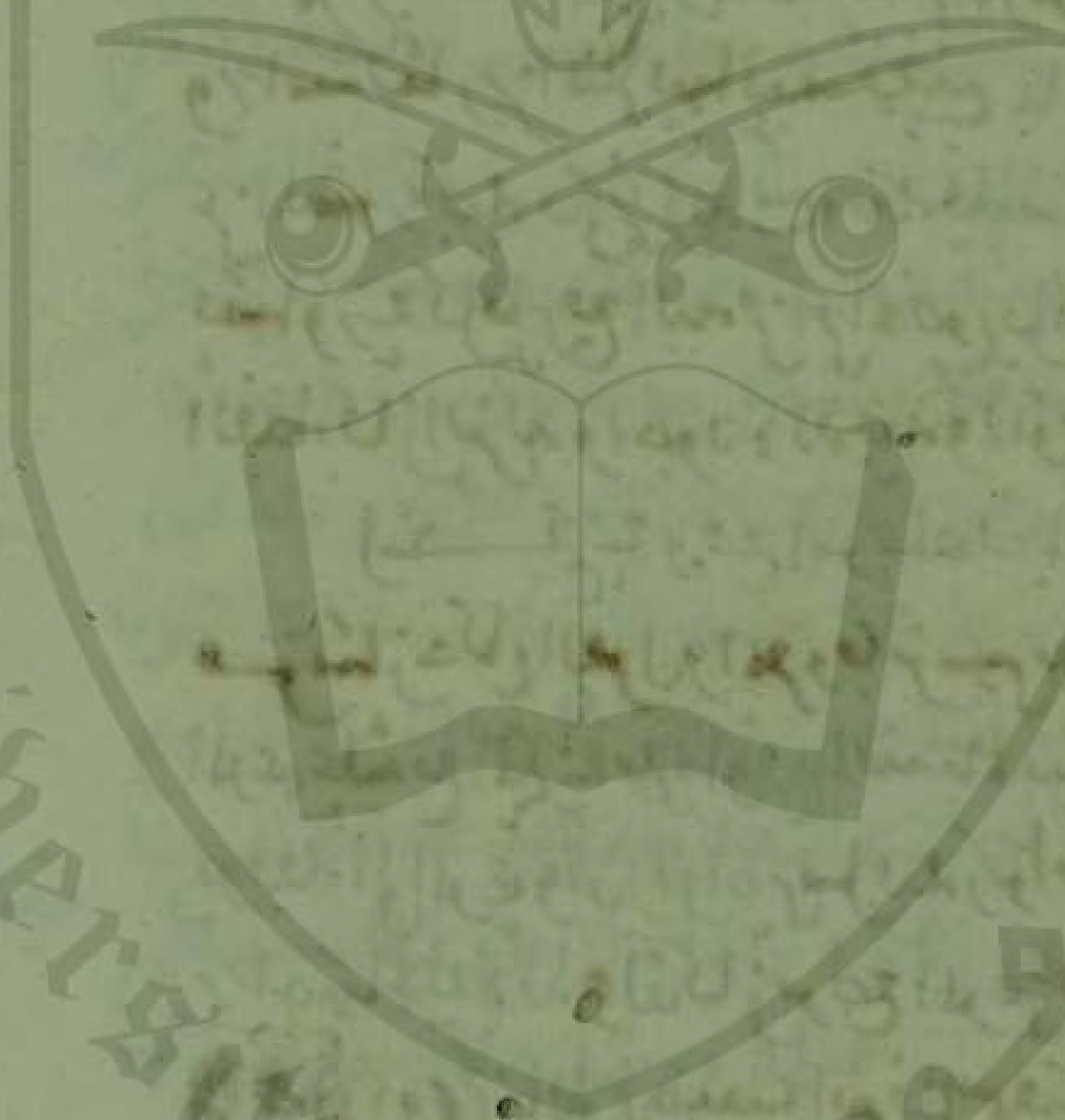
٢١٦ر٦
٥٠ ز

منتخب الأحكام، تأليف ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله - ٣٩٩هـ. بخط علي بن عون الساجي، ١٢٣٧هـ.
٣٣٣ ق ٢٥ س ٢١ر٥×١٦سم
نسخة جيدة، خطها مغربي.

٥١٢ر٣

الاعلام ٧: ١؛ ١، الخزانة العامة بالرباط ١/٣: ١٨٥
١- المخاصمات، الفقه الاسلامي واصوله
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ.




King Saud University
1957

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الحكم العدل الذي لا يجور والمحيط علما بما تخفي الصدور وصلى الله
على النبي محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين وبعد فإن هذا كتاب
جمعنا فيه عيونا من مسائل الأقضية والأحكام استخرجناها من الأمهات
وانتخبنا منها أحسانا جيادا أردنا بذلك النصيحة لحكام
المسلمين فمن شغله ما قلده وعصابه عن درس كتب الفقه ومطالعتها
والاستكثار من النظر فيها فيستغني بما انتخبناه من ذلك إذ أكثره
عن المشهور فيه مع أنه شيء منه فليس يستغني من الحكم أن
يشاور في كل ما يرفع إليه من أمر الخصوم بل كلما يعرض حجه في علم
القضاء كان النزاع له وأجود في الحكم ولا توفيق إلا بالله

الحكم في رفع المدعى عليه

قال سحنون في كتاب العدل والعدوان من تسمية في رفع الخصم أنه إن كان
المدعى عليه مع الحكم في مصر أو قريبا منه بعث إليه بالتبسيط ورفعه بكتابه
يرفعه إلى المدعي وإن رأى أن يرسل فيه رسولا من أعوانه فعل بما يخفى من
الاجتهاد في ذلك وإن كان موضع المدعى عليه بعيدا كتب في رفعه
وقد روي عن ابن حبيب أنه قال سمعت أصبغ ابن الفرج يقول
إذا استعدى الخصم الرجل على خصمه النائي عنه وسأله أن يكتب له
له فيه فلا يكتب إلا إلى أهل العدل والأمانة بأمرهم أن يجمعوا بينهما
وأن يأمرهما بالتناصف فإن أبيا فإن نظر وإلا شخص المدعي سببا عنه
سببا لحقه ورأيتم وجه مطلب ولم ير من تعنيته فارفعه

النواحي

النواحي ولا فلان فعوه وكذا إذا كان بالمكان الذي لا مؤونة فيه
على المدعى عليه ولا المدعي ولا على البينات فأما المكان البعيد من موضع
القاضي فلا يكتب برفعه وليكتب إلى من يثق به في فهمه ودينه
أن انظر فيما يدعيه فلان على فلان واسمع من بينته وانظر في منافعهما
وجميع أمرهما ثم اكتب إلينا بما ثبت عندك ورأيته في ذلك لننظر
فيه فإذا نظر القاضي فيما جاءه من المكتوب فرأى أن يكتب إليه
بإنفاذ الحكم فعل وإن رأى أن يرفع المدعى عليه والمدعي لتنقض
بينهما ما قد ثبت عند المكتوب إليه فعل ولا يشخص البينات ولا الخصوم
إذا بعد المكان وفي العتبية قيل لسحنون أرأيت المسافر
يكونان من أهل البادية فيقول لأن لصاحب الحق امضي به إلى الحاضرة
يشق علينا أترى للقاضي أن يكتب إلى رجل يشهد عنده الشهود
فإذا كانوا من موضع القاضي على مثل المسافة هل هنا وذلك لا يشق
فلا يأمر بذلك وفي كتاب ابن سحنون أن أباه سحنون
كان إذا كتب إليه أحد من أمنائه في رفع خصم فكتب إليه أن المرفوع
عصى أن لا يقع أو لو كتب إليه أن يعقل إليه عليه ضامن ومنا
بعد وإن ... حتى ... من ذلك إلى ارتفاع الحكم
في رفع القضاة في الدعوى قال ومن ... العدل إذا وقفا
بين يديه خصمان أن يقول لهما من المدعي منكما فإن قال أحدهما أنا المدعي
فالحاكم يكلم وأمر المدعى عليه بالسكوت حتى يفرغ المدعي من مقالته
وإن قال كل واحد منهما عن صاحبه أنه المدعي أمرهما بالارتفاع
عنه حتى يرجع أحدهما ويطلب الخصومة فيكون هو المدعي كذلك

وقف

قال ابن حبيب ورواه عن اصبغ قال محمد وكان من شان حكام العدل
ايضا فيما الطبع على كتب المقالات والشهادات وان يورخوها ويشهدوا
عليها عدولا وان يعقدها عند ادفعهم او عند من يثقون به وروى يتفقون
اشهب عن مالك انه سئل عن القاضي يكتب شهادة الغير في كتاب او الامر
يرى من امر الخصوم ثم يختم الكتاب ويدفعه الى صاحبه حتى يوتى
بذلك الكتاب فيعني بانه محمد ارى ان يعني ما فيه من بعض بينة انه خاتمه
والخواتم ربما عمل عليها فقال هو الخواتم واحب الي ان يكون الكتاب عنده
قال اصبغ وارى ان يعني اذا ادعى به ويعرف خاتمه قال محمد ومن شهد
عليه بحق فينبغي للقاضي ان يقول له ما عندك من دفع فيما شهد عليك فان
قال عندي ضرب له اجلا بقدر اجل على قدر اجتهاده ما لم يتبين لدده فلو
فاذا انقضت الاجال تلوم عليه ايضا اياما بقدر الجمعة ونحوها فان
اتى لم ياتي بموجبا لنكر او لا ياتي بالاجل ثلاثة ايام واعلمه انه حاكم
عليه ان لم يات بما ينفعه في عقد الشهادة على هذا جرى احكام من
ادركناه من القضاة ولعبد الملك عن مطرف وابن الماجشون انهما قالا
واذا قال احد الخصمين عند القاضي مقالة ينتفع بها صاحبه فينبغي
للقاضي ان يقول لهات فركاما اكتب لك قبله مقالته ويشهد على ذلك
ان يغفل عنه ولم يكن يعلمه ولا ينبغي للقاضي ان ينظر لذلك ولو يفعله
لجميع الخصوم ولا يفعله لبعض دون بعض الحكم بين المتراضيين فيه
في التوكيل على الخصومة قال محمد وفي المدونة قال سحنون قلت
لابن القاسم ارايت ان وكلت وكيلا في خصومتي وانا حاضر
فقال خصمي لا ارضى قال ذلك له جائز عند مالك وان لم يرض خصمه الا ان

ويكون الذي يوكل انما يوكل

ويكون الذي يوكل انما يوكل ليتقي بهذا الخصم لعداوة بينهما فليس ذلك
له قال سحنون قلت له فلو ان رجلا خاصم رجلا عند قاض ونظر
بينهما ثم حلف احدهما لا يخاصم صاحبه واراد ان يوكل فقال ليس ذلك
له الا ان يكون له عذر مثل ان يكون شتمه او اسرع عليه او ما اشبه
وهو قول مالك قال ابن القاسم وانا ارى انه ان مرض او اراد سفرا او
غزوا او حجا ولم يكن ذلك منه لدد الخصم ولا قطعا له في خصومته
وابت له ان يستخلفه فهل يكون هذا المستخلف على حجته اولى قال
نعم ويكون على حجته ما شاء قلت له وهذا الذي لم يوكل ما افلح من
بينته الذين شهدوا له على الذي وكل هذا الوكيل جائزة وكل ما كان
اوقع من حجة على خصمه قبل ان يوكل هذا جائزة على هذا الموكل عليه
في قول مالك قال نعم قال محمد وفي العتبية سئل اصبغ عن الرجل
يوكل وكيلا على مخاصمة يشهد انه جعله بما اقر به لخصمه كنفسه
فيعني الوكيل باشياء قبل ان كان وكله على خصمه ولم يعلم له شيئا فهو وكيل
في المراجعة وحدها وليس له ان يطلق ولا اقرار وهو وجه الوكالة ابدا اذا
ابتا حتى يستثنى فيها اذا استثنى انه بمنزلة نفسه في النطق
والاقرار كان ذلك للموكل اذا لم تعد الخصومة الى الدعوى ولا الى اقرار ولم يجر عليه
ولا الزمه بحق ذلك وفي سماع عيسى ابن القاسم عن ورثة رجل ادعوا
منزلا في يد رجل ومع جماعة انهم خاصم كل رجل منهم لنفسه فقال ليس لهم ان يرضوا
جميعا من يخاصمه ويرد اليه يجمعهم يخاصم عنهم او يخرجون جميعا يبرئون
بحججهم واما ان يتماروا هذا في يوم وهذا في يوم فليس ذلك لهم قال
عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجلين يدعيان قبل رجل شيئا فاحضرهما القاضي

ان يستخلفا او يخاصمه احد منهما من صار بيده لا يعقل من حق من هو
خلفه فقال الغائب انما هو خاصم عن نفسه وعن صاحبه فقال الامر
يكفيهما من ذلك اخر الحكم في اعتقال الربع والعقار
وفي المدونة قال ابن القاسم وسمعت مالكا وقد اختصم اليه في ارض
جيء رجل فيها عينا فقام رجل فادعى فيها دعوى فقال الذي بيده الارض
اتركوا العمال يعملون فان استحق رب الارض فليعطهم عملهم فقال مالك لا ارى
ذلك جائزا ولكن يوقف فان استحق حقه والا بنيت قال سحنون قلت
لابن القاسم وهل يكون هذا في بعض او شيء يوجب توقيف هذه الارض
فقال لا يكون ذلك الا ان يكون لقول المدعي وجه توقف به الارض من
قال ابن ... ومن ادعى على رجل في دار او ارض بيده او غير ذلك
من الاصول الثابتة وسال ان توقف له فقال سحنون في المدونة عن بعض
الرواة انه اذا اثبت امر الطالب وقفت توقيفا يمنع من الاحداث
فيها مثل انه يمنع ان يحدث فيها بيعا او هبة او بناء وعن ذلك مما
يخرجه عن حاله ومعنى قوله اذا اثبت امر الطالب بشاهد او بينة
بينة او بشاهد واحد عدل واما اذا اشهر الشهود شهادة قاطعة
وحازوها ما لم ... ضرب له اجل على المشهود عليه في موضع ان
كان عندا او في موضع به بالذي عليه العقار وان الربع ان كانت في دار
اعتقلت عليه بالقفل بعد ان يوجب له اجل في اخلائها بقدر ما يراه
الحاكم وان كانت في ارض منع من حرثها وان كانت فيها خراج كالفرن
والحانوت وما اشبه ذلك اعتقل الربع عليه بالا الحصة به
بالكراء ووقف الكراء كله وقد قيل يوقف من الكراء قدر الحصة

وروى عيسى عن ابن

٢

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية انه سئل عن رجل ادعى في
زيتونة بيد رجل وذكر انه له اطعه وثمره واقام على ذلك شاهدا او اصاب وطلب
ان يحال وبينها على الثمرة ويحوزها في الجنا والعود حتى يستحق حقه
وطلب الذي في يديه ان تباع ويجعل الثمن عند امين يشعرون ان اغاثت
ان يعجلوا فقال اذا كان الشاهد عدلا فينبغي للحاكم ان يرفع الثمرة اليه
وان كان الحاكم لا يقضي باليمين مع الشاهد فاني ارى ان ينظر الى الذي فيه
النماء والفضل في بيعه وعدمه فيفعل ما يراه فيه من ذلك
ويوقف ثمنه فان اتى الطالب حوله بشاهد اخر دفع
اليه وان لا حلف المطلوب انه ما يعلم ان الذي ادعاه الطالب حقه ثم دفع
اليه فان نكل حلف الطالب ودفع اليه قال ... لم يذكر عيسى في روايته
هذه ان كانت الثمرة يوم ادعاها الطالب فيها قد استجرت او يبست
ام لا وقد بين ذلك ابو زيد وروى عن ابن القاسم انه قال فيمن ابتاع حا
حائطا فاستحق من يده وفيه ثمرة قد طابت او استجرت فان
المستحق ياخذها ما لم تفارق الاصول ويرجع المبتاع فيما ما
سقى وعالج الحكم في توقيف ما يستحق من الحيوان
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان ادعى
رجل قبل رجل عبدا وقال اوقفوا لي العبد اذهب به الى موضع
بينتي واخاف ضياعه وادعى بينته في بلد بعيد واليوم فقال
قال مالك ليس ذلك له ولو جاز هذا للناس لعمدوا بغير بينة او سماع لاعرضوا
اموال الناس قلت له فان قال وقفوا العبد حتى تاتي بينة يثبت
بها حقي ايكون له قال لا الا ان يقول ان بينتي حضور فان قال ذلك وكان الف...

عليه الطالب ويرجع

بالعين ووقفه بمقدار ما يرى من بعد وما استبعد فإن أتى بشاهد واحد عدل
أو بقوم يشهدون أنهم سمعوا أنه قد سرق له ما ادعى وإن لم تكن
شهادة قاطعة وأراد أن يدفع إليه العين ليذهب به إلى موضع
بينته كان ذلك له إذا وضع قيمته وإن لم يرد أن يضع القيمة وسأل أن
يوقف له العين حتى يأتي ببينة قاطعة فإن قال أنا بينته بقرب وكان
لو وقف مدة على المدعى عليه لم يكن ذلك له ويستحلف القاضي المدعى
عليه ويخلي سبيله ولا يؤخذ منه كفيلا وإن قال المدعي إن بينتي
حضور وقفه له قال سحنون ويوقف له ما بينه وبين الجمعة
أيام إلى الجمعة قال ابن القاسم [illegible] فإن وقفته بمقدار النفقة
قال على [illegible] يقضى له به وفي سماع عيسى سألت ابن القاسم عن
الرجل يدعي غنما قبل رجل ويرفعها إلى القاضي حتى يأتي بشاهد على ما يدعيه قال
على من تصير له قلت له فعلفتها من يكون إلى أن انقضى الأمر قال العلف
في يوقفه إن ضاع منه وقال عيسى الرعي على رب الغنم

قف

الحكم في توقيف ما يسرع إليه الفساد

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت من ادعى
ما يبقى ويسرع إليه الفساد مثل الفاكهة الرطبة واللحم أن
شهد للمدعي شاهد واحد وأبى أن يحلف وقال عندي شاهد
آخر فإن القاضي يؤجل المدعي في إحضار شاهده ما لم يخف الفساد
على المدعى فيه فإن خيف ما ينتفع به ولا يخلي بين المدعى عليه وبين
متاعه وإن أقام المدعي شاهدا يجب به توقيف المدعى فيه وقال في
بينة حاضرة فالحكم فيه إذا كما أعلمتك به إذا أقام شاهدا واحدا

وأبى أن يحلف

وأبى أن يحلفه وإن أقام المدعي شاهدين لا يعرفهم القاضي بعدالة وخاف
على الذي فيه الفساد أمر ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن في يد عدل
فإن زكيت البينة قضى بالثمن للمدعي وإن كان ادعى أنه اشترى من المدعى
عليه أخذ منه الثمن الذي شهدت به البينة فيدفع إلى البائع كان أقل أو أكثر ويقال
للبائع أنت أعلم فإن زاد ثمن المشترى الذي جرت به البيع على ثمن سلعتك التي
بيعت وإن لم تزك البينة دفع القاضي الثمن إلى المدعى عليه ولو تلف الثمن
قبل أن يقضى به لواحد منهما لكانت مصيبته من الذي يقضى له به كان
كان تلفه قبل الحكم أو بعده قال [illegible] في هذه المسألة ويقال له
أنت أعلم فإن زاد ثمن المشترى الذي جرت به البيع معناه مثل أن تشهد
البينة على البائع أنه باع بأربعة عشر درهما وكان الثمن الذي باع به القاضي
عشرة دراهم أنه يقال للبائع إذا دفع إليه ثمن السلعة إن كنت
تعلم أن ثمن السلعة إن كانت تعلم أن البينة شهدت بزور وأنك لم تبع
سلعتك بشيء فينبغي لك أن تتورع عن أخذ الزيادة

قف

الحكم في توقيف ما وقفت فيه دعوى ولم يسرع إليه فساد

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم لو أن سلعة تداعاها
رجلان وليست بيد واحد منهما وأقام بينة عدل [illegible] البينتان
في العدالة فقال إن كان المشهود فيه مثل الدور والأرضين
وما أشبهها عليه أن ينتفع منعه الحكم حتى يأتوا ببينة هي أعدل
من ذا ولم يكن [illegible] ذلك ولا يأتي واحد منهما بشيء غير ما
أتى به فإنه يقسم بينهما قال ابن القاسم وإن كان مما يخاف عليه ويرى أنه
لا حوالة مثل الطعام والعروض والحيوان فإنه يقسم [illegible] قليلا

فان اتى احدهما بالبينة على ما اتى به صاحبه ولا تشهد بينتهما بعدها انها كانت في
الذي لا شهادة لهما ببينة قال وبلغني عن مالك انه قال في القوم
يتنازعون عفوا من الارض فيأتي هؤلاء ببينة وهؤلاء ببينة فتكافأت
البينتان ان تلك الارض تكون كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى يستحق
فان جاء احدهما ببينة هي اعدل من الاولى. الحكم في توقيف من لا

باق وما وجد بايدي اللصوص وفي المدونة قال ابن القاسم قال مالك
واذا اخذ الآبق رفع الى السلطان فليحبس سنة فان اتى به صاحبه
والا باعه السلطان بسعره قلت لم ينفق عليه قال السلطان
فان اتى ربه اخذ منه ما انفقوا ان لم يات باعه واخذ من ثمنه ما انفق
وجعل الثمن في بيت المال قلت فان جاء سيده بعد ما باعه
السلطان ايكون له ان ينقض البيع قال لا وانما له اخذ الثمن قلت
فلو قال سيده قد كنت دبرته او اعتقته بعد ما ابق او قبل ذلك قال
لا يقبل قوله الا ببينة قلت فلو كانت امة فقال سيدها قد
كانت ولدت مني قبل ان تابق قال يرد اليه ان كان ممن لا يتهم فيها
قلت فلو ادعاه رجل اهل الآبق ووصفه الا انه لم يقم على ملكه له بينة
قال يتلوم السلطان في ذلك فان جاء احد يطلبه والا دفعه
اليه قلت فان قال العبد انا لفلان من موضع كذا ولعله بعيدا
فقال يكتب السلطان الى ذلك الموضع وينظر في قول العبد
فان كان كما قال ولا ... الى هذا ... فيه ووصفه اياه قلت
... ان العبد بالعبد ... له ان يدفع اليه بلا بينة قال نعم
وقد قال مالك في اللصوص اذا اخذوا وفي ايديهم الامتعة فاتى

فقد ادعوها

6

قوم يدعونها ولا بينة لهم لذلك ولا ... قال يتلوم لهم السلطان فان
لم يات غيرهم دفعها اليهم اه الحكم في التوكيل على ازالة مدعى
عليه ... وفي المدونة قال سحنون قلت
لابن القاسم ارايت من ادعى قبل رجل كفالة او دينا كيف يعمل
فيه قال يسال القاضي المدعي هل له بينة على ما ادعى الكفالة او حق
او كفالة فان قال نعم وذكر ان بينته حضور فالقاضي يوكل
بالمدعى عليه حتى ياتي المدعي بالبينة فيما بين ذلك ويومه
وما اشبهه فان اتى ببينة يستحق بها ما ادعى من الكفالة
او الكفالة ودعا الى اخذ الحق كان ذلك له وان ذكر ان له
بينة يستحق بها حقه وانها غائبة عنه في بلدة اخرى له القاضي
في كفيلا بنفسه ما بينه وبين خمسة ايام الى الجمعة لحق
ويشهد على عينه ان كان يحتاج الشهود الى حضوره ليشهدوا عينه ؟
على عينه وان ذكر ان غيبة الشهود بعيدة قال القاضي احلفه لي
ان فرقا بعثت ... فقال ... القاضي في ذلك فان
ادعى بينة بعيدة رايت ان تحلفه له ولا ياخذ عليه كفيلا
ويكون على دفعه اذا فرعنا بحقه وان كانت البينة على
مسيرة اليومين والثلاثة قيل له قرب بحقك والا استحلفه
على ان لا بينة قال سحنون قلت له ارايت من ادعى
قبل رجل حقا واتبعه الخلطة وقال للقاضي احلفه لي فلما
استحلفه ثم وجد عليه البينة قال مالك ان كان لا يعلم ذلك
بالبينة خذ له بها ... ان يطالبه بحقه وان كان استحلفه وهو

يعلم

وكمو عامل ببينته تاركا لها فلا حول له الخ

ما تثبت به الخلطة ومن يحلف بلا خلطة

ومن قال للمدعي اجمع مطالبك احلف عليها يمينا واحدا

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت
من ادعى على رجل انه استهلك له متاعا بغصب او جناية
وادعاه الى خلطة فقال لا تجب اليمين في مثل هذا بالخلطة
الا ان يقيم المدعي بينة ان المدعى عليه من اهل التهمة والتهمة
بمثل ما ادعى عليه ولا تثبت الخلطة باقل من شاهدين
وفي سماع اصبغ قال وسمعت ابن القاسم وسئل عن
المخالطة التي يستوجب بها المدعى عليه اليمين ما هي
فقال يسالفه ويبيع منه ويشتري فقال له ارايت
ان ادعى عليه وجاء بشهود يشهدون انه باع منه امس
واشترى منه سلعة وقبضها وتبايعا فقال لا ارى هذه
خلطة حتى يعامله مرارا قال سحنون ولو ادعى
اهل السوق بعضهم على بعض لم تكن فيها الخلطة حتى يقع البيع
بينهما وكذلك ان كانوا اهل مسجد واحد يجتمعون فيه للصلاة
والحديث وقال اصبغ خمسة تجب عليهم الايمان
بلا خلطة الصانع والمتهم بالسرقة والرجل يقول عند
موته ان لي على فلان دينا والرجل يمرض في الرفقة فيدعي انه
دفع ماله الى رجل وان كان المدعى عليه عدلا غير متهم وكذلك من
ادعى عليه رجل غريب نزل عنده في ليلة انه استودعه مالا

قال ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما من
المعاملات والملابسة فقال المدعى عليه للمدعي
اجمع مطالبك ان كانت لك عندي او لك عندي مطالبة غير
هذا الذي تريد احلافي عليه الساعة لا حلف لك في
جميع ذلك يمينا واحدة فهو من حق المدعى عليه فيلزم
من وجبت له على صاحبه يمين بسبب ميراث فقال المدعى
عليه للمدعي اجمع مطالبك فيما جرى بيننا في
الميراث لا حلف على ذلك كله يمينا واحدة فليس
ذلك له لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وهذا الذي
تعلمناه من بعض من ادركناه من المشايخ الخ

في اليمين التي لا ترد ومن اراد ان يلغى في يمينه

مسألة حكى ابن عبد الله عن ابن القاسم فيمن اتهم
ان يحلف فيها فقال ان كان ممن يتهم لانه ممن يرضى لنفسه
بالسرقة ويعاقب حلف وان كان ممن يحن حتى يرى
السلطان رايه قيل له فلو كان من يتهم فانه يرضى
بالسرقة وعاقبها ولا تكمل منه بانه لا يبرئ ان ما خرج متاع
غيره اذا ابرئ عليه فقال لا ارى عليه يمينا اذا ادعى عليه
بسرقة وفي سماع اشهب سئل مالك عن رجلين ابتاعا
طعاما فوجد احدهما طعامه ينقص عن ابن وهب الى الذي
كان يحمل اليه الطعام معه فقال له انظر لا يكون ذهب الله
من بحر شيء فكال الرجل بحمه فوجد فيه زيادة وجد بعد

قال ومن وجبت

فإذا أراد الورثة بعد ذلك أن يستحلفه على ما دفع من
عماله فقال في ذلك وإن أبى المدعى عليه أن يحلف حلف عليه
الحق ولا أرى على المدعي يمينا لأنه لا يدري كما يحلف عليه وفي
كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسألت مطرف بن عبد الله
عن الرجل يدعي على الرجل أنه باع بيعا وأن عنده له مالا وعليه
فينكر ذلك المدعى عليه فيقوم باليمين بعد معرفة الخلطة بينهما
فيقول إنما أحلف أنه لا حق لك قبلي ويقول الطالب بل تحلف
أنه ما يعتقد سلعة كذا فقال يحلف على ما ادعاه الطالب
وكذلك سمعنا مالكا يقول في ذلك وقال هذا إنه يريد أن يورك
فقلت ما التوريك فقال لا يعلق بينه والذي يقال كأنه
يريد أن يعقب في يمينه في ادعيت منك ما تقول وقضيته الثمن
فأنا أحلف أنه لا حق لك قبلي فلم يعرض ذلك لأنه إذا أقر
بأنه ابتاع منه وقضاه كان الحق قد لزمه وطولب البينة على
القضاء أنه ما اقتضى شيئا لم أخرجه وما كان هذا يقع
فيه تشبيه هذا بهو على هذه المنزلة قال ابن حبيب وسألت
عن ذلك ابن الماجشون فقال لي إذا حلف بالله ما له علي
من كل ما ادعيه قليل ولا كثير فقد برئ ولا ينظر إلى قول المدعي
قال ابن حبيب وهذا أحب إلي إذا كان المدعى عليه ممن لا
يتهم وكان المدعي من أهل الكفة والطلب بالشبهة اهـ
في إيقاع الشهادات والكشف عن الشهود
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن أقمت
بينة على رجل غائب

بينة على رجل غائب يحوز إيابه في السلطان بادعاه بينة
فقال لا ولا أرى يعجله بمن يقوم عليه فإن كانت له حجة وإلا قضي عليه
وفي كتاب ابن حبيب سألت ابن الماجشون هل يجوز للقاضي
أن يسمع من بينة الخصم يوم فعل غير محضر خصمه فقال ذلك
العمل عندنا أن يسمع منه ويوقع شهادة الشهود حتى
الخصم أو لم يحضر فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء
الشهود فإن كان عنده بشهادتهم مدفع أو بعدالتهم مجرح مكنه
من ذلك وإلا ألزمه القضاء ولا أن يحضر الغائب في ذلك العمل
أو اسم أبدو من اجتماعهما أمر من المرضى فيما يوقع الشهادة
ولا يحضرهما وفي المدونة قال سحنون قال ابن القاسم كان
مالك يقول لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم
في السر ومن الناس من لا يسأل عنهم ولا يطلب فيهم التزكية
لعدالتهم عند القاضي قال مالك وإذا زكي الشهود في السر
أو في العلانية اكتفى بذلك القاضي وفي كتاب ابن حبيب
قال سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان لا ينبغي للحاكم أن
يستكثر من الحرص على الشاهد ولا يكتفي في ذلك بأدنى
ولا أن ذكونا من زيت في العدالة والمعرفة بالتعديل على الشاهد
لعدم أن يكتفي في الحافظين وأن يكون التعديل عنده سرا
وعلانية وقد يجزي تعديل السر من تعديل العلانية ولا
ينبغي أن يكتفي بتعديل العلانية دون تعديل السر وقاله
أصبغ مثل قولهما قال ابن حبيب وسألتهم عن تعديل السر ما هو

فقال ينبغي للحاكم وهو الشأن عندنا أن يتخذ رجالا من أهل العدل
والرضا يجعلها عليه بالأخبار لديه المسألة عن الشهود سرا فيسأل
عن ذلك الرجل عن الشاهد من يثق به من أهل مسجده وعمله ولا
ينبغي لذلك الرجل أن يقتصر عن سؤال واحد فيجعله أن يسأل
أحدا بعينه وبين الشاهد ضغن ولكن يسأل رجلين أو ثلاثة
ويستقصي بذلك وينبغي للحاكم أيضا ألا يسمي الذي اتخذ لهذا
وأن يكون ذلك لا يعلمه غيره وينبغي للحاكم أيضا إذا وثق
بعدل الرجل وصلاحه ومعرفته بأهل مكانه وبوجوه العدالة
أن يسأله عن الناس فيعرفه به من يجهل عدالته أو جرحته وهذا
كله من تعويل الصالح

في المزكين والمجرحين ومن يقبل منهما

وفي العتبية قيل لسحنون كيف يعدل المعدلون الشاهد
عند القاضي فقال هو أن يقولوا نعرفه من أهل العدل والرضا
قيل له فإن لم يقولوا إلا هو عندنا عدل مقبول وهذه تزكية أيضا
قيل له وكل من تجوز شهادته هل يجوز أن يزكي غيره فقال قد تجوز
شهادة الرجل ولا تجوز تزكيته وما تجوز في التزكية إلا المبرز
الفائق المتيقظ الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه
ولا ينبغي للمرأة أن تزكي رجلا ولا امرأة في ... ولا
... أو غيرها معه وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
ومن يزكي الشاهد وهو غائب عن القاضي قال نعم قال وهذا
في الرجل الذي يعرفه القاضي وأما من لا يعرفه فلا تكون التزكية

إلا علانية وبعدول من أهل قريته

إلا علانية وبعدول من أهل قريته وفي العتبية قيل لسحنون أيكون
القاضي من يسأل عليه من التجريح في كل الشهود إذا طلب منه الخصم
ذلك فقال نعم وإن كان الشاهد بين الفضل مبرزا في العدالة وقال مطرف
وابن عبد الحكم ولا يجوز في التجريح إلا كل عدل منقطع في العدالة وليس
كل من جازت شهادته يجوز تجريحه قال ابن حبيب وسألت مطرفا وابن
الماجشون عن التجريح هل يجوز أن يكون سرا أو علانية إن كان الجرح هو العدل
ما عرف لذلك المتجرح فجائز أن يكون ذلك سرا ولكن لا يقبل ذلك إلا من
العدل البين العدالة العارف بوجوه الجرحة وأما إذا أتى المشهود
عليه بشهود يجرحون الشاهد بما جر إليه الجرحة من العداوة
بين الناس فلم يجز للحاكم أن يقبل ذلك إلا من العدل البين العدالة العارف
بوجوه الجرحة وأما إذا أتى المشهود عليه بشهود يجرحون
الشاهد بما جر إليه الجرحة من العداوة بين الناس فلم يجز للحاكم أن
يقبل ذلك إلا عدلا بينه وبين المشهود عليه ... وفي
العتبية قيل لسحنون فالمجرحون للشاهد إذا قالوا للقاضي نشهد
أنه عندنا غير عدل ولا رضي ولم يوضحوا بشيء ولا بأمر ... ولا يلي ذلك
هل يكون تجريحا فقال نعم إذا كان الشهود من أهل ... عالمين
بما جرح به الشاهد وقال أشهب هذا إذا كان الشاهد إنما
يستحق بمن يعدله وأما إذا اشتهر بالعدالة لم يقبل منهم حتى
يسموا جرحتهم ... وينصرفها قال ابن حبيب وسمعت
مطرفا وابن الماجشون يقولان إذا عرف القاضي الجرحة والفساد
في دينه فلا يقبله وإن زكاه عنده جميع الناس وليس له أن يرجع

عليه به الى احد منه وفي سماع يحيى سئل ابن القاسم عن الشاهد لا
يعرف به القاضي بعدالة منقطعة ولا بجرحة فاسقة ممن يشهد الصلوات
في المساجد الجمع شهادته فقال لا ينبغي له ان يقبل رجلا عرف بالثقة
والعدالة وفي سماع عيسى وسألت ابن القاسم عن رجل قبلت
شهادته في امر لم يكن يعرفه للذي امره اخر فطلب المشهود عليه ان
توضع فيه العدالة ثانية هل ترى ذلك عليه ان كان قريبا من شهادته
الاولى وتعديله فيها فلا ارى ذلك وان كان قد طال رايت ان يوضع
فيه التعديل او ان يسال عنه اذا طلب ذلك المشهود عليه او لم
يطلبه فالسنة عندنا في هذا الحد قال سحنون وكل ما لم
عنده طلب فيه التعديل حتى يمضي تعديله وسئل
عيسى عن الرجلين يدعيان انهما لم يكونا عدلين فقال ما علمت
ذلك يرى به الشهود ولا اراه في العدلين وفي سماع عيسى قال
ابن القاسم ولا يقبل من الرجل تعديل امراته كما لا تقبل شهادته لها فقيل
فلاخ لا اخته قال ذلك جائز لان شهادته لها جائزة اذا كان عدلا

ما لا يقبل فيه شهادة الشاهد وان كان عدلا

قال ابو زيد في سماع يحيى وسالت ابن القاسم عن الاخ المشهور العدالة
يشهد لاخيه وللمعتوه ولو لم يرثه فيشهد لاخ على رجل انه قتل
اخاه هل تجوز شهادته قال لا وتجوز شهادته ايضا في الحدود
ان يقوم بها في تربته ان قاما به وان كان ليس باخيه لا ابنه وفي
المدونة قال مالك واذا شهد الوصي بدين لليتامى على احد لم تجز شهادته
الا ان يكون الورثة كلهم كبارا من ضمنه لا تجر شهادته الى نفسه لعله تجر

شيئا قال مالك

شيئا قال مالك واذا شهد اولاد المتوفى لعبد ان اباهم اعتقه
ومعهم اخوات جاز ان كانوا يتهمون على جر ولائه دون اخواتهم او امراة
ابيهم لم تجز شهادتهم وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن
شهادة الرجل لابن امراته ولامراة ابنه ولامراة ابيه قال لا تجوز قال
محمد وفي الزاهي ذكر عيسى تنازعا وفي المدونة وان شهد
رجلان لرجل ولفلان معهما على فلان بكذا لم تجز شهادتهما لفلان بغير حصته
من ذلك ولكن لان بلغني عن مالك انه قال في رجل شهد لرجل في ذكر حق له فيه
شيء لم تجز شهادته لا له ولا لغيره بخلاف الوصية ولو شهد رجل على وصية
فيها وصية له فيها تافهة كانت شهادته جائزة له ولغيره لانه لا فيها
ينبغي ان تجاز بعض الشهادة ويرد بعضها اذا دخلها تهمة وفي
كتاب ابن حبيب قال سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان في شهادة
الغريم لغريمه انها ان شهد لصاحبه فهو والذي عليه الحق معدم فلا
شهادة له من قبل انه ان شهد الذي عليه الحق وهو معدم للذي عليه
وقعت عليه الظنة والتهمة بان يكون انما شهد ليوسع عليه فيما
عليه ويؤخره فاما واذا شهد الذي له الحق للذي عليه الحق وهو
معدم فان ذلك جائز كانت شهادته له في رباع والحقوق التي تقضي
له مالا جائزة لانه يتهم ان يكون انما شهد له بهذا المال ليتقاضاه
منه حقه وان كانت شهادته له في غير ذلك من الامور فهي جائزة
وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن شاهد شهد على عدل
من الاموال غير العروض والحيوان من عقار او حيوان يعلم الرجل
ويرى الذي هو في يديه يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله فلا يقوم

بعلمه ثم يشهد عند القاضي ان هذه الدار او القرية يعني بها الفلان
فيقول له القاضي ما منعك ان تقوم حين رايت هذا المتاع يباع
او يحول عن حاله بهبة او صدقة فيقول له الشاهد لم يصل الي
احد عن علمي ولم ار في ذلك حرجا ولا اجرا يستحق قال ابن
القاسم لا ارى شهادته مقبولة اذا كان حاضرا لمثل الدار تباع
والعقار ولا يقوم بعلمه وكذلك ايضا هذا في الفروج والحيوان
وغير ذلك اذا كانت تلك الاشياء تحول عن حالها بعلمه وفي
العتبية قال سحنون سمعت ابن القاسم يقول في الرجلين
يشهدان على حكم قاض فيقول احدهما بشهادتي حكم القاضي
مع غيري فقال لا تجوز شهادته على الحكم لانه ممن يريد انفاذ شهادته
قال ابن القاسم ولو كان الحكم اللذان شهدا على الحكم قالا استشهدنا
حكم القاضي عليه واشهدنا على حكمه هذا لرايتها جائزة وفي
سماع اصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن رجل اوصى لبعض
اقاربه بحائط بغلته ولم يشهد على تلك الوصية رجلا غير ابنيه
عمه فقال لا تجوز شهادتهما خوفا ان يحتاجوا الى ذلك يوما ما الا ان
يكون شيئا تافها يسيرا حقيرا ولا يتهمون في مثله لغناهم
ولعلمهم يتركون ذلك فاذا كان امرا خفيفا الذي لا يتهمون على
جر ذلك الى انفسهم رايت ذلك لهم وذلك اني سمعت مالكا
وسئل عن ابنين شهدا لرجل بعتق لهما عبد ولا مال فقال ان كان
في نصيبهما يتهمان على جر الولاء اليهما فلا يجوز وان كان من العبيد
من لا يؤبه لا يتهمان على جر ذلك الى انفسهما رايت شهادتهما جائزة

وان كان الولاء يرجع اليهما يوما ما

وان كان الولاء يرجع اليهما يوما ما وسئل اصبغ عن رجلين يشهدان لعبد
الدار لابيه مات واوصى بها لفلان والدار بيد رجل ينكرها الا من لا يجوز
شهادته لمخافة ان ينكر الدار ابيه حين يصير جميع الدار فيكون انتفع بذلك
قال العبد كان وقع في نفسي منه شيء ثم تبين لي بعد
ذلك انها لا تجوز شهادتهم في هذا وسئل
اصبغ عمن شهد على شهادة ابيه وابوه عدل رضي
فقال لا تجوز شهادة الابن على شهادة ابيه ولا
شهادة الاب على شهادة ابنه وكل من لا يجوز
لك ان تعدله فلا يجوز لك ان تشهد على شهادته
وان كان عدلا قال محمد وفي الذي قاله اصبغ
تنازع قال سحنون لا تجوز شهادة الاخ لاخيه
في النكاح اذا كانت الشهادة على قوم هم
اشرف منهم لانه انما يريد ان يشرف نفسه
بتزويج اخيه اليهم

في من زاد في شهادته او نقص او سئل عنها بعد ما ذكرها

وفي سماع يحيى وسالت ابن القاسم عن العدل
يشهد عند القاضي ثم يعود فيزيد في شهادته
او ينقص فقال ان كان مشهورا بالعدالة ممن لا يتهم
في عقله فما زاد او نقص قبل ان يحكم الحكم بعلمه
فهو مقبول منه واما ما زاد بعد ما حكم او نقص مما كان
شهد به او زاد ما فيه نقض للشهادة الاولى
[illegible]

والمراد من تعرضي مس
الثلث قال اصبغ
لا ارى ان تجوز
شهادته بمنزلة

وذلك بعد الحكم فهو غير مقبول ولا يعجبني الحكم للذي
كان من تحويله شهادته ولا لما زاد او نقص واما
ما زاد بعد الحكم مما زعم انه كان نسيه مثل ان
يكون شهد لرجل على رجل بثلاثين دينارا ثم ذكر
انها كانت اربعين فانه يقبل منه وفي العتبية
قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الذي
يسأل عن شهادة عنده وهو مريض فانكرها
وقال كل شهادة اشهد بها يبني فلان
وفلان فهي باطل ثم شهد بها بعد ذلك .
قال يسأل لم قال ذلك فان قال كنت مريضا
فخشيت ان لا اكون اثبت فيما اشهد فيه
وما اشبه هذا من العذر الذي له وجه يعرف
فاني ارى ان تجوز شهادته ان كان عدلا لا يتهم
وفي كتاب ابن حبيب قيل لابن القاسم
ارايت من سئل وهو عند القاضي فقيل له
ان فلانا قد ادعى علمك في ذكر حق هو له
على فلان فقال ما اذكر انه اشهدني عليه
بشيء وما له عندي علم ثم انصرف فذكر فجاء
الى القاضي من يومه او بعد ايام فشهد في ذلك
الحق اتقبل شهادته قال نعم ان كان ممن
لا يتشكك في عدله
الاول في شهادة القرباء
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم

ارايت

ارايت ان شهد اخوة غرباء على رجل غريب بحق فقال لا تقبل
شهادتهم الا ان يعدلوا وقد سمعت مالكا يسأل عن
قوم شهدوا في حق فعدلهم قوم لا تعرف عدالتهم
فعدل المعدلين آخرون فقال ان كان الشهود
غرباء رايت ذلك جائزا وان كان من اهل البلد لم تجز
شهادتهم حتى ياتوا بمن يزكيهم انفسهم وفي
كتاب ابن حبيب سالت مطرفا وابن الماجشون
عن الرفاق والقوافل تمر بمحلات القرى والمدائن
فتقع بينهم الخصومة عند حكم القرية او المدينة
التي حلوها او مروا بها فيشهد بعضهم لبعض
على بعض وكلهم لا يعرف بعدالة ولا بسخطة فيكيف
وجه قبول شهادتهم والفصل بينهم فقالا لي
جميعا رايت مالكا وجميع اصحابنا يجيزون شهادة
هؤلاء على التوسم لهم بالحرية والعدالة ويجيزون
شهادة من شهد منهم لبعضهم على بعض ممن
جمعهم ذلك السفر وحرمة تلك المرافقة فيما وقع بينهم
من المعاملات في ذلك السفر من الاسلاف
والاكرية والبيوع والاشربة كانوا من اهل بلد واحد
او من بلدان شتى كان المشهود عليه او المشهود
له من اهل القرية او المدينة التي اختصموا فيها
او مروا بها من غيرها اذا كان ممن جمعهم واياهم ذلك
السفر وكذلك تجوز شهادة بعضهم لبعض على غيرهم
في كراء عاملوه او في بيع وغيبة في سفرهم ذلك قاله
مطرف وابن الماجشون وانما اجيزت شهادة التوسم
على وجه الاضطرار الى ذلك وما لا بد منه مثل ما اجيزت

شهادة النساء وحدهن فيما لا يحضره الرجال وفي مثل ما
اجيزت شهادة الصبيان بينهم في الجراحات قال في جميعها
ولا تجوز شهادة المتوسمين في كل حق كان لهم ثبات في
دعواهم قبل شهرهم الا بالمعرفة والعدالة قال
ابن حبيب قلت لابن الماجشون فهل يجوز المشهود
عليه منهم من يوجهه من يشهد عليه منهم الى طلب
ذلك قال لا لانهم انما اجيزوا على التوسم الا ان يستريب
السلطان منهم او من بعضهم قبل حكمه بشهادتهم
من قطع يدا وجلد في ظهر او ما اشبه ذلك فاري ان
يقف وان يتثبت بالكشف عنهم ونزع بذلك
التوسم فيهم فان ظهر له ما ينفي الريب عنهم اجاز
شهادتهم والا طرحها لان القطع والجلد تربيه يبقى
قلت ولم وقد يكون ذلك تعديا او ظلما ممن فعل
ذلك به قال انه لما تبين ذلك فيه وظهر عليه
وقع التوليب وخرج من حد التوسم فلا يرجع الى حال
الرضا الا بامر ظاهر قلت له فما يشهد به بعضهم
لبعض على بعض من سرقة او غصب او زنى او فسا
تمة هل تجوز شهادتهم في هذه الاشياء على التو
سم قال هذه وجوه لا تجوز الشهادة فيها الا
بالعدالة الظاهرة وانما تجوز شهادتهم في الاموال
لصلاح السفر واتصال السبل وربح اهل السفر
ولئلا ينقطع الطرق بما لا بد للناس منه من حج او عمرة
وجهاد وما اشبه ذلك اه

في شهادة اهل الرفقة على اللصوص

وفي

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
فلو اقام رجل البينة على دار بيد رجل انه اشتراها من
فلان وانها كانت ملكا للبائع يوم باعها من المقيم
عليها ما قال الذي هي في يديه بينة الشهادة فقال
الذي في يديه الدار اولى وان لم يقم الذي في يديه
الدار بينة الشهادة قضي بها للمدعي الا ان يكون
الذي في يديه الدار قد حازها وهذا حاضر حيازة
في مثلها ما يقطع حجة المدعي قال محمد فعلى هذا
تحمل في هذه المسألة من ملك البائع للدار يوم باعها
منه بيع نحو المسألة قلت لابن القاسم فان ادعيت
دارا بيد رجل واقمنا البينة جميعا على التناج
فمن تكون قال للذي هي في يديه قلت فما السح
قتل التناج فالقوم يشهدون على المحاربين
انهم قطعوا الطريق عليهم واخذوا اموالهم
وقتلوا بعضهم اتقبل شهادتهم قال نعم
اذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة
احد منهم لنفسه في ماله وشهادتهم عليهم
جائزة في القتل وقد سالت مالكا عنها فقال
ومن يشهد على المحاربين الا الذين قطع عليهم
الطريق اذا كانوا عدولا قلت لابن القاسم فاذا
اخذ المحاربون ومعهم اموال فجاء قوم يدعون
تلك الاموال وليست لهم بينة فقال مالك
لا يعجل الامام بدفع المال اليهم ولكن يستاني
قليلا حتى ينتشر ذلك فان لم يأت طالب سواهم

دفعه اليهم واشهد عليهم وضمنهم بغير تحميل
قال ابن القاسم وانا ارى ايضا ان يحلفهم وفي
كتاب ابن حبيب قال اصبغ قال ابن القاسم واذا
شهد الشهود على المحاربة انه قطع عليهم واخذ
لهم مالا سموه كتبوا فان شهادتهم تجوز في
القطع ولا تجوز في المال الذي ادعوه لانفسهم
الا ان يكون يسيرا قال ابن القاسم وتجوز شهادة
بعضهم عليه في كل ما شهدوا به لغيرهم من المال
مع شهادتهم لانفسهم اذا ردت عن انفسهم
قال ابن حبيب وسالت عن ذلك مطرفا فقال
لي شهادتهم جائزة اذا كانوا عدولا في القطع
وفيما زعموا ان اللصوص اخذوه لهم ولا غيرهم
من المال قال ولو لم اجز شهادتهم لهم في
المال ما اجزتها على اللصوص في القطع ولا اقبل
بعضا من شهادة وارد بعضا قال ابن حبيب
وبقول مطرف اقول **كيف وجه
الشهادة على ما يستحق**
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الرجل
يدعي الشيء في يد غيره من الحيوان والعروض
او الثياب او الطعام وغير ذلك ويقيم البينة
كيف وجه الشهادة في ذلك فقال سمعت
مالكا غير مرة يقول في الذي يدعي العبد او
الشيء

المدعى من العروض انه سرق منه ويقيم البينة
عليه وانه لا يعلمونه باع ولا وهب قال فاذا شهد
الشهود بهذا استوجب ما ادعى وارى ان
يحلف الا ان المشهود له بالله الذي لا اله الا هو
ما باع ولا وهب ولا تصدق ثم يقضى له بالذي ادعى قال
نعم قال محمد وذكر بعض الرواة عن اشهب
انه قال هذا اذا لم يعذر الشهود ليسئلوا
وان وجدوا ما نهم يسئلون فان ابوا ان يقولوا
ما علمناه باع ولا وهب فشهادتهم باطل قال
محمد اجمع كل من علمت من العلماء مالك على اليمين فيما
استحق من غير الرباع والعقار وانه لا يتم الحكم
لمن استحق شيئا من الرباع والعقار وكان
بعضهم يعني انه لا يتم الحكم لمن استحق
شيئا من ذلك الا بعد يمينه وكان بعضهم يرى
الا يمين عليه **فيمن استحق بغلة بيده
فاراد ان يطلب حقه به** وفي المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم من اعترف دابة
في يد رجل وحكم له بها وقد ذكر الذي استحقت من
يده انه اشتراها في بعض البلدان واراد ان يطلب
حقه بها فقال قال مالك ذلك له وعليه ان يخرج
قيمة الدابة فيوضع على يدي عدل ويطبع القاضي
في عنق الدابة ويكتب له الى قاضي ذلك البلد
كتابا انه قد ثبت بعض الدابة لفلان فاستخرج

لفلان حصته من بايعه الا ان يكون للبايع حجة قال مالك
والضبع في اعناق ما استحق من الحيوان من امر
الناس القديم واذ نفقت الدابة في ذهابه او رجوعه
او اعورت او انكسرت او عجفت فهو لها ضامن
ويأخذ القيمة الذي اعترف الدابة واما حوالة الا
سواق فليس عليه لذلك شيء وله ان يردها قلت
لابن القاسم فهذا في الاماء والعبيد مثله في الدابة
قال نعم الا اني سمعت مالكا يقول في الاماء
اذا كان الرجل امينا دفعت اليه الجارية والا فعليه
ان يستاجر رجلا امينا يخرج بها قلت له فان كان
الذي اعترف الدابة على خمس عشرة ليلة او نحوها
وقد اعترفها بالفسطاط فقال الذي هي بيده
اشتريتها من رجل بالشام والبينة منه الذي بالشام
الى الشام ويعرفه على شهر قال قال مالك هذا
من الحقوق والمسافر وغير المسافر فيه سواء
ويقال للمسافر ان اردت ان تخرج فاستخلف من
يقوم بامرك قال ابن القاسم فان قال المسافر
لم اشترها من الشام والغاية بذلك ان يوقف عني
بسوق فليبلغهم البينة على ما يزعم فان ذلك ليس
له اذا **في الرجلين يدعيان سلعة ويقيمان**
بينة وتستوي البينتان قال سحنون فقلت
لابن القاسم فلو ان رجلا اقام البينة في جارية في يدي رجل
انه اشتراها من غيره وانها كانت في ملكه الى
يوم باعها منه القديم فيها فاقام الذي هي في
يديه بينة انها داره فقال الذي في يديه الدار

اولا وان لم يقم

اولا وان لم يقم الذي في يديه الدار البينة انها داره فقضي
بها للمدعي الا ان يكون الذي في يديه الدار نصح حوزها
وهذا اذا حضر حيازته في مثلها ما يقطع حجة المدعي
ف ما الحجة على ما ذكر في هذه المسألة من قول
البايع للدار يوم باعها فيه تبع المسألة قلت
لابن القاسم فان ادعيت دابة بيد رجل واقمنا
البينة جميعا على النتاج لمن تكون قال للذي هي في
يديه قلت فما معنى مثل النتاج عندك قال نعم
قلت له فان تداعيناها وليست بيد واحد منا
اقمت انا البينة انها سرقت مني وانهم لا يعلمون
انها خرجت من ملكي واقام الاخر البينة انها
منه وانها ولدت عنده لا يعلمون انه باع ولا وهب
لمن يقضى بها قال لصاحب الولادة وقال غيره
وكذلك ايضا ان كانت البينة على الولادة
عدولا والاخرى اعدل فليس هذا من التهاتر
وانما ذلك بمنزلة الرجل يقيم البينة انها له
منذ عشرة اشهر فيقضى لصاحب الوقت الاول
اذا كانت بينته عدولا وان كانت البينة الا
خرى اعدل وكذلك لو كانت في يد صاحب
الوقت الاخير الا ان يكون الاخير يحوزها بحضور
الاول بما تحاز به الحيوان من الوطء لها والاستخدام
والانتفاع بحضرة من الاول اذ لم **في ما يجوز للشاهد**
ان يشهد به مما لم يشهد عليه وما
لا يجوز قال ابن حبيب اخبرني ابن عبد الحكم
واصبغ انهما سمعا ابن القاسم يقول سمعت

فلعله صح منه [illegible] ينتج
لا اخرى البينة
انها له منذ

مالك وسئل عن الرجل يمر بالرجلين يتنازعان في
الامر فيسمعهما يقر احدهما لصاحبه بشيء
ولم يحضرا الشهادة ولم يشهداه على شيء فيدعوه
احدهما الى القيام له بما سمع فقال مالك لا ارى هذا
لان الرجل قد يتكلم بالشيء ويكون الكلام بعده او
قبله مما لا تقوم الشهادة الا به فيستوفي الشها
دة على المشهود عليه ولو ادرك الكلام ونحوه كانت
الشهادة فلا يجوز له ان يشهد او بعض ذلك قال
ابن القاسم الا ان يكون قد استوفى سماع ما كان
بينهما من قد اكثرهما واقرار بعضهما لبعض
فارى ان يشهد بذلك وان لم يشهداه اذا ايقن انه لم
يكن قبله ولا بعده من كلامهما ما ينقض ما
سمع منهما **قال** ابن حبيب وسئل ابن القاسم
عن الرجل يمر بالرجل فيسمعه يقول اشهدا ان
لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهدهم ثم يحتاج
الى ان يشهد بما سمع من شهادة الشاهد
قال لا يشهد حتى يكون هو اشهده على
شهادته او يكون سمعها وهو يؤديها عند حاكم
الحكم بها فاما على غير ذلك فلا يفعل لانه لا يدري
لعل عنده في الذي سمع من كلامه ما ينقض شهادته
تلك من زيادة او نقصان فلم يعلم انه تحفظ
عليه كلامه فيعاد له عنه اتهمه وهو قول الذي نراه

مالك

مالك المستـامع اجوز الرجل ان يشهد به عليه بعينه
اذا لم يدر ما كان قبله او بعده من الكلام وقد رأى مالك
القذف والطلاق والعتاق خلاف الاقرار بالحقوق
ورأى انه اذا مر الرجل بالرجل يسمعه يقذف رجلا
ان يشهد بذلك عليه ان كان معه غيره وذلك
اذا سمعه يطلق امرأته او يعتق عبده لانه لا يخلو
ان يكون مثل القذف والطلاق والعتاق او نحوه
من الكلام ما ينقضه كما يكون ذلك في الاقرار
بالحق لان هذا الكلام مستقصى بوقوعه منه اذا
قذف او طلق او اعتق فقد وقع **عبد** عبده
ملك وسألت مطرفا عن الرجل يسمع قاضيا من
القضاة يقول قد ثبت لفلان عندي هذا الكتاب
لكتاب قد عرفه السامع وحفظ ما تكلم به
هل يجوز له ان يشهد بذلك ويجوز له ام لا فقال
لا يجوز ان يشهد بذلك ولا تكون شهادة حتى يكون
القاضي يعرض اشهادا لمن اشهده عليه
والتقاضي عند المشهود على ذلك وما لم يكن كذلك
فليس بشيء لان القاضي قد يقول ذلك على حال
الاستفهام او التثبت من مقالة احد الخصمين
وعلى وجه التنزيه منه عليهم وقد قال مالك
في الرجل يسمع الرجل يقول سمعت فلانا يقول لفلان
كذا او يقوله كذا انه لا يشهد بذلك عليه ولا
يجوز شهادته حتى يكون هو الذي اسمعه القول او
القائل ما قال او يشهده على ذلك قال ابن مطرف ولو
كان الحر يسمع ذلك منه انما كان يسوق ذلك تعقون

من تشهد له عندي فسمع من ثم احتيج إلى ما سمع منهم
لحاز بها هؤلاء على شهادة من ذلك قال عبد الملك وسألت
عن ذلك أصبغ بن الفرج فقال لي في الموت بعد هذا
مثل قول مطرف وروى بعضهم عن ابن القاسم وقال
في هذا الأخير أنه لا تجوز شهادة من سمع بسماعهم
عند القاضي حتى يشهدوا على ذلك نصا ويشهد على
قبول القاضي تلك الشهادة اهـ **في حيازة**
المشهود لما شهدوا به .. **فقال محمد**
المدعى تجري عليه الأحكام بعشرين من السنين
محتملا أن القاضي لا يحكم بشهادة الشاهدين
حتى يحوزا ما شهدا له بمحضر عدلين غيرهما
أو يحوزا ما شهدا فيه من دار أو أرض غيرهما إلا أن
يتفق الخصمان على صفة الأرض وحدودها أو الدار
ويقر المقوم عليه أن ذلك بحدوده فيستغني حينئذ
الحيازة ولا يكلف القائم إثبات حيازة ما شهدوا له
به الشهود. **وفي** سماع يحيى قال سألت ابن
القاسم عن الأرض تستحق بالعدول ولا يثبتون
حوزها من الجيران غير عدول فقال لا يقبل في الحوز
وغيره إلا العدول وإن لم يوجد من يقف على الحوز
فإن المدعى عليه يحوز ما قربه ويحلف على ذلك إلا أن
يكون ما يقر به معالما أنه ليس بشيء فلا يقبل قوله
مثل أن يقر بموضع البئر ونحوه وأما أن يقر بالبيت ونحوه
فليس عليه إلا ذلك فإن لم يقر إلا بموضع البئر ونحوه
وكان المدعى عليه غاصبا فماذا يلزمه فقال إن استدل
على أن الغاصب

على أن الغاصب يكتم مواضع الحوز بما يستنكر من أمره
حاز المدعي واستحق ما حاز بيمينه ما يثبت له بالبينة
على أهل الغصب **وفي** سماع عيسى وسألت ابن القاسم
عن البينة تشهد لرجل أن فلانا غصبه أرضا له في قرية
تسمى فلانة ولا يعرفون موضع الأرض والمشهود
عليه منكر فقال شهادتهم باطل لا يقطع بها شيء
لأنهم لم يشهدوا على شيء بعينه ولا شيء معروف
ولا محدود اهـ **في الشهادة على الموت وعدة**
الورثة .. وفي المدونة قال سحنون
قلت لابن القاسم أرأيت إن مات ميت فأتى
رجل فأقام البينة أنه ابنه ووجه الشهادة
في هذا عند مالك قال أن يقولوا إنه ابنه لا يعلمون
له وارثا غيره فإن لم يشهدوا [illegible] بطلت شهادتهم
[illegible] ويتلوم القاضي ويستبرئ فإن قالت البينة
[illegible] ولا يعرف [illegible]
ورثته [illegible] أو قال [illegible]
[illegible] فقال لا ينبغي له [illegible] البينة
وعدد الورثة **قال** سحنون قلت له أيجوز
شهادة النساء في المواريث والأنساب فقال
قال مالك شهادة النساء جائزة في المواريث
إذا اختلفوا في المال وكان النسب معروفا **قال**
محمد يعني في هذا الكلام مثل أن [illegible]
[illegible]
النساء لأحدهما أنه أقرب إلى الميت [illegible]
[illegible] أيضا مثل أن [illegible] وارثا واحدا أو ورثة

شيء. ولا يجوز في ذلك الا شهادة شاهدين على شهادة
واحد واذا شهد شاهد واحد على شهادة واحد
واراد المشهود له ان يحلف مع شهادته لم يكن له
ذلك لانها ليست شهادة تامة قال مالك وشهادة
الرجلين على شهادة عدد كثير جائزة وسئل سحنون
عن الشهادة التي تجوز في العدالة مثل ان يكون في
قبل رجل شهادة وانا اخاف ان يسألني القاضي
تعديله فلا اجد من يعدله الا رجلين مريضين
اخاف عليهم الموت او رجلين خارجين في
سفر فقلت لهما اشهدا لي ان فلانا عندنا
من اهل العدل والرضا فشهدا لي على ذلك
رجلين ثم قدمنا الى القاضي عدالة شاهد فشهد
الشاهدان ان فلانا وفلانا اشهدانا ان فلانا
عندنا من اهل العدل والرضا فقال يطلب القاضي
من الخصم من يعدله غيرهما فان لم يجد جازت
الشهادة اذا كان الغائبان اللذان زكياه من
اهل الحضر ولم يكونا من اهل البدو لان البدوي
لا يعدل الحضري قيل له فالتجريح ايجوز فيه
شهادة على الشهادة على ما وصفت لك في
العدالة في غيبة الشهود او مرضهم قال نعم
وفي سماع عيسى قال ابن القاسم اذا اشهد
رجلان على شهادة رجل غائب فقطع بشهادتهما
ثم جاء الغائب فانكر ان يكون اشهدهما
على تلك الشهادة فان الحكم ماض ولا غرم عليهما

ولا يقبل

ولا يقبل قول الشاهد قلت فلو قدم قبل ان يحكم
بشهادتهما فقال هذا القول فلا شهادة لهما
وفي كتاب ابن حبيب سمعت مطرفا وابن الماجشون
يقولان لا يجوز ان تنقل العدالة كما تنقل الشهادة
في الحقوق الا ان يشهد شاهد على شهادة شاهد
غائب او ميت فيخبر بعلمه بعدالته مع شهادته
دنه على شهادته بالحق الذي اشهده عليه فاما ان
تجوز الشهادة على الشهادة في باب العدالة وحدها
فلا يجوز ذلك ولا علمنا به في الرواية فيها علماؤنا
ولا علماء الكل ولا احد من علمائنا بالمدينة قال
انه يجوز للرجل ان يشهد على تعديله كما يجوز له ان
يشهد على شهادته بالحق لان تعديل الشاهد
لا يكون الا من بعد ان يشهد عند الحكم وفي الحين
الذي يقطع بشهادته فاما ان يكون عدالة قبل شهادة
فلا قلت لهما فلو ان شاهدا استشهد عند الحكم
فاستعدى له فكان رجل مريض يعدله لا يستطيع
لمرضه ان يأتي القاضي فاراد ان يبعث الى القاضي تعديله
اياه مع رجلين عدلين يشهدهما على انه عدل اكان
ذلك يجوز قال نعم لان الشهادة قد وقعت عند الحاكم
والعدالة من المعدل فيها هنا انما هي في موضع الشهادة
وعند القطع بالشهادة على الحكم الا فيما كان من الاموال
كلها فالصفة قال محمد وفي كتاب ابن حبيب
قال وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان لا تجوز
الشهادة على الحكم الا فيما كان من الاموال كلها
فالصفة ولا تجوز في الطلاق ولا العتاق ولا النكاح

يكون يشهدهم ثابتا من البينة فيشهدون انا لا نعلم
للميت وارثا الا فلانا او يشهدون على عدد الورثة
فيكونون شهادة تقضي في ذلك على عين الوارث او
الورثة وتجوز ايضا الشهادة تقضي في ذلك مع رجل
ومن ذلك ايضا لو كان رجل ثابت الولاء لرجل
بعينه فيقيم شاهدا انه المولى الاسفل بما فيقضي بنسبه
فيقضي بميراثه الا فيقضي فيشهد انه فنقضي في ذلك
جائزة لان اليمين مع الشاهد فيه جائزة وشهادتها
فنقضي في ذلك مع رجل جائزة وكذلك قال ابن
حبيب في هذا كله اه **في الشهادة على
الصفة. وفي المدونة** قال سحنون قلت
لابن القاسم ارايت العبد يكون في يدي رجل
فيسافر العبد او يغيبه فيدعيه رجل والعبد
غائب فيقيم البينة عليه انه عبده ايقبل
القاضي بينته ويقضي وهذا في المتاع والحيوان
ايقبل القاضي البينة على ذلك اه قال نعم
يقبل اذا وصفوه وعرفوه ويقضي بذلك لهم
اه **وفي** سماع عيسى سئل ابن القاسم
عن القاضي يكتب الى القاضي في رجل بصفته
واسمه ونسبه في حق عليه فيجد القاضي في
ذلك البلد رجلين او ثلاثة اسما وصفة ووصفا
تفقهه ايختار هاهنا صاحب الكتاب ام ماذا يصنع
في هذا فقال لا يكون له شيء حتى يثبت انه احدهم
او لا يكون

او لا يكون في ذلك البلد احد كذلك غيره فحينئذ
يستوجب عليه حقه الا ان تكون له حجة اه
**في شهادة من رضي بشهادته وحده
وشهادة العالم فيما يستفتي فيه**
وفي العتبية في سماع ابن القاسم قال مالك في
المرتضين يدعيان الشيء فيقول احدهما قد رضيت
بشهادة فلان بيني وبينك فيشهد الرجل على احدهما
فيقول الرجل المشهود عليه ظننت انك
تقول الحق الذي نعلم انه الحق فاما اذا شهدت
علي بغير الحق فلا ارضى بذلك لم ار الشهادة عليه
جائزة عليه قال سحنون غير وقال ابو ابراهيم
ابن دينار المدني الذي امر له اذا اتنازع رجلان في شيء
فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على غير
يمين فيسالان الرجل فيشهد انه لاحدهما فقال
ذلك جائز او لا يتبع هذا مسئلة في ذلك بعض الذي
نقلنا وفي سماع يحيى سالت ابن القاسم
عن الفقيه يأتيه الرجل مستفتيا فيخبره انه ابتلي
بيمين فيسأله عنها فيرى عليه حنثا او يسأله عن
اقرار امراته بطلاقه او عتق او غير ذلك مما يجب عليه فيما
بينه وبين خصمه الذي زعم انه احق
الناس فيخبره فيستخبره فيخبره بالفقيه
ان يشهد عليه او لا قال نعم ذلك واجب عليه
في الشهادة على الشهادة وعلى الخط
وفي المدونة قال مالك والشهادة على الشهادة جائزة
وفي الطلاق والقتل والحدود والفرية والولاء وكذلك

شيء. ولا يجوز في ذلك إلا الاستشهاد بشاهدين على شهادة
واحد وإذا أشهد شاهد واحد على شهادة واحد
وأراد المشهود له أن يحلف مع شهادته لم يكن له
ذلك لأنها ليست شهادة تامة قال مالك وشهادة
الرجلين على شهادة عدد كثير جائزة وسئل سحنون
عن الشهادة تجوز في العدالة مثل أن يكون لي
قبل رجل شهادة وأنا أخاف أن يسألني القاضي
تعديله فلا أجد من يعدله إلا رجلين مريضين
أخاف عليهم الموت أو رجلين خارجين في
سفر فقلت لهما اشهدا لي أن فلانا عندكما
من أهل العدل والرضا فشهدا لي على ذلك
رجلين ثم شهدا لي القاضي على الغير شاهد فشهد
الشاهدان أن فلانا وفلانا أشهدانا أن فلانا
عندنا من أهل العدل والرضا فقال يطلب القاضي
من الخصم من يعدله غيرهما فإن لم يجد جازت
الشهادة إذا كان الغائبان اللذان زكياه من
أهل الحضر ولم يكونا من أهل البدو لأن البدوي
لا يعدل الحضري قيل له فالتجريح أيجوز فيه
شهادة على الشهادة على ما وصفتها لك في
العدالة في غيبة المشهود أو مرضهم قال نعم
وفي سماع عيسى قال ابن القاسم إذا أشهد
رجلان على شهادة رجل غائب فقطع بشهادتهما
ثم جاء الغائب فأنكر أنه يكون أشهدهما
على تلك الشهادة فإن الحكم ماض ولا غرم عليهما

ولا يقبل

ولا يقبل قول الشاهد قلت فلو جاء قبل أن يحكم
بشهادتهما فقال هذا القول فقال فلا تجوز شهادتهما
وفي كتاب ابن حبيب سمعت مطرفا وابن الماجشون
يقولان لا يجوز أن تنقل العدالة كما تنقل الشهادة
في الحقوق إلا أن يشهد شاهد على شهادة شاهد
غائب أو ميت فيخبر بعلمه بعدالته مع نقله
شهادته على شهادته بالحق الذي استشهد عليه فأما أن
يجرد الشهادة على الشهادة على ما بالعدالة وحدها
فلا يجوز ذلك ولا علمت في الرواية فيما علمناه
ولا علمنا مالكا ولا أحدا من علمائنا بالمدينة قال
أنه يجوز للرجل أن يشهد على تعديله كما يجوز له أن
يشهد على شهادته بالحق لأن تعديل الشاهد
لا يكون إلا من بعد أن يشهد عند الحكم وفي الحين
الذي يقطع بشهادته فأما أن يكون عدالة قبل شهادة
فلا قلت لهما فلو أن شاهدا شهد عند الحكم
فاستعدل فكان رجل مريض يعدله لا يستطيع
لمرضه أن يأتي القاضي فأراد أن يبعث إلى القاضي تعديله
إياه مع رجلين عدلين يشهدهما على أنه عدل أكان
ذلك يجوز قال نعم لأن الشهادة قد وقعت عند الحاكم
والعدالة من المعدل ها هنا إنما هي في موضع الشهادة
وعند القطع بالشهادة على الحق لا فيما كان من الأموال
كلها خالصة قال محمد وفي كتاب ابن حبيب
قال وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان لا تجوز
الشهادة على الحق إلا فيما كان من الأموال كلها
خالصة ولا تجوز في الطلاق ولا عتاق ولا نكاح

ولا احد من الخلق قال محمد ولا تجوز الشهادة ايضا على
الخط الا ان يكون الشهود على خط مشهور امعروفا
في العدالة ويعرف مع ذلك انه كان يعرف الذي كتب
شهادته عليه قال ابن حبيب قال لي اصبغ والشها
دة على خط الشاهد الغائب او الميت فوثيقة في
الحكم بها غير انه ينبغي للشاهد على خط غيره
الا يعجل وان يتوقف ويتثبت قال اصبغ وهي
عندنا جائزة على خط الشاهد نفسه دون خط
الصدر قال محمد الذي تجري عليه الاحكام في
وقتنا هذا ان الشهادة على الخط لا تقبل الا في
الاحباس خاصة لما اشتهر من الضرب على
الخطوط وكثر عندنا بالاندلس ولا تتم الشهادة
ايضا على الخط في الاحباس الا ان يشهد شهود
انهم لم يزالوا يسمعون ان الذي يشهد فيه
انه حبس وانه قد كان يحاز بما تحاز به الاحباس

في شهادة السماع في اشرية الدور

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت ان قام رجل على رجل في دار بيده واقام
بينة ان الدار دار جده او دار ابيه او ابيه واثبت
الموت او المواريث وتلك الدار الذي في يديها
حبسه وكان الذي قيم عليه قد حازها سنين
تعرف ما الحكم قال ابن القاسم ينظر الى حيازة
المدعى عليه فان كانت حيازة بالذي للقائم
فيها حقا وان كان القائم غائبا واثبت المواريث

حتى مات

حتى مات لم تجز شهادتهم فان الذي في يديه الدار يسل
من ابن مات له فان اتى ببينة تشهد على البتات
في الشراء او الوجه الذي صارت اليه به او الى جده او
الى من قبل هذا القائم فيها او قبله ابيه او جده كانت
شهادته جائزة وكذلك ان لم يات المدعى عليه ببينة
تشهد على اصل الشراء بالبتة واتى ببينة تشهد انهم
سمعوا ان هذا المدعى عليه ببينة تشهد له على اصل
الشراء بالبتة واتى ببينة تشهد انهم سمعوا
ان هذا المدعى عليه اشترى هذه الدار من هذا القائم
فيها او من ابيه او جده او من احد ورثها هذا
القائم فيها من قبله فهي شهادة تامة وكذلك
ان شهدت البينة انه اشتراها ممن اشتراها من
هذا المدعي او من ابيه او جده او من احد ممن ورثها
المدعي فيها في الشهادة ايضا هذا على السماع
جائزة اذا مضى للدار في يد المدعى عليه زمن طويل
قلت له فان اتى الذي في يديه الدار بشهود يشهدون
انهم سمعوا ان هذه الدار التي في يديه اشتراها
ابوه او جده وقالوا لم نسمع بالذي اشتراها منه
قال ليست هذه شهادة ينتفع بها القائم قلت فان
لم يات الذي في يديه الدار ببينة يشهدون على اصل
الشراء ولا على السماع اتجعلها للقائم فيها قال نعم
الا ان كان غائبا كما وصفت لك وفي كتاب ابن حبيب
قلت لمطرف وابن الماجشون في كم ترى ان تجوز
شهادة السماع من السنين فقال لي قد تقدم وصفت
الا اعمار اليوم فنراها جائزة في الخمسة عشر ونحوها

وقال لي اصبغ مثله ❊ في الشهادة على السماع في الاحباس ❊ ومن المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فشهادة السماع تجوز في الاحباس فقال نعم اذا شهدوا انهم لم يزالوا يسمعون انها حبس وانها قد كانت تحاز بما تحاز به الاحباس وان لم يشهدوا على قوم اشهدوهم وقد سئل مالك عن دار شهد فيها قوم انهم لم يزالوا يسمعون انها حبس ولم يزل الناس يعرفون ان الرجل من اهل الحبس يهلك ولا ترث امراته من الدار شيئا ولا ولده بناته ولا ازواجهن اذا هلكت احدى البنات فقال هي شهادة جائزة وان لم يشهدوا على اصل الحبس قال سحنون قلت لم جاز ان شهدوا على السماع ولم يشهدوا على ما وصفت من المواريث فقال اذا جاء من ذلك ما يستدل به على الحبس جازت الشهادة على السماع فيه ❊ وقال محمد ❊ وفي سماع حسين ابن عاصم قال ابن القاسم شهادة السماع من اهل العدل جائزة فيما قد طال زمانه مثل الحبس والولاء والاشتراء والصدقات وما اشبه ذلك من العروض ولا يكون عن اهل العدل عن غير اهل العدل ولا من غير اهل العدل عن اهل العدل ❊ وفي سماع عيسى قال ابن القاسم واذا شهد رجلان على انهما كانا يسمعان ان هذه الدار حبس جازت شهادتهما وكانت حبسا على المساكين ان لم يسم احدا قيل له فرجلان يشهدان وفي القبيل مائة من اسنانهما لا يعرفون شيئا قال اذا كان ذلك فلا تقبل شهادتهما الا بامر يفشوا او يكون عليه شهود

الكثر

الكثر من الثنين واما اهل تنفقه ستخان قد بان فذاك ركل الناس وباد عباتهما الحياسمعا انها حبس فشهادتهما جائزة ❊ في الشهادة في الترشيد ❊ ومن كتاب ابن مزين قلت لعيسى ما صلاح المولى عليه الذي يستوجب به اخذ ماله اذا ان يكون حسن النظر في ماله ولا يلتفت الى حاله في دينه حتى يجمعهما جميعا معا فقال اما ابن القاسم فيقول في ذلك الاصلاح لماله وتثميره له ولا يلتفت الى حاله في دينه وان كان شارب الخمر قال ومنهم من يقول لا يعطى ماله حتى يجمع دينه يكون لما يبدا في طلب لهما ونصرهما قال واما المدنيون ابن كنانة وغيره فيقولون الرشد الذي ذكر الله تعالى الاصلاح للمال والصلاح في الدين لان الله تبارك وتعالى يقول فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فليس شرب الخمر من الرشد ❊ قال ابن مزين وقال اصبغ اذا كان مسخوطا يشهر فيه بعيب الاصلاح في دينه والاستتار وكان حسن النظر في ماله خرج من الولاية واطلقت يده على ماله وان كان ظاهر الفسوق والفساد لم ارى ان يملك ماله ولا توضع عنه الولاية ❊ قال ابن مزين قلت لعيسى فما تفسير قول مالك ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ما الذي تجوز به حتى يعرف حالها قال هو ان يشهد الشهود العدول من اهل الاختبار لها انها قد عقلت حسن النظر في مالها وتصلحه وتحسن على نفسها ولا يكون شهدا يشهدون حتى يشهد لها بذلك قوم ويعرف ذلك منها ويشتهر قلت لم جاز اجواب

لمن اسنها وهي حرة بينة السن ومذ بنا بها زوجها الجوز
امرها بعد البناء بها بسنة او اقل قال نعم قلت له في البكر
عنده اب الزوج حتى يجوز لها ان تلي مالها وقد بلغت المحيض
فقال اذا استشهد لها بعقل ما وصفت لك من حسن الحال
والنظر في مالها والاصلاح بما يفسدها دفع اليها بعد
ان يتربص بها ازيد في الي السنة عن الحد اوثق
قلت افيجوز فيما يشهد لها مما يستوجب به
ان تلي نفسها شاهد واحد وامراتان او شهادة
النساء دون الرجال فقال لا احب للقاضي ان يدفع اليها
ولا الى المولى عليه مالهما ولا يخرجهما منه ولا ينبغي
ينظر لهما حتى يشهد عنده على امرهما الذي
يستوجبان به اخذ مالهما جماعة من الرجال
والنساء والرجال دون النساء ويكون امرهما
فاشيا معروفا ولا يقبل في ذلك شهادة النساء
دون الرجال ولا ارى ان يكتفي في ذلك برجلين
حتى يكون مع ذلك سماع او تظاهر فاش يعرف به
حسن رايهما في انفسهما واصلاحهما
لمالهما قال ابن مزين وقال لي مطرف ولا يجوز
في ذلك الا شهادة الاقارب والجيران ومن يرى
انهم يعلمون ذلك قال محمد وقد ثبت في
الكتاب الثاني ما يجوز من افعال السفهاء وما
لا يجوز الا في الصغير او السفيه يقوم
لهما شاهد واحد على حق وفي
سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن الصبي يكون
له شاهد واحد على حق فيستحلف الذي عليه فيحلف

ثم يكبر

ثم يكبر الغلام فيقال له احلف مع شاهدك وخذ حقك
فيقول انا اريد ان احلفه وغير اعطاه فيصير له ان يحلفه ثانية
وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مطرفا واصبغ
لما يشتكون عن قول مالك في الصغير يشهد له الشاهد
على رجل يجحده بيه عليه ان المشهود عليه يحلف ويترك
ما له حتى يبلغ الصغير فيحلف مع شاهده واستحق حقه ويطلبه
حتى الحالف او الذي فيما كان مالا او شيئا بعينه
مثل الجارية او العبد او الدار او ما لم يملك الغلام قال نعم
ذلك سوا كل ذلك يسلم الى الحالف ولا يوقف عليه
حيطة ان يبلغ الصغير فيحلف فيستحقه ان كان بعينه او بذلك
فيقيمته بعينه ان كان ما يبنا وفي سماع اصبغ قال
وسمعت ابن القاسم يقول في السفيه الكبير المولى
عليه يقوم له شاهد واحد على حق مثل رجل انه يحلف
مع شاهده وان كان سفيها وليس هذا مثل الصبي
ما لم ابى ان يحلف حلف الاخر وبرئ وان نكل غرم ولا
يستانى به كما يستانى بالصغير وفي الميت
يثبت عليه دين اوله وفي المدونة
قال ابن القاسم اذا هلك رجل وترك اولادا صغارا فيوجد
للميت ذكر حق فيه شهود واحد على الحي انه قد قضى
الميت حقه لم يبقه لا كلا انه ان كان في الورثة
من قد بلغ ممن يظن به انه قد علم احلف والا فلا ينبغي
عليه وان نكل عن اليمين هذا الذي يظن به قد علم
بالقضاء حلف الباقي فان حلف الذي
عليه الحق برئ من حق الميت حقه وفي سماع اصبغ
سالت اشهب عن الميت يثبت عليه الدين يجد الوصي

براءة منه بشاهد ويمين والورثة صغار قال يحلف الطالب انه
ما قبض من حقه ويدفع اليه المال ويخلى له به فاذا كبر
الصغار حلفوا فان حلفوا استرجعوا المال اهـ في
شهادات النساء :. وفي المدونة قال
سحنون قلت لابن القاسم ارايت الاستهلال أتجوز
فيه شهادة النساء قال قال مالك شهادة امراتين
في الاستهلال والولادة جائزة وما تجوز فيه
شهادة النساء فلا يقبل فيه اقل من امراتين
قال سحنون وانما تجوز شهادتهن في الاستهلال
اذا بقي المولود ويشهد العدول انهم راوه ميتا
وفي كتاب ابن حبيب قال ومن الزي تجوز فيه
شهادات النساء ايضا وكذلك علامات وفي رواية
عيسى عن ابن القاسم لانهما اذا شهدا انه غلام
قال ابن القاسم فلا اراه الا ان يكون مع شهادتهما
اليمين كانه يرى ذلك قال ابن حبيب وقد قيل لا تجوز
شهادتهن في انه غلام لانه يكون نسبا قبل ان
يكون مالا ومثل ذلك ايضا ان يقول رجل لامته
اول ولد تلدينه فهو حر فتلد توأما فتشهد امراتان
في اولهما خروجا كذلك قال ابن وهب واصبغ
قال ومن ذلك ايضا ان يغزو رجل يوصي لامته فتلد
ويشهد على الولادة امراتان فشهادتهما
فيها جائزة وتكون ام ولد قال محمد واذا استهلت
النساء ان الميتة وهي تطلب لمسها جازت
شهادتهن وان كان لا تكون فيه اليمين مع
الشاهد كذلك روى ابن حبيب عن مطرف واصبغ

وروى خلاف

وروى خلاف ذلك عن ابن الماجشون قال محمد ومعنى هذه
المسألة ان يشهد مع النساء رجل وفي المدونة قال ابن
القاسم وان شهد نساء الرجل ان هذا الميت اوصى اليه
وشهد معهن رجل فان كان في وصيته عتق او بضع
فلا يجوز وفي كتاب ابن سحنون عن ابيه انه سئل
عن رجل تزوج امراة فلما اهديت اليه زعم انها
قرنا او عفلا او رتقا فاراد ردها بهذه العيوب التي
وجد فيها وانكرت المراة ان يكون فيها شيء من ذلك
اينظر اليها النساء فقال نعم وفي العتبية
قال اشهب وسئل مالك عن ابتاع من رجل جارية
على انها عذراء فافتضها بكرة فلما كان من العشي
جاءه بها فقال لم اجدها عذراء فقال له البائع اما انا
فلم ابع منك الا عذراء قال مالك ارى ان تراها النساء
فان قلن نرى اثرا قريبا من افتضاضها حلف البائع ثم لزمت
المبتاع فان قلن لا نرى شيئا قريبا وان هذا قديم لمن
البائع احلف المبتاع ثم ردها لان النساء لم يشهدن
على انها لم تفترع عنده وانما قلن لا نرى شيئا قريبا
قال اشهب قلت له فان ابى المبتاع من اليمين
ما ترد اليمين على البائع وتلزم الجارية المبتاع ولابن
القاسم في سماع عيسى انه سئل عن رجل ابتاع
جارية على انها بكر فزعم انه وجدها مفتضة فقال
تنظر اليها النساء فان قلن ان افتضاضها قريب
انه لمثل ما افتضها المشتري فهي منه وان قلن انه
كان عند البائع ردها المشتري ويجزي في هذا امراتين
على واحد منهما وانما يقطع في هذا النساء.

فهو مما لا يخفى عليك. **فيمن ادعى شيئا من
الحيوان فوقف له فمات** وفي سماع
عيسى سئل ابن القاسم عن الرجل يشتري الدابة
فيدعيها رجل في يديه فتوقف له فيموت قبل ان يقضى
بها لمن تكون مصيبتها فقال قال مالك ان كان
قد شهد فيها عدول ولم يقض بشهادتهم
حتى ماتت فان مصيبتها من الذي ادعاها ويرجع
مشتريها على بائعها بالثمن قيل له فان اقام البينة
عليها بعد موتها فقال مصيبتها من الذي ماتت
في يديه ويرجع مستحقها على بائعها بالثمن.
في المملوك يدعي انه حر وفي كتاب
الجدار لعيسى الى قاضي الجزيرة كتب اليه يسأله عن
العبد يدعي الحرية ويسأل ان يرفع الى قرطبة
لما يرجو النفع بها فكتب اليه ان سبب عندك
العبد سببا في دعواه مثل الشاهد الواحد
تقيمه عندك او الشهود غير العدول فترى ان ترفع
خبثه حتى تنفعه واثبات حريته وان لم
يسبب عندك سببا من نحو ما اعلمتك به فنرى
ان تتقدم على حاجبه تقدما جميلا يبرح به ثم تسأل
العبد عن موضع الذي رجا فيه شهوده
ومنفعته فتكتب كتابا الى قاضي ذلك المكان تذكر
فيه ان عبدا قبلك … او اسم … ان فلانا ابن
رجل ادعى اجارته … العبد انه حر وزعم ان
بينته ومن يعرف حريته ثنا حيثك …
حتى يا… فيكتب بما ظهر في امره وانكشف عنه

حريته

حريته ثم اكتب بذلك اليك تنظر فيه ان شاء الله **وفي**
العتبية في سماع ابن القاسم قال مالك في رجل ابتاع امة
فقبضها ثم ادعت الجارية الحرية عنده وسمت بلادها
ونسب اهلها في بلدة بعيدة او قريبة ان ذلك يرفع
الى الوالي فان كان ما ادعت شيئا له وجه كتب بامرها حتى
يستبرأ ذلك وما كان فيه من مؤنة او نفقة فعلى المشتري
ولا ترد على البائع ولا يلزمه شيء من النفقة في طلب
المشتري ما ذكرت الامة فان تبين صدق ما قالت
رد البائع على المشتري الثمن ولم يلزم البائع شيء مما
انفق المشتري فان سمت بلادا بعيدة ولم تسبب
نسبها بمعروف ولا شيئا بينا لم يكن من ذلك على البائع
شيء وان هي رجعت عن قولها لم يضل ذلك الا ان يخاف
ان تنزع من خوف قال واني لا استحب في الجارية ان
يوقف ما جعلها عنها فان كان مامونا امر ان يكف
عن وطئها وان كان غير مامون وجاءت بامر قوي
في الشهادة مثل الشاهد العدل رايت ان توضع
على يدي … ويضرب في ذلك اجلا الشهرين والثلا ثة
قال محمد وان استحقت الجارية بحرية لم يكن للذي
استحقت من يده ان يرجع بها الى البائع بها حتى ولا ان
يحلف له البائع بصفتها وما هو من اصل قول مالك
**في العبد يدعي انه حر او اعتقه او دبره او
كاتبه والامة تدعي الولادة** وفي المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان ادعى عبد ان
مولاه اعتقه ايحلف له قال قال مالك لا وكذلك هو
في الكتابة والتدبير ان ادعاهما العبد قلت فان

اقام العبد شاهدا واحدا على دعواه ايحلف السيد قال نعم
وان لم يحلف يسجن حتى يحلف وهو قول مالك وانا ارى
اذا طال حبسه ان يخلى سبيله ولا يعتق عليه قال سحنون
والسنة في مثل هذا طول ولذلك روى عيسى عن ابن
القاسم قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان
صبيا صغيرا في يدي رجل يقول هذا عبدي فلما بلغ
الصبي قال انا حر قال لا يقبل قوله قال اذا كانت
حرمته له وحيازته اياه معروفة قلت فان كان
الصبي يعرب عن نفسه فقال انا حر قال هو مثل ما
وصفت لك ان كان يعرف في يديه وحرمته وحوزه
لم ينفع الصبي قوله وان كان انما هو متعلق به
لا يعلم منه قبل ذلك في حرمته وحوزه فالقول
قول الصبي قلت فان قالت امة لسيدها ولدت
منك وانكر السيد ايحلف لها قال لا قلت له فان
اقامت شاهدا واحدا او امراتين على اقرار السيد
بالوطء قال اراه يحلف السيد كما يحلف في العتق
اهـ **باب في دعوى النكاح والطلاق**
والنسب والرق • قال سحنون قلت لابن
القاسم ارايت ان ادعى رجل قبل امراة النكاح
وانكرت المراة ايكون له عليها اليمين قال لا
ولا يكون النكاح الا ببينة قلت فان اقام الزوج
شاهدا واحدا قال لا ينفعه مع هذا الشاهد
الواحد ولا تستحلف المراة في مثل هذا قلت
له فان ادعت امراة على زوجها انه طلقها ولا

تقيم

تقيم شاهدا ايحلف ام لا قال قال مالك لا يمين عليه
قلت فان اقامت شاهدا واحدا فقال قال مالك يحال
بينه وبين امراته حتى يحلف قلت فان ابى ان يحلف
ايطلق عليه قال لا ولكني ارى ان يسجن حتى يحلف
او يطلق قال ابن القاسم وقد بلغني عنه انه قال اذا
طال سجنه خلي بينه وبينها وان لم يحلف قال ابن القاسم
هو رايي وفي رواية عيسى عن ابن القاسم ان السنة
في مثل هذا طول قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت
اذا ادعيت على رجل انه ولدني او والدي فانكر ايكون
عليه اليمين قال لا ارى عليه يمينا قال سحنون قلت
له ارايت ان ادعيت ان هذا الرجل عبدي فاردت
ان استحلفه ايكون لي ذلك قال لا قلت له فان اقمت
شاهدا واحدا ايكون لي ان احلف معه ويكون عبدي
قال نعم قال سحنون اذا كان معروفا بالحرية لم يجز
ذلك فيه قلت له فان قال رجل لعبد في يديه
هو عبدي وقال العبد بل انا لفلان قال هو لمن هو
في يديه اهـ **فيمن قام بدعوى عيب في عبد**
اشتراه • قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت
من اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع باعه العبد
• ابقا او مجنونا او على اخلاقه فقال لو امكنت
الناس من هذا لدخل عليهم الضرر الشديد يأتي
المشتري الى البائع فيقول له احلف لي ان عبدك هذا
ما زنا عندك او لم يسرق عندك ولا علم الناس بما
يكون من عيوبهم ولو جاز هذا لاستحلفه اليوم
على الاباق ثم غدا على السرقة ثم ايضا على الزنا ايضا

على الجنون ولقد سئل مالك عن رجل اشترى من رجل
عبدا فلم يقم عنده إلا أياما حتى أبق فأتاه فقال له
إنه أخبرني الآبقون أنه أبق عندك في قرب هذا الأوقد
كان عنده ... أبقا فاحلف لي فقال مالك ما أرى عليه
يمينا **قال** محمد وفي كتاب ابن حبيب الغرقال من اشترى
عبدا أو أمة فادعى المشتري أن به عيبا وأراد أن يحلف
عليه البائع فإن ذلك ليس له حتى يكون العيب ظاهرا
بالعبد أو الأمة في البدن أو في الخلق مثل أن يقول
يعتق عبدا أنه أبق أو سرق أو غلا زنى أو لم يشرب
فإن ذلك ليس له ولو أمكن الناس من ذلك لادخل
بعضهم على بعض الضرر به وكذلك قال مالك إنه ليس
للمشتري أن يحلف البائع على عيب لم يظهر فإذا ظهر
العيب مثل أن يسرق أو يزني أو يشرب أو يظهر العيب
بحضرته فقال المشتري قد كان هذا العيب عندك
أيها البائع فعند ذلك يحلف البائع على علمه في جميع
ما سميت من هذه العيوب لأنها عيوب تخرج وتخفى
على أرباب العبيد ولو كانت من العيوب الظاهرة
التي لا تخفى على أرباب العبيد لم يحلف فيه على علمه
إلا على البت **في أحد الشريكين المتفاوضين**
يدعي أحدهما حقا كيف يحلف المدعى
عليه والشريك يدعي تلف بعض ما في يديه
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
أرأيت لو أن رجلين متفاوضين في الشركة ادعى
لأحدهما قبل رجل دينا من شركتهما وجحد الرجل
ذلك كيف يحلف قال على حصته لم يكن ذلك له قال سحنون
قلت له

6 قلت له فلو أن أحد الشريكين المتفاوضين زعم أنه
ابتاع سلعة وضاعت وكذبه شريكه فقال أرى أن يصدق
في قوله لأن الشركة إنما وقعت بينهما على أن يأتمن
كل واحد منهما صاحبه **وفي** سماع عيسى قال
وسألت ابن القاسم عن رجل كان له شريك متفاوض له
وهو بالفسطاط فاشترى ثيابا من عند شريكه
من دمياط فوجد في بعض الثياب لحاجتين أخرجها
أكثر ثمنا من حاجتها فاستحلفه هل ترى عليه
يمينا الله ليس بهذا الرسم الأدنى قال نعم أرى عليه
اليمين قلت فإن أبى أن يحلف أهي قال نعم قلت كيف
يحلف قال على البتات أن هذه الثياب بهذا الرسم
الأدنى **قال** محمد اليمين في هذا الموضع ضعيف
على أصولهم **في دعوى المزارع تلف الزريعة**
وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل
يقدم أرضه وبقره وزريعته رجلا يعمل بها على أن يخرج
عنه زريعة الزرع ما أعطاه من زريعته ثم يقتسمان
ما بقي على النصف ثم يزعم الزارع أنه قد أخرج الزوج أن
له نصف الزريعة وهو مقر لصاحبه بأرضه وبقره
ونصف الزريعة وأنكر الحاضر أن يكون له نصف ... إلا بعلمه
بينة بالقول قول من قال القول قول من زرع
الأرض والزريعة بينهما مشتركين وهو الزارع الذي
نظر إليه يزرع الأرض **وفي** سماع ابن القاسم قال سألت
ابن وهب عن رجلين تزارعا في أرض فكان الزوج لأحدهما
والأرض للآخر فأخرج الزريعة بينهما فلما زرع الذي
كان وليه الزريعة من الحرث قال لشريكه صاحب الأرض

اذ البي المزارعة التي زرعت عندك فقال صاحب الارض قد
زرعت عندك فقال صاحب الارض قد زرعت ما كان لك علي
منها وخلطنا زريعتنا جميعا واخرجت انا النصف واخرجت
انت النصف وانما زرعت زريعتنا جميعا وليس لك علي
شيء • ولا اسلفتني شيئا وقال الزارع بل الزريعة كلها
من عندي وقد صارلي نصفها عليك فعلى من البينة
فقال القول قول العامل منهما وهو الزارع في الزريعة ولي
الزريعة والعمل والزرع بينهما نصفين لانهما اشتركا
واحدة بما اسلفه ذلك وقعت وما اشتبه في البذر والزرع لانه يقر
انه زرع في ان نصف الزريعة عن صاحبه مضمونة سلفه فهو له
فهو لمن اخرجها من عنده ولصاحب الارض نصف قيمة كراء
الارض على صاحبه ونصف قيمة العمل ان كان هو العامل
وان كان الاخر هو العامل فله نصف قيمة كراء الارض على صاحبه
ونصف قيمة العمل ان كان هو العامل وان كان الاخر هو العامل
فله نصف قيمة كراء ازواجه وعمله وما سوى ذلك من المسالة
فهو مثل ما فسرت لك في صدرها الا انه في ابعاد كان العامل ويرجع
العامل بنصف البذر على صاحبه بعد اليمين / ه **فيمن**
بني ارض امرأته او اشترى لها سلعة ثم
اختلفا في النفقة او النقل • وفي سماع
عيسى سئل ابن القاسم عن الرجل يبني في ارض امرأته
بنيانا ويرفعه او يرم لها بعض ما رث من بنيانها ثم يطلب
النفقة او يموت فيطلب ذلك ورثته فقال ذلك له ان كان
حيا او لورثته ان كان ميتا اذا علم انه الباني لذلك والقايم
به بمال الا ان تحلف المرأة انه انما بناه من مالها وانها اعطته
ذلك وفوضته اليه احلف ان كان حيا ان لم تكن له بينة وان كان

ميتا حلف

ميتا حلف اذا علم انه الباني لذلك والقايم به بمال الا ان تحلف المرأة
انه انما بناه من مالها وانها اعطته ذلك وفوضته اليه احلف ان كان
حيا ان لم تكن له بينة وان كان ميتا حلف ورثته ان كانوا ممن بلغ علم
ذلك او من بلغ منهم ثم استحقوا النفقة وان ارادت المرأة
ان تاخذ النقض بقيمته مقلوعا كان ذلك لها **وفي** سماع ابن
القاسم سئل مالك عن المشتري سلعة وقال اشتريتها لامرأتي
ونقد فيها الثمن او لم ينقد ثم طلب الثمن منها وقد حازت المرأة
السلعة فقالت قد دفعته اليك ولا بينة لها فقال ان كان نقد الثمن
حلفت المرأة انها دفعته اليه وان كان لم ينقد حلف الزوج ما اقتضيت
منه شيئا ثم ياخذه منها قال سحنون وان كان الزوج اشهد
حين دفع الثمن انه انما ينقد من ماله حلف الزوج ويكون القول
قوله وكذلك قال عيسى ابن دينار وقال عيسى عن ابن القاسم
وسئل عن رجل وكل رجلا باشتراء سلعة فاشتراها ونقد الثمن
ثم اتاه فقال له اعطني الثمن فقال الامر قد اعطيتك وانما اشتريتها
بعد ذلك قال ليس القول قوله والقول قول المشتري مع يمينه
يحلف بالله ما اخذ منه الثمن ويأخذ الثمن منه **في اختلاف**
الزوجين في المتاع والحيوان •• قال سحنون
قلت لابن القاسم ارايت اذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت
وقد طلقها او لم يطلقها او مات احدهما فقال ما يعرف انه
متاع الرجل فهو للرجل وما كان يعرف انه من متاع الرجال
والنساء فهو للزوج وما كان من متاع النساء ولي شراءه الرجل
وله بذلك بينة فهو له ويحلف انه ما اشتراه لها وما اشتراه
الا لنفسه ويكون احق به الا ان يكون لها بينة او لورثتها
انه اشتراه لها قلت فما كان في البيت من متاع الرجل فاقامت
المرأة عليه البينة انها اشترته قال قال مالك هو لها قلت

وورثتها في البيت يختلفون فيه قال نعم الا انهم انما يحلفون انهم
لا يعلمون ان الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع
النساء ولو كانت المراة حية حلفت على البتات قلت وورثة
الرجل بهذه المنزلة قال نعم وهو قول مالك قال سحنون قلت
لعبد الرحمن في متاع الرجل من متاع المراة في قول مالك فقال سالت
مالكا عن شيء فيدل على ما بعده قلت له فالطست والابريق
والتور والمنارة قال هو من متاع المراة قال واما الفراش والحجال
والاسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط فهو عند
مالك من متاع المراة قلت فالحلي هو يعرف للرجل منه شيء
قال لا الا المنطقة والسيف والخاتم قلت له فالخدم والغلمان
قال لا شيء للمراة من الرقيق ذكورا كانوا او اناثا لان الذكور
مما يكون للرجال وان الاناث مما يكون للرجال والنساء فالرجل
اولى بالرقيق قلت له فما كان من الحيوان والغنم والبقر
والدواب قال انما هذا لمن يحوزه وليس هو من متاع البيت
قلت له ارايت ان كان احد الزوجين حرا والاخر عبدا او كانا
عبدين فاختلفا في متاع البيت فقال هما كالحرين سواء اذا
اختلفا فيما بينهما كما يصنع في الحرين قلت ارايت ان
كان ملك رقبة الدار للمراة فاختلفا في متاع البيت قال لا ينظر
في هذا الى ملك المراة الدار قلت فان اختلفا في الدار بعينها
قال الدار دار الرجل لان عليه ان يسكن امراته **وسئل**
سحنون عن المراة تنسج الثوب فيدعيه زوجها لنفسه
ويقول ان الكتان لي وتنكر زوجته قوله فقال هي اولى بما في
يدها مع يمينها وهو قول ابن القاسم الا ان يكون للزوج بينة
او نظر له ان الكتان كان له فيكونان شريكين في الثوب
بقدر ما لكل واحد فيه قاله ابن القاسم وكذلك ان مات رجل

وترك

وترك امراته وفي البيت غزل ويعرف ان الكتان للرجل
وان المراة غزلته فان المراة تحلف انها ما غزلته له ثم يقام
غزلها وقيمة الكتان ويكون الغزل بينهما على قدر ذلك اه
فيما ادعاه الابن من مال ابيه • وفي كتاب
الجدار قال عيسى وسالت ابن القاسم عما يحوزه الولد
من مال ابيه في حياة الاب الى ان مات فادعاه الابن ملكا
لنفسه بحيازته اياه فقال ليس بين الوالد وولده وولد
ولده حوز وان طال واعتمروا انما الدعوى ذلك لا يحلف بها
الا بشهود لانفسهم باشتراء او هبة او صدقة قال اصبغ
في كتاب ابن حبيب ولا ينفعه في انقطاع الابن عن ابيه هو في
كل حال الا حيازة له في حق ابيه في ماله اه **فيما ادعاه**
الاقارب والموالي والاصهار واحتجوا
بحيازتهم اياه • وفي سماع عيسى قال يحيى
وسالت ابن القاسم عن ورثة ورثوا منزلا لا يعلمه
بعض الورثة وترك اولادا اصاغر وولد اكبر مانوا معه
موقف الاول ان المنزل الذي هلك عنه جدهم قسم
لم يقسم ولم يعلم الباقون من ولد الجد انه لبيتهم في ابيهم
عن حقوقهم وانهم قد عاشوا اخوتهم حتى مات
من مات منهم وكلهم مقيم على ما في يديه من المنزل
والعم ابوه والذي في ايديهم من المنزل يختلف في يد بعضهم
القليل وفي ايدي بعضهم الكثير او عسى ان يكون فيهم
من ليس في يده منهم شيء وقد تعاقبوا على تلك الحال نحو
الثلاثين سنة او نحو هذا فلما مات من مات منهم اراد
ورثتهم اخذ سهمهم ابيهم اخرى تلك الديار ولعلهم
كانوا يقتسموا فان كلموا على ذلك بينة لم يجز وقد طال

الزمان وما يجري على الشهود من الموت والنسيان فطول احتمال
كل دار او مزرعة لم يحدث فيها الوارث الذي هي في يديه
او ما كان في يديه منها غرسا ولا بنيانا حتى يكون ما
احدث فيها بحالة دون ورثته وانما الدار بحال ما هلك
عنها الجد غير ان بعضهم يسكن منها اكثر مما يسكن
بعض او يكون في ايدي بعضهم دون بعض او المزرعة
يزرعها احدهم دون الآخرين او يزرع منها بعضهم
اكثر من بعض فلا ارى ان يستحق احد منهم شيئا من ذلك
لطول السكنى والازدراع وان طال زمان ذلك جدا او لبثوا
فيها حاز بعضهم عن بعض من غير احداث عمارة ببنيان
او كراء كان يقبضه لنفسه ويكريه باسمه ويحضره اخوته
وعلمهم كما يحوز الاجنبي من مال الرجل قلت له اتجري
الاخوة فيما بينهم من ميراثهم ومن معهم من سائر
الورثة اذا كان ما يحوز بعضهم عن بعض العشر سنين
ونحوها من احداث الغرس والهدم والبنيان والكراء
الذي يكريه باسمه ويتقاضاه دونهم وتنسب تلك
الدور والارضون اليه لكرائها التي بعضهم دون بعض
اترى ان يكون في هذه الحال بمنزلة الاجنبيين فيما
ذكرت من العشر سنين ونحوها فقال نعم حالهم
عندي فيما يحوز بعضهم دون بعض بالهدم والبنيان
والغرس بمنزلة ما يحوز الاجنبي من مال الرجل وانقطاعهم
فيه عندي الذي يستحق له حيازة العشر سنين او نحوها
الا ان الموالي والاصهار ربما سكنوا الرجل في داره
العمر كله او يحترثون ارضه فينتفعون بذلك
زمانا فيدعيها بعضهم بالشراء او يعمون ويدعي ذلك

ورثتهم

ورثتهم ارى الا ينتفعوا بشيء مما سكنوا او احترثوا بتقادم
ذلك بايديهم الا ان يغرسوا او يهدموا او يبنوا فيكون
حينئذ حالهم كحال الاجنبي قال سحنون وقد اختلف قول
ابن القاسم في هذا الاصل وهذا الذي اعلمتك به هو احسن
قوله عندي وفيه ما وصفت لك مما يحوز الاجنبي من ارض
الرجل او داره قال يحيى ثم رجع ابن القاسم فيما يحوزه
الوارث مع اشتراكه بالهدم والبنيان والغرس فلم ير
ذلك يقطع حق الوارث من ميراثه وثبت فيما حاز الوارث
بالوطء والبيع والتدبير والكتابة والعتق وما اشبه
ذلك فقال لا يقطع حق الورثة عن مواريثهم وان حازها
بعضهم بغير ما ذكرت لك من الوطء والكتابة والعتق
وما اشبه ذلك لطول زمان الا ان يطول جدا او لم ير الاربعين
سنة وما دونها يطول جدا بين الورثة خاصة قال وسواء
عندي تداعى فيه اخوان حازه احدهما دون الآخر او مات
احدهما او ماتا جميعا فتداعى فيه ابناؤهما او ابناء
الابناء الامر فيه سواء لا يقطعه الا طول الزمان جدا قال
وكل ما حازه الموالي من دار مولاهم او ارضه او الاصهار والاختان
فهو في ذلك بهذه المنزلة لا يقطع حق الوارث نحو الدار او
او الارض بطول عمارتهم وان هدموا وبنوا الا ان يطول جدا
مثل ما وصفنا من الورثة فيما يحوز بعضهم دون بعض
لما يعرف الناس من التوسع للموالي والصهر والولد
الا ان يحوز ذلك بالبيع او العطايا او الهبات والصدقات
وما اشبه ذلك مما لا يصنع الرجل الا في خاصة نفسه قال
وابناؤهم وابناء ابنائهم بمنزلتهم لا حق لهم فيما حوزه
الجد من دار مولاه او ارضه الا ان يطول الزمان جدا ولا ينقطع

ان يقول ورثت عن ابي وابي عن جدي ولا ادري كيف هذا
الحق في ايديكم ويدعي بعضهم حتى تأتي البينة على الشراء
الاصل او عطية او امر يستحق به ما ادعى ابو زوجه فقال
محمد روى ابن حبيب عن مطرف واصبغ فيما حاز الشريك
على الشركاء والوارث على الوارث بالهدم والبنيان والغرس وركوب
الدواب ولبس الثياب وامتهان العروض على الانفراد بوجه
الملك له والقضاء فيه من غير ان يحدث فيه بيعا او عتقا
او هبة او صدقة او اصداقا او وطئ الاماء او غير ذلك
مما يغيرها به عن حالها ان الحيازة فيه فوق عشر سنين
على قدر اجتهاد الحاكم حتى ينزل به وقال محمد ويقول مطرف
واصبغ في ذلك اقول وهو الرأي استحسنها الع فيما
ادعاه الاجنبي من مال الغير واحتج بحيازته
اياه :. وفي المختصر ونحوه قال لسحنون قلت لابن القاسم
هل كان مالك يوقت في الحيازة عشر سنين قال ما
سمعته يحد عشر سنين ولا غير ذلك وقال ربيعة
في رواية ابن وهب واذا كان الرجل حاضرا وماله في يد
غيره فمضت عليه عشر سنين وهو على ذلك كان المال للذي
هو في يديه الا ان يأتي الاخر ببينة على انه اكرى او
اسكن او اعار عارية والا فلا شيء له وفي سماع
يحيى قال يحيى قلت لابن القاسم كم ترى بطول حوز الاجنبي
مال الرجل الذي يستحقه له ولا يسئل البينة عما في يديه
منه وان لم يبن ولم يغرس غير انه يسكن الدار ويزرع الارض
قال العشر سنين ونحوها اذا كان حاضرا لا ينكر ولا يمنع
لابن القاسم في كتاب ابن حبيب انه قال دار ادري
التسع سنين والثمان وما قاربها بمنزلة العشر سنين

وفي كتاب

وفي كتاب ابن حبيب ايضا قال اصبغ وما حاز ذ
الاجنبي على الاجنبي من الاموال والثياب والحيوان فهو مثل
ما فسرنا وبعلم حيازته وملكه ولعله لا يتم ما نرى في الثياب ان
تبلى بخلاف السنة والسنتين اذا كانت تلبس وتمتهن وجه الملك
ونرى حيازة الدابة السنتين والثلاثة اذا ركبها واعملها
على وجه الملك بعلم صاحبها ونرى الامة تستخدم كذلك الا ان يطأها
بعلم صاحبها فلا يتكلم عند علمه بوطئه بها فلا كلام له بعد
ذلك وان لم تطل حيازته لها افضل الوطئ وترى العبيد والعروض
فوق ذلك بشيء اذا حاز ذلك بالملك والامتهان قال محمد
وفي هذا الرأي قال اصبغ تنازع وقول اصبغ اقرب الى مذهب
مالك وفي سماع يحيى قال وسألته عن الرجل يسكن
القرية ليس له فيها الا مسكنه او بعض ما تشتري فيغيب بعض
من اهل الميراث ولا ممن يشتري من اهل الميراث سهمها فيعمر
من كان امرها ارضا يحرثها ويزرعها ازمانا واهل القرية
حضور لا يغيرون عليه ولا يمنعونه من عمله ثم يريد وارث اخراجه
فقال ذلك له الا ان تقوم له بينة على شراء او هبة او حق
يثبت له فيها قلت الا ان يطول زمانه جدا قلت انزل مثل ما يستحق
الرجل بعمارته منزل او رجل اجنبي او ارضه او غيره يحال الوارث
او المولى مع مواليه فقال ينظر السلطان فيه على قدر ما يعتذر
به اهل الاصل من تشتتهم مما يعلم من افتراق سكناهم
وقلة منواحدهم او تكلم فيه فانه يقول متقصي من الكلام
بكونه الشرائكي وقلة حقه فلما خفت تطاول الزمان وما
يعلم من دعوى القائم تكلفه فيه فان اعذر من الرأي ليستحق
عليه من خاصة دار او خاصة ارضه ولا ابلغ به حد الوراثة فيما
بينهم ولا حد المولى الذي يتفق في ارض مواليه والصهر في ارض

اصهاره الان يكون ذلك العام للرجل او الرجلين او النفر
القليل فلا يعذرون بسكوتهم ويحلفون فيما عمر جارهم من
عامر ارضهم بما ما يحمل عليهم من عمر عليه من دار او ارض
بشيء. قال وهم فيما بعضهم بعضهم من عامرهم المشترك
اعذر في السكوت واوجب حقا وان طال الزمان بذلك **فيمن
اقر بدين عليه وانه قضاه. وفي المدونة**
قال ابن القاسم قال مالك واذا اقر الرجل لقوم ان اباهم كان
يسلفه مالا وانه قد قضاه اياه انه ان كان اقراره على وجه
الشكر وتنشر الجميل مثل ان يقول جزى الله فلانا خيرا فقد
جئته مرة واسلفني وقضيته لم يلزمه شيء. فما اقر به فيه
الزمان في ذلك او بعد وان كان اقراره على غير هذا الوجه
لم ينفعه قوله قد قضيت الا ببينة ان كان ما اقر به من ذلك
لم يقرب اشيء بيتي وان كان قد تطاول زمان ما اقر به
اشبه وكان القول قوله ولما لابي في سماع ابن القاسم انه
قال في الرجل يقر لامراته بالدين يكون قد اسلفته اياه فيما
بينه وبينها ويقول قد قضيته اياه فقال مالك الذي
عندي مثل الشهوان لم تكن له بينة غرم **فيمن
ادعى عليه بحد ثم اقر. وفي كتاب**
ابن حبيب قال سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان من
ادعى عليه بقراض او وديعة فجحدها ثم اقر بها بعد
ذلك وادعى انها ضاعت او قامت عليه بينة بعد انكاره
وادعى انها ضاعت فهو ضامن لانه مكذب نفسه
بانكاره اياها وكذلك من ادعى عليه بحق فانكر وقال مالك
عليه من هذا الحق شيء ثم اقر بعد ذلك وانه قد برئ
او قامت عليه بينة بعد انكاره وانه قد برئ منه ببراءة فلا تنفعه البراءة

من لا يبني

من لا يبني فلا يشهد ان يكون كان عليه فيصير كالمكذب لبينته
براءته وهذا الذي اما ان كان ذلك على الدين ولا اعرفه وما له
ما لك علي شيء. فهنالك تنفعه البراءة. **فيمن اقر
بتقاضي بعض دينه وقامت عليه بينة انه
قبض بعضه. وفي كتاب** ابن حبيب قال
وسئل ابن القاسم عن رجل ادعى على رجل انه عشر
دينارا فاقر له بها او ثبتت عليه بشهود ثم اقر صاحب
الحق انه قبض منها تسعة وانكر المطلوب وثبت انه قضاه
ثلاثة فقال الطالب هي الثلاثة من التسعة القول قوله
من قال القول قول المطلوب انهما من غير التسعة ويبرا من
الاثني عشر كلها ولذلك لو ان رجلا ثبتت عليه وجل بينة
بانها بقي له عليه الطالب انه قبض منها ثلاثة واقام المطلوب
بينة انه قضاه ثلاثة فزعم الطالب انها الثلاثة التي
اقر بقبضها وقال المطلوب بل هي سواها كان القول
قول المطلوب مع يمينه ويبرا من البينة كلها وهذا الذي
ذلك اصبغ فقال لي مثله **فيمن قام عليه بذكر
حق وادعى المطلوب ببراءة. وفي سماع**
اصبغ قال وسمعت ابن القاسم وسئل عن الرجل يكون
له ذكر حق فيه شهود على رجل بمائة دينار فيعرف ذلك
المطلوب ويأتي ببراءة من مائة دينار يعرفها البينة لا يحسن
شهودها ان كانت قبل ذلك الذكر الحق او بعد لم يبين فيها
تاريخ فقال يحلف ويبرا بما في صاحب البراءة. وقال
اصبغ هو منزلة ما لو كان يعرف تاريخ البراءة
بعد وادعى صاحب الحق انه بحق لم يقبل قوله ويحلف الاخر
انه هو ويبرا قال اصبغ وسمعته وسئل عن رجل انه ترك حق

على رجل فيه الف دينار واقر به المشهود عليه واني بريء
بالفي دينار ثم زعم ان تلك الالف قد دخلت في هذا عند
المحاسبة او انا بريء ان معترفان اذا اجتمعت البينتان
مع الذكر الحق او كانت اكثر او اقل وليس شيء من ذلك
منسوب ليس فيه شيء الا من ذكران الحقوق ولا غير
ذلك القول في الاكثر فلا خلاف لذلك في على الحساب والقضاء
مع غير جاز ان ذلك عليه كله سواء وانه له براءة
ويحلف في ذلك اذا ادعى الاخر غير ذلك ويتم له بقية ذكر
الحق ان كانت البراءة اقل من ذلك وهذا الذي اراه
واستحسن وفي سماع عيسى وسئل عن رجل
كان له على رجل حق منذ عشر سنين فقام اليه عليه بالحق
فزعم الذي عليه الحق انه قد قضاه فيأتي بالبينة انه قد
قضاه منذ تسع سنين او نحوها ويأتي صاحب الحق
بالبينة انه قد اقر له قد منذ سنتين فأي الشهادتين
يؤخذ قال يؤخذ باحدثهما وهي الشهادة على الاقرار
وروى سحنون عن ابن القاسم في الذي يشهد عليه بالدين
من سلف او شراء فينكر ويقول ما لك علي شيء من دين
من وجه من الوجوه لا من شراء ولا من سلف ثم يقيم
بينة انه قضاه الدين الذي يشهد عليه قال اراه قد
جرح شهوده وان الحق لازم له وانما يقول ما لك علي
شيء فمثل ما يقول اذا اقام بينة انما جحدتك من قبل
اني كنت قد قضيتك فارى بينته تقبل ويدفع عنه الحق اه
فيجوز الاخريات يوعليه وهو في اربعين
وفي المدونة سئل مالك عن رجل كان عليه دين
فامر لاخت له بدين فقال لا يجوز ذلك قبل له فانها كانت

تقبض

تقبض منه في حياته فقال ان كانت لهما بينة على انها تقبضه
بذلك لها يعني ان اقراره لها جائز وفي سماع
اصبغ وسألت ابن القاسم عن الرجل يقر عند موته فيقول هذا
المتاع او هذا الدار لابني فلان وورث ذلك عن امه وليس احد يعلم
ما يقول ولا يشهد على ما سمى فقال لا يقبل قوله الا ان يعلم انه
قد كان لها مال او عرض فان علم ذلك فانا بأمر غير مستنكر رأيت
ان يقبل منه وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن المرأة
تقر عند الموت بصداق كان على زوجها انها قد اقتضته
هل تصدق عند ذلك قال هذه وجوه تختلف اما كل امرأة
يكون لها ولد قد كبروا فقد يكون بينه وبينها غير الحسن
فهذه لا يتهم ان تكون ولجت ذلك اليه واراه تصدق وفي دار
واما المرأة التي لا ولد لها ومثلها ينتهم فلا ارى ذلك جائز ومثل
ذلك الرجل يقر بالدين لرجال ولو اقر لامرأته او لولده او لمن
يتهم ان يصنع ذلك به لانقطاعه اليه من الرجال وغيرهم اراه
ان لا يجوز ذلك ولو كان لمن لا يتهم عليه مثل التجار الذين
يعرفون انه لم يكن بينهم من الامور التي توجب التهمة شيء
والتي لا تجوز ابدا قال سحنون وقد قبضهم ابطلوا الصديق
الملاطف اذا كان ورثته عصبة وسئل مالك عن رجل كان
عليه دين فذكر في ماله عند موته انه وجد بقية عنده قال ان اقام بأمر
يعرف قضي عنه اخوته من الدين وفي سماع اشهب
سمعت مالكا وسئل عمن اقر في مرضه لامرأته لم تقلاثين دينارا
ثم صح فقال اما اردت ان الجئها اليها اتراها لازمة قال نعم
وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل اقر
ان الرجل عليه عشرة دنانير نصفها ثمانية بدنانير بنقض كل دينار
ثلثا او ربعا فقال هذا مالك علي ايقبل قوله قال نعم ويحلف اذا

كان ايضا هو بالاقرار وانما النقصان بمنزلة ماله وقال لم ابين لك مثلي
الا خمسة والاخر الاخر اكثر من ذلك القول قول المقر وفي سماع
سحنون قال ابن القاسم في الرجل يقر في مرضه لبعض من يتهم عليه
بدين من وارث او غيره ممن لو مات لم يكن له شيء فاوصى بذلك
ثم صح بعد ذلك صحة بينة ثم مرض فمات بعد ذلك الدين قائما
عليه يؤخذ من راس ماله ويحاص به الغرماء المقر وبين الدين
لصح الثبات وفي سماع عيسى قال ابن القاسم
اذا قال الرجل في وصيته ان فلانا كان اعطاني مائة دينار انفقتها
بها عنه واني تسلفتها وليس لفلان ذلك وورثته يسئلون عن
ذلك فانه ان كان يورث كلالة لم يجز منه شيء لا في ثلث ولا من
راس مال وان كان ورثته ولده اجاز قوله واخرجت من راس
المال قال وان كان فلان ذلك الحسك جا يسئل فان صدقه
بذلك اجيز ايضا وانه يصدقه لم يجز منه بشيء وان كان فلان
ذلك قد مات فتسئل ورثته ايضا فان صدقوه جاز وان كان
يورث كلالة او بولد وان لم يصدقوه لم يجز منه قليل ولا
كثير قال مالك الا ان يكون لشيء التافه اليسير الذي لا يتهم
عليه قال ابن القاسم مثل العشرة والخمسة قال ابن القاسم
واحد هذا التهمة وفي سماع اصبغ قال سمعت ابن القاسم
قال في رجل له ولد كلهم بار له في حالة واحدة فاقر
وهو مريض ان لبعضهم عليه دينا قال لا يجوز اقراره له
وان كان بعضهم بار له حسن الحال واخر عاق فيتهم
فاقر لهذا العاق بدين له عليه ذكر من قبل امه او من شيء
فهو جائز قال اصبغ ذلك بمنزلة الزوجة يقر لها بالدين
فان كان بصاحبها معروفا فالكمه وكان يورث كلالة لم
يجز وكان للتهمة وان كان له ولد منها او من غيرها وكان

بها غير

بها غير صب وليس الذي بينهما بالحسن لم يتهم وجاز لها
وفي سماع ابي الحسن تسيله ابن القاسم عن رجل يحضر
خروجه الى الحج او غزوا او سفر من الاسفار فيكتب وصيته
ويشهد عليها او يقر فيها لامراته او لبعض ولده ان عليه
من الدين لهم كذا او يكتب ذلك في وصيته والا يكتبه ثم يموت
في سفره فقال ما اقر به من ذلك فهو جائز اذا اشهد عليه
وهو صحيح ولا يتهم هذا المريض وفي المدونة قال ابن
القاسم وان اقر رجل في مرضه بدين ثم اقر بوديعة او بمال
قراض بعينه فلا اباليه كان اقراره قبل الدين او بعد الدين بالعارية
او لى به وكل شيء اقر به بغير عينه فهو والدين سواء الا ان
مالكا قال اذا اقر بودائع بعينها او بمال قراض بعينه في
مرضه لمن لا يتهم عليه وعليه دين في صحته ان اقراره جائز
بما اقر به ويأخذ اهل الودائع ودائعهم واهل القراض
قراضهم **فيمن قال لشيء بيده هو لفلان
او قد تصدق به من فلان وفي سماع** عيسى
تسيل ابن القاسم عن الذي يقال له اتبيع جاريتك
فيقول هي لامراتي متى ما بعتها فيدعيها امراته وكيف ان
طلبتها ذلك في حياته فقال لا ارى ذلك الا اعتذارا وكيف
ان قال ذلك في غير امراته فقال لا ارى ذلك القول ينفعه في
المرأة شيئا ولا لغيرها قريب ولا بعيد الا ان يعرف ان الجارية
كانت له ولسواء في هذا فيم عليه بهذا القول في حياته
او بعد موته لا تجوز كالهبة او عتق واعتذر به لمن سأله ذلك
قال اصبغ وعليه فان نكل واد عوه حلف المدعى فيما يقر
قبل الاقرار حلفوا واستحقوا وان كانوا انما يدعونه بهذا
الاقرار لم يوجب لهم نكوله شيئا قيل لاصبغ فلو سيم بعوض

فقال قد بعته من فلان بمائة دينار او قد وهبته لفلان وقد كنت
معتذرا بهذا القول قال يقبل قوله ذلك ولا يلزمه لانها حقوق قد اوجبها
فيها نفسه لغيره وليس هذا كقوله هو لفلان وفي سماع
ابن القاسم وسئل مالك عن رجل طلبه من رجل منزلا يكريه
اياه فقال هو ليس لي ليس هو لي هو لابنتي حتى استخيرها
في ذلك فمات الاب وطلبت الابنة المنزل بما تشهد لها
من قول ابيها قال مالك لا ارى ذلك ينفعها الا ان تكون حازته
ذلك ويكون لها شاهد صدقتها او هبتها اشهدوا وحيازة
قيل له فلو كانت الابنة صغيرة في حجره قال لا ارى هذا شيئا
قد يعتذر الرجل بمثل هذا لمن يريد ان يمنعه ولا اراه الا شيئا
ولا يكون لصغيرة كانت او كبيرة الا ان يكون شهود على
الصدقة وحوز من الكبير وفي سماع
اشهب وسئل مالك عمن اشترى امة لا يحل ان يقبل
البائع منه فقال قد تصدقت به على ابني ثم هلك الرجل
ولم يوجد الا قوله ذلك فقال ما ارى هذا يقطع ميراثا
اه في حبس الغريم الملد وفي
المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت القاضي
اذا تبين له الا المعدم الغريم اله ان يحبسه فقال قال مالك
اذا اتهم السلطان الغريم انه غيب ماله مثل التجار الذين
يحبسون وربما اخذون اموال الناس فيقعدون عليها
ويقول الرجل منهم قد ذهبت مني ولا يعرف ذلك الا بقوله
وهو في موضع لا يعلم انه سرق ماله ولا احترق بيته ولا
دخلت عليه مصيبة فهؤلاء يحبسون اذا احتج يوفوا
الناس حقوقهم قال ابن القاسم وليس يحبس حد ولا كفيل
يحبسون ابدا حتى يوفوا الناس حقوقهم او يتبين للقاضي ا

انهم

انهم لا مال لهم فاذا تبين ذلك له منهم اخرجهم قال مالك
ومن كان عليه دين حرا كان او عبدا ارجع فيه الى القاضي فقال لا مال
عنده فان القاضي لا يحبسه ولكن يكشف عنه فان لم يجد له شيئا
ولا اتهمه بانه غيب ماله خلى سبيله لان الله يقول وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان راى ان يحبسه قدر ما يتلوم
في اختباره ومعرفة ماله او ياخذ عليه حميلا كان ذلك له
وفي رواية ابن وهب ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يستحلف المعسر الذي لا يعلم له مال انه ما يجد له قضاء
ولئن وجد قضاء حيث لا يعلم ليقضينه وسموه في العتبية
انه قال اذا سجن الرجل في دين امراته فاراد ان تدخل عليه في
السجن ان تبيت معه ليس ذلك له ولكن ان سجن لغير امراته
فليس له ان يدخل عليه تاخذ بيالي ويضيق عليه [illegible] في
المديان يبيع او يرهن بعض غرمائه
او يقضيهم وفي المدونة قلت فيمن
رهن هنا وعليه دين فحيط بماله قبل ان يقوم عليه
الغرماء ايجوز فعله قال نعم ما لم يفلس وهو بمنزلة
ما لو قضى بعض غرمائه قبل ان يقوموا عليه ويفلسوه
وقضاؤه وبيعه جائز وان قام عليه سائر الغرماء جاز ذلك
كان الذي اخذ الرهن احق به وهو قول مالك وقد
روي عن مالك ايضا ان سائر الغرماء يدخلون مع الذي اخذ
الرهن وليس هذا القول بشيء قلت فان مرض ايكون
له ان يقضي بعض غرمائه قال لا لان قضاءه في مرضه انما
هو فيما وجه التوليج اذا كان الدين الذي عليه يغترق ماله
وهو قول مالك وقال غيره المريض يجوز عليه في التجارة
فهو في تجارته واقراره بالدين لمن لا يتهم عليه كالصحيح اه

في تفليس المديان :: قال سحنون

قلت لابن القاسم أرأيت الرجل يكون عليه دين للناس
فقام واحد منهم عليه بدينه وأراد تفليسه أيكون له ذلك
دون أصحابه فقال الرجل الواحد والجماعة في ذلك سواء وله أن
يفلسه قلت فإن قام عليه أصحاب الديون فقال بعضهم
نسجنه وقال بعضهم بل نخليه يطلب حتى يقضينا حقوقنا
فقال إذا تبين ذلك للسلطان وطلب واحد من الغرماء
أن يسجنه سجنه فإن شاء الذين لم يرفعوا واستحبوا أن يقوموا
بحقوقهم ويحاصوا في ماله من قام منهم بحقه فذلك لهم
ثم إن شاءوا أخذوا ما صار لهم في المحاصة وإن شاءوا
أقروه في يد المفلس ولا يكون الذي سجنه له أن يأخذ منه ما
ودى عليه أصحابه فإن أفاد مالا غيره أو تجر به فكان فيه ربح
كان هو وجميع أصحابه أسوة فيما أفاد من ربح أو هبة
أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك من الفوائد وإن كان
نقص ما ردوه على المفلس حاصوا الذي لم يرد بما نقص
وبما بقي لهم قبل ذلك وكذلك لو ذهب جميع ما ردوا
إليه ثم أفاد مالا لتحاصوا فيه جميعهم بقدر الذين ردوا
إليه بما ردوا وبما بقي لهم قبل ذلك ويضرب الذي لم يرد
شيئا بما بقي من دينه قال سحنون قلت له فإن قال
المفلس علي دين لقوم غيب قال لا يصدق إن كان إقراره
بعد التفليس إلا ببينة فإن قامت بينة فما قال عزل
حظ الغائب الذي يصير لهم في المحاصة ولو كان إقراره
قبل التفليس لجاز وكان المقر له يساير الغرماء قلت
فإن كان لا يعرف إقراره إلا بقوله فقاص الغرماء دون المقر له
ثم أفاد بعد ذلك مالا وقد بقي لأهل الدين بقية من دينهم

أيضرب

أيضرب المقر له فيما أفاد مع الغرماء ببقية دينهم قال نعم
وإنما كانت التهمة في المال الأول وقد قال مالك في المفلس
يداين الناس بعد التفليس ثم يفلس ثانية فالذين داينوه
بعد التفليس الأول أولى بما في يديه من الغرماء الأولين لأن
هذا مالهم وإن أفاد مالا بعد التفليس الأول بصلة أو
ميراث أو جناية جنيت عليه ضرب فيها أهل التفليس
فيما بقي لهم ومن داينه قلت له فمن فلس ولقوم غيب
عليه دين أيعزل القاضي أنصباءهم قال نعم فإن ضاع ما
عزل لهم كان الضياع منهم وهو قول مالك قال مالك
ولو كان له غريم لم يعلم به لكان له الرجوع على أصحابه
الغرماء وأخذ من كل واحد منهم بقدر الذي أخذ من
نصيبه الذي له في المحاصة قلت فإن كان بعض أصحاب
الديون حضورا في حين التفليس للمديان ولم يقوموا
ثم قاموا بعد ذلك يطلبون حقوقهم في ذمة الغريم
في المستقبل قلت أرأيت المفلس إذا كان بعض ما عليه
من الدين حالا وبعض ما عليه مؤجلا فقام عليه أصحاب
الديون الحالة وفلسوه أيحل عليه بذلك الديون المؤجلة
قال نعم وما كان له من دين إلى أجل فهو إلى أجله ويباع
ديونه إن شاء له مؤجلة الساعة فتعجل الآن بين الغرماء
إن يتركوها إلى أجلها وهو قول مالك وفي رواية ابن
وهب قال مالك ومن مات أو فلس فقد حل الذي
عليه وإن كان إلى أجل قال ابن وهب عن مالك
في الرجل يفلس وله مال حاضر وله غرماء فيريدون بيع
ماله واقتضاء حقوقهم ولعله غير الداينة فيخاف
أن يكون عليه دين لغير الذين حضروا قال ليس الحي كالميت

لان الجنة قد ذهبت في منه وذمة الجنى ثابتة لغرمايه ولا ينبغي لمن
بطلبه يحق ان يؤخر حقه استبراء الديون المطلوب ولاكن يباع لمن
حضر ويعطى حقه الا ان يكون غريبا معروفا بيحاطى به قال
محمد لم يبين في هذه الرواية ان كان الغايب لم يعرف
غناه من عدمه وفي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم انه قال
ان كان بعيد الغيبة لا يجهل غناه من عدمه انه يفلس ويحل
المؤجل من دينه وان عرف انه غني لم يفلس ولم يقض
من دينه الا ما حل قال وان كان قريب الغيبة على مثل الايام
القليلة فليكتب في كشف امره حتى يعرف غناه من عدمه
فيفلس او لا يفلس اهـ **باب فيمن وجد**
سلعة بعينها عند مفلس او ميت عليه دين
قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن باع من رجل
جارية فولدت عنده ولدا ثم مات الولد ثم فلس الرجل
فقال قال مالك اذا احب ان يأخذ ولدها بجميع ماله كان ذلك
له وان ابى اسلمهم وكان اسوة الغرماء وان اراد اخذ
فقال الغرماء نحن نؤدي اليك ثمن الجارية وناخذ الولد
كان ذلك لهم ولو كان ما اشترا منه غنما فتوالدت
عنده واكل عليها سمنا وجبنا وصوفا ثم فلس فقال
البائع انا اخذ الغنم واولادها وما اخذ لها من غلة
وصوف او لبن كان لم يكن ذلك في الاولاد واما الصوف واللبن
فليس للبائع منه شيء الا ما كان من صوف قد تم على ظهورها
يوم اشتراها **قلت** فان اسلمته الى رجل فاتته دينار
في مائة اردب حنطة فقام الغرماء عليه ففلسوه والدنانير
قائمة بعينها فقال ان شهد شهود انها هي بعينها وانهم
لم يفارقوه فانت اولى بها من الغرماء وهو قول مالك وفي

رواية

رواية ابن وهب عن مالك انه قال في رجل اشترا زيتا ٤
من رجل وصبها في جرار فيها زيت كثير ومعه شهود
ينظرون اليه ثم فلس المشتري فاراد البائع اخذ زيته قال ذلك
له وليس خلطه بالذي يمنعه من ذلك وهذا بمنزلة الصراف
يقبض من الرجل الدنانير فيصبها في كيسه ومعه شهود
ينظرون اليه ثم فلس وكذلك الذي يشتريه الرجل فيرفعه
ويخلطه بمثل غيره فليس ذلك بالذي يقطع عن الناس
اخذ ما وجدوا من متاعهم ان افلس من ابتاع ذلك وقال
ابن نافع ليس العين كالعرض ولا سبيل له الى اخذ العين
قلت لابن القاسم فيمن مات وعليه دين وقد اشترا
سلعة بدين فوجدت بعينها فقال بايع السلعة اسوة الغرماء
فيها اذا لم يدع الميت مالا سواها وهو قول مالك بخلاف
التفليس وكتب بعض القضاة الى مالك يسئل عن
رجل باع عبدا بثمن الى اجل فعليه المبتاع فقام عليه
الغرماء وقام صاحب العبد فوقف له السلطان ثمانية اشهر
قبل ان يقبض البايع العبد فقال ان البايع احق به الع
باب ما لا يلقى من مال المفلس
بعد ان يأخذه السلطان وما يترك للمفلس
من ماله . قال محمد قال ابن القاسم قلت لمالك
ارايت ان فلس رجل فجمع الغرماء متاعه وباعه السلطان
لهم فتلف قبل ان يقتسموه وقال مصيبته من اهل
الدين قال وما كان مثل الرقيق او شيء من المتاع او
شبه ذلك من الحيوان بعد ما جمعه السلطان وقبل ان يبيعه
الغرماء فمصيبته من الذي عليه الدين قلت لمالك فمن
فلس وله جارية ابتاعها فاتى البائع ليأخذها

وابى الغرماء ان يرجعوها اليه وقالوا نحن نعطيك ثمنها ودفعوه اليه او ضمنوه له واخذوا الجارية ليبيعوها اما قبل البيع فقال مصيبتها من الذي عليه الدين ان يابى من ذلك على اهل دينه والغرماء عليه بالخيار في ذلك ان احبوا ان ياخذوها اخذوها والنماء له ان بيعت فكان في ثمنها فضل وان كان فيه نقصان اتبع به وان ماتت قبل البيع كانت منه **وفي** سماع ابن القاسم قال مالك واذا خلع الرجل من ماله لغرمائه فانه يترك له ما يعيش به هو واهله وان اجر نفسه فكذلك قال ابن القاسم ويترك ذلك كسوته الا ان يكون فيها فضل عن كسوة مثله وفي كتاب ابن المواز ان يترك له ما يعيش به هو واهله الايام نحو الشهر وان لم يوجد له غير ذلك ترك اهـ

باب في التحجير قال **محمد** وفي المدونة قلت لابن القاسم ارايت الذي يحجر عليه من الاحرار صفه لي قال هم الذين لا يحوزون امر انفسهم يبذرون اموالهم في الفسق والشراب ويحجر للامر السرف فيه يعرف بذلك منهم يحاول الذين يحجر عليهم واما من كان يحوز ماله ولا يبذره فانه لا يحجر عليه وان كان خبيثا في السفاه قلت له فصاحب الشرط وما اشبهه ذلك لا يجوز تحجيره فقال الذي سمعنا من مالك ان القاضي هو الذي يجوز تحجيره وهو الذي استحب انا **فقال** مالك ومن اراد ان يحجر على ولده او وليه فلا يحجر عليه الا عند السلطان ويكون السلطان هو الذي يوقفه للناس ويامر ان ينادي به في الاسواق والمواضع والمساجد او يسمع به في مجلسه ويشهد في ذلك الذي يحجر فيه بعد ذلك امر يبتاع فهو مردود وفي رواية ابن حزم قال الخيرة

يحيى

يحيى ابن يحيى ابن نافع انه قال قلت لمالك الرجل يموت ويترك ولدا بالغا سفيها مبذرا لماله ولم يوص به الى احد انشواهم مطلقا من الولاية او ترى القاضي ان يولي عليه فقال اذا توفي الاب ولم يوص به الى احد فهو اطلاق منه له ولا ارى للقاضي ان يولي عليه قال ابن نافع وسالت عن ذلك عبد العزيز ابن ابي سلمة فقال ارى للقاضي ان يولي عليه فانما جعل القضاة النظر لاتباع السلطين وضعفا الناس فمن راه منهم مشرفا فيه الغير والشيء نزله مطلقا ومن راه منهم فاسدا محتاجا غير مشكوك فيه فان ارى القاضي ان يولي عليه قال ابن نافع وقول عبد العزيز اقوى واحسن قال يحيى ابن يحيى وبه اقول اهـ

باب فيمن ادعى على رجل بحق فطلب منه حميلا وحتى يوقف الحميل بما تحمل به قال **محمد** وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان رجلين بينهما خلطة في معاملة فادعى احدهما على صاحبه حقا فقال له اعطني حميلا بوجهك حتى اثبت حقي عند القاضي قال ليس ذلك له وانما الذي يلزمه له اذا كانت الخلطة بينهما معروفة وكان له بينة غائبة قريبة ان ياخذ له به القاضي كفيلا لنفسه ما بينه وبين خمسة ايام الى الجمعة ليحضر فيشهد البينة على عينه ان كان يحتاج الشهود الى حضوره ليشهدوا على عينه قلت لم ياتي طالب منه كفيلا بالحق حتى يثبت حقه قال ليس ذلك له الا ان يقيم شاهدا واحدا **قال محمد** وقال ابن سحنون بطرح قول ابن القاسم في التكفيل الذي اوجبه في الخلطة اذا اقام شاهدا واحدا **قال محمد** قال سحنون لا يوجب الحميل بالحق الا ان يشهد شاهدان وعلى قول المغيرة قلت لابن القاسم

فمن تحمل بمال على رجل ايكون للذي له الحق ان ياخذ الكفيل
بالحق والذي هو عليه ملي به فقال قال مالك لا ياخذ شيئا
من الذي عليه الدين فان نقص منه شيء اخذه من الحميل الا ان
يكون الذي عليه الحق ملدا او ظالما فان قام عليه وهو [illegible]
فله ان ياخذ الحميل وكذلك ان كان الذي عليه الحق غائبا
قال ابن القاسم واذا غاب الرجل الذي عليه الحق وله
اموال حاضرة فليس لصاحب الحق ان ياخذ الحميل ولكن هذا
ومن اشبهه ياخذ حقه من مال الكفيل ولا يكون لورثة الكفيل
ان ياخذوا من الذي عليه الحق شيئا حتى يحل اجل الحق وان
مات الذي عليه الحق قبل محل الاجل كان للذي له الحق ان ياخذ
حقه من ماله فان لم يكن له مال لم ياخذ الكفيل حتى يحل
الاجل قال ابن القاسم وان مات الكفيل قبل محل الاجل
للكفالة وعلى الكفيل دين والطالب وارثه فقال ان مات
ولا مال له فالكفيل ضامن وان مات وله مال فيه وفاء
فلا شيء على الكفيل

في الذي يتحمل بوجه رجل متى يبرا من الحمالة وما الذي يلزمه منها

قال [illegible] ابن القاسم ومن تحمل
بوجه رجل الى اجل فمضى الاجل فان السلطان يتلوم له
فان اتاه والا غرم المال فان غرمه ثم اتاه لم يكن له ان يرجع
فيما على الذي اخذه منه ولكن يتبع به الذي تحمل عنه قال ابن
القاسم وان اتاه بعد الاجل لم يكن عليه من الحمالة شيء
وان كان الذي عليه الحق [illegible]
وفي سماع [illegible] فقال
وسالت ابن القاسم عن الحميل بالوجه اذا غاب المتحمل
عنه وحل الاجل كم ترى ان يؤجله السلطان في طلب صاحبه
فقال ان كانت غيبة المتحمل عنه قريبة اليوم واليومين

والثلاثة

والثلاثة ونحو ذلك مما لا يضر بالمتحمل له اجله على قدر ما يرى
من الحميل عليه في ذلك ونحوه وان كانت غيبة المتحمل عنه بعيدة
لم [illegible] الى اليومين والثلاثة لم يؤجل الحميل قليلا ولا كثيرا
واغرم عليه بالحق الذي وجب على المتحمل عنه قلت فاذا اغرم
الحميل فاراد الحميل ان يباع له مال المتحمل عنه فقال ان كان ببلد
بعيد على مسيرة [illegible] ونحوها لم ينتظر وبيع ماله
[illegible] القريب [illegible] وان كان على مسيرة اليومين والثلاثة
انتظر حتى يقدم [illegible]
ماله [illegible] والحميل بالمال اذا حل اجله لم يؤجل ولم يؤخر
الا برضا صاحب الحق هو في ذلك الغريم بعينه وفي سماع
سحنون وسالت ابن القاسم عن الرجل يتحمل بوجه رجل الى
اجل فيموت المتحمل عنه قبل الاجل او بعده قال ان كان حاضرا
ومات في الحضر فلا شيء على الحميل وان كان غائبا نظر فان كان بموضع
لو كلفه ان ياتي به في الاجل او بعده بقليل لم يكن على الحميل غرم وان كان
بموضع لو كلفه لم ياتي به الا بعد الاجل بكثير فاراه ضامنا قال
سحنون قلت لابن القاسم فان قال انا كفيل بوجهه الى اجل كذا
فان لم يات به فعلي ان اطلبه حتى اتي به [illegible]
عليه من المال شيء ان مضى الاجل ولم يات به قال لا شيء عليه
كما اشترط الا ان يقدر ان ياتي بالذي تحمل به [illegible]
[illegible]
طالبه وان الحميل بوجهه [illegible] في موضع سلطان فانه
برا وان امكنه منه في موضع لا سلطان فيه او في موضع يقدر الغريم
على الامتناع منه لم يبرا حتى يدفعه حيث السلطان وان كان غيبه
بلده وان حبس الغريم ثم دفعه اليه وهو في السجن فقد برا وان كان
قد [illegible] لانه لا يقدر على [illegible] في السجن ولولا الغريم

امكنه اعني الطالب من نفسه واستهل انه ذو يقضه اليه
من حمالة فلان وهو بموضع يقدر عليه لم يبرا ذلك ولا يبرا الحميل
حتى يدفعه هو وقال وان مات الغريم بري الحميل ايضا
لانه انما تحمل لم يحضره فقد ذهبت نفسه وان اخذ بالحمالة
والغريم غايب وحكم عليه بغرم المال ثم شهدوا بينته ان
الغريم كان ميتا قبل ان يحكم على الحميل كان له ان يرجع
في ماله قال ابن القاسم ومن ادعى قبل رجل حقا والمدعا
عليه ينكر فقال رجل للطالب انا كفيل بوجهه الى غد فان
جئتك به والا فانا ضامن للمال فلم ياته به فلا يغرم لهوا
الطالب اثبت حقك والا فلا شي. لك اهـ

باب

فيمن اراد سفرا وعليه دين فمنعه
صاحب الحق وطلب منه حميلا. قال محمد

وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له على
الرجل حق الى اجل فيتقارب الاجل فيريد الذي عليه الحق سفرا
فيتعلق به صاحب الحق ويقول له انك تريد سفرا وانا اخاف ان يحل
اجل ديني وانت غايب ولاكن اعطني حميلا ان غبت يقوم لي
بحقي قال ينظر في ذلك السلطان فان راى ان الاجل يحل قبل
ان يقضي سفره لبعد المكان الذي يريد في مثل ما بقي من الاجل
كان عليه ان يجعل له حميلا والا لم يكن عليه حميل واحلف بالله
ما يريد الا السفر المثل ما يخرج اليه الناس من التجارة وطلب
الحوايج القريبة مثل ما يرى في مثله وتحليه وفي سماع
ابي زيد قال ابن القاسم في الرجل عليه دين ولم يحل فاراد غيبة
بعيدة غرماوه ذلك فقالوا اعطنا حميلا حتى تقدم قال مالك ليس
ذلك لهم الا ان يخافوا عليه ان يقيم اذا بعيد عنهم وفي المدونة
قال ابن القاسم قال مالك في رجل طلق امراته واراد الخروج

في سبع

الى تسعة فقالت اني اخاف الحمل فاقول لي حميلا بنفقتي ان كنت
حاملا قال ذلك لا يكون لها اذ الحمل غير ظاهر واذا كان ظاهرا
كان لها ان تاخذه بالنفقة فان خرج زوجها وظهر حملها بعد
ما تقضت عدتها فلها ان تطلبه بالنفقة اذا قدم ان كان
موسرا في حين حملها وان لم يبعث اليها نفقت على نفسها
حتى وضعت حملها ثم طلبته بالنفقة كان ذلك لها اهـ

باب فيمن تطوع بكفالة ما لزم شخصا

قال محمد وفي المدونة قال مالك فلان وجليس لفلان حاضر
في مطلب فقال رجل للطالب ما وجب لك قبل فلان فانا به كفيل
انه ان استحق الحق قبل الطلوع كان الكفيل ضامنا ولو مات
الكفيل قبل ان يستحق الحق لزاليه ثم استحق بعد موت الكفيل
لكان ذلك في ماله وكذلك من قال لرجل وهو يدعي قبل رجل حقا
احلف انك صادق وانا ضامن لذلك فان ذلك يلزمه اذا حلف المدعي
ولو قال بعد قوله انا ضامن انما قلت قولا ولا اريد ان افعله ولا اقضي
لم ينفعه قوله ولا رجوع له ان رضي المدعي بقوله قال ابن
القاسم ومن قال اشهدوا اني ضامن لما قضي لفلان على فلان
او قال انا كفيل لفلان بماله على فلان وهما غايبان جميعا او احدهما
او كانا حاضرين لزمه ما قال لان مالكا الزم الحمالة وفيها وجه
على بعضهم ولو مات الضامن لكان ذلك في ماله اهـ

باب

في الحملا يوخذ بعضهم ببعض. قال محمد

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان تكفل لي
ثلاثة رجال بمال على فلان فاعدم فلان ايكون لي ان اخذ من قدرت
عليه من الكفلا بجميع حقي فقال قال مالك ان كان شرط عليهم
حين تكفلوا له ان يكون بعضهم كفيلا عن بعض كان له ان
ياخذ بجميع الحق من قدر عليه منهم قلت لم فان غرم

٧٨

احد الكفلاء بجميع الحق ثم يعني احد اصحابه بكم يرجع عليه قال
بالنصف **قال** ابن القاسم وان كان الحملاء كلهم حضورا املياء
لم يكن له ان ياخذ من كل واحد الا ثلث الحق وهو بمنزلة الحميل مع
الذي عليه الحق اذا كان الذي عليه الحق موسرا لم يوخذ الحميل
وان كان معدما اخذ وان كان بعضهم معدما اخذ الجميع ممن
كان منهم موسرا الا ان يكون صاحب الحق شرط عليهم
في الحمالة انه ياخذ من شاء منهم بحقه فيكون له ذلك وان كانوا
كلهم حضورا املياء **باب في الحملاء**
لا يوخذ بعضهم ببعض **قال محمد** قال
سحنون قلت لابن القاسم فان تكفل لي ثلاثة رجال بمالي على
فلان فاعدم فلان ايكون لي ان اخذ من قدرت عليه من الكفلاء
بجميع حقي قال قال مالك لا ياخذ من قدر عليه من الكفلاء الا
بثلث الحق الا ان يكون شرط عليهم ايكم شئت اخذت بحقي
اخذته فيكون له ذلك فان اخذ من وجد منهم لم يكن للماخوذ
منه ان يرجع على صاحبيه لانهم لم يتكفلوا للغارم بشيء
وانما كان الشرط لصاحب الدين ايهم شاء اخذ بحقه
باب في الحمالة في الشراء والاستيجار
قال محمد قال ابن القاسم قال مالك ومن اشترى جارية
تكفل له رجل بما ادركه فيها من درك فهو كفالة
لازمة قال ابن القاسم هذا ان كان قال له ان ادركك فيها
درك فعلي ان ارد الثمن وان قال له ان ادركك فيها درك
فعلي ان اخلصها بالغة ما بلغت فالكفالة في هذا باطلة
لان هذا لا يلزم البائع فكذلك الكفالة لا تلزم وقال غير ابن
القاسم لا يخرج الحميل من الكفالة لانه قد ادخل المشتري
في دفع ماله ليثبت له فعليه الاقل من قيمة السلعة يوم تستحق

او الثمن

او الثمن الذي اعطى الا ان يكون الغريم موسرا حاضرا فلا
يكون عليه شيء **قال** سحنون فان استاجرت رجلا يحمل لي
شيئا او اخذت منه حميلا بالحمولة قال لا خير في هذا لانه لو
مات الاجير لم يكن على الحميل ان ياخذ بحمولته وهو قول مالك
قلت لابن القاسم فان استاجرت راحلة بعينها واخذت منه ربحا
حميلا فقال الحمالة على الحمولة لا تجوز في الراحلة بعينها واما
ان اعطاه حميلا بالكراء ان ماتت الراحلة رد عليه ما بقي فالحمالة
جائزة وان كانت الحمالة في كراء مضمون فذلك جائز قلت له
فان اكتريت الى مكة كراء مضمونا واخذت منه حميلا بالحمولة
فهرب الكاري واخذت الحميل فاكترى ابلا الى مكة باكثر مما
كنت اكتريت من الذي هرب ثم قدر الحميل على الجمال قال يرجع
عليه بما اكترى ولا ينظر الى الكراء الاول ويعطي الجمال الكراء
الاول اه **باب فيمن احتال بحقه على**
رجل **قال محمد** وفي المدونة قال سحنون قلت لابن
القاسم ارايت من احتال بحقه على رجل فمات المحال
عليه ولم يترك شيئا ايرجع قال مالك ان كان احاله ولمحيل
عليه دين ولم يغره من فلسه علمه به فلا يرجع عليه
وان كان غره او لم يكن له عليه شيء فانه يرجع عليه لانه
اذا احاله وليس له على المحال عليه دين فهذه حمالة قلت
له فان احالني غريم لي على رجل وليس لغريمي على هذا المحال
عليه شيء وشرط الذي عليه الحق انه برئ مما عليه او قال له
الذي له الحق احلني عليه وانت بريء فما لي عليك فقال له
اذا علم انه ليس له عليه شيء لم يرجع عليه وفي كتاب
ابن حبيب سمعت مطرفا يقول كان مالك يقول اذا اشترط
الغريم على الحميل ان حقي عليك ليس بيني وبينه عمل فيه

٧٤

مطالبته كراهية لهذه عرفه منه او لغيبة مطالبته او للامتناع
بسلطان قبل الشرط جاز وحقه عليه حضر الغريم او غاب مليا
كان او معدما الا ان يشاء ان يرجع على غريمه قال ابن حبيب
وقاله اصبغ وابن عبد الحكم مثل قول مطرف وذكره عن ابن
القاسم عن مالك انتهى تم الجزء الاول بحمد الله
وحسن عونه. بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما

في كتاب القضاة بعضهم الى بعض
وما الذي يثبت به: قال محمد وفي المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من اعترف دابة
في يد رجل وحكم له بها القاضي قاضي موضعه فاخذ الذي
استحقت من يده انه اشتراها في بعض البلدان واراد
ان يطلب حقه بها وسال القاضي الذي حكم عليه ان
يكتب الى قاضي ذلك البلد بما حكم عليه به فيفعل فيصل
على القاضي المكتوب اليه اخاذا . ثم الا ان يقيم بامر الذي جاء
بها ان يقيم البينة انما هي التي حكم بها عليه فقال
له انما يشهدون على ان هذا الكتاب كتاب القاضي
وكانت موافقة لما في الكتاب لم يسئل البينة انما هي
الدابة التي حكم بها عليه وروى سحنون ايضا قال قلت
لابن القاسم ارايت القاضي اذا جاءه كتاب قاض بغير خاتم
ايقبله فقال اذا شهد الشهود ان الكتاب كتابه بعينه
جاز اذا اشهدوا على ما فيه وهو سواء في هذا كان الطابع
او لم يكن طبعه القاضي الذي كتب به لان مالكا قال اذا لم
يشهد الشهود على ما في كتاب القاضي لم يقبله الا بالطابع
وفي سماع عيسى قيل لابن القاسم عن القاضي

يكتب

يكتب الى القاضي في الحقوق والانساب والمواريث والاشياء
كذلك فيكتب ان فلان بشهود عدلوا عنده وقبلت
شهادتهم ولا يسميهم في كتابه ايجوز قال نعم وهو
نظر القضاة ارايت ان خاصم له ابعد منهم اما ينتفع
عنده ان اخرج بينة فيخصم كتاب غيره ما فيه حكم فيه
قال محمد قال لنا اسحاق ابن ابراهيم بل يسمي الشهود
الذين شهدوا عنده وهو قول ابن عبد الحكم وهو خير من
هذا القول وفي سماع عبد الملك بن الحسن قال
ابن وهب ومن جاءه من القضاة كتاب قاض غيره بحق ثبت
للذي جاء بالكتاب فليس ينبغي ان ينفذ طالب الحق بان
يقول له لا اعرف من شهد لك بل ينفذ ما كتب به اليه
القاضي في الكتاب انه ثبت عنده وليس للمشهود عليه
ان يقول لم احضر شهادة من شهد علي ولعلي لو حضرت
لم . بشهادة اتهم وليس له ان يجرح ما ثبت عليه من
الحقوق فينبغي ان يشخص الى بلد الشهود والقاضي الكاتب
فيبطل ذلك عن نفسه ان كان عنده مدفع والا لم تكن له حجة
وفي كتاب ابن حبيب قال وسمعت مطرفا وابن الماجشون
يقولان لا ينبغي للقاضي كتاب قاض كتب اليه بشيء
يريد به من الاحكام الا بشاهدين عدلين ولا يعتد في ذلك
بشهادة من شهد ان الكتاب خط القاضي بعينه اعلمنك
انه لا تجوز الشهادة على خطوط القضاة في الاحكام ولا على
خطوط الشهود في الاحكام قال ولا بأس اذا كتب القاضي
الى القاضي في الشيء يسأله عنه من شهد له .. او امر
يستخبر عنه من امور الكورة بين من يختصم اليه ان يقبل
كتابه اليه بجوابه ذلك بغير شهود اذا عرف خطه ولم

يشك انه كتابه فلا يجوز كتاب فيه قضية قاطعة وكذلك ان
اتاه في وصوله او من يثق به الا ان ياتيه به الخصم الذي له
المسألة فلا ارى ان يقبله الا بشاهدي عدل وكذلك ايضا
ما كتب به القاضي الى الفقيه فيما يسأل عنه ويستشيره
فيه هو مثل هذا سواء اه

في كتب القضاة الى من يثق به من غير تنصرة والقاضي المكتوب اليه يموت او يعزل قبل وصول الكتاب اليه. قال محمد

وفي سماع يحيى وسألت ابن القاسم عن القاضي يستشهد عنده الرجل
من بعض اهل الكور التي قد استقضي لاهلها قاض ولا
يعرفه بعدالة ولعله ان يكون من اهل العدل حيث يعرف
اترى للقاضي ان يكتب الى قاضي الكورة فان ثبتت عدالته
عنده ثم يكتب اليه فقال ينبغي للقاضي الا يكتب في
مثل هذا الا فيما يكون فيه من حسن نظره وينبغي
بالاحتياط لمن ولي القضاء فان لم يكن عنده بهذه الصفة
وكان في الكور رجال يعرف صلاحهم فليكتب اليهم
يسألهم عن الشاهد فان كتبوا اليه انه عندهم
مشهور بالعدالة معروف بالصلاح اجاز شهادته
والا تركها حتى يعدل عنده بمن يرضى قال ابن حبيب
قلت لمطرف وابن الماجشون فاذا كان للقاضي في
نواحي عمله رجال يكتب اليهم في امور الرعية
بتنفيذ الاقضية والنظر لهم هل يقبل الكتاب
ثم ياتيه عنهم بغير شهود فقالا اذا كان
العمل واحدا فلا بأس ان يقبله بالشاهد الواحد
ومن الثقة يحمله اليه وبمعرفة الخاتم لقرب المسافة

واستدراك

واستدراك ما يخشى من التغيير واذا اعتزم العملان فلا بد
من البينة وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ان كتب
قاض الى قاض فمات الذي كتب اليه الكتاب قبل ان يصل
الكتاب الى المكتوب اليه او عزل او مات المكتوب اليه او عزل
وولي القضاء غيره ايقبل الكتاب ويحكم بما فيه قال نعم وهو
قول مالك اه

باب في القاضي يموت او يعزل وقد ثبت في ديوانه شيء قال محمد

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
ارأيت ان عزل القاضي او مات وقد شهدت البينة عنده
او ثبتت الحجج في ديوانه انما ينظر هذا الذي ولي القضاء بعده
فيه ويجيزه وقال لا يجيز شيئا من ذلك الا ان تقوم عليه بينة
بالقاضي الوالي ان يأمرهم باعادة البينة قلت افيكون
للمشهود له على المشهود عليه اليمين ما هذه الشهادة
التي في ديوان القاضي الاول مما شهد به عنده عليه قال نعم
وان نكل عن اليمين امضيت عليه تلك الشهادات بعد احلاف
المشهود له ثم ينظر الثاني الجديد في امرهما بما كان يحكم
به القاضي الاول المشهود عنده ان شاء الله اه

باب في المتداعيين لا يكون بلدهما واحدا اين يكون التخاصم. قال محمد

وفي كتاب الجدار سئل
عيسى عن الرجل من اهل قرطبة يكون له الدار والضيعة
او الحق بجيان فيدعي ذلك رجل من اهل جيان فيريد الجياني
مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء الذي ادعى
فيه ايرجع مع القرطبي الى هنالك قال لا يرجع وانما يكون
الحكم بينهما حيث المدعى عليه وروى ابن حبيب عن مطرف
مثله قال مطرف ولا يلتفت الى حيث المدعي ولا الى حيث الدار

٢١

التي ادعيت قال ابن حبيب وان كانت الدعوى في حق من الحقوق
التي تكون في ذمم الرجال كالدين وشبهه فإنه يخاصم
حيث تعلق به وكذلك ان كان العقار ايضا بالموضع الذي تعلق
به فله ان يحبسه لمخاصمته في ذلك الموضع وان كان الذي ادعى
فيه في غير الموضع الذي تعلق به فليس للمدعي ان يحبسه
لمخاصمته حيث تعلق به اه‍ **باب فيمن
قضي له بحق فلم يقبضه حتى مات القاضي
او عزل وتعجيز المدعي وقطع حجته عن
المدعى عليه. قال محمد** وفي سماع عيسى
وسئل ابن القاسم عن القاضي يقضي للرجل فلا يحوز المقضي
له ما قضي به حتى يموت القاضي او يعزل هل يستأنف
الخصومة في ذلك ام يدفع ما قضي له به وان لم يكن حاز
فقال يمضي القاضي الذي قضى به القاضي الاول ولا ينظر
فيه القاضي الآخر الا ان يكون جورا بينا فينقضه وهذا
امر لا شك فيه وفي كتاب ابن حبيب وسمعت مطرفا
يقول كل من ادعى قبل رجل دعوى من مال او عرض او
عبد وانا على دعواي بشاهدين فاستقصى لهما القاضي وضرب
له القاضي في ذلك الآجال ثم عجز عن تعديلهما او لم ير
القاضي حقا بسماع الدعوى وقد قلع عما ادعى فيه وخاصمه فإن
حقا على القاضي ان يكتب للمدعى عليه كتابا بقطع حجة
المدعي وتعجيزه ابانة على ابانه ما ادعاه قبله ويشهد
له على ذلك ويكون ذلك براءة للمدعى قبله من المدعي
ومن قام بعده من الخصومة عليه في ذلك الشيء متى ما قام.
عند ذلك الحكم او عند غيره ولا كن يقطع ذلك بالاشهاد
عليه ومتى جاء ذلك بشاهدين فلا يلتفت الى ما كان

عجز عنه

٣٢

عجز عنه ولم ينظر فيما بعد ذلك الحكم ولا من كان بعده الا في
الاشياء العتق والطلاق والنسب فإن عجز طالب ذلك عن تحقيقه ليس
العجز بصنعه من القيام ولا من رجوع القاضي الذي في الحكم له متى ما
اثبته واشهد عليه ذلك الحكم او غيره قال عبد الملك بما علمت
اصبغ ابن الفرج يقول مطرف ويروي مثله عن ابن القاسم وابن
وهب واشهب اه‍ **باب في حكم القاضي
بعلمه او شهد او اقر له احد الخصمين
عنده. قال محمد** وفي المدونة قلت لابن القاسم
ارايت القاضي اذا راى رجلا يسرق او يشرب الخمر ايقيم عليه
الحد قال لا ولا كن يرفع ذلك للسلطان الذي فوقه ويكون شاهدا
قلت فإن سمع القاضي رجلا يقذف رجلا ايقيم عليه الحد
فقال ان كان مع القاضي شهود غيره اقام عليه الحد ولم يجز
له العفو عنه الا ان يكون المقذوف يريد سترا فيجوز له ان يجيز عفوه
عن القاذف ان يأتي القاذف بالبينة انه كذلك وسأل القاضي
عن ذلك في السبب فإن اخبره انه اراد سترا اجاز عفوه
قلت فإن راى القاضي رجلا ياخذ مال رجل لغيره حق ايقضي
بذلك عليه وليس عليه شاهد غيره قال لا الا ببينة ان ينكر
من فعل ذلك ما قاله القاضي وهو مثل ما اعلمتك والقاضي
ان يرفعه الى من فوقه فيكون شاهدا وفي سماع
عيسى وسألت ابن القاسم عن القاضي يقر عنده الرجل فيكتب
اقراره ثم ينكر الرجل ان يكون اقر عنده بشيء هل يقضي عليه
باقراره عنده وهل يجلب اقوال القاضي اقر عنده من قبل
ان يستقضي فقال اراه ذلك والذي اخذ به انه لا يقضي عليه حتى
يشهد على اقراره شاهدان عدلان وسواء في اقراره هذا
كان قبل ان يلي القضاء او بعد ما ولي وان عزل القاضي فيشهد

عليه بإقرار عنده فجئ بشهداء أنه قد قبل قبضها لو شهدا بها عليه
عند غيره قبل أن يعزله وإن جهل القاضي فقضى عليه بإقراره
عنده فلمن أراد أن يرد ذلك ما كان على القضاء بحاله ويرجع فيه فإن
عزل لم أر أن يرد ذلك من يكون بعده ولا يقضي قضيته بجهل
كان ذلك من القاضي أو نعمة إلا أنه مما يختلف فيه إلا أن يكون
إقراره عنده من قبل أن يستقضي فلما استقضى حكم بهذا
الإقرار فإن هذا يرد ويفسخ على كل حال لأن هذا مما لا يختلف
الناس فيه قال محمد وإذا أقر أحد الخصمين عند القاضي وحضر
إقراره رجلان عدلان سوى القاضي فللقاضي أن يحكم عليه بغير إعذار
في شهادة الشاهدين هذا الاختيار في الفتوى إلخ

باب في الحكم على الغائب والصغير.

قال محمد وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن أقام رجل
البينة على دار في يد رجل غائب أنه ورثها من أبيه أيقضى
بها على الغائب فقال سمعت من يذكر عن مالك أن الدور لا يقضى
على أهلها فيها وهم غيب وهو رأيي قال ابن القاسم
إلا أن يكون غيبة تطول مثل من يغيب إلى الأندلس وطنجة
فيقيم في ذلك الزمان الطويل فأرى أن ينظر في ذلك
السلطان ويقضي نظرا به وإن كانت الغيبة مثل ما يسافر
الناس ويقدمون فإن القاضي يكتب إلى الموضع الذي فيه
الغائب فيستعلم أو يقدم فيخاصم قلت له فإن كان الغائب
بعيد الغيبة أيقيم له القاضي من يقوم بحجته فقال لا
ولا يقضى عليه ولا يستخلف له خليفة وكذلك لو كانت الدار
لحكم على يتيم بيد صغير ثم يستخلف القاضي لهذا الصبي
من يقوم بحجته قال ابن القاسم وكل من ادعى على مال
غائب بدين أثبته عليه لم يؤخذ منه لما بيد مع اليمين من ذلك

حميل

حميل وإن كان للغائب حجة فلم يسمع إذا قدم وهو قول مالك
وفي كتاب ابن حبيب قال وسألت أصبغ ابن الفرج عن الصبي
الذي لا وصي له يدعى قبله أو في يديه شيء أيوكل له القاضي
وكيلا يخاصم عنه ويدفع ويقبل ما جعله فقال لي قد قال ابن
القاسم في ذلك قولا لا آخذ به قال لا ينبغي للقاضي أن يوكل
له وكيلا بالخصومة عنه ولست أقوله ولكن ينبغي للقاضي
أن يوكل عليه وكيلا يتولى منه ما يتولى الوصي من تقديمه في
النظر له في ماله وفي نفسه وفي الدفع عنه وعن ماله بالخصومة
لمن ادعى قبله شيئا في جميع أموره وإنما الذي أكره أن يوكل
عليه وكيلا لمجرد الخصومة وحدها ثم يعزله عن هذا لا ينبغي
ولكن يوكل وكيلا مفوضا إليه جميع أموره فيكون هذه الخصومة
من أموره التي يتكلم فيها بالخصومة وإنما هما معا
بفعله الوكيل لأن حقا على القضاة الإبقاء على الأيتام بخير وكلا
إلخ

باب في الغائب يقدم وقد حكم عليه في ماله.

قال محمد وفي سماع يحيى وسألت
ابن القاسم عن الرجل يموت عن منزل ويترك ورثة غيبا في بلد
الذي هلك فيه بعيد أو قريب فيمكث المنزل زمانا طويلا
نحوا من أربعين سنة ثم يقدم ورثة الهالك فيجدون المنزل في
أيدي قوم قد ورثوه عن أبيهم ولعل أباهم قد ورثوه عن
جدهم فيما يعني ورثة الهالك الغائب عنه الذي كان أصله
معروفا فيقولون منزل أبينا هلك عنه ونحن غيب لم ندخل
هذا البلد منذ هلك إلى اليوم ويقول الذين في أيديهم المنزل
لا ندري من أنتم ولا ما تقولون غير أن هذا المنزل ورثناه عن
أبينا ولم نزل في أيدينا منذ زمان طويل ولعل أبانا كان أصل
المنزل له كما تقولون فمضى إليه منكم لما لكم الذي كنتم فيه

ولا علم لنا بشيء من امر الاباء والرثاء فقال الامر فيه ان نشأ الى ان يسال
مقروبا الى ان هلك فيه ابوه وهو غائب بغير ذلك البلد
البينة على ذلك فان جاء فيها او اقر الذين في ايديهم
غيبته بلد بعيد مثل ان يكون المنزل بالاندلس وما اشبهها
والذين الآخرون بمصر او بالمدينة او نحو ذلك الذين
هم فيه من ابن دار البيع بعد وفاة الغائب وورثة هؤلاء الغيب
عنه فان ادعوا حقا باشتراء او به المدعي
ما ادعى كان ذلك لهم فان لم يثبت لهم اشتراء ولا هبة ولا
وجه يستحقونه به الا ما ادعوا من تقادم ذلك في ايديهم
وتوارث ذلك بعضهم عن بعض فلا ارى لهم حقا والحق فيه
لصاحب اصله اذا اقامت له بالاصل بينة او اقر له الخصماء هم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهلك حق امرئ مسلم
وان قدم مع ما رايت لاهل المنزل لغيبتهم في بعد بلدهم عن
ذلك المنزل قال واما ان كانت غيبتهم غيبة قريبة بحيث
يعلمونه ان منزلهم قد صار الى غيرهم انه يتوارث ويتبايع
العمل وينسب الى غيرهم فلا يقومون بتغيير ذلك ولا ينكرونه
حتى يطول الزمان كما ذكرت فلا ارى لهم فيه حقا وهو لمن
كان بيده ورث ذلك عن ابيه وجده ولم يرثه بعد ان تطول
حيازته له وحيازة ابائه مثل ما ذكرت من الزمان او ما
اشبهه قال فان علم الغيب في بعدهم ما صار اليه منزلهم
لهم من حيازة قوم فتركوا الخروج في قبضه وتركوا الا
لمستخلاف على ذلك بعد علمهم بما صار اليه من حيازة
من حازه وهم قادرون على الخروج في حقهم لقبضه او
الاستخلاف على ذلك حتى يطول الزمان فاراهم فيما صنعوا
منزلتهم بمنزلة الحضور لا حق لهم فيه اذا طال زمان حيازة

القوم



القوم لعمارته وان كان لهم في ترك ذلك عذر بين للسلطان بان
يقعدوا عن الخروج ويلتمسوا من يستخلفون فيعجزهم ذلك ولا
يقدرون عليه فاراهم على حقهم وان طال زمانه وتطاول امره
لبعد بلادهم وما ظهر للسلطان من عذرهم ق في سماع
عيسى وسالت ابن القاسم عن رجل غاب عن دار او ارض
في قلها رجل بعد غيبته فسكنها زمانا ثم مات عنها وبقي
ورثته فيها بعد قدوم الغائب فادعى ذلك واقام معروف
والبينة تشهد انه انما دخل فيها هذا الذي بعد مغيب هذا
وان لم يسمع من الهالك يذكر انه اشترى ولم يسمع ذلك منهم
وان طال زمان ذلك او لم يطل فقال القاسم اوثق فيها ان كان
على ما ذكرت كان الداخل فيها حيا او ميتا ولا ينفعه التي ما
كان يسمع من الداخل الهالك يذكر انه اشترى والقائم
احق بارضه اذا كان الاصل معروفا له والبينة تشهد له
على ما ذكرت من دخول هذا فيه بعد مغيب طال زمن
ذلك او لم يطل الا ان يكون للداخل بينة على اشتراء او هبة او
صدقة او سماع يجيء على اشتراء مع طول زمان وتقادم فان لم
يكن كذلك فالارض ارض القائم على ما فسرت لك قال ابن
القاسم واما الغائب الذي ذكرت على مسيرة الثمانية الايام ونحوها
ميزته ارضه عليه فليست تلك الحيازة ولا حيازة على غائب
الا ان يكون قد علم ذلك وعرفه وترك ذلك ولم يطلبه ولم يخرج
اليه حتى طال زمان ذلك كما اخبرتك فلا تكون فيه الحيازة وهو
تارك لذلك عالم به فلا شيء له لعله ذلك قلت ارايت الرجل
يغيب الغيبة عن البعيدة مثل مسيرة اربعة ايام ونحوها
ورجل بعض ارضه عشر سنين او عشرين سنة فتم عنها
العامر ويرثها ولده فلا يطلب ذلك ولا يوكل وهو يبلغه عمارتها

ولا يبطل ثبات ثم يموت عتقها فيفوت ويبطل ذلك الغائب لعله عشر
سنين وقد طالت غيبته وارث فقال ذلك له ولا يقطع ذلك عليهم
الامر الغريب وليس كل الناس يعرف ذلك عليهم ولعل الناس
معا لخبر فيه ذلك من ضعف البدن والنظر فيه فيعنه والبيان
يحول له فلا يستطيع فيها رفيقه قلت له فان لم يكن به
ضعف ولا عذر يعرف به الناس قال كم من لا يتبين للناس
عذره وهو معذور فلا ارى ان يقطع ذلك عليه شيئا متى قام
كان على حجته اهـ

باب في الغائب يقوم عنه غيره بغير بينة فقال محمد

وفي العتبية قلت لاشهب انه قال سالت مالكا عن الرجل
يموت ويترك زوجته فيكون بيدها رباع ودوابه وكل
قليل له وكثير وللهالك اخ غائب فيقدم الغائب فيقول
انا اثبت ان هذا المال الذي بيدها لاخي ولست لها
فيه شيء وليه وارث فانا ارث خصومتها فيقيل لم اقم
وكالة فقال انا اثبت ذلك لهي فاذا اقضى له به وتحيف
بضعوه على يدي عدل ولا تدفعه اليه او يقوم في ذلك الرجل
غير ابيه فيقول مثل مقالته فقال اما الابن فانه اولى ان
يمكن من ذلك فاذا اثبت ما قال لم يدفع اليه ووضع على يد
عدل اذ كان ابوه غائبا فيوم مات عمه فاما الرجل غير
ذلك فلا ارى ماهنا وفي سماع يحيى وسالت ابن
القاسم عن الرجل يدفع الى السلطان ان حقا لقوم
غيب من قرابته او غيرهم في دار او ارض بيد قوم
يخاف على ذلك الحق الهلاك لتقادمه ويعيب ابدا بعضهم ولطول
مغيب اهله عنه ويخاف موت من علم ذلك قبله او نسيانهم
بطول الزمان هل يجوز للسلطان ان يوكله عن الغيبة فيقوم

لهم

٨ لهم بالدفع او حفظهم والنيابة لهم والخصومة عنهم فقال اما
الخصومة عنهم ومواضعة الحق فلا ارى ان يوكل على ذلك
وكيلا يقوم به على غائب قال ولاكن ان كان الذي رفع هذا
الى السلطان خاف هلاك هذا الحق بموت الشهود او نسيانهم
لطول الزمان فلا باس ان يامر السلطان بامره ان يثبته
ما استطاع بسمع منهم ويوقع شهادتهم فان كانوا
عدولا استعمل القاضي رجلا انه قد اجاز شهادتهم وقبلها
لعد التعديل عنده ويضع في الكتاب الذي اوقع فيه شهادة
نعم ويشهد العدول انه كتابه وانهم عنده عدول
يجيز شهادتهم فان جاء الغائب يوما ما او وكيله يخاصم
عنه وقد مات الشهداء او احتاج الى علمهم اكتفى بالذين
كانوا اشهدوا عنده فيقطع الحق به فان جاء الغائب
او وكيله يوما ما يطلب ذلك الحق وقد مات القاضي او عزل
ومات الشهداء كان حقا على القاضي الذي يخلف مكانه
اذا جاء الغائب او وكيله بذلك الكتاب الذي كتب القاضي الاول
فيه شهادتهم ان يشهدوا عنده على اثبات حق الغائب
فاذا ثبتوا عند القاضي الثاني ان القاضي الاول قد اجاز شهاداتهم
ورضي عدالتهم اجاز ذلك القاضي الثاني ولم يسال بعلمهم
تعديلهم واكتفى بالذي ثبت عند الاول واشهد فيه
للغائب ثم اجاز شهادتهم قال محمد وقال اصبغ
ابن الفرج وان راى القاضي الاول ان يقف هذه الاشياء
عنده للغائب لمخافة فاطعه وامر ثابتة ولم يكن
للحاضر فيها حجة فلا بأس ان يوقفها عليه او يوقفها له

باب في توقيف حق الغائب من مؤن ونحوه ومن ثبت عليه حق لغائب فقال قد قضيته اياه

قال محمد وفي المدونة لسحنون قلت لابن القاسم
فان شهدت بينة لرجل انه وارث ابيه او جده مع ورثة
آخرين يسمونهم وانهم لا يعلمون له وارثا غيرهم أيحكم
بعض لهذا القائم فقال لا يقضى له الا بحصته ويترك القاضي
ما سوى ذلك في يد الذي هو عليه حتى ياتي من يخرجه من يديه
قال سحنون وقد روي عن مالك انه قال ينزع من يد المطلوب
ويوقف وفي العتبية قال سحنون سئل ابن القاسم عن
الشاهدين يشهدان ان فلانا وارث فلان لا يعلمان له
وارثا غيره ويقول احدهما ان له زوجة بموضع كذا فقال
لا يعجل بقسم شيء من الميراث حتى يثبت ما قال الشا
هد فان طال ذلك اعطي الوارث المال كله وفي كتاب
ابن حبيب وسئل اصبغ عن رجل له حق فليقل فوكل وكيلا
على الخروج في طلب حقه فخرج فقال الذي عليه الحق قد
كنت قضيت الذي له الحق حقه وسأل ان يكتب له السلطان
ليوقف الذي له الحق فان حلف اخذ حقه وان نكل سقط عني
قال ليس ذلك له ويقضى عليه بالحق وترجى له اليمين فاذا
وجد صاحبه احلفه فان نكل حلف المطلوب ويعدى عليه
بالذي قبض وكيله وان مات الذي له الحق قبل ان يحلف
حلف ورثته في علمهم انه ما اقتضاه وروى العتبي عن اصبغ
مثله اه

فيمن بنى او غرس في ارض بينه وبين شريك له غايب . قال محمد

وفي سماع ابن القاسم قال ابن القاسم ومن بنى او غرس
في ارض بينه وبين شريكه وشريكه غايب فانهما
يقتسمان الارض فان صار بنيانه فيما صار له من الارض
كان عليه من الكراء بقدر ما انتفع به من نصيب صاحبه

وان صار

وان صار البنيان والغرس في نصيب صاحبه خير الذي صار في
حصته بين ان يعطيه قيمته منقوضا وبين ان يسلم اليه
نقضه فينقله ويكون له ايضا من الكراء في الارض بقدر ما انتفع اه

اعمر من كان لم يشتر بل ومن في ارض بينهما او عمر من غير ان يعلم شريكه او كان غائبا جاز للباني قيمته ذلك منقوضا اه

باب فيمن استحق من يده شيء له غلة او استحق منه طعام او ثياب . قال محمد في المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم لو ان رجلا ابتاع دارا فاستغلها
زمانا ثم استحقها رجل لمن تكون الغلة فقال للذي كانت الدار
في يديه لان الغلة بالضمان وكذلك هو ورث من ابيه دارا او عبيدا
لانه لا يدري من اين كانوا لابيه ولعله قد ابتاعهم قلت له فان كان
الذي باع هذه الاشياء قد غصبها من اهلها فقال اذا لم يعلم
المشتري بالغصب فالغلة له وكل ما له غلة من الارضين والنخل
وجميع الثمار والحيوان فهو في هذا سواء قلت له فان كانت الدار
او العبيد انما وهبها له ابيه قال ان علم ان الواهب غصب هذه
الاشياء من الذي استحقها او غصبها من رجل هذا المستحق
وارثه فجميع الغلة والكراء للمستحق قلت له فان استغل الموهوب
له هذه الاشياء او استغلها ابنه وهو عالم بالغصب او غير عالم
فقال ان كان عالما رد الغلة التي اغتل على المستحق لان الموهوب
له اذا علم بالغصب فقبل الهبة فهو كالغاصب وان كان لم يعلم
وكان الغاصب مليا غرم الغاصب ما اغتل الموهوب له وان لم يكن مليا
كان على الموهوب له ان يرد جميع ما اغتل لانه لم يرد فيما اغتل ثمنا
فيكون له الغلة بالضمان ويعطى قيمة عمله ان كان له فيها عمل بمنزلة ما
لو ان رجلا اغتصب ثوبا او طعاما فوهبه لرجل فاكل الطعام او لبس
الثوب او كانت دابة فاعملها او اكل ثمنها ثم استحقت هذه الاشياء
فان كان عند الواهب مال وقد اتلفت تلك الاشياء اغرمها الواهب
الا ان كان الموهوب له لا يعلم بالغصب وان لم يكن للواهب مال اغرم

الموهوب له ولم يكن له ان يرجع بذلك على الواهب وكذلك الغاصب ايضا
اذا اغتل العبد او الدار لزمه ان يرد جميع الغلة الى مستحق الدار
وكذلك ان مات الغاصب وتركهما ميراثا فاستغلهما ولده ثم استحقت
من يده فان الغلة ايضا تكون للمستحق قال محمد ولابن القاسم في
كتاب الغصب خلاف ما قاله هاهنا فيما يصير الى الغاصب من غلة العبد
قلت له فان تلفت هذه الاشياء من يد الموهوب له من غير فعله
فلا شيء عليه اذا علم انه لم يتعد فيها ولا علم بغصبها قلت فمن
اشترى عبدا في سوق المسلمين فوهبه لرجل ثم اتى رجل فاستحقه
قال يقال للذي استحقه ان شئت فاتبع البائع بالثمن والا فاطلب
العبد فان وجدته اخذته ولا شيء لك على المشتري الواهب قلت فلو
ان رجلا ابتاع طعاما فاكله او ثيابا فلبسها وابلاها وابتاع ماشية
فذبحها واكلها ثم استحق ذلك من يده قال يقوم المشتري ذلك كله
ولا يوضع عنه وله ان يرجع على البائع بالثمن وانما الذي يوضع
عنه ما هلك في يده من الحيوان او انهدم من الدور وكذلك الحنطة
والثياب اذا ذهبت بامر من الله بغير فعله فلا شيء عليه انتهى

باب فيمن استعار ثوبا او استاجره ثم استحق من يده. **قال محمد** قال سحنون قلت
لابن القاسم فان استعرت من رجل ثوبا الى اجل فلبسته
فنقصه لبسي ثم استحقه رجل والعارية بيدي ايكون للمستحق ان
يضمنني ما نقصه لبسي قال نعم ولا يكون لك ان ترجع على المعير
بشيء قلت له فان استاجرت ثوبا فلبسته فنقصه لبسي ايكون
للمستحق ان يضمنني قال نعم ويكون لك ان ترجع بالاجارة كما لك
في البيع ان ترجع بالثمن **قال محمد** معنى هذا فيما اراه ان للمستحق
ان يرجع على المستاجر بما نقصه لباسه الثوب وان لم يكن الذي اجره
اياه عديما بخلاف المعير اذا لم يكن عديما وفي كتاب العارية قال ابن القاسم

ومن استاجر

ومن استاجر دابة فعطبت تحته فليس لمستحقها ان يضمنه قيمتها
بخلاف من ابتاع طعاما فاكله وانما يضمن المبتاع ما هلك بانتفاعه به انتهى

باب فيمن اكترى دارا فسكنها بعض المدة ثم استحقت. **قال محمد** وفي المدونة قلت لابن القاسم
فيمن اكترى دارا سنة بمائة دينار سنة يعني الكراء فنقد فسكن
المتكاري نصف السنة ثم استحق الدار رجل فقال يكون كراء الشهور
الماضية للذي استحقت الدار من يده وان اراد المستحق ان ينقض
الكراء فيما بقي كان ذلك له وان احب ان يمضيه امضاه ولم يكن للمتكاري
ان ينقضه قلت فان كان المتكاري قد نقد الكراء كله قال يدفع نصف
النقد الى المستحق ولا يخرج المتكاري من الدار الا ان رضي بذلك مستحق
الدار ولم يكن ممن يخاف عليه مثل ان يكون كثير الدين او نحو هذا
قال محمد فان خيف عليه رجع المتكاري على المكري بما قدمه كراء
نصف السنة وكلما سكن شيئا دفع الى المستحق من الكراء بقدر ما سكن
هذا معنى قول ابن القاسم وفيه تنازع **قال محمد** سحنون قلت له
فان هدم المتكاري الدار ونقضها واخذ نقضها فاستحقها رجل قال يكون
قيمة ما هدم المتكاري لمستحق الدار قلت فان كان المكري هو الذي هدم
الدار قبل الاستحقاق قال لا شيء عليه وان كان باع النقض اخذ منه
الثمن وان كان النقض قائما اخذه منه انتهى

باب فيمن اكترى دارا او ابتاعها فاستحق بعضها **قال محمد** وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن
اكترى دارا فاستحق بعضها او بيت منها فقال قال مالك من ابتاع
دارا فاستحق بعضها او بيت منها ان كان يسيرا البيت لا يضر الدار
مثل ان تكون فيها بيوت كثيرة ومساكن وجاز ان البيع لازم ويرد البائع
من الثمن مبلغ قيمة البيت والدار في هذا بمنزلة النخل يكون لها
عدد فيستحق منها النخلات اليسيرة فلا يفسد البيع بذلك وان كان

المستحق من الدار ما يكون ضررا بالمشتري كالنصف او الثلث حتى فان اراد
ان يرده هل ذلك فله ردها ويأخذ الثمن وان اراد ان يتماسك بما لم يستحق منها
بحصته من الثمن فذلك له فان اراد ان يستمسك في الدار المشتراة بما يستحق
منها لم يكن. ومما هو مثل قول مالك في البيوع قال سحنون وقال غيره
لا ينبغي الكراء البيع في مثل هذا اذا كان الذي استحق النصف
لم يكن للمشتري ان يتماسك بما بقي لانه مجهول قال محمد وروى بعض
الرواة عن سحنون انه قال انما يكون مجهولا ان اختلفت قيمته المشهور
اهـ

باب فيمن اكترى ارضا او اشتراها فبناها او غرس فيها ثم استحقت. قال محمد

قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن استأجر ارضا من رجل لسنين
على ان يبني فيها ويسكن ويغرس ويزرع فيعمل ثم استحق
الارض رجل قبل انقضاء اجل الاجارة قال لا ينبغي على الذي كانت الارض
اكتراها او اشتراها او ورثها والكراء له الى يوم الاستحقاق في
السكنى وان كانت الارض مزروعة فاستحقت بعد ابان الزرع
فليس للمستحق من كراء تلك السنة شيء. وهو مثل ما فسر
وان كان ابان الزرع لم يفت فالمستحق اولى بكراء تلك السنة وان كانت
الارض تغل السنة كلها فهي مثل السكنى يكون الكراء للمستحق
من يوم الاستحقاق وما مضى فهو للاول ويكون المستحق بالخيار
فيما بقي من السنين فان شاء اجاز الكراء الى المدة وان شاء
فان نقض لزمه البطن الذي في الارض على حساب السنة وان اجازه
وانقضت المدة فله ان شاء ان ياخذ فيها من نقض او غرس
بقيمته مقلوعا وان شاء امره بقلعه وان ابى ان يجيز لم يكن له ان يقلع
البناء ويقال له اعطه قيمته قائما فان ابى قيل للباني والغارس
اعطه قيمة الارض فان ابيا كانا شريكين اهـ

باب فيمن ورث ارضا او دارا فاستحق بعضه بعد بيعها

فيها اشتركا. قال محمد قال سحنون قلت له فمن ورث
ارضا ثم استحق فيها شركا معه وقد كان اكراها الذي كانت
بيده زمانا فاراد المستحق ان يقسم الذي اكراها نصيبه من الكراء
قال ذلك له علم المكري او لم يعلم قال ابن القاسم وان كان الذي
كانت الارض في يده انما كان يزرعها بنفسه وهو لا يظن ان معه وارثا
غيره فلا كراء عليه فيها لاني سألت مالكا عن الاخ يرث الدار فيسكنها
فيأتي اخ لم يعلم به فقال ان كان علم ان له اخا غرم له كراء نصف ما
سكن وان لم يعلم فلا شيء عليه في السكنى لان له ان يقول لو علمت لم
اسكن نصيب اخي وكان في نصيبي ما يكفيني قال سحنون وروى
يحيى بن زياد عن مالك ان ليس في ذلك الا نصف كراء ما سكن قال محمد
فيجاز زعم الاخ انه لا كراء عليه فيه انما ذلك اذا افلح اخوه وقد فات ابان ٢٨
الزراعة واما ان قام في ابانها فعليه كراء المثل في نصيبه ذكره ابن
عبدوس اهـ

باب فيمن غصب ارضا فاستحقت من يده في ابان الزراعة او بعد ابانها. قال محمد

قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن غصب
ارضا وزرعها ثم استحقها رجل في ابان الزراعة فاراد ان يقلع
الزرع قال ذلك له بخلاف من زرع بوجه شبهة وان استحقها في
ابان لا يدرك فيه الزراعة فليس للمستحق ان يقلع زرع الغاصب
وله عليه الكراء قلت له فان كان الغاصب قد اكرى الارض فزرعها المتكاري
ثم استحقها صاحبها فاراد ان يقلع زرع المتكاري ايكون له ذلك
فقال لا اذا لم يعلم المتكاري بالغصب لانه انما زرع على وجه شبهة
ويكون الكراء للمستحق قلت فان كان المتكاري لا يعرف ان كان اشترى
الارض او غصبها فزرعها المتكاري قال هو بمنزلة ما لو اشتراها حتى
يعلم انه غصبها اهـ

باب فيمن اشترى سلعا كثيرة فاستحق بعضها. قال محمد

قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى جملة ثياب او رقيق او
كيل او وزن بكثير فيستحق منه اليسير فانه يرجع بثمن ما
استحق قال وان كان ما استحق مضرا به في صفقته لكثرة ما
استحق منه وهو انما كان رغب في الجملة فله ان يرد الصفقة
كلها وان اراد ان يحبس ما اسلم في يديه ويرجع بثمن ما
استحق فان كان ما اشترا مما يوزن او يكال فذلك له وان
كان مما يباع على العدد فكان الاستحقاق على الاجزا النصف مما
اشترا او ثلثه او اقل او اكثر فذلك له ايضا لان ما رضي به
يصير له بثمن معروف وان كان انما استحق بعض العدد فكان
الذي استحق منه يكون المشتري فيه مخيرا في ان يرد الجميع او
يحبس ما بقي بما ينوبه من الثمن كله فليس له ان يحبس ما بقي بما يصيبه
من الثمن لانه اذا وجب له رد الجميع فقال انا احبس ما بقي بما
يصير له من الثمن فذلك مجهول لا يعرف ما هو حتى يقوم السلع
ثم يقسم الثمن عليها قلت لم قلت من اشترا رقيقا او ثيابا صفقة
واحدة وسمى لكل واحد من الرقيق ولكل واحد من الثياب
دينارا دينارا قال لا ينظر الى ما سمى ولا يقسم الثمن على جميع
الصفقة فما اصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري
وهو قول مالك قلت لابن القاسم فلو اشترا عبدين صفقة
واحدة فاستحق احدهما بملك او حرية فقال مالك ينظر الى الذي
استحق فان كان وجه العبدين رد الثاني وان كان ليس هو
وجههما لزمه الثاني بحصته من الثمن اهـ باب
فيما يدخل على التسليف من الاستحقاق. قال
محمد قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من سلف في طعام
وكان راس التسليف يعرف بعينه كالثوب او العبد فاستحق
راس مال السلم قال ينتقض التسليف ويرجع عليه بطعامه

ان كان

ان كان قبضه وكان قايما بعينه وان كان قد استهلك الطعام
رجع عليه بمثله قلت له فان كان راس المال عينا او ورقا او
شيا من المكيل او الموزون غير الطعام فاستحق راس المال قال
ان كان راس المال عينا او ورقا كان السلف جايزا ويرجع بمثل
ذلك وان كان من غير العين والورق انتقض السلف قلت
فان اسلفت في شي من الحيوان وقبضته ثم استحق فاستحق
ثم ارجع على المسلف اليه قال بالصفة التي اسلمت فيها ولا يرجع
بالزيادة وهو قول مالك اهـ باب فيمن استحق
في ارض وقد كان قبلها الزرع. قال محمد
في سماع يحيى وسيل ابن القاسم عن الارض تكون بيد الرجل
فيستحق وقد كان قلبها الذي كانت بيده وهو نقدا ليزرعها
فقال المستحق بالخيار فان شا اعطاه قيمة حرثه واخذها وان
ابى قيل للذي استحقت من يده ان شئت فاخرج كراها وان
شئت فاسلمها بما فيها من الحرث ولا شي لك اهـ في
باب في رجلين تداعيا في ارض فزرعاها
جميعا قبل التحكم فيها. قال محمد في سماع
يحيى وسالت ابن القاسم عن رجلين تداعيا في ارض فبذرها احدهما
في الالف اعطف الاخر ببذرها فيها على قول طالب وعليه ما ابتدا
منه ما استهلك بذلك القول ثم اختصا فيها فاستحقها الذي
كان بذرها قول لا فقال ان استحقها في اوان يحمل كان له كراها على الذي
بذر القمح ويكون زرعها للذي بذره ويغرم صاحب القمح لرب الارض
الذي استحقها مع كرايها قيمة البذر الذي استهلك وذلك انه
كان زرعها في ما كان بيده من حقه في الارض ولم يكن غاصبا لها
قال وان استحق الارض ربعها ونحو ذلك فانه او ان العمل فلا كرا
لمستحقها على الذي بذرها قمحا والقمح الذي بذره وعليه قيمته

العول الذي استقط في كل حال اهـ باب فيمن
صالح عن حق ثم انكره ثم اقر بعد الصلح او قامت
عليه بينة. قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت لو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في
يده الدار فصالحه المدعي على مال اخذه من المدعى عليه ثم اقر
بعد ذلك ان دعوى المدعي كان حقا فقال سالت مالكا عن الذي
يدعي الدين قبل رجل فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك
بينة عليه فقال ان كان صالحه وهو لا يعرف ان له بينة فله ان
يرجع عليه في بقية حقه اذا وجد بينة قلت لم لا يجوز وكانت
له بينة غائبة واشهد انه انما صالح خوف ان يموت شهوده
او يعدم المدعى عليه او يغيب فصالحه فلما قدم شهوده
قام عليه فقال لا ارى له شيئا ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الاول
قال ابن القاسم فهذا يدلك على ما سالتك عنه قال
محمد معنى ما ذهب اليه ابن القاسم انما كان الطالب
هاهنا وهو يعلم ان له بينة غائبة ان الصلح تام ولا ينتقض
باقرار المقر انتهى. اهـ فيمن صالح بعد الاسترعاء
قال محمد وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل
يكون له على الرجل الحق فيغيبه شهوده فاذا قام يطلبه
جحده الذي هو عليه فدعاه الى الصلح واشهد في السر
انه انما اصالحه لانه جحدني واخاف ان يذهب حقي فاذا احضر
شهودي قمت على حقي فقال مالك يجعل بعض حقه ثم يقوم
بعد ذلك وكانه لم ير ذلك له قال ابن القاسم وهو
رايي ان الصلح لازم له قال محمد لم يبق في هذه الرواية
البينة الغائبة من البعيدة وقد بين ذلك اصبغ في
العتبية وسئل اصبغ عن الرجل يدعي على السلطان بيع رجل

فيجاوب

فيجاوب على السلطان ان قبله فيشتريها من الذي هو في يديه
ثم يريد القيام عليه بعد ذلك فقال ان كان لم يعلم بان له بينة
فذلك له ان اثبت البينة ويرجع بماله وان كان قد عرف ان له
بينة وعرف موضعها فلا ارى له بعد ذلك كلاما ولا حجة وان زعم
انه انما اشتراها بدارا او مخافة ان يغيبها او يبيعها قال وانما
ذلك بمنزلة الرجل يصالح الرجل وهو يعلم ان له بينة بعيدة فلا
يكون قد اشهد قبل ان يشتريها انه انما يشتريها خوفا
ان يغيبها الذي هي في يديه ومن اجل غيبة بينته ويعرفها
ثم يقوم بعد ذلك عليه فاراه ذلك ينفعه اذا كان كذلك والا فلا
كلام له ولا حجة قال وقال مالك وان اتى ببينة بعد الاشترا
وزعم انه لم يعلم بها وقال له البائع قد علمت واشتريت بما تعلم
فيها او طالت في القول فقولهما انه لم يعلم مع يمينه الا ان يثبت عليه
انه قد علم لانه قد ثبت له الرجوع بماله في البائع فدع عليه ما
يسقط ذلك في البينة عليه وفي كتاب الجدار وسئل عيسى
عن الرجل يكون له الشقص في الارض مع القوم وقد قسموا
فيبيعه من رجل فيجد القوم المشتري فيقولون ما لك ولا
للبائع عندنا شيء ثم يدعونه الى ان يدفعوا اليه الثمن الذي
اشتراه به ويخرج عنهم فيشهد المشتري انه انما يفعل ذلك
ليطلبوا الحق ويقروا له به ثم يتبع صاحبهم بالثمن هل ينفعه
ما اشهد به عليهم سرا قال نعم الا ان يكون ذلك من القوم على وجه
الصلح مثل ان يقولوا له لا نعلم لصاحبك عندنا شيئا
ولكن ندفع اليك راس مالك واخرج عنا بلا خصومة ولا غرم
مكروه فان كان في هذا فهو لازم للمشتري ولا ينفعه بينته
لان هذا صلح وان كانوا قالوا بهذا هذا السهم الذي ابتعت
من فلان ولا حق لك عندنا في شيء فهو اشهد ثم باع بانه يرجع

في بيعه ولا يلزمه ذلك اذا كان الذي اشهدهم قد عرفوا قد امضيتم
اباه وتجرتهم شيئا. اهـ **باب فيمن ادعي عليه**
بسرقة عبد واصطلحا ثم وجد العبد. قال
محمد وفي سماع يحيى سئل ابن القاسم عن الرجل يدعي قبل رجل
انه سرق عبده فينكر المدعى عليه فيصطلحان على مال يغرمه
المدعى عليه للمدعي ثم يوجد العبد فقيل له لمن يكون فقال
للمدعى عليه الذي غرمه في الصلح ولا ينقض الصلح لظهور العبد
وجد معيبا او صحيحا اهـ **باب في ورثة ادعوا**
قبل رجل حقا فقبض احدهم. قال محمد
وفي المدونة قلت لابن القاسم فلو ان رجلا هلك وقد كانت
بينه وبين رجل خلطة فادعى ولد الهالك ان لابيهم مالا على
هذا الرجل فاقر او انكر فصالحه احدهم على حقه بدراهم
من حقها اليه او بدنانير او بعرض ايكون لاخوته ان يدخلوا
معه في الذي اخذ قال نعم **وقد قال** مالك كل ذكر
حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم حقه دون بعض
فان شركاءه يدخلون معه فيما اقتضى وان كان لكل انسان
منهم ذكر حق على حدة فان من اقتضى شيئا من حقه لم
يدخل معه فيه احد من شركائه وان كانت الصفقة في
اصلها واحدة اهـ **باب في الرجلين يكون**
لهما ذكر حق على رجل فقضا احدهما
او صالحه. قال محمد قال ابن القاسم فاذا كان
لرجل من ذكر حق بكتاب واحد او لعيبين بكتاب من بيع باعاه
بعين او بشيء مما يكال او يوزن غير الطعام والادام او
كان من شيء من الشرك او ورثاه من العين والطعام
او غيره ذلك من المكيل والموزون فقبض احدهما من ذلك

شيئا

شيئا فان كان الذي عليه الدين غائبا فسال احد الشريكين
صاحبه الخروج معه لاقتضاء الدين فابا من ذلك فخرج شريكه
فاقتضى حقه كله او بعضه فان شريكه لا يدخل عليه فيما اقتضى
لانه تركه الخروج معه بعد ان اعذر اليه في ذلك رضي منه
بما يقتضي دونه وكذلك ان رفعه الى السلطان ليخرج في الاقتضا
معه فان السلطان يامره بالخروج او التوكيل فان فعل والا خلى
السلطان بين الشريك وبين الخروج الى اقتضاء حقه ثم لا يدخل
عليه شريكه فيما يقتضي وان كان الذي عليه الحق حاضرا او
خرج اليه احد الشريكين ان كان غائبا دون الاعذار الى صاحبه
فاقتضى شيئا من حقه كان شريكه بالخيار ان شاء دخل معه
فيما اقتضى وان شاء حصصه اليه واتبع الغريم فان اختار اتباع
الغريم لم يكن له بعد ذلك ان يتبع شريكه بشيء لانها مقاسمة
لما على الغريم واذا قسم الرجلان دينا لهما على رجل جاز ذلك
وصار اهيه بمنزلة رجلين لكل واحد منهما ذكر حق على رجل
على الانفراد. **قال محمد** اذا كان الذي على الغريم طعاما من
بيع باعاه فلا يجوز لاحدهما ان ياذن لصاحبه في الخروج
لاقتضاء حقه خاصة لانها مقاسمة فيه فدخله بيع الطعام
قبل استيفائه ولذلك قال في صدر المسالة غير الطعام والادام
قال ابن القاسم وان صالح احد الشريكين الغريم وكان
الغريم حاضرا او غائبا يخرج اليه دون اعذار الى صاحبه فصالحه
بعشرة دنانير وكان لهما عليه مائة دينار وابراه مما بقي
فهو جائز ويكون شريكه بالخيار ان شاء سلم لشريكه ما
اقتضى واتبع الغريم بالخمسين التي له وان شاء رجع على شريكه
فاخذ منه نصف ما في يديه ورجعا جميعا على الغريم فاتبعه الذي
لم يصالح بخمسة واربعين دينارا واتبعه الذي صالح بخمسة

دنانير التي اخذ منه لشريكه اهـ

باب في القوم يصطلحون على ان يضمن الحاضر منهم امر الغايب ومن اراد ان يرجع بعد الصلح الى الخصومة

• قال محمد وفي كتاب الجدار وسيل عيسى عن القوم يصطلحون في المواريث فيضمن الحاضر منهم امر الغايب ان كره الصلح او ادعى شيئا فيقول له ضامن قال لا ارى هذا يجوز واراه مفسوخا وسيل عيسى عن رجلين اصطلحا في شيء كانا ادعيا فيه ثم ارادا ان ينقضا الصلح ويرجعا الى دعواهما الاولى فقال هذا لا يجوز اهـ

باب في مصالحة الاب عن ابنته البكر والوصي عن الايتام

• قال محمد وفي كتاب قال وسالت مطرفا وابن الماجشون عن الاب يريد ان يصالح عن ابنته البكر في بعض حقها اما من ميراث من زوج هلك عنها قبل البناء بها او اما من صداقها منه او ميراث ثمنها او غير ذلك من الحقوق وهل يجوز ذلك عليها فقالا لي ان كان حقها في عروض واصول ودور فلا باس ان يصالح عنها بدنانير ودراهم وان كانت اقامت حقها وان لم يكن في حقها دعوى ولا شبهة فليس في هذا لها نظر فالامر احب ان يجمع من حقها على غير هذه الوجه وحقها ظاهر لا دعوى فيه ولا لبس فذلك غير جايز عليها ولا لازم لها وهي ترجع بذلك على كل من كان ذلك عليه لا على ابيها ولا يكون القضاء كان الاب وضع عنه ان يرجع به على الاب الا ان يكون الاب تحمل ذلك لابنته في ماله فترجع الابنة على ابيها ان كان موسرا وان كان معسرا رجعت به على الذي كان عليه ويرجع به الزوج على الاب

واتبعه

واتبعه به دنانير ... فقلت لهما فان كان الاب لم يتحمل ذلك لابنته في ماله الا ان الذي كان ذلك عليه معدما قالا اذا ترجع بذلك على ابيها لانه الذي اتلف حقها حتى ترك اقتضاه • واظنهم وفي سماع اصبغ وسالت ابن القاسم عن الوصي يصالح الايتام من بغال اذا كان ذلك نظرا لهم جاز قلت وكيف يعرف النظر هنا فقال اذا صالح ثم قام احد يطلب نقض ذلك نظر السلطان فيه فان راى وجه ضرر نقضه وصلحه ايضا جايز حتى يتبين فيه الضرر اهـ

باب في الصلح بما لا يجوز التبايع فيه

قال محمد قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون عن الصلح يقع بما لا يجوز التبايع به مثل الرجل يدعي على الرجل حقا فيصالحه منه على سكنى دار سنة او على خدمة عبد سنة او على غلة دار سنة قبل ان تعرف الغلة او يدعي قبله شيئا فيصالحه بعبد وما اشبه هذه الوجوه فقالا لي لا يجوز الصلح بشيء من ذلك لانه حرام والصلح به مفسوخ ان عثر عليه قبل ان يفوت فان فات فيه المصالح رد بالقيمة على ما يرد به البيع الحرام اذا فات ثم رجع صاحبه في دعواه الاولى الا ان يصطلحا صلحا اخر يجوزه الصلح قال لي مطرف وابن الماجشون انظر كلما وقع به الصلح من الحرام فالصلح به مفسوخ ابدا الا ان يفوت فيرجع بالقيمة كما وصفت لك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا قال لي مطرف وكل ما وقع به الصلح من الاشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح به جائز ماض وقال لي ابن الماجشون ان عثر عليه بحدثانه فسخ وان طال امره مضى قال عبد الملك وقول مطرف احب الي اجازته وان عثر عليه بحدثانه احب الي اذا لم يكن حراما صراحا اهـ

باب في اختلاف الامر والمامور

قال محمد وفي كتاب ابن حبيب سألت مطرف بن عبد
الله عن الرجل يرسل مع الرجل المال إلى رجل فيختلف الآمر
والمأمور فيقول المأمور أمرتني بدفعه إلى فلان وقد فعلت
ويقول الآمر ما أمرتك بدفعه إلا إلى فلان لغير الذي دفعه
إليه المأمور ولا بينة بينهما فقال الذي سمعت من مالك يقول
القول قول الآمر ويضمن المأمور المال ولا يرجع به على الذي دفعه
إليه لأنه قد أقر له أن المال ماله وأن الآمر ظلمه وأن هذا
كاذب في قوله وظالم له فيما رجع قال عبد الملك
وسألت عن ذلك ابن الماجشون فقال لي مثل قول مطرف
إلا أنه رأى للمأمور أن يرجع بالمال إذا غرمه على من كان
دفعه إليه واحتج بأنه يقول لي اذهب لك شيئا من عندي
وإنما بلغتك رسالة غيري فما ذا رجع عن ذلك ولكن قضى
فاردد إلي ما أبلغتك به قال فإذا ذلك له قال وسألت
عن ذلك أصبغ ابن الفرج فقال لي كان ابن القاسم يقول إذا
قال الآمر أمرتك بدفع المال إلى فلان وقال المأمور بل إلى
فلان فالقول قول المأمور لأن الآمر قد أقر له بالدفع إلى
آخر قال عبد الملك وسألت مطرفا عن الرجل
يرسل البضاعة مع الرجل يدفعها إلى عياله فيرسلها
المأمور مع غيره ليدفعها إليهم فضاعت وقد فعل ذلك
لعذر حبسه أو لغير عذر هل يضمن فقال لي لا ضمان عليه
إذا كان الذي دفعها إليه مأمونا وكذلك سمعت
مالكا يقول في رجل أرسلت معه بضاعة إلى بلد فحبسه أمر
فأرسل البضاعة إلى صاحبها فضاعت من الرسول فقال
مالك إن كان أمينا فلا ضمان عليه والأصل فيه قلت لمطرف
فإن قال الآمر أمرتك فيها إلا أن تدفعها إلى مجنون ولا توجهها

من بلدك

من بلدك إلى سواك وانتوى لك المأمور فقال لا أقول للآمر في ذلك
إلا بالبينة على ما ادعى وعيسى سماع عيسى وسألت ابن
القاسم عن رجل أتى إلى رجل فقال له هات ثمن الثوب الذي
بعتك فقال ما بعتنيه ولكن أمرتني أن أبيعه لك فالقول قول
صاحب الثوب ويحلف أنه ما باعه منه فإن نكل عن اليمين حلف
الآخر وبرئ قلت فإن حلف صاحب الثوب أنه ما باعه
منه واختلفا في الصفة فقال يقال للمشتري الثوب صفه فإذا 62
وصفه على صفته ثم قومه أهل البصر ومعرفة القيمة قلت فإن نكل
قال يقال لصاحب الثوب صفه فإذا وصفه على صفته قومت صفته
وغرم المشتري قلت فإن أتيا جميعا بما لا يشبه في صفة الثوب
ونكلا عن اليمين قال فالقول قول المشتري للثوب قلت فإن كان
قيمة الثوب أدنى من الثمن الذي باعه به فقال يقال للذي باع الثوب
اتق الله وانظر إن كان قولك في الثوب حقا أنه أمرك ببيعه فادفع
إليه بقية ثمن ثوبه ولا تحبسه ولا يقضى بذلك عليه لأن صاحب
الثوب يدعي أنه باعه منه وفي المدونة قال ابن القاسم ومن أمر
رجلا أن يبيع له سلعة فباعها بعشرة دنانير وقال بذلك أمرتني
وقال الآمر ما أمرتك إلا باثني عشر دينارا أو أكثر فإن أدركت
السلعة حلف الآمر على ما قال واسترجعها فإن كانت فاتت
حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شيء عليه إذا كان ما باعها به غير
مستنكر وهو قول مالك رحمه الله قال ابن القاسم ومن دفع إلى
رجل مالا يشتري له به حنطة فاشترى به تمرا وقال بذلك أمرتني
فالقول قول المأمور مع يمينه لأن الآمر قد أقر له بالوكالة على
الشراء فلما اشترط الذي ادعى ما يوجب تضمينه لم يقبل قول
الآمر إلا ببينة قال ابن القاسم قال مالك ومن دفع إلى رجل
سلعة ليبيعها له فباعها بطعام أو عرض وقال بذلك أمرتني

وانكر الامر فلا يرجع عليه الا بما ابتاع به مضمونا منه قال سحنون
وقال غيره فان كانت السلعة لم تفت فصاحبها بالخيار ان شاء
نقض البيع واخذ سلعته وان شاء اخذ ما بيعت به وان كانت
قد فاتت فهو بالخيار ان شاء ضمنه القيمة واسلم الثمن اليه وان
شاء اخذ الثمن قال ابن القاسم ومن دفع الى رجل
سلعة وقال امرتك ان ترهنها وقال المدفوع اليه بل امرتني
ان ابيعها فالقول قول الدافع فاتت او لم تفت وقد قال مالك
فيمن دفع سلعة الى رجل وقال استودعتكها وقال الذي بيده
بل رهنتنيها فالقول قول رب السلعة اه باب فيمن
بعث معه بمال فادعى انه دفعه او صرفه
في الحدود في المدونة قال ابن القاسم ومن بعث معه
مكاتب بكتابته او بعث معه امراة الى زوجها بمال اختلعته
به منه او بعث معه رجل بصداق امراته او ببضاعة يدفعها
الى غيره فزعم الذي بعث ذلك معه انه قد دفعه وكذبه
المبعوث اليه فعلى الذي بيده المال ان يقيم البينة انه
دفع والا ضمن وسواء قبض المال ببينة او بغير بينة قال
مالك واذا قال المبعوث معه المال قد دفعته وكذبه المبعوث
اليه لم يبرا الا ببينة على دفعه وسواء في هذا قبضه منه
ببينة او بغير بينة كان المال المبعوث به على وجه الصلة
من البائع او على وجه الصدقة على المبعوث اليه ولو كان
انما دفع اليه المال ليفرقه على المساكين فقال قد فرقته
لكان القول قوله ويحلف [illegible] لانه ان قال المامور جئت
بالمال انا استحيي من الاشهاد عليه وانما دفعته
اليه بغير بينة فقال ان صدقه رب المال او شهدت له بينة
بحضرة المقالة فالقول قوله قلنا لمالك فان قال المامور لم اجد

الذي

الذي بعثت به وقد رجعته اليك وانكر رب المال فالقول قول
المامور مع يمينه ان كان قبضه منه بغير بينة وان كان قبضه منه
ببينة لم يبرا الا ان تكون له بينة على الرد قال ابن القاسم
وسئل مالك عن رجل بعث معه بمال الى رجل فقدم الرسول البلد
ومات فيه وقال المبعوث اليه لم يدفع الي شيئا فقال يحلف من
ورثة الرسول من كان يظن انه ما يعلم له شيئا قيل لمالك
فان هلك في الطريق فوجد المال ما ترى قال هو في ماله اه
باب فيمن امر بقبض شيء فقال
قبضته وضاع او قال لم اقبضه قال محمد
قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن باع سلعة من
رجل وقال لغلام له او لاجير اذهب مع المشتري فخذ منه
الثمن وجئني به فقال الرسول قد دفعه الي وضاع مني
فقال قال مالك ان لم تقم للمشتري بينة على دفع الثمن الى الرسول
والا فهو ضامن قال سحنون قلت فلو ان رجلا وكل
رجلا على قبض دين له على رجل فقال الوكيل قد قبضته
وضاع فقال قال مالك لا يبرا الذي عليه الدين الا ببينة تقوم
له على الدفع للوكيل او باقرار الوكيل بالمال الا ان يكون وكيلا
مفوضا اليه فاذا اقر انه قد قبضه صدق وكان قوله براءة للذي
عليه الدين قال ابن القاسم ومن دفع الى رجل مالا
ودفعه بغير بينة ثم وكل وكيلا يقبضه منه فقال قد دفعته
الى الوكيل وقال الوكيل كذب ما دفع الي شيئا فان لم تقم له بينة
على الدفع والا ضمن قال سحنون وقال غير ابن القاسم
كل من جاز عليه فيما امر بدفع ما عليه الى رجل او كانت عنده
وديعة فامر بدفعها بعضها الى احد فعليه ما على ولي اليتيم
من الاشهاد اه باب فيمن وكل على قبض شيء فقال
قبضته ودفعته الى الموكل قال محمد

قال عبد الملك وسألت مطرفا عن الوكيل في التقاضي أو في
قبض شيء بعينه أو في بيع شيء بعينه أو في الخصومة أو الوكيل
المفوض اليه الذي تؤخذ منه البراءة مما دفع اليه من الديون وما
حكم له بالخصومة فيما اختلف هو والذي وكله فقال الموكل
هات ما قبضت لي وقال الوكيل قد دفعته اليك فقال لي سمعت
مالكا يقول الوكيل في هذه الاوجه التي ذكرت اذا ادعى بحضرة
ما قبض المال انه قد دفعه اليه وانكر صاحب الحق حلف صاحب الحق
بالله ما قبض وغرم الوكيل وكذلك اذا كان بحضرة ذلك وقربه
بالايام اليسيرة فاما ان تباعد ذلك مثل الشهر ونحوه فالقول
قول الوكيل في الدفع مع يمينه يحلف ويبرأ وان طال ذلك
جدا لم يكن على الوكيل يمين وكان يبرأ ولم يقولوا يكلف عليه من
البراءة اليه بذلك لان تلك البراءة وان كانت منه والدفع
وان كان اليه انما البراءة من الذي وكله والدفع كانه اليه
حتى يثبت انه وكيله وانه في كل ما قبض او دفع او اقر او
جحد بمنزلته كنفسه بلا اشهاد ولا براءة على الوكلاء بدفع
ما دفعوا الى الذين وكلوهم مما اقتضوا لهم وجرى
على ايديهم وكذلك الزوج فيما باع لامرأته باذنها اذا ادعى
انه قد دفع ذلك منه وادعى انه لم يبرئ بذلك اليها
قال مطرف فان مات الزوج والوكيل بعد ان ما جرى في
ايديهما مما ذكرنا فذلك كله في اموالهما اذا كان قد عرف
القبض وجهل الدفع والمرأة والموكل يدعيان ذلك وما كان
من موتهما بعد حدثانه وما يكون في مثله الخروج والقضاء
والدفع بلا شيء في اموالهما وان لم يعرف الدفع والقضاء ولم
يذكر قال وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله فقال
لي فيه مثل قول مطرف الا في وجه واحد اذا الوكيل

المعوض

المعوض اليه او غيره او الزوج الدافع فالقول قولهم وان كان ذلك
بحضرة القبض وفي فور ذلك وانما عليهم اليمين واذا انطاول
ذلك فلا يمين عليهم وسألت عن ذلك ابن عبد الحكم
فقال لي مثل قول ابن الماجشون قال ابن حبيب وقول
مطرف في ذلك عن مالك احب الي وبه اقول وسوا في قول مطرف
وابن الماجشون وابن عبد الحكم كان وكيلا مفوضا اليه او وكيلا
على شيء. قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول
وان كان الوكيل او الزوج قد اخذ عند سفر حضره او مرض نزل به
او ما اشبه ذلك او كان اخذه بذلك ابتداء في غير سفر ولا مرض
انه لم يعثر ثم اختلفا بعد ذلك وبعد الخروج من السفر
او الصحة من المرض كانت البينة على الوكيل والاخذ بعد ان
يحلف الاخر بالله انه ما قبض منه شيئا او الزوج كذلك عبد الملك
وقوله هذا الحسن لانه قد طرا الامر عليه حتى اقراره في تلك
في غير وقت قبض ولا اتى على جهة الا اقراره [illegible] قال
سحنون قال ابن القاسم وان وكلت امرأة وليها على انكاحها
[illegible] وقال قد قطع بانه لا يصدق على قبض الصداق
بخلاف من وكل على بيع سلعته لم **باب في الوكيل
يبيع او يشتري ولا يشهد او يشتري
سلعة معيبة. قال محمد** قال سحنون قلت لابن
القاسم ومن وكل على بيع سلعة فباعها ولم يشهد على
الثمن فهو ضامن لانه اتلف الثمن حين لم يشهد على المبتاع قلت
[illegible] وكلت وكيلا [illegible] اليه [illegible] ان يشتري لي عبدا بعينه
او بغير عينه فاشترى ودفع الثمن [illegible] فجحد البائع قبض الثمن
قال هو ضامن [illegible] ثم يشهد قلت فان علم [illegible] ان رجع
اليه الثمن [illegible] ان يغرم الوكيل قال نعم ويقضي له

بذلك ومن وكل على شراء سلعة فاشتراها معيبة فيه
فإن كان ذلك من العيوب عيوبا خفيفة ويشترى بما كان مثل
هذا جاز على الآمر وما كان من العيوب المفسدة فلا يجوز عليه
وله أن يضمنه ماله إن شاء وكذلك لو اشترى بما لا يتغابن
الناس في مثله وإن كان وكل على بيع لم يلزم ذلك الآمر
وكان له أن يسترجع سلعته إن كانت قائمة وإن كانت
قد فاتت كان له أن يضمنه قيمتها قلت له فإن أصاب
الوكيل عيبا لم يعلم به أيكون له أن يرد فقال إذا كان
إنما أمره أن يشتري سلعة بعينها فليس له أن يرد وإن كان
لم يجز له أن يرد إن كانت سلعة موصوفة ليست بعينها
فللوكيل أن يردها فإن قدر على ردها ولم يفعل فهو لازم له
قال ابن القاسم وإذا كان الوكيل مفوضا إليه يشتري
ويبيع فاجتهاده فكل ما صنع من إقالة أو هبة أو رد بعيب
أو ابتداء شراء فذلك كله جائز على الآمر إذا لم يكن فيما فعل
محاباة اهـ باب فيمن وكل على شراء
سلعة فزاد في ثمنها أو نقص قال محمد
سحنون قال ابن القاسم ومن أمر رجلا أن يشتري له
سلعة بعينها بعشرة دنانير فاشتراها بخمسة قال إن كان
على الصفة لزم الآمر ولو اشتراها بعشرين لكان الآمر مخيرا
إن شاء أخذها وإن شاء ردها وهو قول مالك ولو
زاده الزيادة التي تزاد في مثله لزمت الآمر قال ابن
القاسم والزيادة وجه لو أمره أن يشتري له جارية
بمائة فزاد دينارين أو ثلاثة جاز ذلك وقد سألت
مالكا عن الرجل يأمر الرجل يشتري له جارية بأربعين
دينارا فزاد الدينار والدينارين فقال ذلك لازم للآمر

قال

قال ابن القاسم وإذا اشترى المأمور ما لا يلزم الآمر لزم
ذلك المأمور وهو قول مالك قال ابن القاسم ولو تلفت السلعة
قبل أن يرضاها الآمر لزمت الزيادة قال ابن القاسم
وسئل مالك عن رجل أمر رجلا أن يبتاع له جارية بمائة دينار
فذهب وبعث إليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال إن الجارية
اشتريتها بخمسين ومائة دينار فقال إن كانت لم تفت خير
الآمر إن أحب أن يأخذها بما قال أخذها وإلا ردها وإن
كانت قد فاتت لم يكن عليه إلا المائة اهـ الحكم فيمن
وكل في شراء سلعة فاشتراها أو ضاع المال
والوكيل يبيع ما لا ينبغي عليه قال سحنون
قال ابن القاسم ومن دفع إلى رجل مالا يشتري له سلعة
فاشتراها وضاع المال بعد ما اشتراها فليس يلزم الآمر إلا
غرم المال ثانية إن أبى من ذلك لأنه إنما أمره أن يشتري في
ذلك المال بعينه ويلزم المأمور غرم الثمن وتكون السلعة
له ولو لم يدفع إليه شيئا فاشترى المأمور سلعة ثم دفع
الآمر المال إليه ليقضيه فضاع من المأمور قبل أن يدفعه
لكان على الآمر الغرم ثانية وكذلك الوضائع في الثانية لأن
الآمر غرمه أيضا ومن سماع ابن القاسم سئل مالك عن
الرجل يوكل في بيع سلعة فيبيعها على الإيمان عليه ثم
يوجد بها عيب أترى أن يحلف فقال أما الوصي والرجل
المأمور فلا أرى ذلك عليهما وأما لغيرهما فلا اهـ باب
في أفعال الوكيل ومن سماع عيسى سئل ابن
القاسم عن رجل يوكل وكيلا يبيع غلاما لرجل من رجل
ثم ادعى المشتري عيبا بالعبد وهو مما يحدث فأراد أن
يحلفهما جميعا فقال إنما يحلف في مثل هذا الوكيل فإن زعم

انه يعلم بذلك مثل المشتري احلف وردّ وان اراد ان يحلف الامر كان ذلك له وقال اصبغ له ان يحلفهما جميعا ما علما بذلك العيب فان نكلا او نكل واحد منهما كان له ان يرد ان شاء

وفي كتاب ابن حبيب قال ومن وكل وكيلا يبيع له سلعة ولم يوقف لهما جميعا حلف المشتري والوكيل في الثمن في ما لا يلزمه فان نكل المامور لم يلزم الامر ان يحلف لانه لا علم له بهذا ولا يحلف المشتري

باب فيما وهبه الرجل من مال ابنه الصغير او تصدق به. ومن المدونة قال ابن القاسم ولا يجوز للوصي ان يهب مال يتيمه الصغار الذين في ولايته ولا يجوز له ايضا ما اعطوه من اموالهم وللوالدان في هذا كالاجنبيين ولا يجوز للوالدان باذن لهم في ان يصنعوا المعروف في اموالهم ما داموا في ولايته قال ابن القاسم قال مالك وان تصدق الاب بشيء من مال ابنه الصغير او وهب لم يجز ورد ان كان الاب موسرا فان فاتت ضمن قال سحنون قلت له فان كان المتصدق عليه قد اتلف تلك الهبة او الصدقة فقال ان كان الاب موسرا لم يكن للابن ان يتبع المتصدق عليه ولا الموهوب له وانما يكون ذلك للابن على الاب قال ولا يجوز للاب ان ياخذ من مال ابنه شيئا الا على وجه القرض بالمعروف

باب في الاب يتزوج بمال ابنه الصغير او يعتق عبده. ومن سماع عيسى قال ابن القاسم واذا تزوج الرجل بمال بنيه الصغار الذين في حجره فليس لهم اليه سبيل وان وجدوا بعينه ولم يبق لهم اخذه وكانت المراة احق به وانما يتبعون الاب بقيمته يوم اخذه واصدقه وان لم يكن له مال وعلمت المراة ان المال

لولده

لولده الصاغر او لم تعلم قلت له فلو تزوج بمال ولده ثم قام عليه ولده الولد بعد زمان هل ياخذ ماله قال نعم اذا وجده بعينه وان كانت المراة قد استهلكته او لم يكن له عليها شيء اذا لم يكن طعاما اكلته او ثيابا ابلتها فان ذلك كذلك غرمته علمت او لم تعلم وكذلك الولد الكبير في مثل ذلك سواء **قال عيسى** قلت له فلو ان رجلا اعتق عبد ابنه فله ايجوز قال نعم ان كان له مال ويعطي للابن قيمة العبد وان لم يكن له مال لم يجز الا ان يتطاول زمان ذلك وينكح العبد الحرائر ويجوز شهادته فلا اراه يرد ويتبع الاب بقيمته وهو قول مالك

باب فيما باعه الرجل او رهنه من ابنه الصغير او اشتراه لنفسه. وفي كتاب ابن حبيب قال لي مطرف وابن الماجشون وما باع الرجل او رهن لنفسه من متاع ولده في حجره انه لنفسه فيخاصم فبيعه باطل مردود وان اشكل ذلك وجهل ان يكون لنفسه بعد ذلك او لولده فهو ماض لانه قد يلي ولده وينفق عليهم من مالهم ان شاء ويرهن لهم ويبيع لينفق عليهم فذلك ايضا جائز حتى يعلم انه انما فعل ذلك لنفسه خاصة **ومن سماع** اصبغ سمعت ابن القاسم يقول في الذي يبيع ارض اولاده الذين في حجره والاب ملي او سفيه او معدم او لا باس بحاله انه ان كان الاب ليس بسفيه ولا مولى عليه جاز بيعه ولم يكن للابن ان يرده وان كبر اذا كان ذلك نظرا له ويتبع اباه بثمن ما باع من ماله ويكون لابيه ان يحاسبه بما انفق عليه ان شاء ذلك من يوم باع قال وان كان الاب سفيها مثله مولى في حجر عليه بيعه وان لم عليه ولي لانه انما باع لنفسه لم يجز له بيع ومن المدونة **قال** سحنون قلت لابن القاسم ارايت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيبيعها بعد ذلك ايكون له ان يشتريها قال قال

مالك لغيره ويجوز بيعها في نفسه ويشهد ويستقصي لابنه (هم

باب بيع الحاكم على البنت البكر او باع عليها احد من اقاربها وهي ليست في ولاية.

وفي المدونة قال سحنون قال ابن القاسم
ولا يجوز للرجل ان يجعل الى اخ له ان يلي يتيمه في ماله وولده
دفين ذلك ويبيع عنه ويشتري بغير خلافة من السلطان
وهو بمنزلة القاضي واذا ان ينظر السلطان للصغير في ذلك
وفي العتبية وسئل اصبغ عن البكر تحتاج فيبيع عليها امها
بعض عروضها او احد ممن ينظر لها من اقاربها وهو عروض
ولو اراد من باع ذلك لو بلغ ذلك الى السلطان لم يقدر على ذلك
او خاف فيما يبقى ذلك ضيعة عليها وبيع ان كان فقيرا على
ان يرجع ذلك لها الى السلطان فيصير فيه وتكون في ذلك ما كان
ينظر لها به السلطان من حسن البيع واستقصاء الثمن وبيع ما لم
يكن لها بد ان يباع لها لو يرد السلطان مثل هذا الشيء
عندي على هذه الصفة او كانت البكر ما باعت في نفسها ما هلكت
عنه لتنفق على نفسها لاحتياجها الى ذلك فقال ان كان الشيء
باعت او بيع لها الشيء اليسير لم ارده وقد رأيت العقار الصالح
والامر الكبير فهو مردود في كل حال وهو بيع سفيه وقال ايضا
مع الابتاع الا بالسلطان بعد النظر والحاجة والا استقصاء ما اذا
رد نظر فان كان الثمن يفعل في نفقة لابد منها ولا ربح ولا امر وجه
الشيء نجيزه لها ولو كان فيما وهو امر فاته [illegible] ليباع لها ما ري
[illegible] ان يحسب للمشتري ثم لذ الا [illegible] وانفقت او انفق
عليها فيمضي الوجه الذي لو كان بيع [illegible] ولا يبطل كله
فيكون [illegible] انما الذي يبطل من بيع السفيه ما الخروج [illegible]
اذا [illegible] حتى يضعه [illegible] ويبذره ويعمل فيه بشهواته

وبهذا

الناظر

فهذا الذي يكون [illegible] واكله [illegible] ان كان الذي باعت او بيع لها على
وجه [illegible] الاعذار له مثل الدويرة الصغيرة او البيت الخرب
او القطعة او الامر اليسير جدا فيبيع لنفقتها ومصلحتها فهو
نافذ ويبيع من باعه بذلك لا يرد **الحكم في السفيه والمولى عليه متى رشده وما يجوز من افعاله قبل الرشد وما لا يجوز. وفي المدونة**
قال سحنون قلت لابن القاسم ارأيت ان احتلم الغلام ولم
يؤنس منه الرشد قال قال مالك لو خضب بالحناء ولم يؤنس
منه الرشد لم يدفع اليه ماله ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء
ولا [illegible] ولا صدقة ولا عتق ام ولده وحدها فان رشد بعد
ذلك وملك ماله فامضاه ما كان فعله قبل ذلك ما [illegible]
ولا يجبر عليه فقلت فطوله السفيه من مال [illegible] ذلك
في حال المحجور عليه قال نعم قلت لم [illegible] اشتراه من الخبز واللحم
والبقل وما اشبه ذلك لبيته فقال جائز له ان يشتري في هذا
وشبهه قلت فان احضرته الوفاة فاوصى بوصايا [illegible]
ذلك قال نعم اذا كان معه من عقله ما يعرف به الوصية
ومن [illegible] اشهب [illegible] عن المولى
عليه [illegible] قال لا ينقطع [illegible] وهو
[illegible] فيكون [illegible]
به وكان قد بلغ الوصية وفي [illegible] ابن القاسم
عن السفيه يعتق ام ولده [illegible] لا [illegible]
لان [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
مالها لان ان [illegible] كانت [illegible] للسفيه العتق.

في ماله قال سحنون وسواء كان مالها نافها او
لا ينتفعها منه بشي. قال قلت لابن القاسم فالسفيه
لمثل يعيره ابيعتق عليه ام لا فقال لا قال ابن وهب يعتق
عليه ولا ينفعه ما العراج **الحكم في نكاح السفيه
والمولى عليه.** وفي سماع اصبغ سئل ابن القاسم
عن السفيه ينكح بغير اذن وليه ثم يموت احدهما
ايتوارثان قال ان مات هو فلا نرى ثم ان لم يكن علم وليه
وينتزع منها جميع ما اعطاها الا قدر جميع ما تستحل به
ربع دينار ان كان اصابها وان ماتت هي فلا نقضي
لوليه اذ اراد ان يثبت النكاح ويأخذ له الميراث اخذه
وان اراد ان يرده رده. وقال سحنون وبمثله لو طلب
ماله اعطيه تزوج من اذن وليه ثم بسخ وفسخ حالته
بعد ذلك النكاح وقبل ان يدخل عليها وحسبه وصار
ممن يجوز عليه الولاية فيطلقها في سفهه ثم صالح
اختار له على ان اخذ منهم اقل من نصف ما ساق اليها
وذلك لعلم الوصي قال لا يجوز ان يضع عنه شيئا من نصف
الصداق وان اذن في ذلك الوصي قيل له فان زعم خصمه
انه خادع اليه اكثر من النصف والنظر في ذلك هو قال
يغرم خصمه نصف الصداق كاملا الى وصيه ولو اقر له
السفيه انه افتداه كله لم يبرأ في ذلك وكان عليه غرمه
مرة اخرى الا انه لم يكن يجوز له ان يعطيه شيئا واما نكاحه
على ما ذكرت من حالته من غير اذن وليه فهو جائز اذا كان
يوم تزوج على ما ذكرت من حسن حاله وهو مثل ما لو
اذن له وليه. قال محمد ويخيل هذه المسألة مشتركة على
ان المولى عليه اذا رشد وحسنت حاله ونشهد في ذلك لهم

يفعل

يفعل في هذا الحال من بيع او ابتياع او غيره لكان مما ينظر فيه
لنفسه فهو جائز ماض وان لم يشهد على الخلافة من الحجر
لا فاخر ولا وصيه فهكذا كان يفتي بعض من ادركته من
الشيوخ المفتين ايام في الفتيا وقد شاهدت الحكم
بهذا عن بعض من ادركته من حكام العدل لوضع ما يرد
على صحة هذا القول ما روا الشعبي في العتبية عن مالك
سئل عن المولى عليه هل تجوز شهادته اذا كان عدلا
فقال الا انه لو دفع اليه بعض ماله لعد جعل شهادته
جائزة ماضية وان لم يدفع اليه ماله اذا كان على ما وصف
لك **الحكم في السفيه المولى عليه يتسلف
او يشتري امة فيحمل منه ومن مات ابوه او
وصيه ولم يوص به ما يجوز من فعله وما لا يجوز
وفي العتبية** سئل سحنون عن السفيه المولى عليه
يبتاع امة فتحمل منه ثم على الافعال اراد ان ترد الامة
الى بايعها ويرد البايع الثمن كله على السفيه المولى عليه
ويكون الولد ولدا ولا يكون عليه من قيمته شيء. قال
ولو ان رجلا اسلف مولى عليه مالا او ابتاع منه ثم بيع شيئا
بالشرا له المولى عليه امة فحملت منه كان الشراء والحمل
ولم يكن المسلف ان يأخذها بسلفه ابا الحال او ابتاعه
منه بثمن شيئا وان كان فيه منه ما كان ابتاع منه في الحال رد
ذلك الشيء الى المولى عليه واسقط عنه الثمن وفي
العتبية قال سحنون وسئل ابن القاسم عن السفيه
الذي يموت ابوه ولا يوصي به الى احد او يموت وصي ابيه
ولم يوص به الى احد غيره فيبيع متاعه ويتلفه ولا ولي
له بامر السلطان ولا وصي   ماله   ما باع من ماله جائزا

لمن اشتراه منهم قال اذا كان معروفا بالسفه والتبذير فيما باع
شيئا لم يجز ورأيته مفسوخا وان طال ذلك بعد ذلك الزمان
الا ان يجد اعليه ورأى الحال ولا غيره وهو ممن هو في ولاية
لان حاله فلا ارى ان يجوز من امره قليل ولا كثير الا ان يجد
الرجل عنده ماله فيمنعه فيكون اخذه منه وليس يخرجه عن حال
وان لم يكن له ولي الا حال الرشد والصلاح قلت لم فان كان
لا يعرف بالشر ولا بالخير الا انه يشتري الخمر وهو في ذلك
ويبيع الحسن النظر في ماله ارأ ان بيعه جائز فعال اراقل هذا
جائزا لامرائه اوجع لعله لايرد اذا كان مولا عليه قال محمد
الذي كانت تجري عليه فتياهم ادركنا من المشايخ ان المولا
عليه اذا مات وصيه ولم يوص به الى احد ان حكمه في
افعاله كحكم من كان وصيه باقيا حتى يظهر منه حال الرشد
واختلف اصحاب مالك في السفيه الذي يموت ابوه ولا
يوصي به الى احد فبعضهم من قال امره جائز حتى يحجر
عليه ومنهم من قال امره غير جائز قال ابن مزين قلت
لاصبغ اي القولين احب اليك قال اقول في ذلك قولا ليس
القولين فيما كان من السفه مكشوفا فيه الفساد
والصلاح في ماله يصيب مرة ويخطئ مرة وليس له ولاية اب
ولا وصي فان امره جائز ومن كان منهم قد جمع سرفا او
فسادا للاثر الحجيط احيث ما انغله فارا امره
هذا امره مردود قال ابن مزين وهذا القول لعله يشبه الحق
ان شاء الله تعالى

باب في قضاء البكر ذات الاب في مالها قال محمد في المدونة

قال مالك لا يجوز للبكر ذات الاب قضاء في مالها حتى تدخل
في بيتها ويعرف من حالها قال ابن القاسم ولا يجوز

لها قبل

لها قبل ذلك بيع ولا عتاقة ولا صدقة ولا ان تضع شيئا
من المعروف لا الى ابويها ولا الى احد من الناس وان كانت
قد حاضت واجازه ابوها وغيرها اجازة ابيها سواء في هذا لا يجوز
شيء منه قال سحنون قلت له فان كانت قد عنست
في بيت ابيها قال عنست او لم تعنس هذا سواء عند مالك
وقد كان مرة يقول غير هذا ولم اسمعه منه انا وفي العتبية
قال سحنون قال ابن القاسم ارأيت البكر يدخل بها زوجها
فتمكث لم يقيم معها بعد دخوله عليها ولها ان ينقضي
عليها او حين يتبين وقد استحلف عليها ابويها هل يجوز
فعلها بعد ثلاث من دخوله عليها او لذلك حد يعرف فان مشايخنا
من بعد حول
عندنا كانوا يرون انه يجوز لها
عليها فعالها المستريب هذا باطل اذا رضيت حالها جازت
امورها وليس في ذلك حد قد تنكح وهي مرضية الحال وتنكح
اخرى وهي في غير ذلك قال محمد والذي كانت تجري
عليه فتيا مشايخنا باستحسان منهم ان البكر ذات الاب
لا يجوز لها قضاء في مالها حتى يمضي لها في بيت زوجها
سنتان او عامان التي تستغفر فاذا انقضت لها هذه المدة جاز
قضاؤها في مالها الا ان يظهر عليها حال السفه

باب في قضاء البكر التي لا اب لها في مالها قال محمد وفي العتبية

قال سحنون قلت لابن القاسم في البكر التي لا اب لها ما حد
ما تعقدها الذي يجوز لها فيه القضاء في مالها ارأيت اذا
بلغت ثلاثين سنة فقال لا اراها جائزة القضاء في مالها
وان تزوجت وان بلغت ما لا فرحت حتى تنكح ويدخل بيتها
ويرضى حالها قلت له فابنت الخمسين والستين وقد

رفعت عن الازواج انزلها بمنزلة هذه التي وصفت فقال اذا
عنست كما ذكرت وكانت لا باس بنظرها جاز قضاؤها
في مالها وان كانت عند ذلك بكرا وفي كتاب
ابن مزين قال عيسى وسمعت ابن وهب يقول في حد تعنيس
اليتيمة البكر التي تاخذ اليه مالها ان ذلك ما بين الثلاثين
سنة والخمسين وثلاثين سنة وسمعت ابن القاسم يقول
في ذلك الاربعين والخمسين والاربعين وراحني في ذلك
قول ابن وهب وفي العتبية وسئل سحنون عن البكر
تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول بها ثم يملكها
امرها ويجاوز رضا بشيء من مالها فقال ان كان لها اب او
وصي فلا يجوز ذلك ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليهما ما اخذ
منها وان كانت لا اب لها ولا وصي جاز ذلك وهي عندي
بمنزلة السفيهة التي لا وصي لها ان امورها جائزة عليه كلها
تبرعها واشتريتها وصدقتها وهبتها ما لم يحجر عليه قال
محمد والذي كانت تجري عليه فتيا شيوخنا ان البكر التي
لا اب لها ولا وصي اذا مضى لها في بيت زوجها مثل السنتين
والثلاث جاز قضاؤها في مالها الا ان يظهر عليها حال
السفه واما ان كانت في ولاية وصي فلم يختلفوا انه لا يجوز
لها قضاء في مالها حتى يظهر رشدها ثم

باب في قضاء المراة ذات الزوج في مالها

قال محمد وفي المدونة قال مالك وما اعتقت
المراة ذات الزوج من مالها كالدار والخادم وغير ذلك
وهي مرضية في حالها جاز ذلك الا ان يرد زوجها او يكره وان
عارضت كانت المحاباة في ثلث مالها وكذلك ان تصدقت
وهي مرضية الحال جاز لها من ذلك ما بينها وبين الثلث وان
تصدقت

تصدقت او وهبت اكثر من الثلث لم يجز منه لا قليل ولا كثير
الا ان يجيزه الزوج قال ابن القاسم وكذلك كفالتها لا تجوز
الا في ثلثها لان الكفالة معروف فتكفله فان كانت سفيهة
ضعيفة في عقلها لم يجز لها من الذي صنعت شيء وان اجازه
زوجها وان كانت غير سفيهة واجاز الزوج معروفها باكثر
من ثلثها فهو على ما وصفت لك قال سحنون قلت لم
زادت على ثلث مالها من قليل او كثير لم يجز منه شيء قال
نعم الا ان تكون الزيادة يسيرة كالدينار او الشيء الخفيف
مما يعلم انها لم ترد به الضرر فانه يمضي وهو قول مالك وقد
سئل مالك عن امراة حلفت بعتق رقيقها في شيء
الا تفعله وهي ذات زوج ففعلته فقال اراها قد حنثت
فان كان الرقيق لهم الثلث عتقوا وان كان جل مالها
فلزوجها ان يرد جميع ذلك ولا يعتق منهم قليل ولا كثير
وقد بلغني عن مالك انه قال وان ماتت زوجتها او جاز فيها
رايت ان تعتقهم ولا تسترقهم وهو رايي ولا تجبر على ذلك
بقضاء قال ابن القاسم وما صنعت في مالها من معروف
الى ولدها او ابويها فهم في ذلك بمنزلة الاجنبيين
اذا كان لها زوج قال ابن القاسم وان تكفلت عن زوجها
بما يستغرق جميع مالها ولم يرض الزوج لم يجز منه الا
الثلث ولا غيره وان اذن لها زوجها في ذلك جاز وان احاط
ذلك بمالها كله اذا لم تكن سفيهة وليس الزوج في هذا
كغيره قال مالك واذا تكفلت المراة لزوجها او اعطته
عطية من مالها ثم ادعت ان الزوج اكرهها لم تصدق الا ان
تاتي على ذلك ببينة وفي كتاب ابن حبيب ان ابن
القاسم كان يقول ان قضاء المراة في الكثير من مالها جائز ابدا

حتى يرده الزوج وان لم يعلم الزوج بما قضت فيه بعتق او
عطية حتى طلقت او ماتت فذلك ماض في الثلث والثلث جميعا
قال ابن القاسم واذا اعتقت المراة ذات الزوج ثلث
عبيدها ولا مال لها غيره جاز ذلك وان اعتقتهم كلهم لم يجز منهم شيء
واذا دبرت عبيدها ولا مال لها غيره جاز ذلك لها ولم يكن لزوجها
ان يرده قال محمد وفي بعض ما ذكرنا من هذه الوجوه
تنازع قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول
في المراة تقوية الكثير من جهازها انه لاهلها حملوها اليهم
وهم يدعون ذلك فقال اذا كان اقرارها على غير وجه العطية
فلا كلام لزوجها فيه وان كان اكثر من ثلث مالها وان كان
على وجه العطية لم يجز قال محمد واختلف اصحاب مالك
في الحرة تحت العبد فقال بعضهم هو في التحجير عليها
كالحر وقال بعضهم ليس العبد في هذا كالحر هو اهم

باب في عارية الحيوان وما يلزم فيه
الضمان وما لا يلزم • قال محمد قال سحنون قلت
لابن القاسم ارايت من استعار شيئا من الحيوان فتلف
عنده فيجحد فقال قال مالك لا ضمان عليه الا ان يتعدى
او يخالف ما استعار عليه قال مالك ومن استعار دابة
الى مكان مسمى فتعدى ذلك المكان فتلفت الدابة فان
صاحبها مخير بين ان تكون له القيمة يوم تعدى عليها
او بين ان يكون له كراؤها في ذلك التعدي قلت لابن
القاسم فمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة
فعطبت الدابة فقال اذا كان امرا فادحا فيه ضرر على الدابة
فهو ضامن لها وان كان ما استعارها له مثل ذلك ولو حمل عليها ما يشبه
الذي استعارها له لم يكن عليه ضمان فقيل مثل ان يستعيرها

يحمل

يحمل عليها حنطة فيركبها فعطبت قال ينظر في ذلك فان
ركوبه اضر بها فانه ضامن قلت فان استعرتها لاركبها
فحملت عليها رديفا فعطبت قال ربها مخير في ان ياخذ منك
كراء الرديف وفي ان يضمنك قيمتها يوم حملت عليها الرديف
عليها بمنزلة ما قال مالك في من تكارى بعيرا يحمل عليه وزنا مسمى
فحمل اكثر منه فعطب او اعجف او اعنته فيخرج الزيادة فان كانت
الزيادة لا تعطب في مثله مثل ان يزيد الرطلين والثلاثة وما
اشبه ذلك كان له على البعير كراء الزيادة وان كانت الزيادة يعطب
من مثلها كان صاحب البعير مخيرا فان احب فله قيمته يوم
تعدى وان احب فله كراء الزيادة مع الكراء الاول قلت فمن استعرت
دابة الى موضع فلما بلغته زدت الميل ونحوه ثم رجعت الى
الموضع الذي استعرتها اليه ثم انصرفت وانا اريد ردها
فعطبت في الطريق بعدما رجعت الى الموضع الذي اذن لي فيه
قال سمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة الى ذي
الحليفة فتعدى بها ثم رجع فعطبت الدابة بعدما رجع الى
ذي الحليفة فقال ان كان تعدى به مثل منازل الناس فلا ارى
عليه شيئا وان كان جاوز ذلك بالميل والميلين فارى عليه ضامنا
قال محمد سحنون قلت له ايجوز ان يستعير الرجل الدابة
على انها مضمونة عليه قال لا قال محمد فان فعل وهلكت
الدابة لم يكن على المستعير ضمان وهو معنى قوله وفي
كتاب ابن حبيب قال واذا اشترط صاحب الدابة ضمانها فله
بقية العارية الا ان تقوم بالركوب فيفسخ الضمان ويعطى
كراء الدابة وفي كتاب ابن حبيب ايضا قال وسالته
عما يجب على الرجل يستعير الدابة للصيد فيزعم انه مات
او سرق او طارت في اصطياده او في غير اصطياده

يسفل

قال القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه لانه حيوان اهـ باب
عارية العروض والسلاح . قال محمد قال سحنون
قلت لابن القاسم فيمن استعار ثوبا فضاع عنده ايضمنه
قال نعم وكذلك العروض كلها وهو قول مالك قال مالك
ومن استعار شيئا من العروض فكسره او خرقه او ادعى
انه سرق منه او احترق فهو ضامن له وان اصابه امر من
الله يعذر به وتقوم له على ذلك بينة فلا ضمان عليه الا ان يكون
ضيع او فرط . قلت لابن القاسم فمن استعار من رجل
سيفا ليقاتل به فانقطع ايضمن قال ان كانت معه بينة
انه كان معه في القتال لم يضمن وان لم تقم له بينة على انه كان
معه في القتال ولانه ضربه به فانقطع فهو ضامن وفي سماع
عيسى قلت لابن القاسم في الرجل يستعير العارية مما
يغاب عليه مثل الفاس او المنشار فياتي به مكسورا فيقول
انكسر في الشيء الذي اعرتني فيه قال لا يصدق وهو
ضامن وقال ابن وهب مثله وقال عيسى لا ضمان
عليه اذا اتى من ذلك بما يشبه ويرى انه انما انكسر في العمل
لان ذلك للاجتماع قال ابن القاسم ومن استعار ما يغاب
عليه على انه لا ضمان عليه فالشرط باطل وهو ضامن وفي
سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل يستعير
الثوب يلبسه ويمسك مصلاها فيسرق فقال يضمن ان كان
يعرفه او ان كان يسير الضمن اهـ باب الدعوى
في العارية ومن استعار عارية لغيره وكراء
[illegible] قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا
ركب دابة الى موضع فقلت له اكريتها منك وقال بل اعرتنيها
فالقول قول صاحب الدابة الا ان يكون ليس مثله

فمن يكري

ممن يكري الدواب لشرفه وغناه . قلت فان استعرت من
رجل دابة اركبها الى موضع فلما رجعت قال ما اعرتكها الا
لتركبها الى دون الموضع فقال القول قول المستعير ان كان يشبه
ما قال وكذلك ان اختلفا في الحمل الا ان المستعير لو استعار
بعيرا ليحمل عليه عدلا من بز انه لا يصدق انما استعاره لذلك
ولو كان يعير الصدق وفي سماع اشهب سئل مالك عمن
[illegible] قوما فيستعيرونهم حليا فتزعم ان اهلها
بعثوها فيعيرونها هذا الحلي فيجحد اهلها ويقرون قبل
ان يجعلوا الحلي ... او يأتي الرجل الى الرجل فيقول له ان فلانا
بعثني اليك لتعيره شيئا من مالك وتبتاع له بدين فعاد ارسله
الذين يعثوه فهم ضامنون والرسول بريء . وان جحدوا حلفوا
ما بعثوه ويحلف الرسول بالله لقد بعثوه ولا شيء على واحد
منهم لان الرسول قد صدق الذي اعطاه وان اقر الذي ارسل
انه بعثه وكان حرا ضمن وان كان عبدا كان في ذمته ان اعتق
يوما ما او ادى ما لا ولم يكن في رقبته شيء . وفي كتاب
ابن حبيب قلت لمطرف فان اختلفا في رد العارية فقال المستعير
قد رددتها اليك او قد ارسلتها اليك مع رسولي واوصلها
اليك وانكر المعير فقال لي اما ما كان يغاب عليه من العواري
فعلى المستعير البينة على ردها وقبضها اليه اولا ببينة او بغير
بينة او بدعوى انه هو ردها او رسوله لان اصلها على الضمان
حتى يعرف الرد وما كان من عواري الحيوان الذي لا يغاب عليها
فلا يضمن فان كان المعير اشهد عليه بالعارية حين اعاره
فعلى المستعير البينة على ردها وان لم يكن اشهد عليه فالقول
قوله في ردها مع يمينه انه هو ردها اليه او رسوله
قال عبد الملك فسالت اصبغ عن ذلك فقال لي مثل قول

مطرف الاول وفيه واحد ان ادعى انه ردها اليه مع رسوله فانه قال
لا يكون القول قوله وان كانت عارية فهو ان لم يكن المعير
اشهد عليه حين اعاره فلا يبرأ الا ببينة تشهد على دفع الرسول
قال عبد الملك بن حبيب وقول مطرف في ذلك احب الي اهـ

باب فيمن استودع وديعة فاودعها غيره. قال محمد وفي المدونة قال سحنون قلت لابن
القاسم ارايت من استودع مالا فوضعه عند زوجته او خادمه
او من هو في عياله ذلك اجبر فقال ان المستودع امراته
او خادمه او عبده اخبأها فلا ضمان عليه وهذا مما لا بد للرجل
منه ان يستودع الشيء امراته او خادمه اذا دفع ذلك اليهما
ليرفعاه في بيته وكذلك العبد والاجير هما على ما وصفت لك
اذا كانا في عياله لم يضمن ذلك وكذلك ان جعل الوديعة في بيته
او صندوقه فلا ضمان عليه قال مالك فيمن استودع
وديعة فاودعها غيره انه ان كان اراد سفرا او كان في
منزله عورة فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه قال سحنون
قلت لم وجدت اذا قال خفت على الوديعة [illegible] سفرا او
استودعتها فقال لا الا ان يكون مسافرا او يعرف من منزله
عورة وسئل مالك عن رجل استودع مالا رجلا في السفر
فاستودعه غيره فهلك المال فقال هو ضامن وليس السفر
في هذا كالحضر لانه حين استودعه في السفر انما اراد
ان يكون معه وانما في الحضر فانما استودعه ليحوزه في بيته
قال ابن القاسم وسالنا مالكا عن امراة هلكت بالاسكندرية
وكان ورثتها بالمدينة فاوصت الى رجل فكتب الوصي
الى ورثتها فلو يأته عنهم خبر فحرم حاجا وخرج بها
تركت ليطلبه ورثتها فدفع المال اليهم فضاع فهو

بالهري

في الطريق فقال هو ضامن اذا اخرجه بغير امر اربابه اهـ

باب فيمن استودع وديعة فاستهلكها ثم رد مثلها. قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم
فيمن استودع ثيابا فلبسها او باعها ثم اشترى
مثلها فردها في موضع الوديعة ايبرأ من ذلك قال لا لانه
انما يضمن قيمة الثياب فتلفت بعد ما اخرجها لم يبرأ من
الضمان باخراجها قلت ارايت ان كان المستودع دراهم او حنطة
فانفقها كلها او انفق بعضها ثم رد مثل ما انفق قال
هذا يسقط عنه الضمان بخلاف الاول وكذلك قال مالك في
الدراهم في الودائع كلها من الكيل والوزن اذا استهلكها
ورد مثلها فهي مثل الدراهم في رايي قلت له ايكون
القول قوله في انه قد رد ذلك في الوديعة قال نعم وهو
قول مالك اهـ **باب فيمن اتجر بالوديعة او قال قد ضاعت او ادعى انها قد تلفت قال محمد** قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن استودع
مالا فاتجر ايكون الربح له وليس عليه ان يتصدق بشيء منه
قال نعم قلت فان رد المال في الوديعة فهلك ما رده فيه
ايبرأ من الضمان قال نعم قلت ويكون القول قوله
في انه قد رد ذلك في الوديعة قال نعم لانه لو قال قد تلفت
بسرق وغيره او قال لم اخذ منه شيئا كان القول قوله قلت
له فمن استودع وديعة ثم قال ضاع منه لصاحبها
فقال ان كان دفعها اليه ببينة فلا يبرأ منه الدافع الا ببينة
وان كان دفعها بغير بينة فالقول قول المودع **وفي العتبية** سئل اصبغ عمن استودع وديعة ثم طلبها
صاحبها منه فقال والله ما ادري دفعتها اليك او ضاعت مني قال لا

لا أرى عليه ضمانا إلا أن يكون دفعها إليه ببينة فلا يبرأ
إلا أن يقيم البينة على دفعها إليه. **باب في النفقة
في الوديعة.** قال محمد قال سحنون قلت لابن
القاسم فمن استودع وديعة فأنفقها على أهله على وجه
السلف وهو قوي قال هو ضامن ولا ينفعه تحليف أهل صاحب
الوديعة إلا أن يقيم على الإنفاق بينة وكان ما أنفق عليهم
يلزمه ولم يكن صاحب الوديعة يبعث بالنفقة. قلت فمن
استودع إبلا أو بقرا أو غنما فأنفق عليها قال
سئل مالك عن رجل استودع رجلا دابة فغاب صاحبها فأنفق
عليها المستودع فقال يرفع ذلك إلى السلطان فيبيعها
ويعطيه نفقته التي أنفق عليها إذا أقام بينة أنه أودعها
إياه. قلت له فإن لم تكن له بينة على النفقة ولا بينة أنها عنده
وديعة فلا شيء له إلا أنه أنفق عليها بينة بذلك فقال له
ما أنفق. قلت فمن استودع عبدا فبعثه في حاجة فذهب
ولم يرجع فقال إن كان بعثه في سفر أو أمر يعطب في مثله فهو
ضامن وإن كان أمرا قريبا مثل أن يبعثه ليذهب إلى باب الدار
ليشتري بقلا أو نحوه لم يضمن. قلت فمن استودع إبلا فأكراها
أيكون كراؤها لربها فقال هو مخير أن يضمن الإبل ويرجع
على الجاني أن يأخذ ما أكراها به من كراء ومع أن يتركها وكراء. فهل
ويضمنه فيشترط إن كان فيه حبسها عن أسواقها وما فعلها
لم. **باب فيمن دفن وديعة ونسي الموضع
أو دفعت إليه في المسجد فذهبت قبل خروجه
منه.** قال محمد في العتبية قيل لأصبغ فيمن
استودع وديعة فدفنها في موضع فلما طلبت منه
قال دفنتها ثم قال لم أجدها في الموضع الذي دفنتها فيه

لأنه ههنا

لأنه ههنا بمنزلة ما لو قال سقطت مني. قال أصبغ وسمعت
ابن القاسم وهب وسئل عن رجل استودع وديعة وهو في
المسجد أو في مجلس فجعلها في نعليه فذهبت عليه فلا ضمان
قال لا أرى. **باب في ارتهان الحيوان.** قال محمد
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فمن ارتهن حيوانا
فقتل أو أبق أو مات فمن يكون ضمان ذلك قال نعم من الراهن
وهو قول مالك والذي فيما هو بيد الراهن. قلت له فإن لم يعرف
أن العبد أبق أو أن الدابة ضلت إلا بقول المرتهن قال القول
قوله مع يمينه. قلت فمن ارتهن أمة حاملا أو حملت بعد الرهن
أيكون ولدها رهنا معها قال نعم وهو قول مالك. قلت فإن
ماتت الأم قال يكون الولد رهنا بجميع الدين. قلت فإن كانت
للأمة مال أو وهب لها بعد الارتهان أيكون رهنا معها قال
لا إلا أن يشترط ذلك المرتهن. قلت له ويجوز أن يشترط
مالها وهو مجهول قال نعم. قلت فمن ارتهن غنما أتكون
أصوافها وألبانها وأولادها رهنا معها قال أما أولادها فهم
رهن معها وأما الأصواف والألبان فلا يكون رهنا معها إلا أن يكون
الصوف كان عليها يوم ارتهنها وكان قد تم فيكون حينئذ
رهنا معها. قلت فمن ارتهن عبدا له خراج أيكون خراجه رهنا
قال لا إلا أن يشترط ذلك. **باب في ارتهان
الثياب والطعام والحلي والعين.** قال محمد
قال سحنون قلت لابن القاسم هل يجوز أن ترتهن عينا قال قال
مالك إن طبع عليه وإلا فلا وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الطعام
وغيره فلا بأس بارتهانه إذا طبع عليه وقيل يخشى المرتهن ويتبين
أن يصير إلى الانتفاع به لم يخرجه إن استهلكه لأنه لا يعرف
بعينه. قلت له فالحلي أيجوز ارتهانه قال نعم. قلت له أفلا

يخاف ان ينتفع بلبسه قال لا وهو مثل الثياب لانه لا يستطاع به الحلي والثياب ان يابى يلبسها لا انها تفوت بالبلى فيما نرى قلت لم ارتهن خلخالين فضة بمائة درهم فاستهلكهما فاله عليه قيمتهما من الذهب وتكون القيمة رهنا وتوضع على يدي عدل فاذا حل الحق فان اوفاه الراهن حقه اخذ الذهب والا صرفت له فيستوفي حقه منها قلت ارايت ما ضاع من ذلك ممن يكون فقال كل ما يغاب عليه اذا ضاع فاظهروا بغير سبب من المرتهن يقوم على ذلك بينة فهو من الراهن قلت لم جاز حين استهلك الرهن فقيمته ان تكون القيمة رهنا فقال لانه احب ما فيه الي انه ان اتى الراهن برهن تعد اخذ القيمة والا كانت القيمة رهنا له

باب في ارتهان الثمر والشجر والزرع في الرهن

قال سحنون قلت لابن القاسم فان ارتهنت نخلا فيه ثمر قد ازهى او ابر او لم يؤبر ايكون الثمرة رهنا مع النخل قال قال مالك لا تكون الثمرة رهنا مع النخل الا ان يشترط ذلك المرتهن وكذلك كل ثمرة تخرج في النخل بعد الارتهان وان اشترطه المرتهن الثمرة كان ذلك جائزا كانت في النخل ثمرة او لم تكن يوم ارتهن قلت لم يجوز ان يرتهن الثمرة قبل بدو صلاحها او بعد ما بدا قال نعم وهو قول مالك وكذلك الزرع اذا حازه له وقبضه وكان هو الذي يسقيه وجعله على يدي رجل باذن الراهن يسقيه ويليه ويحوزه له والاجر السقي على الراهن وكذلك قال مالك في رقيقه والدابة والولادة اذا كانوا رهنا ان نفقتهم وما يحتاجون اليه على اربابهم قلت لم ويكون للمرتهن ان يقبض النخل قال نعم لانه لا يقدر على قبض الثمرة وحوزها وسقيها الا بقبض النخل ولا تكون رقاب النخل رهنا وان فلس الراهن وقد حاز المرتهن الثمرة بحال وصفت لك كانت الثمرة له والنخل للغرماء وكذلك الزرع في جميع ما وصفت لك لانه لا يستطيع على قبض الزرع الا بقبض الارض قلت لم بمن ارتهن ثمرا او زرعا

لم يبد

لم يبد صلاحها فمات الراهن قبل حلول الاجل وقبل ان يحل بيع الثمرة فقال ان كان للراهن مال اخذ منه الحق وكانت الثمرة والزرع للورثة وان لم يكن للميت مال استوفى بالثمرة والزرع فاذا حل بيعها بيعا واخذ المرتهن حقه قال مالك ولا باس بارتهان الثمرة والزرع في سلم كان او غيره اذا لم يبد صلاحها وكذلك في القرض قال ابن القاسم رجوت اهل العلم ان يجاز غلة الدور وغلة الغلام والله اعلم

باب فيما يبطل به الرهن

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن ارتهن رهنا لم يقبضه حتى قام الغرماء على الراهن فقال قال مالك لا يكون المرتهن اسوة الغرماء ولا يكون اولى بالرهن قلت فمن ارتهن رهنا ثم استعاره منه الراهن ثم قام المرتهن يطلب استرجاعه فقال ان كان اعاره على ذلك فله ان يسترجعه وان استحدث الراهن دينا وقامه قبل ان يقوم عليه المرتهن وياخذه كان اسوة الغرماء قال ابن القاسم واذا رد المرتهن الرهن الى الراهن باي وجه كان حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن قلت لم فمن باع سلعة من رجل على ان يعطيه عبدا بعينه رهنا واشترط قبل ان يقبض العبد ثم قام يطلبه ايكون له ان ياخذه قال نعم وان قامت عليه الغرماء قبل اخذه كان فيه اسوة الغرماء قلت لم فمن ارتهن ارضا باذن الراهن ان يزرعها ان تكون خارجة من الرهن قال نعم قلت فان زرعها ربها ولم يخرجها من يد المرتهن فقال اذا زرعها فقد خرجت من يده قال ابن القاسم ومن ارتهن دارا ثم اذن للراهن ان يسكنها او يكريها فقد خرجت من الرهن وان لم يسكنها او يكرها قال مالك ومن رهن رهنا ثم باعه بغير اذن المرتهن لم يجز بيعه الا ان يجيزه المرتهن فان اجازه جاز وتعجل المرتهن حقه وان بقي للراهن ان يابى فان اتى الراهن برهن بمثل الرهن المبيع اخذه المرتهن رهنا وكان الثمن له

وان لم يقدر على رهن مثل الرهن الاول وقف الثمن الى محل اجل الدين
قال محمد قول مالك في هذه المسئلة انما هو اذا باع الراهن الرهن
بعد ان حازه المرتهن واما ان باعه بحضرة البيع وقبل ان يحوز المرتهن
والثمن مؤجل لم يرد ولم يعجل للمرتهن حقه ويوضع له رهن مكانه ولا
ينقض ما بينهما من بيع او سلف وكذلك قال ابن القاسم في كتاب
ابن المواز قال وان باعه بعد ان حازه المرتهن [illegible] ومضى البيع
ولم يكن له ان ياخذه برهن غيره قال سحنون قلت له فان
امكن المرتهن الراهن من بيع الرهن فاخرجه من يده اليه قال هذا
نقض للرهن قلت له فمن رهن امة ثم اعتقها او دبرها او
كاتبها قال قال مالك ان اعتقها وله مال اخذ المال منه
فدفع الى المرتهن ومضت الجارية واما التدبير فجائز وتكون
رهنا بحالها لان للرجل ان يرهن مدبره في قول مالك واما
الكتابة فهي عندي بمنزلة العتق ان كان للسيد مال اخذ منه
ومضت الكتابة قال محمد وان لم يكن له مال ردت الكتابة
الا ان تكون قيمة الكتابة مثل الدين فتباع الكتابة وهو [illegible]
فان وطئها الراهن فحملت فقال مالك اذا كانت مخلاة تذهب
في حوائج المرتهن فهي ام ولد للراهن وتخرج من الرهن وكذلك لو
اذن [illegible] باذن المرتهن وان كان انما وطئها على التسور عليها
بغير اذن المرتهن وكان له مال اخذ منه ودفع الى المرتهن وكانت
ام ولد وان لم يكن له مال بيعت بعد ان تضع حملها ولم يبع الولد
فان نقص ثمنها عن حق المرتهن اتبع سيدها بذلك اهـ

باب فيما يحدثه المرتهن في الرهن

قال محمد ومن المدونة قال مالك ومن ارتهن رهنا فباعه
او وهبه فانه يرد ويتبع الرهن [illegible] المرتهن فياخذ منه
الثمن قال محمد زاد ابن المواز عن اشهب [illegible] قال وان فات

رده

رده على المرتهن الاكثر من الثمن او قيمته يوم باعه ودفع الى
الراهن ولا يتعجل المرتهن لانه متعد رهنه قال ولو وضع الرهن على
يدي عدل فباعه تعديا وفات [illegible] الاكثر كما قلنا وعجل للمرتهن
دينه ان كان ذلك كصفة الدين قال سحنون قلت لابن القاسم
فان اجر المرتهن الرهن ايكون كراؤه خارجا من الرهن فقال ان كان الراهن
اذن له في ذلك فلا يكون خارجا من الرهن اذا ولي المرتهن ذلك
وكذلك لو اعاره المرتهن بامر الراهن لان الذي ارتهن هو الذي يلي
ذلك دون الراهن قلت له فمن ارتهن جارية فوطئها
فولدت منه فقال يقام عليه الحد ويكون الولد رهنا معها ويكون
عليه ما نقصها وطؤه بكرا كانت او ثيبا قلت له فان اشتراها
المرتهن بعد ذلك او اشترى ولدها ايعتقان عليه قال لا لان نسب
الولد لا يثبت منه

باب ما يجوز من الشروط في الرهن وما لا يجوز

قال محمد قال سحنون قلت
لابن القاسم فمن رهن رهنا وقال لمن ارتهن ان جئتك الى اجل كذا
والا فالرهن لك بما اخذت منك قال قال مالك هذا رهن
فاسد من قرض كان او من بيع ويفسخ فان لم يفسخ حتى حل الاجل
لم يكن للمرتهن في الرهن شيء ويرد الى صاحبه ويأخذ المرتهن
دينه قال ابن القاسم يفسخ معناه ان كان اقرضه الى
سنة فانه يفسخ قبل السنة واما ما لم يدفع اليه الراهن حقه
فليس له ان يخرجه من يده والمرتهن اولى به من الغرماء ان فلس
الراهن وكذلك ان كان انما رهنه من بيع فحكم في هذا والقرض
سواء قال مالك وان مضى الاجل والرهن في يدي المرتهن
او قبضه من اجل كان من جهله بما يدخل فيه فان ادرك بحضرة ذلك
رد الرهن وان تطاول ذلك بعد الاجل وحالت اسواقه او تغير
بزيادة او نقصان لم يرد ولزمته القيمة فيه يوم حل الاجل قال

ابن القاسم ويقاصه بالدين الذي كان للمرتهن على الراهن من قيمة
السلعة ويبتدئ الآن الفضل وهذا في السلع والحيوان واما في الدور
والارضين فليس حوالة اسواقها ولا طول زمانها فوتا ويرد
في الراهن ويأخذ دينه وهو قول مالك قلت فان انهدمت
الدار او بنى فيها بنيانا قال الهدم والبناء والغرس في الدور
والارضين فوت عند مالك وسواء هدمها المرتهن او تهدمت
بامر من السماء وهذا في البيع الفاسد سواء قلت لم قيل يجوز
للمرتهن ان يشترط شيئا من منفعة الرهن فقال ان كان من بيع
فذلك جائز وان كان من قرض فلا يجوز لانه سلف جر منفعة الا ان مالكا
قال في الذي يبيع بيعا ويرتهن رهنا ويشترط منفعة الرهن
الى اجل فلا ارى باسا في الدور والارضين واكره ذلك في الثياب
والحيوان قال ابن القاسم وانا لا ارى باسا في الحيوان وغيره
اذا ضرب لذلك اجلا لانه انما باع سلعته بثمن سماه وبعمل هذه
الدابة او بلباس هذا الثوب فصار بيعا وكراء وانما استثقله
مالك لانه قال لا ادري كيف ترجع اليه الدابة والثوب قلت فلم
في الرهن اذا جعل على يدي عدل او على يدي المرتهن الى اجل كذا
فان جاء هذا الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فالذي على يديه الرهن
مسلط على بيعه ويأخذ المرتهن من ذلك حقه قال قال مالك لا يبيعه
الا بامر السلطان فان باعه نفذ البيع قال مالك وان لم يشترط
ايضا انه يبيعه اذا حل الاجل فلو ان يدفعه الى السلطان فان اوفاه
والا باع الرهن فاوفاه حقه قلت لم قيل ارتهن دارا
واشترط ان يقبض كراءها حتى يستوفي حقه فقال قال
مالك ان كان دينه من بيع فلا يجوز شرطه هذا وان كان من قرض فذلك
جائز قال ابن القاسم وانما كرهه اذا كان من بيع لانه
لا يدري ما يقتضي ايقل ام يكثر ولعل الدار تنهدم قبل ان يقتضي

الكراء

الكراء وانما هذا اذا وقعت صفقة البيع بهذا الشرط واما
ان لم تقع عليه ثم اذن له بعد ذلك ان يكريها ويأخذ كراءها
حتى يستوفي حقه فلم يكن بذلك بأس اهـ باب في بيع
الرهن بامر السلطان بيعه فيضيع ثمنه قال
محمد قال سحنون قلت لابن القاسم فمن كان عنده رهن
فحل الاجل فرفع الرهن الى السلطان فامر
السلطان رجلا ببيعه فباعه وضاع الثمن عند المامور ممن
يكون ضمانه وهل يكون على المامور شيء فقال لا ضمان على المامور
وان اتهم احلف على ما زعم من الضياع وضياع الثمن من المرتهن
قلت له فان قال المامور قد دفعت الثمن الى المرتهن قال
القول قول المرتهن قلت فلو ان الذي امر السلطان ببيع
الرهن قال بعته بمائة ودفعتها الى المرتهن وقال المرتهن
بل بعته بخمسين وقبضتها فقال المامور ضامن للخمسين لانه
قد اقر انه باع بمائة الا ان تقوم له بينة على دفع الجميع قال
محمد لم يبين في هذه الرواية من يغرم الخمسين التي يجحدها
المامور وقد ذكر ابن المواز عن اشهب انه قال لا يضمن
الخمسين الباقية للمرتهن لانه قد اقر بخمسين باع ولكن يضمنها
للراهن قال اشهب ولو قال المرتهن لا ادري بكم باع
ولم يدفع الي الا خمسين فكان له قبض الخمسين الباقية ثم
يكون اولى بها من الغرماء وبالله التوفيق اهـ باب
في الدعوى والاختلاف في الرهن قال محمد
قال سحنون قلت لابن القاسم فان اختلف الراهن والمرتهن
في حلول اجل الحق فقال المرتهن قد حل وقال الراهن لم يحل
فالقول قول الراهن لان المرتهن قد اقر بالحق انه الى اجل
الا ان يدعي الراهن من الاجل ما لا يشبه فلا يصدق قلت

أرأيت إن ارتهنت رهنا قيمته مائة دينار فقلت ارتهنته
بمائة وقال الراهن بخمسين قال مالك القول قول المرتهن فيما
بينه وبين قيمة الرهن قلت فإن ادعى المرتهن أكثر من
قيمة الرهن قال لا يصدق ويحلف الراهن فإذا حلف بري
مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذه وإلا فلا
سبيل له قلت فإن كان الرهن قد ضاع فاختلفا في قيمته
قال سواء صفاه ويكون القول قول المرتهن في الصفة ثم يدعى
لتلك الصفة المقومون ويكون القول فيما رهن به الرهن
قول المرتهن إلا أن يبلغ قيمة هذه الصفة وهو قول مالك
قال محمد زاد يحيى بن يحيى في هذه المسألة عن ابن القاسم
أنه قال وإنما جعله مالك مصدقا فيما بينه وبين قيمة
الرهن إذا كان هلاك الرهن غير معروف ووجب ضمانه
على المرتهن قال محمد ولو تواضعا الرهن على يدي أمين
ثم اختلفا فيما رهن به ولم يكن لهما بينة فالقول قول الراهن
مع يمينه أنه لم يسلم الرهن في يدي المرتهن ولا قبضه
كذلك قاله أصبغ قال سحنون قلت لابن القاسم
أرأيت إن ارتهنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم
ثم حالت أسواقها فصارت تساوي ألفي درهم وقيمتها
وعرفنا أن قيمتها كانت يوم قبضت ألف درهم وإن أسواقها
قد حالت بعد ذلك فصارت تساوي ألفين وادعى الراهن
أنما رهنها بألف درهم وقال المرتهن بألفي درهم فقال
قال مالك إنما ينظر إلى قيمة الرهن يوم يحكم فيه فيكون
القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة السلعة يوم يحكم
عليها ولا ينظر إلى قيمتها يوم قبضت وإن كانا قد تخاطرا
فيها وفي سماع عيسى قال ابن القاسم كل من ارتهن رهنا

مما يغاب

مما يغاب عليه فهلك فالقيمة فيه رهنه وإن تلف ما في
العقد والرهن فالنظر إلى القيمة فيه يوم تلف وفي سماع
ابن القاسم سئل مالك عن رجل هلك وعنده سيف رهنا فجاء صاحبه
إلى ورثته فقال إنما رهنته بدينار وقال الورثة لا علم عندنا بما
رهنته به إلا أن نبيعك قيمته خمسة دنانير فقال يحلف ويأخذه
ولو قال رهنته بخمسة وقضيته أربعة وبقي دينار وكان قيمة
السيف خمسة لم يأخذه حتى يدفع الخمسة وسئل مالك
عن رجل دفع إلى رجل رهنا ثم قبضه منه ودفع إليه حقه ثم جاءه
صاحب الحق بعد ذلك يدعي أنه أعطاه الرهن وأنه لم يبرئه حقه
كله وقد أعطاه بعضه فقال أرى أن يحلف الراهن ويسقط عنه
ما ادعى عليه

باب في المرتهن ينفق على الرهن ومن اشترى الرجل سلعة ونقد عنه وأراد أن يحبس السلعة رهنا حتى يدفع إليه ما نقد.

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم فيما أنفق المرتهن على
الرهن بإذن الراهن أو بغير إذنه أتكون تلك النفقة في الرهن
فقال قال مالك النفقة على الراهن قال ابن القاسم فإن كان
أنفق المرتهن بإذن الراهن فإنما هو سلف ولا يكون في الرهن
ولا يكون له أن يحبسه بذلك إلا أن يقول له أنفق على أن نفقتك في
الرهن فإن قال له ذلك كان له أن يحبس الرهن بما أنفق عليه
وبما رهنه فيه إلا أن يكون له غرماء فلا يكون أحق بما فضل
عن دينه إذا لم يجعل ذلك أو لم يأذن إلا أن يكون اشترط أن
النفقة التي ينفقها يكون الرهن بها رهنا أيضا فيكون
حينئذ أولى به في الدين والنفقة قال ابن القاسم
ومن وكل وكيلا يشتري له طعاما أو سلعة وأمره أن ينقد
عنه من عنده فيفعل فأبى أن يدفع ما اشترى إلى الآمر حتى يدفع

البيع الثمن فليس ذلك للمأمور لانه انما امره ان الثمن ولم يرتهنه
به شيئا وقد قيل مالك عن رجل امر ان يبتاع له لؤلؤا من مكة
وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فيعطيه المأمور فزعم انه قد ابتاع
له الذي امره به وانه ضاع منه بعد ما اشتراه فقد اراه يحلف
لقد ابتاع ما امره به وانه ضاع منه بعد ما اشتراه فيقال ارا
ان يحلف لقد ابتاع ما امره به ونقد عنه ويأخذ منه الثمن
لانه قد ائتمنه حين قال له ابتع عني وانقد عني فلما قال
يرجع بالثمن ويحلف علمنا انه ليس برهن وانه ليس له ان
يجعله رهنا بعد ما اشتراه الا ان يقول له الآمر ابتعه لي
وانقد عني واحبسه حتى ادفع اليك الثمن فيكون هذا رهنا
عنده قال ابن القاسم وان اشترى ما امره به ببينة وكان
ذلك مما يغاب عليه وادعى تلفه احلف ان اتهم واستوفى
ثمنه اهـ **باب فيمن رهن ارضا وفيها**
نخل ولم يسمها ومن شرط التصديق في الرهن
قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن رهن
ارضا فيها نخل ولم يسم النخل أتكون مع الارض
في الرهن **قال** قال مالك في رجل اوصى لرجل
بأصل نخل فقال الورثة انما اوصى له بالنخل والارض لنا
فقال الاصل من الارض والارض من الاصل وكذلك م
مسألتك في الرهن **قال** محمد كان اشهب يقول
في هذه المسألة اذا كانت النخل مبددة في الارض والغالب على
تلك الارض ارضا ولا تدعى نخلا فهي رهن وان كانت النخل
متحازة في ناحية من الارض وهي تبع للارض فاني اراها
معها ايضا وان كانت معادلة للارض او قريبا منها
وهي متحازة منها فارى الارض بالرهن الا في الارض
بعدها

فعلى **قال** سحنون قلت لابن القاسم فيمن ارتهن رهنا مما
يغاب عليه وشرط انه مصدق فيه ولا ضمان عليه ثم قال قد ضاع فيه
فقال شرطهما باطل وهو ضامن اهـ **باب فيمن رهن**
شيئا من متاع زوجته ومن استعار حلية
من صاحبها ليرهنها. قال محمد وفي سماع
عيسى سئل ابن القاسم عن رجل اخذ سوارين لامرأته بغير
امرها فرهنهما فتفقدت المرأة سواريها فقال لها زوجها
انا اخذتهما ورهنتهما ولما ينكرهما فاقامت زمانا
تنتظر افتكاكهما فلما طال ذلك عليها تعلقت بسواريها
عند المرتهن فقال ان قامت بعد قرب ما علمت بذلك فذلك لها
وتحلف بالله ما دفعتهما اليه وما علمت بامرهما حين افتقدتهما
وان طال ذلك بعد علمها فلا شيء لها. **قال** سحنون
قلت لابن القاسم فان اعرت رجلا سلعة ليرهنها فجاوز هم
فرهنها بدنانير فقال هو ضامن لانه قد خالف **قال** محمد
وذكر بعض الرواة عن سحنون انه قال يكون رهنا بما امره به
فاذا حل الاجل ولم يفتك المستعير السلعة بيعت وتشترى
للمرتهن طعام من ثمنها بعدد ما كان اذن له في رهنها
له ويرد بقية الثمن الى صاحب السلعة **قلت** لابن القاسم
فمن استعار سلعة ليرهنها عند المرتهن وكانت مما
يغاب عليها فقال **قال** مالك للمعير ان يتبع المستعير
بقيمتها دينا عليه وكذلك اذا حل الاجل ولم يرد الى المرتهن
الدين فللمرتهن ان يبيعها في حقه ويتبع المعير
المستعير بقيمتها واذا كانت العارية مما لا يغاب عليها
فضاعت عند المرتهن لم يكن على من استعارها ولا على من
كانت في يديه ضمان ولا يتبع المعير المستعير بشيء من قيمتها

باب فيمن ارتهن جزءا من شيء غير مقسوم

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم
أرأيت إن ارتهنت من رجل سدس دار أو نصف سيف
أو نصف ثوب أيجوز هذا قال نعم وهو قول مالك ووجه
ذلك أن يحوزه دون صاحبه ويليه مع من له فيه شرك
قال ابن القاسم ومن ارتهن نصف دار من رجل فتكارى
الراهن من شريكه النصف الآخر وسكنه فهو رهن غير
محوز حين صار ساكنا في نصف الدار غير مقسومة ولو
اقتسمت الدار فحاز المرتهن نصيب الراهن واكرى الشريك
نصيبه ممن شاء كان ذلك جائزا وإن أراد المرتهن أن يجعل
الرهن على يدي شريك الراهن جاز ذلك قلت فإن
ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله فضاع عندي
فقال يلزمك ضمان نصفه قلت أفيجوز أن يرتهن
جزءا من ثوب يسير أو عبد أو نخل قال نعم قلت
وكيف يكون قبضه قال يحوزه ويحول بينه وبين صاحبه
فإذا فعل ذلك صار مقبوضا قلت أفيكون للمرتهن
أن يكري هذا الثوب قال إن أذن له الراهن في ذلك
والكراء له وولي المرتهن الكراء جاز ذلك

باب في الصانع يتعدى ما أمر به ويخطئ

قال محمد
قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن دفعت إلى حائك
غزلا ينسجه سباعيا فنسجه ثمانيا أو نسجه سداسيا لمصيبة
ما أردت أن آخذه قال ذلك لك ويدفع لك إلى الحائك أجره
كله قال سحنون وقال غيره يكون له من الأجر بحساب
ما عمل قال ابن القاسم وإن أردت أن تأخذه وتضمن
الحائك قيمة الغزل كان ذلك لك قال وتنفسخ الإجارة
بينهما

بينهما على قول ابن القاسم قال سحنون وقال غيره في
الغزل أصله الوزن فإن نقص نقصا لا يجاوز فيه مثله قال محمد ويلزمه 71
في هذا القول أن يقاصه بقيمة ثيابه بالأجرة الأولى وكذلك
قال ابن حبيب قال محمد وإن قال الحائك أمرتني أن أنسج ثوبك
ثلاثيا لسته وقال رب الغزل سباعيا أربع فالحائك مصدق مع يمينه
وكذلك قال ابن القاسم في أسمعة عيسى ابن دينار
قال محمد وإن اختلف الحائك وصاحب الثوب قبل العمل تحالفا
وتفاسخا وكذلك جميع الصناع قاله ابن المواز قال محمد وإذا
اختلف الصانع ورب الثوب فقال الصانع عملته بأربعة دراهم
وقال رب الثوب بدرهمين فالقول قول الصانع كذلك قال
ابن عبد الحكم في مختصره قال سحنون قلت لابن القاسم
فمن دفع إلى صباغ ثوبا فصبغه غير الصبغ الذي أمره به
فقال صاحب الثوب مخير فإن أحب أعطاه قيمة الصبغ وأخذ
ثوبه وإن أحب ضمنه قيمته يوم دفعه إليه قلت فإن دفعت
إلى قصار ثوبا ليقصره فأخطأ فدفعه إلى غيري بعدما قصره
فقطعه الذي أخذه وخاطه ثم علمنا بذلك وقد كان دفع إلي
ثوبا غيره فأردت أن أرده إليه وآخذ ثوبي فقال ذلك لك
وإن أردت إلا آخذه وتضمن القصار فذلك لك أيضا وإن أردت
أن تضمن الذي خاطه لم يكن ذلك لك وإن أردت أن تأخذه
منه لم يكن ذلك لك إلا أن تدفع إليه أجر الخياطة قلت له
فإن كان القطع والخياطة قد نقصا من الثوب فقال رب الثوب
آخذه وما نقصه قال لا يكون ذلك له قال محمد وفي غير بعض
الروايات عن سحنون أنه إذا أبى رب الثوب من دفع أجر الخياطة
فليس له إلا أن يضمن القصار فإن ضمنه قيل للقصار ادفع أجر
الخياطة للذي خاطه فإن أبى دفع إليه الذي خاطه قيمة الثوب

ارتضاه فإن ابى كانا شريكين هذا بقيمة الثوب وهذا بقيمة الخياطة
قال محمد في مختصر ابن عبد الحكم قال واذا افسد الخياط
خياطة القميص فإنه يترك للخياط ويغرم قيمته صحيحا لم يقطع
قال محمد معنى هذا وان قطعه الخياط بحضرة رب القميص كذا جاء
مجلس الاول المواز **قال** سحنون قال ابن القاسم ومن اراد
ان يشتري ثوبا فباعه خياطا فقال انظر ان كان يقطع منه
قميص ما تشتريه فنظر اليه وقال له نعم يقطع منه قميص فما
اشتراه فلم يقطع له منه ما اراد من قميص فلا شيء على الخياط
ولا على البائع ويلزم المشتري **قال** ابن القاسم وقد سئل
مالك عمن جاء بثوب الى الخياط فقال اخرج لي منه قميصا واعطاه
على ذلك اجرا قال نعم فقطع فلم يأت ذلك فيه فقال لا غرم عليه
وكذلك الصراف يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول له هي جياد
ولا بصر له بها فتوجد بخلاف ذلك فلا ضمان عليه ويعاقب ان كان غر
من نفسه **وفي** سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل
يستاجر الصراف كان ينتقد له دنانير يزنها فيوجد فيها
ذهب لا يجوز اترى ان يضمن قال لا الا ان يكون غر من
نفسه ويعرف انه ليس من اهل البصر **قال** ابن القاسم
واذا لم يغر من نفسه وكان من اهل البصر اعطى اجره ولا غرم
عليه لان البصير قد يزل بصره وقد اجتهد **قال** سحنون
بل يرد ما اخذ من الاجر وبالله التوفيق **باب ما
يضمن الصناع اذا ضاع عندهم او افسدوه
قال محمد** قال سحنون قلت لابن القاسم فالصناع في
الاسواق اذا ضاع عندهم ما استعملوه بالاجر واقاموا البينة
على ضياعه ايضمنون ذلك قال لا الا ان لم يعرفوا **قلت**
فالقصار اذا احرق الثوب عنده ايضمن قال نعم الا ان

تقوم

تقوم للقصار بينة ان النار عرضت من غير ان يكون ضيع **قلت** له فان
دفعت الى قصار ثوبا او الى خياط فضاع بعد ما فرغ من عمله كيف
اضمنه القيمة قال يوم دفعته اليه ولا اجرة له ولا ينظر الى ما ابلغه
به ما صبغه **قال** ابن القاسم ومن دفع الى قصار ثوبا فخرج من
عمله وقد احرقه او افسده فقال ان كان ما افسد كثيرا ضمن قيمته
وكان الثوب له وان كان الفساد يسيرا فعليه قيمة ما افسد
فان فرغ الصانع من عمل ما استعمل فيه ثم دعا صاحب المتاع فقال
خذ متاعك فلم يأت لاخذه حتى ضاع عند الصانع ايضمن قال نعم
قال ابن القاسم وان اشترط الصانع الا ضمان عليه لم ينفعه
ذلك **قلت** له فمن دفع الى غسال ثوبا فضاع عنده وغرم
قيمته ثم وجده الغسال فجاء ليرده على صاحبه ويأخذ منه ما
اعطاه فقال ليس ذلك له وهو قول مالك **قلت** لابن القاسم
فمن اتى بالثوب الى كماد في حانوته فكمده له ولم يزل عنه فقطع
من غير تعد ولا نقد فقال الا اعلم في حانوته فهو ضامن غر
من نفسه او لم يغر **وفي** كتاب ابن حبيب وان كمد الكماد
الثوب وكمده صاحبه فاصابه خرق فان كان من كمد صاحب الثوب
فلا ضمان على الكماد وان كان من كمد الكماد فهو ضامن وان جهل
ذلك ضمن الكماد نصف ما نقص الخرق **وفي** سماع
عمر ابن خالد قال ابن القاسم والطحان ضامن لما دفع اليه من
القمح ليطحنه **وفي** سماع اصبغ وسئل اشهب عن
الرجل يدفع قمحه الى الرجل ليطحنه فيطحنه على اثر النقش فيا
فسد بالحجارة فقال يضمن له مثل قمحه اهـ **باب
لا ضمان فيه على الصانع . قال محمد** قال سحنون
قلت لابن القاسم فان خرق القصار ثوبا على مثل هذه
الحبال التي يربطون على الطرق فمر رجل بحمل فخرق الثوب

اذا كان الصباغ يصبغ بالويبة والثلاثة قال ومثل ذلك
الخياط اذا اختلف هو وصاحب الثوب في خياطته وكان الخياط
يخيط الصنفين قال ابن القاسم فقيل لمالك في الصناع
اذا دفعوا ما استعملوا فيه الى من استعملهم ثم اتوا يطلبون
حقوقهم فالقول قولهم اذا قاموا بحدثان ما دفعوا المتاع
وان تطاول ذلك فالقول قول رب المتاع قال ابن القاسم
وسئل مالك عن الصانع او الصباغ وغيرهما من الصناع
تسرق بيوتهم فيأتي من له عنده شيء فيقول الصانع هذا متاع
فلان وهذا متاع فلان ويزعم ان الآخرين قد سرقت ثيابهم
اترى ان يصدق في مثل هذا قال ارى ان يحلف اصحاب ذلك المتاع
انه لهم ويأخذونه اهـ

باب في الصانع يريد ان يستأجر غيره بما اخذ الاجير

قال سحنون قال سحنون قلت لابن القاسم فما اخذ اجير القصار
من يصحبه فقال القصار ولا شيء على الاجير الا ان يكون ضيع
وتعدى وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن القصار
يدفع اليه الثياب ويدفع اليه الاجر فيستأجر عليه قصارا يبني
مثله ويدفع اليه الثياب ويدفع اليه فيتعدى ثم يفر الاول
فيجد اصحاب الثياب ثيابهم معمولة فيريدون اخذها
فيقول الاجراء لم تعطنا اجرتنا قال ارى ان يأخذوا ثيابهم
اذا اجروها ويتبع الاجراء الذي دفعها اليهم باجرتهم
وكذلك الخياط يستعمل فيستعمل هو غيره مثل ذلك
فاخذ اصحاب الثياب ثيابهم اذا كانوا قد دفعوا حقوقهم
الى الاول ويتبع هؤلاء العامل الاول وسئل مالك عن
رجل استؤجر على عمل يعمله فعمل بعضه ثم مات العامل
فقال اما ما كان من عمل يعمله بيده فيحسب ما قد عمل ثم له

ما بقي

ما بقي واما ما كان مضمونا فهو في ماله وان لم يترك العامل وفاء
حاص المستعمل بقيمة ما بقي من العمل يوم حاص به ليس على قدر
ما بقي من اجارته وفي كتاب ابن حبيب قال اصبغ كل ما
استعمل الصناع فهو مضمون عليهم ان يعملوه ما لم يشترط
عليهم عمل ايديهم وفي العتبية قال اصبغ وسئل ابن القاسم
عن رجل دفع الى خياط ثوبا يخيطه فاراد الخياط ان يستخيطه
غيره فمنعه قال ان لم يكن شرط عليه انه يخيطه بيده فله ان
يستخيطه غيره وفي كتاب ابن حبيب الا ان يكون رجلا
انما يتعمد لرفقه او لصناعته فاذا كان هكذا لم يجز له ان يستعمل
ما استعمل وحمل محمل الاشتراط بما عمل بيده وان هلك فليس العمل
مضمونا عليه اهـ

باب فيمن اذن لعبده في التجارة فتجر

قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت من اذن لعبده في نوع من التجارة ايكون له ان يتجر في
غير ذلك النوع فقال ان اذن له في الشراء والبيع واقعده للناس
لزمه في كل ما داينه الناس به من جميع التجارات لان الناس
لا يدرون في اي نوع اقعده قلت فان اقعده قصارا ايكون
مأذونا له في التجارة قال لا لان هذا عمل بيده وقد عرف الناس
انه لم يفوض اليه احد قلت له فان كان مع العبد المأذون له
مال دفعه اليه سيده ليتجر به فلحق العبد دين ايكون ذلك
الدين في المال المدفوع اليه فقال نعم ويكون في مال العبد
ايضا ان كان له مال او كسب من تجارة وان بقي من الدين شيء
كان ثابتا في ذمة العبد ولا يكون في رقبته ولا شيء منه ايضا
على سيده في غير المال الذي اتجر به قلت له ارايته
ان كان على العبد دين يغترق ماله ايكون لهم ان يأخذوا من
خراج العبد شيئا قال لا وانما السيد اولى بعمله وخراجه وليس لهم الا ماله.

من خراج شيء كان قليلا او كثيرا قلت له فإن اقر المأذون له
في دين أيجوز فقال نعم اذا اقر لمن لا يتهم عليه واقراره في المرض
والصحة سواء وهو في جميع ذلك كالحر ولو قام عليه الغرماء ففلسوه
لم يجز اقراره قلت له فإن قال المأذون له في مال بيده هو لي
وقال السيد بل هو لي وعلى العبد دين يحيط بماله فقال هو كما
قال العبد وكذلك ان قال المأذون له المتاع الذي بيده انه لغيره
وانكر السيد فالقول قول المأذون قلت له فإن اراد سيده
ان يمنعه من التجارة وقد لحقه دين فيسر وماله ايجوز ذلك له
قال نعم قلت له فإن اراد ان يحجر عليه ايكون له ذلك دون
السلطان قال لا حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس
ويأمر ان يطاف به حتى يعلم ذلك منه اهـ **باب**
ما يجب فيه الشفعة وما لا شفعة فيه
قال محمد قال سحنون ابن سعيد قلت لعبد الرحمن
ابن القاسم ما الذي تكون فيه الشفعة فقال قال
مالك لا شفعة الا في الدور والارضين والنخيل والشجر
قال مالك واذا كانت الثمرة مشتركة بين قوم كان الاصل
لهم او لم يكن مثل ان تكون نخلا محبسة عليهم او مساقاة
فابتيعهم ما ثمرة النخل وحل بيعها فباع بعض الشركاء
حصته من الثمرة ولم يقسم في الرقاب فإن شركاءه يأخذون ما
باع من الثمرة بالشفعة بالثمن الذي باعها به وانما يكون
فيه الشفعة اذا بيعت قبل ان تستجد وتيبس فإذا
استجدت فلا شفعة فيها وفي سماع ابي زيد
قال ابن القاسم ولا شفعة في البقول فأما المقاثي
فهي بمنزلة البقول وفيها الشفعة انها ثمرة قال ابن
القاسم وقال مالك في قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها

ثم ان احدهم

ثم ان احدهم مات فاراد بعض ورثته ان يبيع نصيبه
من ذلك البنيان فقال اخوته نحن نأخذها بالشفعة فقال
ذلك لهم في رايي قلت لابن القاسم فلو ان رجلا اذن
لرجلين ان يبنيا في عرصة له فبنيا فيها ثم باع احدهما حصته
من النقض ايكون في ذلك شفعة فقال ان احب صاحب
العرصة ان يأخذ النقض بالقيمة اخذه ولا ينظر في ذلك الى ما
بيع به النقض ان كان بيع باكثر من قيمته فان بيع باقل من
القيمة اخذه بما بيع به فان ابى ان يأخذه فالشريك اولى
من المشتري يأخذه بالشفعة ولولا ما يدخل في هذا الشفعة
لدخلت عليه مضرة وافساد لنصيبه اذا هدم المشتري
نصيبه واصل الشفعة انما جعلت لقطع الضرر قال ابن
القاسم ولا اعلم الشفعة تكون في قول مالك في شيء
سوى ما ذكرت لك كان مما ينقسم او مما لا ينقسم وكل ما
قسم فلا شفعة فيه عند مالك قال سحنون قلت له فالنخلة
الواحدة اذا كانت بين رجلين فباع احدهما نصيبه أتكون فيه
الشفعة قال لا وهو قول مالك قال ابن القاسم وسئل مالك
عن دار بين رجلين حبس احدهما نصيبه على رجل وولده
وولد ولده ثم باع الشريك الآخر نصيبه فاراد اهل الصدقة
ان يأخذوا حصة شريكهم بالشفعة فقال ليس لهم في مثل
هذا شفعة وان اراد المتصدق ان يأخذ بالشفعة لم يكن
ذلك لهم له ايضا الا ان يلحقه بالحبس فيكون ذلك له وفي
سماع زونان سئل اشهب عن الارحاء وهل فيها شفعة
قال نعم وقال ابن وهب مثله وقال سحنون لا شفعة
فيها عندي كالابنية اهـ **باب ما يقطع**
الشفعة من قول او فعل. قال محمد قال سحنون

قلت لابن القاسم فلو ان شفيعا كتب شهادته في اشتراء ما فيه
اذ يستشفع فيه انقطع بذلك شفعته ان قام بها قال لا وهو
قول مالك وفي سماع ابن القاسم قال مالك ويحلف
بالله ما كان ذلك منه تركا للشفعة وفي كتاب الجدار وسئل
عيسى عن الرجل يبيع حظه في الارض التي تجب فيها الشفعة
فلا يعلم شريكه ببيعه ذلك حتى يبيع هو ايضا حظه من تلك
الارض ثم يعلم بعد ان قد كان باع شريكه قبله فيريد
الاخذ بالشفعة فقال قال ابن القاسم ذلك له وفي
بيعه حظه بالنقد يبطل شفعته قد كانت وجبت له
قال عيسى وكذلك لو كان الشفيع عالما ببيع شريكه
فلم ياخذ حتى باع شقصه فهو على شفعته قال سحنون
قلت لابن القاسم فان دفعت الى رجل مالا قراضا فاشترى
شقصا من دار انا شفيعها الي فيه الشفعة قال نعم وكذلك
لو اشترى العامل مال المقارض شقصا من دار هو شفيعها
فاراد الاخذ بالشفعة لكان ذلك له قلت له فان
اشتريت شقصا من دار فتصدقت بها على رجل ثم قدم
الشفيع فاراد الاخذ بالشفعة ونقض الصدقة قال ذلك
له وياخذ بالشفعة في البيع قلت له فمن اشترى شقصا
من دار ثم قام شريكه وبناه مسجدا ثم اتى الشفيع فاراد
القسمة والاخذ بالشفعة وهدم المسجد قال ذلك له
اهـ **باب ما يلزم من تسليم الشفعة**
وما لا يلزم • فصل قال سحنون قلت فان
اخبر الشفيع بان المشتري اشترى بكذا وكذا درهما
فسلم الشفعة ثم صح عنده انه اشتراها باقل فقام
بشفعته فقال ذلك عند مالك ويحلف بالله ما سلم الشفعة

الالمكان

١
الالمكان الثمن الكثير قلت له فلو اتى رجل الى رجل فقال اني
اريد ان اشتري الحصة التي انت شفيعها فما اسلم لي الشفعة
فقال قد فعلت فلما اشتراها طلب شفعته قال مالك ذلك له
قلت فان قيل له ان فلانا قد اشترى نصف نصيب شريكك
فسلم شفعته ثم قيل له ما اشترى الا الجميع فقام يطلب شفعته
فقال ذلك له قلت فان اشترى رجلان حصة رجل فاخبر الشفيع بعد
ان حصة صاحبه قد اشتراها فلان لاحدهما ولم يذكر له ان الاخر
اشترى معه فقال قد سلمت له الشفعة ثم علم بعد ذلك انهما
اشتريا جميعا فقام يطلب شفعته فقال ذلك له وياخذ ما
اشتريا جميعا قلت له فمتى اسلم شفعته يقال اخذها من
المشتري فقال قال مالك ان كان بعد وجوب الصفقة فذلك
له وان كان قبل وجوبها فذلك باطل مردود وهو على شفعته
وياخذها ان شاء وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت
اصبغ يقول الرجل يشتري الشقص وله شفعاء فيسلم له بعضهم
الشفعة الا واحد منهم فيريد ان ياخذ الجميع انه ان كان
تسليمهم الشفعة في الهبة منهم للمشتري والعطية
والتسليم له بجاه كالصدقة منهم عليه لشفعتهم فليس
الا سهمه منهم وللمشتري سهام المسلمين
له وان لم يكن في هذا الوجه الا على الترك للشفعة وكراهية
الاخذ بها جميعها قال سحنون قلت لابن
القاسم فان اشتريت شقصا من دار او ارض او نخل ولها
شفيع وانا الشفيع فاكتريا الارض او الدار منه او عاملني
في النخل او ساقاه في جميع ذلك ليسا عالما ثم قام يطلب
الشفعة فقال اراه هذا تسليما منه لشفعته وما اراه شفعة
باب في عهدة الشفيع وكم يؤخر بالثمن

قال سحنون قلت لابن القاسم فإن اشتريت شقصا
من دار فلم أقبض الشقص ولم أدفع الثمن حتى قام الشفيع
الثمن وعلى من تكون عهدته قال قال مالك
عهدة الشفيع على المشتري قبض البائع الثمن أو لم يقبض
قلت فإن غاب المشتري ولم ينقد الثمن ولا قبض الدار
قال ينظر في ذلك السلطان فإن أحب الشفيع أن يدفع
الثمن إلى البائع دفع وقبض الدار وتكون عهدته على
المشتري لأن دفع الثمن هاهنا إنما هو قضاء عن المشتري
قلت فلو أن اشترت امرأة شقصا من دار بخلع افتدت به
زوجها فأتى الشفيع ليأخذ فعلى من تكون عهدته قال
هو مخير إن شاء على المرأة وإن شاء على الزوج فإن أخذ من
المرأة أخذه بالثمن الذي اشترته به وإن أخذ من الزوج
أخذ بقيمته يوم الخلع وكذلك من اشترى شقصا من دار
مشترك فباعه من غيره وباعه المشتري الثاني أيضا
من غيره ثم قدم الشفيع أيكون له أن يستشفع بأي
الأثمان شاء قال نعم له أن يأخذه بالشراء الأول
ويفسخ ما كان بعد ذلك من البيع وإن شاء أخذه بالبيع
الثاني ويفسخ الثالث وإن شاء أخذه بالبيع الثالث
وتم البيوع كلها قلت فمتى أراد أن يستشفع
ولم يحضره النقد يؤخر قال مالك رأيت القضاة عندنا
يؤخرون الأخذ بالشفعة اليومين والثلاثة قد استحسن
ذلك مالك وفي كتاب ابن مزين قال أصبغ وللسلطان
أن يؤخره أكثر من ثلاثة أيام على حال اجتهاده وعلى حال
كثرة المال وجمعه قال ابن مزين وهو قول عيسى أيضا
قلت له فمن اشترى شقصا من دار بثمن إلى أجل

كذا فقال

كذا فقال الشفيع أنا آخذ الدار وأنقد الثمن لمن يكون هذا الثمن
فقال مالك إن كان الشفيع مليا فله أن يستشفع بالثمن إلى
الأجل وإن لم يكن مليا وأتى بحميل ثقة فذلك له أيضا وأرى فيها
مسألة بعينها أن الثمن إنما يدفع إلى المشتري قلت له فلو أن
البائع قال للمشتري أنا أرضى أن يكون مالي على هذا الشفيع
إلى الأجل فقال لا يجوز هذا عند مالك لأن الثمن وجب للبائع
على المشتري فلا يصلح أن يفسخه في دين فيكون فسخ دين في دين
وفي كتاب الجدار قيل لعيسى فإن لم يكن ثقة ولم يأت بثقة
أيجيزه السلطان ويقطع شفعته حتى لا يكون له إليها سبيل
فقال ذلك الذي أرى كما يقطع شفعة الشفيع فيما يشترى
بالنقد إذا لم يجد النقد غير أنه إن لم يرجع أمره إلى السلطان
حتى يوقفه على الأخذ أو الترك فأتى بثقة قبل حلول الأجل
فله أن يأخذ بالشفعة وإن جاوز السنة إذا كان الأجل
لم يحل وروى ابن مزين عن عيسى أنه إن انقضت السنة
ونحوها ولم يكن يطلب بشفعته فلا حق له قال سحنون
قلت لابن القاسم فمن اشترى شقصا من دار ثم تقايلا
قال مالك الإقالة باطل إلا أن يسلم الشفيع الشفعة
فتكون الإقالة جائزة قلت له أليس قد قال مالك
إن الإقالة بيع من البيوع فينبغي على هذا القول أن
للشفيع أن يأخذ بعهدة الإقالة فقال ليست الإقالة في
هذا الموضع ببيع من البيوع عند مالك وفي كتاب
الجدار قال عيسى أرى والله أعلم أن قول مالك الإقالة
باطل يعني إنما لا تقطع شفعة الشفيع فيأخذ البائع
فيما كانت لم يقع فيها إلا أنه يبطل الإقالة فللشفيع
أن يأخذها من المشتري بعهدة الشراء وإن شاء أخذها

من البائع بهذه الإقالة لأن الإقالة عند مالك بيع من
البيوع **الحكم في اختلاف المتبايعين والشفيع
في الثمن وما وهب البائع للمشتري
من الثمن** • **قال محمد** قال سحنون قلت لابن
القاسم فإن قال المشتري اشتريت بمائة دينار
وقال الشفيع بل بخمسين وقال البائع بل بعتها بمائتين
فقال إن كانت الدار لم تفت بطول زمان ولا بهدم ولا
بيع أو هبة أو تغيير لك فالقول قول البائع ويتحالفان
فإن فاتت في يد المشتري بشيء مما ذكرت لك فالقول قول
المشتري ثم يأخذ الشفيع بمثل ذلك إن شاء. **قلت**
فإن قال الشفيع بعد أن يحلف المتبايعان ويتفاسخا أنا
. آخذ بالشفعة بما قال البائع فقال ليس ذلك له قال
محمد وإن حلف البائع ونكل المشتري فأخذ منه ما حلف
عليه البائع أخذه الشفيع بما كان ادعى المشتري
لأنه قد أقر بذلك وزعم أن البائع أخذ منه أكثر مما
اشتراه به وظلمه بذلك **قال** الشيخ قال سحنون
قلت لابن القاسم فإن وهب البائع للمشتري بعض الثمن
بعد أن أخذ الشفيع بالشفعة فأنكر ذلك الشفيع
فقال ينظر إلى الشقص فإن كان ثمنه يشبه أن يكون
ما بقي بيد البائع إذا ادعى الشراء فيه قيل للمشتري ثم
تشتريه بالثمن الذي ادعيت أولا ارادنما
قطع الشفعة فلا يكون له إلا ذلك وإن كان بقي بيد
البائع ما لا يشبه أن يكون ثمنا للشقص لقلته رأيت ذلك ترك
البائع للمشتري هبة ولا رجوع للشفيع على المشتري بشيء
منه ويستوي في هذا وضع البائع عن المشتري قبل أن يأخذ

الشفيع

الشفيع بالشفعة أو بعد ذلك **باب في اختلاف
الشفيع والمشتري في ثمن الشقص
قال محمد** قال سحنون قلت لابن القاسم فإن اختلف
الشفيع والمشتري في عدد الثمن الذي اشترى به
الشقص فقال القول قول المشتري إلا أن يأتي بما لا يشبه وقد
يجاوزه بعض المماكسين فيشتريه وإن أتى بما لا يشبه أن يكون
ثمنه فلا يصدق **قلت** له فإن أقاما جميعا البينة فقال
إذا تكافأت البينة في العدالة فالقول قول المشتري
وهما بمنزلة من لا بينة لهما قال محمد قال سحنون يقول غيره
بما تشهد به بينة المشتري لأنها حفظت الأكثر وهو
أشبه بأصولهم **وفي** كتاب الجدار حبيل عيسى عن
الشفيع يأخذ الشقص بالشفعة فيريد أن يحلف المشتري
أنه نقد الثمن الشراء هل عليه يمين فقال إن لم يعرف
ذلك إلا بقوله ولم تكن عليه بينة فعليه اليمين كان الثمن
الذي قال المشتري يشبه أن يكون ثمنا للشقص أو لا يشبه
فإذا كان على ذلك بينة فأراد الشفيع أن يحلفه أنه
لم يزد في الثمن في العلانية لأجل الشفعة أو أنه لم يضع
البيع بعوض يجعل ثمنه هذا الذي سمى والبينة تشهد
على الثمن الذي قال المشتري هل على المشتري يمين
فقال ما أرى أن يحلف إلا أن يأتي بسبب من التهمة لا يشبه
أن يكون ثمنا لهذه السلعة **قال** سحنون قلت لابن
القاسم أرأيت إن اشتريت شقصا من دار بعرض من
العروض فمضى لذلك زمان والعرض قائم بعينه عند بائع
الدار أو مستهلك فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة
العرض أينظر إلى قيمته إن كان قائما بعينه اليوم أم لا فقال

٧٨

انما ينظر الى قيمته يوم وقع الشراء وان كان مستهلكا
فالقول قول المشتري مع يمينه فان اتيا بما لا يشبه كان
القول قول الشفيع اذا اتى بما يشبه فان اتيا بما لا يشبه
قيل للمشتري صف العرض فاذا وصفه حلف على الصفة
ثم تقوم الصفة ثم يقال للشفيع خذ بقيمتها او اترك
وان نكل المشتري عن اليمين على الصفة قيل للشفيع
صف واحلف فان فعل اخذه بقيمة الصفة **قلت** فان
وهب لي رجل شقصا له في دار ولا يعلم ذلك الا بقولهما ايصدق
اذ قال الشفيع وهبته للثواب فقال **سحنون** ما الاعق
رجل تصدق على رجل بشقص له في دار فقال الشفيع
انا اخاف ان يكون باعه في السر او اعطاه ثوابا واشهد
له بالصدقة ليقطع شفعتي وانا اريد ان احلف المتصدق
عليه فقال ان كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا
يمين عليه وان كان متهما حلف

باب في المدة التي تنقطع فيها شفعة الحاضر

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان شفيعا علم
بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة ثم قام ايكون على
شفعته فقال وقفت مالكا على السنة فلم يرها تنقطع
فيها شفعة الحاضر قال مالك واراه يحلف ما كان
وقوفه تركا لشفعته اذا تباعد هكذا قال ولم احمله
عما وراء السنة **قال محمد** وفي سماع ابن القاسم قيل
لمالك فان ترك القيام بشفعته شهرا او شهرين ثم
قام اعليه ان يحلف ان اقامته ما كانت تركا لذلك فقال
لا ارى عليه في مثل هذا يمينا وانما يحلف اذا اتى
تباعد ذلك ما بين ذلك **قلت** فلو اشتريت من رجل

شقصا

[illegible]

٧٦

شقصا من دار بافريقية وانا بمصر وشفيعها في مصر
فاقام فيه زمانا طويلا فلا يبطل ذلك الشفعة ثم خرجنا الى
افريقية فقام يطلب بشفعته او طلبها بمصر فقال ذلك
والدار الغائبة والحاضرة في هذا سواء وهو على شفعته ما لم
يطل ذلك اكثر من سنة بعدما يرى انه تارك لها **قال محمد**
وفي سماع اصبغ قيل الشهيد عن الشفعة متى تنقطع
الشفعة عن الحاضر فقال اذا كان مشتريها يعالج فيها
هدما او مرمة وما اشبه ذلك فلا اراها الا ستنقطع
قبل السنة وان لم يكن كذلك فسنة **قال** اصبغ ما احدها
وفي تفسير ابن مزين **قلت** لعيسى ارايت ان كان الشفيع
حاضرا مع المشتري في بلد واحد او كان غائبا غيبة
قريبة فلما ايطلب الشفعة وقد مضى البيع ما تنقطع
فيه الشفعة وزعم انه لم يعلم بالبيع فقال القول قوله
مع يمينه الا ان ياتي من ذلك ما لا يشك معه في كذبه
مثل ان يرى المبتاع يحرث الارض او يصلح في الدار شيئا
فاذا جاء امر بين لا يشك معه في كذبه فلا شفعة معه
قلت فان كانت امراة فقال هي على شفعتها متى
ما طلبت ذلك وتحلف انها ما علمت الا حين قامت الا ان تكون
امراة تخرج ويعلم ان ذلك لم يخف عليها او ياتي امر
بين يدل على كذبها **قلت** فان اشتريت دارا وشفيعها
حاضر فغاب الشفيع فاقام في غيبته عشر سنين او اكثر
ثم قدم فقام بشفعته فقال ان كان خروجه بحدثان
الشراء وفيما قرب كانت له الشفعة وان كانت غيبته
بعد ما علم انه لا يرجع الا بعد ما تنقطع فيه الشفعة فلا
شفعة له وان كان سفرا يرجع في مثله فبادر القيام بشفعته

اذا كان الشفيع
حاضرا او غائبا
غيبة قريبة والمبتاع
انه لم يعلم بالبيع
فالقول قوله مع
يمينه الا ان يظهر
المبتاع بحرث او
اصلاح فلا

فقد قام امر من الله بعذر به رايته في شفعته فطلب بالمه ما كان
في ذلك تاركا للشفعة وسواء في مثل هذا اشهد حين
خروجه انه غير تارك للشفعة او لم يشهد **باب**
في شفعة الغائب والمريض والصبي قال محمد
قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان صبيا وجبت له
شفعة من ياخذ له بها قال الوالد او الوصي فان لم
يكونا له فالسلطان فان كان في موضع لا سلطان فيه
فهو على شفعته اذا بلغ وهو قول مالك **ومن كتاب**
ابن مزين قلت لعيسى ارايت ان لم يكن للصبي اب ولا
وصي ورفع ذلك المبتاع الى القاضي قال فيسأله القاضي
البينة العادلة في ان الترك له افضل او الاخذ فان
شهدت ان الاخذ له افضل اخذ له وان شهدت ان الترك
له افضل ترك فاذا ترك فلا شفعة له بعد ذلك فان عجزت
البينة فالشفعة له الى ان يبلغ فيلي الاخذ لنفسه **قلت**
فان كان له والد فعلم بشفعته ولا علم انه تركها
حتى بلغ الصبي بعد مدة طويلة ايكون في شفعته
فقال لا لان ترك والده القيام بالاخذ له بالشفعة بمنزلة
ما لو بلغ الصغير فترك ان ياخذ حتى مضت له مدة طويلة
لكان ذلك قطعا للشفعة **قال محمد** وان كان له وصي
فعلم بشفعته ولا علم انه اسلمها حتى كبر
الصبي فهو على شفعته كذلك قال اشهب ذكره بعض
الرواة **وقد** جاء عن اشهب خلاف ذلك وهذه الرواية
اشبه باصول اشهب ان شاء الله **قلت** فان سلم شفعة
الصغير ابوه او وصيه ايجوز ذلك قال نعم وان لم يكن
له اب ولا وصي نظر له في ذلك القاضي فان راى ان يسلمها

فعل وجاز

فعل وجاز ذلك على الصغير **قلت** فان كان للصغير في
ليس بوصي الا ان ياخذ بالشفعة قال يرفع ذلك الى
السلطان **قلت** فالوصي اياخذ للحمل بالشفعة قال لا
حتى يولد لانه لا ميراث له الا بعد الولادة والاستهلال
صارخا **قلت** فالغائب الى متى تكون له الشفعة فقال
قال مالك لا تنقطع الشفعة للغائب لغيبته قلت له
علم او لم يعلم قال نعم ذلك الاجماع على ما اعلم
يعلم فلا كلام له ولو كان حاضرا **ومن كتاب** العتبي
لاشهب انه قال في الغائب اذا كانت له شفعة يقدم
من سفره فان له اجل سنة من حين يقدم والصغير
٨١ يكبر فيلي نفسه كذلك ايضا له سنة من حين يلي
نفسه **وفي** تفسير ابن مزين قال عيسى قلت لابن
القاسم فما حد الغيبة القريبة فقال ما وقفت لنا مالك
فيه شيئا فلا تكون الثلاث والخمسة على البريد فلا يقطع
ان يشفع ولا يسافر الغائب اجتهاد السلطان **قال**
عيسى قلت له فقول مالك لا يقطع شفعة الغائب غيبته
وان طالت هل ترى الاسكندرية ونحوها غيبة وهو
يعلم ويبلغه ان صاحبه قد باع فيقيم على ذلك العشر
السنين ونحوها ثم يقدم فيطلب شفعته قال نعم ولا
تنقطع شفعته وان يقيم ذلك **ومن كتاب** ابن مزين
قلت لعيسى فشفعة المريض متى تنقطع فقال اذا
انقضت سنة من يوم الشراء وكان المريض على حاله فلا
شفعة له لانه لو شاء ان يوكل وكيلا فعل فالشفعة
فائتة من قبله الا ان يكون مرضا لا يعقل فيه فتكون له
الشفعة حتى يفيق الا ان يرفع المبتاع الى السلطان

فينظر له فإن ذلك رأى أفضل أخذ له **وفي كتاب**
ابن حبيب قال قال لي أصبغ والمريض كالغائب في أخذ
الشفعة إذا أشهد المريض قبل مضي وقت الشفعة
أنه على شفعته وإنما بيده التوكيل عجزا عنه وإن لم
يشهد فلا شيء. ثم إذا انقضى أمد الشفعة للحاضر **قال**
ابن حبيب إن المريض عندي وعيسى كالغائب يقدر على
التوكيل وهو قول مطرف وابن الماجشون **باب**
في شفعة أهل السهام والشركاء: قال محمد
قال مالك والشفعة إنما تكون على قدر الأنصباء لا على
عدد الرجال **قال** سحنون قلت له فلو أن رجلا هلك
وترك ثلاثة بنين اثنان منهم لأب وترك بينهم دارا
فلم يقتسموها حتى باع أحد الأخوين اللذين للأم والأب
حصته من يكون أولى بالشفعة فقال الشفعة لإخوته
جميعا **قلت** فإن كان الأخ لم يبع ولكن ولد الآخرهم
ولم حتى مات الذي ولد له ثم باع أحد أولاد الميت نصيبه
فقال قال مالك الشفعة لأولاد الميت فيما باع أخوهم
دون أعمامهم لأنهم قد صاروا أهل وراثة دون الأعمام
فإن سلموا شفعتهم كان للأعمام أن يستشفعوا
وإن باع بعض الأعمام كانت الشفعة بين أخويه وولد
أخيه المتوفى بالسواء. وهو قول مالك **قلت** فرجل
هلك وترك ابنتين وأختين فتركا دارا فباعت إحدى
الابنتين حصتها قبل القسمة فقال قال مالك الشفعة
لأختها دون عمتها لأنهما أهل سهم واحد دون العمتين
قلت لمالك وإن كانت إنما باعت إحدى الأختين
قال فالشفعة لأختها وللابنتين **قال مالك** ولو أن أهل سهم

المريض على شفعته كالغائب إذا أشهد

ورثوا

ورثوا رجلا وورث معهم عصبة فباع بعض أهل السهام
حصته فأهل السهام أحق بالشفعة من العصبة وإن باع
أحد من العصبة فأهل السهام والعصبة في الشفعة سواء.
قلت فلو أن رجلا هلك وترك نصيبا في دار حبسنا على
مع شريكه فورثه عصبته فباع رجل من العصبة حصته
من الدار فقال قال مالك الشفعة للعصبة دون الشريك
فإن سلموا شفعتهم فللشريك أن يستشفع **قلت** فلو هلك
رجل من نصيبه في دار غير مقسومة وترك ابنتين وعصبته
٨١ فباعت إحدى الابنتين حصتها فهل لأختها الشفعة
أتكون الشفعة للعصبة دون الشركاء قال نعم وهو قول
مالك لأن العصبة والبنات أهل وراثة دون الشركاء.
قلت فالجدتين إذا ورثتا السدس بينهما فقال قال مالك
الشفعة بينهما دون من ورث الميت معهما لأنهما أهل
سهم قال وكذلك الإخوة للأم إذا كان معهم ورثة
هم أحق بالشفعة لأنهم أهل سهم دون الورثة **قلت**
فإن ترك الميت أختا لأب وأم وأخوات لأب فباعت إحدى
الأخوات للأب فقال الشفعة للأخت للأب والأم مع الأخوات
للأب لأن السدس الذي صار للأخوات إنما هو تكملة فإنما
هم أهل سهم واحد **باب في بعض المشتري**
شقصا هو فيه شفيع مع غيره والمشتري
شقصا وعروضا صفقة واحدة: قال محمد
قال سحنون قلت لابن القاسم فلو أني اشتريت شقصا
من دار مشتركة بيني وبين رجلين فقام الذي لم يبع
بالشفعة فقال الشفعة بينكما فيما اشتريت على قدر
أنصبائكما ولا يخرجك من الشفعة أن تكون أنت المشتري

وهو قول مالك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العرض ويقدم
الثمن على قيمة الشقص يوم وقع الشراء وقيمة العروض فيأخذ
الشفيع الشقص بما أصابه من الثمن **قلت** فإن كان هذا
المشتري قد سكن هذا الشقص حتى أكرمت المساكن فقال
قال مالك لو هدمها المشتري لم يكن للشفيع أن يأخذها
إلا بجميع ما اشتراه به **باب فيمن اشترى أرضا
فزرعها أو غرسها أو بناها أو اشتراها
بزرعها ثم استحقت** **قال محمد** قال سحنون
قلت لابن القاسم فمن اشترى أشقاصا من أرض
فزرعها فقام فيه شفيع فقال مالك له أن يأخذها بالشفعة
والزرع للزارع **قلت** فهل يكون للشفيع كراء قال لا
قلت فإن كان المشتري غرسها نخلا أو شجرا قال يقال
للشفيع أن تثبت فخذ وأعطه قيمة ما فيه من الغرس
فإن أبى لم تكن له شفعة **قلت** لم لا إن استحق نصف
أرض وأخذ النصف بالشفعة وهي مزروعة فطلب
الكراء قال لا كراء له فيما أخذ بالشفعة لأنه لم يجب له إلا
بعد ما زرعه وأما ما استحق فله كراؤه إذا كان إبان الزراعة
لم يفت فإن كان قد فات فلا كراء له **قلت** له اشترى
أرضا وفيها زرع أخضر فاشتركه المشتري ثم أتى
رجل فاستحق نصف الأرض وطلب الشفعة فقال إذا
استحق نصف الأرض بطل البيع فيما استحق منها
فيما فيه الزرع ويرد البائع على المشتري نصف الثمن ثم
يخير الشفيع ويخبر فإن اختار الأخذ بالشفعة كان ذلك
له في نصف الأرض وليس له في نصف الزرع شفعة **قال
محمد** ويقوم نصف الأرض ونصف الزرع على الرجاء والخوف

يوم وقعت

يوم وقعت الصفقة فما صار في نصف الأرض من تلك
القيمة استشفع في نصف الأرض بذلك من الثمن وهو معنى
قوله **قال** ابن القاسم وإن لم يرد الأخذ بالشفعة فالمشتري
مخير إن شاء تمسك بما يقع في يديه من نصف الأرض ونصف
الزرع ورجع بنصف الثمن وإن شاء رد ذلك لأن الذي استحق
منها عليه فيه مضرة ويرجع بجميع الثمن **قلت** فإن استحق
الشفيع الشفعة بعد ما طاب الزرع بحكم بينهما فقال
قد أعلمتك أنه لا شفعة في الزرع إلا أنه قد وقع له حصة
من الثمن يوم الشراء فيقسم الثمن على قيمة الأرض
وعلى قيمة الزرع يوم اشتراه المشتري على الرجاء والخوف
ثم يوضع عن الشفيع ما أصاب الزرع من الثمن ويأخذ الأرض
بما أصابها **قال محمد** قوله على الرجاء والخوف معناه
أن يقال كم يساوي الزرع يوم الشراء لو حل شراؤه على أن
يتم والخوف أن لا يتم فإن تم كان لمشتريه وإن لم
يتم كانت مصيبته منه ولم يرجع على البائع بشيء
كما يقوم الزرع الأخضر والثمرة التي لم يبد صلاحها إذا
أبيع **قلت** فمن اشترى أرضا وفيها زرع قد بدا صلاحه
فاشترى الزرع والأرض فأتى رجل فاستحق نصف الأرض
أتكون الشفعة له في النصف الآخر في الزرع والأرض
فقال قال مالك في الشريكين في الزرع إذا باع أحدهما
نصيبه بعدما يبس أنه لا شفعة في الزرع **قال محمد**
زاد ابن المواز عن ابن القاسم قال ولو استحق نصف
الأرض ونصف الزرع لكان في الزرع والأرض والزرع الشفعة
إن كان شراء المشتري بعد ظهور الزرع وإن كان قبل
ظهوره فخلاف وقد ظهر ما للشفعة فيه انظر أمر ابن عبدوس

والنقض لا في الحائط اذا بيع بالثلث وهي قيمة سحنون وقال
غير الزرع كالآلة لان الآلة من مصالح الحائط والزرع ليس من
مصالحه قلت لم جاز اشتريت دارا فهدمتها ثم
بنيتها ثم اتى رجل فاستحق نصفها واراد الشفعة
فقال ان دفع اليه قيمة بنيانه والا فلا شفعة له واما النصف
الذي استحق فانه يقال له ادفع اليه قيمة بنيانه وان ابى
قيل للمشتري ادفع اليه قيمة نصف الدار بغير بنيان ان
كان هدم البنيان كله فان ابيا كانا شريكين وفي كتاب
ابن مزين قلت لعيسى في الرجل ياخذ بالشفعة وقد بنا
المشتري في الارض بنيانا او غرس فيها غرسا ايعطيه
بقوم ما عمل ام يعطي ما كان انفق في عمارتها فقال بل
يقوم له ما عمر قائما يوم يوخذ منه بالشفعة ولا ينظر الى
ما انفق فيه وفي كتاب ابن حبيب وسالت
اصبغ عن الرجل يشتري الدار ويحتفر فيها بئرا فلا يجد
الماء ثم يضرب للماء سربا فلا يجد شيئا وينفق في ذلك
ثم يستحق رجل بعض الدار ويريد ان يستشفع
في سايرها هل عليه غرم ما انفق المشتري في البير
والسرب وهو لم يجد ماء فقال لا غرم عليه لان ذلك منفعة
فيه لكنه ازال الضرر فيه بل النقصان فيه والخراب فلا ارى
فيه شيئا ا.هـ

باب في الشفعة في الرحا والحمام والماء

قال محمد قال سحنون قلت
لابن القاسم ارايت رحا الماء هل فيه شفعة قال
لا وهو قول مالك قلت فالارض التي تبنى فيها بيت
الرحا والارض التي يجري فيها الماء الى الرحا اذا بيع ذلك
مع الرحا قال يكون في الارض والبيت الشفعة دون الرحا

وليست

وليست الرحا من البنيان انما هي بمنزلة حجر ملقا في الدار
وكذلك الرحا التي يجعل ها الدواب هي بهذه المنزلة
لا شفعة فيها وانما الشفعة في الارض قال محمد
وفي كتاب الجدار روى ابن وهب عن مالك انه قال اذا بيعت
الرحا ففيها وفي الطاحن وفي جميع ما كان فيها الشفعة
واذا باع الحجارة وحدها فلا شفعة فيها قال عيسى وبهذا
اخذ قال محمد وهو قول اشهب وسحنون وذكر بعض
الرواة عن مالك انه قال وهذا القول اعدل عندي من قول
ابن القاسم ومما يشبه هذا القول ايضا ما ذكر العتبي عن ابن
القاسم انه قال فيمن اشترى اسقطا من حائط برقيقه
الذين يعملون فيه ان الشفيع انما يستشفع في الرقيق
والحائط والا فلا شفعة له قال عيسى واخبرني من
سمع ابن القاسم يقول وارى الشفعة ايضا في نصب
الرحا الذي لم يعمل وفي سماع عيسى قال ابن القاسم واذا
كان منصب رحا بين نفر بيعت فدعا احدهما صاحبه الى
قسمته فذلك له ان انقسم وكان يصير للسهم منتفع
وموضع معتمل فان كان لا ينقسم ودعا احدهما الى البيع
اجبر صاحبه على ذلك فان باع احدهما وهو مما لا ينقسم
لم يكن فيه شفعة قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت الحمام هل فيه شفعة في قول مالك قال نعم
قلت لم والنهر والعين والبير اذا اشترى الرجل شقصا
من ذلك هل فيه شفعة فقال لا الا ان يكون لذلك ارض
بين الشركاء لم تقسم وكذلك قال مالك ان كان فيه
الارض لهما ولا نخل فلا شفعة فيهما وان كان يسقى به
نخل او زرع قال مالك ولو ان بيرا بين رجلين ولهما ارض ونخل

فباع احدهما نصيبه من الماء لم يكن فيه شفعة قال
محمد وفي سماع عيسى قال مالك والشفعة واجبة في الماء
الذي يقتسمه الورثة بالاقلاد وان لم يكونوا شركاء في
الارضين والحوائط التي تسقى بتلك العيون واهل كل
قلد يتشافعون فيما بينهم دون جماعة الورثة في ما
يقع عليه شفعتهم في الدار والارضين

باب فيمن باع طائفة من دار مشتركة ومن اشترى الشقص فتصدق به ومن استحق شقصا فادعى المشتري انه فدى باقيه

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم
فلو ان دارا بين رجلين غير مقسومة باع احدهما
منها نصيبا بعينه وشريكه غائب فلما قدم
شريكه قام على المشتري قال قال مالك هو مخير
فان اراد نقض البيع في نصيبه كان ذلك له وان اراد
ان يمضيه وان يشفع بما في نصيب البائع بنصف
الثمن كان ذلك له ايضا ويرجع المشتري على
البائع بنصف الثمن قال محمد وان استرجع الغائب
نصيبه وترك ان يشفع في نصيب شريكه قاسمه
المشتري فان صار النصيب المبيع في حصة البائع جاز
البيع وان صار في حصة الغائب بطل البيع وكذلك
رايت لبعض العلماء وهو خارج عن الاصول ان شاء الله
ولو باع بحضرة شريكه فلم يغير شيئا عليه ولا انكر فعله
كان ذلك البيع له لازما ولا يكون له شفعة ولو باع ثلث
الدار او ربعها على الاشاعة لكان البيع جائزا وكانت
فيه الشفعة كذلك قال سحنون قلت وان اشترى

شقصا

شقصا من دار فغاب الشفيع فقلت لم تثبت هذه الغيبة
فالذي يقال القول قول الشفيع ولا يصدق المشتري الا
ببينة

باب في الشفعة في ارض الخراج وتشافع اهل الذمة

قال محمد
قال سحنون قلت لابن القاسم فان اشترى مسلم من
ذمي ارضا خراجا وشفيعها مسلم ايجوز هذا البيع وتكون
فيه الشفعة فقال قال مالك ان كانت الارض عنوة لم
تبع وان كانت صلحية عليها خراج فباعها ذمي
من مسلم او ذمي وشفيعها مسلم واشترط البائع
على المشتري خراجا يؤديه على الارض لم يعجبني هذا
البيع ولا اراه جائزا وان اشتراها بلا خراج يكون عليه لم يكن
بذلك باس واراها فيها الشفعة قال ابن القاسم
ولا ينبغي ان يبيع رجل ارضا من رجل على ان للمشتري
نبات زرعه في كل عام قال محمد ذكر بعض الرواة عن
سحنون انه لا باس ببيع الارض العشور بشرط ان يتحمل
المشتري ذلك وكذلك يقول اشهب في ارض الجزية ان
بيعها جائز بشرط ان يتحمل المشتري جزيتها مسلما
كان المشتري او ذميا قال محمد وهذا اصل لمن يقول
ان الشفعة في الاموال المقسومة وقد قال لا شفعة
فيها فقول ابن القاسم اصل لما يذهب اليه من ذلك
قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان دارا بين رجلين
مسلم ونصراني باع المسلم حصته من نصراني او مسلم
ايكون لشريكه النصراني في ذلك شفعة قال نعم هو قول
مالك قلت فان كانا نصرانيين شريكين فباع احدهما
نصيبه ايكون لصاحبه الشفعة في الاقاويل ان تحاكما الى
حكم المسلمين وتراضيا عليه جاز ان نحكم بينهما بحكم المسلمين

باب فيمن اخذ شقصا بمجهول واعطى عنه شقصا عوضا

قال محمد

وفي كتاب ابن حبيب أخبرني أصبغ بن الفرج أنه سمع
ابن القاسم وسئل عن رجل تصدق في أخت له بسهمه
في أرض مبهمة وقال إنه كنت أصبت لها من موروثها مالا
لا أعرفه فيلقه فسهمي في هذه الأرض لها بما أصبت من
مالها فأراد الورثة أن يأخذوا ذلك السهم بالشفعة
قال ابن القاسم لا أرى فيه شفعة لأن أصل الذي لا يعرف
وقد قال لنا مالك ما طال من الشفعة حتى يشبه الثمن
ولم يدر أن صاحبه أخفى ذلك ليقطع الشفعة فلا شفعة
فيه قال ابن القاسم ولا أرى على الأخت جوازا في هذه
الصدقة وفي العتبية سئل سحنون عن رجل تصدق
بخط في قرية مبهمة على أخت له وقال إني كنت أصبت
من موروثها مالا فتصدقت عليها صدقة بما أصبت
من مالها ولا يعلم ما أصاب من مالها فأراد الشركاء
الأخذ بالشفعة فقال الصدقة لها ولا أرى لأحد فيها
شفعة لأنه ليس بيعا ولا مطالبة إنما هو تحرج من شيء
لا يطلبه المتصدق عليه ولا يعرفه ولو كان عن طلب من المتصدق
له أو تداع فصالحه عنه أنزل منزلة البيع وأخذ الشفيع
بالقيمة إذ لم يسم الذي أصابه من موروثها قال ابن
القاسم ولا أحوز عليها في ذلك العطية أن لم تحز حتى هلك
لأنه إنما صار لها في وجه الشراء في الشفعة في
المناقلة ○ قال محمد وفي كتاب ابن حبيب وسألت
مطرفا عن الشفعة في المناقلة فقال لي سمعت مالكا يقول
لا شفعة فيها وذلك في الشركاء في المسكنين أو في الحائطين
يخلط صاحبه في الدار أو الأخرى أو الأرض الأخرى أو الحائط
الآخر فيصير حظ من ذينك الشيئين المفترقين في موضع

واحد

٦

واحد قال مالك فهذه المناقلة التي لا شفعة فيها للشركاء
لأنه لم يرد البيع وإنما أراد التوسع في حظه وجمعه لكي
ينتفع به وأما لو ناقل بنصيبه من هذه الدار المشتركة
أو الأرض أو الحائط بدار أخرى أو بأرض أخرى أو حائط آخر
لا نصيب له فيه ولا حظ لكانت فيه الشفعة ويجري مجرى
البيع وليس مجرى المناقلة وسواء عامل بذلك بعض
الشركاء أو أجنبيا ممن لا شرك له معه وسألت أصبغ بن الفرج
عن ذلك فقال لي كان ابن القاسم ينكر أن مالكا رجع عن هذا وقال
فيه الشفعة ○ باب فيمن اشترى شقصا
له شفعاء بعضهم غيب أو صغار فطلب
الحاضر الشفعة ○ قال محمد قال سحنون قلت
لابن القاسم فمن اشترى شقصا في دار لها شفعاء بعضهم غيب
أو صغار فطلب الحاضر أن يأخذ بالشفعة فقال قال مالك يأخذ
الجميع أو يدع وليس له أن يأخذ بعضه دون بعض إذا أبى
المشتري منه قلت فإن أخذ جميع الشفعة فقدم واحد
من الغيب فقال له خذ نصف ما في يد صاحبك فإن أبى
فلا شفعة له قال محمد إنما يقال له خذ نصف ما في يد صاحبك
إذا كانت حصصهما واحدة وأما إن اختلفت فإن
حصص الغيب بينهما بقدر حصصهما وهو معنى قوله
قلت له وكل من قدم من الغيب يدخل معهم في الشفعة بالسوية
وكل صغير يبلغ قال نعم وليس لهم أن يمنعوه إلا أن يقول
آخذ بقدر حظي فقط قال ابن القاسم وإن قدم الغيب فقال
بعضهم آخذ وسلم بعضهم لم يكن لمن أراد أن يستشفع
أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما بقي ولو أن الحاضر أبى أن يأخذ
الجميع ثم قدم الغيب لم يكن لهم أيضا إلا أن يأخذوا الجميع

او يتركوا فان اخذوا لم يكن لهؤلاء الحاضر فيما اخذ الغيب شفعة
لانه مقاسم لذلك اولا وهو قول مالك ليس هؤلاء الحاضر ان يقول انا
اخذ بقدر حصتي واترك حصص اصحابي حتى يقدموا فان اخذوا
شفعتهم والا اخذ واذلك وليس له الان يأخذ الساعة الجميع
او يترك . باب في قسمة الارض . قال محمد
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان اقرحة
بين قوم ارادوا قسمتها فقال بعضهم اقسم لنا في الاقرحة
كلها وقال بعضهم بل اجمع نصيب كل واحد منا في موضع
واحد فقال ان كانت الارض بعضها قريبة من بعض وكانت في
الكرم سواء جمع نصيب كل واحد منهم في موضع واحد وان
كانت متباعدة مسيرة اليوم واليومين قسم كل قريح على
حدة بعضها قريبا من بعض وان كانت في الكرم سواء واما
ان كانت في الاقرحة مختلفة في كرمها قسم كل قريح
على حدة وان كان بعضها قريبا من بعض قال محمد
وروى عيسى عن ابن القاسم ان الارض اذا كان بعضها
افضل من بعض انها تعدل بالقيمة وان كثرت الارض في بعض
السهمان لرداءتها وقلت في بعضها لجودتها قال سحنون
قلت لابن القاسم فلو كانت قرى بين قوم ورثوها او
اشتروها قال هو مثل ما وصفت لك ان كانت القرى متقاربة
وهي في رغبة الناس فيها ونفاقها عندهم سواء جمعت
القرى كلها في القسم فيقسم لكل واحد منهم حصته في موضع
منها قلت له فان كانت القرى متباعدة تكون بينهما
مسيرة اليوم او اليومين وهي في رغبة الناس فيها ونفاقها
عندهم سواء قال تقسم كل قرية على حدة وهو قول مالك
قلت له وما حد قرب الارض التي يكون بعضها من بعض

قال لي

قال لي لم يحد لنا مالك فيه حدا ارى الميل وما اشبهه قريبا في الارضين
والحوائط قلت له فان كان مع الارض عيون كثيرة فيها
فاختلفوا في قسمتها فقال هو مثل ما وصفت لك اذا استوت
العيون في سقي الارض واستوت الارض في الكرم وكانت
قريبا بعضها من بعض لا يكون اختلافا شديدا قسمت لكل واحد
منهم حصته في موضع واحد وان اختلفت العيون في سقيها
واختلفت الارض في كرمها قسمت كل ارض وعيونها على حدة
قلت فان كانت الارض قليلة بين اشراك كثير ان اقتسموها
لم يصر في حظ احدهم الا القليل الذي لا ينتفع به ايقسم
بينهم قال قال مالك يقسم بينهم ان لم يقع الى ذلك الا واحد
منهم قال مالك لان الله تبارك وتعالى قال مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا قال ابن القاسم وانا ارى ان كل ما لا ينقسم
من الارضين والدور والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته
ضرر ولا يكون فيما ينقسم فيه منتفع وان يباع ويقسم ثمنه
على الفرائض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا
ضرار وهذا ضرر قلت فان كانت الارض فيها شجر متفرقة
كيف تقسم قال تقسم الارض والشجر جميعا لانهم ان اقتسموا
الارض على حدة والشجر على حدة صارت لهذا شجرة في ارض هذا
ولهذا شجرة في ارض هذا فافضل ان يقتسموا الارض والشجر
جميعا فيكون الشجر لمن تصير له الارض قلت فان كان في الشجر
ثمر فقال لا يقسم الثمار مع الاصول وتبقى الثمرة حتى يحل
بيعها وكذلك لا يقسمونها الا زينا . قلت فان كان في الارض
زرع فقال يقتسمون الارض وحدها ويتركون الزرع لا يقسمه
لانهم ان اقسموا الارض والزرع صار بيع الارض والزرع بالارض
والزرع باب في قسمة الدور . قال محمد

قال سحنون قلت لابن القاسم فإن كانت دور بين قوم
شتى كيف تقسم قال على مثل ما وصفت لك
في الارض اذا كانت الدور في مواضعها ورغبة الناس
فيها سواء جمع لكل إنسان حظه في موضع واحد
وإن كانت مختلفة لم تجمع وقسمت كل دار على حدة وإن اتفقت
داران على صفة واحدة جمعتا في القسم قلت فإن كانت
دار أو داران بين رجلين وهما في الموضع والنفاق سواء
إلا أن البنيان بعضه أفضل من بعض فجعل ابن القاسم
مكان البنيان الجديد صفة من البنيان الذي قد رث
وعدل ذلك كله بالقيمة ثم ضرب عليه بالسهم أيجوز هذا
قال نعم وهو وجه القسمة **قلت** فلو كانت الدار
لثلاثة رجال فرضوا في اقتسامها أن يأخذ أحدهم بيتا
من الدار على أن يكون للآخرين بقية الدار قال ذلك جائز
قلت له فإن كانت الدار بيني وبين رجلين فاقتسمناها
أيا لها مراضاة فأخذ طائفة وأخذت أنا طائفة على أن
الطريق بيننا إلا أن لهم في الطريق الممر أيجوز هذا قال نعم
قال محمد ذكر بعض الرواة عن سحنون أن معنى هذه
المسألة في الممر إنما هي في قسمة التراضي وأما بالقرعة
فلا يجوز **قلت** فإن كانت دار بيني وبين شريكين
فاقتسمناها مزارعة وضربنا عليها بالسهام
أيجوز هذا فقال إن كانت الدار مستوية فلا بأس بذلك
وإن كانت مختلفة لم يجز أن يقسماها بالسهام لأنها
مخاطرة لا يدري أحدهما أيخرج سهمه على الجيد أو على
الرديء **قلت** له ولا تجوز القسمة عنده بالسهام
إلا أن يقتسما الدار على قيمة عدل قال نعم **قلت** له فالدار

تكون بين

تكون بين القوم لهم ساحة كيف يقتسمونها فقال
إن كانت الساحة إذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم
في حصته من الساحة ما ينتفع به في مرافقه قسمت الساحة
والبنيان جميعا وإن كانت الساحة إذا قسمت لا يكون في نصيب
كل واحد منهم ما يرتفق به في حوائجهم فلا تقسم الساحة وتقسم
البناء. **ومن كتاب** ابن حبيب قال وإذا قسم الورثة
دار السكنى بتراض أو بسهم فصار مجرى الماء في سهم أحدهم
فكره أن يجري ما هم عليه ولم يكونوا ذكروا مجرى مائهم
عند القسمة فإن القسمة تنتقض ثم تعاد بمعرفة مجرى كل
سهم بمنزلة باب الدار ومدخلها ومخرجها أو لم يذكروا ذلك
عند القسمة **قلت** فإن أراد قوم أن يقتسموا دارا فقال
أحدهم اجعلوا نصيبي إلى جنب دار لي لدار له أخرى وإنما
الغاية من ذلك فقال قال مالك لا يلتفت إلى قوله ولكن يقسم
ويضرب بالسهام فإن صار له الموضع فذاك وإن صار إلى غيره
لم يكن له غير ما صار إليه :: **باب في قسمة الجنات
والشجر** . **قال محمد** قال سحنون قلت لابن القاسم
أرأيت قوما ورثوا جنانا متفرقة كيف يقتسم قال على
مثل ما وصفت لك في الدور والأرضين إن اختلفت أو قرب
بعضها من بعض **قلت** فإن كانت جنة واحدة فيها أشجار
مختلفة في نوع كيف يقسم قال بالقيمة ويجمع نصيب
كل واحد منهم في موضع وإن كانت جنان التفاح
جنة على حدة والرمان جنة على حدة وكذلك سائر الأنواع
كل نوع على حدة وكل جنة يحتمل أن تقسم على حدة قسمت
بالقيمة وأعطي كل واحد منهم حظه من كل واحد على حدة
منهما وكذلك قال مالك في النخل تكون في الحائط وهي أنواع

تختلف أنها تقسم بالقيمة ويعطى كل ذي حق حظه في موضع
واحد **قلت** لم فإن كان في الشجر والنخل نخل فقال لا تقسم
الثمار مع الأصول ولكن تقسم الأصول وتترك الثمار حتى
يحل بيعها **قلت** فإن كانت الثمرة قد حل بيعها فأرادوا
أن يقسموا النخل وما فيه من ثمرها من الرطب واختلفت
حاجتهم في الرطب فقال تقسم الأصول على القيمة
وما فيه من ثمر النخل بالخرص وعلى كل واحد منهم سقي
نخله وإن كانت ثمرتها لغيرهم لأنه من باع ثمرا كان على
صاحب الأصل سقي الثمرة **قلت** لم فإن كان في النخل
بلح أو طلع فأرادوا قسمة النخل والثمرة معا فقال لا يقسم
البلح والطلع على حال إلا أن يجدوه ولهم أن يقسموا الأصول
ويتركوا البلح والطلع حتى يطيب **قال محمد** إذا كان على
الشجر من الثمر لم يؤبر لم تجز قسمة الشجر على حال لأن
الثمر لا يجوز استثناؤه كذلك قال سحنون وهو بين في
أصولهم **قلت** فنخلة وزيتونة بين رجلين
كيف يقسمانها فقال إن اعتدلتا في القسم أخذ هذا
واحدة وهذا واحدة إذا رضيا بذلك وإن كرها لم يجبرا
عليه وتقاوماها بينهما أو باعاهما بمنزلة ما لا
ينقسم ثم **باب في قسمة الحمام والرحا
ومجرى الماء والجواري** **قال محمد** قلت لابن
القاسم فالحمام إذا دعا أحد الشريكين إلى قسمته
قال ذلك لهم عند مالك وأما أرى إن كان في
قسمته ضرر لا يقسم **قلت** فدار بين رجلين طلب
أحدهما قسمتها قال إن كان ينقسم بذلك لم إذا لم
يكن ضرر **قلت** فإن كان لهذا عليه جذوع ولهذا عليه

مثلها

مثلها فأراد قسمته فقال هذا مما لا يستطاع على قسمته
وإذا كان هذا أرأيت إن اتفقا وما إن اتفقا على ذلك **قلت**
لم فهل يقسم مجرى الماء قال لا وفي **كتاب** ابن حبيب
وإذا كانت دار مشتركة بين قوم فلا يجوز قسمتها
بينهم بالسهمة ومن دعا منهم إلى البيع كان الحكم
بينهم في ذلك كالحكم فيما لا ينقسم وإن كانوا يريدون
قسم غلتها بالإيلاج فإن ذلك لا يجوز إلا يوما بيوم أو يوم
بيومين وما هو قريب فتشابه ومتشابه في الغلة فأما
ما كثر من الأيام فمثل جمعة جمعة أو شهر شهر فلا يجوز ذلك
وكذلك اقتسام خراج العبد الخراج **قال محمد** ورأيته
في مسائل لسحنون عن سعيد ابن حسان قال لا يجوز هذا في
الأرحاء في يوم بيوم ويجوز ذلك مثل العبد الذي أجاز ٨٨
مالك أن يخدم أحدهما يوما والآخر يوما **باب
في قسمة الثمر في رؤوس الشجر** **قال محمد**
قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت الشجر يكون بين قوم
فيه ثمر فيريدون اقتسام الثمرة دون الأصل كيف الوجه
في ذلك فقال أما الثمرة فإن مالكا قال فيه إذا طاب وحل
بيعه واحتاج أهله إلى قسمته وكانت حاجتهم إلى ذلك
واحدة مثل أن يريد كلهم أن يأكلوه رطبا أو يبيعوه
رطبا فأرادوا أن يقتسموه وقيل لهم بيعوه واقتسموا
ثمنه وإن كان بعضهم يريد أن يبيع وبعضهم يريد أن
يتمسى الثمر لم يجز قسمتها على الأبعاض جزافا لأن رخصتهم
بالخرص قد زالت لتستم كذلك **قال** ابن عبدوس وهو بين إن
شاء الله **قلت** لم فالشجر غير النخل هل يقسم بالخرص
ما فيه من ثمرها إذا طاب فقال سألت مالكا عن هذا غير

مرة فقال لا يقسم بالخرص الا العنب وما سوا النخل والعنب
من الشجر اذا اراد اقتسام ثمرتها جزافا ثم اقتسماها
كيلا وذلك ان بعض اصحابنا ذكروا ان مالكا ارخص في
قسم الفواكه بالخرص فسألته عنه غير مرة فابى ان يرخصه
لي فيه **قال محمد** وروى اشهب وابن الماجشون عن مالك
ان كل ما ييبس من الثمار فلا باس باقتسامه بالخرص اذا
اختلفت الحاجة اليه اهـ

باب في قسمة الزرع والبقل والكتان وما يجوز ان يقسم بالتحري

قال محمد قال سحنون قلت له ايجوز للشركاء ان
يقتسموا الزرع في الفدان او مزارعة او فدادين قال لا ولا يقتسم
الا كيلا ان كان قد بدا صلاحه **قلت** فان ارادوا اقتسامه
قبل ان يبدو صلاحه على ان يحصد كل واحد حصته مكانه
قال اذا كان يستطاع ان يعدل بينهم في القسمة في
التحري جاز ذلك **قال محمد** ولا باس باقتسامه ايضا
على التفصيل البين وهو من اصل قولهم **قلت**
لابن القاسم فان اقتسموه على ان يحصدوه فحصد احدهم
نصيبه وترك غيره نصيبه حتى طاب حصاده قال تنتقض
القسمة ولا يكون على الذي حصد قيمة ما حصد من
الزرع ويكون الزرع الذي استحصد بينهم مع القيمة
يقتسمونه ذلك لان الزرع اذا صار حبا صارت القسمة
فيه كالبيع ولا يجوز لاحدهم ان يبيع حصته من هذا
الزرع قبل ان ييبس على ان يتركه مشتريه حتى يصير
حبا **قلت** فان كان بين الشركاء بقل ايجوز لهم
اقتسامه بالخرص قال لا حتى يجز او يباع فيقتسمون ثمنه
وقد كره مالك الخرص في الثمار فهو في البقل ابعد

قلت

قلت فان ورثا حنطة وقطنية فاخذ هذا الحنطة واخذ
صاحبه القطنية قال لا باس بذلك يدا بيد **قلت** فان كانت
الحنطة والقطنية زرعا قائما قد طاب للحصاد قال
ان حصده من ذلك كله مكانهما جاز والا فلا خير فيه ولو كان
ذلك حبا واحدا لم يجز اقتسامه وان يبس حتى يحصده
وفي كتاب ابن حبيب قال ولا باس باقتسام الكتان
قائما اذا بلغ ان يحصد او حزما قد جمع قبل ادخاله الماء وبعد اخراجه
منه على التحري بالتعديل او على التفضيل البين **قال**
ابن حبيب وقد اجاز مالك فيما لا يكال من الطعام الذي
لا يجوز فيه التفاضل وانما يباع وزنا مثل اللحم والخبز فيما
لا يباع وزنا ولا كيلا مثل [illegible] ان يقسم بالتحري
فيما قل لان التحري يحيط به فاذا كثر لم يجز اقتسامه
على التحري ولا يجزي التحري فيما يكال ويوزن قل اهـ

باب في قسمة الاشياء المختلفة

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم فان هلك
رجل وترك ثيابا فيها الخز والحرير والصوف والقطن
والاكسية والجباب والرياط يجعل هذا كله في القسمة
نوعا واحدا ام كيف الوجه فيه فقال ارى ان يجمع البز
كله فيجعل نوعا واحدا ويقسم على القيمة اذا لم يحمل
كل نوع ان يقسم على حدته وكذلك ان كان مع ذلك ثياب
بز اخرى بمنزلتها **قلت** فان كان مع هذه الثياب بسط
ووسائد قال نعم يجمع هذا مع البز وان اختلفت في
اثمانها فهو كذلك وقد قال مالك في الرقيق
انه نوع واحد وفيهم الكبير والصغير والذكر والجارية
الفارهة واثمان ذلك كله متفاوتة **قلت** فلو ان قوما

هالكة وتركت اخواتها وزوجها وتركت حليا كثيرا
ومتاعا مختلفا كله فيقتسم ذلك كله قال اما الحلي فلا يقسم
الا وزنا واما متاع فيسل ها ومتاع يقسم بالقيمة على ما وصفت
لك في الانواع المختلفة وقد سالنا مالكا عن القوم يرثون
الحلي فيه الذهب فيقول احدهم اتركوا لي هذا الحلي وانا
اعطيكم وزن حظكم منه ذهبا فقال اذا وزنت ذلك
لهم فاعطيتهم فلا باس به قلت فلو ورثنا رقيقا ودنانير
وقيمة الرقيق مثل الدنانير فجعلنا الرقيق في ناحية
والدنانير في ناحية ثم تساهمنا على ذلك قال لا يجوز هذه
القسمة الا على المراضاة واما في المساهمة فلا

باب فيما لا ينقسم

قال محمد قال سحنون قلت لابن
القاسم في النفر كانوا ورثوا ميراثا او اشتروا واذا دعا احدهم
الى قسمة ما بينهم وابى بعضهم القسمة فقال قال
مالك من دعا منهم الى القسمة وكان الذي بينهم من
رقيق او دواب او غير ذلك مما ينقسم قسم وان كان
مما لا ينقسم بيع عليهم الا ان يكون فيه ضرر مذكور
القسمة ان يتراضوا بما يعطى له فيكون ذلك له قال
محمد ذكر ابن عبدوس عن سحنون انه قال وان اختلفوا في
احدهم بعد بلوغه في الثمن فقال احدهم انا اخذ وقال الاخر
بل انا فيتزايدان قال سحنون قلت لابن القاسم
ويكون من الثياب او الرقيق او الدواب مما لا ينقسم
قال نعم لا باس او ثوب بين رجلين هذا لا ينقسم
والراس بين ثلاثة كذلك وكل ما لا ينقسم الا ان يكون
قسمته بسلامة فيقسم ان تراضيا فيه على شيء والا بيع
عليهما

باب فيما يستحق بعد القسمة

القسمة او يوجد به عيب. قال محمد قال سحنون
قلت لم بلغني ان شريكين اقتسما دورا او رقيقا او ارضا او عروضا
فاصاب احدهما في بعض ما صار اليه عيبا قال ارى ذلك مثل
البيوع فان كان الذي وجد فيه العيب هو وجه نصيبه
واكثره رد ذلك كله وانتقضت القسمة الا ان يفوت ما في يد
صاحبه ببيع او هبة او حبس او صدقة او هدم او بناء
وليس حوالة الاسواق في الدور فوتا فان فات نصيب
صاحبه اخرج قيمته يوم قبضه ويكون المردود بالعيب
والقيمة بينهما نصفين وان كان الذي وجد به العيب ليس
هو وجه نصيبه رده ونظر كم هو مما بيده فان كان السبع
او الثمن اخذ مما بيد صاحبه نصف قيمة السبع او الثمن
ذهبا او ورقا ولا يرجع في شيء مما بيده ويكون الموجود
بينهما ايضا قلت لم فان اقتسما دارا فبنى احدهما
نصيبه ثم استحق نصف نصيب الاخر فقال البنيان
فوت قلت وكذلك ان كان انما استحق نصف نصيب
الاخر الذي لم يبن في نصيبه شيئا كان ذلك فوتا ايضا
قال نعم ويقال للباني اخرج قيمة نصيبك ويرجع صاحبك
كل ما في يديه ثم تكون القيمة وما بقي من الارض بينهما
نصفين الا ان كان الذي يستحق يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك
في قيمة نصيب صاحبه وان لم تنتقض القسمة قال
محمد معنى هذا مثل ان يكون الذي يستحق ربع ما في يديه
فانه يرجع على صاحبه بقيمة ثمن ما في يديه ولا يرجع به
في الارض قلت لابن القاسم والدور والحوانيت في هذا
والداران سواء قال نعم وكذلك الارضون والارضون المختلفة
فيما يستحق منها قال محمد ليس استحقاق القسمة

في الدار المقسومة عنده حرا استحقه بالقسمة بخلاف
الدار المبيعة وقد مضى في مسايل الاستحقاق ذكر
ما يستحق من الدار المبيعة اذا **باب فيما يحدث
من الديون بعد القسمة قال محمد** سحنون
قلت لابن القاسم لو ان رجلا مات وعليه دين لغايب
وترك دورا ورقيقا فاقتسم الورثة مال الميت ولم
يعلموا بدينه او علموا بالدين فقال ترد القسمة اذا
اخذ مال الميت بعينه **قلت** له فلو ان اذا كان
بعضهم قد اتلف ما صار له وبقي في يد بعضهم ما اخذ
فقدم صاحب الدين واراد ان ياخذ جميع دينه من الذي
اخذ قال قال مالك له ذلك الا ان يكون حقه اقل من
الذي اخذ هذا الوارث فليس اخذ مقدار دينه ويتبعوا الى
ما بقي من مال الميت في يد الذي اخذ الغريم منه ما
اخذوا الى ما احلف غيره من الورثة فيكون ذلك مال
الميت ويتبعوا الى ما بقي في يد الوارث فيكون له ويتبع
جميع الورثة مما بقي من تمام حقه في ميراثهم وبعض
الورثة ما اكلوا او استهلكوا مما صار اليهم وما مات
في ايديهم من حيوان او رقيق وما اصابه الحوايج
من العروض والامتعة من امر من السماء فلا ضمان
عليهم في ذلك وهو قول مالك ويكون مصيبته
ذلك على جميع الورثة وفي كتاب الجوار قيل لعيسى
فلو مات رجل فاقتسم ورثته ماله ورجل حاضر ينظر
الى قسمتهم ثم قام بعد ذلك يذكر حق له فلا شي له
الا ان يكون له عذر في ترك القيام وهو في حقه عند
ما يحدث في هذه الاحوال وتشهد البينة انه كان

مرعيا

مرعيا لحقه او يكون غايبا او ان يكون كان لهم سلطان يمتنعون
به فهو هذا مما يعذر به فهو على حقه ابدا وان طال زمانه
اذا كان له عذر من بعض ما وصفنا لك **باب في
الورثة يختلفون بعد القسمة او يدعي بعضهم
الغلط او لا يرضى بما خرج له في سهمه
قال محمد** قال سحنون قلت لابن القاسم فان ادعى
بعض الورثة الغلط بعد القسمة وانكر الاخرون فقال
لا يقبل قوله الا بامر يستدل به على ما قال او بينة تقوم
على ذلك واما ان يتفاحش ما اخذ بعضهم فيستبين فيه
الغلط لان مالكا قال في الرجل يبيع الثوب مرابحة ثم يدعي
البايع بعد الغلط انه لا يقبل منه الا ببينة او يأتي
من ثمن الثوب ما يستدل به على الغلط ويحلف البايع
ويكون القول قوله مع يمينه **قلت** ويحلف من انكر
الغلط اذا لم يستبين قال نعم **وفي كتاب
ابن حبيب** واذا اقتسم الشركاء بينهم دارا او ارضا
او غير ذلك ثم ادعى احدهم الغلط فان كانت قسمتهم
بالتراضي وعلمهم جايز امره فلا يلتفت الى من ادعى
الغلط وان ظهر الغلط وتبين لان اقتسموا بالرضا فهو
بمنزلة المساومة ومن باع سلعة مساومة بثمن يسير او
اشتراها مشتر باضعاف ثمنها لزم الشراء فيها
والبيع وان تبين الغبن فيها او الغلط وان كانت
قسمتهم بالمساهمة على التعديل ثم ادعى احدهم
الغلط فهذا الذي تكون القسمة فيه بمنزلة بيع المرابحة
قلت لابن القاسم فان ورثنا اثوابا فاحرزت انا
اربعة واخذ صاحبي ستة ثم ادعيت ان ثوبا

٦١

منطابي في قسمتي وانكر صاحبه ذلك فقال يحلف ولا تنتقض
القسمة لان الذي ادعى الغلط مقر بالقسمة وهو يدعي ثوبا
في يد صاحبه وما قد حازه دونه اذا كانت قسمتهما
ببينة ما ينقض اسم التراضي والقسمة في هذا بخلاف المبايعة
قلت فلو ان اقتسما دارا واختلفا في شيء منها فقال
ادعاه كل واحد منهما ببينة تحالفا وفسخت القسمة
وان كان لاحدهما بينة او كان قد حاز ذلك البينة كان
القول قوله مع يمينه فان ابى اليمين وحلف صاحبه كان له
البيت قلت فان اختلفا في الحد فقال احدهما الحد من
هاهنا ودفع عن جانبه وقال صاحبه بل الحد من هاهنا
ودفع عن جانبه فقال ان كان اقتسما البيوت على حدة
والساحة على حدة تحالفا اذا لم تكن بينة وفسخت القسمة
في الساحة ولم تفسخ في البيوت وان كانا اقتسما البيوت
والساحة قسما واحدا فسخت القسمة كلها قلت فلو ان
رجلين اقتسما دورا وعروضا ورثاها او اشترياها فلما
قسما ذلك بالقرعة فلما خرج سهم احدهما قال لا ارضى
لاني لم اظن ان هذا يخرج لي قال تلزمه القسمة قلت فلو
ان قوما احضروا قاسما فقسم بينهم بالسهمة فخرج
سهم احدهم فقال بعضهم لا نجيز القسمة لانك لم
تعدل قال ينظر القاضي في ذلك فان كان قد عدل في القسم
امضى القسمة بينهم والا ابطلها وكذلك قال مالك
ان الشركاء اذا ادعى بعضهم ان القاسم جار عليه
او غلط فان القاضي ينظر في ذلك باب في
القسمة على الصغار فصل قال سحنون
قلت لابن القاسم ايجوز للرجل ان يقاسم على ابنه

الصغير

الصغير الدور والعقار قال نعم قلت فان حابى في القسمة
قال لا يجوز ذلك قلت له فالوصي هل يقسم مال الصغار
فيما بينهم قال لا ارى ان يقسم بينهم الا بامر القاضي
اذا رأى القاضي ذلك خيرا لهم وهو قول مالك قلت
لو ان ترك المتوفى اولادا صغارا وكبارا ايجوز للقاضي ان
يقاسم الكبار للاصاغر بغير امر القاضي قال احب الي ان
يرفع ذلك الى القاضي وان قاسم الوصي على وجه الاجتهاد
للصغار فذلك جائز قلت له فان قاسم الوصي او القاضي
الكبار للصغار ووضع كل سهم على حدة ايكون للقاضي
ان يجمع سهاما منهم بعد ذلك فيجعلها سهما واحدا قال ٤٢
لا يفعل قلت فان كان في الورثة كبير غائب ايجوز قسمة
الوصي على الكبير الغائب دون رأي السلطان قال لا
ويرجع الى القاضي فيأمر بالقسمة ويعزل نصيب الغائب
ويجوز قلت فان رفع الامر الى صاحب الشرط فسمع
من البينة وامر بالقسمة على الغائب ايجوز ذلك قال لا
ولا يقسم على الغائب الا الامام القاضي وهو قول مالك وفي
كتاب ابن حبيب قال ولا يجوز للقاضي اذا سأله
الورثة او بعضهم ان يقسم بينهم ما ورثوه ان يأمر
بقسم ذلك بينهم حتى يثبت عنده ان ذلك الشيء
كان للهالك وما لا حتى هلك عنهم وان الهالك كان ساكنا
في تلك الدار ان كانت دارا كما يسكن الرجل في داره
حتى هلك فيها وان كانت قرية فلا يجوز له ان يأمر
بينهم بالقسمة حتى يأتيه بجوز ما كان للهالك منها
وصفته في كتاب وشهود يعرفونه ملكا للهالك او في يديه
وعمارته حتى هلك جميعه ان يكن خلواء تسمية فالبينة تحق

باب فيما يجد أحد الشركاء في نصيبه بعد القسمة من العيوب وشبهه

قال محمد وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن رجلين
اقتسموا دارا بينهما فوجد أحدهما في حظه جبايا للأولين
ولا يجد الآخر شيئا أيكون له في ذلك شيء، قال نعم أرى له معه
في ذلك ~~وفي كتاب ابن حبيب وإن اقتسم الورثة~~ نحوه
حظا وأرى أن يعاودوا القسمة إن كانت الدار لم تفت
بالزرع أو بنيان ورأيت عليه نصف قيمة ذلك وفي
كتاب ابن حبيب وإن اقتسم الورثة الأرض أو الدار
بتراض بلا قسمة أو بقسمة قاسم فيتم على التعديل
بالسهمة ثم وجد أحدهم في حظه البئر العادية أو
الكنز أو العمود فهو له دون غيره من ورثته
ولا ينتقض القسم لذلك وكذلك الشريك والمشتري
فيما اشترى من فيه أو

باب ما يجوز في القسمة وما لا يجوز. قال محمد

قال سحنون
قلت لابن القاسم فإن هلك رجل وترك ورثة ودنانير عين
وحال نقش وعروضا حاضرة فأخذ بعضهم الدين
وأخذ بعضهم العروض أيجوز هذا فقال إذا كان
الغرماء حضورا مقرين فذلك جائز قلت له فهل تقسم
الديون فقال مالك يقسم ما كان على رجل ولا يقسم
الرجال لأنها ذمة بذمة والذمة بالذمة من وجه الدين
بالدين قلت له فهل يجوز أن يقسم اللبن في ضروع
الماشية مثل أن تكون غنم بيني وبين شريكي فنقتسمها
للحلب فقال لا يجوز هذا لأنه من المخاطرة قلت له
فإن فضل أحدهما صاحبه حتى يتبين ذلك فقال إذا

كان

كان ذلك على وجه المعروف منه وإن هلكت الغنم التي في يد
أحدهما رجع على صاحبه فحاصه ببرئه فلا بأس قلت فهل يقتسم
الشريكان الصوف على ظهر الغنم قال لا بأس بذلك إذا كان
٤٣ يجزانه بحضرتهما أو إلى أيام قليلة مثل ما يجوز أن يشتري إليه
وإن تباعد ذلك فلا خير فيه قلت فعبد بين رجلين له مال أراد
أحدهما أن يقاسم صاحبه مال العبد قال قال مالك
ليس لهما أن يقتسما مال العبد إلا باجتماع منهما قلت فلو اقتسما
دورا أو رقيقا أو عروضا على أن أحدهما بالخيار ثلاثة أيام أو نحو
ذلك فقال قال مالك ذلك جائز إذا كانت تلك السلع مما يجوز
فيها الخيار عدد أيام الخيار التي اشترط قلت فإن أحدث
مشترط الخيار بناء في الدار أو هدما أو ساوم بها أيبطل
خياره وتلزمه القسمة قال نعم وهذا كالبيوع قلت له
فالحلي إذا كان فيه الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة
فكان قيمة ما فيه من الجوهر واللؤلؤ الثلثين والذهب
والفضة الثلث فأدنى والسيوف المحلاة التي وزن ما فيها
من الحلي الثلث فأدنى وقيمة النصول الثلثان فصاعدا
كيف يقسم هذا قال بالقيمة لأن السيف إذا كان ما فيه
من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس ببيعه بالفضة وبالعروض
والفضة ولو أن رجلين ابتاعا سيفين بدنانير لم يكن به
بأس فكذلك القسمة وإن كان في فضة كل سيف من
ذلك السيوف أكثر من الثلث فلا خير في القسمة
فيه بالقيمة فكذلك الحلي مثل ما وصفت لك في السيوف
وبالله نعم التوفيق. **تفسير لا يصح نصيب الشيء
في القسم وما يجوز من اقتسام الورثة
إذا حاز بعضهم في ولاية بعض. قال محمد**

قال سحنون قلت لابن القاسم ما تفسير قول مالك
رحمه الله لا يجمع نصيب اثنين في القسم وان ارادا
ذلك ولا يقسم لكل احد منهما حصته على حدة
فقال انما قال ذلك اذا كانت القسمة بالقرعة قلت له فلو
ان رجلا هلك وترك زوجة وعصبة وترك ارضا كيف يقسم
بينهم فقال قال مالك يضرب للمرأة في احد الطرفين
ويضم نصيب العصبة الى شق واحد قلت له اليس قد
اخبرتني ان مالكا قال لا يجمع بين اثنين في القسم
وان ارادا فقال تفسير ذلك عندي في اهل المواريث
كلهم غير العصبة واما العصبة اذا ارادوا ان يجمعوا
نصيبهم فذلك لهم قلت ارايت الدار اذا كانت
بين قوم لاحدهم الخمس وللاخر الربع وللاخر الجميع
كيف تقسم هذه الدار في قول مالك قال تقسم
على سهم اقلهم نصيبا وكذلك قال مالك ولا يجمع
نصيب احدهم اثنين في القسم وان ارادا ذلك
ولكن يقسم لكل واحد منهم حصته على حدة قال محمد
وفي سماع اشهب قال وسالت مالكا عن الاخوة
للام يرثون الثلث فيقول احدهم اقسموا لي حصتي
على حدة ولا تضموني الى اخوتي فقال ليس ذلك له
ويقسم له ولاخوته جميعا الثلث ثم يقتسمون بعد
ان شاءوا وكذلك ازواج الميت يرثون الربع او الثمن
وكذلك العصبة الاخوة وغيرهم فيقول بعضهم
اقسموا لي حصتي ثم يقسم العصبة بعد ما صار لهم
ان شاءوا وفي كتاب ابن حبيب والجدتان في السدس
بمنزلة الزوجات في الثمن او الربع وكذلك الموصى لهم

بالثلث

بالثلث هو اهل سهم واحد قال محمد واما اذا كان الوصي
شريكا لمن هو في ولايته لم يجز له ان يقاسم على نفسه
وعلى الذي هو في ولايته ولكن يرفع الوصي ذلك
الى السلطان فيقدم للمولى عليه من يقاسم الوصي
فاذا عرف حظ المولى عليه على الانفراد ولو قاسم الوصي
عن نفسه وعن المولى عليه ولو اخذ الوصي نصيبه
ونصيب من ينظر له على الاشاعة ويكون نصيب من يقاسمهم
ممن ليس في ولايته ياخذه على الانفراد لجاز فعل الوصي
في ذلك اذا كانت قسمتهم على المراضاة يلزم لمن سميته
هذا الذي تعلمنا او سمعنا او قد بينته في كتاب
المشتمل على اصول الوثائق كيف وجوب عقد الوثيقة
في ذلك ان شاء الله تعالى تفسير القسمة على اهل
السهام . قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت الرجل يموت ويترك اخته وابنته وامراته وامه
كيف تقسم الارض بينهم قال على اقل السهام
ويجمع لكل واحدة حقها ولا يفرق قال محمد بين
اصحاب مالك اختلاف في صفة القسمة وتفسير ابن
القاسم لهذه المسألة في المدونة انكره سحنون وذهب
فيها الى رواية جاءت لابن القاسم في غير المدونة
وليس يصلح ذلك على ما ذهب اليه سحنون وهو اصح
ما قيل فيها وذلك ان اول شيء ينظر فيه القاسم
بقسمة الارض بالذراع ان كانت ارضا معتدلة او
بالقيمة ان كانت دارا او يقسم ذلك على اقل واقلها
في هذه المسألة ثمن الزوجة ويبدا في القسمة
بينهن من اي الطرفين شاء فان بدا بالطرف

يكون بين الرجلين فيريد احدهما ان يحمل عليه خشبة ويابى
ذلك صاحبه فقال ليس لاحدهما ان يحمل عليه شيئا الا بحظ
صاحبه ان اراد ان يحمل عليه مثله مثل ان يحمل سقفه لها او اجرا وخشبا
يقرّها لحاجة يريدها فذلك له وان لم ياذن له صاحبه فلت لهما
فاذا كان الجدار بينهما فاراد احدهما ان يحمل عليه فيلحظ صاحبه
شيئا لا يمنع صاحبه من حمل مثله ان احتاج الى ذلك وكان الجدار
يضعف عن حمل حمل ما يريد فاراد ان يهدمه ويبنيه ثم يحمل
عليه ما احتاج اليكون ذلك له قال نعم وليس لصاحبه ان يابى
من ذلك قلت فكيف يكون الجدار بعد ذلك قال بينهما كما كان
وروى محمد بن سحنون عن ابيه انه سئل عن الحائط يكون بين
حانوتين لرجلين وعليه خشب الحانوتين فيه عمد كل واحد
منهما البيت وعليه فوق الخشب حائط لغرفة لاحدهما فقال ان
لم يبين كل واحد منهما ما له عمل فانظر الى ما عمد عليه حائط
الحانوتين فجعل للذي له العمد واحلف بالله وان لم يكن له
عمد يدل فاحلفهما وامره بينهما وحائط الغرفة الذي على
الغرفة بل على الحائط لاحدهما هو مثل العمد فاحلفه
ويكون الحائط له والخشب للاخر في الحائط كراء ثابت اه

مسالة في القوم تكون بينهم رحا مشتركة
او بير او عين او كرم فيحتاج في ذلك الى
اصلاح . قال الحمر وفي كتاب الجدار سئل عيسى
عن الرحا تكون بين نفر يخلين فتنهدم فيابى احدهما
العمل فقال يقال لمن ابى اما ان تعمل واما ان تبيع ممن
يعمل مع شريكك وهو قول مالك قيل له ان عمل احدهما في
الرحا قال له الذي ابا من العمل خذ نصف ما انفقت واكون
على حقي منها قال ذلك له قيل له فما اغتل العامل قبل ذلك

فقال فسره

فقال قال ابن القاسم الغلة كلها للعامل دون من ابى ان يعمل
حتى يعطي قيمة ما عمل وهي بمنزلة البير وهي او
تنهدم منها ذا حيز فيابى احد الشركا يخير فانه يقال له اما ان
تعمل مع شريكك واما ان تبيع ممن يعمل معه فان ابى وخلا
بينه وبين العمل وحده كان الما كله للعامل حتى يدفع اليه نصيبه
من النفقة ثم رجع ابن القاسم فقال يقاسم الما الفضل فيما
انفقوا في الرحا ولو لم يرد عليه نصف ما انفق حتى اغتل جميع
نفقته لرجع هذا في حظه ولم يكن عليه شيء . وسئل
اصبغ عن قوم لهم مجرى ما . وهم فيه اشتراك وينبعث
الناس عليه جنات كثيرة ولبعضهم جنان او جنانان فافترقت
الساقية واراد واحفرها وتنقيتها فيه تجبروا على عدد
الاجزاء او على الجماجم قال لا بل على الاجزاء او الانصباء فيه
والانتفاع به وهو يكون كالنفقة تكون على قدر الحقوق
والضوابط بمنزلة حقوق الغسل تكون على قدر الحقوق والانصباء
ولسنا نقول بقول ابن القاسم فيه انه على الجماجم ولا نعلم شيئا
من هذا يكون على الجماجم في انواع العلم الا الكنس الذي الحيلة
المشتركة لان الانتفاع بها وفيها سوا ولا يحاط فيه
بعلم معرفة ذلك قلت فان احتفرت الساقية واحتاجت
الى الكنس وكان بعضهم ينتفع باعلاها وبعضهم باسفلها
فدعا الاسفلون الاعلين الى الكنس وقالوا لهم
تكنسون معنا لان مجرى مائكم علينا فان احتفرت عندنا في
اضرت بكم وقال الاعلون لا حاجة لنا بكنسها وذكروا انها
ليست مضرة بهم فقال ارى ان يكنسوا معهم لان مجرى مائهم
فيها قلت فان احتفرت في اعلاها فدعا الاعلون
الاسفلين الى الكنس فابوا عليهم فقال ذلك لهم الا يعينوهم

وانما امرنا الاعلين بالكنس للاسفلين لان مجرى مائهم ونفعهم
عليهم وليس للاسفلين على الاعلين مجرى وفي سماع يحيى سئل
ابن القاسم عن كرم بين اشراك تساقطت حيطانه فبنوا
عليه البعض ودعا بعضهم الى العمل وابى بعضهم فقال ان كان
لكل واحد منهم حصة معروفة الا ان الغلق كان واحدا قيل لمن احب
العمل ان شئت فحصن كرمك وان شئت فدع وان كان الكرم
مشاعا قيل لهم اقتسموا اذا دعا بعضهم الى ذلك ثم شأن كل
واحد منهم بحصته قلت له فان كانت في الكرم ثمرة تمنعهم
من الاقتسام وفي ترك اصلاح الحيطان ذهاب للثمرة فقال ان كانت
الثمرة قد طابت فيه لم يحصن [illegible] او بيع حظه من الثمرة فمن
يحصن وان كانت لم تطب قيل لهم حصنوا او تقتسموا وتكونوا
املك بنصيبكم من الثمرة حتى تستوجبوا فاقتسموا وان كان ينفقون
اكثر من ثمن الثمرة لم يكن لهم عليهم شيء بسوى ثمن الثمرة
اهـ **باب فيمن اراد ان يجعل ممرا فقال**
محمد قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان دارا في جوف دار
الداخلة لقوم والخارجة لغيرهم وممر الداخلة في الخارجة
فاراد اهل الخارجة ان يحولوا باب دارهم في موضع غير الموضع
الذي كان فيه ممر اهل الداخلة فقال ان كانوا ارادوا
ان يحولوه الى جنب الباب القديم ولا ضرر فيه على اهل الدار
الداخلة فذلك لهم وان ارادوا ان يحولوه في غير ذلك
الموضع الذي كان فيه فليس ذلك لهم قلت فان اراد اهل
الدار الخارجة ان يضيقوا باب الدار فقال ليس ذلك لهم
قلت فلو ان دارا بيني وبين رجل لي الى جنبها دار ملاصقة
اردت ان افتح بابا [illegible] في الابواب [illegible] بيني وبين شريكي
فمنعني فقال ذلك له لاشتراكهما في الموضع الذي يريد ان

يمنع

يمنع فيه وفي سماع اشهب وسئل مالك عمن له ممر في
حائط رجل الى جنان له وهو يلي الحائط محضرا فاراد صاحب الحائط
ان يحظر حائطه ويجعل عليه بابا فقال ارى ذلك الا ان يضر الذي له الممر
قيل له فان حضر ولم يجعل في الحائط بابا قال ليس ذلك له وينبغي
ان يطول [illegible] من هذا ويجعل في ذلك البناء بابا ويقال للذي
له الممر [illegible] البناء قال سحنون قلت لابن القاسم
لو ان عينا لي لا ممر لي اليها الا في ارض جاري فمنعني من الممر في
ارضه فقال سمعت مالكا وسئل عن ارض لرجل حولها زرع للناس
فاراد ان يمر الى ارضه بماشيته فمنعه اهل الزرع فقال ان كان
يفسد زرعهم فلهم ان يمنعوه قال محمد معنى قوله هذا
ان ليس له طريق اليها الا في ارض جاره وانه ان اراد ان يمر
في عينه فانه يمنع من ان يضر بجاره فيمروره وسئل سحنون عن
القوم يكونون في المنزل فيحجر الرجل في ارض له وقد كان
اهل المنزل يسلكون فيها طريقا قدما فقاموا عليه فقالوا قطعت
طريقنا ما نذكر ان يكون طريقا لهم ازمنة فتنازعوا الى
الحكم فاتى الذين زعموا انها طريق لهم ببينة فشهدوا انهم
يعرفونها طريقا يسلكها الناس منذ عشرين سنة فقال
كثير ما يكون هذا بين المنازل وقد يحتاج الناس الى الارض
فاذا ثبت ان هذه الطريق من تلك الارض فليست لازمة
لصاحب الارض الا ان تكون الطريق العامة التي تركت من عمل
ما وجد ويطول ذلك فيها وينقطع الزرع
المحيي والمتبني سنة واما الطريق المختصرة التي يمنعها
قطعها العرف فليس [illegible] اذا ثبت [illegible] ذكرته
لك وفي كتاب ابن حبيب وسئل ابن القاسم عن رجل
تكون له الارض البيضاء والطريق فيقطعها فاراد ان يحول الطريق

الى موضع اخر دون ارفق به وبأهل الطريق فقال ليس ذلك له
وليس لاحد ان يحول طريقا من غير موضعها الى ما دونها
ولا الى ما هو بوفقها وان كان مثل الطريق الاول في السهولة
او اسهل منها وان اضر ذلك به لانه في ذلك اشتروا او ورث
او وهب له وان رضي له بذلك من جاوره من اهل القرى اذا كان
ذلك طريقا عامة لان ذلك حق لجميع المسلمين فلا يجوز فيه
اذن بعضهم الا ان يكون طريق قوم باعيانهم فياذنون له
فيجوز ذلك قال عبد الملك وسالت ابن الماجشون فقال لي
ارى ان يرفع امر تلك الطريق الى الامام فيكشف عن حالها
فان راى تحويلها عن حالها منفعة للعامة ولمن جاورها
وحولها في مثل سهولتها او اسهل او في مثل قربها
او اقرب فارى ان ياذن له بذلك وان راى في ذلك مضرة باحد
ممن جاورها او باتباع السبيل وعامة المسلمين منعه من
ذلك وان هو فعل ذلك بحول الطريق دون راي الامام واذنه
فارى للامام ان ينظر في ذلك فان كان هو ابرا امضاه وان كان
غيره لك رده لان الامام هو الناظر لجميع المسلمين وقال ابن
نافع مثله ايضا قال ابن حبيب وهو احب الي الي **باب**
في الطريق يقطعها النهر . قال محمد وفي كتاب
ابن حبيب وسالت مطرفا وابن الماجشون عن النهر
يكون لاصقا بالطريق والطريق لاصق بارض رجل فيجر النهر
الطريق حتى يذهبه كله ويدخل في ارض رجل هل للناس
ان يطرقوا طريقا في ارضه لاصقة بالنهر كما كان الاول
فقال لي ما ذاك لهم الا برضاه وانه وله ان يمنعهم من
ذلك ان استطاع ذلك قلت لهما فاين يذهب الناس
ولا متسع لهم في طريقهم تلك اذا اقتطعها النهر وقد كانت

طريقا

طريقا للعامة فقالا لي ينظر لهم في ذلك امامهم او يقطعوا
لانفسهم ولست ارى لاحد ان يستحل المرور في ارض مسلم
ويتخذ فيها طريقا الا باذنه واراه لمن سلكها فيها ولو مرة
ان يتحلل صاحبها في ذلك ويحلله من ذلك قيل ان يموا احب
الي من ان يحلله بعد الموت قال ابن حبيب وسالت اصبغ
بن الفرج عن ذلك فقال فيه مثل قولهما **باب فيمن اراد**
ان يحدث على رجل بابا او كوة . قال محمد قال
سحنون قلت لابن القاسم فلو ان رجلا فتح في داره بابا
او كوة يشرف منها على دار جاره اتمنع من ذلك قال نعم وكذلك
قال مالك في رواية ابن وهب ان عمر بن الخطاب كتب اليه رجل
احدث غرفة على جاره ففتح عليه كوى فكتب اليه عمر بن
الخطاب ان يوضع وراء تلك الكوة سرير ويقوم عليه رجل فان
نظر الى ما في الدار منع من ذلك وقال محمد سمعت بعض مشايخنا
السرير في هذا الحديث مرتفع الغرفة وفي العتبية قال عيسى
الاذني الحسن سالت ابن وهب عن الرجل يبني في داره غرفة
فيفتح فيها ابوابا على دار جاره فيشتكي جاره ذلك الضرر ذلك
البناء اتمنع صاحب الغرفة عن ذلك فقال ان كان
فتح الباب مضرة لجاره مثل ان يكون له مصرف ولا مدخل ولا
مخرج الا بالمشرف والنظر به عليه والتطلع على عياله منع
من ذلك ولم يكن له فتحه وان كان ليس كذلك انما هو امر
يخاف ان يتطلع عليه منه وليس على ما وصفت لم تمنع من ذلك
وقيل له استر على نفسك ان خشيت او يعلم من قلت من التطلع
فيمنع من ذلك ويزجر عنه ويؤدب عليه بعد التقدمة ولا
يغلق بابه على حال وانما ذلك بمنزلة ظهر السطح ومجراه
والبنيان يغيره فيحتج ايضا فيقول اخاف ان يطلع على منه

61

او الكوة يفتحها الرجل في منزله للضوء او الرواح فيحتج بمثل
ذلك فليس له في مثل ذلك حجة اذا كان على ما وصفت وسالت عن
ذلك اشهب فقال ان كان بنيانه المار فاري ان يمنع من ذلك
حتى يرفع بقدر ما لا يناله ولا ينظر منه الجار ثم يكون ذلك له فان
تطلع منه او تشرف يعني حاجته بايته منع من ذلك قال سحنون
قلت لابن القاسم فلو ان زقاقا نافذا او غير نافذ فيه دور
لقوم شتى فاراد احدهم ان يجعل لداره بابا يفتحه او اراد
ان يحول بابه الى غير الموضع الذي كان فيه قال ان كانت
السكة غير نافذة فليس له ان يحدث بابا حذاء باب دار جاره
او قربه لان ذلك فيه ضرر على جاره فان كانت السكة
نافذة فله ان يفتح بابا ويحول بابه الى اي موضع شاء
وفي سماع عبد الملك بن الحسين وسالت اشهب عن الرجل
يفتح في ناحية من داره حوانيت الى سكة من سكك الناس
وللرجل دار تقابل تلك الحوانيت وبابه مفتوح في ذلك الزقاق
مقابل الحوانيت التي منع عليه جاره
الحوانيت تضر به فيما يخرج من خرصه واهله الى حوائجهم
واهل الحوانيت قوم لا يزايلونها هل لهم سبيل الى
منعهم فقال له ان يفتح ما شاء من حوانيت ويجعل ما اراد
اذا كانت السكة نافذة قال سحنون وسالت ابن القاسم
عن رجل له كوة قديمة او باب قديم ليس فيه منفعة وفيه
مضرة على جاره فهل يجبر على ان يغلقه قال لا لانه امر قد ثبت عليهم
ام باب فيما يحدثه الرجل على جاره من
بنيان او ميزاب قال محمد قال سحنون قلت لابن
القاسم ارايت من بنى بنيانا فمنع بنيانه ان تصل
الشمس او الريح في دار جاره ايمنع من ذلك قال لا قلت

فان رفع

فان رفع بنيانه فاظلمت ابواب غرفة جاره وكواها
قال لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان الرجل يمنع من الاضرار
بجاره ولا ارى انا ان يمنع من البناء وفي سماع عيسى
وسئل ابن القاسم عن رجل تكون اندره لاصقا بارض رجل فيريد
صاحب الارض ان يبني فيها دارا والبنيان يضر بالاندر ويمنع
صاحبه من الريح فقال لا يجوز ان يبني في موضع يبطل فيه
اندر الرجل قد تقادم انتفاعه به وذلك سنة فيه والا كان من
الفناء منه عندنا كذا لا فنية لا يجوز لاحد التضييق على اهلها
قال ابن القاسم وسواء في هذا احتاج صاحب البنيان الى البنيان
او لم يحتج اليه فليس له ان يحدث على جاره بنيانا يضره في اندره
وفي كتاب ابن حبيب فيمن يخرج مرحاضه اراد ان يبني
بيتا او سطحا ويريد ان يجعل ميزابا من سقفه للماء اذا
ليس ذلك له الا برضا
كان المطر فيقع
جاره اضر ذلك بجاره او لم يضر قيل له فان منع جاره فاراد
ان يوخر جداره عن موضعه الى داخل داره ويجعل موضع
الجدار يجري فيه الماء من سطحه في ارضه فقال ليس له ان يحدث
على جاره شيئا لم يكن عبد الملك بن حبيب وسالت اصبغ
ابن الفرج عن ارض لرجل في وسط ارضين لقوم كان يخلفها
اليهم بالحرث والحصاد على ذلك من لم يحدث فيها تلك السنة
فاراد ان يتخذ بنيانا في ارضه تلك فمنعه اصحاب الارضين
المحيطة به وقالوا طريقنا وممرنا في مدة احد بنيانها
الى ارضنا هل يمنع مما اراد من البنيان بارضه فقال
لا يمنع من ذلك وهو احق بارضه من حيث كان يمر من هذه
الارض اذا لم تزرع ومر على هذه الاخرى اذا زرعت تلك ويمنع
من ان يضر بالقوم في زرعهم قلت فان اراد كل رجل ممن حوله

التي ينظلع منه فيها والبناء ذلك بان ذلك يستحقه من احدثه
لمحضر من احدث ذلك عليه في مثل ما يجري فيه الاستحقاق
بطول الزمان وما كان مما يحدثه الرجل فيسكت عن القيام
عليه فيه غيره ممن يجاوره ثم يريد القيام عليه بعد ما مضى
من الزمان ما يكون في مثله الحوز بان ذلك لا يجاز بطول
الزمان من ذلك الكنيف تجاوز من جاورها وقد تحدثها
اهلها في دورهم وفيما يلي دورهم فما كان من ذلك
احدثه محدث بان ذلك فلا يستحق جاره احرازه ذلك
فله ان يغيره لان الكنيف وان لم يتردد فيه
حفرته ولا منه فقد يرهن ما يلي الحفرة لكثرة ما
يستنقع فيها من الماء ويجري عاما بعد عام فيحدث
على جاره من الوهن في جدرانه ما لم يكن حدث عليه
وكذلك كل ما يحدث الرجل في الريح يلي داره ليستنقع
الماء لان ذلك كما اطال امره لحول من يجاوره لما يدخله
من الرطوبة والبلة في بناء داره وكذلك الاوباغ مما
لا ينفك ضرره على حال واحدة الاوباغ كما زيد في او ان
الدباغ وعلى كانت رياح ذلك اكثر واضر فهذا وما اشبهه
مثله قال يحيى وهو الذي لم نعلمه ولم نزل نسمع اهل

باب فيما يحدث في الطرق والافنية

قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك قلت لمطرف
وابن الماجشون ما الكنف التي تحدث في الطرق ويحفرها
الرجل في الطريق تلصق بجداره ثم يريد ربها ان يمنع من
ذلك فلا اذا ولاها وغطاها واتقن غطاها وسواها
بالطريق حتى لا يضر مكانها باحد فلا ارى ان يمنع
وما كان من ضرر ذلك ضرر باحد منع منه قال وسالت مطرفا

وابن الماجشون

وابن الماجشون عن الذي يبني الرحى في الطريق ملصقة
بجداره هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها اذا احتمل فعلا في
نعم ليس له ان يحدث في الطريق شيئا ينتقصه به وان كان
ما ابقى من الطريق واسعا الحق قال عبد الملك
ويقول مطرف وابن الماجشون اقول واحب الي الا يكون لاحد
ان ينقص الفناء والطريق فيبني حيطان جداره او يدخله
في داره وان كانت الطريق ورا جداره في سعتها وانه
حق لجميع المسلمين ليس لاحد ان ينتقصه الا باذنه ورضاه
قال ابن حبيب وسالت ابن الماجشون عن الساحة التي
لا تقسم وان حملت القسمة ما هي فقال هي ما جمع الفناء
التي تكون امام دار القوم فهي مرافق لهم وافنية لهم
ومحل للناس عند تضايق الطريق وتكاثر الدواب
وزحام الناس فتلك الساحة لا تقسم وان اجتمع الورثة
على قسمتها لان فيها حقا لغيرهم قال ابن حبيب
وسالت مطرفا وابن الماجشون يقولان لم يكن مالك يجيز
قسمة الفناء والمناخ يكون امام القوم عن جانب الطريق
وان اجتمعوا وتراضوا على قسمتها لان ذلك مما للناس
عامة فيه المنفعة وربما تضيق الطريق باهله والدواب
فيميل المائل الراكب او الراجل طالب المحل عن الطريق الى
تلك الافنية والرحاب التي على الابواب فيتسع بها
فليس لاحد تضييقها ولا تغييرها عن حالها اهـ

باب في حريم البير ومن اراد ان يمنع ما بيري

قال محمد وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم هل
للبير حريم عند مالك او للعين قال لا الا ما يضر بها
قلت لم يحد حدا لعيبه امن يبر جاره في نقص ماء البير

أن يغلق أرضه ببنيانه أو يحظره فهو يمنع صاحب الأرض المتوسطة
فقال يمنع صاحب القوم مما ذكرت حتى يجتمعوا له على ممر يجتازون إليه
من أرضه من شاء منهم وعلى كل من كان هذا المتوسط
يختلف على أرضه الطارق بعضهم قلت فإن اختلفوا في هذا الممر
فقال المتوسط لهم اتركوا لي ممرا واسعا للحلب وما أشبهه
وجميع حوائجي وأبى القوم من ذلك فقال لي يحكم عليهم بمثل
الممر الذي كان لهم في أرضهم من قبل البنيان منعوه منهم
على حال ما كان يختلف فيه للحرث ونقل زرعهم وما أشبهه
إن كان في خلط أرضه ليرعى كلأها وإن لم يكن كان يختلف
إليها لحشيشة لم يكن عليهم أن يتركوا ممرا لحشيشه
ولا لكلإها إذا هو البنيان
بنيان أرضهم وتركوها للحرث والزرع كما كانت في احتياج
من المنافع لدخوله في أرضه وخروجه منها إلى أكثر مما
كان يحتاج أولا أو كان يختلف إليها للحرث فقط فإنه
يمنع من البنيان فإن هذا استحقاق لأكثر من الحق
قال وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال مثله **باب**
فيمن أراد أن يحدث على جاره أندرا أو فرنا
أو كنيفا أو حماما فيستضر بها. قال محمد
وفي العتبية قيل لسحنون فيمن أحدث أندرا في أرضه لكن بجوار
جاره يقع فيه التبن ويضر به إن كانت جنانا أو فصيلة
فأضر تبنه بالجنان أو بالفصيلة فقال ليس لصاحب الأندر
أن يحدث على جاره ما يضر به ويمنع من ذلك قيل له فلو أن أندرا
لرجل في جوار أندر الجار يقع فيه قشا تبن فقال له
جاره أن قشا تبنك يمنعني من الزرع في أندري فاحبسه
قلعها عني فقال ليس ذلك له ولا يمنع عنه زرعه

إذ كان

إذ كان إنما بنى على في أرضه وفي ثمانية أبي زيد قال
مطرف وسألت مالكا عن الحداد يكون جار الرجل فيعمل
في بيته وليس بينهما إلا حائط فيعمل الليل والنهار فيضرب
الحديد فيتأذى بذلك جاره فيقول لا أقدر أنام فهل يمنع
من ذلك فقال هذا رجل يعمل في بيته لمعاشه وليس يريد
الضرر وليس يمنع وفي كتاب ابن حبيب قيل لمطرف فالرجل
يؤذي جيرانه برائحة دباغه هل يمنع من ذلك قال نعم هذا
كدخان الفرن والحمام قال ابن حبيب وهو من الضرر الكثير
وإنما يستثنى عند نزول الحكم فيها فمن ذلك دخان الأفران
والحمامات وغبار الأندر ونتن دباغ الدباغين والحكم
فيها أن يقال لأهل الحمامات والأفران احتالوا للدخان والغبار
ونتن الدباغ الأبيض لمن جاوره وإلا فاقطعوا وحسبوا
لأن ذلك ضرر بما أو عرض إلا أن الضرر في مثل هذا لا يستحق
بالقدم أن يكون بيت مرفق قديما أو بيت حمام أو أندر
فليقربوه العرن بنيا لما أنشأ ويقطع الأندر بقعة لما أنشأ
وكذلك الحمام يقطع حول حماته ويغرسه لما أنشأ وإنما حيازة
النخيل التي يجري فيها الأمر من حاز على خصمه نحو عشر
سنين فهو أحق به فيما يجوزه الناس من الأموال بعضهم
على بعض من أجل أن الحائز لها ملك يستحق بالحيازة والاعتمار
عليها من أصل وتنقطع ما صار إليه ذلك الشيء من شراء
أو هبة أو صدقة أو عمرى له ولا تكون الحيازة في فعل
الضرر حيازة تقوى بها حجة أحد بل الحيازة بطول تقادم
الضرر إلا ظلما وعدوانا قال محمد ورأيت في مسائل
سئل عنها ابن فرحون أنه قال ما كان من الضرر في بيتنا
على حالته واحدة لا تزيد مثل فتح الأبواب والكوى والمواضع

التي يتطلع منها والبنا في ذلك بان ذلك يستعفى من احدثه
بحضر من احدث ذلك عليه في مثل ما يجري فيه الاستحقاق
بطول الزمان وما كان مما يحدثه الرجل فيحد عن القيام
عليه فيه غيره ممن يجاوره ثم يريد القيام عليه بعد ما مضى
من الزمان ما يكون في مثله الحوز يلي ذلك لا يجاز بطول
الزمان من ذلك الكنيف تجاوز من جاورها وقد يفتحها
اهلها في دورهم وفيما يلي دورهم فما كان من ذلك
احدثه محدث فانه ذلك وكذا يشتكي جاره اضرار ذلك
فله ان يغير ذلك لان الكنيف وان لم يترجح فيه
حفرته ولا في فقد يرهق ما يلي الحفرة لكثرة ما
يستنقع فيها من الما ويجري عاما بعد عام فيحدث
على جاره من الوهن في جدرانه ما لم يكن حدث عليه
وكذلك ايضا فيحفر الرجل في الرحبة يلي داره ليستنقع
البنا لان ذلك كما قال اضر لحوله من يجاوره لما يدخله
من الرطوبة والبلة في بنا داره وكذلك الرباع مما
لا يبقى ضرره على حال واحدة الرباع كلما زيد فيه وان
الرباع وحمله كانت رياح ذلك اكثر واضر ضررا وما اشبهه
مثله قال يحيى وهو المذهب لعلمائنا ولم نزل نسمع اهل

باب فيما يحدث في الطرق والافنية

قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك قلت لمطرف
وابن الماجشون ما الكنف التي تحفر في الطرق ويحفرها
الرجل في الطريق ملصق بجداره ثم بوا ربيطانه ان يمنع من
ذلك قالا اذا واراها وغطاها واتقن غطاها وسواها
بالطريق حتى لا يضر مكانها باحد فلا نرى ان يمنع
وهذا من حق ذلك ضرر باحد منع منه قال وسالت مطرفا

وابن الماجشون

وابن الماجشون عن المرء يبني الرحبة في الطريق ملصقة
لجداره هل يمنع من ذلك وبومر فيهدم محرا اذ اجعل فعلا في
نعم ليس له ان يحدث في الطريق شيئا ينتقص به وان كان
ما بقي من الطريق واسعا لهم قال عبد الملك
ويقول مطرف وابن الماجشون اقول واحب الي الا يكون لاحد
ان ينقص الفنا والطريق فيبني حيز به جداره او يدخله
١٠١ في داره وان كانت الطريق وراءه بحرا في سعتها وانه
حق لجميع المسلمين ليس لاحد ان ينتقصه الا باذنه ورضاه
قال ابن حبيب وسالت ابن الماجشون عن الساحة التي
لا تقسم وان حملت القسمة ما هي فقال هي افنية الفنا
التي تكون امام دار القوم فيطرحونها لهم وافنية لهم
ومدخلا للناس عند تضايق الطريق وتكاثر الدواب
وزحام الناس بتلك الساحة لا تقسم وان اجمع الورثة
على قسمتها لان فيها حقا لغيرهم قال ابن حبيب
وسالت مطرفا وابن الماجشون يقولان لم يكن مالك يجيز
قسمة الفنا والمناخ يكون امام القوم عن جانب الطريق
وان اجمعوا وتراضوا على قسمتها لان ذلك ما للناس
عامة فيه المنفعة وربما تضايق الطريق باهله والدواب
فيميل الابل الراكب او الراجل صاحب الحمل عن الطريق الى
تلك الافنية والرحاب التي على الابواب فيتسع بها
فليس لاحد تضييقها ولا تغييرها عن حالها اهـ باب
في حريم البير ومن اراد ان يمنع ما بير

قال محمد وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم هل
للبير حريم عند مالك او للعين قال لا الا ما يضر بها
قلت لم يحد حد بيرا للعيم امن يبر جاره فانقطع ما البير

الاول على انقطاعه انما هو من اجل البير المحدثة قال اذا
علم بذلك كان ذلك له ان يقوم على حافر البير المحدثة
ويقضي عليه بردمها وهو اذا حفرها في وسط داره
او في غير الوسط وكذلك ان احدث فيها تنورا يضر بجاره
منع من ذلك وفي كتاب ابن حبيب وسالت اصبغ بن
الفرج عن العين يكون للرجل في ارضه ولجاره ارض الى
جنب عينه فتنبع في ارضه تلك عيون فيريد صاحب
العين سد ما ينبع من مائه في ارض الرجل خيفة ان تغور
عينه اذ ذلك له فقال لي ان كان جاره لم يستخرج ذلك
ولم يحفره لكي يجر ماء العين الى نفسه فلا ارى ذلك لانه
شيء ساقه الله اليه فليس له ان يصرفه عنه وان كان هو
الذي احتفرها واجتر الماء الى ارضه بحفر حفرة او شيء
صنعه فليس ذلك له ولصاحب العين ان يمنعه ويسد
ينابيع الذي في ارضه وسئل ابن القاسم عنه
فقال مثله قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان بيني
اسقي منها ارضي وفيها فضل ولجاري ارض لا ماء لها
فاراد ان يسقي ارضه بفضل مائي فمنعته الا بالثمن
قال ذلك لك ولو كان لارضه ماء يسقي به فغارت
بئره وخيف على زرعه الهلاك ولم يمكنه اصلاح بئره
فاراد ان يسقي بفضل مائك كان ذلك له ويقضى عليك
له بذلك بلا ثمن بخلاف الاول لان هذا زرع على ماء كان له والاول
زرع على غير ماء قال محمد وذكر بعض رواة المدونة ان ابن
القاسم رجع فقال يقضى عليه بالثمن وذكر انه قول
مالك رحمه الله وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت
مطرفا عن تحجير لا يمنع نفع بئر فقال لي ذلك عنها وهو

المزيه

المزيه سمعت مالكا يقول في البير تكون بين الشريكين
يسقي هذا يوما وهذا يوما او اقل من ذلك او اكثر فيسقي
احدهما في يومه فيروي نخله او زرعه في بعض يومه
او يستغني بيومه كله عن السقي فيريد صاحبه ان يسقي
بما له في يومه ذلك ويريد صاحب ذلك اليوم ان يمنعه
ويقول هو يومي وقد غنيت عن السقي واقول ان احتجت
سقيت وان استغنيت عنه امسكته عنك فذلك ليس
ثم قال وليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه
وهو تحجير لا يمنع نفع بئر ولا يمنع وهو غير قال
عبد الملك قلت لمطرف بين لي ذلك فقال ان تكون البير لاحد
الرجلين وفي داره فيحتاج جاره وهو لا شريك له في
ذلك البير الى ان يسقي حائطه بفضل مائها فقال لي
سمعت مالكا يقول ليس ذلك له الا ان تكون بيره هارت
فيكون له ان يسقي بفضل ماء جاره الى ان يصلح بئره
ويقضى له بذلك ويدخل حينئذ في تحجير الحويث لا يمنع
نفع بئر وليس له ان يؤخر اصلاح بئره ويترك ذلك لاجل فضل ماء
جاره ولا ان يؤخر الصلاح ولا يتركه ثم يجد ذلك قال
قال مالك وكذلك في النخل والزرع الذي يخاف عليه ان يمنع
السقي الى ان يصلح بيره ان يهلك ويذهب واما ان اراد
ان يحدث عليه عمل من زرع او غرس ويسقيه بفضل ماء جاره
الى ان يصلح به فليس له ذلك قال عبد الملك وسالت ابن
الماجشون عن ذلك فقال لي مثل قول مطرف قال وسالت
عنه ابن عبد الحكم واصبغ ابن الفرج فاخبراني ان ذلك قول
ابن وهب وابن القاسم واشهب ورووا ذلك عن مالك

باب في بير بين قوم اختلفوا في كنسها
ومن اراد ان يشق ساقية مشتركة. قال محمد

قال سحنون قلت لابن القاسم فبئر الماشية إذا قل ماؤها
واقتتلوا في سقيها فقال هي مثل بئر الزرع الذين يسقون
أولى بما بين أيديهم في الماء حتى يرووا فإذا رووا كان اشترا
كهم والأجنبيون في الفضل سواء حتى يعطوهم ما يحيي
عليهم من الفضل فإذا أعطوهم كانوا شركاء في جميع الماء
بما كانوا عليه ثم يكون الناس فيما فضل عنهم سواء.
قلت له فلو أن بئرا انهارت أو عينا انقطع ماؤها
وهي بين رجلين فأبى أحدهما من العمل وعمل صاحبه
وأخرج الماء فقال لا يكون للذي لم يعمل من الماء شيء وإن كان
فيه فضل إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق وهو قول مالك في
بناء الجدار. فصل يحيى عيسى عن الساقية تشق
أرض رجل إلى ناس تحتهم فيسقون بها وله فيها شرب أو اشترى
له فيها فيريد أن يشق الساقية في أعلاها في أرضه
فيخرج منها ساقية أخرى ينصب عليها رحى ثم يرد الماء
من تحت الرحى إلى الساقية فيمضي الماء كله إلى القوم
الذين تجري الساقية إليهم وذلك غير مضر بهم فقال
إذا كانت هذه الساقية الأم جراها من غير أن يعملها
أحد من الذين يسقون فذلك له وإن كانوا هم الذين عملوا
حتى جرى الماء فيها فليس له أن يخرقها عليهم. باب
فيمن أراد أن يجري ماء في غير أرضه
ومن أراد أن يعرض أرضا يسقيها بماء نهر
لغيره. قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم
فلو أن رجلا أراد أن يجري ماء في أرضه إلى أرض له
يجاور أرضي فقال قال مالك ليس ذلك له. قال ابن
القاسم وسئل مالك عن رجل له مجرى ماء في أرض رجل

فأراد

فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل إلى موضع هو أقرب من أرضه
فقال ليس ذلك له. قلت فلو أن نهرا لي يجري في أرض
قوم فأرادوا أن يغرسوا حافتي النهر من أرضهم
فأردت أن أمنعهم قال ليس ذلك لك قلت فإن غرسوا
واحتجت إلى كنس النهر أيكون لي أن ألقي طينه في حافتي
النهر وأطرحه على الشجر إذا لم أجد منه بدا فقال إن كانت
الأنهار عندكم إنما يلقى طينها على حافتي النهر وهي
سنتها بالموضع فلك ذلك وإنما ذلك لهم كذلك بالموضع لسنتهم في هذا
ومثله. باب في النهر ييبس أو يميل
عن مجراه. في الجسر قال عبد الملك وسألته أيضا عن النهر
الذي يكون إلى جنب قرية فييبس منه
شيء من ناحية من نواحيه في كل سنة حتى يصير أرضا
بيضاء تحمل حتى ترى ذلك فقال لي لصاحب الأرض التي تلي
النهر من الناحية التي ييبس إن كانت تلك الأرض طريق
وإن كانت بور القوم فهي سبيل السور فلو مال النهر
عن مجراه إلى أرض من كان يليه بأرضه حتى ينسفها فتنسف لمن
تكون الأرض التي انكشف النهر عنها فقال للرجلين
اللذين كانا يليانه بأرضهما من جانبيه كما كان النهر
بينهما في منابعه ثم قد صار النهر للذي صرف الله
إلى أرضه. قال عبد الملك وسألت مطرفا عن ذلك فقال لي
سواء يبست ناحية منه أو يبس النهر كله أو تحول عن مجراه
إلى مجرى آخر فصار موضعه أرضا بيضاء تحمل وتزرع فإنها
ليست لأحد ممن كان يلي النهر بأرضه وإنما هي للإمام
يضعها من رأى لأنها بمنزلة القفار والموات لأن الأنهار
التي لم يستنبطها الناس ليست ملكا لأحد وإنما هي كطريق

المسلمين فيفتى بجميع المسلمين معرة ليرجع الماء اليها
يوما ما او يستمر بورها فيكون لعامة المسلمين الانتفاع
به والى الامام القول النظر فيه قال لي مطرف ويبقى حقوق
من يلي السواحل يسقون عليه من الارحا وما اشبهها
تحفر فتجعل في بيسه والجبارة لان ذلك انتفاع بالماء
وجرى الماء الى صار موضعه ترابا وحال عن حاله كان
النظر فيه لامام المسلمين قال فسالت اصبغ بن الفرج عن ذلك
فقال لي مثل قول مطرف قال عبد الملك وهو القياس والا
صل لو كان للمسلمين امام ينظر لهم في مثل هذا وشبهه
فاذا لم يكن فقول ابن الماجشون احب الي **باب**
فيمن اراد ان يمنع غيره ما كان له بعد انتفاع
الناس به زمانا. قال محمد وفي سماع يحيى
وسالت ابن القاسم عن الحايط من جرة الى جنب
بيت ولد في الجرة بير لمو بيبتر منها جيرانه حتى
مات بعضهم وشرب الابناء بعدهم حتى طال الزمان
ثم اراد منعهم وردها على حالها الاولى فقال ان كانت
معروفة في عقله وبحوزته حتى انهدم الجدار فتركها مشروبا
لجيرانه ردها اذا شاء وان طال زمانها الان بالشيوا
بامر يستحقونها به وان كان ما ذكر من امر الجدار امرا
مجهولا وتقادم الامر جدا لم يمنع احدا ممن يشرب
منها الان تقوم البينة على عاريته او ارفاق من مستحقها
دونهم **باب في حيازة الانتفاع بالماء.**
قال محمد وفي العتبية وكتبت الى عيسى في رجل يقال
له معتق ابتاع من رجل ماء فلما صفا الارض رجل يقال له
حارث وكان الماء في داخل دور ابتاعه معتق فقطع

عنه الشجر

عنه الشجر وغرس فيها الفول حتى اطعمت عشر سنين او نحوها
واغلق بحايطه ثم ان حارثا قام عليه يدعي انه كان منتفعا بذلك
الماء قبل اغلاق معتق عليه وشهدت له على ذلك بينة وكتب
١٠٦ اليه فرى والله اعلم انه لا حق لحارث فيما قام به على معتق
ولا القول لمعتق ولو كان ايضا اصل الماء لحارث ثم اطال دون
معتق ما اغلق عليه معتق بحايطه وغرس عليه الثمار واحتازه
وما سوله بالنخل والعمران وحارث شاهد له لكنه اتى
عليها نحو الذي ذكرت من السنين لكان معتق احق به
اذا ادعاه مالكا لنفسه وبطلت دعوى حارث فيه
بحيث والماء في داخل الدور التي ابتاعه معتق وانما تثبته
لحارث انه كان منتفعا به قبل ما اغلق معتق عليه وليس
يستحق مياه العلو انه بالانتفاع به دون استحقاق اصلها
وقد ترد المدينة مياه غير اهلها فيريد اهل المدينة
ان يستحقوا ذلك وبرد ما يشتهم عليه ورعيها فيه
ايكون ذلك لهم قال لا يكون ذلك لهم **باب**
فيمن غرس على ماء غيره. قال محمد وفي سماع
عيسى وسالته عن رجل كانت له ارض قريبة من ماء قوم
فغرس بمايهم وبنت عليه الشجر وهم يعلمون ثم ان اصحاب
الماء ارادوا ان يحبسوا ماءهم فقال صاحب الغرس تسقى
كثمرتي حتى غرست ثم تريدون ان تحبسوا عني وقال
اصحاب الماء انما غرست عليه وهو ماؤنا لا يستطيع حبسه
قال ابن القاسم ليس لاصحاب الماء ان يحبسوا ذلك عنه
في ابل يضرب له لا حنفا حيرا او يستنبط ماء الان لا يكون
في الماء فضلة عن حاجة اصحابه ولنا ان اخذ من مايهم
شيئا دخل على اصحاب الماء الضرر والهلاك فهم يكونون

أولى بما يقضهم ولقد سمعت مالكا قال في رجل كانت له بير
عليها زرع ونخل فانهارت بيره ولجاره فضل من ماء
قال أرى أن يقضى له على جاره بفضل مائه حتى يصلح بيره
بلا ثمن ولا شيء. فهذا يشبهه قال ابن القاسم ولو لم
يعملوا بذلك مائهم وفي مائهم فضل
أنه إن كان ليس لهم في الفضل منفعة رأيته أولى به
قال وإن كانت لهم فيه منفعة فهم أحق بما بيعهم
قال وليس لهم في ذلك الفضل قول وإن باعوه الآن يرضوا
أن يبيعوه منه قال عيسى أرى أهل القرى أولى بالماء
بالثمن الذي يبيعه به أهله وفي سماع أصبغ قال أصبغ
سألت ابن القاسم عن رجل غرس في واد فكان ماء
ذلك الوادي يسقي غرسه فجاء رجل آخر فغرس
في ذلك الوادي قال ليس له أن يحدث على الأول ما
يقطع ماءه إلا أن يكون فيه ما يكفيهما جميعا قال
أصبغ وذلك إذا استكرههم الأول بالإحياء والغرس
والانتفاع بالماء وفي كتاب ابن حبيب قال وسألت مطرفا
وابن الماجشون عن عين في قرية فوق غروس ثم الماء
تجري يمنعها من الأنهار وتخرج في أول أرضهم
فيغرسون عليها أرحى وجنات ومسيل الماء في مجرى
السهل إلى من تحتهم من أهل القرى يغرسون عليه
الشجر ويبنون الأرحى فيكونون في ذلك زمانا طويلا
ثم يقل الماء ويقلص عن الأسفلين حتى يجمع منعهم
عنه الأعلون أيضا فقال لي أما الأعلون ف
يسقون به ما يحوزون ويملكون من أصل الماء وأما
الأسفلون الذين إنما بأيديهم فضل الماء فإنما يسقي

الأعلا.

الأعلا فالأعلا حتى ينتهي الماء حيث انتهى قال وسألت
عن ذلك أصبغ ابن الفرج فقال لي مثله اهـ **باب**
فيمن أذن لرجل أن يبني على مائه. قال محمد
وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسألت أصبغ
ابن الفرج عن عين لرجل في وهي في سفح
جبل ولرجل تحته دار فأذن لصاحبها أن يأتي الرجل يسقي فيتبعها
حتى أخرجها إلى داره أو جنانه مكان يشرب منها ويسقي
زمانا ثم أراد صاحب العين أن يحولها عن الذي ينتفع
بها أو يقطعها بلا حاجة إليها فقال لي ذلك له وإن غرس
عليها هذا المنتفع بها ما غرس بإذن لم يكن لصاحب العين
بريا إذا أتى بينة وليس عليه ونحوه البيع بالذي ينتفع
من الفضل على حقه إذا أراد وتحويله إذا شاء فأما الآن
بأن شيئا الآن ولو علمه غره فلا سبيل له إلى الرجوع
فيما أذن فيه من ذلك قال عبد الملك وقد سئل عنه ابن
القاسم وابن نافع فقالا مثل ذلك أن له أن يمنعه قال لي أصبغ
يمنع أن يقطع صاحب الماء إذا علم بالله لما كان ترك عن الرضا
بالإذن له والتمليك له وإذا أراد البيع فلا يبنى عليه ثم يكون من
هرج مائه إلا أن يكون في ذلك الوقت في الشجر ثمرة جاف
عليها أن ضرب الماء عنها فيترك له الماء إلى جذاذ الثمرة
وإن كان زرعا إلى حصاده اهـ **باب في الشجرة**
تكون في جنب جدار الرجل. قال محمد
قال عبد الملك وسألت مطرفا وابن الماجشون عن
الشجرة تكون إلى جنب جدار الرجل فتضر به هل تقطع عليه
فقال لي مطرف فينظر فإن كانت أقدم من الجدار وعلى حال ما
هي عليه اليوم من انبساطها وانتشارها بأغصانها

وإنما بنى الجدار بعدها وهي هكذا فليست تقطع عنه إلا
أن يكون حدث لها أغصان بعد بناء الجدار أضرت بالجدار
فيقطع منها كل ما هو مضر بالجدار مما حدث فيها بعد بنائه
وقال لي ابن الماجشون ولا ينظر منها إلى غير ما وصفت لك إذا
كانت الشجرة أقدم من الجدار فقد تركت وما حدث من
أغصانها وزاد في انبساطها وانتشارها فإن أضر ذلك
بالجدار لأنه قد علم هكذا من الشجر أن هذا يكون منها فقد
جاز ذلك من حريمها وهواها قبل أن يبني هذا جداره قال
عبد الملك فسألت عن ذلك أصبغ ابن الفرج فقال لي مثل قول
مطرف في ذلك وهو أحب إلي وبه أقول وقالا لي جميعا وإذا
كانت الشجرة محدثة بعد الجدار فإنه يقطع عنه منها كل ما
أذى الجدار وأضر به من كثير أو قليل اهـ **باب**
في انتشار الشجر حتى تظل من جاورها والشجرة
تنبت لها قلوب في أرض من جاورها: قال
محمد قال عبد الملك وسألت أصبغ ابن الفرج عن الشجرة
تكون للرجل في أرض رجل أو تكون له في أرض نفسه وإلى
جانبها أرض لجاره أو دار فتعظم الشجرة وتنبسط فتمضي
بأرض جاره أو جداره فإنها لا تقطع عنه لأنها كالبنيان
يبنيه الرجل في أرضه وداره فيمنع به عن جاره الشمس والريح
فلا كلام لجاره في ذلك فكذلك الشجر مالت عن هوى صاحبها
إلى هوى جاره وتنبسط فيكون له حينئذ أن يقطع ما
مال عنها وانبسط وأما الشجرة التي تكون للرجل في أرض
الرجل بميراث أو شراء أو قسمة أو على أي وجه كان فما نبت
ارتفاعا وانبساطا حتى أضر بالأرض فلا كلام لصاحب الأرض في
ذلك وقد قيل لابن القاسم مثل ذلك فقال مثله قال عبد الملك

وسألته أصبغ

١٠٦ وسألت أصبغ ابن الفرج عن الشجرة تكون للرجل في حرف أرضه
فينبت لها قلوب في أرض جاره اللاصقة فيقام العمل فيها
إذا نشأ زرعها فقال لي أرى أنها تضر بالشجرة غير الذي
تنبت في أرضه فبنى أن يقطعها عن أرضه ويعطي صاحب
الشجرة قيمة القلوب مقلوعة اهـ **باب ما يجوز**
من المعاملة في إنشاء الأرحى وما لا يجوز
قال محمد وسئل عيسى عن الرجل يكون له رحا قد خربت
أو منصب رحى فيريد أن يعامل رجلا في عملها ومرمتها
ما يجوز في ذلك فقال يجوز في ذلك أن يقول له ابن لي رحاي هذه
على صفة كذا وكذا وتجارة كذا وكذا أو تنصبه كذا وكذا فتصف
له جميع بنيانها فإذا تمت فنصفها لي ونصفها لك من أصلها
أو ثلثاها لي وثلثها لك من أصلها وكذلك ما كان من الأجزاء
فهذا الجائز أو تقول له ابن لي رحاي هذه على صفة كذا وكذا
وأنفق فيها كذا وكذا وهي لي ولك كذا وكذا أجرتك فيجوز ذلك
أيضا قال حسين ابن عاصم فسألت الإمام فقال لا يجوز هذا إلا في
الشهر المأمون قلت فلو قال له اعمل لي رحاي هذه على صفة
كذا وكذا بإجارة أو تعلمها بيني وبينك أو لك من غلتها
يوم وليلة كل جمعة فعمل العامل على ذلك فأخذ غلتها زمانا
ثم تبين لهما أن ذلك لا يصلح كيف يصنع في مثل هذا فقال يكون للعامل
قيمة ما أدخل في الرحا من عمدها وحجارتها وخشبها يوم
أدخلها في الرحا ويكون له أجرة فيما اشتغل في ذلك وقيمة
عمل من عمل في الرحا من الأجراء وغيرهم وتكون الغلة كلها
لرب الرحا ويرد العامل ما أخذ منها بجملته ويعطى ما يجوز له من
قيمة عمله بمنزلة ما لو قال له اعمل لي رحاي هذه بإجارة أنت بها
يجمع غلة رحاي هذه الأخرى أو تكريها من غلتها كل جمعة

او لا تموت جناية هذه مثل ان يحل بيعها بهذا اذا وقع او مات كان له
قيمة ما ادخل في الرحا واجرة عمله لانه انشأوا منه الحجر والحجارة
وما ادخل في الرحا من الخشب والادارة واستوجر على عمله
فيها ولا يجوز فهو يعطي ما يجوز ويرد الذي اخذه مما لا يجوز
قال يحيى وسالت ابن القاسم عن ذلك فقال لي تكون الغلة كلها
للعامل ويكون عليه كراء قاعة الرحا ويكون له قيمة عمله منقوضا
قال يحيى والذي اخذ به ان يعطى قيمة عمله قايما قال وسيل
يحيى عن رجل انشأ رحى فاخرج ساقية في ارض جاره
على ان يطحن لجاره ويحط طعاما كل شهر مدبا قال هذا جايز
قيل له ارايت ان لم يوقت الطعام قال لا يجوز قيل له فاذا وقع
قال يعطى صاحب الارض قيمة ما انزل له من الماء واخراج الساقية
في ارضه ويكون عليه لصاحب الرحا اجرة ما طحن له على هذا
الشرط الا ان كان انما تركه لينتفع ويجري بها ساقية في ارضه على ان
يطحن له ولولا ذلك لمنعه من ذلك ولسأله ان يقاسمه الماء لان
العامل نفعه وله نفعه قيل ارايت لو باع صاحب الرحا رحاه
قبل ان يفسخ هذا الشرط واشترط على المشتري ان يحمل
لمشترطه صاحب الاصل او علم المشتري بذلك فاشترى ولم يشترط
عليه لعلمه بذلك قال يفسخ شراءه ويكون العمل بين مشتري
الرحا وبين صاحب الارض على ما فسرت لك الا ان يفوت الرحا
فيلزم القيمة قلت فلو لم يعلم المشتري بذلك ولم يشترطه
عليه قال اذا يكون البيع جايزا ويكون العمل بين المشتري
وصاحب الرحا في ذلك كما فسرت لك وسيل عيسى عن الرجل
انشأ رحا واخرج طريق ساقية بارض قوم فجعل لهم اياما معلومة
من الشهر في الرحا على ان اسلموا له اخراج طريق ساقية في ارضهم
فقال ان كان جعل لهم شركا في الرحا فعلى ان ينتفعوا بقدر تلك الايام

من الشهر

١٠٧

من الشهر ونصيبهم من الرحا على ما وصفنا ثم يكونون فيها
شركاء ثم يكون عليهم من اصلاحها اذا اخربت والنفقة فيها
مثل ما لهم من تلك الايام فقط ولا شيء لهم من الرحا فلا يجيز
فيه فان كانت ذلك بالخراج الساقية فلهم قيمة ارضهم
وعليهم ان يردوا ما اخذوا من الغلة

باب في رحى متقادمة يحدث فوقها رحى اخرى او تحتها

• قال محمد ومن سماع يحيى وسالت ابن
القاسم عن الرحا تكون للرجل متقادمة فيريد رجل ان
يحدث فوقها رحا او تحتها فقال ان كان ذلك مضرا بالقديمة
لمنعها عن حالها في بعض طحينها او يكثر ذلك من نقصها
عملها او شيء مما يضرها ويحط حيثما ضررا بينا عند اهل
المعرفة بالارحاء منع الذي يريد ان يحدث فوقها او تحتها رحى
لما يخاف من ادخال الضرر على صاحب الرحا المتقادمة ومن سماع
حسين ابن عاصم وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل تكون
له الرحا السفلية فيحدث الرجل تحتها رحى فيقول صاحب
الرحا السفلية اخاف ان تضر هذه الثانية برحاي فيبعث القاضي
معهم رجالا من اهل البصر بالعمل فيقولون لا فساد على
رحاك من الرحا التي تحتها فيامر القاضي بالعمل ويأذن له
بالبنيان فاذا فرغ اضرت بالرحى العليا وجمعت الماء عليها
فلم تترك لها تدور قال ابن القاسم اذا ينظر السلطان
اولا كما ذكرت ثم امره بالبنيان بعد راي اهل البصر انها لا تضر
ثم اضرت فلا ارى ان تقلع وتغير عن حالها لانها حكومة وقعت
انفذها صاحب الرحا بنفسه فلا يبطل الا رعدها وليصبر صاحب
العليا قال ابن القاسم ولو تركه صاحب الرحا العليا يعمل حتى
انفقت ورحاه وفرغ منها ثم قام الى السلطان فيذكر اضرارها لم

او بسلطان ان يقيم المرحا عنه لانه قد تركه حتى انفق النفقة
العظيمة ثم يريد قلع عمله فليس ذلك له اذا كان حاضرا يرى عمله
وفي كتاب ابن حبيب قلت لاصبغ ارايت اذا اخربت رحى
رجل ثم اراد مريد ان يبتني رحا في ارض نفسه فوق الخربة
او تحتها وهي تضر بها ان احييت يوما ما فقال ان كان
خرابها خرابا طويلا قد انقرض اهلها ودرست وطال زمانها
وكان دثورها ودروسها في وجه التعطيل لها والترك فيما
يرى فليس له ان يمنعه ولا حجة له عليه بان يقول انا اريد اعادة
رحاي في الموضع لانه محتسب رحا محدثة لم تكن وان كان امرها
قريبا لم يتطاول الزمان ولا درس اثرها ولا وقع الراي من
الناظر فيها في ان تركها في التعطيل لها فارى الحجة حجته
وله ان يمنع فوقها او تحتها بحيث يناله ضررها وذلك انه
لم يزل الان الى العمل والاعادة لرحاه فاما ان يريد منعه وهو
لا يريد الموضع انشاء رحاه القديمة واعادتها ولا انه يقول
امنعه الموضع في لا انتفع به اذا احدث رحاه فليس ذلك له
وهذا من التحجير على المسلمين لان الانهار الجارية انما هي
كالموات فليس لاحد ان يحجر شيئا منها عن الناس الا
لينتفع بسقي البهائم وحوزها فيمنع من اراد الضرر بها
وابطالها عليه كما فسرت لك والله باب في حيازة
ما يوهب للصغار او يتصدق به عليهم
قال محمد وفي العتبية قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت ما وهب الاب لاولاده الصغار واشهد عليه ايجوز
ذلك لهم قال نعم وهو قول مالك قال ابن القاسم قال مالك
فاذا بلغوا او انس منهم الرشد فلم يقبضوا حتى مات الاب فلا
شيء لهم وهذا في الذكور واما الاناث فانه من وهب هبته

او نحله

او نحلها او تصدق فيه على ابنته البكر فهو الجائز لها وان كانت قد
بلغت وهي مرضية الحال وكذلك ان تزوجت ولم يدخل بها زوجها
ما دامت بحال السفه ولا يقطع الزوج حيازة الاب فاذا حازت
١٠٨ بحال تجوز لنفسها فلا تجوز حيازة الاب عليها وفي سماع
يحيى قال وسالت ابن القاسم عن غلام قد بلغ الحلم وهو في
حجر ابويه قد قرا القرآن غير انه لا يعرف بصلاح ولا
فساد الا انه محرم في حجر ابويه لحداثة احتلامه نحو عشر ليال فمات
ثم مات الاب ولم يكن بين احتلامه له بالصدقة وبين موته
الا نحو من شهر او ثلاثة او اكثر قليلا اترى الاب يحوز على
مثل هذا قال نعم سمعت مالكا يقول يحوز الاب على ابنه المحتلم
اذا كان في حجره وولايته نظره حتى يونس منه الرشد ويكون في
حسن نظره لنفسه بمنزلة اليتيم الذي يحكم القاضي ان يرفع
اليه ماله اذا كان قبل ذلك مولى عليه وفي سماع عبد الملك
ابن الحسن سئل ابن القاسم عن رجل حضره خروج الى سفر
من الاسفار بكتب وصيته وتصدق فيها بصدقة بتا ثابتة
على ابن صغير لم يبلغ الحوز فيموت في سفره الا يحوز
للابن فقال نعم ولا يشبه هذا المدينة وليس في السفر تهمة
قال محمد وفي سماع اصبغ وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل
يتصدق على ولده الصغار بصدقة لها كراء وغلة ويكري ذلك
باسمه ان ذلك لا يبطل صدقته اذا كان قد اشهد على اصل
الصدقة وانكر قول من يقول لا تجوز الصدقة اذا اكتب الكراء
الكراء باسم نفسه وقال من يكري على الصغير ويشتري له
ويبيع الا الاب قيل لاصبغ فالرجل يتصدق على ولده الصغار
بالدار والارض فلما مات قام ورثته فقالوا ان المتوفى انما كان
يحوز هذه الدار والارض لنفسه حتى مات وقال الصغار لا علم

لنا بها يقولون وابونا الحائز لنا قال اصبغ اما الارض فهي
على كل حال للصغار واظهار الصدقة جائزة لهم حتى يعرف
ان الاب انما كان يغتلها لنفسه خاصة تقوم بذلك بينة
تقطع له وتعرف بالبينة على الكبار وهم المدعون قال اصبغ
والدار في مسالتك كذلك سواء بعد ان يكون قد تخلى
من الدار فيلا يسكنها بنفسه وعياله الى بلاغ اعرف ذلك
فهي بمنزلة الارض وان اشكل فلم يدر اكان يسكنها ام لا
فهي صدقة ايضا وان عرف ونسب الى سكناها فالاثبات
على اهل الصدقة بالتخلي منها وذلك اذا عرف يسكنها
كلها قال سحنون قلت لابن القاسم فان كان ابني عند الرجل
وهو صغير فوهب له هبة واشهد عليها أتكون
جائزة له جائزة قال لا لان شيء هو الحائز له وانت في
هذا كالاجنبي وان جعل والد العبد ما تصدق به عليه
بيد من يحوز الى ان يبلغ جاز ذلك رضي سيده او لم يرض
وقد سمعت مالكا يقول في رجل تصدق على صغير
بصدقة ان حيازته له ليست حيازة الا الاب او وصي ويجعل
الصدقة بيد من يحوزها للصغير الى ان يونس منه
الرشد قلت له فالام اذا وهبت هبة لولدها الصغار
وهم في حجرها اتكون في الحيازة كالاب قال لا الا ان تكون وصية
لهم وهو قول مالك وفي سماع عيسى قال ابن القاسم
قلت للدار والثياب والدنانير يتصدق بها الرجل على ابنه الصغير
كيف تحاز قال يجعلها على يد غيره لا يجوز فيها بحوز ذلك ولم
يرها فيها العروض قال ابن القاسم وسالت مالكا عن الرجل
يشتري العبد ويشهد انه انما يشتريه لابنه الصغير
ثم مات بعد ذلك بسنة فقال هو للابن ولا يدخل الورثة

عليه

عليه في ذلك وسالنا مالكا عمن تصدق على ابن له صغير بخدمة
لعبد وهو معه في بيت واحد فكان العبد يخدم الاب ويخدم الابن
اترى هذه صدقة جائزة قال نعم وفي كتاب ابن حبيب
قال عبد الملك وان سكن مع البنين الصغار او الكبار في
احباسهم وصدقاتهم مع امهاتهم فذلك لهم فيتصرف
وحوز وان كان امهاتهم تحت ابيهم المحبس والمتصدق
يتزوج او تسرا ما لم يكن الا مسكن له خالصا يسكنه
هو مع اهله وكذلك قال لي المدنيون والمصريون ولم
يختلفوا فيه الخ **باب في هبة
هبة لصغير وكبير ووجه الحيازة في ذلك
قال محمد** وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
فان وهب رجل لابنين صغير وكبير هبة او وهبها لابن
له صغير ولرجل اجنبي واشهد لهما بذلك ولم يقبض
الكبير ولا الاجنبي الهبة حتى مات وقال قال مالك في
رجل حبس على ولده حبسا واشهد لهم بذلك وهم
صغار وكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الاب قال
مالك الحبس باطل ولا ينفذ منه شيء لا للكبار ولا للصغار
لان الكبار لم يقبضوا الحبس وكذلك الهبة عندي قال
سحنون وقال ابن نافع وعلي بن زياد قال مالك اذا تصدق
الرجل على ابن له صغير وكبير او اجنبي فنصيب الصغير
جائز ونصيب الكبير غير جائز واذا حبس فالحبس باطل
من قبل ان الصدقة تقسم ويحيز الاجنبي اموالهم وقد
قبضها لهم من هو حائز لهم الهبة والحبس لا يجوز فيه
المقاسمة ولاجل ذلك لم يتم فيه قبض الاب للصغير قال
محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك الا ان يكون الاب قسم

الحبس من المنازل والدور في اصل التحبيس او بعد، فسما
للاصغار من ذلك مساكن معروفة محدودة وللكبار مثل ذلك
فلم يجز للكبار ما سمى لهم من ذلك وجاز هو للاصغار ما سمي
لهم جاز ذلك للاصغار وبطل عن الكبار وسواء كان ذلك
منه في اصل التحبيس او بعد لانه صار كانه انما حبس
على كل فريق منهم شيئا بعينه مفروزا محدودا وان استووا
في اصل الحبس وفي مرجعه عليهم جميعا وسواء هاهنا
كان حبسا او صدقة فنصيب الاصاغر جائز على هذا التفسير

اهـ **باب فيمن تصدق على ولده صغيرا وكبيرا بدار واحدة وسكن بعضها حتى مات. قال محمد** وفي المدونة قلت لابن القاسم
فمن تصدق على ولده بدار له وهو صغير او حبسها عليه او
وهبها اياها واشهد على ذلك وسكن فيها حتى مات فقال
اذا كان سكنها كلها حتى مات فهو موروثة وان كانت
دارا كبيرة فسكن القليل منها وحاز بسائرها لولده جازت
الدار كلها ما سكن منها وما لم يسكن وهو قول مالك وان كان
الذي سكن جلها والذي حاز للولد يسيرا او تبعا اقلها لم
يجز للولد منها قليل ولا كثير والحبس والهبة والصدقة في
هذا سواء عند مالك قال مالك ولو حبس دورا فسكن منها
دارا وبقيت التي سكن جل حبسه كان الحبس
جائزا فيما سكن وفيما لم يسكن وان كانت التي سكن
فيها جل الدور واكثرها لم يجز للولد لا ما سكن
ولا ما لم يسكن قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول فيمن
حبس في ولده الصغير والكبير دارا او سكن منها المنزل
وحاز الكبير ما لم يسكن فان كان الذي سكن من حبسه

اقلها جاز

110

اقلها جاز ذلك وان كان سكن اكثره لم يجز منه قليل ولا كثير
قال محمد وبين اصحاب مالك تنازع في هذا الاصل وفي سماع
زونان قال وسئل **ابن وهب** عن الذي اذا سكن الاب
للولد في هذه فقال ان سكن الثلث فادنى فالصدقة
ماضية وفي سماع يحيى وسئل ابن القاسم عمن تصدق على ولده
وهم صغار بدار واشهد لهم وكان يكريها لهم فلما
بلغوا الحوز قبضوها او كروها منه فمات فيها فقال ذلك
جائز اذا كانوا قد حازوها قبل ان يموت فذلك قال الشيخ
وتفسيرهما اهـ **باب فيمن اعطى عطاء في صحته او مرض ولم يخرجه حتى مات . قال محمد** وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت
من حبس نخل حائطه على المساكين في صحته او تصدق به
عليهم ولم يخرج ذلك من يده حتى مات قال يبطل
حبسه ويكون ميراثا الا ان يوصي في مرضه بانفاذ ذلك
فيكون من الثلث وهو قول مالك وكذلك هذا فيمن
تصدق بصدقة او وهب هبة لمن يقبض لنفسه فلم
يقبض ما تصدق به عليه او وهبه حتى مرض المتصدق
او الواهب لم ينفع من ذلك شيء . كان المتصدق عليه
او الموهوب له وارثا او غير وارث والعطايا والنحل
في هذا سواء فسرت لك قلت لم فان حبس نخل حائطه
على المساكين في صحته ولم يخرج الحائط من يده حتى مات
فقال هذه وصية جائزة اذا حملها الثلث وكذلك ما جعل
في المرض من صدقة او عتق ليس بتلا فيه
لا بعينه ويترك في يده حتى يموت فيكون في الثلث
او يصح فينفذ البتل كله وسواء في هذا كان يملك الرجل

يعينهم او للمساكين او في سبيل الله بخلاف ما اعتقد في الهبة
لا يجوز من فعل الهبة شيء. مما ذكرت لك الا ما قبضه وحيز
قبل ان يموت او يفلس قال سحنون ولابن القاسم قول غير
هذا فيما يفعله المريض من عتق او صدقة او عطية انه اذا
كانت له اموال مامونة من الربع والعقار فللمتصدق عليه
او الموهوب له ان يقبض صدقته او هبته لان المريض لو
اراد ان يرجع فيما اعطاه لم يكن له ذلك لا في مرض ولا في
صحة ان صح قلت له فان انفذ المريض ما فعله من ذلك
وقبضه الموهوب له والمتصدق عليه فان اراد الورثة ان
يوقفوا ذلك قال ذلك لهم الا ان يكون له اموال مامونة
على ما فسرت لك اه

باب فيمن تصدق بدار او ارض او حيوان او عروض وكيف الحيازة فيه قبل الحوز

ومن المدونة قال سحنون
قلت لابن القاسم فان وهبت لرجل ارضا لي غائبة
فيها قال اذا احازها وقد سالت مالكا عن الحبس
ان المحبس عليه قد قبض فيسئل الشهود عن القبض
فقالوا انما نشهد على اقراره ولا ندري اقبض او لم يقبض
فقال لا ينفعهم هذه الشهادة حتى يقيموا البينة على
انهم قد قبضوا او حازوا قال ابن القاسم وكل من
نعدا او غلق يغلق عليها ولم يجعل المتصدق عليه
شيئا من ذلك حتى مات المتصدق بطلت الصدقة وان
كانت ارضا قفارا ليس يستطاع ان يغلق عليها ولا
ان تكرى او لم يات ابان زرعها فيزرعها او يمنحها
حتى مات المتصدق فهي للمتصدق عليه وفي كتاب
ابن حبيب قال عبد الملك سالت مطرفا عن الرجل يتصدق

على الاجنبي

على الاجنبي بالارض التي تزرع وتعتمر ما وجه حوزها
الذي به تتم الصدقة فيها فقال ان حددها الشهود ووافقهم
عليها بعد ذلك امره بالحيازة واحب الي وان حددها في
كتاب الصدقة ولم يوقف الشهود عليها فذلك ايضا حوز
قوي وهو دون الاول وان اشهد عليها مجملا من غير تحديد
فذلك ايضا يجزئه الا ان يمنع منها ويترك المتصدق عليه
فيها منزلته وما قوي من ذلك واظهر فهو احب الي
قال عبد الملك وسالت عن ذلك اصبغ فقال لي مثل قول
مطرف ما لم يات ابان عملها فان اتى ابان عملها ولم يعملها
هو ولا هو بطلت الصدقة الا ان يعلم انه منع منها المعطي
فلا يضره تركه العمل قال سحنون قلت
لابن القاسم فان تصدقت على رجل بارض لي بافريقية وانا
وهو بالفسطاط فقال اشهدوا اني قد تصدقت وقبلت
قال لا يكون هذا قبضا وفي سماع ابن القاسم سئل
مالك عن رجل تصدق على ابنه وهو معه حاضر بدار غائبة
فلم يقبضها حتى مات الاب فقال الابن صغيرا فهي له وان
كان كبيرا فهي ميراث وهو ابين هذا ان كان في الخروج او لم
يعرف قال سحنون قلت لابن القاسم فان وهبت جارية
لرجل واشهدت له انه قد قبضها مني ولم يعاين الشهود
القبض ثم مت والجارية في بيتي وانكر الورثة ان يكون
قبضها فقال لا الا ان تشهد على بينة انه قد حازها في صحته
منه والا فهي ميراث قلت له ما الصيد والحيوان والعروض
والحلي كيف يكون قبض ذلك قال بالحيازة له وفي كتاب
ابن حبيب قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون
واصبغ عن الصدقة اذا كانت بعد المتصدق في يد المتصدق عليه

وهو ممن يحوز لنفسه فقال له الورثة انما قبضتها وصارت
بيدك بعد موت صاحبها وقال الاخر لم تزل في يدي وحوزي منذ
تصدق بها علي الى ان مات والى ايش القول قول من فقال في
ابن الماجشون لا يكفي المتصدق عليه بان تكون في يده وحوزه
بعد موت المتصدق حتى تقوم البينة انها قد كانت في يديه
وحوزه في حياة المتصدق قال محمد [illegible] وقال اصبغ واجمع
اذا كانت في حين الاختلاف في يد المتصدق عليه او المرتهن
وثبت لها اصل الصدقة بالبينة فعلى ثبتت له وعلى من اراد
اخراجها من يده البينة وانما يكلف هذا الوكالة في حين
الاختلاف فيطلب بيده عين اخر **باب في المحبس
عليه يموت وغرمه في الحبس او غيره. قال
محمد** وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان رجلا
حبس دارا له على ولده وولد ولده ثم ان احد البنين
بنى في الدار بناء وادخل خشبة او اصلح شيئا ثم مات
ولم يذكر ما فعل من ذلك فقال قال مالك لا ارى للورثة
من ذلك شيئا قال ابن القاسم ولو اوصى
فقال خذوا ما بنيت واصلحت لكان ذلك لورثته وسواء
عندي كان ما بنى قليلا او كثيرا قال سحنون وقال المخزومي
اذا كان ما بنى له قدر فهو مال من ماله يباع في دينه
وياخذه ورثته وما كان من ذلك يسيرا كالحظير والميازيب
وما لا قدر له فهو الذي يكون سبيله لسبيل الصدقة
وفي سماع عيسى قال ابن القاسم في الدار تحبس على قبيلة
فيبني رجل منهم فيها بيتا ليسكنه او للغلة فيها
كان للسكنى فهو اولى بما سكن منها بما يكفيه ولا
يدخل عليه غيره واما ما بنا للغلة فانه يقاص ليقسم

جابا خذ

١١٥

جابا خذه من الخراج حتى يستكمل ما انفق ثم يكون ما بعد
ذلك لجميع من حبس عليه وان اراد احد من اهل الحبس
ان يدخل مع الذي بنى للغلة غرم اليه نصف ما بقي من حصته
وبقي شريكا معه حتى يستوفيا ما غرم ثم يكون سائر الغلة لمن حبس
عليه وسواء في هذا كانت الغلة قبل ان يبني لها كراء
او لا كراء لها اصلا **باب فيمن وهب جبا
مشاعا كيف القبض فيه. قال محمد** وفي المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم فمن تصدق على رجل بنصيب
له في دار بينه وبين رجل او وهبه له نصف دار غير
مقسومة قال قال مالك هذه هبة جائزة وان لم تكن مقسومة
قلت له فكيف تقبض هذه الهبة فقال يحل الموهوب
له محل الواهب ويجوز ما كان حاز ذلك دون الواهب فيه
قلت لم وكذلك هذا فيما لا ينقسم مثل العبد
الا ان وهب نصيبه لرجل جائز كذلك قلت نعم وفي
سماع اصبغ وسمعت ابن القاسم يقول فيمن تصدق
على ابن له صغير بنصف غنمه او ثلثها او بنصف عبده
او داره ان ذلك جائز وحوز الاب فيه حوز قال اصبغ لا يعجبني
ما قال وهو بمنزلة ما لو تصدق عليه بمائة من غنمه ولم يعزلها
بعينها ولا وسمها وهو اخر قول مالك في الغنم والذي
ناخذ به انا واصحابنا وقد كان يقول قبل ذلك في الغنم
اذا تصدق عليه بعدة منها وهي في غنمه كما هي
ان ذلك جائز وسئل اصبغ عن الرجل يتصدق بجدار امراته
او بحوز زوجه من ارضه على ابن له صغير لم يقسم له موضعا
من ارضه فلا يفصل الارض حتى يموت او يفصل بعضها وبقي
منها شيء لم يفصل قدر الصدقة او اقل او اكثر جل الصدقة

جائزة قال أصبغ لا أراها صدقة حتى يسمي ما جنيتها لحجة وحوزها وعينيها أو سواء في هذا أعملت أو لم تعمل أو أعمل بعضها

أو **في صاحب فيمن وهب أمة لم يراها بيراهنة وانعقد نكاحه عليها. قال الحمد** ومن تزوج وهو كبير مالك لنفسه ونحله أبوه نحلة انعقد عليها النكاح ثم مات الأب قبل أن يقبضه الابن النحلة فقال بعض العلماء إنها نحلة ثابتة وإن لم يقبضها الابن ومن هذا الأصل أيضا ما روى عبد الملك عن مطرف فيمن قال لامرأة له نصرانية أسلمي وأعطيك داري هذه لدار هو فيها ساكن فأسلمت ثم مات الزوج في الدار قبل أن تقبضها المرأة أن الدار للمرأة والأشهاد يحوزها في الجائزة لأنها ثمن إسلامها وليس هذا من باب العطية قال عبد الملك وسألت عن هذا أصبغ فقال لي ما أراها إلا العطية وعليها الحيازة والإيلاء لشيء لها قال عبد الملك وبقول مطرف أقول **الحكم في هبة الابن والولد بعينه. قال سحنون** قلت لابن القاسم فإن وهبت لرجل دينا لي عليه كيف يكون القبض قال فإن قبوله قد قبضه قال قلت فإن وهبت لرجل دينا لي على غيره كيف يكون قبضه قال قال مالك إذا أشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع إليه الذكر بالحوان كان كتبه عليه فهذا قبض فإن لم يكن كتب عليه ذكر حق فإذا أشهد له وأحاله عليه فهو قبض أيضا وسواء في هذا كان الذي عليه الحق حاضرا في حين الهبة أو غائبا إذا قبل الموهوب له الهبة على ما وصفت لك قلت لم جئني وهبت له دينا لي على رجل ثم رجع الواهب قبل أن

بقية

يقبضه الموهوب له أيكون له ذلك قال لا وهو قول مالك ورواه أشهب عن مالك أنه قال فيمن تصدق على ابن له صغير بدين له على رجل وأشهد بذلك فهي صدقة جائزة وإن قبضها الأب بعد ذلك وكان يقبض إلى أن مات فذلك جائز وإن كان الذي تصدق به عليه عينا ويؤخذ ذلك من مال الأب للصغير إنه قد حيز حين كان على الغريم وفي العتبية قال سحنون وسألت ابن القاسم عن الرجل يستودع الرجل الوديعة ثم يتصدق بها على رجل ويقول اشهدوا أني قد تصدقت بالوديعة التي عند فلان على فلان ولا يقول له اقبض تلك ولم يأمره بأن يقبضها له حتى مات قال فإن علم المستودع أنه قد تصدق بذلك فأراها للمتصدق عليه وإن لم يعلم فلا أرى للمتصدق عليه شيئا. قلت فمن أي وجه قال من قبل أنه إذا علم أنه تصدق بها صار بيده على رجل صار قابضا للمتصدق عليه حتى إذا أراد صاحب الوديعة أخذها الكان ينبغي للمستودع ألا يدفعها إليه فإن دفعها ضمنها له **الحكم فيما يكون أحد الزوجين لصاحبه. وفي سماع** عيسى قيل

قيل لابن القاسم عن رجل تصدق على امرأته بمسكن أو تصدق امرأته عليه بمسكن وهما ساكنان فيه فقال أما إذا تصدقت المرأة على زوجها من مسكن كانت تسكن فيه فيسكن هو فيها فيه كما هو فإن سكناها فيه هو حوز له لأن عليه أن يسكنها وأما ما تصدق به هو عليها فسكناها فلا أراه حوزا حتى يخرج منه ويحوزه لها تحوزه الصدقة قلت لأن المسكن كان عليه وأما الخادم تتصدق بها عليه ويتصدق هو بها عليها فإنه إذا كان كل واحد منهما يستخدمها ويرسلها في حاجته فإن ذلك حوز لكل واحد منهما وإن انتفع

بحا الوثيقة تصدق به وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم
عن رجل سأل امرأته ان تتصدق عليه بمهرها فتصدقت
عليه به وكتبت له بذلك كتابا ثم انه سألها برد عليها
الكتاب بعد ذلك بأيام ففعلت فشهدوا ثم توفي الرجل هل
ترى لها شيئا قال لا شيء لها في ذلك الصداق وهو بمنزلة
ما تصدق عليها به من ماله فلم تقبضه **الحكم**
في حيازة ما يكتب للبكر من الشورة
وسئل ابن مزين عن الجارية البكر تتخذ الشورة
في بيت ابيها فتصنعه برها او تصنعه امها او يشتري
لذلك ابوها ثم يتوفى ابوها فيريد ورثته
الدخول مع الابنة فقال اما ما كان من ذلك قد اسماه الاب
واشهد عليه انه شورة لابنته او لم يشهد عليه الا ان
الورثة يعرفون بان ذلك كان مخصصا للابنة ومنسوبا
اليه انه شورة لها فلا دخول للورثة فيه وحوزه فمثل
هذا ان يكون بيد الابنة او بيد الام لا يستطاع حوزه الا بهذا
لانها المولى عليها كل ما عملته بنفسها شيئا او نسجته
او عملته لها امها او اكتسبه لها ابوها كله ابوها ان يخرج
ذلك ويشهد لها به لم يستطع في ذلك لانه مما
كسبه لبنتها ذا الشيء بعد الشيء في انواع شتى الح
الحكم فيمن حبس حبسا فتشاجر اهل
الحبس في الدعوى الى قسمته ومن اراد ان يزيد
في حبس من غلته • **وفي كتاب** ابن
حبيب وسألت ابن الماجشون عن رجل له اشراك في دور
ونخل مع قوم فتصدق بحصته من ذلك على ولده وغيرهم
منها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم صدقة

كيف العمل

كيف العمل ومن المشترك من يريد القسمة قال يقسم بينهم
بها اصاب المتصدق فيهو على التحبيس وما كان من ذلك ما
لا ينقسم بيع فما اصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى به
من متزيدهم ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سبيلها فيه
المتصدق وقال محمد واذا ادعى اهل بعض الحبس بعض
اهل الحبس الى قسمته قسمة اغتلال واعتمال وابى من ذلك
غيرهم لم يجز الى القسمة اذا كان ما حبس ارضا بيضاء وان
كانت اصولا مثمرة لم يجز ان يقسم الاصول انما يقسمون
الغلة في اوانها قال غير واحد من اهل العلم وروى ابن
القاسم عن مالك انه سئل عن حائط محبس بعضه من
نخلة ابن الحبيبة فقال لا يزاد الا الحبس والنخلة
لو ترك فيجعل مكانها. اخرجه كذا ابن عمير وشيء الح
فيمن حبس حبسا على ابنته وولدها
او حبس على اولاده واولاد اولاده • وفي
سماع سحنون سئل ابن القاسم عن الرجل يقول داري
حبس على ابنتي وعلى ولدها قال فولد ولدها يدخلون ذكورهم
[illegible] وانا انهم فاذا ما تواطن في ذلك لاولاد الذكور من
ولدها الذكور منهم والاناث ولم يكن لولد بنتها انهما
شيء ذكورهم ولا اناثهم قال محمد واذا قال الحبس
على اولادي فلان وفلان وفلانة حبسا هم وعلى اولادهم
ما تناسلوا فان اولاد البنت يدخلون في حبسه ولا
يدخل فيه اولاد اولاد البنت وان قال على اولادي فلان
وفلانة حبسا اولادهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم
والاولاد البنت يدخلون ايضا ولا يدخل اولادهم
الا ان يسمي المحبس طبقة رابعة او اكثر فان اولاد البنات

116

يرحلون مع اولاد الذكور الى الطبقة التي تسمى ثم يخرج
اولاد البنات من الحبس والحق في اولاد الذكور الى ان
ينقطعوا هذا الذي تعلمنا ممن ابقي من ادركنا وقد كان
بعضه من ادركناه في هذا الاصل قول غير هذا وقول المحبس
ما تناسلوا توكيد للحبس وليس يزيد في العقب شيئا
ولا ينقص هذا الذي سمعنا ممن نوثق بعلمه من بعض من
ادركناه والعقب والولد بمعنى واحد ويجمع ذلك كله ان كل
ذكر او انثى ما تناسلوا وكل انثى يلبس بعقب **الحكم
فيمن حبس دارا في ولده فسكنها بعضهم
وكيف تقسم غلة الحبس اذا لم يشترط
المحبس في قسمته اشتراطا فيتبع** وفي المدونة
قال مالك ومن حبس في ولده دارا فسكنها بعضهم
ولم يجد فيها بعضهم مسكنا فقال الذي لم يجد مسكنا
اعطوني من الكراء بحساب حقي فان ذلك ليس له ولا يخرج
ابدا احد لاحد ولكن ان غاب احد او مات سكن فيه غيره
قال ابن القاسم معنى قوله ان غاب انه ان كان يريد المقام
في الموضع الذي غاب اليه واما ان كان يريد ان يسافر لموضع
ليرجع فهو في حقه وروى ابن وهب عن مالك فيمن حبس
حبسا له غلة وقال حبس في ولدي فان ولد الولد
يدخلون مع الآباء ويرثون الآباء وان قال ابدا ولدي وولد
ولدي دخلوا ايضا ويبدى بالولد وكان لهم ان كان قطا قال
سحنون وكان الفقهاء يساوي بينهم وفي كتاب ابن
حبيب قال عبد الملك سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان
قال مالك هو قولنا وبه العمل بلغنا ان الذكر والانثى
في الحبس سواء ليس للذكر فيه مثل حظ الانثيين الا ان

يشترط

٦

يشترط ذلك قال ابن حبيب وهو قول جميع اصحاب مالك **قال
محمد** واذا كان الحبس معقبا ليس في قوم بأعيانهم خاصة
وكانت ثمرة تقسم فانه يدخل فيه من كان حيا او مولودا
يوم القسمة هذا مذهب ابن القاسم في رواية سحنون عنه
وفي سماع زونان قال ابن القاسم وكل حبس
في بني رجل او لموالي رجل او لقبيلة فما كان منه يستغل
فانما يقسم على من فيه حيا يوم القسمة ويسقط منه حق
من مات ويدخل فيه بسهمه من ولد ويقسم على قدر حاجتهم
بينهم يفضل الاحوج فالاحوج ولا يكون سهم الغني مثل
سهم الفقير قال وان كان الحبس دورا تسكن او مزارع
تزرع فان لكل واحد منهم انما يقدر حاجته ويفضل
الفقير على من هو اغنى منه وان لم تسع حاجة الفقراء منهم
الا باخراج الاغنياء اسقط حظوظ الاغنياء منهم حتى
يدخل عليهم الفقراء ويؤثر الاحوج فالاحوج على قدر حاجتهم
وكثرة عيالهم اهـ **باب في حيازة ام الولد
لصدقة ابنها عليها قال محمد**
وفي سماع يحيى قال سألت ابن القاسم عن ام الولد
يتصدق عليها سيدها اتلزمها الحوز فقال حالها
في ذلك كحال الحرة فيما يتصدق به عليها اما الخادم
يكون معها في البيت والابنة وما اشبه ذلك فما
لا يزايلها حيث انتقل بها سيدها فالاعلان والشهادة
على الصدقة حوز لها وذلك انها لا تقدر على حوزها باكثر من
ذلك واما العبد يخارج او الدار تسكن او المزرعة او الشجر
وما اشبه هذا مما هو بائن منها وقبضها بحق فعليها
ان تحوزه بقبضه الخراج من العبد واخراج السيد من الدار

وبجران المودع عنه اوكرا بيها او جنا الشجر وما اشبه ذلك فانما يحاز
به العبيد والعقار واما الحلي والثياب فالعتبة لذلك
في الحياة والعارية والسكنى، هذا مما تضعف المواتة
فيما عندها اذا مرضت تضع بما تصدق عليها به من الحلي
والثياب مثل هذا فهو لها حوز والا فلا شيء. فلما قال اصبغ
الا شهادة لها حوز ايضا وان لم يعرف لها في ذلك لبس ولا
عارية الا انه في يد بيتها وليس فيه سوى سترها فلا يخرج منه
اليها

باب فيمن حبس على بنيه الصغار حبسا ثم باعه او رهنه. قال محمد وفي
سماع عيسى قال وسالت ابن القاسم عن الرجل يحبس
على ولده حبسا ويشهد لهم ويكتب لهم بذلك كتابا ومثلهم
يحوز لهم ابوهم ثم يعمد ابوهم فيرهنها فيموت وهي رهن
كما هي قال يفسخ الرهن ويثبت الحبس على ولده الصغار
ثم يعمد اليه فيبيعه ثم يعثر على ذلك والولد صغار
لم يبلغوا مبلغ الحلم ومبلغ القيام به وكيف ان بلغ الصغار
والحبس في يد من اشتراه قال ان قام محتسب يرفع ذلك
الى السلطان من ينظر فيه السلطان وان يرده وان كبر
الولد فطلبوا ذلك اخذوا حبسهم ورجع المشتري
على ابيهم بالثمن وان لم يكن للاب مال كان دينا في ذمته
وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل قال ثلثي
هذه ثلثاها لابني صدقة وثلثها في سبيل الله صدقة
فاقامت في يده زمانا ثم عدا عليها فباعها ثم مات
وابنه صغير في حجره فقال صدقة الابن ثابتة فليأخذها
من ماله واما الثلث الذي سمى في سبيل الله فلا شيء
فيه لانه لم يخرجه حتى مات واما صدقة الابن فهي

جائزة

جائزة لان الحائز عليه ابوه **باب فيمن تصدق
على ولده بمال له غلة فاغتله الرجال دون
النساء ثم قام النساء يطلبن حصصهن
قال محمد** وفي سماع ابن القاسم قال مالك في رجل
تصدق ببعض فدان نخل او شيء له غلة على ولده فجاء
النساء فليس لهن فيه حق فاقتسموها بنو الذكور
زمانا ثم بلغ النساء ان لهن فيه حقا فطلبن ذلك قال
يأخذن فيما يستقبلن ولا يكون لهن فيما مضى من
١١٦ الغلة شيء. قال ابن القاسم وذلك رأيي وانما هو بمنزلة
ما قال لي مالك في الدار يرثها الولد فيسكنون فيه الزمان
ثم يأتي ولد آخرون لم يكونوا علموا انهم انه لا شيء لهم
معناه فيما اسلف ابوه **باب فيمن تصدق
بدار او حبسها ثم اكتراها. قال محمد**
وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يتصدق
بها الرجل على الرجل او يحبسها عليه ثم يتكاراها
منه قال لا خير فيه ولا ارى ان يجوز فقلت له أرأيت
لو تصدق بها عليه ثم تكاراها منه آخر ثم تكاراها
صاحبها منه بعد ذلك ايكون ذلك جائزا له فقال ان جاء
من ذلك شيء بين رأيته ذلك جائزا له فقال ان جاء من
ذلك شيء بين رأيته ذلك جائزا اذا كان غير حائزها
الذي تصدق بها عليه ثم تكاراها الآخر بعد ذلك
بعد ان ينقطع بعض الذي تصدق بها عليه انقطاعا عما
بينا وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسألت
مطرفا وابن الماجشون عمن تصدق على ولده الذي
يحوز لنفسه او غيره من الاجنبيين بدار فحازها لنفسه

زمانا طويلا ثم نزل لهما المتصدق فسكنها حتى مات فيها ابطل
الصدقة فقال لي ذلك يختلف وله وجوه من ذلك ان يكون المتصدق
مريضا فانتقل ابوه او المتصدق عليه الى ان يمسه لمرضه ويقوم
عليه فنزل عليه الموت وهو فيها او يكون طريدا ماوى اليه
على حال الاستتار بعد عودة وكان مسافرا اجتاز به فيضافه
فنزل به الموت وهو عنده فهذا كله لا يفسد الصدقة ولا يفسدها
وهي ماضية ولو لم يحزها قبل ذلك الا يوما واحدا وما كان على غير
هذا ونحوه فسكنها اباها حتى مات فيها باي وجه كان
من سكنى او كراء فهي تفسد الصدقة وتخرجها عن حيازتها
ولو كان المتصدق عليه قد حازها قبل ذلك زمانا طويلا قال
مطرف وابن الماجشون ولو كان المتصدق عليه ارفق
المتصدق تلك الصدقة ما عاش او سنين او اكراها اياه
بعد ان حازها لنفسه وطال ذلك من الحيازة او رفقه او
كتب له بالنفقة والسكنى او بالكراء كتابا واشهد له فلم
يسكنها المتصدق حتى مات فهي ايضا باطل بمنزلة ما لو
سكنها على ذلك قال ابن حبيب قد كان ابن القاسم يقول
اذا حازها المتصدق عليه لسنة او ما اشبهها ثم عاد المتصدق عاد
اليها فسكنها باعتمار او كراء او على اي وجه كان واذا ادركه
الموت فيها فذلك لا يخرجها عن حيازتها وهي ماضية
للمتصدق عليه ولذا كان او اجنبيا قال ابن حبيب ورايت
اصبغ ابن الفرج يقول بهذا القول وفي سماع عيسى وسئل
ابن القاسم عمن تصدق على ولده وهم صغار يليهم بدار
واشهد لهم وكان يكريها لهم فلما بلغوا الحوز قبضو
ها واكروها منه ثم مات فيها فقال لا اراها الا جائزة اذا كانوا
قد قبضوها وحازوها وانقطع اما الحيازة او انتقل منها قبل

لم يكن

117

لم يكن حوزها فقال اراه لك السنة وما اشبهها اه باب
في البكر تتصدق على ابويها كم يقوم فيها
والكبار يبعد رد الصغار ما تصدق به عليهم
ثم يعقلون قال محمد وفي سماع اشهب
سئل مالك عن امراة تصدقت على ابويها بصدقة ثم تزوجت
فطلب ذلك فقال ليس يلزمها ذلك الصدقة قال ابن نافع
ولو تزوجت ودخل بها زوجها فاقامت عنده سنتين
او اكثر من ذلك ثم قامت بذلك وقالت لم اكن اعلم ان
ذلك لا يلزمني رايت ذلك لها وتحلف وفي سماع عيسى
وسئل ابن القاسم عمن تصدق على ابنه بدنانير وكل له
فيها ثقة وهو في حجره فان الصدقة باطل قبل فان
ابتاع لهم بها الورثة ثم ارادوا الرجوع فيها قال القاسم في
هذا يحلفون ما اقاموا الا انهم لم يعلموا انه [illegible]
بالجهالة انه انما ابتاع وهم [illegible] وهم يرون ان ذلك عليهم
بذلك لهم ويرجعون فيها فيما خذونها باب
فيمن تصدق ببيت في دار رجل او تصدق
بحائط فيه ثمرة قال محمد وفي سماع عيسى
وسالت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على الرجل ببيت
في داره ولم يسم له مدخلا ولا مخرجا ولا مرفقا ثم اراد المتصدق
ان يقطعه من المرور في داره وان يفتح باب البيت الذي تصدق
عليه به حيث شاء فقال لا يمنع من المرور الى بيته في دار
المتصدق ولا من شيء من مرافقه ولا من شرب في بئر ولا مخرج
في الجنب [illegible] وفي الزرع
قال سحنون قلت لابن القاسم فمن تصدق على رجل بحائط
وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق انما تصدقت بالحائط

دون الثمرة فقال قال مالك القول قول رب الحائط من حين تؤبر
الثمرة قلت لابن القاسم فهل يحلف قال لا وهو مصدق قلت
له فكيف وجه الحيازة في مثل هذا قال إن خلى بين الموهوب
له وبينها يسقيها فتلك حيازة وإن حاز النخل أيضا فتلك
حيازة وإن كان ربها يسقيها له لمكان ثمرته

باب في الرجل يشهد أنه قد أعطى ولده كذا وكذا

قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك
قلت لمطرف وابن الماجشون فلو أن رجلا قال أشهدوا
أنه قد ثبت لولدي هذا الولد له صغيرا أو كبيرا داري هذه
بكذا وكذا دينارا كانت له في يدي من ميراثه من أمه
أو من عطية أعطيتها أو من شيء [illegible] فقال إن أرشح
ذلك وجها وسببا له سببا يعرف به ذلك جاز مع يمين
الكبير وإن لم يعرف ما قال ولم يرشح له وجها ولا سببا
يعرف لم يجز ذلك على وجه البيع وكان سبيله سبيل العطية
فيما حيز وما لم يحز قال عبد الملك قال لي مطرف وابن الماجشون
وكذلك قال أشهدوا أن لولدي علي مائة دينار
دينا كانت له علي من كذا وكذا وذلك لا يعرف فإن ذلك
لا يجوز إلا أن يرشح أمر سبب له به مال فيجوز ذلك للمولى
مع يمينه وكذلك لو أقر لبعض ورثته لا يعرف لم يجز ذلك وهو قول
علمائنا قال عبد الملك وسألت عن ذلك أصبغ ابن الفرج
فقال لي مثل قولهما وفي العتبية وسئل أصبغ
عن الرجل يقول وهو صحيح ويشهد أنه اشترى لابنه هذه
الدار بألف دينار من مال ابنه فيحاز عنه ويشهد أنه إنما
يكريها ويغلها ويحسبها له لم يوقف على ذلك وهو صغير في حجره
ولا يعلم لابنه مال من وجه من الوجوه لا من موروث ولا من عطية

من هبته

من هبته ولا صدقة ثم مات الأب فقال أراها تولجا منه إليه
وأراها ميراثا بين الورثة لأنه لم يحز بها عليه على وجه
الصدقة فيجوز له حيازته فيها حيازته ويكون على وجه مرض الرجل
بها ولده الصغير في حجره يتصدق عليه ويحوز له وهو
لم يسمها صدقة إنما أولج إليه بمال وزعم أنه مال للمولى
ولم يعرف له مال من وجه من الوجوه فهذا تولج منه إليه
وهي غير صدقة على وجه الصحة فأما ذلك بمنزلة الذي
يقول في مرضه قد كنت أعتقت عبدي فلانا وأنا صحيح
ولا يقول أنفذوه فهذا باطل ولا يخرج من الثلث لأنه إنما أراد به
رأس المال وهو يرد الثلث عليه أن يعتق في مرضه من رأس
ماله وهو أيضا لا يعتق في الثلث لأن الميت أراد أن يخرجه
من رأس المال فلا يعتق كذا إلا أن يقول أنفذوه فيعتق في
الثلث

باب فيمن تصدق على ولده بصدقة ثم قام عليه أهل دينه

قال محمد قال عبد الملك وسألت مطرفا وابن الماجشون
عن الرجل يتصدق على ولده الصغار والكبار بالصدقة
ويشهد عليها ثم يقوم أهل دينه فيقولون دينا كان
قبل الصدقة وهو يغترق ماله كله وللصدقة وذلك لا يعرف
وليس لواحد منهم تاريخ إلا لأهل الدين ولا لأهل الصدقة
فقالا لي الصدقة ماضية للصغار والكبار إن كان الكبار
قد حازوها لأنفسهم وحيازة الأب للصغار كحيازة الكبار
لأنفسهم لأنه كان يطلق اليد قائم الوجه يبيع ويهب ويصنع
ما شاء في ماله إلا أن يقيم الغرماء البينة أن دينهم كان قبل
الصدقة أو يكون دينهم مؤرخا فإن ملك [illegible] المؤرخ أولى
من غير المؤرخ وعلى أهل الصدقة البينة أن ذلك كان قبل التاريخ

والاملاحدقة لهم لا للصغار ولا للكبار لانه اذا كان الدين
مورخا خيف ان يكون المتصدق اراد التحيل بترك التاريخ
كي يتحيل بذلك ويتحيف على اهل الدين وكان المغيرة يجعل
ذلك كله مجهولا ولا يرى المورخ شيا حتى يعرف انه كان قبل
الصدقة قال عبد الملك وسالت عن ذلك اصبغ فقال بقول
المغيرة قال كان ابن القاسم يجيز الصدقة للكبار ولا يجيزها
للصغار وفي سماع ابي زيد بن ابي الغمر قال ابن القاسم
ومن تصدق على اجنبي بدار بغير تاريخ اذا كان وحاز الذي تصدق
عليه صدقته فلم يدر الدين قبل الصدقة او الصدقة قبل
الدين قال الصدقة اولى حتى يعلم ان الدين كان قبل
الصدقة قال ولو ان رجلا تصدق على ولد له صغير بدار لم تسم
اذا لم يكن تاريخ فلا يدرى ايهما قبل الدين او الصدقة قال بل الدين
اولى الا ان يعلم ان الصدقة كانت قبل الدين **باب**
فيمن حبس حبسا واشترط مرجعه
اليه • قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك
وسالت مطرفا عن الرجل يحبس شيئا من ماله ممن اليه مرجعه
او ممن لا يكون اليه مرجعه ويستثني ان مرجعه اليه ويجعله
حيث يشاء فيرجع وهو مريض او لم يرجع الا انه في بيته
فجعل مرجعه لوارث ايجوز ذلك له فقال لي لا يجوز ذلك للوارث
لا من راس المال ولا من الثلث الا ان يشاء الورثة فيجوز ذلك
من الثلث اذا رضوا قال عبد الملك وسالت عن ذلك اصبغ
ابن الفرج فاخبرني عن ابن القاسم مثل قول مطرف سواء
قال لي اصبغ وانا اقول ان كان استثنى مرجع رقبة الحبس
فرجع وهو مريض بحيث ما مرجعه الى وارث او في سبيل الله او
في مرضه فانما هو من الثلث وبغير الورثة في امضائه للوارث

اورده

١١٩

اورده ميراثا وهو الذي تكلم فيه مطرف وابن القاسم
قال وان كان انما استثنى المرجع ليتولى انفاذه على
جهة السبيل فيما راى وليس مرجع الرقبة وبين ذلك فرجع
في مرضه فان سبله فيما راى اجنبي وهو خارج من راس ماله
وان سبله على وارث فهو ميراث الا ان يمضي له ذلك الورثة
فان امضوه كان خارجا من راس المال وليس من الثلث
باب فيمن حبس حبسا
على المساكين فاحتاج ولده فارادوا
الدخول فيه • قال محمد وفي كتاب ابن
حبيب قال عبد الملك وسمعت ابن الماجشون وسئل
عن رجل تصدق بصدقة موقوفة على المساكين
ثم هلك وترك ولدا فاحتاج ولده بعد ذلك فقالوا
ندخل مع المساكين في صدقة ابينا قال ابن الماجشون
هم اولى بذلك لحاجتهم لانهم ولد المتصدق الا اني
ارى ان يجعل طرف منها للمساكين لئلا يدرس اصل
التحبيس **باب في الاعتصار ما**
يجوز منه وما لا يجوز • قال محمد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يهب
هبة ثم يعود فيها الا الوالد فقال سحنون وفي المدونة
قلت لابن القاسم فمن وهب لاولاد له صغار هبة وقد
ماتت امهم فبلغوا ولم يحدثوا دينا ولا نكحوا اجاز له
الاب ان يقبض هبته قال ذلك له عند مالك بمنزلة ما لو
وهب لهم وهم كبار فله ان يقبض هبته ما لم يستحدثوا
دينا او ينكحوا او العقبة والفعل في الاعتصار بمنزلة الهبة
قال عيسى قال ابن القاسم والابنة اذا نكحت بعد ما وهبها

لابنته هبة كالابن لا يجوز للاب ان يعتصر ما وهبها حتى تحل
بها الزوج او لم يدخل حتى طلقها او ماتت عنها قال سحنون
قال ابن القاسم ومن نحل ابنه جارية فوطيها الابن لم
يكن له ان يعتصرها وهو قول مالك وانما يعتصر الاب ما وهب
لابنه من مال نفسه واما ان يهب الاجنبي للابن هبة
فليس للاب ان يعتصرها قال سحنون قلت لابن القاسم
فما وهبت الام لولدها او نحلته وله اب فان الام تعتصر
ذلك ما لم يستحدثوا دينا او ينكحوا وان كان الولد
لا اب لهم لم تعتصر ذلك وهو بمنزلة الصدقة لانهم
ايتام قلت له فان بلغ الاولاد ولم يحدثوا في الهبة شيئا
ايكون لها ان تعتصرها قال لا قال ابن القاسم ومن تصدق
بصدقة على ولده صغيرا او كبيرا لم يجز له ان يعتصرها بخلاف
الهبة وان عقد وهو قول مالك وفي سماع سحنون قال ابن
القاسم ومن وهب ابنه دنانير ووضعها على يدي غيره وصاغ
له منها حليا ثم اراد اعتصارها لم يكن ذلك له لانها قد
تغيرت عن حالها قال سحنون قال ابن القاسم وان تصدق
المرء على ولده صغيرا او كبيرا لم يجز له ان يعتصرها قال
لا وان عقد وهو قول مالك

باب فيمن كتب وصيته وامسكها عند نفسه او جعلها على يد غيره ومن اشهد على وصيته وهي مطبوعة • قال محمد

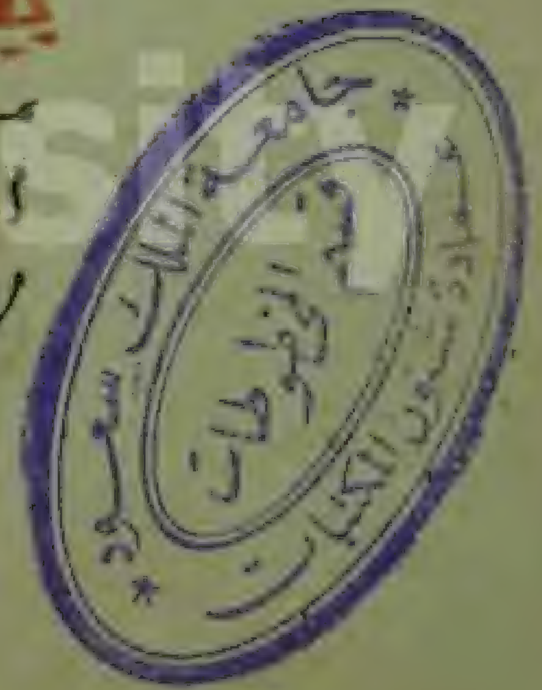
وفي المدونة قال مالك ومن اوصى عند سفره او عند
مرضه وكتب وصيته ووضعها على يد رجل ثم قدم من
سفره او برئ من مرضه فبقيت الوصية بيد من كانت عنده
ثم هلك فوجدت الوصية بحالها تقوم عليها بينة لم

تنفع

لم تنفع قال سحنون قلت له فمن كتب وصيته وهو مريض او صحيح
واشهد عليها واقرها عنده ثم مات اتنفذ في قول مالك
قال نعم اذا كانت مبهمة ولم يقل فيها ان حدث بي حدث
وان حدث بي حدث فهي ايضا جائزة وان امسكها عنده
اذا اشهد عليها قال محمد وقد روى ابن القاسم في سماعه
اختلافا عن مالك في الوصية غير المبهمة اذا امسكها عند
نفسه وروي عنه انه قال فيمن كتب وصيته وكتب فيها ان
مات في سفره هذا او من مرضه هذا ثم صح وتركها على حالها
ثم مات بعد ذلك انه ان كان وضعها على يد غيره لم يجز
وروى عنه ايضا انه قال هي جائزة وان لم يذكر لها عند موته
اجازة ولا تغييرا قال سحنون وقولهم انها لا تجوز اجود
اذا لم يكن اخرجها من يده قال سحنون قلت له ارايت
من اوصى فقال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في
سفري هذا فلفلان كذا ولفلان كذا وعبدي حر وكتب بذلك
كتابا او جعله على يد رجل فبرا من مرضه وقدم من سفره
فاقر وصيته قال هي جائزة متى مات ما لم ينقضها
وان كان انما اوصى فقال ان حدث بي حدث في سفري هذا
او في مرضي هذا واشهد على ذلك بغير كتاب فانه اذا صح
من مرضه ذلك او قدم من سفره ثم مات بعد ذلك فان
ذلك لا ينفذ منه شيء وان لم يكن غيرها اشهد عليه
من ذلك ولا نقض بفعل ولا بقول قال ابن وهب قال مالك
وان طبع على الوصية ودفعها الى القوم واشهدهم ان ما
فيها عنه الا يفتحوا ذلك حتى يموت فهو جائز **باب
فيمن اوصى الى رجلين عند من يكون
حيازته • قال محمد** وفي المدونة قال مالك ومن اوصى

التي فوق كان ما ترك من مال عنده عن لهم ولا يغرمونه فقال
ابن القاسم فإن كانوا في العدل سواء نظر السلطان
في ذلك ودفع إلى أحرزهم قال محمد فإن قسم الوصيان
المال ففيه اختلاف كان أشهب يقول لا ضمان عليهما وكان ابن
الماجشون يقول عليهما الضمان وقال ابن الماجشون وإن
استودعا رجلا كان ذلك جائزا من فعلهما من رواية
أبي زيد عنه في الثمانية. باب في وصية
المحجور عليه والأحمق والصبي وال[illegible]
قال محمد وفي المدونة قال مالك وصية الأحمق والسفيه
والمصاب الذي يفيق أحيانا جائزة إذا كان معهم من
عقولهم ما يعرفون به الوصية قال مالك والصبي
إذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو فوق ذلك فوصيته
جائزة قال ابن القاسم وإذا كان أقل من عشر سنين
بالشيء اليسير فوصيته أيضا جائزة إذا لم يكن منه اختلاط
قال ابن القاسم وسئل مالك عن امرأة أوصت إلى رجل
بتركتها ولها أولاد صغار فقال كم تركت فقالوا نحو ستين
دينارا فقال ما أرى إذا كان الوصي عدلا إلا أن ينفذ ذلك
قال ابن القاسم وذلك عندي فيمن لم يكن له أب ولا وصي
قال سحنون وقال غيره من الرواة إن وصية المرأة بمال
ولدها لا تجوز وهذا عندنا أعدل إن شاء الله. باب
فيمن أوصى بعتق أو غيره وله مال لم
يعلم به. قال محمد وفي المدونة قال مالك وكل
من أوصى بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل
الميراث يكون له بأرض ولم يعلم ومات فإن ذلك المال
لا تدخل فيه الوصايا لا عتق ولا غيره إلا أن يكون قد علم

به بعد



١٢١

بعد ما أوصى وسواء في هذا علم به في مرضه أو غير
مرضه الوصايا تدخل فيه إذا علم به قبل موته قال ابن
القاسم إلا المدبر في الصحة فإنه يدخل فيما علم به وفيما
لم يعلم به حاضره وغائبه وفي رواية ابن وهب وقال ربيعة
في رجل أوصى فقال كل مملوك لي حر وقد ورث رقيقا
باليمن حين قال ذلك ولم يعلم بهم قال ربيعة
كلهم معتقون وسألت مالكا عن ذلك فقال لا يعتق
عليه إلا من علم منهم. باب فيمن أوصى
لرجل بعشرة شياه من غنمه أو بعشرة
أمداد من بذر أرضه. قال محمد وفي المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت من أوصى لرجل
بعشر شياه من غنمه وهي مائة فهلكت كلها إلا عشرة
قال هي العشرة كلها إن حملها الثلث وهو قول
مالك قلت له فإن كانت هذه العشرة تفرد نحو القسم
أتعطيه إياها إذا حملها الثلث قال نعم قلت فإن لم يهلك
من الغنم شيء كيف يعطيه قال يعطيه عشرها بالسهم
يدخل في تلك العشرة ما دخل قلت فإذا سمى فقال عشرة
من غنمي لفلان هو خلاف إذا قال عشر هذه الغنم قال
نعم إذا سمى عشرا وهي مائة فهلكت كلها إلا عشرا كانت
العشرة للموصى له وإن أوصى بعشرها فهلكت كلها إلا
عشرا لم يكن للموصى له إلا عشر ما بقي وفي المدونة قال ابن
القاسم سئل مالك عن رجل قال لفلان من أرضي ببذر عشرين
مديا قال ينظر إلى الأرض كلها فإن كان فيها بذر مائتي
مدي قسمت فأعطي الموصى له عشرها بالسهم يقع
له في ذلك ما وقع من عدد الأمداد إذا كانت الأرض مختلفة

بالدور عنوي فحوز المنزلة ان حمل الثلث الوصية فان لم
يحملها فبقدر ما حمل منها الا ان يجوز ذلك الورثة فيتبعه
بحال ما وصفت لك وان كانت الدور في بلدان لا تشتري
اعطي عشرة كل ناحية **باب فيمن اوصى
بعتق امة فولدت قبل ان يموت. قال الحمد**
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان اوصى رجل
بعتق امة له فولدت قبل موت الموصي فقال ولدها
رقيق لانها ولدته وهو في حال يجوز له فيها تغيير
وصيته وهو قول مالك ولو ولدته بعد موت الموصي
قبل ان يقوم لقومت وقوم ولدها معها في الثلث
فان حملهما فرقا جميعا وان لم يحملهما اعتق منهما جميعا
ما حمل الثلث ولم يفرق بينهما وكذلك المدبرة ما ولدت
بعد التدبير فانه يقوم معها لانه بمنزلتها وهو قول مالك
رحمه الله **باب فيمن اوصى له بثمر
ما اثمر قبل ان يموت الموصي او بعد موته
قال الحمد** قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت رجلا
اوصى لرجل بثمرة حائطه ما اثمر الحائط قبل موت الموصي
لمن تكون الثمرة فقال للورثة ولا يكون للموصى له وذلك
اذا ابرت النخل او عقدت الشجر قبل موت الموصي قلت
له فان اثمر الحائط بعد موت الموصي لمن يكون فقال للموصى
له اذا خرج الحائط من الثلث ولا تقوم الثمرة مع الاصل
لانها ليست بولادة وانما هي بمنزلة الخراج والغلة
قال سحنون وقد قال ابن القاسم ايضا وهو قول
اكثر الرواة ان الثمرة تخرج مع رقاب النخل فان
خرج جميع ذلك من الثلث كان لمن اوصى له به وان خرج

نصف ذلك

نصف ذلك كان للموصى له نصف النخل والثمرة وهو اعدل اقا
ويلهم ان شاء الله تع **باب في تقويم
العبد بماله اذا اوصى بشيء يعتقه او اوصى
به لرجل او جعل عتقه في مرضه. قال الحمد**
قال سحنون قال ابن القاسم واذا اوصى الى رجل بعتق
عبده او اوصى به لرجل ثم مات فوقف العبد حتى
جمع مال الميت وكسب العبد مالا وقد كان بيده مال
يوم مات سيده فان العبد يقوم في المال الذي كان في
يديه ولا يقوم بالمال الذي كسبه بعد موت سيده
فان حمله الثلث بالمال الذي مات السيد عنه وهو في
يديه كان له ما كسب لانه ان كان اوصى بشيء ليعتق
وان كان اوصى به لاحد كان المال الذي اوصى له بالعبد
فالعبد الموصى بعتقه او الموصى به لرجل في هذا المنزلة
المدبر يموت سيده فيوقف حتى يجمع مال الميت ويكسب
المدبر مالا ان المال الذي مات السيد عنه وهو في
يديه يقوم له في ثلث الميت ولا يقوم في الثلث بما
افاد من مال كسبه بعد موت السيد ويكون ذلك
المال موقوفا فان حمل الثلث بماله الذي كان في يديه
يوم مات السيد كان ما كسب او افاد للمدبر لان للعبد
ان يشتري ولا يبيع فان بعد ربح مالا في مال الذي
تركه السيد في يديه بعد موت سيده من سلعة اشتراها
كان ذلك بمنزلة المال الذي مات السيد عنه وهو في يديه
يقوم معه فيه والربح ههنا خلاف الفوائد والكسب
قال ابن القاسم وكذلك لو اعتقه في مرضه فمن لا
مال للعبد فوقف العبد لما يخاف من تلف قال سحنون

فيما جنى العبد من الجنايات فيما بين العبد وبين العتق قبل موت
سيده او بعده لا يحمل فيه شيئا من تلك المسائل وكان فيما
اجاز بمنزلة الموصى له بالعتق بعد موت سيده ويجري
مجراه فيما كان في يديه وان استغرقه الدين دينا كان
ذلك مضرا به لان السيد لا يمنع من البيع ولا يمنع من
الشراء وما استغرقه من الدين بمنزلة ما تلف من
المال قال سحنون وقد قال لنا غير هذا وهو قول اكثر
الرواة انه ما اجتمع في يد المدبر بعد موت سيده في حال
الوقف من مال ان كان له قبل موت سيده او مما كسب
بتجارة او عمل يده او من فوائد هبات او غيرها فلتضف
له جميع ما صار في يده من ذلك كله يقوم مع رقبته
وهو كمال المدبر مات سيده عنه وهو في يديه فان خرجت
الرقبة به من الثلث خرج حرا وكان المال له وان لم يخرج كله
خرج منه ما خرج نصفه اعتق نصفه وبقي المال في يديه
موقوفا وكذلك العبد الموصى بعتقه والعبد الموصى به
لرجل هما بمنزلة المدبر فيما يقوم معهما من اموالهما
ما كان عندهما ايام حياته او بعد ذلك من الفوائد فان
ذلك كله يقوم معهما في الثلث خلا ارش ما جني عليهما حتى
ومما المدبر فليس لهم منه شيء وذلك للسيد لانه
تركته ويقومون بالحال التي يكونون عليها يوم التقويم
ان كان عرض لهم نقص بسبب ما جني عليهم وكذلك
المقتل في المرض يقوم بماله معه وما افاد من ذلك كله
بعد العتق قبل موت السيد او بعد وهو اعدل انما يليهم
الرشيد المنتفع. **باب فيمن اوصى بان**
اشتروا نسمة فاعتقوها عني. قال محمد

قال سحنون

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان اوصى رجل
فقال اشتروا نسمة بكذا فاعتقوها عني فاشتروها
اتكون حرة حين اشتروها فقال لا حتى يعتق وانما العتق ١٢٢
الذي لو قتلها رجل لكانت عليه قيمة عبد وهو في جميع
حدوده وحرمته بمنزلة العبد ولو مات ما اشتروا كان على
الورثة ان يشتروا اخرى الى رقبته ولم يبلغ الثمن قال
قال مالك انما ينظر الى ما ترك الميت فيشترى الرقبة في
قدر ثلث المال وكثرته **باب في الموصى**
له يموت احدهما قبل صاحبه وفيمن
اوصى لميت. قال محمد وفي المدونة قال مالك
وفيمن اوصى لرجل بوصية فمات الموصى له بعد موت
الموصي فالوصية لورثة الموصى له علم بالوصية
او لم يعلم وسواء كان الموصى له حاضرا او غائبا ولو
ورثة الموصى له ان يردوها ان شاءوا قلت له ارايت
ان قال الموصي ثلث مالي لفلان ولفلان فمات احدهما
قبل موت الموصي فقال للباقي نصف الثلث وتبطل
الوصية وسواء علم الموصي بموته او لم يعلم ويرجع
الى الورثة قال ابن القاسم قول مالك في رجل اوصى
بثلثه لرجل قد مات انه ان كان علم بموته حين
اوصى فالوصية نافذة ويرثها ورثة الموصى
له ويقضى بها دينه وان كان لم يعلم الموصي
بموته فلا وصية له **باب فيمن اوصى**
بثلث ماله في سبيل الله وبعضه في
الناس او للغني والفقير. قال محمد
قال ابن القاسم بلغني عن مالك انه قال في رجل

اوصى بثلث ماله في سبيل الله وللفقراء والمساكين
اذ لك بقسم عليهم على وجه الاجتهاد ولم يره اثلاثا
قال سحنون قلت له ارايت رجلا قال ثلث مالي لفلان وفلان
والمساكين قال يقسم في ذلك ولا يكون لفلان نصف
الثلث قال ابن القاسم ومن قال ثلث مالي لفلان وفلان
احدهما غني والاخر فقير قال الثلث بينهما بالنصفين

باب في افعال اهل البلاء والحامل ومن حضر الزحف او من خرج لحد او ركب البحر قال محمد

قال سحنون قال ابن القاسم
وسيل مالك عن اهل البلايا اذا اعطوا الشيء
من اموالهم ما حالهم فقال ما كان من ذلك يخاف
منه على صاحبه فلا يجوز فعله الا في ثلثه وما كان منه
غير مخوف فيفعل في ماله جائز ورب مفلوج في حبل
ويخرج ويركب ويسافر ويمشي بذلك زمانا وكذلك
المجذوم اذا كان جذاما يابسا لا يقبل به ويخرج ومثله
من يكون مابه مثل الصفراء والرمد البين والعوارض قلت
لم يعني قرب لضرب حد او قطع يد او رجل فمات من
ذلك فما كان من ذلك يخاف عليه منه الموت فهو
بمنزلة المريض قال محمد وكذلك من جعلت به جراحة
لا يجوز له الفضل الا في ثلثه قال ابن وهب من رواية
يونس عنه ولما الذي في الموطا ان الحامل اذا اقضت لها
ستة اشهر من حملها لم يجز لها قضاء في مالها الا
في الثلث قال ابن القاسم وسيل مالك عن اهل البحر
اذا غزوا واصابهم النوء والريح الشديد فخافوا
الغرق ما عتق احدهم في تلك الحال فقال لا ارى فعل

مثل

١٢٤

مثل هذا الا في راس المال قال سحنون وقد روى عن مالك
ايضا ان امور راكب البحر من الملك قال محمد يعني اذا اخذه
الاهوال كذلك يسري سحنون

باب فيمن اوصى باكثر من ثلثه واجاز له الورثة ذلك قال محمد

قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت ان اوصى رجل باكثر من ثلثه فاجاز الورثة
ذلك فلما مات قالوا لا نجيز فقال قال مالك اذا
استاذنهم فكل وارث بائن عن الميت ليس في
عياله ولدا كان او غيره فليس له ان يرجع واما من كان
في عياله من ولد او غيره ممن هو في عياله ويحتاج اليه
فليست اجازته اجازة ومن انفق على ذلك منهم بعد
موته ثم اراد ان يرجع لم يكن له ذلك اذا كانت حالة
مرضه يجوز عليه فعل نفسه قلت فان كان الوارث
ممن بانوا اجاز الوصية وقد قال فيها الميت وانكر
الغرماء فعله فقال في ولاتهم وترد اليهم ما اجاز
زائدا في الثلث قال محمد ولابن القاسم في سماع يحيى
انه سيل عن الرجل يوصي باكثر من ثلثه فاذن له
ورثته ثم يصح صحة بينة معروفة وهو كتب بالذي
كان اوصى به كتابا حاضرا حين صح ثم مرض فمات
من مرضه الاخر ايلزم الورثة ما اجازوا له في وصيته
التي صح بعدها فقال لا لانه قد صح صحة بينة وملك
القضاء في جميع ماله واستغنى عن استيذانهم
ولمالك في سماع ابن القاسم انه سيل عن رجل اراد
سفرا او غزوا فاستاذن ورثته في اكثر من ثلثه فاذنوا
له ايجوز ذلك عليهم اذا مات قال نعم وهو مثل المريض

قال ابن القاسم وذلك رايي وفي سماع اصبغ قال وسمعت
ابن وهب يقول في رجل اراد سفرا فاستاذن بعض ورثته
في ان يجعل لهم ميراثه منه فيجعل ثم مات في سفره ان لهم
ان يرجعوا ولم يره مثل المريض وقاله فكنت قلت غير
هذا ثم رجعت الى هذا قال اصبغ وذلك الصواب
وهو مثل الصحيح يستاذن في القول وهذا الحج وفي كتاب
ابن حبيب قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون
عن الرجل يقول في مرضه لبعض ورثته ان فلانا يقضي بعض
ورثته ضعيف وقد احببت ان كتبت له ميراثك فيجعل
يفعل ذلك جايز لازم له اذا المسمى الميت لم اقم **باب**
فيمن اوصى ان يحج عنه ويسمي بلدا او لم
يسم. قال محمد قال ابن القاسم قال مالك ومن
قال في وصيته احجوا فلانا ولم يقل عنه فان الموصى
له يعطى من الثلث قدر ما يحج به فان ابى ان يحج فلا شيء
له قال مالك ومن اوصى ان يحج عنه فلم يبلغ ثلثه
الا ما يحج عنه به من المدينة او من مكة فلا ارى ان ينفع
ذلك قال محمد وروى اصبغ عن ابن القاسم في رجل
اوصى بستين دينارا ان يحج عنه فلم يوجد من يحج
بها من بلده لقلتها ولم يسم مكانا ولا بلدا يحج عنه
منه انها تبعث الى الموضع الذي يوجد فيه من يحج
بها عنه مثل مصر وافريقية فان لم يوجد فيها فمن وراء
ذلك من المدينة واما مصر حتى ينفذ فيما اوصى وان
سمى بلدا فان وجد من يحج بها عنه والا ردت الى الورثة
ولم يخرج الى ما وراء ذلك قال اصبغ سواء عندي سمى
بلدا او لم يسم لانه انما اراد الحج ولم يرد البلد وكذلك

لو تسمى

لو تسمى رجلا يحج بها عنه فانه اعطها غيره ممن يحج عنه
اقم **باب فيمن اوصى الى مسخوط**
او ذمي او الى زوجته على ان لا تتزوج. قال
محمد قال سحنون قال ابن القاسم ومن اوصى الى مسخوط
لم يجز ذلك وعزل عن الوصية وقد قال مالك ليس للميت
ان يوصي بماله وارثه الى غير عدل وكذلك ان اوصى الى
ذمي لم يجز قال محمد الا ان يرى السلطان لذلك وجها
كذلك روى اصبغ عن ابن القاسم قال مالك فان اوصى ذمي
الى مسلم فلا باس ان يقبل وصيته ان لم يخف ان يلزم
بالجزية ولم يكن في التركة خمر ولا خنازير قال ابن
القاسم قال مالك في امراة هلك عنها زوجها واوصى اليها
على ان لا تتزوج فتزوجت فقال ارى ان ينفسخ وصيتها
وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن رجل اوصى الى امراته
بولده منها وقال ان تزوجت فانتزعوهم منها
فارادت التزويج قال ارى ان هي عزلتهم في بيت على حدة
واقامت لهم ما يصلحهم من خادم معهم ونفقتهم فاراها
اولى بهم وان لم يقل انتزعوا منها **باب فيمن**
اوصى ان تخير جاريته في البيع او العتق
قال محمد وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل
يوصي في جارية له ان تخير فان شاءت بيعت
وان شاءت اعتقت فيعتقها بعض ورثته فقال ليس
عتقه لها شيء. وارى ان تباع ان اختارت البيع وما للورثة
وما لها العتق فانه ليس لهم من ذلك شيء. **باب**
في كتب الوصي على جاريه وفي تحليفه عن
بعده. قال محمد في سماع اشهب قال وسمعت

مالك انه سئل عن اوصى الى رجل بوصايا من عتق وصدقة
وعين وغير ذلك فاراد الورثة ان يكشفوا اعطاه ان
يطلعهم عليها فقال اما الصدقة فليس لهم ان يكشفوا
عنها الا اذا كان غيره وارث الا ان يكون سفيها معتبا فلهم
ان يكشفوه واما اذا كان غيره وارث ولا سفيه فلهم ان
يكشفوه عن العتق خاصة لان ذلك يعقد لهم الولاء
قال محمد الذي جرى عليه امر القضاة ان يكشفوا الاوصياء
عن تنفيذ ما جعل اليهم تنفيذه من الوصايا وان كان
الوصي ثقة مامونا فهو احوط في زماننا هذا وفي
سماع اشهب قال مالك وان كان الوصي رضا فللورثة
ان يعلموا معه في تنفيذ كل ما جعل اليه الا ما كان من عتق
وغيره **باب فيمن اوصى لاقاربه**
من يدخل في وصيته قال محمد وفي سماع
عيسى يسئل ابن القاسم عن رجل اوصى لاقاربه
بثلث ماله هل يدخل في ذلك قرابته من قبل الام والاب
قال اراها القرابة من قبل الرجال خاصة الا ان لا يكون له
قرابة من قبل الرجال فيكونون لقرابته من قبل النساء
وهو اخر قول ابن القاسم في الرجال من قبل الاب فيه
سواء **باب في الذي يقول عند موته**
قد كنت اعتقت او كنت تصدقت
قال محمد وفي سماع عيسى قال ابن القاسم اذا قال
الرجل عند موته قد كنت اعتقت غلامي فلانا وقد
كنت تصدقت على فلان بكذا وكذا او قد كنت جعلت
كذا وكذا في سبيل الله فانفذوا ذلك واوصى بوصايا
فان ذلك يكون في الثلث بمنزلة الوصايا يتحاص فيه

ما يصنع

١٢٦

ما يصنع في الوصايا حين قال انفذوا ذلك ان كان عتقا
لعبيد بي ابيه وان كانت وقيته ليست لعبيدهم او غيره الا
من الوصايا لانها الشيء وقعت فيه المحاصة وان كان
قد كنت فعلت ذلك وسكت ولم يقل انفذوا ذلك فليس
ذلك بشيء لا في ثلث ولا في راس المال وهو ميراث ولا
يدخل في الوصايا ويكون الوصايا في ثلث ما بقي وان
لم يقل شيئا وسكت ولم يذكر ذلك الا انه قد فعله
في الصحة ولم ينفذ ذلك في يديه حتى مات ولم يخرج من يديه
فان الوصايا تدخل فيه وان كان ما اصل ذلك لينفذ ثبت
العتق من راس المال ورددت الصدقات والحبس وجرت
فيه الوصايا لانه لم يذكرها ولم يقل انفذوها وفي
المدونة قال ابن القاسم ومن قال قد كنت اعتقت
عبدي في مرضي هذا فهي وصية وكذلك كل ما اقر به
انه فعله في مرضه من صدقة او هبة او كفالة او معروف فذلك
ما اقر به في الصحة لانه ان اقر في صحته فقال الذي اقول هو
جميع اخذ ذلك منه وان لم يقم حتى مرض او يموت فلا شيء
له وان كانت لعبيد الا العتق والكفالة فانه ان اقر
بهما في الصحة كان العتق في راس ماله وتوخذ الكفالة
من ماله وارثا كان المكفول له او غير وارث لانه دين فكيف
في ماله وهو صحيح والشهادة بذلك جائزة وان كانت بعد
الموت **باب فيمن اوصى بعتق عبده**
وله مال حاضر ومال غائب قال محمد وفي المدونة
قال مالك ومن اوصى بعتق عبد له وله مال حاضر ومال
غائب والعبد لا يخرج من المال الحاضر فان العبد
يوقف حتى يجمع المال حاضره وغائبه فان خرج من الثلث

اعتق والا ما خرج منه قال ابن القاسم بان قال العبد
انا نخوف تلف المال الحاضر والمال الغايب بعيد ما اعتقوا
منه مبلغ الحاضر لم يكن ذلك له قال سحنون الا ان يطول
جميع المال فيكون في ذلك ضرر على الموصي والموصى له قال
محمد قول سحنون يحمل وتفسيره انه يعتق من العبد ما حمل
ثلث المال الحاضر ثم ينتظر ما بقي فكل ما اقتضي شيء من المال
الغايب زيد ثلثه في عتق العبد هكذا ابدا حتى
يعتق كله. مسألة في الرجل يوصي بثلث
ماله لام ولده والمراة توصي لام ولد زوجها
او لبعض قرابته او اخوانه. فمن المجموعة
وفي سماع يحيى ابن يحيى قال يحيى سألت ابن القاسم
عن الرجل يوصي بثلث ماله لام ولده وله منها اولاد
او لا ولد له منها فقال ذلك جايز له فقلت اما ترا انه ان
كان له منها ولد فكانه اوصى للولد قال لا ولاكن يجعل
من ذلك ما يحمل لانها تعتق بعده ويكون العتق بما اوصى
لقرابته والامر الذي خيف عليه في الوصية غيب محجوب
ولا ترد الوصايا بالتظنن قلت فالمراة توصي لام ولد زوجها
ان تجوز الوصية لها قال اما الشيء التافه اليسير الذي
يرى انه لم يرد به الا الام ولد لقلته وضعف ذلك فهو جايز
فاما فيه كثير فذلك ... كثيرا يرى من انها انما ارادت
به المحاباة لزوجها فهو مردود على الورثة لان ما
لام الولد هو للسيد ان احب ان ينتزعه منها انتزعه قال
واما ما اوصت به المراة لابوي زوجها او لاخوته
او لبعض قرابته او لبعض اخوانه الصالحين له او كل من
يخشى ان يكون انما اراد به ذلك عن زوجها عنه اوصت به

لبعض

لبعض هذا ولا غير ان الذي يتهم به لا يعرف ولم يظهر من
سبب يدل عليه الاحتيال فانه ماض لمن اوصى له به ولا تتهم
وصيتها بسوء الظن بها ولعل الذي اوصت له لا يريد
ان يعطي الزوج من ذلك كثيرا ولا قليلا قال وسواء اوصت
للذي يوصي له بالتهم الذي على زوجها او غيره قال
اصبغ مثله قال وكذلك وصية الرجل لولد ولده وابيه
هم حي ووارث بعضهم جايز ما لا تتهم بالظنة فيه
لاصبغ فضل على الموصى له يبين في هذه المسايل كلها
ان ذلك لم يكن توليجا من الميت الى ليرده على وارثه قال
لا يتهم عليه وهو يقيني وسواء كانت وصيته هذه لاجنبي
او ذي قرابة لا يتهم عليهم ولا يرد ما كان من فعل الميت
في ذلك بالظنة والتهمة. مسألة فيمن اوصى
باكثر من ثلثه. قال محمد وفي المدونة
واذا اوصى رجل بخدمة عبده لسنة ولا مال له غيره او له
مال لا يخرج العبد من ثلثه ان الورثة بالخيار الورثة
بالخيار اذا اجازوا الخدمة اخدموه لسنة ثم يرجع اليهم
العبد والا اسلموا اليه ثلث الميت بتلا وكذلك ان اوصى
له بسكنى دار سنة اما ان يسلموا اليه السكنى واما
ان يقطعوا له بثلث المال وهذا اذا لم يكن له بوجه يوصي له به
من رقبة العبد والدار ولم يحمل الثلث ذلك فانه يقطع
له في ثلثهما اذا ابى الورثة ان يجيزوا قال سحنون ولا اعلم
بين الرواة خلافا انه اذا اوصى له بخدمة العبد
او بسكنى الدار ولم يحمل ذلك الثلث انه يقطع له
بثلث الميت قال ابن القاسم وقد اختلف قول مالك
فيمن اوصى له بعبد او بدابة ايعمر الثلث لا يحمل ذلك وابت

١٢٧

الورثة ان يجيزوا بمرة قال فقال لهم اجمعوا البيد ثلث مال
الميت حيث ما كان واحبه فوليه الى ان يبلغوا له ثلث مال
الميت في ذلك الشيء الذي اوصى له به قال ابن القاسم ومن
اوصى رجل بثلث ماله وبربع ماله واوصى باشياء باعيانها
لقوم شتى فانه ينظر الى قيمة تلك الاشياء التي باعيانها
والى ثلث جميع ماله والى ربع جميع ماله فيضربون في ثلث
مال الميت بمبلغ وصية كل واحد منهم فيعطى اصحاب
الاعيان وصاياهم في الاعيان ويضرب اصحاب الثلث والربع
في بقية الثلث ويكونون شركاء مع الورثة بمبلغ وصاياهم
وهو قول مالك وان هلكت الاعيان بطلت وصاياهم
اصحابها وكان ثلث ما بقي من مال الميت بين اصحاب
الثلث والربع يتحاصون ذلك **باب من العول
في الوصية ايضا وكيف تكون المحاصة
قال محمد** وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت ان اوصى رجل بوصايا وبعمارة مسجد كيف العمل
في ذلك قال بلغني عن مالك انه قال في رجل اوصى بقنديل
يسرج في هذا المسجد مصباحا واوصى مع ذلك بوصايا انه
ينظر كم قيمة الثلث وينظر الى ما اوصى به من الوصايا
ثم يتحاصون في مال الميت فيحاص للمسجد بقيمة الثلث
والوصايا فيما تسمى لاهلها فما صار للمسجد وقفا
ويستصبح حتى ينفد قال محمد وتفسير ذلك مثل ان
يخلف الميت ستين دينارا ويوصي للمساكين
بعشرين دينارا ويوصي لرجل بعشرة دنانير ويوصي
للمسجد بالمصباح ما يجوز فيابى الورثة ان يجيزوا فانه يقال
لهم ابرؤوا من ثلث الميت وهو عشرون دينارا فيتحاص

فيه

١٣٨

فيه اهل الوصايا فيكون للموصى له بعشرين دينارا خمسا
الثلث وللمصباح خمسان ايضا ولصاحب العشرة خمس وما
اتاك من هذا النحو فخذه على هذا الحساب فحسب ان شاء الله
قال سحنون وكذلك ايضا ان اوصى الميت بشيء وليس
له غاية ولا امد مثل ان يقول اعطوا المساكين خبزة
كل يوم واعطوهم درهما كل يوم او كل شهر وقال
اسقوا كل يوم راوية ماء في السبيل فهذا كله انما اوصى
بثلث ماله فانما يحاص لهذا في الثلث اذا كان الميت قد
اوصى مع هذا بوصايا **باب آخر من
العول والمحاصة ايضا. قال محمد** وفي المدونة
قال ابن القاسم ومن اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر
بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بعشرين دينارا وابى الورثة
ان يجيزوا فانك تاخذ الجميع ستة اسهم والنصف ثلاثة
اسهم والثلث سهمان وينظر كم ماله فان كان ستين
دينارا كان قد اوصى بالثلث للموصى له بالعشرين دينارا
لانها عشرون دينارا فيصير معهم في الثلث بسهمين
ويقتسمون الثلث على ثلاثة عشر سهما فيكون للموصى
له بالجميع ستة اسهم وللموصى له بالثلث سهمان وللموصى
له بعشرين دينارا سهمان وللموصى له بالنصف ثلاثة اسهم
وكذلك قال مالك فيمن اوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصفه
ولآخر بعشرين دينارا انه ينظر الى ما يبلغ وصية كل واحد
منهم والى العشرين دينارا كم هي من مال الميت فيقسم
يتحاصون كلهم بمبلغ وصاياهم في ثلث مال الميت وحساب
هذا على حساب عول الفرائض قال محمد والاصل الذي يبنى
عليه حساب الوصايا اذا عالت وابى الورثة ان يجيزوا

ان يبطل ما يبلغ اليه الوصايا كلها من العدد بما اجتمع لك
في ذلك فيبدأ منه بعتق وصية احدهم بما خرج له من ذلك في
التسمية المحصية مثل ذلك الاسم من الثلث ثم تفعل
مثل ذلك بغيره حتى تنفذ الوصايا ويجوز اصحاب الاعيان
في الاعيان ومن سماع يحيى قال ابن القاسم في الرجل
يوصي لقوم بوصايا ولرجل بدار ولرجل بعبد ولرجل بجارية
وما اشبه هذا من العروض ولم يوص لواحد منهم
بعدد بعينه ولا بدراهم فيضيق الثلث عن الوصايا ولا
يجيزها الورثة فيريدون ان المحاصة في الثلث ان وصايا
هم فيجعل لكل احد منهم في الذي اوصى لهم به
يتحاصون في ثلث مال الميت فيضرب كل واحد منهم بقيمة
ما اوصى له به فاذا صار ما يصيبه في المحاصة من قيمة
وصيته جعل ذلك له في الذي اوصى له به يحاصه لا ينتقل
منه الى غيره قال فان كان اوصى الميت مثل هذه الوصايا
فاوصى لرجل معهم بمائة دينار فقطع لهم الورثة بالثلث
تحاصوا فيه وقطع لهم الثلث من جميع مال الميت ولم
توضع وصاياهم فيما سمى لهم يحاصه لان الثلث لا بد من
ان يباع او بعض الذي اوصى له بالمائة الدينار فلو ذلك
حالت الوصية فصارت في الذي اوصى لهم به وفي غيره
من جميع مال الميت قال عبد الملك وسالت اصبغ عن
رجل اوصى لرجل بثلث ماله او في سبيل الله ثم قال
لفلان منه مائة دينار ثم في الله بعد ذلك فقال لا يعطيه
من المائة الا خمسين ثم مات ثم تؤدى الخمسين الثانية للورثة
ام للثلث فقال بل للثلث وذلك عندي بين

باب اختلاف الورثة والموصى لهم في البيع والتقويم والقسمة

قال محمد ومن سماع عيسى
قال وسالت ابن القاسم عن الرجل يعتق عند الموت او
يكون له مدبرون فيموت فيقول الورثة قوموا ما ترك
الميت من عقار وغير ذلك ولا تبيعوا علينا ويقول المد
برون واهل الوصايا بل نبيع لان البيع اوفر لنا في الثلث
من القيمة قال ابن القاسم ذلك للمدبرين واهل
الوصايا فيباع لهم اذا طلبوا البيع وسخطوا القيمة وان
دعا الورثة. وفي كتاب الوصايا من رواية اصبغ ان البيع
وكرهوا القيمة فذلك لهم ومن دعا الى البيع فهو اولى
اصحاب الثلث كانوا او الورثة وفي كتاب الوصايا
من رواية اصبغ عن ابن القاسم مثله وخالفه اصبغ
وقال من دعا الى القيمة فهو اعدل قال محمد قال لنا
اسحاق ابن ابراهيم لا يجبر الورثة ولا الموصى لهم على
البيع ولا على القيمة في شيء مما ينقسم من الرباع والعقار
لانه ضرر انما هم شركاء ولا يجبر احد من الشركاء على بيع
ما ينقسم الا ان يجتمعوا على ذلك ومن لم يرد البيع ودعا الى
القسمة وهو مما ينقسم فله القسم وكذلك روى اشهب
عن مالك قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك
وسالت اصبغ ابن الفرج عن جمع بين المدبرين واهل
الوصايا ايقسم المال كله ثم يعزل الثلث او يباع
جميع ذلك ثم يعزل الثلث منه فقال لي يقال للورثة ان شئتم
فقوموا المال كله بمنزلة الثلث جميع ذلك فان احبوا
ذلك [illegible] كان مما ينقسم او مما لا ينقسم وان ابوا من
ذلك الا ان يبيعوا من ثلث الميت في كل شيء نظر فان
كان من المال ما ينقسم قسم ثم بيع الثلث على حدته

وما كان من المال مما لا ينقسم بيع اخ **باب ما يبدا بعضه على بعض من الوصايا اذا ضاق الثلث قال محمد** وفي المدونة قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل هلك واوصى بزكاة فرط فيها وترك مدبرا في الصحة والثلث لا يحمل ذلك فقال لا يبدا الشريكين بشيء. والمدبر في الصحة مبدا على الزكاة وعلى العتق الواجب وغيره مما يوصى به قال مالك والزكاة اذا فرط فيها واوصى بها مبداة على العتق وغيره وعلى التدبير في المرض قال سحنون قلت لابن القاسم فمن اوصى في مرضه بمال يحج عنه حجة الاسلام واوصى بعتق نسمة ليست بعينها وان يشترا عبد بعينه فيعتق او اعتق عبدا بتلة ودبر عبدا واوصى بعتق عبد له بعد موته واوصى بكتابة عبد له. اخر واوصى بزكاة عليه واقر بديون للناس لمن يقال قال مالك الذي يبدا امن ذلك المال كان ممن يجوز له اقراره ومن يجوز له تكون الوصايا في ثلث ما بقي والزكاة تبدا ثم العتق البتل والمدبر معا لا يبدا احدهما على صاحبه ثم العتق بعينه والذي اوصى ان يشتره لا يبدا احدهما على صاحبه ثم المكاتب ثم الحج والرقبة بغير عينها سواء. فان كانت الديون لمن يجوز اقراره له اخرها وان كانت لمن لا يجوز اقراره له رجعت ميراثا قال سحنون وقد قال مالك ايضا فيمن اوصى بحجة الاسلام وان يعتق عنه رقبة ليست بعينها ان الرقبة مبداة على الحج لان الحج ليس عندنا امرا معمولا به قال ابن القاسم وان اوصى بمال في حجة تطوعا واخرا اوصى بمال وبعتق رقبة ليست بعينها تطوعا وكذلك اذا اوصى بوصايا وبتدبير في رقبة تطوعا

ولا تبدوا

ولا تبدا الرقبة وان اوصى بوصايا واوصى ان تشترى رقبة بعينها فالرقبة مبداة وكذلك ان اوصى بوصايا واوصى ان يعتق بعد موته فالعبد ايضا مبدى **باب فيمن قال عند موته في كل شيء كان يدعي انه اقبضه قال محمد** وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم في رجل قال عند موته ان فلانا وكلني بهذه الدار افضها واني كنت
١٢ اجرته ذلك واسلمه اليه داره وعلتها من سنة كذا وكذا والشهود على قبضه لها ثم مات ابجوز من ثلثه ذلك او تقسم الدار وان لم يكن له غيرها قال ارى ان ينظر فان كان له ولد اسلمته اليه وان كان لا ولد له وانما يورث كلالة وكان الذي اقر له ممن يتهم عليه بصداقة او قرابة للارث فهما لهم ارى ان يقبل قوله وان كان ممن لا يتهم عليه من الاباعد رايته اولى وكان اقرارا جائزا ويقبل قوله كان عليه دين او لم يكن لم كان الاقرار يحنفه وفي سماع اصبغ وسالت ابن القاسم عن الرجل يوصي عند موته يقول هذا المتاع او هذه الدار لابني فلان كل ذلك ميراثه من امه وليس احد يعلم ما يقول ولا يستشهد على التسمية قال لا يقبل قوله الا ان يعلم انه قد كان له اموال او عروض فان علم ذلك واتى بامر غير مستنكر رايت ان يقبل ذلك منه **باب فيمن اوصى بوصية بعد وصية فيبعد الوصي الاخر منهما قال محمد** وفي سماع ابن خالد قال وسالت ابن القاسم عن رجل كتب وصيته ثم خرج مسافرا فحضرته الوفاة في سفره فكتب وصية اخرا وكتب عن التي ترك في بلده واوصى في سفره الى رجل فذهب الوصي فبعد وصيته في سفره من اهل ماله الذي ترك قال ابن القاسم اراه منفعها بل

وتعوضا من لما اعطى **باب فيما يجوز للوصي بيعه من العقار والعبيد وما لا يجوز قال محمد**
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الوصي
اله ان يبيع عقار اليتامى فقال قال مالك نعم اذا وجه
اما الدار التي لا يكون في غلتها ما يحملهم وليس لهم
مال ينفق عليهم منه فارى ان يباع وكذلك ان اعطى
في الدار من الثمن ما يرى انه عطية مثل الملك يجاوره فيحتاج
اليها فيثمنه ثمنها والشبه ذلك فلا ارى ايضا
ببيعها بما هذا الوجه باسا واما في غير ذلك
فلا اراه قال محمد رايت في مسائل سئل عنها بعضهم
ممنا يختار ان الدار اذا كانت لليتيم بين اليهود وحيث يباع
الخمر ولجتمع اهل الشر وان وصيه اراد ان يبيعها
لذلك الثمن سدادا فيها فقال ذلك جائز واخراج اليتيم
من مجمع اليهود الى مجمع الاسلام من النظر له وفي
المدونة قال مالك واذا كان لليتامى عبيد يحوطهم
ويحسن القيام عليهم واراد الوصي بيعهم لم يكن ذلك له
باب فيما يشتريه الوصي من مال اليتامى او مما زعم انه دفعه اليهم قال محمد وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ولا
يشتري الوصي لنفسه من مال اليتامى شيئا ولا يوكل
من يشتري له فان فعل نظر السلطان فيما ابتاع فان
كان فيه فضل كان لليتامى وان لم يكن فيه فضل
ترك في يد الوصي قال محمد وانما ينظر السلطان في ذلك
اذا رفع اليه وان اصاب ما اشترى قد فاتت قبل
ان ينظر السلطان فيه الزمته اياه بالقيمة يوم اخذه

ان كانت

١٣١

ان كانت اكثر من الثمن وكذلك ان فوته بشيء من وجوه الفوت
واذا باع بالربح فالربح للايتام الا ان تكون القيمة اكثر
كذلك قال ابن حبيب قال سحنون قلت لابن القاسم فالوصي
اذا بلغ اليتامى فقال قد دفعت اليهم اموالهم بعد
ما بلغوا او انكروا ان يكونوا قبضوها منه قال لا يبرأ
الوصي حتى يقيم البينة على دفعها اليهم وهو قول
مالك وفي سماع اشهب قال مالك الا ان يكون رجلا ادعى
على وليه انه لم يدفع اليه ماله بعد زمان طويل قد تم فيه
في قال الولاية فيما يعرف من امره وحاله حتى اذا
طال الزمان وهلك الشهود قال فلان كان يليني
ولم يدفع الي مالي فليس هذا بالذي اريد قال ابن
القاسم قال مالك وكذلك لو قال قد انفقت عليهم
وهم صغار فمن كان يليهم غيره وقال قد دفعت
النفقة الى من يليهم او انفقت انا عليهم فانكروا
لم يقبل قوله الا ببينة وان كانوا في حجره يليهم كان القول
قوله الا ان يأتي بامر مستنكر من النفقة قال محمد وهو
مصدق فيما قال من ذلك الا ان يأتي بامر مستنكر فلا يلزمه
هذا الذي تعلمناه من بقيه من ادركنا من
المشايخ **باب في الوصي يريد ان يحيل ما اوصى اليه فيه او يريد ترك الوصية بعد قبولها ۞ قال محمد** وفي كتاب ابن
حبيب قال عبد الملك بلغني ان رجلا اتى ابن هرمز
فقال له ان رجلا هلك واوصى الي بمال في سقاية الحجر
فسالت الفقهاء عن ذلك فقالوا لي لو اشتريت به ثوابا
ان اجعلها ما يتفقت عليه في السقاية كان ابقا فقال له

ابن هرمز اصبغ ما قال لك اصبغ ودع ما قيل لك في المدونة

قال ابن القاسم وإذا قبل الوصي وصيته ممن أوصى إليه ثم بدا له بعد موت الموصي وأراد أن يتركها فليس ذلك له وقد لزمته وفي كتاب ابن حبيب قال وقال أصبغ في الرجل يوكله السلطان بالنظر لليتيم أنه بمنزلة الوصي إذا قبل الوصية ليس له أن يعتزل عن ذلك بغير عزل ذلك السلطان إذا وكله أو لم يعزل إلا السلطان فينزع ذلك منه فيعوض ذلك إلى غيره لحسن نظر أو ما أشبه ذلك

باب في النصراني يهلك ويترك خمرا وخنازير وعليه دين لمسلم

قال محمد ابن أبي زمنين وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك قلت لمطرف فإن هلك نصراني وترك خمرا وخنازير وعليه ديون للمسلمين فقال إن كان أوصى إلى نصراني رأيت أن يبيع ذلك ويقضي المسلمين حقوقهم وإن لم يكن أوصى رأيت أن يأمر القاضي رجلا من أهل الذمة يبيع ذلك ثم يقضيه للمسلمين لأن مالكا قال لا أرى بأسا أن يقتضي المسلم حقه من الذمي من ثمن الخمر والخنازير أو ما حرم الله قلت لمطرف فيقتضي المسلم دينه من الذمي من الغصب مثل أن يكون ذميا مسلطا على المسلمين بالسلطان فيغصب الناس ويأخذ أموالهم قهرة وظلما وغصبا فقال لا يجوز ذلك له على حال إذا كان ما وصفت ولا يقبل دينه من هذا إلا أن يريد أن يتصدق به ويكون ممن لا يقتدي إليه فلا يقبل ذلك وإن أراد أن يتصدق به للذي يدخل عليه من أن يتهم من يقتدي به من أهل الجهالة وممن ليس يعرف أنه

انما

إنما قبله ليتصدق به قال عبد الملك والنصراني في هذا إذا كان على ما وصفت من التسلط على أموال المسلمين بالغصب كالمسلم الغاصب وكهؤلاء الظلمة من الولاة وإنما الذي أرخص فيه النصراني المستخلص من كسبه من الربا وبيع الخمر والخنزير أن يتقاضى المسلم دينه من ذلك لأن الله قد أمر بأخذ الجزية منهم وقد وصفهم في كتابه باستحلال هذا فأما إذا كان مسلطا بالغصب والقهرة لأموال المسلمين فلا رخصة فيه قال عبد الملك وسألت أصبغ ابن الفرج عن مثل ما سألت مطرفا فقال لي مثل قوله في ذلك كله ورواه ذلك عن ابن القاسم أجمع

باب في الرجل يعتق عبده ويكتمه ذلك ويستخدمه

قال محمد وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده فجحده العتق واستخدمه أو استغله وكيف إن كان قد فيه أو جنى عليه جناية أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك فقال إن قامت عليه بينة وهو جاحد فليس عليه شيء وإن أقر كانت الغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته وقد سئل مالك عن رجل حلف بعتق عبده له في شيء من الأشياء وهو يشهد على شيء ولا يعلم فيدفع المدينة بعبده ذلك قبل أن ينال الشهود فحنث في يمينه وقد استغل عبده بعد الحنث وكاتبه وورثته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم وأخذوا نجوما من الكتابة ثم قدم الشهود فأخبروا بيمينه فقال أمضى عتقه فيما مضى ولا شيء له فيما استغله السيد ولا فيما أخذ من الكتابة لأن عتقه إنما ثبت بشهادة

الشهود فبين شهدوا قال سحنون والرواة يخالفونه في هذا
الاصل ويرون الغلة مردودة عليه وان لم يتهم ما استخدم
فيه وان من قرب حل الحلا وانه حر في جميع احكامه

باب في اقرار بعض الورثة ان الميت اعتق عبدا.

قال محمد وفي المدونة قال ابن
القاسم قال مالك ولو ان رجلا هلك وترك ورثة
رجالا ونساء فيشهد واحد من الورثة ان اباه اعتق
هذا العبد وجحد ذلك بقية الورثة لم تجز شهادته ثم
ويكون حظه من العبد رقيقا له ويستحب له ان يبيع
حظه فيجعل ثمنه في رقبة او رقاب ويعتقهم عن ابيه
ويكون الولاء لابيه ولا يقضى عليه بذلك وسواء في
هذا اقر ان اباه اعتق هذا العبد في صحته او في مرضه
والثلث يحمل العبد وان لم يبلغ ثمن العبد رقبة تشارك
به في رقبة فيشترى بها هو واخرون لم يجد الا مكاتبا
اعانه به في اخر كتابته قال ابن القاسم وكذلك
هذا في جميع الورثة زوجة كانت المقرة بالعتق او غير
ها من النساء والرجال قال سحنون قلت له فان
هلك رجل وترك عبيدا وابنين فاقر احدهما ان
والده اعتق هذا العبد وقال الاخر لا بل اعتق هذا
العبد الاخر والثلث يحملهما قال يقسم العبيد بينهما
فان صار له العبد الذي اقر بعتقه في حظه اعتق عليه
ما حمل الثلث منه وان لم يصر العبد الذي اقر بعتقه
في حظه وصار لصاحبه فانه يخرج عدد ما يصيبه لك
العبد اذا كان ثلث الميت يحمله فيجعله في رقبة او في
نجم رقبة فان لم يبلغ رقبة اعان بها في اخر كتابته

مكاتب

مكاتب قلت له الذي قد قلت يباع نصف اقر احدهما بعتقه
فيقسم ذكرت القسمة هاهنا قال انما يباع اذا كان عبدا
واحدا لا ينقسم واما اذا انقسم والامر فيه على ما وصفت
لك قلت له ويقضى عليه بعتقه اذا وقع جميعه له في القسمة
قال نعم بمنزلة ما لو ان رجلا استشهد في عبد رجل ان سيده
اعتقه فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك او ورثه
فانه يعتق

باب فيمن قال في مرضه جاريتي فلانة تخدم ابنتي حتى تنكح ثم هي حرة.

قال محمد وفي سماع عيسى
وسالت ابن القاسم عن رجل يقول في مرضه
جاريتي فلانة تخدم ابنتي حتى تنكح ثم هي
حرة فيجيز الورثة الوصية لابنته فيعرض لابنته
مرض يمنع مبلغ النكاح حتى لا ينكحها احد ويعنس
عنها الازواج وقد عنست وهل يختلف اذا قال
حتى تنكح او اذا بلغت النكاح قال ابن القاسم نعم
يختلف اما قوله حتى تنكح فلا عتق لها ابدا عرض لها
مرض او لم يعرض عنست او لم تعنس ولا عتق
للمملوكة حتى تنكح الجارية الا ان يأتيها الازواج
فتردهم وتابى النكاح فاذا كان ذلك وعرف عتقت
المملوكة وان تزوجت الابنة عتقت المملوكة
عند العقدة ولم تحبس عليها الى الدخول وان ماتت
الابنة قبل مبلغ النكاح خدمت الورثة الى مبلغ النكاح
ثم عتقت وان لم تخرج الجارية من الثلث خير الورثة
فاما اجازوا وكان سبيلها سبيل ما وصفت لك وان ابوا
عتق من الجارية مبلغ ثلث مال الميت بتلا [illegible] عتق

وورق ما بقي وسقطت وصية الابنة في الحرمة ولم يبق لها من
الحرمة شيء ولم يقع لها على النجيب الحرمين الحرمة شيء. وأما
قوله إذا بلغت ابنتي مبلغ النكاح فهي حرة فإذا بلغت
الابنة النكاح وأمكن ذلك أعتقت الجارية قلت فإن حد
ذلك طلوع الحيضة قال نعم وبعد ذلك يتبين [illegible] أبدا ويجتهد
مع البصر فيه حزرا وقد تفتش الجارية وتقيم السنة
والسنتين قبل أن تحيض ويعتق ذلك منها **باب
فيمن قال لغلامه وهو صحيح أنت حر إلى
سنة فإن مت دون السنة فأنت حر حين
أموت. قال محمد** وفي سماع عيسى وسئل ابن
القاسم عن رجل قال لغلامه وهو صحيح أنت حر إلى سنة
فإن مت قبل السنة فأنت حر حين أموت فمات قبل
السنة قال ينظر في ثلثه فإن حمله خرج وإن لم يحمله الثلث
أعتق منه ما حمل الثلث واستخدم البقية إلى السنة
وهو بمنزلة من قال لغلامه أنت حر إلى موت فلان فيموت
الرجل. أخرج مات السيد قبل الأجل قال مالك ينظر في
الثلث فإن خرج منه أعتق قال ابن القاسم وإن لم يحمله
الثلث أعتق منه ما حمل الثلث واستخدم البقية إلى
موت الآخر وليس بينهما فرق وهو بمنزلة من قال له
أنت حر إلى موت فلان إلا أن أموت قبل ذلك فتعتق رقبته
وليس خدمته **باب في النصراني يعتق عبده
أو يدبره ثم يريد بيعه. قال محمد** وفي سماع
يحيى قال ابن القاسم في النصراني يعتق عبده المسلم
ثم يريد بيعه أنه لا ينبغي للإمام أن يمنعه من بيعه إن شاء
لأنهم يستحلون في دينهم مثل هذا وإنما صولحوا

على أن يقروا

على أن يقروا على دينهم قلت له فإن أسلم العبد المعتق
قبل أن يرجع السيد في عتقه قال إن كان يوم أعتقه
برئ منه وخلى سبيله فصار في حال الأحرار فلما
أسلم وهو بتلك الحال أراد السيد النصراني الرجوع
فيه فليس له ذلك وإن كان لم يزل في يديه من يوم أعتقه
يستخدمه بحاله التي كان عليها قبل العتق أسلم العبد
وهو في يدي الذي أعتقه وفي خدمته فإن له أن يرجع
في عتقه فيسترقه إن شاء. ولا ينفع العبد الإسلام
وفي ثمانية أبي زيد [illegible] ابن القاسم عن رجل أعتق
عبده وهما نصرانيان فأسلم المعتق ساعة أعتقه فأراد
السيد أن يرجع في عتقه ويرده في الرق إذ لذلك قال ليس
ذلك له قال يحيى قلت لابن القاسم فإن العبد يدبره النصراني
وهو على دينه ثم يسلم العبد المدبر فيريد السيد نقض
التدبير والرجوع فيه قال ليس ذلك له إلا أن يرجع في
تدبيره وهو نصراني مثله فأما بعد إسلام المدبر فلا
سبيل له إلى الرجوع فيه ولا إلى استخدامه ولا في خراجه
**باب فيمن حلف على أمته لتفعلن
فعلا. قال محمد** وفي المدونة قال ابن القاسم ومن
قال لأمته إن لم تدخلي الدار فأنت حرة فإن كان
أراد إكراهها منع لذلك وفي [illegible] مكرهة والقول
قوله في ذلك وإن كان فوقت [illegible] وقفت
الجارية ومنع من وطئها حتى يبلغ له السلطان
بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه من الأجل فإن رأيت الدخول
أعتقها عليه السلطان مكانه لأن مالكا قال في رجل
قال لرجل إن لم تفعل كذا فأمتي حرة أو قال امرأتي طالق

ان السلطان يتلوم له ويضرب له من الاجل بقدر ما يرا انه
اراد بيمينه ويحول بينه وبين وطي امته او امراته ثم يقول
للمحلوف عليه افعل ما حلف عليه الحالف فان قال لا افعل
طلق عليه السلطان امراته واعتق امته بخلاف من حلف
على فعل نفسه وان مات الحالف في ايام التلوم اعتقت
الامة في ثلثه وورثته امراته وقال اشهب لا تعتق
عليه وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل قال
لرجل اذهب الى غلامي فقل له يلقاني في مكان كذا وكذا
فان لم يفعل فهو حر فقال انا الغلام وابى ان يجيبه
قال لا حنث عليه قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول
في رجل ارسل رسولا الى غلامه ان لم تاتنا غدا فانت
حر قال ان بلغه الرسول وكان السيد انما ارسل اليه
استعجالا لا فتاخر العبد عنه ليحنثه وليخرج حرا فلا
حرية وقد قال مالك في الذي يقول لغلامه في غلوته ان
فارقتني فانت حر فيفارقه فلا حرية له وقد ذكر ذلك
عن عمر ابن عبد العزيز وربيعة قال ولو كان الرسول
لم يبلغ العبد فلا حرية له

باب في من قال لغريمه ان لم يقض حقي فرقيقي احرار فصل المحمد

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت
من قال لغريمه لئن لم تقضني حقي الى اجل كذا
فرقيقي احرار منع من بيعهم ولا يمنع من وطيها
ان كانت فيهم امة الى اجل كذا فان قضاه الى الاجل
بر في يمينه وان لم يقض عتق عليه الرقيق بمنزلة
ما لو حلف على فعل نفسه الا ان يكون عليه دين لا وفا
له به وقد قال مالك في رجل لامراته فانت طالق ان لم

ادخل

ادخل هذه الدار هذه السنة او قال لامته ان لم ادخل هذه ٦
الدار هذه السنة او فانت حرة ان له ان يطاها وليس له الى
بيع الجارية سبيل حتى تنقضي السنة فان دخل في السنة بر
وان لم يدخل حتى تنقضي حنث فان باع قبل السنة رد
البيع وان طلق امراته قبل ان تنقضي السنة تطليقة فلما
انقضت عدتها قبل السنة او طلقها بعد السنة ثم
تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه وان قالت الامة
لا اريد ان اطالبك في يمينك بشيء فعتقي لم ينظر الى
قولها ولا تباع حتى يبرا او يحنث وانما منع من بيعها
لانها مرتهنة بيمين وقال بعض الرواة ليس له وطيها
كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لا يجوز للرجل ان يطا
جارية الا جارية ان شاء باعها وان شاء وهبها
قال ابن القاسم وان مات الذي حلف بطلاق امراته او بحرية
امته ان لم يدخل هذه الدار هذه السنة قبل ان تنقضي
السنة فلا شيء عليه قال ابن القاسم فلو حلف
بعتق رقيقه على فعل شيء ولم يضرب لذلك اجلا فمات قبل
ان يفعل لاعتق رقيقه من الثلث وهو قول مالك وان
كانت يمينه وقعت في الصحة لان الحنث نزل بعد
الموت وكل عتق يقع بعد الموت فهو في الثلث
وكذلك لو قال لامراته انت طالق ان لم اتزوج عليك
وان لم ادخل الدار ولم يضرب لذلك اجلا فمات او ماتت
المراة توارثا

باب في عتق احد الشريكين فصل المحمد

قال سحنون قلت لابن
القاسم ارايت لو ان رجلا بينه وبين شريك له عبد
فاعتق احدهما حصته وهو موسر فقال الذي لم يعتق

١٢٥

أنا أعتق حصتي إلى أجل ولا أضمن شريكي فقال بلغني عن
مالك أنه قال ليس ذلك له إنما له أن يبت عتقه أو يضمن
شريكه وأرى أنه إذا أعتقه إلى الأجل أن يضمن ما صنع
ويضمن شريكه حصته ويعتق عليه جميع العبد وكذلك
إذا دبر حصته أو كاتبه لم يجز ذلك له وإنما له أن يعجل
العتق أو يضمن شريكه وقال غيره إن لم يكن للمعتق
مال يحتمل أن يقوم عليه أوله مال لا يحمل جميع قيمة النصف
قوم على المعتق بقدر ما في يديه فإن حمل نصف النصف
قوم عليه وأعتق على المعتق ما بقي من نصيبه إلى
الأجل قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن كان
المعتق معسرا يوم أعتق فلم يقوم عليه شيء حتى
أيسر قال بلغني عن مالك أنه كان يقول فيما
يقوم عليه لم يقوم عليه لعسره لم أر أن يعتق عليه
فقلت لمالك فإن كان العبد غائبا لم يقدم حتى أيسر
فقال يعتق عليه وإن كان يوم أعتق نصيبه معسرا
قلت له فإن أعتقه وهو موسر فلم يقوم عليه
شريكه حتى أعسر القوم عليه فقال لا وهو قول
مالك قلت له فإن كان موسرا فقيل لشريكه أتعتقه
أم تضمنه فقال بل أضمنه ثم قال بعد ذلك أنا أعتقه
قال فإن ذلك ليس له وهو على الأول وهو قول مالك
قلت فإن أعتقت شقصا لي في عبد وأنا صحيح فلم
يقوم علي حتى مرضت قال يقوم عليك في الثلث وقال
غيره لا يقوم عليه قال ابن القاسم وسألت مالكا
عن الجارية بين الرجلين يعتقها أحدهما كلها
فقال إن كان للمعتق مال لزم ذلك شريكه وليس

له أن

له أن يأبى ذلك قال ابن القاسم ولو أعتق المعتق بعد
الثاني حصته بعد عتق المعتق الجميع لم يكن له فيها
عتق إلا

باب في توقيف مال المعتق بعضه والانفاق عليه والاعتصار [illegible] مال الحر

ومن سماع أشهب قال وسمعت مالكا
يسأل عن العبد الحر بعضه أينتزع منه ماله فقال
لا ينتزع ماله من يديه ويمنع من أن يعتق أو يتصدق
ويشرب ويأكل ويتصدق ويكتسي بالمعروف فإذا مات
ورثه الذي يملك بقيته قيل له أله أن يتجر في أيامه التي
له في تجارة ما قوته فقال نعم ومن سماع ابن القاسم
وسئل مالك عن العبد يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا
ثم مرض أترى أن ينفق عليه الذي له فيه الرق فقال
لا أرى عليه إلا قدر نصيبه من النفقة قيل لمالك فإن
احتاج الذي له فيه الرق حاجة شديدة أله أن يأخذ
من مال عبده ما يأكل ويكتسي قال لا الغني والمحتاج
في ذلك سواء بمنزلة واحدة ليس لهم أن يأخذوا
من ذلك شيئا قال ابن القاسم وسئل مالك عن
العبد يكون نصفه رقيقا ونصفه عتيقا كيف يعملان
في خدمته قال يصطلحان على الأيام فقيل له أيؤاجره
شهرا ويعمل العبد لنفسه شهرا قال لا بأس بذلك
وسئل مالك عن عبد نصفه حر ونصفه مملوك فيعتق
الذي له فيه الرق ويشترط نصف ماله قال ليس ذلك
وأرى أن يعتق ويقر المال بيد العبد قال ابن القاسم
وذلك أن المال يكون للعبد المعتق كله قال ابن القاسم
وسئل مالك عن عبد نصفه حر ونصفه مملوك عتق

عليه شيء في أمر صنعه أترى أن يضربه ويؤدبه قال ليس
له أن يؤدبه إلا بالسلطان قال مالك وللسيد أن يسافر به
والنوبي فيه المرء أن يسافر به وإن أبق ثم انصرف لم
يحاص الغرماء فيه المرء الأيام التي غاب فيها

باب في عتق المديان. قال محمد

وفي المدونة قال مالك ومن أعتق عبده وعليه دين وكان
عتقه يحيط بدينه تسوى عبده فعتقه جائز وسواء
في هذا علم الغرماء بالعتق أو لم يعلموا وكذلك المدبر
قال مالك ومن أعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه
فلم يبع العبد حتى أفاد السيد مالا كان حرا قال ابن
القاسم ومن أعتق رقيقا له ولا مال له غيرهم وعليه
دين يغترقهم فقام عليه الغرماء أيكون لهم أن يبيعوهم
دون السلطان أو يكون ذلك للغرماء قال لا وهو قول
مالك قال سحنون قلت له فإن باعهم بغير أمر السلطان
ثم أفاد مالا ثم رفع أمرهم إلى السلطان قال يرد
بيعهم وتمضي حريتهم وإنما ينظر السلطان في
ذلك يوم يرفع إليه فإن كان أعتق وهو موسر ثم
أعسر لم يرد عتقهم وإن كان أعتق وهو معسر ثم
أيسر لم يرد عتقهم أيضا قلت له فإن باعهم السلطان
في دينه ثم اشتراهم بعد ذلك قال قال مالك لا يعتقون
عليه وإن كانت فيهم جارية حل له وطؤها

باب في العتق بالمثلة. وفي سماع

يحيى قلت لابن القاسم ما تسمع فيمن مثل بعبده أيعتق
عليه فقال لا قال يحيى وقال ابن وهب أرى أن يعتق
عليه ولا ينفعه ماله قيل لابن وهب فالمرأة تمثل بخادم

لهما

لها إلا تملك غيرها أيرد الزوج عتقها قال لا يكون
للرجل ها هنا رد وإنما وقع العتق عليها بحكم فيمضي
رضي الزوج أو كره العتق وقال سحنون قال
لنا ابن القاسم إذا مثلت المرأة ذات الزوج بعبدها أو خا
دمها أكثر من ثلث مالها إلا أن تعتق عليها
قال ابن القاسم والذي يمثل بعبده فلا يعتق عليه حتى
يكون ثم يعتق عليه بعد الموت قال نعم قلت لابن القاسم
والمريض يمثل بعبده في مرضه قال يعتق عليه في ثلثه
وإن صح فمن رأس ماله قيل له والمديان الذي لا مال له
إلا العبد وليس فيه وفاء عليه في ثلثه وإن صح فمن
رأس ماله قيل له والمديان الذي يمثل بعبده قال لا يعتق
عليه قيل لسحنون ما تقول في النصراني يمثل بعبده والعبد
مسلم أو نصراني فقال كان أشهب يقول يعتق عليه ما
مثل به من كان عبدا كان أو مسلما وكان ابن القاسم
يأبى ذلك ويقول لا يعتق على النصراني ما مثل به من
عبيده النصارى لأن النصراني لو أعتقهم ثم باعهم لم
أتعرض له وقال أصبغ قال لي ابن القاسم ولو مثل
النصراني بعبده بعد أن أسلم لا عتق عليه وفي المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن أحرق رجل
شيئا من جسد عبده بنار فقال هذه مثلة إذا كان
على وجه التعذيب له وقد سئل مالك عن امرأة أحرقت
فرج جاريتها بالنار فقال إن كان على وجه العذاب
لها فأرى أن تعتق وسئل عن المطرفة عتقت عليها وإن لم
تنتشر ولم تفض مطرفتها فلا عتق لها قال ابن القاسم
ومن قطع من أنملة عبده متعمدا فهي مثلة وكذلك إن قلع

الشنائة في التعذيب لم قال مالك وما اصابه من المثل عمدا
في عبد مثل ان يضربه على وجه الادب فيفقا عينه
او يكسر يده او ما اشبه هذا انه يعتق عليه قال مالك ومن
خصى عبده عتق عليه قال ابن القاسم ومن مثل بعبد لابنه
صغير عتق عليه ولزمته القيمة لولده اذا كان مليا ومن مثل
بعبيد امراته عوقب وضمن ما نقص الا ان يكون مثلت
فاسدة فيضمن قيمتهم ويعتقون عليه قال ابن القاسم
ومن مثل بام ولده عتقت عليه وكذلك اذا مثل بعبد
لام ولده او مثل بعبد عبده عتق عليه **فيمن**
يعتق على الرجل اذا ملكه ومن لا يعتق
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
من يعتق على الرجل اذا ملكه قال قال مالك يعتق عليه
ابواه واجداده لامه وابيه وان تباعدوا واولاده
وولد ولده وان تباعدوا قال محمد ولد الذكور
والاناث واولادهم واخوته لامه وابيه
واخوته لابيه واخوته لامه ولا يعتق عليه احد من ذوي
القرابة لنسب ولا رضاعة غير من ذكرت لك قال سحنون
قلت له ايجوز للاب ان يشتري على ولده الصغير من
يعتق عليه قال لا وليس للابن ان يتلف ماله وثمنه
قال مالك واذا اعطى رجلا مالا ليعينه في شراء ابن
المعطى او ابيه فليشتريه لم يعتق على المشتري ولا على
الذي اعانه وهما مملوكان لمشتريهما **الحكم**
فيمن اشترى عبدا بمال دفعه اليه العبد
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت عبدا
وكل رجلا يشتريه بمال دفعه اليه العبد فاشتراه

قال يقوم

قال يقوم ثمنه ثانية ويكون العبد له وقد سألت مالكا عن
العبد يدفع الى الرجل المال فيقول اشترني لنفسك
فقال ما اخبرتك قال ابن القاسم الا ان يستثني المشتري
المال فيكون البيع جائزا ولا يكون عليه غرم الثمن الذي
دفعه اليه اولا قلت له فان دفع اليه العبد مالا على ان
يشتريه ويعتقه ففعل واعتقه فقال قال لي مالك
يلزمه اداء الثمن ثانية ويكون العتق منه قلت فان
لم يكن للمشتري مال يرد عتقه ويباع وان لم يكن في ثمنه
فضل اعطيه السيد وان كان فيه فضل اعتق من العبد
ذلك الفضل وان قصر عن الذي اشتراه به كان دينا
عليه يتبعه السيد وليس للمعتق ان يرجع على العبد
بشيء من الثمن اذا غرمه ثانية وفي سماع عيسى وسألت
ابن القاسم عن العبد يدفع الى الرجل مائة دينار ويقول
اشترني لنفسك فيشتريه لنفسه العبد ويستثني
ماله قال يكون حرا ولا يرجع السيد البائع على العبد
ولا على المشتري ويكون ولاؤه للبائع ولابن القاسم
في سماع اصبغ قال ولا ينظر في هذا اعتقه بعد الاشتراء
او لم يعتقه ليس للمبتاع في هذا عتق قال عيسى قلت
لابن القاسم فلو قال اشترني لنفسي فاشتراه ولم
يستثن ماله قال يأخذ عبده وتكون المائة له **الحكم**
فيما يلزم من الشروط في الكتابة وما لا يلزم
وفي المدونة قال مالك ومن اشترط
على مكاتبه انه لا يسافر ولا ينكح ولا يخرج من ارضه الا باذنه ثم
جاز فعل شيئا من ذلك بغير اذنه غيره فيفعل
المكاتب شيئا من ذلك فليرفع امره الى السلطان ولا يكون السيد

في الكتابة كالشرط وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج
من أرض سيده إلا بإذن السيد اشترط ذلك عليه أو لم يشترط
قال ابن القاسم إن كان سفرا قريبا لا ضرر فيه على السيد
فللعبد أن يخرج قال مالك ومن اشترط على مكاتبه أنه إن عجز عن نجم
من نجومه فهو رقيق فشرطه باطل وإن عجز تلوم له السلطان
واجتهد في العبد من رجاله إذا تلوم له ومنهم من لا يرجى
له وكذلك إذا اشترط عليه أنه إن جاء بنجومه إلى أجل
سماه وإلا فلا كتابة له فليس له ذلك الشرط ويتلوم للمكاتب
إن حل الأجل فإن أعطاه كان على كتابته قال مالك
ومن شرط على مكاتبه أن ما ولد له في الكتابة فهو عبد
فليس هذا في سنة الكتابة والسنة أن أولاد المكاتب
والمكاتبة بمنزلتهما إذا كانوا في الكتابة قال محمد لم
يعطنا فيها أحد شيئا في هذه المسألة وقد رووا عن أشهب أنه
قال تمضي الكتابة إلا أن يرضى السيد إسقاط الشروط
وأما في مذهب ابن القاسم فالكتابة جائزة والشرط باطل
قال سحنون قلت لابن القاسم ما اشترط على مكاتبه
من الخدمة قال قال مالك كل خدمة اشترطها عليه بعد
العتق فهي ساقطة وكذلك كل خدمة اشترطها في
الكتابة فأدى العبد الكتابة قبل أن يخدم ما خدمه
ساقطة عنه قال ابن القاسم ومن شرط على
أمته أن يطأها ما دامت الكتابة فالكتابة لازمة والشرط
باطل وفي سماع أصبغ قال ابن القاسم ومن كاتب عبده
وشرط عليه بحجر ما نهى من عمل الناس في الكتابة مثل
أن لا يخرج من عمله وخدمته حتى يوفي وما أشبه ذلك
فالكتابة ثابتة والشرط يبطل هذا الأمر ليس فيه حرام

وانما هو

وانما هو رجل قال لعبده إن جئتني بعشرة دنانير في كل سنة
مع خدمتك إياي فأنت حر فهو جائز وغيره أحسن منه
مما يجري من وجوه الكتابة وقد أجاز مالك أن يشترط عليه
أن يسافر معه وإن كانت خدمته بعد قضاء الكتابة بطلت
عنه قال أصبغ لا يعجبني ما قال وأرى أن تثبت الكتابة
وتسقط الشروط وكذلك الخدمة كالذي يشترط وطء الأمة
في كتابتها ويستثني أن ما ولدت مماليك فتمضي الكتابة
على سنتها وتسقط الشروط فكذلك الخدمة الكائنة بعد
موقوفة لسيده أو ما أشبهه حتى يعتق وفي سماع أشهب
قيل لمالك فمن كاتب عبده واشترط عليه خدمة أو سفرا
ثم جاء العبد بكتابته كلها [illegible] عنه كل ما
كان من شرطه في جسد العبد من خدمة أو سفر [illegible] أو غير
ذلك وكل ما كان مثل الرقيق والكسوة فإنه يقوم ذلك كله
عليه فيخرج قيمته مع كتابته قال ابن القاسم قال مالك إذا
كوتب العبد تبعه ماله كله عينه وعرضه وما كان عنده
دينا ما علم به سيده وما لم يعلم مما يكتسبه العبد إلا أن
يشترط السيد ماله حين يكاتبه

الحكم في المكاتب يعجز نفسه أو يحل عليه نجم وهو غائب أو نحوه

وفي المدونة قال مالك وإن أراد المكاتب أن يعجز
نفسه قبل حلول نجومه فيشهد وليس له مال ظاهر فذلك
له وإن كان له مال يعرف لم يكن له أن يعجز نفسه قال ابن القاسم
وإن عجز نفسه ولا مال له يعرف ثم ظهرت أموال فيها وفاء
بالكتابة لم يرجع الكتابة وكان رقيقا قال سحنون قلت
له فإن رضي المكاتب أن يعجز نفسه ولا مال له يعرف أيكون
للسيد أن يعجزه دون السلطان قال نعم وإنما الذي لا يكون له

ان يعجزه الا بنظر السلطان من حلت نجومه ولم يعجز نفسه وقال
لسيده عجزنا الذي يتلوم له السلطان فان راى له وجه اداء
تركه يسعى في نجومه وان لم يرله وجه اداء عجزه قال مالك واذا غاب
المكاتب فحل عليه نجم لم يكن له ان يعجز نفسه قال ابن القاسم
وان عجز نفسه ولا مال له ظاهر ثم اظهر اموالا فيها وفاء
بالكتابة لم يرد في الكتابة وكان رقيقا قال سحنون قلت
فان رضي المكاتب ان يعجز نفسه ولا مال له ظاهر ان يكون
للسيد ان يعجزه دون السلطان قال نعم وانما الذي لا يكون
له تعجيزه الا بنظر السلطان من حلت نجومه فاراد السيد ان يعجزه
ويرجع امره الى السلطان فينظر في ذلك قال ابن القاسم
وان عجزه السيد دون السلطان ثم قدم المكاتب بالنجم
كان على كتابته ولم يلزمه تعجيز السيد وان لم يات بشيء نظر
السلطان في ذلك ايضا فان راى ان يعجزه عجزه قال مالك
واذا غاب السيد ولم يوكل احدا يقبض من المكاتب واراد المكاتب
ان يؤدي ما عليه من الكتابة رفع ذلك الى السلطان
حل الاجل او لم يحل ويخرج حرا **باب فيمن قال**
في مرضه قد قبضت جميع الكتابة قال محمد
وفي المدونة قال ابن القاسم ومن كاتب عبده وهو صحيح
ثم مرض فقال قد قبضت جميع الكتابة فان كان له ولد صدق
لانه لا يتهم في ذلك وكان المكاتب حرا وان كان لا ولد له
وكان الثلث يحمل المكاتب صدق ايضا لانه يعتقه وان لم يحمله
الثلث لم يقبل قوله الا ببينة وقال غيره اذا اتهم بالميل
معه لم يجز اقراره حمله الثلث او لم يحمله لانه لا يريد به الوصية
قال ابن القاسم وان كان انما كاتبه في مرضه فقال قد
قبضت الكتابة وهو مريض فان كان الثلث يحمله جاز قوله

كان له ولد

كان له ولد او لم يكن وكان بمنزلة ما لو اعتقه وان لم يحمل
الثلث خير الورثة بين امضاء الكتابة وبين ان يعتقوا منه ما
حمل الثلث قال محمد واذا اراد المكاتب ان يؤدي ما عليه
من الكتابة حالة وابى السيد من ذلك وقال اخذها على النجوم
كما اشترطت عليه فذلك له وروى ابن وهب ان مكاتبا جاء هو
ومولاه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه كتابته فابى
١٤٠ السيد ان يقبلها فاخذها عمر فجعلها في بيت المال
واعتق المكاتب وقال لمولاه ان شئت فخذها نجوما وان
شئت فخذها كلها **باب في المكاتب**
يقاطع سيده فيعجز ومن وطئ مكاتبته
قال محمد قال سحنون روى ابن القاسم عن مالك انه قال
في مكاتب قاطع سيده بشيء فاعترف بيد السيد واخذ منه
انه ان كان العبد لم يكن له شبهة ملك لطول كونه في يديه
جاز السيد يرجع عليه بقيمة ذلك الشيء ان كان
وان كان لا مال له اتبعه به دينا ولا ترد في الرق وقال ابن نافع ان لم
يكن له مال بيع مكاتبا قال سحنون وروى اشهب وابن نافع
عن مالك انه قال في مكاتب قاطع سيده بشيء ثم استحق فيه فكم
اعترف بذلك الشيء في العبد ما اخذ منه انه لا عتق للمكاتب
قال مالك وليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين
للغرماء لان اهل دينه احق بماله فان فعل لم يجز له عتق قال
سحنون قلت لابن القاسم ارايت من وطئ مكاتبته ايكون
لها الصداق او عليه او يكون عليه ما نقصها فقال لا يكون عليه
شيء من ذلك ان طاوعته ويدرا عنهما الحد وهو قول
مالك وان اكرهها درا عنهما الحد ايضا ويكون عليه ما نقصها
ويؤدب الا ان يعذر بالجهالة قال سحنون في غير المدونة ليس

فيخصصها وطئ السيد الا ان يكون بكرا فيكون عليه
قال ابن وهب وان وطئها طايعة او مكرهة مضى على
كتابتها وان حملت خيرت بين ان تكون ام ولد او تمضي على كتابتها
بنصها وسحنون في غير المدونة انها ان اختارت المقام على
كتابتها وقد حملت فلها النفقة ما كانت حاملا كالمبتوتة

باب في المدبر يموت سيده وعليه دين

قال محمد وفي المدونة قال مالك وان مات سيد المدبر
وترك دينا يحيط برقبة المدبر ولم يترك مالا غيره
فقال يبطل التدبير ويباع في الدين قال وان باعه السلطان
في الدين ثم ظهر للميت مال نقض البيع وعتق المدبر
اذا كان ثلث ما ظهر يحمله وان كان الدين مثل نصف قيمة
المدبر بيع من المدبر نصفه واعتق منه ثلث النصف
الباقي

باب فيمن باع مدبرا • قال محمد

وفي سماع اصبغ لابن القاسم انه قال في المدبر
يباع ولا يدرى اين وقع ولا ما صار اليه ان الذي باعه
يجعل ثمنه كله الذي باعه به في مدبر بخلاف فواته
بالعتق والموت قال اصبغ وانا استحسن ما قال
والقياس انه اذا اشترى امره واسر عنه فهو بمنزلة
الموت وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
فان اصاب المدبر عيبا عند المشتري قال يكون للبايع
على المشتري قيمة ما اصابه عنده اذا كان عيبا مفسدا
وينقض البيع قال مالك وان مات المدبر عند المشتري
فمصيبته من المشتري وينظر البايع في ثمنه فيحبس منه
قدر قيمته لو كان يحل بيعه على رجاء العتق له وخوف
الرق عليه ثم يشتري بما فضل بعد ذلك رقبة فيجعلها مدبرة

او يعين

١٤١

او يعين في رقبة ان لم يبلغ ثمن رقبة

باب في عتق المدبرين الاول فالاول • قال محمد

وفي المدونة
قال مالك ومن دبر في الصحة رقيقا واحدا بعد واحد فانه
يبدأ بالمدبر اولا فالاول الذي بعده وكذلك هذا في المرض
يبدأ بالمدبر اولا فالاول الذي بعده ثم الذي بعده حتى يستوفي
على جميع الثلث فاذا لم يبق من الثلث شيء رق ما بقي
منهم وان كان دبرهم جميعا في كلمة واحدة اعتق جميعهم
في الثلث ان حملهم الثلث فان لم يحملهم اعتق منهم مبلغ
الثلث يقسم الثلث على قيمتهم فيعتق منهم مبلغه في الثلث
بالسوية وان لم يدع الميت مالا سواهم عتق من كل واحد
منهم ثلثه ولا يسهم بينهم بخلاف من اعتق رقيقا
له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع
بينهم وللمالكي في سماع ابن القاسم انه قال فيمن دبر رقيقا
له في صحة او مرض دبر بعضهم قبل بعض وعليه دين انه
يباع منهم الاخر فالاخر فاذا استوعب الدين رجع
في الاول فيعتق منهم ما حمل الثلث ورق ما بقي

الحكم في المعتق الى اجل او بعد خدمة • قال ابن القاسم

ومن قال لعبده انت حر اذا خدمت ابني سنة
فمات السيد قبل انقضاء السنة خدم في الورثة بقية
السنة ولو وضع عنه الخدمة لكان حرا مكانه قال مالك
ومن قال اخدم ابني او فلانا سنة ثم انت حر فمات
فكان او مات الابن فانه يخدم ورثة الذي جعل له الخدمة
بقية السنة واما الابن فانه ينظر في ذلك فان كان اراد
وجه الحضانة لولده والكفالة فان العبد حر حين يموت
ابنه وان كان انما اراد الخدمة خدم ورثة الابن الى الاجل

قال ابن القاسم وكذلك لو قال اخدم اخي هذا سنة وابن
فلان او اجنبيا ثم انت حر فانه ينظر في هذا ان كان اراد
الخدمة او الحضانة فيكون على ما وصفت لك قال ابن القاسم
ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فان كان
عجل عتقه وشرط عليه الخدمة فالخدمة ساقطة وان كان
اراد ان يكون العتق بعد الخدمة فهو كما قال كذلك
وسالته عن الرجل يقول لعبده انت حر بعد سنة فيأبق
فيها اتراه حرا قال نعم بمنزلة ما لو قال اخدمني سنة ثم
انت حر فمرض فيها انه حر بعد انقضاء السنة فانه حر
ولا خدمة عليه قال سحنون قلت له وسواء قال اخدمني لسنة
وانت حر فخرج سنة من اول ما قال او قال لم اخدم من هذه
السنة شيئا قال نعم وفي رواية ابن وهب عن غير
واحد انه لا يصلح وطء امة معتقة الى اجل او وهبت
خدمتها الى اجل ولا ولدها بمنزلتها ولا باس ان توطأ
بنكاح قال ابن القاسم وان اشترط السيد عليها ان لم
ازوجها في الاجل فالشرط باطل لان الوطء لا يتوقع
فيه اجل في الاماء ولا في الحرائر والاصل في منع التشهي
عن نكاح المتعة باب فيمن اقر بوطء امة
فجاءت بولد وفي المدونة قال مالك ومن
اقر بوطء امة فجاءت بولد لزمه الا ان يقول حاضت
بعد وطئي اياها ولم اطأها بعد ذلك فهذا اذا ولدته
لستة اشهر فاكثر بعد الاستبراء الذي ادعاه وان لم يدع
الاستبراء فهو الولد اذا جاءت به لاقصى ما تلد له النساء وهو
مصدق في الاستبراء قال محمد يعني بلا يمين وفي اليمين تنازع
من اصحاب مالك واقصى ما تلد له النساء خمس سنين قال

ابن القاسم

ابن القاسم ومن اقر بوطء جاريته فجاءت بولد فانكره
فقال قال مالك الولادة والسقط لا يكاد يخفى على
الجيران وانما لو جوه يحق النساء فيها وهو الشأن قال
ابن القاسم وان قال السيد للامة وطئتها فجاءت بولد ليس
الولد لي ولا ولدته ولم يدع استبراء فلا يلتفت الى قوله والجارية
مصدقة في الولادة قال قال مالك وان قال السيد كانت لي
امة كنت اطأها واعزل عنها ولا انزل فيها لزمه الولد
ولم ينفعه قوله وان قال كنت اطأها ولا انزل الماء فيها
فلا قوله والتزمه الولد قلت لم قال ولو اعتقها سيدها او
مات عنها فجاءت بعد ذلك بولد لاقصى ما يجيء به النساء
الزمه قال نعم الا ان يدعي استبراء. باب فيمن
باع ام ولد فاعتقها المشتري فقال
سحنون قلت لابن القاسم فلو ان رجلا باع ام ولد فاعتقها
المشتري فقال قال ليس عتقه عتقا وترد الى
سيدها ولا يتبع هذا التدبير لان التدبير من الثلث
قلت فان ماتت في يد المشتري قبل ان ترد قال مصيبتها
من البائع ويرد الثمن الى المشتري فان لم يكن ثمنها
عند البائع اتبع به دينا عليه او مات فلم اره تحاصه
قلت فان ذهب المشتري فلم يقدر عليه قال يطلبه حتى
يرد الثمن ولا يأكل ثمن حرة. باب فيمن اقر
في مرضه في امة انها ام ولده قال سحنون
قلت لابن القاسم ارايت ان اقر رجل في مرضه ان هذه
الامة حملها منه واقر لامة اخرى ان ولدها منه فقال يلزمه
اقراره في الاولاد وامهاتهم وان لم يكن له مال سواهم
قال ابن القاسم وسالت مالكا عن الرجل يقر عند موته لجاريته

١٦٤

النصرانية ولدت منه ولا يعلم ذلك الا بقوله فقال ان كان ورثته
كلالة لم يقبل قوله وان كان ورثته ولدا قبل قوله وعتقت من
راس المال قال سحنون وقال ابن القاسم ايضا وغيره لا تعتق من
الثلث ولا من راس المال كان ورثته كلالة او ولدا اذا قال في
مرضه ولدت مني ولا ولد معها مثل قوله قد كنت اعتقتها في صحتي
فلا تعتق لا في ثلث ولا في راس مال لانه اقر وهو ممن لا يجوز له في ماله
الا في الثلث ولم يرد باقراره الوصية فيكون من الثلث **الحكم
في المديان يقول لامته قد ولدت مني ومن باع امته
ثم ادعى انها ولدت منه. قال سحنون** قال ابن
القاسم ولو قال رجل لامته لها ولد ولدك هذا مني وعليه دين
يحيط بماله ان ولدها ... وتكون ام ولد له ولا يلحقها الدين
قال مالك ومن باع امة ثم ادعى انها ولدت منه لحق به وتكون
ام ولد الا ان يتهم فيها قال ابن القاسم وذلك يجري
العتق ولو قال بعدما باعها انه اعتقها لم يصدق ولم يقبل
قوله الا ببينة وقال غيره ليس يقبل قوله اذا قال ولدت مني
وهو بمنزلة ما لو قال قد اعتقتها الا ان يكون معدما ولم
يبعها او كانت حاملا يوم بيعت لان نسب الولد يلحق به
الحكم في ام ولد الذمي تسلم. قال سحنون
قال ابن القاسم اختلف قول مالك في ام ولد الذمي تسلم
فكان يقول توقف حتى يموت او يسلم ثم رجع فقال تعتق
عليه ويكون ولاؤها لجميع المسلمين وان اسلم سيدها بعد
ذلك رجع اليه ولاؤها قال ابن القاسم وان اسلم الذمي قبل
ان يعتقها عليه السلطان كانت ام ولده طال الزمان قبل
اسلامه او لم يطل **الحكم في الاستلحاق. قال**
سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان باع رجل صبيا صغيرا في

بلديه

فكبر به ثم بعد ذلك اقر انه ابنه ايصدق قال نعم وهو ابنه في
هذا ولد عنده او لم يولد عنده اقبل قوله ابدا الا ان ياتي
بامر يستدل به على كذبه فان كان ذلك لم يلحق به الولد وهو
قول مالك قلت فان لم يعرف انه ملك ام الصبي ولا كانت له زوجة
ايصدق في قوله فقال قال مالك من ادعى ولدا لا يعرف كذبه
في دعواه لحق به اذا لم يكن للولد نسب ثابت قلت له ومن
يعرف كذبه ممن لا يعرف فقال مثل الغلام يعرف انه ولد في
ارض الشرك ويعرف ان المدعي لم يدخل تلك البلاد قط
فهذا يعرف انه كاذب فكذلك ما اشبه هذا مما يستبين فيه
كذبه قال سحنون قلت له فلو ان رجلا قال لصبي او لامه
هذا ابني ايلحقه به قال نعم الا ان ياتي بامر يستدل به على
انه كاذب مثل ان يكون له اب معروف او ما اشبه ذلك
مما يستبين به كذبه قلت فمن اللقيط جاء على انه ولده فقال
بلغني عن مالك انه قال لا يصدق الا ان يكون رجلا لا يعيش
له ولد فيسمع قول الناس انه اذا طرح عاش فيأتي
كان كذلك صدق ولحق به اللقيط والا لم يلحق به الا ببينة
قلت فان ادعاه الذي التقطه فقال هو وغيره سواء
وقد فسرت لك الوجه في ذلك قلت فان ادعت امراة لقيطا
انه ابنها ايقبل قولها قال لا ولم اسمع فيه شيئا قال ابن
القاسم عن الذي يستلحق الولد ثم ينكره بعد استلحاقه
ثم يموت الولد عن مال فلا ياخذه المستلحق قال يوقف ذلك المال
فان مات المستلحق ورثه ورثته وقضي به دينه وان قام عليه
غرماؤه وهو حي اخذوه ... ارايت رجلا استلحق
ولد ولد فقال هذا ابن ابني وابنه ميت هل يلحق به
اذا كان له وارث معروف كما يلحق به ابن صلبه فقال لا يلحق الولد

في هذا بمنزلة الأخ والعصبة والمولى سواء لا يجوز لهم الشهادة فيه
إذا كان له وارث معروف وذلك لأن ابنه الذي زعم أن هذا
ابنه كان حيا فأنكر أن يكون ابنه لم يكن للجد أن يستلحقه كما
يستلحق ابنه لصلبه قال سحنون قلت لابن القاسم فلو
أن امرأة قالت هذا ابني وقال الرجل صدقت هي أمي
أيثبت نسبه منها قال لا لأنه ليس ها هنا أب يلحق به إلا هو

باب في من أقر بوارث قال محمد

قال سحنون قلت لابن القاسم لمن حضرته الوفاة فقال فلان
أخي وهو وارثي ولا يعلم ذلك إلا بقوله أيصدق قال
نعم إلا أن تقوم بينة بخلاف ما قال أصبغ وكل من لا وارث
له يعرف من قريب أو مولى نعمة فأقر بأخ أو ابن عم أو مولى
وأقر لرجل أنه وارثه فإن إقراره له جائز ويعطيه الميراث إذا
أحاط به كان إقراره في صحة أو مرض لأنه لا يتهم ها هنا
أن ينزع الميراث من وارث معروف يعرف بنسبه المقر له
الذي لا يعرف إلا بقوله وليس يعطى المقر له الذي لا يعرف إلا
بقوله وليس يعطى المقر له المال بأنه نسب ثابت بإقرار
المقر في صحة أو مرض نسب غير ثابت في كل حال كان ثم
وارث يحوز أو لم يكن قال سحنون قلت لابن القاسم
فلو أن رجلا مات وترك ابنتين فادعى رجل أنه أعتق الميت
فصدقته إحدى الابنتين وأنكرت الأخرى فقال لا أرى له شيئا
من المال بإقرارها لأنه لا يدخل عليها فيه ضرر لأنها
تحوز بإقرارها ولا يثبت له بإقرارها الولاء حتى يكون
ولا تحمل العاقلة جنايته فأما الميراث فأرى أن يحلف
إن مات ولم يدع وارثا غيره ويأخذ الميراث قلت فإن أقرت
البنتان أنه مولى أبيهما فقال إذا لم يكن لأبيهما وارث

بولاء

١٤٦

بولاء ولا نسب معروف حلف مع إقرارهما واستحق المال ولا
يستحق الولاء قال غيره لا يحلف مع إقرارهما لأنهما
تشهدا بما عتق وشهادة النساء في العتق لا تجوز ولا يثبت إذا
لم يعرف باطل قولهما وهما في هذا كالرجل يقر لرجل أنه مولاه
ولا يعرف باطل قولهما فهو مولاه قال سحنون قلت له في الحملاء
إذا أعتقوا فادعوا أنهم إخوة أو عصبة أيصدقون فقال
قال مالك أما الذين سبوا وكانوا أهل بيت فلا أرى أن يتوارثوا
بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض وهي
في هذا بمنزلة النفر اليسير يحملون إلى الإسلام فيسلمون
فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم
لبعض وأما كل قوم تحملوا ولهم عدد وكثرة فإنهم يتوارثون
إلا أن تقوم بينة عادلة في الأصل مثل أن
الأسرى المسلمين يكونون عندهم فيشهدون لهم
قال محمد النفر اليسير كالعشرة ونحو ذلك كذلك قال ابن
القاسم في كتاب القضاء وقال في سماعه وأرى العشرين
جماعة يتوارثون قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول في
المرأة تأتي حاملا فتلد توأما أنهما أخوان لأب
وأم يتوارثان بذلك قال محمد ومن قول مالك وأصحابه لو أن امرأة
سبيت حاملا أو جاءت مستأمنة وهي حامل فوضعت
ولدها في الإسلام فإنه يرثها وترثه ومن قرب يلزم ...
فأما إذا أعتقت ذكره ابن حبيب باب في الميراث
بالشك قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم
فلو أن رجلا له امرأة وابن منها وللمرأة أخ فماتت المرأة
وابنها فاختلف الأخ والزوج فقال الزوج ماتت المرأة أولا وقال الأخ
بل مات الولد أولا فقال لا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن

الموارثة لان الموتى لا يورث بعضهم من بعض اذا لم يعرف من مات منهم اولا ولكن يرثهم ورثتهم الاحياء وهو قول مالك قال مالك ولا يرث احد الا بيقين قلت له فلو ان امراة اعتقت رجلا ثم ماتت ومات المعتق ولا يدرى ايهما مات اولا وله بنون وارثه غيرها قال لا ترثه مولاته ويكون ميراثه لاقرب الناس من مولاته من الذكور لهم

باب في ميراث اهل ملتين.

قال صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث اهل ملتين شتى. قال سحنون قلت لابن القاسم في المرتد اذا لحق بدار الحرب ايقسم ميراثه قال قال مالك يكون ماله موقوفا ابدا حتى يعلم انه مات فان رجع الى الاسلام كان اولى بماله وان مات على ردته كان ماله لجميع المسلمين ولا يرثه ورثته قلت فلو ان رجلا اعتق عبدا ثم ارتد الى الكفر ومات المعتق عن مال وللمرتد اخوان مسلمون قال يكون ما ترك المعتق لورثة المرتد لانهم مواليه وان اسلم المرتد بعد موت المعتق لم يكن له ميراثه لانه قد كان ثبت لاقرب الناس من المرتد يوم مات المعتق وقد قال مالك فيمن ارتد الى النصرانية ومات انه لا يرثه ورثته مسلمين كانوا او نصارى فكذلك اذا مات بعض ورثته لم يرثهم هو ايضا وان اسلم بعد ذلك لانه انما ينظر في هذا الميراث يوم وقع فيجب لاهله يوم يموت الميت وولده وغيره في هذا سواء قلت لابن القاسم فان ارتد عبد او مكاتب فقتل قال سيده احق بماله قال وليس هذا كالموارثة وقد قال مالك في العبد النصراني يموت عن مال ان سيده احق بماله قال مالك

وان ترك

وان ترك العبد خمرا او خنازير اراق سيده الخمر وسرح الخنازير وان ترك ثمن خمر او خنازير كان ذلك لسيده ولا يطيب به وفي سماع عيسى قال ابن القاسم قال مالك من اسر اليهودية او النصرانية قتل ولم يستتب قال ابن القاسم وميراثه لورثته المسلمين وكذلك من عبد شمسا او قمرا او حجرا او غير ذلك مما نسمع يقتلون اذا ظهر عليهم ولا يستتابون لانهم كانوا في ذلك مظهرين للاسلام مستترين بما اخذوا عليه لا نعرف لهم توبة ويرثهم ورثتهم من المسلمين لانهم هكذا يقرون بالاسلام وبه حكامهم وهم بمنزلة المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجوز وصاياهم وعتقهم وكل من اعلن منهم دينه الذي هو عليه واظهره واستمسك به حتى يقول هذا ديني ما قتلوني عليه او اتركوني فانه يستتاب فان تاب والا قتل وميراثه للمسلمين عامة ولا تجوز وصاياهم ولا عتقهم قال سحنون وسالت غير ابن القاسم عن ميراث الزنديق والمرتد فقال سمعت من يقول ميراثهما للمسلمين [illegible] لهما [illegible] قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان مات نصراني وترك ورثة نصارى فاسلموا قبل ان يقسم ماله على اي مواريث يقتسمون فقال على مواريث النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم وقد سالت مالكا عن الحديث الذي جاء ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام فقال انما هذا الحديث لغير اهل الكتاب مثل المجوس والزنج وغيرهم واما النصارى فلا ينقض الاسلام مواريثهم وقال ابن نافع وغيره من كبار

اهل المدينة هذا لاهل الكفر كلهم اهل الكتاب وغيرهم اهـ

باب ميراث الذي يسلم وله ولد صغار او اكابر. قال محمد

قال ابن القاسم سئل مالك عن رجل اسلم
وله ولد قد ناهز الحلم ابن ثلاث عشرة سنة ونحوها ثم هلك
فقال يوقف ماله فاذا احتلم فان اسلم اعطي ميراثه وان
ابى من الاسلام لم يعرض له وكان ميراثه للمسلمين قال
سحنون قلت له ارايت ان قال الولد انا اسلم الساعة
وادفعوا الي ميراثي قال لا يقبل قوله وان اسلم حتى يحتلم
فاذا احتلم فاسلم كان له الميراث وان ابى ترك وكذلك
ايضا لو قال لا اسلم لم ينظر الى قوله ويوقف كما اعلمتك
وقد قال مالك لو اسلم بنوه ثم رجعوا الى النصرانية
لرايت ان يكرهوا ولم ار ان يقتلوا ولو كان ذلك اسلاما
لراى ان يقتلوا قال محمد قوله هذا في الولد اذا اسلم ثم
رجع الى النصرانية اكره ولم يقتل وهو كلام مجمل وقد
ذكره عبد الملك ابن حبيب عن اصبغ ابن الفرج عن ابن
القاسم مخلصا ان الغلام الحزور وما قاربه ممن يبلغ ان
يعقل دينه من غيره اذا اسلم ولم يبلغ الحلم وكف عن
الاسلام حتى احتلم ثم رجع عن الاسلام فان تاب والا قتل
وان رجع عن الاسلام قبل الحلم استوثق به وعرض عليه
الاسلام حتى يبلغ الحلم فان راجع الاسلام والا ضرب
وسجن ولم يبلغ به القتل قال سحنون قال ابن القاسم
وكل ولد له ابن خمس سنين او ست ونحوه ممن لا يعقل
دينه فان اباه اذا اسلم فهو مسلم باسلامه وان مات
ابوه ورثه قال سحنون وكذلك يقول اكثر الرواة انهم
مسلمون باسلام ابيهم قال محمد ومن اصل قولهم ويرثه

ابوه

ابوه ان مات قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل اسلم وله ولد
صغار فاقرهم ابوهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة او نحو ذلك
فابوا ان يسلموا فقيل له اترى ان يجبروا على الاسلام فقال لا قال
سحنون وقد قال بعض الرواة يجبرون وهم مسلمون قال محمد
من قال يجبرون على الاسلام فمعنى الاجبار بالضرب والسجن ولا
يبلغ بهم القتل اهـ

باب في الولاء ومن يكون اولى به. قال محمد

قال سحنون قلت
لابن القاسم قال مالك ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن من ولد الذكور ذكرا كان او انثى قال
سحنون قلت له ولا يرث النساء من ولاء موالي ابائهن
وامهاتهن واولادهن واخوانهن شيئا قال لا وهو قول
مالك ولو ترك الميت بنات وعصبة كان ولاء مواليه للعصبة
قلت له فلو ان امراة توفيت وتركت ولدا ذكرا وموالي ثم
مات ولدها وترك اخا لابيه ثم مات المولى لمن ميراثه
فقال لعصبة المراة وانما ميراث المولى عند مالك للاقعد
بالمعتق قلت له فلو مات رجل وترك ابنين وموالي فمات احد
الابنين وترك ولدا ذكرا ثم مات المولى فقال ميراثه لابن
المعتق لصلبه لانه [illegible] به ولا شيء لولد الولد قلت
فلو ان رجلا هلك وترك ابنا وابا وموالي فقال ميراث
الموالي للابن دون الاب وليس للاب من ولاء الموالي مع
الولد ولا مع ولد الولد اذا كانوا ذكورا قليل ولا كثير عند
مالك قال مالك والاخ وابن الاخ وبنو ابن الاخ احق بولاء
الموالي من الجد قال مالك وليس للاخوة مع ولد الولد
الذكور من ولاء الموالي شيء. قلت فلو ان رجلا اعتق
عبدا له ثم مات وترك ولدين فمات الولدان وترك احدهما

ابنا واحدا وترك الآخر ابنة او لاخ ذكور يجب الولاء بينهم قال انهم سوا
لانهم في القعدد من الميت سواء. قلت فلو ان امراة توفيت وتركت
ابنا لها مواليه جماعة ابنها وترك اولادا ذكورا فقال قال مالك
ميراث الموالي لولدها وولد ولدها الذكور وعقل جنايتهم
على عصبتها واليها ينتسبون اذا كتبوا شهاداتهم فان
انقطع الولد الذكور رجع ميراث الموالي الى العصبة الذين هم
اقعد بالميت يوم يموت الموالي **باب جامع**
الولاء .. من الحجر قال سحنون قلت لابن القاسم
من اسلم من اهل الذمة لمن يكون ميراثه وعلى من يكون عقل
جريرته فقال قال مالك من اسلم من الاعاجم الذين في
السودان والقبط ونحوهم ولا موالي له فجريرته عقله على
جماعة المسلمين وميراثه لهم وليس اسلامه الى رجل على يدي
الرجل بالذي يوجب له ولاءه قلت له ارايت ان اعتق رجل
عبده عن رجل بامره او بغير امره لمن يكون ولاء المعتق
عنه وسواء في هذا كان المعتق عنه حيا او ميتا قال مالك
من اعتق العبد باذن سيده فولاؤه لسيده ولا يرجع الى
العبد وان عتق قلت لم فالنصراني لمن يكون ولاؤه فقال
للمسلمين وهم يعقلون عنه وليس له ان يوالي من شاء
قلت له فابن الملاعنة اذا ماتت وتركت موالي فهل ترث امه
في ولاء مواليه شيئا قال لا ولكن اخوته لامه واخواته
قلت فمن يرثهم قال ولده وولد ولده الذكور او موالي
امه لانهم عصبته ان كانت من الموالي قلت فان كانت
امه من العرب قال فولده الذكور او ولد ولده الذكور
وان لم يكن احد من هؤلاء فجميع المسلمين قلت له ارايت
الحرة اذا كانت تحت مملوك له منها اولاد فاعتق المملوك

الجر

الجر ولاء ولده قال نعم وهو قول مالك واذا تزوج العبد
امراة حرة فما ولدت له في حال العبودية من ولد حر فولاؤهم
اذا اعتق وان تزوج ولد موالي وكانت امراته هذه تلد منه
وهو في ملك اموال شتى ثم اولده فاشتراه رجل فاعتقه
فانه يجر ولاء ولده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحرة
منهم ولد واله وهو في حال الرق قال مالك والجد ايضا يجر
ولاء ولده اذا اعتق قال ابن القاسم وجد الجد ايضا يجر
ولاء ولد ولده اذا اعتق لمنزلة الجد قلت له فلو ان رجلا
اعتق امة حاملا من زوج حر فولدته لمن يكون ولاء الولد قال
للذي اعتق الام قلت فلو ان امراة من اهل الحرب قدمت
بامان واسلمت لمن ولاؤها قال لجميع المسلمين قلت
فان سبي ابوها ثم اعتق واسلم العبد يجر ولاءها
قال نعم لان ولاءها لم يثبت لاحد بعتق ولا مسها رق قلت
فلو ان رجلا اشترى عبدا من رجل فقال المشتري قد اعتقته
البايع والبايع ينكر فقال قال مالك لو ان رجلا شهد على
رجل انه اعتق عبده او على ابيه بعد موته انه اعتق
عبده في وصيته فطار العبد اليه فقضى فيه انه يعتق
عليه قلت ولمن ولاؤه قال للذي زعم هذا انه اعتقه
قلت فلو ان امة اعتقت وهي تحت معتق فولدت
ولدا فقالت اعتقت وانا حامل بهذا الولد وقال زوجها
بل حملت بعد العتق فولاؤه الى من القول ما قال الزوج
قال اشهب ولو اقر الزوج بما قالت يصدق الا ان يكون
المعتق وامرها وهي حامل بينة الحمل او وضع بعد العتق
لاقل من ستة اشهر **باب جامع ميراث**
المفقود واحكامه . من الحجر قال سحنون قال

ابن القاسم ولا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو
يبلغ من الزمان ما لا يحيى إلى مثله فيقسم ميراثه يوم يموت
ولا يرثه من مات من ورثته قبل ذلك وإن كان له أولاد صغار
لا مال لهم أنفق عليهم من ماله ولم يؤخذ عليهم حميل
بذلك قال ابن القاسم وإذا أنفق عليهم ثم جاء العلم
أنه قد مات قبل ذلك فعليهم أن يردوا ما أنفق عليهم
بعد موته وإن مات ابن له في السنين التي هو مفقود فيها
فلا يورث منه لأنه يوقف نصيبه فإن أتى كان أحق به
وإن بلغ من السنين ما لا يحيى إلى مثله رد ما وقف له
إلى الذين ورثوا ابنه يوم مات فيقسم بينهم لأنه لا يرثه
أحد إلا بالشك قال ابن القاسم ومن كان عليه دين
للمفقود دفعه إلى السلطان ولا يجزيه أن يدفعه إلى
ورثته وقد قال مالك يوقف السلطان مال المفقود وينظر
فيه ولا يدع أحدا يعمر قال ابن القاسم وما أجر المفقود
من ماله لم يعرض فيه للذي أحسنا أجره حتى ينقضي الأجل قلت
فلو أن رجلا أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية
أتقبل بينته قال نعم فإن مات المفقود والموصى له
حي أجزت له الوصية إذا حملها الثلث وكذلك لو أقام
رجل البينة أن المفقود أوصى إليه من قبل أن يفقد لكانت
بينته فإذا مات المفقود وهذا بأن جعلته وصيا له ولم
يوص بإعادة البينة ولابن القاسم عن مالك في سماع
عيسى أنه قال في المفقود يفقد المسلمين في قتال العدو
يوقف ماله وامرأته حتى يأتي عليه من السنين ما يعلم أنه
لا يحيى إلى مثله وأما من فقد في فتن المسلمين التي تكون
بينهم فإن هذا لا يضرب لامرأته أجل ولكن يتلوم له بقدر

ما ينصرف

ما ينصرف من   ثم تعتد بعد التلوم لها إلا الاجتهاد
من الإمام ثم تتزوج ويقسم ماله قال ابن القاسم وأرى لمن فقد
في فتن المسلمين إذا كانت المعركة فيما بعد من بلاده مثل إفريقية
ونحوها أنه يضرب له أجل سنة ثم تتزوج امرأته ويقسم ماله
وسئل سحنون عن فتنة تكون بين المسلمين فيقتتلون
فيفقد رجل منهم ولا يعرف قتله إلا أنه حضر وليس هو
من أهل القرار أيجعل في ماله وفي امرأته فقال إن شهدوا
أنه شهد المعترك فإن امرأته تعتد من ذلك اليوم الذي كان
فيه المعترك فإن لم يشهدوا فسبيله سبيل المفقود يضرب لامرأته أجل
أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج ويوقف ماله ١١٨
إلى الأمد الذي لا يعيش مثله إليه قال سحنون قلت لابن
القاسم فهل لامرأة المفقود أن تعتد بغير أمر السلطان
فقال قال مالك ليس لها أن تعتد بتلك الأربع سنين من
غير أن يأمرها السلطان بذلك ليس لها أن تعتد حتى
ينظر لها ولو أنها أقامت عشر سنين ثم رفعت أمرها إلى
السلطان نظر فيها وكتب إلى موضع الذي هو فيه فإن
لم ير منه خبر ضرب لها من تلك الساعة أجل أربع سنين
قيل لمالك فهل لها أن تعتد عدة الوفاة من غير أن يأمرها
السلطان بذلك قال نعم ولمالك في سماع عيسى أنه قال إذا
كانت امرأة المفقود غير مدخول بها وضرب لها السلطان
الأجل واعتدت كان لها الصداق كاملا وفيه تنازع قلت
لابن القاسم أينفق على امرأة المفقود الأربع سنين من
ماله قال نعم ولا ينفق عليها في الأربعة الأشهر والعشر
ولا يؤخذ منه حميل بما ينفق عليها وهو قول مالك فإن تلف ماله
وإذا أنفق عليها في الأربع سنين ثم أتى العلم أنه قد

كان مات قبل ذلك عزمت ما انفق عليها من يوم مات وكذلك
ترد ايضا ما انفقت قبل التسمية التي ضرب لها السلطان اجلها
من يوم مات وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما انفقت
بعد الوفاة

باب في امة بين رجلين وطئاها جميعا فاتت بولد. فصل الحكم

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت امة بين رجلين
وطئها احدهما في طهر ثم وطئها الاخر في طهر اخر
فاتت بولد فقال هو للاخر منهما اذا ولدته لستة اشهر
فاكثر من يوم وطئها وتقوم عليه ولا حد عليه قلت لمن
اشترى جارية فاقامت عنده سبعة اشهر ثم وضعت ولدا
فادعاه البائع والمبتاع جميعا فقال ان كان المبتاع قد
استبراها بحيضة فالولد له وان كان لم يستبرئها وكانا
قد وطئاها جميعا في طهر واحد دعي له القافة قلت
فان قالت القافة هو منهما جميعا فقال قال مالك يوالي
ايهما شاء فان وضعته لاقل من ستة اشهر فهو
للبائع سواء في هذا وطئها المشتري قبل ان تحيض او
بعدما حاضت اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم
اشتراها فهو للبائع وفي سماع اشهب قال لا ارى ان يوخذ
بقول قائف واحد لان الناس قد خلوا ولا يجوز في هذا
الا اثنان قال ابن القاسم وكان مالك لا يرى القافة
في الحرائر لو ان رجلا طلق امراته فتزوجت قبل ان تحيض
فاستمر بها حمل لكان للاول لان الثاني [illegible]
فاسدا ان تزوج بها بعد حيضة او حيضتين وفي حمل
فلو كان الولد للاخر اذا وضعته لتمام ستة اشهر
وهو قول مالك والذي اخبرتك عن عمر انه كان يلحق

اولاد اهل

اولاد اهل الجاهلية وفي دعوى القافة انما كان يفعل ذلك
في الحرائر قال سحنون قلت لم فلو ان قوما من اهل الذمة اسلموا
اكنت تلحق اولادهم من الزنا وتدعو لهم القافة قال نعم
قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك قلت لمطرف
وابن الماجشون ارايت من باع امة قد كان وطئها ثم
وطئها المشتري قبل ان يستبرئها جميعا لا يجهلان ذلك
وتوقف الامة من المشتري فتوضع على يد امراة او على يدي
عدل حتى ينظر الحمل اهو لهما قلت لهما فان ظهر بها حمل قبل
ان يستبرا فقال ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم
وطئها المشتري فاكثر دعي للولد القافة ثم الحقته
به القافة كان الولد ولده وكانت الامة ام ولده قلت لهما
فان ماتت الامة قبل ان توضع فمن تكون مصيبتها
من البائع وكذلك ان اسقطت كانت ايضا ام ولد للبائع
ويرجع الثمن في الوجهين جميعا الى المشتري لان العهدة
لم تنقطع عن البائع حتى ينقطع منه بالبراءة بظهور الاستبراء
او بالحاق القافة الولد بالمبتاع ان بقي ويكون حينئذ
ذلك براءة للعهدة الاولى قال محمد وفي كتاب المسائل
لابن مزين قلت لاصبغ فان ماتت الجارية قبل ان ينظر اليها
القافة وبعدما ولدته حيا مستهلا فمن تكون قال من
الواطئ الاول وتكون الامة ام ولد له قلت له فان وضعته
لستة اشهر من يوم وطئها المشتري او اكثر سقطا او
تاما او حيا لم يستهل قال فهو من البائع ايضا والامة ام
ولده ولا يدعى على القافة للاولاد الاموات لان زعموا انهم
يعرفون ذلك قلت لاصبغ فان ولدته لستة اشهر فصاعدا
فنظر اليه القافة فقالوا قد اشتركا فيه قال تكون الامة ام

ولا تعتق الساعة منهما جميعا والولد موقوف حتى يبلغ
فيوالي ايهما شاء، قلت فما يلحقه الولد فيوالي فيه من يشاء
منهما فقال اذا كان يعاد ما عقل وعرف ما يوالي وما يدري
فاري موالاته جائزة عنده ذلك وان لم يبلغ الحلم قلت له
فان مات الولد صغيرا قبل ان يبلغ الموالاة والابوان
حيان ورثاه جميعا قال وان مات الابوان جميعا والولد
صغير لم يبلغ الموالاة وقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ
فيوالي من شاء منهما وان مات احدهما فكذلك ايضا
يوقف له ميراثه منه حتى يبلغ الموالاة فان مات الصبي
قبل ان يبلغ الموالاة فميراثه ما ترك لامه وللاب الباقي
وليس للاب الميت ولا لعصبته من ميراثه شيء. **باب**
في الامة بين رجلين يطاها احدهما ومن
وطي امة فيعتقها ثم تزوجها. قال محمد
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت جارية بين رجلين
وطيها احدهما فحملت او لم تحمل ما يكون على الواطي
قال يقوم عليه يوم وطيها حملت او لم تحمل الا ان يحب الذي
لم يطا اذا لم تحمل ان يتماسك بحصته ولا حد على الواطي وانما
يقوم عليه يوم وطيها من قبل انه كان ضامنا لها اذ ماتت
بعد وطيه حملت او لم تحمل وان تماسك شريكه بحصته
وطلب ما نقصها لم يكن له ذلك وكذلك ان كان نقصها وطيه
فاراد ان يتماسك بها ويأخذ ما نقص من ثمنها لم يكن له
ذلك لان القيمة كانت لم يتركها وتماسك بحصته ناقصة قال
محمد وذكر بعض الرواة عن سحنون انه قال وان تماسك بحصته
وقفت للاستبراء فان ماتت قبل ان تحيض كانت مصيبتها
من الواطي قلت له فان حملت فقال هذا لا تقوم عليه يوم حملت

ان كان موسرا

اذ كان موسرا فتؤخذ القيمة منه وتكون ام ولده وان كان
عديما فقد اختلف قول مالك فبلغني انه كان يقول قديما
تكون ام ولد الواطي ويتبع بنصف قيمتها ولا يكون عليه
من قيمة الولد شيء، واخر ما تركنا عليه ناخذ بالذي حفظناه
من قوله انه ان كان موسرا قومت عليه يوم حملت ولم يكن
عليه من قيمة ولدها شيء وكانت له ام ولد وان لم يكن معه
شيء بيع نصفها بعد ان تضع حملها ويتبع بالذي
نقصها ان كان فيه وفاء بحال الذي للواطي من نصف قيمتها
واتبع بنصف قيمة ولدها دينا عليه وان نقص الثمن من
نصف القيمة اتبع بما نقص واتبع به وبنصف قيمة الولد
١٥ وان ماتت قبل ان يحكم فيها كان ضامنا لنصف قيمتها
ويتبع بنصف قيمة ولدها قلت له فما يصنع في النصف
الباقي في يد الذي وطي ايكون حرا ام بمنزلة ام الولد فقال
ارى ان يكون حرا لان نصيب ام الولد ليس له فيها الا الا
ستمتاع بها بالجماع فاذا بطل الاستمتاع اعتقت فارى
ان يكون نصفها هذا حرا والنصف الاخر رقيقا لمن اشتراه
قال ابن القاسم وان اراد الشريك الذي لم يطا اذا كان
الذي وطي معسرا ان يتماسك بنصيبه كان ذلك له
ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويلحق الولد بابيه وتكون الامة
بمنزلة امة اعتق نصفها وروى ابن مزين عن اصبغ
انه قال في رجل انكح امته لمملوكه او رجلا حرا ثم وقع
بها فوطيها فلم تستمر حاملا انه ينظر فان كان الذي وقع
بعد ولا يعلم قدر ما يكون استبراء لرحمها وهو يحيض
لحقوا به الولد بالمسيس اذا جاءت به لستة اشهر من وطيه
اياها وكانت به ام ولد يعتق بموت سيدها وتكون امرأة

زوجها بحالها بعد وضع حملها او يعتزلها الزوج عندنا الى ان تضع
حملها وان لم يكن الزوج معزولا عنها قدر ما يكون استبراء
رحمها فالولد للذي وج الا ان يدعي الزوج الاستبراء وينفي
الولد او يكون مما يبعد عندها ما لا يكون الولد منه الى مثل ذلك
في جوفها وهو ما جاوز خمس سنين فيبرا من الولد في الغيبة
بغير لعان وينتفي منه في ادعاء الاستبراء باللعان ويبرا
من الولد ويكون الولد للسيد لانه فراش ثان لا يسقط عنه
الولد الا ان يدعي السيد انه قد استبراها من وطئه اياها
ويكون جاءت به لستة اشهر من بعد الاستبراء فيحلف
ويبرا من الولد ويكون الولد للسيد لانه يسقط ان يدعي
ها هنا يسقط الولد من الحر اكثر ولا يكون للثاني وج
او يستلحقه اذا كانت غيبته ما لا يكون الولد الى مثله
وهو ما جاوز خمس سنين ويكون الولد للسيد بالاستبراء
كما وصفت لك

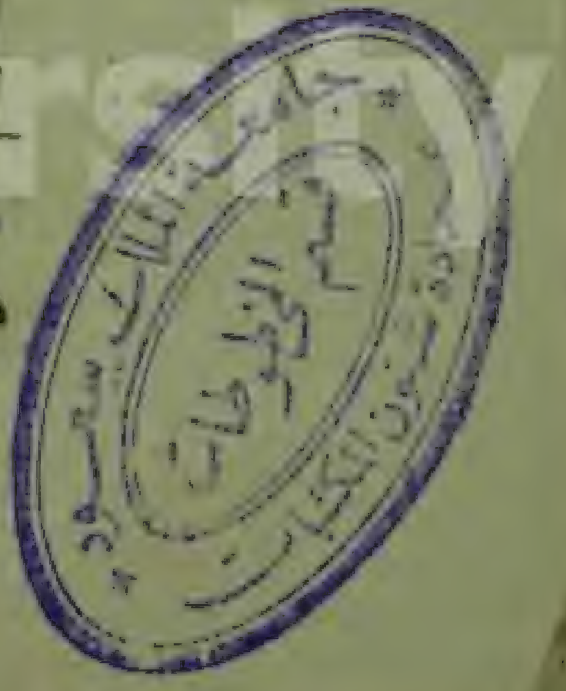
كتاب النكاح

باب ما يجوز من فعل الاب في ابنته البكر وصداقها وما لا يجوز

قال محمد ابن ابي زمنين وفي المدونة قال
سحنون قلت لابن القاسم ايجوز للرجل ان يجبر ابنته
البكر على النكاح ولا يستامرها قال نعم وهو قول مالك
كانت بالغا او غير بالغ وقد سالت امراة مالكا
عن ابنة لها وقالت انها موسرة مرغوب فيها اراد
ابوها ان يزوجها من ابن اخ له معدم لا شيء له افترى
لي ان اتكلم فيها اني لا ارى لك متكلما قال ابن القاسم
وانا ارى ان تزويجه جائز عليها الا ان يأتي من ذلك
ضرر فيمنع منه قال محمد الضرر في هذا ما كان في البدن

كذلك

كذلك قال سحنون ذكره بعض الرواة قال محمد ولو ان رجلا
زوج ابنته البكر عنينا من الرجال لا يطا معروفا بذلك
منه او زوجها خصيا او مجبوبا لجاز ذلك عليها وسواء
علمت بذلك ولم تعلمه اذا كان انكاحه اياها من النظر لها
كذلك قال ابن حبيب ورواه عن غير واحد من اصحاب مالك
قال سحنون قلت له ارايت ان زنت البكر فحدت او لم تحد
ايكون له ان يزوجها بغير رضاها قال نعم قال ابن
القاسم سالت مالكا عن الرجل يتزوج المراة ويدخل
بها فيقيم معها ثم يفارقها قبل ان يمسها فترجع
الى ابيها هي مثل البكر التي لم يزوجها في مثل هذا
قال اما التي قد طالت اقامتها مع زوجها وشهدت
مشاهد النساء فان تلك لا يزوجها الا برضاها واما اذا
كان الشيء اليسير القريب فارى له ان يزوجها اذا اقرت
انه لم يطاها لانها نقر ان صنيع الاب جائز عليها ولا
يضرها قال الزوج من وطئها قال ارى السنة في مثل
هذا الا قال محمد وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال
ارى للاب ان يوامرها اذا كانت قد مضت لها مع زوجها
سنة اشهر فان زوجها ولم يستامرها فلا يجوز وقع
سماع عيسى قال ابن القاسم واذا زوج الرجل ابنته
البكر فابتنى بها زوجها قبل ان تبلغ المحيض ثم
طلقها او مات عنها وهي غير بالغ فزوجها جائز
عليها من غير مؤامرتها ما لم تحض وهو قول مالك
قال ابن القاسم فاذا حاضت رايت الا يزوجها الا
بمؤامرتها وتستحق عنه نفقتها ايضا وقيل عنها
سحنون يقال اذا رجعت الى ابيها ويلزمها الا بقلة وعليها



قال سحنون قلت لابن القاسم فان زوجها تزويجا حراما
مثل ان يزوجها زوجها فجامعها ثم طلقها او مات عنها ولم
يتباعد ذلك فقال ليس له ان يزوجها الا برضاها لانه نكاح
يدر بيه الحد ويلحق به الولد والعدة فيه كالعدة في
النكاح الحلال قال سحنون قلت لو ان رجلا زوج ابنته
البكر وهي في حجر ابيها بغير امر الاب قال بلغني ان مالكا قال
لا يجوز ذلك الا ان يكون ابنا فوض اليه ابوه فهو الناظر له
والقايم بامره فمثل هذا اذا رضي الاب بما فعل اذا بلغه جاز
وان كان بعيدا عنهم لم يجوزوا الا اجازة الاب وكذلك هذا
في امة الاب قال ابن القاسم فان زوجها بحضرة وكان من
ابيه بمثل ما وصف مالك من الولد فانه في ذلك ما جاز في
الولد وكذلك لو زوجها جدها وكان هو الناظر لابنه كما
وصفناه وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك قلت لاصبغ
ارايت اذا وصى الاب لرجل فقال له زوج ابنتي فلانة
فلانا من بعد بلوغها او بعد عشر سنين فقال ذلك جائز
لازم ولا يكون لها ولا للوصي ان يابيا ذلك الا ان يحول حال
الرجل المسمى الى التلصص والفساد البين المشهور
او المرض المسوء لنفسه والحالة التي لم يكن يجوز للاب ان
يزوجها منه قلت لاصبغ فان الجارية انما وصى بان
زوج ممن كان خلوا من النساء وقد صار اليوم له نساء
فلا اربوا نكاحه فقال لي لا كلام لها في ذلك قال ابن حبيب
وما رضي ابو البكر من قليل صداقها او كثيره فهو لازم
لها جائز عليها ولو رضي له بربع دينار وهي ممن مهرها
ومثلها تستوفي الف دينار او اكثر فلا حرج على الاب
في ذلك ولا اعتراض للسلطان فيه ولا لغيره قال ابن حبيب

اذا عقد

واذا عقد الاب نكاح البكر فارضى لها به من الصداق ثم اراد ان
يضع منه شيئا عن الزوج او يخفف عنه منه قبل بنايه بها او
بعد بنائه في حياة الزوج او بعد موته لم يجز ذلك الا في منزلة
واحدة اذا طلقها قبل بنائه بها فان الله عز وجل جعل
الى الاب ان يعفو ان شاء عن نصف الصداق الذي وجب لها
عليه وهو قول الله تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون يعني النساء الثيب المالكات لانفسهن او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح يعني الاب في ابنته البكر والسيد في امته
كذلك قال مالك في تفسير هذه الاية قال محمد وفي الموازية
قال سحنون قلت لابن القاسم فان خطب الرجل من رجل ابنته
١٦٢ ابنته البكر فطلقها الزوج ايجوز ذلك عليها فقال ان كان
على وجه النظر لها مثل ان يكون الرجل معسرا بالمهر
فخفف عنه فذلك جائز وهي سماع اصبغ قال وسيل ابن
القاسم عن الرجل يزوج ابنته البكر بغير صداقها وهي
بكر في حجره ثم استهلكه فقال مجهوله فاما قبل ان
يبنى بها فلا ثم بعث اليها قال ان كان في بعث اليها عينا
فهو يضمنه لان الابكار ليس بدفع اليهن الدنانير
انما يجهزن به قيل له فان دخلت على زوجها وزعم انه
قد جهزها بكذا وكذا ودفع اليها والكرت ذلك قال يحلف
ويبرا قال اصبغ وكذلك ما لم يكن التناكر مع الدخول بالابنتين
فيه كلام بعد ذلك لم يغير اصبغ شيئا . فصل قال اصبغ قلت
لابن القاسم ارايت ان قال الاب قبضت صداق ابنتي وضاع
مني ولم يكن للزوج بينة بالدفع الا اقرار الاب فهل ان
كانت البنت بكرا لزمها ذلك وكان قبضه لها قبضا وضياعه

منها فيلزم عليها ولا يكون على الزوج شيء. والله اعلم **باب**
ما يجوز من نكاح البكر المولى عليها وصنائعها
وما لا يجوز. قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم
ما الوصي ووصي الوصي أيجوز له أن يزوج البكر والأولياء
ينكرون والجارية راضية قال قال مالك الوصي ووصي
الوصي أولى من الأولياء ولا انكاح للأولياء معهما وهذا
كله إذا بلغت المحيض وأما إن لم تبلغ فليس لأحد أن يزوجها
إلا الأب وحده قال سحنون قلت له أرأيت إن قال لها وصيها
إني مزوجك من فلان فسكتت فخرج وعقد نكاحها فأنكرت
قال التزويج لازم لها وقال غيره وذلك إذا كانت تعلم أن
السكوت رضى قال ابن القاسم فإن زوجها ولم يستأمرها
فبلغها ذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضى قال محمد ومن
قول أصحاب مالك أن البكر المولى عليها إذا رضيت بأقل من
صداق مثلها لم يجز ذلك لها ومن قول أصحاب مالك أيضا أنها
إذا أصدقت عروضا استحق بمعرفة الوصي للعروض بمعنى
معرفتها وانه ليس للوصي أن يزوجها إلا ممن يكون له من
المال مثل الذي لها وفي سماع عيسى وقيل لابن القاسم
عن اليتيمة يزوجها وصيها أو وليها قبل أن تبلغ ثم يموت
أو يموت الزوج هل بينهما ميراث فقال إنه ليكره أن يزوجها
أحد قبل أن تبلغ المحيض إلا أبوها ولا أعلم أن مالكا كان يبلغ
بها أن يقطع الميراث بينهما وأرى أن يتوارثا فهو
أمر قد جاز قبل الناس وفي سماع زونان قيل لابن القاسم
عن الوصي يزوج يتيمته قبل أن تبلغ المحيض فقال يفسخ
النكاح إن لم يكن بنى بها وإن كان بنى بها وجب له النكاح
وتطاول ذلك ومضى إلا أن تكون مسكينة لا قدر لها فيمضي

النكاح

النكاح وإن كان لم يدخل بها قال محمد وإنما الوصي الذي لا ينزل
منزلة الأب في تزويج الصغيرة قبل البلوغ والبالغ دون مؤامرتها
الوصي الذي لم يأمره الأب بالتزويج وأما إذا قال له زوج
ابنتي قبل البلوغ أو بعده فجائز للوصي تنفيذ ما أمره به الأب
إن شاء الله عز وجل **باب في انكاح البكر**
التي لا ولي عليها. قال محمد قال سحنون قلت لابن
القاسم أرأيت البكر التي ليست في ولاية إذا رضيت بأقل
من صداق مثلها جاز وليست في هذا كالتي في ولاية قال سحنون
قلت له في البكر التي لا أب لها ولا ولاية عليها إذا زوجها ولي وثم
أقرب منه مثل أن يزوجها عمها وأخوها حاضر فأنكر ذلك
فقال ذلك جائز إذا زوجها برضاها وهي في هذا كالثيب
المالكة لأمرها قال سحنون وأكثر الرواة يقولون لا يزوجها
ولي وثم أولى منه فإن فعل وزوج نظر السلطان في ذلك
قال محمد ومن قول أصحاب مالك ولا يجوز أن يدفع إلى البكر
التي ليست في ولاية أحد نقدها إذا كان عينا وإنما ذلك إلى
السلطان يوكل من يقبض لها ويشتري لها به جهازها وقد
روي عن مالك أنه قال إذا حضر الزوج والولي وشهود عدول
فاشترى لها بنقدها جهازا وأدخله بيتها الذي ليبتني
فيه زوجها بها أن ذلك براءة للزوج من النقد وإن كان الذي
اشترى لها عروضا فوصفها وسماها وقيمتها المعروفة
بها والرضا والقبض لها فذلك جائز وهو كله من قول
أصحاب مالك وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وإذا كانت
المرأة بكرا وزوجها غير أبيها أو وصيها من جميع أوليائها
فيدفع الزوج الصداق إليه فيما وجب من الضمان أو فيما وجب النقد
ويتوكل من البكر لوليها في قبض الصداق لها فذلك

١٥٣

كله سواء والزوج للصداق ضامن للبكر اذا ضاع لان توكيلها
على قبضه ليس بتوكيل وللزوج ان يرجع به على الذي قبضه منه
اذا كان رجع اليه على وجه التقاضي منه لم يعتبر توكيل منها
له على تقاضيه وقبضه فاما اذا كان قبضه اباه على التوكيل
فليس للزوج ان يرجع به على الوكيل وكذلك اذا قبضه منه
على وجه الاستيمان اهـ **باب في البكر**
تطلب النكاح وابوها حاضر او غائب
قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت البكر
اذا خطبت الى ابيها فيمتنع من انكاحها اول من
خطبت اليه وقالت الجارية اريد النكاح وهي بالغة ورفعت
امرها الى السلطان فقال ارى ان ينظر فان كان الاب عاضلا
لها ولم يكن منعه نظرا لها ان يزوجها السلطان وان لم
يعرف من الاب في ذلك ضررا لم يهجم السلطان عليه في
نكاحها قلت فان غاب الاب وطلبت النكاح ايكون
للاولياء ان يزوجوها فقال قال مالك اذا كانت غيبته
منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي الى مثل
افريقية والاندلس فيقيمون في البلاد التي خرجوا اليها
فارى ان ترفع امرها الى السلطان فينظر لها ويزوجها
قال ابن القاسم ومن خرج تاجرا وليس يريد المقام بالبلد
الذي خرج اليه فلا يهجم السلطان على ابنته البكر
وليس لاحد من الاولياء ان يزوجها وفي سماع يحيى بن
يحيى قال وسالت ابن وهب عن البكر يغيب عنها ابوها
الغيبة البعيدة اما ان يتخذ موضعه الذي غاب اليه
وطنا او يتردد في ذلك السنين للتجارة فتضيع وتريد
النكاح فقال اما اذا قطع الاب عنها نفقته واطال غيبته

فان انكاح

فان انكاح الولي والامام اياها برضاها جائز ثم لا يكون للاب
ان يرد ذلك وان كان الاب يجري لها النفقة ويرسل اليها ما يصلحها
حتى تومن عليها الضيعة فلا يجوز لاحد امام ولا غيره ان ينكحها
الا باذنه ورضاه اهـ **باب في انكاح الثيب**
وصداقها وهي حاضرة او غائبة. قال
محمد قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الثيب اذا قال لها
اولياؤها انا مزوجك من فلان فسكتت ايكون سكوتها تفو
يضا منها الى الاب في انكاحها من ذلك الرجل قال وقد
سمعت مالكا يقول في الوصي يزوج اليتيمة او الرجل يزوج
ابنته الثيب وهي غائبة عنه ولا يستامرها ثم تعلم بذلك
فترضى انها ان كانت بعيدة عن موضعه فرضيت حين
بلغها ذلك لا يجوز لانكاحها لو ماتا لم يتوارثا وان كانت معه
في البلد ثم بلغها فرضيت جاز ذلك اذا اعلمت حين زوجها
وان تاخر اعلامها به لم يجز وان اجازته قال ابن مزين قلت
لاصبغ فان زوجها وهي بعيدة الغيبة فرضيت اذا
بلغها ذلك فدخل بها زوجها يثبت النكاح قال لا
وليفسخ قبل الدخول وهي مثل الابن الكبير المالك لنفسه
البائن عنه يزوجه بغير امره ثم يرضى انه يفسخ على
كل حال قلت لاصبغ فهل كانوا يتوارثون من قبل ذلك
ام لا قال اصبغ اما قبل الرضا فلا ميراث بينهم اما
بعد الرضا وان كان قبل الدخول فارى ان يتوارثوا قلت
وكيف يتوارثون هاهنا عندك وقد قلت انه نكاح لا يقر
عليه قال لاختلاف الناس فيه فقد قال بعض اهل
العلم انه جائز اذا رضيا وعلما وروى العتبي عن سحنون
انه قيل له ما معنى قول مالك وهي معه في البلد قال هو ان

تكون معه في مصر واحد او يكون الذي بينهما قريبا مثل اليوم
واليومين اذا ارسل اليها في العقد بنفسه ما جاز قال
ابن القاسم اذا رضيت الثيب المالكة لنفسها بافل من
صداق مثلها جاز ذلك وان لم يرض ابن القاسم الولي
قال ابن القاسم قال مالك في الاخ يزوج اخته الثيب
برضاها والاب منكر ان ذلك جائز على الاب قال مالك وليس
للاب في مالها ولي ما تملك امرها قال ابن القاسم وتسكن
حيث شاءت الا ان يخاف عليها مواضع السوء ويخاف
عليها من قبل نفسها وهواها فيكون للاب او للاولياء
ان يضموها اليهم والوصي في البضاعة الثيب ان انكحها
برضاها دون الاولياء فكون انكاحه اياها جائز وليس الوصي
ووصي الوصي بمنزلة الاجنبي وفي كتاب ابن حبيب
قال عبد الملك واذا زوج الثيب ابوها او غيره من اولياء
بها في الزوج اليه الصداق ليقبضه توكيل منها لم يقطع
عقده فيه او المراة بها زوجها بحال ولا يبريه منه دفعه
اليها الى ابيها ولا الى وليها وينظر فيما بين الزوج والولي
جاز كان انما دفعه اليه على وجه التقاضي منه لها فهو له
ضامن وان كان انما دفعه اليه على وجه الاستمان منه له عليه
والارسال به معه الى المراة طوعا منه له فلا دفعه اليه فلا ضمان
عليه وان كان ذلك بتوكيل المراة له او وليها على قبضه
بقبضه على وجه التقاضي او على وجه الاستمان او على اي وجه
كان فضاع عند الاب او الولي فالزوج منه بريء اذا كانت
له بينة على دفعه فان لم تكن له بينة فهو ضامن له للمراة
ولا شيء له على الوكيل لانه اقر بانه اخذه منه على وجه
يجوز له به الاخذ قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الثيب

اذا خطبها

اذا خطبها خاطب فرضي والرجل ان يزوجها فرفعت امرها الى
السلطان وهو دونها في الحسب والشرف الا انه كفو في الدين
قال يقول السلطان لوليها اما ان تزوجها واما ان ازوجها
فان زوجها والا زوجها السلطان ولم ينظر الى قوله وهو قول
مالك وقال غيره ليس العبد ومثله اذا دعت اليه ذات الحسب
والنسب مما يكون الولي في مثلها عاضلا لان للناس مناكح
قد عرفت لهم وعرفوا بها

باب فيمن يجوز له عقد النكاح من الاولياء ومن لا يجوز

قال محمد قال سحنون قال ابن القاسم ومن اعتق
صبيا صغيرا فاراد ان يزوجه قبل بلوغه لم يجز ذلك وكذلك
اذا اعتق صبية صغيرة وزوجها قبل البلوغ لم يجز ذلك
عليها قال محمد ومن قول مالك ليس للخال ولا للجد للام
ولا للاخ للام من ولاية البضع شيء انما العصبة والعصبة من
قبل الاب ليسوا من قبل الام وكلهم قرابة واولياء الا في
البضع وفي القضية وروى اصبغ عن اشهب انه سئل عمن
السفيه ايزوج اخته فقال انه لم يكن في ولاية وكان له راي
فذلك جائز وان كان سفيها وفي سماع علي بن زياد قال مالك
في المراة لا يكون لها الاولى يولى عليه لانه ليس له ان يستخلف
من يزوجها وان رضيت لانه لا انكاح لسفيه ولكن يزوجها
السلطان وفي كتاب ابن حبيب قال ومن اوصى الى امراته
بولده لم يجز لها ان تلي عقد النكاح على بنات الموصي اليها
ولكن تفوض ذلك الى رجل يعقده عن امرها ونظرها لهن
فيه وما ذكره واجد المرضي اليها جائز لها ان تلي عقد النكاح
عليهم وكل من يجوز له ان يلي تزويج نفسه يوما ما مثل
الصغير والسفيه والعبد فلا يرضى ان تلي المراة عقد ذلك

عليه قال محمد الملك والصبي الذي في عقل والعبد والنصراني
يتنزلون في هذا منزلة المراة كذلك قال لي من كاشفت من
اصحاب مالك وقاله ابن القاسم قال محمد وفي العتبية
لابن القاسم وغيره مثل الذي ذكره ابن حبيب قال سحنون
قلت لابن القاسم ارايت ان استخلف حر عبدا على البضع
قال يستخلف العبد من يعقد النكاح بمنزلة المراة اذا امرت
رجلا ان يزوج وليتها جاز قال سحنون قلت له فان زوج
النصراني ابنته المسلمة وهي بكر قال يفسخ النكاح في كل
حال ويكون لها المهر المسمى ان دخل بها قال ابن القاسم
ولا ابالي انه يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية قال سحنون
قلت له فالنصرانية يكون لها اخ مسلم فيخطبها رجل من
المسلمين فيعقد نكاحها هذا الاخ فقال سالنا مالكا
عن مثل هذا فقال امن النساء نساء اهل الجزية
هي قلنا نعم فقال لا يجوز عقد نكاحها ما له ومالها
قال الله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء قال محمد وامرها
الى اهل دينها من النصارى هم ولاتها وولاة عقد
نكاحها فان زوجها ابوها المسلم او اخوها المسلم
من مسلم او نصراني وجهل ان يتخلى من ولاية نكاحها
فنكاحها ماض فاشية في النساء او لم يفت وهذا اذا طلبت
ذلك ولانها بجنسيتها ينبغي لوليها المسلم ان يتخلى
من ولاية نكاحها فان لم يطلبوا ذلك فلان يعقد
نكاحها مع المسلم وليها المسلم خير من ان يعقده
وليها الكافر والا ان تكون من نساء اهل الجزية والذمة
مثل ان تكون مولاة معتقة لمسلم او ابنة مولاة لمسلم
المعتق فابوها المسلم او اخوها المسلم ولي نكاحها

وجايز

وجايز له ان يزوجها من مسلم او نصراني وليس لاهل دينها
في ذلك حق وهي تجري من ابيها المسلم او اخيها مجرى الابنة
المسلمة والاخت المسلمة في ولاية عقد نكاحها كذلك قال ابن
حبيب ورواه عن اصبغ وفيه تنازع قال سحنون قال ابن القاسم
وسالت مالكا عن قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه او ذي الرأي
من اهلها فقال الرجل من العشيرة وابن العم او المولى
وان كانت المراة من العرب فان نكاحهم اياها جايز اذا كان
له الصلاح والفضل قال ذلك سحنون قلت له فلو قالت امراة
لوليها زوجني ممن احببت ففعل وكل ذلك على ان يزوجها من
نفسه ايجوز ذلك فقال قال مالك لا يزوجها من نفسه ولا من
غيره حتى يسمي من يريد ان يزوجها منه فان زوجها
قبل ان يسميه لها فانكرت كان ذلك لها قال سحنون وفسخ
قال ايضا انه اذا زوجها من غيره ولم يسمه لها فهو جايز
عليها قال محمد وروى ابن وهب في موطاه عن مالك انه
قال في ولي المراة يكون ابن عمها او مولاها فيريد نكاحها
انه يشهد على رضاها ثم ينكح بنفسها اذا كان كفوا لها وكان
له من المتاع مثل مالها ولا يبالي الا يرفع ذلك الى السلطان
قال سحنون قلت له ارايت ولي اليتيمة اله ان يزوجها من نفسه
ويلي عقد النكاح قال نعم اذا رضيته قلت له [illegible]
من الاولياء اذا استخلف من يزوج وليته قال ذلك جايز له

باب في النكاح بعقد السلطان

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت المراة
يزوجها السلطان ولها ولي ايجوز ذلك قال نعم قلت له اليس
في الحديث ان السلطان انما يزوجها اذا لم يكن لها ولي
فقال قد جاء في الحديث عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تنكح

المراة الا باذن وليها او ذوي الراي من اهلها او السلطان
بعقد جعل النكاح بينهم في هذا الحديث قلت له فان تزوجها
السلطان من يعلمه او من يثق برضاها قال ذلك جائز وان كره
وليها اذا لم يكن له منع جوازها واصابه وجه النكاح وفي كتاب
ابن حبيب قال عبد الملك وليس للسلطان ان يتسور على الرجل
في تزويج وليته اذا طلبت الولية ذلك الا من السلطان واخبر
ني اصبغ عن ابن القاسم انه قال ليس للسلطان ان يزوج
امراة رفعت امرها اليه وسالته ان يزوجها حتى يسال
لها ولي او لا ولي لها فان ثبت عنده باهل العدل واهل
المعرفة بها من جيرانها وغيرهم انه لا ولي لها زوجها
من رضيت به اذا ثبت عنده انه كفو لها في الحال والمال
والقدر فان قيل له لها ولي لم يزوجها حتى يدعوا بوليها
فيسئله ما الذي ذكره من الزوج فان رى ما قال صوابا
ردها الى رايه ولم يجبره مع انكا صها ممن كره لانها
وليته واولى بها منه وان لم ير ما قال صوابا وراى منه عضلا
لها واضرارا بها منعه ذلك وامره ان يزوجها ممن رضيت به
اذا كان كفوا لها في الحال والمال والقدر فان ابى زوجها
السلطان منه على ما احب او كره قال عبد الملك وعلى هذا القول
اجمع اصحاب مالك لا اعلمهم اختلفوا فيه وفي كتاب
ابن حبيب ايضا وسيل عن المراة تقدم المدينة مع الحاج فتريد
والا يدري لعل لها زوجا او هي من ذوات الاقدار والاولياء
قال نعم يزوجها وليس عليه ان يقول ايتي البينة
على انه لا زوج لها اذا كانت بعيدة الغربة قال عبد الملك
واحب الي ان تساله اهل معرفتها ودار بلدها ممن معها

في رفقتها

في رفقتها كما عند الصحيح من امرها فيمن لا يعرف فكيف شهادة
بان اشتراه ابوها ترك ان يزوجها وانه يستره زوجها
ولبيتها في هذا كالحضرية ولا الغريبة قريب هذا باب
في النكاح يعقده بغير ولي • قال محمد
قال سحنون قلت لابن القاسم لو ان امراة لها قدر فوضت
امرها الى غير ولي فزوجها ورضي الولي بعد ذلك اتشتهي
ان يثبت على هذا النكاح فقال سالت مالكا عن هذا بوقفه
فيه واما اذا اراه جائزا وان كان قد دخل بها واراد الولي فسخه
وكان بعد ذلك لم يطول اقامته معها لم يرى فسخه وان كانت اقامته معها
قد طالت وولدت الاولاد واطال وجه النكاح ولم يفسخ
وكذلك قال مالك قلت ايكون للزوج ان يطلب ان يصح
الولي قال كان مالك يكره ان يتقدم على هذا النكاح فيقيمه
لا يكره له الوطء قال وان فسخ النكاح كان الفسخ فيه
تطليقة وكان مالك يقول ما فسخ عليه من السنن ولا اكثر
استحسنه قلت له فلو ان امراة من الموالي ذات نسب المستخلف
على نفسها رجلا فزوجها من رجل من هو لينتسب في بيتي
ومال لغير ولي فاراد الولي فسخه قال ذلك له ثم ان اراد ان
زوجها منه السلطان ان ابى وليها ان يزوجها اذا كان
الذي دعت اليه صوابا قلت فان تزوجت بغير ولي ثم
رفعت امرها الى السلطان قبل ان يحضر الولي قال ينظر
في ذلك فان كان الولي قريبا بعث اليه فيعرف رويته وان كان
بعيدا انظر في ذلك بما يراه خيرا من الفسخ او الترك
وقد قيل ان الولي ان كان بعيدا ينبغي للسلطان ان
يفرق بينهما ثم يبينا بعد عقد نكاحهما ان يشاء ذلك وهو
ذا امنه القدر والحال قلت فان اراد الولي ان يفرق بينهما فقال

٢٥٧

لا يكون ذلك إلا عند السلطان إلا أن يرضى الزوج بالفراق قلت
فإن كان لها وليان فلما علما أجاز النكاح أبعدهما ورده
أقربهما فقال لا تجوز إجازة الأبعد وإنما ينظر في هذا إلى قول
الأقعد قال ابن القاسم قال مالك وإذا فوضت المرأة الضعيفة
في حالها كالمعتقة أو المرأة المسكينة فذلك جائز إذا
كان قد فوضت أمرها إلى رجل لا بأس بحاله وسواء في هذا
كانت في موضع فيه سلطان أو لا سلطان فيه وقد قلنا
لمالك في رجال من الموالي يأخذون صبيانا من صبيان الأعراب
تصيبهم السنة فيكفلونهم حتى يكبروا فيكون فيهم
الجارية فيريد أن يزوجها قال ذلك جائز ومن أنظر لها
منه قال سحنون قلت له فالمرأة تسلم على يدي رجل أو يسلم
على يديه والدها أو جدها أيجوز له أن يزوجها قال أما
ما كان في الضعيفة وأما إذا أسلم أبوها أو جدها وتقادم
ذلك حتى يكون لها قدر وغنى وعرف الناس فيها
فهو والأجنبي بإنكاحها في هذا سواء اه

باب في إنكاح الصغير والغائب والسفيه والوصي ينكح اليتيم من يتيمة أو يتيمه من ابنته

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت
الصبيان الذكور أيكون للوصي أو وصي الوصي أن يجبرهم
على النكاح قال نعم وهما في هذا بمنزلة الأب وليس لأحد
من الأولياء تزويجهم غيرهما ولا أن يجبر الصبيان على النكاح
قبل أن يحتلموا قال محمد وروى علي بن زياد في سماعه عن مالك
أنه قال في الصبي إذا زوجه أحد من أوليائه وليس بوصي ولا أب
فالصبي بالخيار إذا بلغ إن شاء أجاز وإن شاء رد فإن رد

ذلك

ذلك كان من قبضها الطلقة واحدة قال سحنون قلت لابن القاسم
فمن زوج البنت البكر المنقطع عنها وهو غائب فبلغه ذلك فرضي
وكان بعيدا من موضعه فقال لا يقام على ذلك النكاح وإن رضي
لأنهما لو ماتا لم يتوارثا وقد قال مالك في رجل زوج ابنا
له غائبا فأنكر إذا بلغه أن الصداق لا يلزمه ولا يلزم الأب أيضا
والنكاح ساقط إذا كان الابن قد ملك نفسه قلت فإن زوجه
بغير أمره فبلغه ذلك فأجازه قال مالك لا يجوز هذا النكاح
وإن رضي إذا طال ذلك وفي سماع علي بن زياد وتكون فيه
فسخهما تطليقة قلت لابن القاسم أفيتزوج بها ابنه أو أبوه
قال قال مالك لا يتزوجها ابنه ولا أبوه قلت أفيتزوج
الذي كان زوجها وهو ابنتها أو أمها فقال أما
ابنتها فلا بأس بذلك إذا لم يكن دخل بالأم وأما الأم فلا يتزوجها
وكذلك أجداده وولد ولده قال نعم قال سحنون وروى ابن
وهب عن مالك أنه قال يجوز تزويج ابنه وهو صغير لا مال له
والصداق على الأب ثابت في ماله لا يكون على الابن وإن أيسر
قال ابن وهب قال مالك وإن زوجه بنقد أو أجل وهو صغير
لا مال له ثم دفع النقد ثم حدث له مال فإن الأب لا يجعل
الأجل على ابنه إن بقي لذلك وإن زوجه بنقد وروى ابن مزين
عن أصبغ أنه سمع ابن القاسم يسأل عن الرجل يزوج ابنه
الصغير ويشترط المعجل على نفسه والآجل على ابنه إلى سنين
فقال أما الذي يشترط على نفسه فهو له لازم وأما ما
اشترط من الآجل على الابن إلى سنين فإنه إن لم يكن للابن
مال فليس ذلك للأب أن يجعل عليه دينا وهو لا يلزم الابن إلا
أن يبلغ الأشد ويعلم بذلك فيدخل بعد علمه وإلا فلا يلزمه
منه شيء قال أصبغ لا أقول بقوله في المهر المؤخر وأراه ثابتا

في الابن ليس له طرح ولاية من اجل جبارية النكاح اذا بلغ
وعلم ولا يسقط عنه ان دخل ولم يعلم به الابن لانه لمن البضع
قال اصبغ وكذلك ارى ان لو زوجه وجعل الصداق مؤخرا
ومعجلا في الصبي ويأخذه وبين احب الاب ولا مال للصبي
يومئذ رضي به يؤدي اهل المراة وكتبوا على اسم الصبي وكان
النكاح تطوعا منه له فهو جائز وله لازم دون الاب دخل او لم
يدخل رضيه عند البلوغ او سخطه فهو له لازم ابدا على
التطول حتى يكشف عن ذلك ولا ينظر يتكشف من الاباء.
الاخيار وحسن تطوع. قال سحنون قلت لابن القاسم فان
تزوج الصغير بغير اذن ابيه فاجازه الاب ايجوز قال نعم
اذا كان على وجه النظر له وان رد الولي بينهما لم يكن على
الصبي من الصداق شيء. وان كان مثله يقوى على الجماع قال
مجرد السفيه الكبير بمنزلة الصغير تزويج ابيه اياه
جائز عليه رضي ذلك السفيه او سخطه وكذلك وصي
ابيه وخليفة السلطان عليه الذي يوكله في النظر في
ماله وهو من اصل قول مالك. ومن سماع اصبغ
وسئل ابن القاسم عن السفيه ينكح بغير اذن وليه
ثم ماتت الزوجة او ماتا فقال ان كانت هي ترثه وان ماتت هي
في النظر الى وليه ان راى ان يثبت النكاح ويأخذ الميراث
اخذه وان راى ان يرده رده ورد وتركه قال اصبغ
ثم سمعته بعد ذلك يقول في السفيه يتزوج ثم يموت
انهما لا ميراث لها منه اذا لم يكن وليه علم وينتزع منها رنه
جميع ما اعطاها الا قدر ما يستحل به فرجها ربع دينار وان
كان اصابها قال محمد وجدنا هذا من السماع لابن حبيب
ولا ينبغي لمن اوصى اليه ان يتزوج من بنات من اوصى اليه ولا

يزوجهن

يزوجهن لنفسه وهو من ناحية ما قال مالك في الاشتراء من
ماله فان وقع نظر فيه السلطان فان كان صوابا مضى والا
فسخ مثل ما يبيعه بالقبل فان دخل فات بالبناء فهي لهن
بمثل صداق مثلهن في قدرهن وقدر ما اصدقهن **الحكم**
في نكاح العبيد: قال سحنون قلت لابن
القاسم هل يكره الرجل عبيده على النكاح قال نعم وهو
قول مالك ذكورا كانوا او اناثا صغارا وكبارا مسلمين
او في غير الاسلام ونكح بعضهم من بعض ومن الاجنبيين ايضا
والوصي يمضي بنظره عليهم من الايتام في انكاح عبيدهم
على وجه النظر لهم بمنزلة الاب. قلت فان تزوجت امته
بغير اذن مولاها فاجاز ذلك قال لا يجوز على حال الا ان
يبتدئ نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة ان كان قد وطئها
ويكون الفسخ فيه طلاقا قلت فالامة تكون بعضها حرا
وبعضها رقيقا يزوجها قال الذي له فيها الرق ولا يمنع و
جها الا برضاها ويكون مهرها موقوفا بيدها بمنزلة ما
استفادته من الاموال قلت فلو ان عبدا تزوج بغير
اذن سيده فاجازه السيد ايجوز قال نعم قلت فان
فسخه بالبتات ايكون ذلك قال نعم لانه لما نكح بغير
اذن سيده صار الطلاق بيد السيد قلت فلو باعه
قبل ان يعلم ايكون للمشتري من الاجازة والرد شيء فقال
ليس له ان يجيز ما ذكر العبد رده وكان للبائع اذا رجع
اليه ان يجيز او يفرق قلت لم ان كان مالك يجيز نكاح
امهات الاولاد قال كان يكرهه
لا يفسخ ومن سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل تكون
له ام ولد السابقة لها ويريد ان يزوجها وهي

كارهة قال ليس ذلك الا برضاها قلت فاذا زوج الرجل عبده
على من المهر قال على العبد الا ان يشترطه السيد على نفسه
وان اذن له في النكاح كان المهر في ذمته وهو قول مالك
قلت لابن القاسم فان تزوج بغير اذن سيده فبنفسه
مهرا ايكون للسيد اربا فذ جميعه منها قال نعم ويترك لها
قدر ما يستحل به وهو قول مالك وان كانت قد استهلكته
كان دينا عليه وفي رواية ابن وهب قال مالك ولا يجوز
الرجل عبده امته بغير مهر قال سحنون قلت لابن القاسم
فان زوجه بغير صداق على ان كان زوجه على انه لا صداق
عليه فهو نكاح مفسوخ ما لم يدخل بها فان دخل بها
كان لها صداق مثلها ويثبتان على نكاحهما قال سحنون
قلت فالعبد ايلزمه الانفاق على امرأته قال نعم حرة كانت
او امة وان كانت تبيت عند اهلها وهو قول مالك وانما
ينفق عليها من ماله ان كان له مال وليس ينفق عليها
من خراجه ولا من عمل يده وان لم يقو على نفقتها فرق
بينهما ولم يبع العبد فيها الا ان رضي سيده ان ينفق
عليها من عمله او كسبه قلت له فالعبد والمكاتب والمدبر
والمعتق بعضه هل يجبرون على نفقة اولادهم الاحرار قال لا
قلت فمن تزوج امة فقال سيدها فرقتها في بيتها فاتني من
ذلك وجاء يقول انا اريد الساعة جماعها وقال السيد
هي مشغولة في عملها قال مالك ليس له ان يبوئها بيتا
الا برضا السيد ولا تكون عند اهلها في خدمتهم وليس
لهم منعها فيما يحتاج اليه من جماعها قال ابن القاسم
واذا اراد الزوج الضرر بهم منع عن ذلك قلت
فان باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج فيه على جماعها

فقال

فقال لا يمنع السيد من بيعها ويقال للزوج اطلبها حيث هي
فان سافر بها مشتريها فالمهر على الزوج للسيد وان
طلقها قبل البناء فانما كان عليه نصف المهر الا

باب في الرجل يزوج ابنته اجنبيا ويضمن له الصداق

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم
أرأيت لو ان رجلا زوج ابنته وضمن لها الصداق ايجوز ذلك
قال نعم وهو قول مالك وللابنة ان تأخذ اباها بصداقها
ولا يكون للاب ان يرجع به على الزوج لان ضمانه عنه في هذا
الموضع هو على وجه الصلة والصدقة قلت فان مات
الاب قبل ان تقبض ابنته صداقها قال مالك يستوفى
من مال ابيها اذا وقعت عقدة النكاح بالضمان وكذلك
لو دخل بها الزوج قبل ان تقبض شيئا من الصداق
ثم مات الاب ولم يترك مالا لم يكن لها على الزوج شيء وان
مات الاب قبل الدخول بها لم يكن للزوج ان يدخل حتى يعطيها
مهرها وقد سألت مالكا عن رجل زوج ابنه صغيرا في حجره
ولا مال للابن فمات الاب قبل ان يقبض صداقها فقال
الورثة للابن لم تقبض عطيتك فقال للمرأة ان تأخذ
الصداق من مال الاب ويرجع الى الابن ميراثه كاملا
بغير شيء ولو كان على الاب دين لكان للمرأة ان تحاص الغرماء في
قول مالك وكذلك قال مالك في الرجل الشريف يزوج الرجل
ويضمن عنه الصداق ويدفعه الى المرأة ثم يطلقها
الابن قبل الدخول لمن ترى نصف الصداق قال للاب ولو لم
يدفعها شيئا لكان للمرأة ان تأخذ نصف صداقها
من الاب ولم يكن للاب ان يتبع الابن بشيء مما اعطاها
قال محمد وان بارا الابن زوجته قبل البناء رجع جميع

الصداق الى الاب المتحمل عنه به اذ كان اعطاه او يوضع عنه جميعه
اذ كان لم يمض هذا قول ابن القاسم ذكره ابن حبيب عنه
وذكر عن ابن الماجشون انه قال بل يرجع الى الزوج نصف الذي
اوجبه له للمراة لطلاقها قبل البناء بها وانما يرجع المتحمل الى
النصف الذي يسقط عن الزوج بالطلاق قبل البناء. قال محمد
وقول ابن الماجشون جيد جدا في المعنى لان ذلك
النصف بمنزلة الجميع اذا بارزتها في ارده بعد البناء فهبته ا
كله للزوج وليس للاب منه شيء. وهذا اختيار ابن حبيب
قال سحنون قلت له فلو ان رجلا زوج ابنه في مرضه وضمن
عنه الصداق فمات قال مالك لا يجوز هذا لانها وصية لوارث
فان احب الابن ان يدفع الصداق جاز النكاح وان ابى فسخ
النكاح ولم يلزمه من الصداق شيء. وان كان دخل بها
اتبع به دينا قلت وكذلك الاجنبي الذي زوج ابنته
في مرضه وحمل عنه الصداق وان دخل غرم وان لم يدخل
جاز نكاحه ولا شيء عليه قال نعم قلت فان كان
صغيرا لا يعرب عن نفسه فيما تحملت ما حمل الاب عنه
وقامت المراة تطلب حقها فلها ان كان له وصي او ولي
نظر في ذلك للصبي ان كان له مال بما له فيه النظر والغبطة
قلت فان طلبت المراة حقها في مرض الاب فقال
ليس لها من مال الاب شيء. قلت فان صح الاب قال يلزمه
الضمان وان مرض بعد صحته قال فالضمان ثابت عليه قال
سحنون وغيره قال مالك فيما يضمنه الاب عن ابنه في مرضه
لا يجيز هذا النكاح اذ هو

باب ما يجوز في الصداق وما لا يجوز

قال محمد قال سحنون قلت
لابن القاسم بمن تزوج على بيت وخادم بغير الاجل جائز عند

مالك

مالك في الخادم ولها خادم وسط قال واما البيت فالناس فيه
مختلفون فشورة الحضر لا تشبه شورة البادية فان كانت من
الاعراب فلهم بيوت وشورة قد عرفوها فان تزوجها
على بيت من بيوت الحضر كان ذلك مع وصف جاز ذلك قال
مالك فان تزوجها على عشرة من الابل ومن الغنم والبقر
قال لها وسط من الاسنان وكذلك ان تزوجها على عبد بغير
عينه ولم يصفه ولم يضرب له اجلا فعليه عبد وسط حال
وهو قول مالك فان اراد ان يدفع القيمة وتاباه الزوجة لم
يكن ذلك له وكذلك لو تزوجها على عرض من صفة بغير عينه
ولم يضرب له اجلا كان ذلك جائزا وكانت الحالة نقدا
قلت فان سموا في السر مهرا وفي العلانية مهرا اخر اذ ذلك
جائز عند مالك ويؤخذ بمهر السر ان كان اشهدوا عليه
عدولا وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك من الغرر في
النكاح ان يتزوج الرجل المراة بارض الزوج في قريته فلانة
ولا يسمي موضع الارض ولا يعرفها بعينها لانها مجهولة
وان كانت ارضه معروفة تعرفها المراة وتعرفها وليها
اذ كانت بكراء فلذلك جائز اذا لم يشترط انها تختار ما
ويكون شريكا في ارض قريته بما له نصفها قال عبد الملك
اخبرني مطرف انه سمع مالكا وسئل عن الرجل يتزوج
المراة بصداق مسمى منه معجل ومنه مؤجل ولم يضرب له
اجلا ويشترط ذلك البلغ ان المؤخر لا يؤخذ الا الى موت او فراق
فقال لا احب العمل به وهو عندي جائز فيه فان وقع فسخ
قال ان عثر عليه قبل ان يدخل بها رايت ان يخير الزوج اما
ان يجعل ذلك كله نقدا واما ان يفسخ النكاح الا ان ترضى
المراة اذا اراد الزوج فسخه ان تضع المؤخر وتقتصر على المعجل

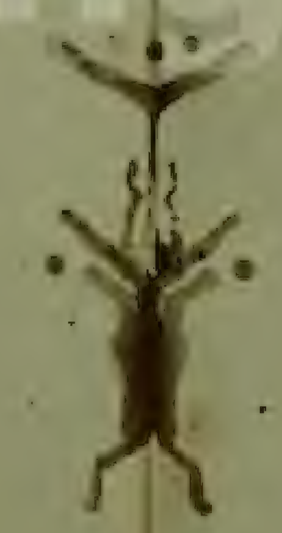
وحده فيكون ذلك لها وان هلكت رايت ان ينظر السلطان
الى مثل صداق تلك المراة نقدا كله لا يؤخر منه شيء فيكون
ذلك صداقها ويحاسب بما اخذت فان كان ذلك اقل مما
اخذت لم يكن للزوج ان يرجع عليها بشيء واسقط
عنه المؤخر وان كان صداق مثلها اكثر او فيه تمام
ذلك معجلا قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت المراة
المراة تتزوج بالدار الغائبة او العبد الغائب قال ان
كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وان كان لم يوصف
لها فلا يجوز ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ولها
صداق مثلها قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد
الملك الا ان يكون الرقيق بعيدا جدا مثل ما بين المدينة
وافريقية وما اشبه ذلك من البعد فلا خير في النكاح
بها واما اذا كان البعد كالمستقصر وما اشبهه ومثل ما
بين المدينة ومصر فلا باس به ولا باس ان يبني بها
قبل ان يقبضها اذا كانت في هذا القدر من البعد
الا اني استحب ان يعجل عند البناء بها قبل قبضها
الرقيق ربع دينار او ما يساوي ربع دينار قال محمد
ومصيبة الرقيق من الزوج حتى تقبضه المراة او
رسولها قال فان وجدت الرقيق قد ماتوا قبلها في
زوجها فمصيبتهم في الصفة التي وصفوا لها قال ولا
باس ان يشترط الزوج الصفة في الرقيق قاله ابن القاسم
وغيره من اصحاب مالك رحمهم الله تعالى امين

باب في صداق المصدقة قبل الدخول

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من تزوج
امراة على جارية فقبضتها او لم تقبضها حتى حالت اسواقها

او ولدت

او ولدت او دخلها نماء او نقصان فقال قال مالك
اصل هذا ان الحيوان بعينه تزوج المراة فتقبضه او لم تقبضه
فحالها في جميعها نماء كان زاد او نقصه قلت له فلو تزوجها
على عبد بعينه فمات قبل ان تقبضه المراة قال مصيبته
من المراة للزوج ان يدخل بها عليها بان كانت تزوجته
على عروض في عينها فلم تقبضها حتى ضاعت فقال
المصيبة من الزوج لان مالكا قال ذلك في البيوع الا ان يجعل
كلاهما بينا فيكون من المراة قال محمد لم يعطنا جوابا
في النكاح ان كان يفسخ او لا يفسخ وقد اختلف قوله
في البيوع ورواه سحنون في سماعه عن ابن قال سالت ابن
القاسم عن الذي يشتري الثوب من رجل فيحبسه
البائع بالثمن ثم يجد انه قد تلف ولا يعرف الا بقوله
قال احب ما فيه الي ان البيع يفسخ الا ان تكون قيمة الثوب
اكثر من الثمن فيغرمها لا يتهم ان يكون غيبه وفسخ
فيه وان كانت القيمة اقل فسخ البيع ولو ان قائلا قال
ان عليه قيمة الثوب كانت اقل او اكثر لم اعب قوله
قال سحنون وليست هذه الرواية بشيء وردها الى انه
ان ضاع فالبيع فيه مفسوخ قال محمد ولو نزل مثل هذا
النكاح لرايت ان يمضي النكاح ويغرم الزوج قيمة الثوب
قلت فلو اصدقها خادما بعينها فولدت عند الزوج
او عند المراة او وهب لها مال او كسبته او اخذت المراة
غلة في مسكنها او كان الزوج قد اغتل لها غلة
قبل ان تقبضها المراة او تطلقها ثم طلقها قبل
البناء فقال جميع ذلك بينهما نصفين ومن اخذ منهما
شيئا فهي حصة صاحبه وكذلك هذا في جميع ما ينقل الحيوان



والنخل والثمار إلا أنه يقضي لمن ابتاع بنفقته التي أنفق فيها قلت
فإن تزوجها بالعبد فدفع فاشترت به دارًا أو عبدًا ثم طلقها
قبل البناء فبماذا يرجع عليها قال بنصف الدار أو العبد ولو
اشترت ذلك من غيره لرجع عليها بنصف الألف وهو قول مالك
إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلحها في جهازها خادمًا
أو عطرًا أو ثيابًا فأما ما اشترت لغير جهازها فلها نماؤه وعليها
نقصانه ومصيبته وهو قول مالك وفي كتاب ابن حبيب
قال عبد الملك ولو كانت المرأة باعت ما كان زوجها نقدها من
العروض أو الحيوان أو الرقيق واشترت بثمن ما باعت ما يجهز به
النساء لأزواجهن ثم طلقها قبل البناء فإنما تضمن لزوجها
نصف ثمن ما باعت وكان لها ما اشترت لها نماؤه وعليها نقصانه
ولو أنها كانت اشترت ما تجهز به النساء لم يكن للزوج إلا
نصف ما اشترت أيضًا وقاله ابن وهب وقال مالك في المرأة تريد
أن تحبس الطيب والحلي والخادم وتقطيع ثمرة ما نقدها أن ذلك
ليس لها قلت ثم إن تزوجها على صداق مسمى فزادها
بعد ذلك في صداقها من قبل نفسه ثم طلقها قال لها نصف
الزيادة بمنزلة الموهبة لها تقوم به عليه وإن مات قبل أن يقبض
فلا شيء لها لأنها عطية لم تقبض قال محمد وفي كتاب
ابن حبيب قال وإذا ساق الرجل امرأته دنانير فقطعت منها
ثم طلقها قبل البناء أنه إن كان قطعها معروفًا
بينها ولا تضييع منها فلا ضمان عليها والمصيبة فيها
منهما جميعًا وقد سأل ابن القاسم فقال لها إلا أنه رأيت
أصبغ يراها ضامنة للطرح في كل حال وليس بشيء قوله في
ذلك

الحكم في الدعوى في الصداق

قال سحنون قلت لابن القاسم لو أن رجلا تزوج امرأة فطلقها

قبل البناء

قبل البناء فلما اختلفا في الصداق فقال الزوج تزوجتك
بمائة وقالت المرأة بل بمائتين فقال القول قول الزوج ويحلف
فإن نكل حلفت المرأة وكان القول قولها وقد قيل في الذي
رجل تزوج امرأة فطلقت قبل أن يدخل بها فقال أولياؤها
يحلفون الصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئًا ولم يقم الشهود
أن كان تزوجها بصداق أو تفويض فقال يحلف الزوج ولا ميراث
قلت فإن اختلفا في طلقتها فقال القول قول المرأة والزوج
بالخيار إن شاء أن يعطيها ما قالت وإلا تحالفا وفسخ النكاح
بينهما وهو قول مالك قال محمد وفي كتاب ابن حبيب
قال عبد الملك وإن مرضت المرأة التي وليها الخطبة صداقها
ورضيت بما رضي به فكان جائزًا فإن رضي لها بشيء سماه الناكح
ثم اختلف الولي والناكح فيما سمياه فإن جميعها الأمر للوكيل
المفوض إليه ولا تحلف المرأة ولو كان إنما أخذ لها الصداق برضاها
وتسميتها إياه كانت المخالفة بينها وبين الناكح في ذلك
كذلك قال أصبغ قلت لابن القاسم فإن اختلفا بعد الدخول
قال قال مالك القول قول الزوج قال ابن القاسم لأنها قد
أمكنته من نفسها قلت فإن دخل بها فقالت لم أقبض
من الصداق شيئًا وقال الزوج قد دفعته إليك فقال قال مالك
القول قول الزوج قلت فإن تزوجها بصداق بعضه معجل
وبعضه مؤجل ولم يدخل بها فاختلفا في قبض المؤجل فقال قبل
مالك في رجل تزوج امرأة بمائة دينار ودفع إليها خمسين فقال قال
مالك إن كان دخل بها بعد مضي السنة فالقول قول الزوج وإن كان
دخل بها قبل مضي السنة فالقول قول المرأة بعد ...
قلت فإن مات الزوج ... فقالت لم أقبض الصداق
فقال قال مالك إن كان دخل بها فلا شيء لها وإن كان لم يدخل بها

في القول قول الزوج في الصداق قلت فإن مات الزوجان واختلف
ورثتهما في قبض الصداق فقال إن كان قد دخل بها فالقول قول
ورثة الزوج وإن كان لم يدخل بها فالقول قول ورثة المرأة
قلت فإن قال ورثة الزوج لا علم لنا وكان الزوج قد دخل بها
فقال لا شيء في ورثة الزوج فإن ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج
قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق حلفوا على أنهم لا يعلمون أن
الزوج لم يدفع الصداق ومن كان منهم غائبا أو من يعلم أنه
لا يعلم لم يكن عليه يمين

في الحكم في العسر بالمهر ومتى يلزم الزوج دفعه ومتى يدعى إلى البناء

قال سحنون قلت أرأيت من تزوج امرأة متى يلزمه أن
يفرض نفقتها في قول مالك قال حين يتزوجها دخل بها أو لم يدخل
ولها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ الصداق وقال غيره من قول مالك
إذا حل أجل الكالئ قبل البناء فطلبت المرأة أو وليها منع الزوج
من البناء أو حتى يؤدي به فذلك من حق المرأة كذلك ذكر بعض
الرواة عن مالك ابطاله إذا حضر بالنقد وأعسر بالكالئ
لم أر أن يدخل بامرأته ويتبع بالكالئ دينا عليه قال سحنون قلت
لابن القاسم وإن أعسر ولم يقدر على مهرها قال قال مالك
يتلوم له السلطان ويضرب له أجلا بعد أجل فإن قدر على مهرها
وإلا فرق بينهما وإن كان يجري لها نفقتها وليس الناس في
التلوم بسواء منهم من يرجى له ومنهم من لا يرجى له وهذا إذا
عسر به قبل البناء فأما إذا دخل بها وكانت قد مكنته بالنقد
ثم أعسر لم يفرق بينهما ويكون المهر دينا على الزوج إذا أجرى
النفقة قال محمد وإذا أعسر الزوج وطلبت الزوجة بالإنفاق عليها
وجب ذلك عليه لها وإن تأخر دخوله بها لا تلوم له في الصداق ويؤجل
في الصداق السنة والسنتين إذا أجرى لها النفقة وتبين للسلطان

عجزه

عجزه عن الصداق وإن تبين عجزه بخلاف النفقة لم يوسع عليه
في أجل الصداق ولم يؤخر إلا الشهر ونحوها إلى السنة أكثر من
ذلك كذلك روى عبد الملك عن أصبغ قال محمد وإذا أعسر بالصداق
وبالنفقة فجر وفرق بينهما كان لم يضع الصداق كذلك قال مالك
وروى سحنون عن ابن القاسم في سماعه قلت لابن القاسم فإن
كانت لا يجامع مثلها فقال لا يلزمه الصداق ولا أن يدفع ولا أرى
أن ينفق عليها حتى تبلغ حد الجماع وهو قول مالك قال وكذلك
الصبي إذا تزوج المرأة البالغة لم يلزمه أن ينفق عليها
ولا أن يدفع حتى يحتلم قلت فإن كانت المرأة صغيرة لا يجامع
مثلها فأراد الزوج أن يبني بها وقال أولياؤها لا نمكنك
منها فقال ذلك لهم قلت فإن مرضت المرأة الكبيرة مرضا
لا يستطيع الزوج معه جماعها فدعته إلى البناء بها
قال ذلك لها الآن تدفع في السياق قال ابن القاسم قال لنا
مالك فيمن تزوج امرأة وهو صحيح ثم مرض فقالت المرأة ادخل
علي فأعطني نفقتي والزوج لا يقدر على الجماع إن ذلك للمرأة
ولا يشبه هذا الصبي والصبية

باب في جامع نفقات الأحرار على نسائهم

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت من تزوج امرأة متى يلزمه الإنفاق
عليها فقال قال مالك إذا دعوه إلى الدخول لزمته النفقة
قلت فلو أن امرأة مدخولا بها خاصمت زوجها في النفقة
كم يفرض لها النفقة لسنة أو نفقة شهر قال يفرض لها على قدر
يساره وعسره وليس الناس في هذا بسواء قلت فإن عجز
عن النفقة قال ينظر لها السلطان فإن قدر على النفقة وإلا فرق
بينهما والناس في هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة ومنهم
من لا يطمع له بقوة وهو قول مالك قال مالك وإن فرق السلطان

يبيتهما في اليسير في العدة كان املك برجعتها قال محمد وان فرق
بينهما بعجز الزوج عن النفقة ثم وجد نفقة شهر وهي في العدة
فهو املك بها وان لم يجد الا نفقة الايام اليسيرة مثل الخمسة عشر
وما اشبهها لم يكن له ان يرتجعها كذلك روى عيسى عن ابن القاسم
قال سحنون فهل يوخذ من الزوج حميل بما يفرض لزوجته عليه
من النفقة اذا خاف ممن يغدو عليها قال لا لان مالكا قال في رجل
طلق امراته واراد الخروج الى سفر فقالت اني اخاف الحمل
فاقم لي بنفقتي ان كنت حاملا فان ذلك لا يكون لها اذا كان
الحمل غير ظاهر واذا كان الحمل ظاهرا كان لها ان تاخذه بما
لنفقته فان خرج زوجها وطلبت حملها فلها ما انفقت على
نفسها فلها ان تطلبه بالنفقة اذا قدم ان كان موسرا
في حال حملها فان لم انفقت على نفسها حتى وضعت
حملها ثم طلبته بما انفقت كان ذلك لها قلت فلو ان رجلا
اراد سفرا فطلبت امراته ان يترك لها نفقة كم يفرض لها
قال ينظر الى سفره فيفرض لها على قدر ذلك ويدفع النفقة
اليها وياخذ لها حميلا يجريها اليها واذا كان حاضرا فرض لها
السلطان نفقتها عليه شهرا بشهر واردت منه حميلا
لم يكن ذلك لها لانه يقول ما وجب لك فانا اعطيكه قلت
فان قامت امراة على زوجها فادعت انه لم ينفق عليها سنين
فقال قال مالك القول قول الزوج [illegible]
في النفقة فالقول قوله الا ان تكون المراة رفعت ذلك الى السلطان
واستعدت عليه في مغيبه فان ذلك يلزمه من يوم رفعته ولا
يبرئه من ذلك الا ان ياتي بحجة من ذلك قال محمد وفي سماع
ابن القاسم قال وبلغني عن مالك انه قال وان انفقت
على نفسها في مغيبه وعلم ذلك جيرانها من حالها فانه كان

لا يبعث

6 لا يبعث اليها وماتت في غيبته فجاءت تطلب ما انفقت
فلا شيء لها الا ان كانت رفعت ذلك الى السلطان فيكون ذلك
لها من يوم رفعته لانه لو قدم فانكر حلف في ذلك وبرئ قال محمد
واذا اعدم الرجل وقال قد كنت في غيبتي معدما فالقول
قوله مع يمينه وكلفت المراة البينة ان كان مليا كذلك
قال ابن كنانة وهو قول سحنون ايضا وفيه تنازع قال محمد
واذا انفقت المراة على اولادها صغارا في غيبة زوجها
ثم قدم فطلبته بذلك فلها ما تدعي من الانفاق عليهم
من مالها بمنزلة ما تدعي انها انفقت على نفسها من مالها
روى يحيى عن ابن القاسم وقال سحنون قلت لابن القاسم
١٦٥ فاذا انفقت امراة على نفسها وولدها الذين يلزم الاب نفقتهم
وزوجها غائب موسر ثم قدم الغرماء عليه ايكون لها
ان تطلبه بما انفقت عليهم قال تطلبه بما انفقت على
نفسها ولا تطلبه بما انفقت على اولادها قلت لم فان
انفقت امراة من مالها على نفسها او على زوجها ثم قامت
تطلب النفقة فقال ان كانت انفقت على نفسها والزوج معسر
فلا شيء لها وان كان موسرا فذلك دين عليه واما ما انفقت
على زوجها فذلك دين عليه موسرا كان او معسرا الا انه كان
منها لزوجها على وجه الصلة بمنزلة ما لو ان رجلا اجنبيا
انفق على رجل سنة ثم طلبه بما انفق عليه فذلك دين عليه الا ان
يكون رجلا يعرف منه انما اراد به ناحية الصلة فلا يكون ذلك له
قلت فان كان لرجل على امراته دين وهي معسرة فخاصمته
في نفقتها يفرض عليه بها فقال احسبوا لها نفقتها
في ديني الذي عليها فقال ليس ذلك له ولا يلزمه ان ينفق عليها
ويتبعها بدينه وان كانت غنية قيل للزوج [illegible] في دينك



وادفع اليها نفقتها وان شئت فخاصمها قلت أرأيت
إن غاب رجل وله مال حاضر عرض او غيره فطلبت المرأة نفقتها
أيفرض لها القاضي نفقتها في مال الزوج عروض فيبيعها
قال نعم قلت فهل يأخذ السلطان منها حميلا بما يدفع اليها
فقال لا لان كل من أثبت دينا على غائب ما عدى فيما له لم يوخذ
منه بذلك حميل وهو قول مالك فان كان للزوج حجة طلبها
بحجته اذا قدم قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد
الملك واذا غاب الزوج عن امرأته فرفعت أمرها الى السلطان
وسألته ان يفرض لها نفقتها عليه فانه ان كان له مال
حاضر فرض لها بعد ان تحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ترك
لها ذلك ولا دينا عليه تأخذه به اذا قدم واذا عرف انه معدم
في غيبته ولا مال له في موضع لم يفرض لها شيئا وكانت
مخيرة اذا شاءت صبرت عليه بلا نفقة وان احبت فرق
بينها وبينه ولم يمنع السلطان من التفرقة بينها
وبينه في غيبته اذا ظهر عدمه او جهل أمره وقيل عن
المرأة تغيب عنها زوجها ولا مال له الا الدار
السلطان في نفقتها فقال يضرب لها اجلا كما يضرب للغائب
اذا قيم عليه بحق فان جاء والا باع داره وانفق عليها قال
محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك واذا اختلف
الرجل وامرأته في نفقتها ولم يتراضيا منه على شيء فيما
بينهما فارتفع أمرهما فيها الى السلطان فانه يفرض
لها من الدقيق ما يكفيها في تقديره لذلك ويفرض لها
من الزيت والخل على اجتهاد السلطان ما يكفيها في
تقديره لذلك ويفرض لها من اللحم المرة بعد المرة ويفرض
لها الحطب والصرف لتوابلها التي لا غنى لها عنها

في ثياب

في ثياب البيت ولا يفرض لها سمن ولا عسل ولا قطنية
وما اشبه ذلك من سائر الادام ولا فاكهة خضرا ولا
فاما ما يوجب لها من الثياب والغطاء والوطاء فان ذلك
ينظر فيه فان كانت في بيت عهدها في قولها عليه وكانت
لشورتها التي تشورت بها من صداقها عندها فليس عليه
لها كسوة لذلك لا في ملبس ولا في غطاء ولا في وطاء لان عليها
الاستمتاع بذلك معه الا الكلام لها فيه ولهذا يصنع قوم
نساءهم حتى يطول فوهن قال وان كان العهد قد طال
بها حتى خلقت الشورة او ذهبت او كانت ممن لم يكن
في صداقها ما تتشور به لقلة ذلك فعليه كسوتها
للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن
على قدر اقدارهن واقدار ازواجهن ونرى ان الوسط مما
يفرض للمرأة من ذلك على زوجها فراش نطاع ومرفقة تضع
عليها راسها وازار تستتر به وملحف للتحجب ولبد تفترشه
في فراشها في الشتاء وسرير يكون عليه فراشها وعليها
من اللباس جبة تستدفئ بها وعلى الغمة
من ليلها مثلها وقميص يواريها وخمار ومقنعة وخفان شتوي
يغيرها لها كلما ذلك حتى ما اخلق شيء منه ولم يكن فيه متمتع
وانه هن لرواحتها واما ما تشوا ذلك من الكحل والحنا والصباغ
فليس عليه من ذلك شيء وانما هو عليها اذا احبت قال سحنون
قلت لابن القاسم ويلزم الزوج نفقة خادم واحدة من خدم
امرأته قال محمد وفي سماع اصبغ قال اصبغ سمعت ابن القاسم
سمعت اصبغ يقول يؤدي الرجل زكاة الفطر عن خادم
من خدم امرأته اذا كان لها غنى وهي شريفة قال اصبغ وذلك
عندي حسن لان مثل هذه لا تكتفي بغير منتهى واحدة

ولو ارتفع قدرها جدا مثل بنت السلطان العظيم لرايت
ان يزاد في عدد الخدم الى الاربع والخمس ويلزم الزوج
الانفاق عليهن وتوديته زكاة الفطر عنهن قال محمد وقال
لنا اسحاق ابن ابراهيم انما يكون ما قال اصبغ اذا كان لمثلها
بها يكثر فعل الخدمة في نفسها وزينتها وطوى ثيابها وتجملها
في ذلك ويرغب عنها واما اذا لم يرغب ذلك منها وكان
مترجعة بنفسها الى القصد وعرفت بذلك منه لم يلزمه اكثر
من نفقة خادم واحدة قال محمد وفي كتاب قال عبد الملك
واذا كانت للمراة خادم وسالت الخادم ان يفرض لها نفقة
مع نفقتها وجب ذلك لها وان شاءت الا تخدم بخدمة
خادمها وان تاخذ ما تاخذ امها من مال ونفقة لها
واراد ان يستاجر لها من يخدمها من الحرائر كان ذلك
له قال عبد الملك وان كان لها منه ولد صغير او اولاد صغار
فرض السلطان لهم نفقتهم وما يصلح لمثلهم وينضم ذلك
لهم مع نفقة امهم بكافة واحدة الا ان كان مضرا بالزوج
لقلة ذات يده فلا يضمون معها في النفقة وينفق على ولده
على قدر طاقته لان الرجل اذا لم يجد ما ينفق على ولده لم
يكلف لهم شيئا وكانوا من فقراء المسلمين ولا يفرق بينه
وبين امهم وجد ما ينفق عليهم هو او لم يجد قال عبد
الملك وان عجز الزوج عن نفقة خادمها وقوي على
نفقتها لم يفرق بينهما للعجز عن نفقة الخادم وان عجز
عن نفقتها في ما اشتهاها وكسوتها ووطئها لم يفرق
بينهما او وجد من العيش ما ترضى به … من
الخبز وحده ولو … وما تواري به عورتها ولو بثوب
واحد وان كانت من اهل بيت الغناء والشرف وحسوا.
كانت

كانت غنية في غير ما تاكل وما تلبس او كانت فقيرة لا تجد
من العيش واللباس الا ما تاخذ منه ما وجد من الخبز وما
ومن اللباس ما يواري العورة لم يفرق بينهما حتى اذا عجز
عنهما او عن احدهما وجبت لها الفرقة قال عبد الملك وله ان
يؤجل قبل الفرقة في طلب النفقة الشهر والشهرين اذا
لم يجد شيئا من ذلك قال اصبغ عن مالك في رجل يعسر
بنفقة امراته قال عبد الملك ومن نكح امراة وهو فقير لا شيء
عنده وقد عرفت ذلك منه ان مثله ليس يجري النفقة على
النساء فليس لها بعد ذلك القول كذلك قال مالك قال محمد
وفي سماع يحيى قال وسالت ابن القاسم عن النفقة التي
اذا لم يجدها الرجل فرق الامام بينه وبين امراته ما هي قال
القوت وما يجزيه من الثياب فليس وان كانت ذات شرف
معروف مثلها لا يخدم بذلك نفسها ولا تلبس من الثياب
الا الحسنة ولا يجزيها من العيش غليظه وسالته نفقتها
من غليظ العيش فقل
ونفقة خادمها لم يجد الا القوت
المستمر او المسالة اذا الفقير عند المادوح الا بالزيت فقال
ان يجد هذا وما اشبهه فلا ارى ان يفرق بينهما وادنى ما
يجزي في مثل هذا من الكسوة القسطاني وما اشبهه
واما القوت من الطعام فما يرى انه اشبع في طعامها الزيت
هما جميعه ويجزيه ان يخرج ذلك فيما يغتذي به اهل بلده
فان من البلدان من لا ينفق اهله الشعير الا فقيرهم ولا
غنيهم فان كان ببلد لا يعرف اهله اقتيات الشعير في
لم يكن له ان ينقصها به بجملة اهل بلدها قال يحيى
وسالت ابن وهب عن مثل هذا فقال يحيى في المراة فقد
معلوم … الفرقة بينهما بتقصيره عنها ما وجد ما … به

جوعها من الخبز وبواريها وبسترها عن العري من الكسوة
ما سوى الشمال والعبا اذا لم يكسوها فتبيتها بساط
لبسطا فيه ونحوه اجاز ذلك اذا كان لا يجد الا هو ولم يفرق
بينهما قال ابن وهب ثم كلما وسع الله عليه وسع الاسراع
على امراته على قدر حال الزوج بالمعروف وفي سماع عبد
الملك ابن الحسن قال سالت الرجل بل اشهب عن الرجل
يقول لا اجد ما انفق على امراتي الا الخبز وحده اترى ان يفرق
بينهما وبينه اذا ارادت فراقه فقال نعم الا ان يكون مع
الخبز الكسوة قال وسالته عن الرجل اذا افلج بالنفقة
ولم يقم بالكسوة وقال انا ارجو ان يافتي بشيء كم ترى
ان يستانى به قال شهرين اذا افلج بالنفقة ولم يعجل عليه
بالطلاق وفي سماع ابي زيد ابن ابي الغمر قال ابن القاسم في
الذي لا يجد ما ينفق على امراته فيتلوم له ثم يجد ما به ليطلق
بعد التلوم فقالت امراته لا احب ان يطلق عليه عسى الله
ان يرزقه فمكثت اياما ثم تجيء فتقول طلقوني عليه
قال ليس ذلك لها ولا يعجل عليه ويتلوم لها تلوما ثانية
ايضا وفي سماع اصبغ قال سالت ابن القاسم وقال
سحنون قلت لابن القاسم هل على المراة من خدمة نفسها
او خدمة بيتها شيء وفي قول مالك قال لا وفي رواية
ابن وهب قال ربيعة واهل الخدام فان لم يكن عندها من
يخدمها فانهما يتفارقان في الخدمة يكفي عنها عمل
البيت ... عند العسر اهـ **باب في جامع**
شروط النكاح. **قال محمد** وفي سماع يحيى
قال ابن القاسم في الرجل يتزوج المراة ثم تشترط عليه
ان كل جارية يتسررها عليها فهي حرة وللرجل يوم

يشترط

يشترط هذا الشرط امهات اولاد فيطاهن بعد الشرط
ان اليمين تلزمه فيهن اذا استحق بعد اليمين في ان يتسرى — لعله في السر
تسرر وذلك ان الذي يشترط الا يتسرر عليها انما يشترط
الا يتسرر معها غيرها فاذا تسرر امهات اولاده فقد حنث
فقال ابو زيد ابن ابي الغمر مثله وقال سحنون ليس عليه
شيء في امهات الاولاد اللاتي كن عنده قبل النكاح
وانما يلزمه الشرط فيما يستقبل من الاماء بعد عقد
النكاح وفي سماع ابن القاسم وقيل لمالك عن الرجل
يزوج ابنه صغيرا او يشترط على الاب نفقة امراته قال لا خير
في هذا قال عيسى قلت لابن القاسم فان وقع النكاح
بهذا الشرط قال ان علم بذلك قبل ان يدخل فسخ وان
دخل بها جاز وكانت النفقة على الزوج قال ابن القاسم
قيل لمالك فان اشترط هذا الشرط في عمره قال لا خير
فيه ولو جاز هذا لجاز في الحميل يوقفه بان يتحمل النفقة
قال ابن القاسم وسيل مالك عن رجل تزوج امراة وشرط
لها ان تزوج عليها او تسرر فامرها بيدها فاقامت معه
نحوا من ستة اشهر يطاها فيما ذكر ثم قالت له الم
تكن جعلت لي ان تزوجت علي او تسررت فامري بيدي
قال بلى قالت ان جعلت فقد اخترت نفسي ثلاثا ثم بدا
لها بعد ذلك واحبت ان توسع عليه فاذنت له قال مالك
ما ارى ان تفعل ذلك فقيل له انه قد تسرر عليها حين
اذنت له قال ارى ان يخلي سبيلها قال ابن القاسم
ويفارقها بثلاث لا تحل له قال ابن القاسم وسيل مالك
عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان تسرر عليها فامراته
طالق البتة فلما حضرته الوفاة قال لابن جارية لها واتبع

قال قال مالك ارى ان يلحق به الولد ويكون للمراة ميراثها
وسئل مالك عن الرجل يتزوج المراة وتشترط على زوجها
ان ينفق على ولدها الصغير قال لا ليس هذا من عمل الناس
قال فقيل له الا تشترط لخادمها فقال لا تشترطه ان ينفق على
ولدها ولا غيره وسئل مالك عن الرجل يتزوج المراة ويشترط
لها ان كل امراة يتزوج عليها او يتسرر معها الا برضاها
فامرها بيدها واذنت له ان يتزوج او يتسرى وانه مسى
ذلك في سعة فقال لا يعجبني ذلك الا ان يكون ذلك عند ما يريد
ان يفعل وفيه سماع يحيى قال ابن القاسم في الرجل ينكح
المراة فيسمي لها صداقا مسمى في ان يحج بها من عامه
فيعجل ان ينظر في امرها قبل البناء فارى ان يفسخ نكاحها
لان هذا ليس من الصداق المعروف في نكاح من مضى من
الصالحين وان بنا بها رايت لها ما سمى من الصداق وقيمة
ما ينفق على مثلها في حجها من الكراء والنفقة والكسوة
وما يتكلف لمثلها في حجها قيل له ارايت ان كان لم
يعجل صداقها الا الحج بها قال ان علم بذلك قبل البناء
فسخ وان فات امرها ما يفتني فيها رايت ان يجعل لها
صداق مثلها ولا تعطى ما ينفق على مثلها في الحج قال وقد
قال مالك في الذي يكون صداقها شيئا معلوما والحج
بها فتموت قبل ان يحج بها وبعد البناء انه يعطى
ورثتها ما كان ينفق على مثلها في حجها واما انا فلا
ارى لهم الا ان يجعل لهم مثلها الا ان يتراضى الزوج
والورثة على امر يجوز بينهم وذلك انه كان غررا فلزمه
ولزمها اذا ماتت فانها لو رثتها عليه ما كان يكون
لها في حجها فهذا لا ترى انها لو قالت انا لا اريد الحج فادفع

الى ما كنت

الى ما كنت تنفق علي لو حججت لم يكن ذلك لها وكذلك لو
انه اراد ان يعطيها نفقة مثلها ويبرا من حملانها لم يكن له
ذلك فاشتراطهما الحج غرر ان لزمهما جميعا فورثتها بمنزلتها
قيل له في النكاح على ان يكون الصداق حملانها الى بلد
او يخدم من عبيد الزوج الى اجل من الاجال
قال محمد لا ارى ذلك يجوز في الصدقات ولا احب ان يجزي به
النكاح فان وقع فسخته قبل البناء واجزته بعد البناء ورددته
للصداق الى صداق مثلها وابطلت الاجرة والكراء كله
وفي سماع ابن القاسم قال مالك في عبد اراد سيده ان يزوجه
امته فقال لا حاجة لي في التزويج ليسترق ولدي قال فتزوجها
وجيها ولدك حر فيكره ذلك مالك قال فان وقع فيه
النكاح فسخ كما يفسخ في الحر قبل او لم يدخل ويكون
ولده ان ولد احرارا وروى ابن مزين عن اصبغ انه قال قال
ابن القاسم ما كتبه الاب في ابنه الصغير عند النكاح
من الطلاق والعتاق فاذا ابلغ الصبي فعلم بذلك فدخل
بعد علمه لزمته المشروط وان دخل قبل ان يعلم لم
يلزمه منها قليل ولا كثير فان علم قبل ان يدخل فهو
بالخيار ان شاء دخل في المشروط وان شاء فسخ النكاح
عنه ولم يلزمه شيء وكذلك سمعت بعض اهل العلم وهو
رايي والذي استحسن قال يحيى بن مزين قال اصبغ
وان قالت هذه المراة فالمشروط قبل بلوغه فقالوا اذا
هو لا يلزمه فيحيى يفسخ النكاح وانما رضينا به ونحن
نظن انها لازمة لهم فلا ارى لهم في ذلك كلاما حتى
يبلغ الصبي فيكون هو الراضي بها او يسقطها عن نفسه
ان علم بها قبل الدخول فان رضي بها لزمته وثبت النكاح

والا فسخت عنه وان شاءوا امضوا النكاح بلا شرط وان شاءوا
ردوه وفي سماع سحنون وسئل ابن القاسم عن المرأة يأمر
وليها بتزويجها ويشترط لها في زوجها ولا تشترط لها
فيدخل بها زوجها فتدعي انه لم يشترط لها قال النكاح جائز
والشرط باطل قلت فان لم يدخل بها قال يقال للمرأة امضي
بغير شرط فان قالت لا قيل للزوج اشترط لها وهي
امرأتك وان ابيت لم يلزمك شيء وفارقها وتأمره ان يشترط
لها قال نعم وفي سماع اصبغ وسئل ابن القاسم عن رجل
تزوج امرأة وشرطوا عليه الا يدخل بها خمس سنين قال
يبسر ما جعلوا من الشرط باطل والنكاح جائز ثابت ولو اراد
الدخول بها قبل ذلك فذلك له قال اصبغ الا ان يكونوا
اشترطوا ذلك لصغر او لضعف فلهم شرطهم وهو
قول مالك قال اصبغ ومن هو في القوي عندنا اذا احتملت
الدخول والوطء اهـ **باب في انتقال المرأة**
مع اهل زوجها وكراهيتها للسكنى
مع اهله ومن اراد ان يمنع اهل زوجته
من الدخول عليها قال محمد في المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم فمن دعا امرأته الى ان تتحول
معه من بلد الى بلد فابت قال يلزمها الخروج معه قلت
فان كان لها عليه مهر فقالت لا اتبعك حتى تعطيني
مهري فقال قال مالك ان كان دخل بها كان له ان يخرج
بها احبت ذلك او كرهت وفي سماع عيسى قال ابن
القاسم وليس للعبد ان يظعن بامرأته حرة كانت او امة
الا ان يكون الشيء القريب الذي لا يخاف عليه فيه ضيعة
ولا ضرر وفي سماع اشهب وسئل مالك عن ارادة

الخروج

الخروج بامرأته الى موضع يزعم انه ارفق له وتأبى امرأته
ان تتبعه الى ذلك لها فقال يخرج بها قبل ان يريد الخروج
بها ينظر الى صلاحه واحسانه اليها وليس له ان يخرج بها
الى موضع يطعمها فيه شوك الحيتان وفي سماع ابن القاسم
سئل مالك عن امرأة تزوجت رجلا فاسكنها مع ابيه وامه
واهله فشكت الضرر في ذلك فقال ما ذلك له ان يسكنها معهم
فقيل له فانه يقول ان ابي اعمى ولا اغلق دونه ودوني بابا
قال ينظر في ذلك فان رأى ضررا قال ابن القاسم كأنه يقول ارى
ضررا ان يحولها عن ذلك المكان وسئل مالك عن الرجل يتهم
ختنته بافساد اهله عليه فيريد ان يمنعها من الدخول
عليها قال ينظر في ذلك فان كانت متهمة منعت بعض المنع
ولا كل ذلك وان كانت غير متهمة لم تمنع قال محمد وفي مختصر
ابن عبد الحكم قال ومن تزوج امرأة ولها ابنة صغيرة فعلم
بذلك ثم بنى بها وهي معها ثم قال لها بعد اخرجيها عني
فليس ذلك له اهـ **باب في الصداق يوجد**
به عيب او يستحق بعضه قال محمد
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم وان تزوجها
بعبد بعينه او على دار بعينها فاستحق نصف العبد
او نصف الدار فقال قال مالك في البيوع ان كان انما استحق
ما فيه ضرر مثل نصف الدار او ثلثها كان بالخيار ان احب
ان يحبس ما بقي ويرجع بقدر ما استحق كان ذلك له
وان احب ان يرد الجميع ويأخذ الثمن فعل وان العبد فهو
يخير ان استحق منه قليل او كثير بين ان يرد ما بقي ويأخذ
ثمنه وان احب ان يحبس ما بقي ويرجع بقدر ما استحق
فذلك له والنكاح عندي بمنزلة ما وصفنا لك من قول مالك

في البيوع لازم لكما قال الشبه شيء بالبيوع النكاح قلت له
فإن أصابت بصداقها عيبا فإن لها أن ترده فإن كان مما يوجد
مثله كان لها المثل وإن كان مما لا يوجد مثله رجعت بالقيمة قلت
فلو تزوجها بعبد فمات العبد عندها بعاهة أو بغير
ذلك مما يكون فوتا ثم ظهرت على عيب بالعبد قال فلها
أن ترجع بقيمة العيب وإن كان إنما مات بعيبه فقيمة حادث
عندها فيه كانت بالخيار إن شاءت حبسته ورجعت بقيمة
العيب وإن شاءت ردته وما نقص عندها ورجعت بالقيمة
والخلع مثل التزويج في هذا الوجه

باب في نكاح المريض والمريضة والخيار في النكاح

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت المرأة
تتزوج وهي مريضة قال لا يجوز نكاحها عند مالك قلت
فإن تزوجت ودخل بها فماتت قال يكون لها عليه
الصداق ولا ميراث له منها قلت فإن صحت أيثبت النكاح
فقال اختلف قول مالك فيه فكان يقول يفسخ ثم عرضته
عليه فمحاه وأحب ما فيه إلي أنها إذا صحت
أقر معه النكاح قلت فإن تزوج رجل في مرضه ودخل بزوجته
وفرق بينهما أين يكون صداقها قال قال مالك في
ثلثه يبدأ على العتق والوصايا ولا ميراث لها وإن لم
يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث وإن صح قبل أن يدخل
بها لم يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق
المسمى وفي سماع أصبغ قيل لمالك أرأيت إن نكح وهو
مريض ثم مات أترثه فقال أنا أقول يفسخ ذلك
النكاح ويفسخ فكيف ترثه قال محمد وروى ابن مزين
عن أصبغ أن المريضة إذا تزوج ودخل بها في مرضه
ثم ماتت أنها تعتد عدة الطلاق وليس عدة الوفاة

قال أصبغ

قال أصبغ وقد قال بعض الناس أنها تعتد عدة الوفاة
لاختلاف الناس في نكاح المريض قال أصبغ وليس عندي بقياس
ولا بعجيب قال سحنون قلت له أيكون الخيار في النكاح
قال لا يجوز وإن وقع على أن الخيار لأحد الزوجين أو لهما
جميعا أو للولي يوما أو يومين فسخ ما لم يدخل بها
لا تصح الوفاة قبل الخيار لم يتوارثا وإن دخل بها لم
يفسخ ويكون لها الصداق المسمى وقد قال مالك في
تزوج امرأة على أنه إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا
فلا نكاح بينهما أنه نكاح فاسد ويفرق بينهما
قال سحنون قلت له دخل بها أو لم يدخل قال لم يقل لي
مالك دخل بها أو لم يدخل فإن دخل بها لم أفسخه
وكذلك مسألتك في نكاح الخيار إن شاء الله عز
وجل

باب في عيوب الرجال

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت
العنين من يضرب له الأجل فقال من يوم ترفعه إلى
السلطان وإذا فرق السلطان بينهما لم يكن أملك بها
في العدة وإن حل الأجل وهي حائض لم تطلق عليه حتى
تطهر قلت فإن قال العنين قد جامعتها وكذبته
المرأة فقال يدين الزوج في ذلك ويحلف قال محمد والبكر
والثيب في هذا سواء كذلك فسره سحنون قال ابن
حبيب وإن أتت بامرأتين تشهدان أنها عذرا
لم تقبل شهادتهما لأنها لا تنظر إلى العورات نظرها و
نظر لا يجوز فيه قال سحنون قلت له فإن فرق بينهما
بعد السنة أيعطيها من الصداق قال كله وإن كان قد أقام
أيامها قريبا من دخوله أرأيت عليه نصف الصداق قلت

لم رأيت إن نكل عن اليمين فقال يقول للمرأة احلفي فإن حلفت
فرق بينهما بتطليقة وتعتد عدة الطلاق وسواء في هذا
كان يصل إلى غيرها أو لا يصل وإن وطئها مرة ثم أمسك عنها
واعترض عنها فإنه يضرب له أجل سنة إذا طلبت ولو أن
رجلا طلق امرأته وكان يطؤها ثم تزوجها واعترض عنها
فإنه يضرب له أجل سنة إذا طلبت ذلك المرأة قال وإن
اعترض العبد ضرب له أجل ستة أشهر قلت له فالمجنون
المطبق قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن مالكا
قال فيمن أصابه الجنون بعد تزويجه فإن امرأته تعزل
عنه ويضرب له أجل في علاجه فإن برأ وإلا فرق بينهما
وبلغني أنه قال يضرب له أجل سنة وقال في المجذوم البين
الجذام يفرق بينه وبين امرأته إن طلبت ذلك وأنا
أرى أن كل ممن يرجى له البرء في العلاج وكان يقدر عليه
فأرى أن يضرب له أجل سنة قال وبلغني عنه أنه قال
في الأبرص إنه لا يفرق بينه وبين امرأته قال سحنون وقد
قال بعض أصحاب مالك إذا المشتد رأيته فرق بينهما
ولها صداقها كله وهذا إذا حدث بعد الدخول وأما
إن كان به البرص قبل النكاح فسواء كان مؤذيا أو غير
مؤذ إذا تبين أنه برص والخيار للمرأة فيه ولها
صداقها إن كان قد أصابها وإن كان لم يصبها فلا
صداق لها وأما الجذام فسواء كان ذلك به قبل النكاح
أو حدث بعد النكاح إذا استبان أنه جذام فالخيار لها
فإن صبرت عليه ثم أرادت فراقه بعد ذلك فليس لها
ذلك إلا أن يكون زاد على ما كان به واشتد فيكون ذلك
لها وكذلك المجنون الحكم فيه أيضا واحد أصابه ذلك

قبل النكاح

قبل النكاح أو بعده فإنه يؤجل سنة وإن علمت بذلك المرأة قبل
ابتنائه بها ورضيت بالابتناء لم يكن ذلك لها ويخاف عليهما
منه فإن برأ وإلا فرق بينهما عند انقضاء السنة ولم يكن لها
من الصداق شيء ولو فرق بينهما بعدما مسها كان لها جميع
الصداق كذلك فسر عبد الملك هذه الوجوه كلها على مذهب
مالك ومن روى عنه من أصحابه وفي سماع زونان قال وأما
المجنون فسواء كان معتوها مطبقا مختبلا أو جنونه إفاقة
يخنق المرة بعد المرة إن كان يؤذي امرأته في ذلك ولا [illegible]
نفسه ويخاف عليها منه فيحال بينه وبينها في الخوف ويضرب
له أجل سنة يتعالج فيها وهو قول مالك وأراه قال يحبس في
حديد أو غيره إذا خيف عليها منه وينفق عليها من ماله
فإن برأ وإلا كان لها الخيار إذا انقضت السنة وفي ذلك رأيي
وأما إذا كان يفيق في غفلته ولا يرهقها بالسوء فيبقى
على إفاقته ولا يخاف عليها منه ولا من أذيته في خلوته بها لم
أر لها خيارا ورأيتها امرأته على حالها قال سحنون قلت لابن
القاسم فإن تزوج امرأة وهو مجبوب أو خصي وهي لا تعلم
بذلك أيكون لها الخيار إذا علمت قال نعم فإن اختارت الفراق
فإنما لها [illegible] وهو قول مالك قال وإذا
افترقت فراقه وكان مقطوع الخصى باقي الذكر أو بعضه كان
لها جميع الصداق وإن كان مقطوع الخصى والذكر كله لم يكن
لها من الصداق شيء. كذلك فسر ابن حبيب قال سحنون قلت
لابن القاسم فإن تزوجها عنين وهي تعلم أنه عنين قال إن
كانت علمت أنه لا يقدر على الجماع أصلا ودخلت على ذلك فلا
خيار لها إذا تزوجته على أنه لا يطؤها قلت ولو علمت أنه عنين
أو خصي أو مجبوب فتركته وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته

الى السلطان فقال اما امراة الخصي والمجبوب فلا خيار لها اذا
اقامت معه ورضيت بذلك واما العنين فلها ان تقول اضربوا له
اجل سنة لان الرجال ربما تزوج المراة فاعترض دونها ثم يعود
بينهما ثم يتزوج اخرى فيصيبها فلا امنع من تركته وانا ارجو الا ان
يكون قد اخبرها انه لا يجامع فتعرض في ذلك فلا قول لها بعد ذلك
ويكون من اقعد تطليقة **باب في عيوب النساء**

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم في اي العيوب ترد
المراة في قول مالك قال من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي
يكون في الفرج قلت فان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هي
عمياء او عوراء او قطعاء او شلاء او مقعدة او قد ولدت من زنى
فقال قال مالك لا ترد النساء في النكاح الا من العيوب التي وصفت
لك وانما كان على الزوج ان يستخبر لنفسه فان اطمان
الى احد يخبره به فليس على الذي كذبه شيء الا ان يكون ضمن ذلك
فخرجت على غير ما ضمن فلم يرض به الزوج فيضمن شيئا قلت
ارايت ان كان العيب الذي في فرجها قرن او عفل او نار او عيب خفي
يقدر معه على الجماع قال كل ما كان من داء الفرج عند اهل
المعرفة فانها ترد به وان كان يقدر على جماعها معه وقد قال
عمر ايما رجل نكح امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها
فلها صداقها بما استحل من فرجها وكان ذلك غرما لزوجها
على وليها قال مالك وانما يكون ذلك اذا كان وليها الذي انكحها
ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها
ابن عم او مولى او من العشيرة او السلطان ممن يرى انه
لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد المراة ما اخذت من صداقها
الا قدر ما تستحل به قلت لابن القاسم في زوج ابنته وبها داء
قد علمه مما ترد منه فدخل بها الزوج فرجع الزوج على الاب

ايكون

ايكون للاب ان يرجع على الابنة بشيء قال لا قال محمد وكل ما حدث بالمراة
في فرجها او جسدها من جنون او جذام او برص فلا خيار للزوج
في ردها لانه الامر الحادث الذي ينفرض في الطلاق وكذلك قال ابن
حبيب ومن تزوج امراة فوجد بها داء في فرجها فزعمت انها
صحيحة فلا تدعى الى ان ينظر اليها النساء لم يكن ذلك لها لان الحرائر
لا يتكشفن وان فارقها الزوج لزمه الصداق كله اذا ادعت
المسيس وزعمت انها صحيحة وحلفت في ذلك كله قال ولو شهد
امراتان انهما قد راتاها بتلك الحال من غير ان يامرهما السلطان
بالنظر اليها جازت شهادتهما في هذا لان فرجها
على انه لا يجب لها صداق ان فارقها الزوج قال محمد وقد قال سحنون
في غير المدونة ان النساء ينظرن اليها بامر السلطان اذا زعمت
انها صحيحة ودعا الى ان ينظر اليها وهي مثل قول سحنون
في قول مالك فيما هو عند اهل المعرفة انه داء الفرج قال محمد
ومن زوج ابنته بكرا لسنة ارضعوها ثم ظهر بها جذام فادعى
الزوج انها كانت في وقت يوم زوجها ابوها وقال الاب
حدث بعد النكاح فالبينة على الزوج والقول قول الاب لان
الزوج المدعي كذلك روى عيسى واصبغ **باب
في نفقة العروس وما يهديه الرجل الى زوجته
قبل البناء: قال محمد** وفي سماع ابن القاسم قيل
لمالك عن نفقة العرس اترى ان يقضى بها قال اذا كان ذلك الامر
معروفا عند الناس فقضى به على الزوج الا ان يتقدم السلطان
فيه قال ابن القاسم وقد كان قبل ذلك يقول لا ارى ان يقضى بها
وهو احب قوليه الي الا ان يشترط ذلك وفي كتاب ابن حبيب
اخبرني اصبغ انه سمع ابن القاسم يسال عن رجل املك بامراة
فاخرج دنانير فقالوا اشتروا بها طعاما واصنعوا ثم وقع

الستر بينهم حتى يفسخ النكاح قبل ان يوكل الطعام
فقال ابن القاسم ان كان ذلك جزاء من قبلهم فهم ضامنون
للدنانير والطعام لهم وان كان ذلك جزاء من قبله فليس له
الا الطعام اذا ادركه وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن الرجل
ينكح المراة فيهدي لها قبل ان يدخل بها بتلك الهدية
قال لا حتى يقدم لها من صداقها ولو ربع دينار قيل له فان
طلقها قبل البناء والهدية قايمة قال لا شيء له منها لانها
ليست من الصداق وان كان ذلك العرف بعينه وفي
في النكاح ما الهدية موجودة فله ان ياخذها وان لم يجد ردها
فليس له منها شيء. وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك
وما اهدى الناكح من ثياب او حلي ثم اراد ان يحتسب
له ذلك في الصداق فليس ذلك له اذا كان قد سماه
هدية وان لم يكن سماه هدية فانه يحلف ما
ارسله هدية وما ارسله الا ليقاص به من صداقها
ثم يكون ذلك له ان احبت المراة فلتحبسه بقيمته وان كرهت
ردت ذلك عليه والنفقة في صداقها قاله ابن القاسم
وغيره وفي العتبية سئل سحنون عمن تزوج امراة واهدى
اليها هدية واشهد في السر ان الذي يرسله اليها
ليس هو هدية وانما هو عارية الى ان يقوم في استرجاعها
عنها وانه انما يفعل ذلك ليستطيب به نفسها
ثم قام قبل البناء او بعده يطلب ذلك فقالت امراته
واهلها لا علم لي به ولا انا لم نقبله الا على وجه الهدية
ولو علمت بما ذكرت لم نقبله وقد اتلفوا ذلك واستهلكوه
قال ياخذ ما وجد بعينه وليس عليهم في استهلاكهم
شيء وان ضاع منه شيء لم يلزمهم الا ان تكون لهم بينة

على ما فيها عم

على ضياعهم انه **باب فيما يساله الزوج من**
مهر زوجته وما يلزم الولي من جهاز
وليته. قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد
الملك ومن القضاء في مهور النساء ان للزوج ان يسال
ولي امراته عما جعل ما ساق اليها من مهرها وبان
بتفسير ذلك ويحلف عليه قال وان جاء وليها بمن يشهد
له من البينة انه ما حضرهم عند ما اراد توجيه ابنته
او وليته الى بيت زوجها فقوموه فبلغت قيمته كذا وكذا
فذلك يجزيه اذا قالوا لحضرتنا وفي ذلك الى بيت الزوج
ولم يغب عليه بعد ان قوموه وليس عليهم ان يحضروا
الجهاز حتى يدخلوه بيت الزوج ولا للزوج ان يدعي انه حبس
منه شيء في الطريق او صده عن بيت الزوج ولو كان هذا
يجوز له لجاز له بعد ان يحضروه حتى يدخلوه بيت الزوج ان
يقول اغتاله في بيتي حتى دخل بها ابنته وارسل اليها من
يدخل اليها من خدمه وعياله من رجع اليه منه بعضه فليس
عليه الا ما حضرته لك من احضار اهل العدل عند ما يريد
توجيهه ليعرفوا قدره وقيمته وصفته قال محمد وان عمل
لها بقيمة المهر حليا واحضره القوم وعرفهم ثم دخل به
معهم رجلان فهي تعرفهما في وصل ذلك اليها وان كانت بكرا
فذلك يجزي اباها ايضا او وليها ان لم يكن لها اب لانه وجه
البراءة بقول هؤلاء ووجه الحكم فيه ولا اجتهاد فيما ولي
منه الولي وهكذا اوضح لي من كاشفته عنه من اصحاب عبد الملك
قال عبد الملك ولو ادعى الاب بعض ما جهز به ابنته البكر
بعد دخولها على زوجها انه له وانه لم يعطها اياه وانما
كان عارية منه لها فالقول قوله مع يمينه اذا كان فيما خالفه الابنة

١٧٦

التي زوجها وجاءت بما اعطاها سوى هذا الذي يدعيه الاب
عوض ذلك لم يقبل ذلك وان لم يعرف ذلك الا بقوله لم يصدق به ان لم تقر بما
يجعله زعم ان ذلك جرا ولا ارى الستة في هذا طولا ولا يكون هذا
الا من قبل الاب في ابنته البكر لان مالها في يديه وهو ولي الابنة
والقول فيه قوله ولا دعوى لها فيما لا قوة لها . . ايضا
فاما في ابنته الثيب فلا لان مالها في يديها وهي ولا بيدها
لا قضاء للاب فيه ولا قول وهو في مالها وفي يديها بمنزلة
الاجنبي في مال الاجنبية وكذلك الولي مع البكر والثيب
وهو بمنزلة الاب مع الثيب بمثله وهكذا الوصي في كل
حفظته عنه من اصحاب مالك وفي سماع اصبغ وسئل ابن
القاسم عن رجل زوج ابنته فاخرج جهازا وشورة وقال
اشهدكم ان هذا عارية في يديها ثم قام يطلب ذلك
الجهاز فلم يجد بعضها وقد كان ادخله بيتها ليبيته
قال ان كانت بكرا فلا ضمان عليها وان علمت بالعارية
الا ان يكون هلاكه بامر من الله تقوم عليه بينة وان لم
تكن علمت بذلك فلا شيء عليها وان حسنت حالها
وان كانت يوم اخرجها ثيبا فعلمت بذلك فهي ضامنة لم وان
لم تعلم فلا ضمان عليها والبكر والثيب فيما لم تعلم ولم تعلم
بوجه العارية سواء . وهذا مما يغفل عن صداقها اهـ

باب في الرجل يسمي مالوليته عند انكاحها .

قال الجد وفي كتاب ابن حبيب قال
عبد الملك احسن ما سمعت في الرجل يخطب اليه وليته فيقول
لها كذا وكذا لشيء يسميه مما هو من المال ظاهر او خفي
مما يعرف لها او لم او لا يعرف فلو احد منتجها او يقول لها
عندي او علي او في مالي ثم يرجع عن ذلك ويقول انما قلت ذلك

تزيينا

6

تزيينا لها وهي ابنته او غير ابنته ممن نكاحها اليه من
النساء ان يخطر فان قال لها عندي او لها في مالي فسماه
مالا او رقيقا او عروضا او ثيابا او دورا او مزرعة معروفة
له او غير معروفة فذلك له لازم اذا قاله شرطا اشترطه
عند نكاحها او قبله عند ما خطب اليه فيؤخذ ذلك من ماله
ان كان له مال والا اتبع به دينا في حياته وبعد وفاته لانه
من اعطى عطية نكح عليها فهي لازمة له وان مات ان
يؤخذ منه ابا كان هذا الزوج او اخا او عما او مولى بكرا كانت
الجارية او ثيبا ظاهرا كان ما سمى من المال او خفيا فذلك
كله سواء اذا قال عندي او علي او في مالي قال عبد الملك
١٧٥ وان قال لها من المال كذا وكذا او لها من الحلي كذا وكذا او لها
من الثياب كذا وكذا في جهة الاقرار فسمى امرا خفيا موضعه
فان ظهر فان كان الزوج ابا او وصيا او وليا ولاه السلطان
عليها وفي مالها وكانت المراة بكرا هي ومالها في ولايته
هذا الزوج فذلك لازم للزوج يؤخذ منه من ماله ان كان له
مال والا اتبع به دينا لانه اقرار لها بذلك وانه من مالها في
يديه فهو بمنزلة اب اقر لابنته بمال او ولي او وصي اقر ان
ليتيمته من المال كذا وكذا فهو يؤخذ منه ويلزمه اقراره
وان زعم ان ذلك انما كان تزيينا للجارية لم يقبل قوله
اذا كان مما يخفى من الاموال ولا يعرف الا بالاقرار به
وان كان مما يعرف ويظهر مثل ان يقول لها دار او لها
قرية ولم يعرف لها شيء من ذلك فذلك لا يلزم الزوج
وانما هي كذبة كذب بها ويكون الزوج قبل البناء مخيرا
ان شاء تقدم على ان ذلك ليس لها ويلزمه جميع ما كان اصدقها
وان شاء فارقها ولم يكن عليه شيء . وان لم يعلم ذلك

حتى بنا بها ثبت نكاحها وردت الى صداق مثلها على ان ذلك
ليس لها فيرجع الزوج ببعض ما كان اصدقها الذي كان سمى لها
يرجع بذلك على الولي الذي غره وليس على المرأة في الصداق الذي
اخذت منه وسواء كانت بكرا او ثيبا كان المزوج ابا او غيره
من الاولياء انما يرجع ببعض ما كان اصدقها على الولي
الذي غره الا ان يكون ثيبا فتقدم على معرفة وعلم بالكذب
من وليها فعليها من المال الذي ليس له فتكون هي غرته
ابطالها عن الولي فيرجع بذلك عليها ان كان لها مال
والا رجع به على الولي قال عبد الملك وان كان الذي زوج هذا
البكر غير اب ولا وصي ولا ولي ولاة السلطان عليها او
كانت المرأة ثيبا قد ملكت نفسها فسمى الولي لها
حليا او ثيابا او غير ذلك مما يخفيها او مما يظهر من الا
موال مثل ان يقول لها رأس او دارا او غربة او نحو هذا
فذلك كله سواء ولا شيء على الولي من ذلك وقد اساء
وظلم فيما يقول وكذب فان تبين للزوج كذبه قبل البناء
بالمرأة خير فان شاء تقدم على ان ذلك ليس لها وعلى ان
عليه جميع ما اصدقها فعل وان كره فارق ولم يكن عليه
شيء وتكون طلقة وان لم يعلم ذلك حتى دخل ردت الى
صداق مثلها على انه ليس لها شيء مما سمى لها مما
كان في صداقها الاول من فضل على صداق مثلها
رجع به الزوج على من زوجه وغره بكرا كانت او ثيبا
الا ان تكون ثيبا قد علمت ذلك من كذبه فتقدم على علم
ومعرفة بكذبه وتدليسه فيرجع عليها كما فسرت لك
نحو هذا واما البكر فسواء كانت عالمة بكذب الولي
او غير عالمة لا يرجع عليها بشيء من صداقها وانما يرجع
به

به على الولي الذي كذب به كما فسرت لك قال عبد الملك وان سمى
لها شيئا من ماله معروفا مثل ان يقول لها عبدي فلان او منزلي غيره
بفلانة فذلك لازم له ويؤخذ منه ما سمى ابا كان المزوج او وصيا او
غيرهما من جميع الاولياء وان قال بعد ذلك ما اعطيتها شيئا
وانما كانت كذبة كذبتها لم يقبل ذلك منه اذا كان شرطا شرطه
وامرا بيّنه عن نفسه وسمى ابانه قال ولو ان الخاطب سأل الولي
عن مالها او ليتيمه فسكت فقال مخبر من اهل المرأة او اجنبي لها
منزل بموضع كذا او كذا او دار بموضع كذا وكذا والدار والمنزل
للذي وصفه هو الذي قال ان لها فان ذلك لازم ويؤخذ منه
بقوله تصولها لانها عطية منه لها وهي تجوز في حياته
وبعد موته لانه نحى عليها قال في الولي احق ان يلزمه ما سمى
انه لها من ماله المعروف اذا كان ذلك امرا بينا في جميع ما
وصفنا من هذا الباب وهكذا اوضح لي من استوضحته
من اصحاب مالك وهو احسن ما سمعت فيه وقد كان فيه
من بعض الناس اختلاف كثير.

باب ما يفسخ من النكاح بطلاق اذا كان فاسدا وما ترد فيه المرأة الى صداق المثل وما يكون لها فيه المسمى . فصل

قال سحنون قلت لابن القاسم فحد لي النكاح الفاسد
الذي يكون الفسخ فيه بطلاق او الذي يكون فسخه
بغير طلاق فقال كل نكاح لا يقر على حاله ففسخه بغير
طلاق فان طلقها قبل الفسخ لم يلزمه ما طلق فان
مات احدهما قبل الفسخ لم يتوارثا وكل نكاح يكون
الخيار فيه لاحد الزوجين او للولي او للسلطان او لاحد
من الناس فان شاء ان يقره اقره وان شاء ان يفسخه فسخه

فإنه إن فسخه كان الفسخ فيه تطليقة بائنة وإن طلقها
قبل أن يقع الفسخ لزمه الطلاق وإن مات أحدهما قبل
الفسخ توارثا قال سحنون وفي هذا القول أكثر الرواة أنه
إن كل نكاح يغلبان على فسخه قبل الدخول وبعده مثل نكاح
الشغار والمحرم والمريض وما عقدته المرأة على نفسها أو على
غيرها فالفسخ فيه بغير طلاق وكل نكاح يغلبان على فسخه
قبل الدخول ثم النكاح بعقد بغير صداق أو بصداق لا يجوز
فإن هذا إذا فسخ لم يكن فيه طلاق وإن طلق قبل الفسخ
لم يلزمه الطلاق وإن مات أحدهما لم يتوارثا قال محمد
وذكر سحنون أيضا عن ابن القاسم اختلافا في هذا الأصل
قال سحنون قلت لابن القاسم فالنكاح الذي لا يقر عليه
على حال إذا دخل بها أيكون لها المهر الذي سمى إذا كان
مثل نكاح الأخت والأم من النسب والرضاعة وكل نكاح
يكون فيه الفساد من قبل المهر فيه الفساد من قبل المهر
فإذا فات بالدخول ثبت وكان لها مهر مثلها إلا أن
يكون صداق مثلها أقل مما سمى إن كان وقع في الصداق
تسمية مثل أن يتزوجها بثمر لم يبد صلاحه ومائة دينار
أو

باب في انقطاع عصمة النكاح بالارتداد وفسخه بالسباء

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت من ارتد عن الإسلام
أتنقطع العصمة بينه وبين زوجته قال نعم ساعة يرتد
وتكون تطليقة بائنة لا يكون للزوج عليها رجعة وإن عاد
إلى الإسلام في عدتها وهو قول مالك قلت أرأيت الزوجين
إذا سبيا معا أيكونان على نكاحهما قال لا قلت لم وإن
سبي الزوج ثم سبيت الزوجة وذلك قبل أن يقسم

الزوج

الزوج أو بعدما قسم فقال كل ذلك سواء وأرى أن السبي
يفسخ النكاح ولا عدة على المرأة وعليها الاستبراء بحيضة
وفي كتاب ابن مزين قلت لعيسى فإن سبي زوجها
معها وعلى ذلك أيفسخ النكاح بينهما قال نعم السباء يقطع
النكاح قلت له فإن أراد الذي صار في سهمانه إقرارهما
١٧٧ على ذلك النكاح قال لا بأس به إن عرف أنهما زوجان وفي رواية
سحنون عن ابن وهب قال مالك في الذين يقدمون علينا من
أهل الحرب بالرقيق فيبيعون منا العلج والعلجة فيزعمان
أنهما زوجان فقال إن علم صدق قولهما بالبينة أو زعم ذلك
الذين باعوهما رأيت أن يقرا على نكاحهما وإن لم يكن إلا
قولهما لم يصدقا وفرق بينهما قال سحنون قلت لابن
القاسم فلو أن حربيا تزوج فيها ثم أسلم ولم تسلم امرأته
فغزا المسلمون تلك الدار فسبوا امرأته أيكون رقيقا قال
نعم ويعرض على المرأة الإسلام فإن أسلمت فهي زوجته
وإن أبت فرق بينهما لأنها لا تكون زوجة مسلم وهي أمة
نصرانية أو

باب في نكاح نساء أهل الكتاب وإمائهم وإسلام أحد الزوجين

قال محمد قال ابن القاسم لأن مالكا يكره نكاح أهل
الكتاب من غير تحريم وقال إن تزوج مسلم نصرانية
لم يكن له أن يمنعها الذهاب إلى كنيستها ولا من أكل
الخنزير وشرب الخمر وكان يكره نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية
كانت الأمة أو يهودية وإن كان ملكها المسلم وكان
يقول لا يزوجها سيدها أيضا من غلام له مسلم ولا يحل
لمسلم أن يطأ الأمة اليهودية والنصرانية إلا بالملك
حرا كان أو عبدا ولا يحل وطء أمة من غير أهل الكتاب

لا بنكاح ولا بملك الا ان تجيب الى الاسلام بامر يعرف اما ان
تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله او تصلي او تجيب بامر يعرف ايضا انها قد دخلت
في الاسلام فاذا كان ذلك حلت بملك اليمين قال ابن القاسم
قال مالك واذا اسلمت المرأة فالزوج املك بها ان
كان قد دخل بها ان اسلم في عدتها والمجوس والنصارى
واليهود في هذا سواء فاذا انقضت العدة فلا سبيل له
عليها وعدتها ثلاث حيض واذا كان اسلامها قبل
ان يبني بها وقعت الفرقة كان لها المهر كله قال محمد
وقد اختلف قول ابن القاسم في النفقة عليها ما دامت في
العدة فروى اصبغ انه قال احب الي ان ينفق عليها
يوم تسلم لانه احق بها ما دامت في العدة وروى عنه
عيسى انه لا نفقة لها عليه لانها منعته فرجها وجاء
الفسخ من قبلها وهذه الرواية احسن عند اهل
النظر من رواية اصبغ ولابن القاسم في سماع اصبغ انه
سئل عن النصرانية تسلم ثم يسلم زوجها بعدها
فتزعم انها حاضت بعد الاسلام ثلاث حيض وان
اسلامها كان منذ اكثر من اربعين يوما ويزعم زوجها
ان اسلامها كان منذ عشرين يوما او لما لا يكون في
مثله ثلاث حيض ان القول قول الزوج لانها مدعية
لما تمنع من ارتجاعها قال سحنون قلت لابن القاسم
فلو ان حربية او ذمية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها
ثم اسلم من يومه ايكون احق بها في قول مالك قال لا
وان اسلمت ذمية تحت ذمي فطلقها انه يلزمه ما طلق
وان اسلم وهي في عدتها كانت زوجته الا ان يطلقها

بعد ان

١٧٨

بعد ان يسلم فيلزمه الطلاق قال ابن القاسم واذا وقعت
الفرقة بين الزوجين باسلام احدهما لم تكن فرقتهما طلاقا

باب في الاحصان والاحلال قال محمد

قال سحنون قلت لابن القاسم هل تحصن الامة واليهودية
والنصرانية الحر في قول مالك قال نعم اذا كان نكاحا حسنا
فيها قلت افيحصن المسلم النصرانية اذا وطئها ثم طلقها
او مات عنها ثم زنت قبل ان تسلم فقال قال مالك لا تكون
محصنة حتى تسلم ويجامعها زوجها بعد اسلامها
او عتقها قلت ارايت الصغيرة التي تطيق الجماع ولم
تحتلم اذا تزوجها رجل ووطئها اتحصنه في قول
مالك قال نعم ولا يحصنها قلت فالصبي اذا لم يحتلم
فتزوج امرأة فجامعها اتحصنه قال لا وهو قول مالك
وان صالحها ابوه او وصيه فلا عدة عليها ولا يجب لها
شيء من المهر قلت فالعبد هل يحصن الحرة قال نعم قلت
ارايت رجلا تزوج امرأة ودخل بها فوطئها وهي
حائض ايحلها ذلك للزوج الذي كان قد طلقها قبله
البتة قال لا وهو قول مالك وكذلك لو تزوجها في رمضان
ووطئها نهارا او تزوجها وهي محرمة او هو محرم فوطئها
فلا يكونان بهذا الوطء محصنين ولا يحلها للزوج طلقها
البتة وكذلك كل وطء لا يحل فعل وطء المعتكفة وكل
نكاح لا تكون الحرة محصنة فلا يحلها ذلك النكاح وكل
نكاح حرام دخل بها ووطئها لم يكن ذلك الوطء احصانا
ولا يحلها لزوج كان طلقها البتة وكذلك كل نكاح يكون
الخيار فيه الى احد الزوجين ان شاء رد وان شاء اجاز
فانه ان وطئها قبل ان يختار الذي اليه الاجازة في فسخه

لا يكونان به محصنين ولا يحلها لزوج كان قبله قلت فلو ان نصرانية
تحت مسلم طلقها البتة فتزوجها نصراني ثم مات عنها
او طلقها البتة هل يحلها لزوجها الاول قال لا وهو قول
مالك اشهب وان اسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما اسلم
ثم مات عنها او طلقها كان لزوجها الاول ان يتزوجها
قلت فلو ان صبية تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجها
آخر في كبر قبل ان تحيض ومثلها يوطأ فوطئها الثاني
ثم طلقها عنها ايحلها ذلك لزوجها الاول قال
نعم وهو قول مالك قلت ارايت لو ان امراة طلقها زوجها
البتة قبل البناء بها فتزوجها غيره فلم يدخل بها حتى
مات عنها فادعت انه جامعها هل يحلها لزوجها الاول
وهل تكون محصنة بهذا القول فقال لا ولها طرح ما ادعت
الا ان يكون الدخول يعرف قلت فان دخل بها وبات معها
ثم مات من الغد فقالت قد جامعني ايحلها ذلك لزوجها
الاول قال ارى ان تدين المراة في ذلك واليوم في ذلك وما
زاد على اليوم سواء اذا كان رجل يطأ فالقول قول المراة
اذا لم يعلم من الميت انكار لوطيها او لا يحلل بين الاول
وبين نكاحها وفي كتاب ابن مزين قال وسالت عيسى
عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له نكاح المحلل
فقال صلى الله عليه وسلم قال لا حتى تذوق العسيلة ما اراد
بذلك فقال يقول لا تحل له حتى يطاها زوجها الناكح
بعد ذلك وذلك اذا مس الختان الختان وهو مغيب الحشفة
جامع لها انزل او لم ينزل قال محمد ابن ابي زمنين رحمه
الله العسيلة كناية عن حلاوة الجماع وكل من جامع حتى
تجاوز الختان الختان فقد ذاق العسيلة فقال بعض اهل

اللغة

اللغة العسيلة تصغير العسل وانما صغرها بالهاء لان العسل يؤنث
ويذكر والاغلب فيه التانيث **باب الجامع** [illegible]
قال سحنون قلت لابن القاسم فمن تزوج امراة فنظر الى
شعرها او الى صدرها او الى شيء من محاسنها او نظر اليها
متلذذا او قبل او باشر ثم طلق او ماتت الا انه لم يجامعها
ايحل له ابنتها وقد قال الله العظيم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم فقال اذا نظر الى شيء منها تلذذا لم يصلح
له ان يتزوج ابنتها وكذلك الجارية ان نظر الى ساقيها
ومعصمها تلذذا لم تحل له ابنتها ابدا ولا تحل لابنه الجارية
ايضا ولا لابيه ابدا قلت له ايصلح للرجل ان يتزوج امراة
في عدة اختها منه من طلاق بائن قال نعم وكذلك
من كان تحته اربع فطلق احداهن طلاقا بائنا فله ان يتزوج
اخرى قبل انقضاء عدة المطلقة قلت له فرجل زوج ابنه والابن
ساكت فلما فرغ من عقد النكاح انكر فعل ابيه وقال سكت
لاني علمت ان ذلك لا يلزمني الا لامري قال يحلف ويكون القول
قوله قلت فمن زنا بامراة ايصلح له ان يتزوجها قال نعم
بعد ان يستبرئ رحمها من مائه الفاسد قال محمد وتستبرأ بثلاث
وهو من اصل قولهم قلت له ارايت الصبي اذا تزوج المراة
ولم يجامعها او جامعها هل يحل لابائه او لاجداده او لاولاده
قال لا لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم فلا تحل زوجة الابن على حال دخل بها او لم يدخل
وكذلك اذا عقد الابن نكاح امراة حرمت على والده وان لم يدخل بها
بعقد النكاح تقع الحرمة ها هنا ليس بالجماع الا في الربيبة
فان الحرمة لا تقع بعقد نكاح امها وانما تقع بجماعها قال محمد

من قول مالك ان الاجداد من قبل الاب في هذا بمنزلة الاجداد
من قبل الام لا يحل للرجل ان يتزوج امرأة جده لامه ثم لا يحل
له ان يتزوج امرأة جده لابيه وفي كتاب يحيى ابن مزين
وسألت عيسى عن قول عثمان في اصابة الاختين بملك اليمين
احلتهما آية وحرمتهما آية قال اما آية التحريم فبينة لقول الله
عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال واما
آية التحليل فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما
ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا فاحل الله ملك اليمين
في هذه الآية ولم يستثن الجمع بين الاختين ثم انهى في الآية
الاخرى قال يحيى ابن مزين وسألت عيسى عن تفسير
قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
فقال قال ابن القاسم هي المسبية التي تسبى ولها زوج
بارضها لا بأس ان توطأ بملك اليمين بعد ان تستبرأ بحيضة
وان كانت حاملا فبعد ان تضع حملها وفي كتاب يحيى بن مزين
قال وسألت عيسى عن رجل خطب على خطبة اخيه
بعد ان ركنت اليه واتفقا على صداق او تعلق بما لت اليه
المرأة فتزوجها ثم فيم كيف يصنع قال سألت ابن القاسم
عن ذلك قال ارى ان يتوب الى الله عز وجل مما صنع
ويستغفر ويسئل الذي خطب على خطبته ان يحلله من
دخوله عليه فيها فان حلله رجوت ان يكون ذلك مخرجا له
وان لم يحلله فلا شيء عليه قال يحيى بن مزين قال يحيى بن
يحيى عن ابن نافع اذا خطبها في الحين الذي يكره فجائز
ان يخطبها قبل البناء فان فاته بالدخول فقال لا ارى ان يفسخ
وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن نكاح السكران

فقال

فقال ارى نكاحه لا يجوز وطلاقه جائز عليه وسئل سحنون عن ذلك
فقال ارى نكاحه لا يجوز منه شيء وانكاحه بناته بمنزلة انكاحه
نفسه وسئل مالك عن الرجل تكون عنده المرأة لا يعرفها احد
غيره مثل بنت الاخ وما اشبه ذلك وهو يريد ان يزوجها
ولا يعرفها احد من الناس كيف يشهد عليها قال يدخل عليها
من لا يحتشم منه ثم يشهد على رؤيتها ثم يزوجها قال
عيسى قال لي ابن القاسم وان لم يعرفها الشهيدان وقال في
اصبغ في رواية يحيى ابن مزين وهذا الامر لا بد للناس منه
١٨٠ بدا ومن النساء من لا تخرج وتبقى حتى تبلغ مبلغ النكاح والامر
فيه ما قال مالك ويتم النكاح ويجب المواريث فيهما وهذا الامر
قريبا قد عمل به وامر في الحقوق من البيوع والوكالات والهبات
ونحو ذلك وهو لا يعرفها فليس كذلك ولا ارى ان يشهد
عليها في مثل هذا الامر من لا يعرفها بعينها واسمها ونسبها
قال يحيى ابن مزين وسألت اصبغ عن البكر اليتيمة اذا بلغت
سن الحيض ولم تحض ايزوجها وليها عند ذلك برضاها
قال اصبغ اذا بلغت مبلغا لا يبلغه من النساء احد الا حاضت
فقد او طارت عند النساء ممن لا يحيضه زوجته قلت فيمن
انبات الشعر عندكم في هذا حد ومتى تحوونه وتزوج
اليه قال قد ذكر ذلك ذكرا خفيفا واحب الي الا يعجل مع
هذا حتى تبلغ الحد الذي وصفت لك قال ولو زوجها بعد
انبات الشعر لعلمته الا ان يكون ذلك بعد ان بلغت اقصى
سن الحيض ولم تحض وفي سماع علي بن زياد عن مالك وسئل
عن رجل انكح اولادا له واعطى كل واحد منهم من ماله في
انكاحهم شيئا معلوما اشهد لهم ان لم يقبض من ولده الصغار
ممن لم ينكح في ماله مثل ما اعطى من انكح ثم مات الاب عن ذلك

قال ان ابرز لهم شيئا من ماله واشهد عليه جاز والا فلا شيء.
لهم وفيه سماع عيسى ايضا وسئل مالك عن المراة يغيب عنها
زوجها فتتبع رجلا جاهلا بمغيب زوجها وتزعم له انها ايم
ليس لها زوج ثم ياتي زوجها لها من الاخر صداق وقد عوقبت
وقد لبست له فقال انه ليس من امراة تصاب بشبهة الا ولها
الصداق قال ولو اقرت انها تزوجت وهي تعلم ان زوجها
حي لرجمت ولكني لا احدها تعزيرا لذلك ولا اجرها بقول الا ان
البينة ولي زوجها اهـ **باب فيمن طلق امراته**
واختلفا في المسيس . قال محمد وفي المدونة
قال ابن القاسم قال مالك في رجل تزوج امراة وخلى
بها وارخى الستر عليها ثم طلقها وقال لم امسها
وقالت قد مسني ان القول قول المراة وعليها العدة
ولها الصداق كاملا اذا كان دخوله عليها دخول بناء
وسواء في هذا دخل عليها في بيتها او بيته قلت له
فان كان بنى بها ودخل عليها نهارا في رمضان او هي
صائمة صيام نذر او كفارة او تطوع ثم طلقها من
يومه او كانت محرمة او حائضا فطلقها قبل ان تحل من
احرامها وقبل ان تغتسل من حيضتها فقال سئل
مالك عن رجل دخل بامراته وهي حائض ثم اختلفا فقال
الزوج لم امسها وقالت المراة بلى قد مسني فقال
القول قول المراة اذا كانت خلوة بناء وان كانت حين
خلى بها في حال لا ينبغي له ان يجامعها فيها قلت له
وان كان انما طلقها واحدة ايملك رجعتها قال لا وهو
قول مالك لاقراره انه لم يمسها قلت فلم صدقت المراة
في انه لم يمسها فقال قال مالك لها نصف الصداق وعليها

العدة



العدة الا ان يكون طال مكثها معه فذلك لها فيكون عليه
جميع الصداق كله قال ابن القاسم واذا تقاررا جميعا ترك
المسيس وقال الزوج قد جامعتها فمن يجز بها فليس عليها
ايضا الا نصف الصداق الا ان يكون طال مكثه معها ان طلقها
قبل البناء بها الا انه قد كان خلى بها في بيت اهلها في غير
بيت اهلها وقالت قد مسني وانكر الزوج ذلك جاهلا فقوله
قلت افيكون عليها عدة فقال ان كان خلى بها وامكن مسها
فعليها العدة وان كان انما دخل عليها ومعها نساء فيقعد ١٨١
وقيل ثم انصرف فلا عدة عليها قلت فان قال قد جامعتها
وقالت ما مسني اتكون عليها عدة فقال ان كان خلى بها
وامكن مسها فعليها العدة ولا رجعة له عليها وبقدر لها
ما اقر لها بالصداق كاملا فانت بالخيار في اخذه كله او
اخذ نصفه قال محمد قول سعيد ابن المسيب اذا دخل عليها
في بيتها صدق عليها وقوله اذا دخلت عليه في بيته
صدقت عليه يعني ... فقال محمد وسواء في هذا
الا ان كانت المراة صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا نصرانية او امة
ا... يولى عليها او لا يولى عليها او حرة او امة مسلمة
او نصرانية فالقول في ذلك قولهن ... عليها وان لم
تبلغ الصغيرة المحيض اذا بلغت الوطء ولا كلام للاب في ذلك
ولا للوصي لان هذا امر لا يعرف حقيقته ولا كذبه الا بقولهن
لهن فان فيه مؤتمنات مقبول قولهن كما هن مؤتمنات
على الحيض والعدد والسقط والولادة وقد جعل الله تبارك
وتعالى ذلك لهن في قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن كذلك قال ابن حبيب في جميع هذا اهـ
باب في الخلع وما يحل من الجعل عليه وقيلها
من الطلاق فيه ومن خالع بغير شيء . اخــر ج

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم أيحل للزوج أن يأخذ
من امرأته ما أعطته على الخلع قال نعم إذا لم يكن عن إضرار
بها منه وقد قال مالك ما رأيت أحدا ممن يقتدى به يكره أن تفتدي
المرأة بأكثر من صداقها وهذا كله لم يكن عن إضرار من الزوج
بها ولا تضييق عليها وهو معنى قوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به قال مالك وإن علم أنه أضر بها لزمه الطلاق
ورد عليها ما أخذ منها قال محمد ومن سماع ابن القاسم
وسئل مالك عن رجل اطلع على امرأته بزنى هل له أن يضربها
حتى تفتدي منه فقال لا أرى ذلك يصلح له قال ابن القاسم
وإذا خالع الزوج فإن خلعهما تطليقة بائنة لا رجعة
له فيها وعلى المرأة أن تعتد عدة المطلقة فإن أراد أن
يتراجعا قبل انقضاء العدة كان ذلك له لأن الماء ماؤه
بوطء حلال إذا لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتين إذا كان
حرا أو تطليقة واحدة إذا كان عبدا قال ابن القاسم وكل
من خالع بشيء ولم يسم طلاقا مثل أن يأخذ منها ويخليها
ويقول ذلك بذلك فهو طلاق الخلع وإذا أسميا طلاقا
مضى ما سميا من الطلاق مثل أن يقول لها أخالعك
على أن تكون تطليقة أو تطليقتين قلت فإن خالعها
فهو ينوي بالخلع ثلاثا قال يلزمه الثلاث في قول مالك
قال ابن القاسم ومن أتبع الخلع طلاقا مثل أن يقول
لها بعد فراغها من الخلع أنت طالق فإن لم يكن بين ذلك
صمات ولا كلام يكون قطعا بين الخلع والطلاق الذي تكلم
به فالطلاق لازم وإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون
قطعا له فإن الطلاق لا يقع عليها قال محمد ولابن القاسم
في سماع عيسى أنه قال إذا صالح الرجل امرأته أو خالعها

فيقال لها

فيقال لها أنت طالق كانت تطليقتين طلقة للخلع وطلقة
للطلاق وإن قال لم أرد إلا طلاق الخلع لم ينو في ذلك وكانت
تطليقتين ولو قال لها أنت طالق طلقة الخلع لم يلزمه إلا
واحدة قال محمد وللعتبي في سماع ابن القاسم أنه سئل
عن المرأة تختلع من زوجها على أن يبيع إليها متاعا وتسلم
إليه متاعه ويتبرآ جميعا في ذلك فقال هذا خلع بائن قال سحنون
قال ابن القاسم ولا بأس أن يتتاركا على ألا يعطيها
شيئا ولا يأخذ منها وتكون طلقة بائنة ومن سماع
يحيى قال ابن القاسم فيمن قال لزوجته أنت طالق طلاق
الخلع إنها واحدة بائنة ولو قال أنت طالق واحدة
بائنة كانت البتة قال العتبي وسئل أصبغ عن رجل
قال لامرأته أنت طالق طلاق الخلع أو قال لها قد
خالعتك وأشهد رجالا أنه خالعها والمرأة غائبة أو حاضرة
راضية أو كارهة علمت أو لم تعلم فقال هو سواء وهي
تطليقة بائنة أخذ منها شيئا أو لم يأخذ وكذلك
إذا قال لها قد طلقتك طلاق المباراة أو بارأتك وقال
لقوم قد بارأتها ورضيت بذلك أو لم ترض فهي طالق
طلاق المباراة ولو قال لها أنت طالق طلقة بائنة لكان
كقوله أنت بائنة اهـ

باب في خلع غير المدخول بها

قال محمد قال سحنون قلت لابن
القاسم أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بمائة دينار ودفعها
إليها ثم خالعته قبل البناء على أن دفعت إليه عشرة
هل يرجع عليها بشيء أم لا قال أرى أن ترد عليه المائة
كلها وقد سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى
فافتدت منه بعشرة دنانير قبل البناء ثم أرادت أن تتبعه

بنصف المهر فقال ليس ذلك لها وسمعت الليث يقول مثله
وهو أ. بينهما عروض نقدها ما كان اصرفها او لا وهما يبين
ذلك انه لو كان نقدها ثم دعته الى ان يتاركها او يباريها
فيفعل لوجب عليها ان ترد جميع ما اخذت منه فهي حين
بارئته احرى الا تأخذ من المهر شيئا ان كانت قبضته وان
كانت لم تقبضه لم تتبعه بشيء. ايضا ولو انها سألته قبل
الدخول ان يطلقها على ان تعطيه عرضا معروفا من صداقها
لكان له ما اعطته ويرجع عليه بنصف ما بقي ان كان لم
ينقدها وان كان قد نقدها رجع عليها بنصف ما بقي
بعد الذي اعطته ولو كان الذي اعطته ليس من صداقها
مثل ان تقول طلقني ولك عشرة دنانير لكان لها ان تتبعه
بنصف الصداق ان كان لم تقبض منه شيئا وان كانت
قبضته كله ردت نصفه اهـ **باب ما يجوز من**
الخلع وما لا يجوز قال محمد قال سحنون قلت
لابن القاسم ايجوز الخلع والمباراة عند غير السلطان
قال نعم وهو قول مالك قلت ارأيت لو ان امرأة خالعت
زوجها بعبد لها لم تصفه ولا رآه الزوج قبل ذلك ايجوز
الخلع قال نعم انما ذلك بمنزلة لو خالعها بعبد ا... يسوى
او بعبير شارد او تمر لم يبد صلاحه او جنين في بطن امه
فالخلع بذلك لازم ويكون له ما خالعها به قال محمد وقال
غيره وانما جاز ذلك لانه ارسل من يده الطلاق وما يتبعه
له ان يرسله من يده بالغرر بخلاف النكاح قلت وان خالعها
على ان يكون ولده منها عند الاب فقال قال مالك هذا
شرط جائز الا ان يكون ذلك يضر بالصبي مثل ان يكون
يرضع وقد علق بامه فيخاف عليه ان نزع منها ان يكون

ذلك

ذلك مضرة عليه فان كان كذلك لم يكن للاب ان يأخذه قال ابن
القاسم وانا ارى انه اذا اخرج الولد من حد الاضرار به ان للاب
ان يأخذه بشرطه قلت وان اختلعت منه على انها لا تسكن في
الزوج قال ان كان انما اشترط عليها كراء المسكن الذي تعتد
فيه فذلك جائز مثل ان يكون في مسكن بكراء وكذلك ان كانت
تسكن في مسكن الزوج واشترط ان عليها كذا وكذا
درهما في كراء المسكن فذلك جائز ايضا وان كان انما
اشترط عليها الا تخرج من المسكن الذي تعتد فيه بعد هذا
لا يجوز في قول مالك وتسكنه بغير شرطه والخلع ماض قلت
ارأيت ان اختلعت منه على ان نفقة الزوج ونفقة الولد
عليها فقال سمعت مالكا يقول اذا اختلعت المرأة من
زوجها على ان ترضع ولده وتنفق عليه الى فطامه ان ذلك
جائز وان ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها وان
اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين او الى اجل قريبه
فذلك باطل لا يلزم المرأة منه شيء. فمسألتك التي
سألت عنها حين خالعها على شرط ان تنفق
على زوجها سنة او سنتين فمثل هذا قال سحنون وقد
قال المخزومي وغيره ما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج
غرر وللزوج ان يخالع بالغرر ويجوز اخذه في الخلع لازم
وللزوج ان يأخذ ما اشترط عليها من الغرر
قال ابن القاسم قلت لمالك فان مات الولد قبل
الحولين ايكون للزوج على المرأة شيء قال ما رأيت احدا
طلب ذلك وكانه ذهب الى انها انما ابرأته من رضاع
ابنها حتى تفطمه وان ذهب قبل ذلك لم يكن للزوج
عليها شيء. قال محمد ولو اعدمت المرأة رجعت بنفقة الصبي

على ابيه ثم البرت المراة لكان للاب ان يرجع عليها كذلك
روى يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم قال سحنون قال ابن القاسم
فان كان لاحد الزوجين قبل صاحبه دين الى اجل فخالعها
على ان تعجل الذي عليه قبل محله فالخلع جائز والدين الى
اجله وهو قول مالك قال سحنون وقد قيل ان الدين اذا
كان لها عليه فليس بخلع وانما هو رجل اعطى وطلق فالطلقة
فيه واحدة يملك فيها الرجعة وهذا اذا كان الدين عينا
ولها اذا كان عرضا او طعاما او غيره فذلك الاجوز فلها ان
تعجله الا برضى صاحبه ولا تستطيع المراة فيه الا برضا
الزوج فهذا الذي يكون فيه تعجيله خلعا ويرد الى اجله
ويمضي الطلاق وكذلك لو طلقها على ان تسلفه سلفا
فيعجل له الطلاق يلزمه ويرد السلف لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة قلت له فلو خالع
على ان تعطيه عبدا اجنبيه الى اجل قال فالخلع جائز والاجل
باطل وياخذ العبد حالا باب في اختلاف
الزوجين في الخلع والمختلعة تقوم في استرجاع
ما اختلعت به . قال محمد قال سحنون قلت
لابن القاسم فلو ان رجلا قالت له امراته قد كنت طلقتني
امس على الف درهم وقبلت ذلك وقال لها الزوج
بلى ولاكنك لم تقبلي قال القول قول المراة لانه يقر لها بالتمليك
ويزعم انها لم تقبل قلت له فان اختلعت فقالت المراة خلعتني
بهذه الجارية وقال الزوج بل بهذه الدار وهذه الجارية [illegible]
فقال الخلع لازم ولا يكون للزوج الا ما اقرت به المراة مع يمينها
على ذلك وقد قال مالك في رجل صالح امراته فيما بينه
وبينها على شيء اعطته ووجب ذلك بينهما فخرج لياتي

بشهود

بشهود فجحدت المراة الصلح ان المراة تحلف ويثبت الخلع
ولا يكون له من المال شيء . قال محمد ومالك في سماع ابن القاسم
انه قال في من اقر ان امراته اختلعت منه على ان تعطيه شيئا مسمى
فجحدته وانكرت ذلك ولا بينة بينهما انه ان اقر بالخلع فقد ثبته
فيقع عليه الطلاق وتحلف المراة انها ما اعطته شيئا مسمى
مما سماه وان قال انما كان بيني وبينها على ان تعطيني كذا وكذا
دارا ثم تعطيني لم يتم بيني وبينها خلع احلف في ذلك وكانت
امراته قال اصبغ وانما يقبل من الزوج ما ادعا من ذلك اذا كان
في دعواه متصلا باقراره في الصلح نسقا واحدا فاما ان اقر بالصلح
ثم قال بعد ذلك انما اردت انها ان اعطتني ما سميت والا فلا صلح
بيني وبينها فلا يقبل قوله ونفذ الصلح قلت له فلو ان امراة
اختلعت من زوجها بالف درهم ودفعتها اليه قال فلها ان
ترجع فتاخذ ما اعطته وقد طلقت ان مالك سيل عن امراة دعت
زوجها الى ان يطلقها فحلف بطلاقها البتة ان صالحها ثم
صالحها بعد ذلك فقال قد بانت منه ويرد اليها ما اخذ منها
وكذلك لو خالعها ثم انكشف له انها اخته من الرضاعة او
تزوجها وهو محرم او مثل هذا مما لا يقر نكاحهما عليه
فلها ان ترجع عليه بما اخذ منها لانه لم يرسل من يده شيئا
بما اخذ قلت له فان انكشف ان بالزوج جنونا او جذاما
قال فلا يكون له من الخلع شيء لانه لم يرسل من يده شيئا الا اخذ
المال وهي كانت املك به ليس هذا بمنزلة ما لو انكشف ان بها
جنونا او جذاما لانه ها هنا ان شاء ان يقيم في النكاح كان ذلك
له قلت له فلو انها تزوجت بغير ولي ثم اختلعت منه قبل ان
يجيز الولي النكاح ثم قامت تطلبه بالمال الذي اختلعت به
منه فقال ما اخذ منها فهو له لان الطلاق وقع عليها بما اخذ منها

قلت فإن كان إنما تزوجها بثمر لم يبد صلاحه واختلعت منه قبل
البناء ثم قامت عليه بما أخذ منها بقوله قال سحنون وقد
كان قال لي قبل ذلك كل نكاح يغلبان على فسخه فالخلع فيه مرد ود
رد **باب الخلع في المرض** . **قال محمد** قال سحنون
قلت لابن القاسم أرأيت إن اختلعت امرأة من زوجها في مرضه
فمات من مرضه ذلك أترثه قال نعم وإن ماتت هي قبله
لم يرثها وكذلك إن جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها
وقد قال مالك طلاق وقع في المرض بأي وجه كان فالزوج إن
مات من مرضه ذلك ورثته المرأة فيه جميعها قلت وإن اختلعت
منه في مرضها وماتت أيرثها قال لا وهو قول مالك قال
ابن القاسم وأنا أرى أنه إن كان صالحها على أكثر من ميراثه
منها أن ذلك غير جائز وإن صالحها على ميراثه منها أو أقل
من ذلك جاز وروى ابن نافع عن مالك أنه قال ويكون المال
موقوفا حتى يصح أو يموت ويمضي الطلاق عليه وإن ماتت
لم يكن له من المال إلا قدر الميراث منها اهـ

باب ما يجوز من مخالعة الأب والوصي والحكم غير المولى عليها وما لا يجوز ومخالعة العبيد

قال محمد قال سحنون قال ابن القاسم قال مالك لا يجوز
للأب أن يطلق على ابنه الصغير بغير شيء يأخذه له ويجوز له
أن يصالح عنه زوجته بشيء يأخذه له منها مما له فيه
الغبطة والنظر وتكون طلقة بائنة والوصي في الصبي
الصغير وخليفة السلطان في المصالحة عنه على النظر له بمنزلة
الأب وهذا ما لم يبلغ الحلم فإذا بلغ وهو صحيح فليس للأب
ولا للوصي أن يصالح بغير أمره لأن الصلح لا يكون إلا بطلاق
فإذا بلغ الصبي كان الطلاق بيده قلت له فيجوز للأب أن يخالع

على ابنته

على ابنته الصغيرة قال نعم وهو قول مالك ولا يجوز لأحد أن يخالع
الصغيرة التي لم تبلغ من زوجها إلا إذا كان أبوها كما لا يزوج إلا الأب
وحده كما لا يجوز لأحد أن ينكحها قبل البلوغ إلا الأب وحده قال سحنون
وقد روى ابن نافع عن مالك أنه قال لا أرى بأسا أن يباري الخليفة
على الصغيرة زوجها إذا كان أبوه هو الذي أنكحها إذا كان ذلك
منه على وجه النظر والاجتهاد وليس للصغيرة إذا بلغت
أن تنزع عن ذلك قال قال مالك وإذا بلغت اليتيمة فزوجها
وليها لم يجز له أن يباري عنها إلا برضاها كما لا يجوز له أن
يزوجها إلا برضاها وهي في هذا بخلاف اليتيم قال محمد
وقد اختلف أصحاب مالك في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي
ولا ناظر من قبل سلطان تباري زوجها فروى يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم أن ذلك جائز قبل بلوغها وبعده إذا كان ما
صالح عليه صلح مثلها وقال سحنون مثله قال سحنون قلت له
أيجوز لسيده أن يصالح على عبده امرأته وهو كاره قال لا
والطلاق بيد العبد قلت له فإن كان العبد صغيرا لم يبلغ
فزوجه سيده ثم أراد أن يطلق عليه قال ليس ذلك له
إلا بشيء يأخذه له فيكون خلعا وقد روى ابن نافع عن مالك
في رجل زوج وصيه ويتيمه قبل أن يبلغ ثم أراد أن يفرق
بينهما على وجه النظر والاجتهاد فذلك له جائز والفرقة
والاجتماع إليه ما كانا صغيرين وقال ابن نافع لا يجوز من ذلك
إلا ما كان على وجه الخلع **باب في طلاق السنة
ومن طلق حائضا أو نفساء** . **قال محمد**
قال سحنون قال ابن القاسم كان مالك يكره أن يطلق الرجل
امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد وكان يقول طلاق
السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة من غير جماع

ثم يتركها حتى ينقضي لها ثلاثة قروء وهو يملك رجعتها ما لم
تحض ثلاث حيض فإذا دخلت في الدم في الحيضة الثالثة فقد حلت
للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها قلت أرأيت إن هو طلقها
ثلاث تطليقات أيلزمه في قول مالك قال نعم وكان يكره له أيضا
أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه ويقول أن طلقها فيه
لزمته وتعتد بذلك الطهر ولو لم يبق منه إلا يوم واحد ولا
يومر برجعتها كما يومر إن طلقها وهي حائض قلت أرأيت الحامل
إذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثا كيف يطلقها قال قال مالك
لا يطلقها ثلاثا ولكن يطلقها واحدة متى شاء ويمهلها
حتى تضع جميع ما في بطنها ثم تحل للأزواج ولزوجها المطلق
عليها الرجعة ما لم تضع جميع ما في بطنها وإن طلقها ثلاثة
لزمه ما طلق قلت أرأيت التي لم تبلغ الحيض متى يطلقها زوجها
قال متى شاء وكذلك التي يئست من المحيض والمستحاضة
وإن عرف للمستحاضة قرء فيتحرى زوجها ذلك فيطلقها
عنده قال مالك ومن طلق امرأته وهي حائض أو نفساء أجبر
على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها
وإن كانت حائضا وإذا أجبر على رجعتها أمسكها حتى تطهر
من دم حيضتها أو نفاسها ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها
إن أراد وتحتسب عليها التطليقة التي طلقها في دم النفاس
أو دم الحيض فإن طلقها في الدم فلم يرتجعها حتى انقضت
العدة فلا شيء له عليها وإن طلق في دم الحيض وأجبر على رجعتها
فلما طهرت جهل فطلقها الثانية في طهرها قبل أن تحيض
الثانية لم يجبر على رجعتها ولو لم يعلم بطلاقه حتى حاضت
حيضتين وطهرت فإنه يجبر على رجعتها ما لم تنقض عدتها
قلت أرأيت إذا طهرت من حيضتها ولم تغتسل أيأمر زوجها أن

يطلقها

يطلقها قبل أن تغتسل قال لا حتى ترى القصة البيضاء
ولا ينبغي له أن يطلقها إلا وهو يقدر على جماعها قال ابن
القاسم وسمعت مالكا يقول في الذي لا يجد ما ينفق ويضرب له
الأجل فيحل الأجل وهي حائض إنها لا تطلق عليه حتى تطهر
وكذلك المولي لا يقدر على مسيس امرأته لا يفرق السلطان بينهما
وهي حائض قال سحنون واختلف قول مالك في المولي فمرة قال
إذا وقفه السلطان وهي حائض فلا تطلق عليه ومرة قال
تطلق عليه في الحيض قال محمد وفي كتاب المسائل ليحيى
ابن مزين قال أصبغ وإذا كانت الحرة تحيض في كل عام
مرة أو أكثر من ذلك حيضة قد عرفته لا من نفسها ثم تطلق
انتظرت لابد لها من الحيض اهـ **باب في البتة**
والخلية والبرية والبائنة. قال محمد
قال سحنون قال ابن القاسم ومن قال لامرأته أنت طالق
البتة وقال والله ما أردت إلا واحدة إلا أن لساني زل فقلت
البتة فهي ثلاث وهو قول مالك قلت أرأيت إن قال لها
أنا منك بريء فقال هي ثلاث دخل بها أو لم يدخل
ولا ينوى في ذلك إلا أن يكون قبل ذلك كلام يعلم أن هذا
القول جواب لذلك الكلام من طلاق فيه لقول قول الزوج إذا
قال لم أرد الطلاق قال ابن القاسم قال مالك ومن قال
لامرأته التي دخل بها أنت خلية أو برية أو بائنة إنها ثلاث
ولا ينوى فيها وإن كانت غير مدخول بها فهي ثلاث
تطليقات أيضا إلا أن ينوي واحدة أو اثنتين أو ثلاثا
قلت أرأيت إن قالت المرأة لزوجها [illegible]
ووددت أن الله عز وجل فرج لي منك فقال لها أنت بائن
أو خلية أو برية أو بائنة أو قال أنا منك خلي أو بري

او بائن او بائنة ثم قال لم ارد الطلاق وانما اردت انها بائن
مني و بينها فرجة ولست بلاصق بها فقال اراها في هذا
طالقا كلها ولا ينوى لانها لو تكلمت في كلامها في طلبت
الطلاق **باب فيمن قال لامراته انت علي حرام**
قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان
قال لامراته انت علي حرام فقال هي ثلاث البتة ان كان
دخل بها ولا ينوى في شيء. وان كان لم يدخل بها وقال نويت
تطليقة او تطليقتين فذلك له لان الواحدة والاثنتين
تحرم التي لم يدخل بها قلت فان قال اردت بقولي لها
انت علي حرام الظهار قال لا ينوى في ذلك قلت فان
قال كل حلال علي حرام فقال لا يكون عليه شيء. لا كفارة
يمين ولا غير ذلك ولا يحرم عليه الا امراته وحدها فانها
تحرم عليه الا ان يحاشيها بقلبه وهو قول مالك قال محمد
ومن قال لامراته كلامك علي حرام او شعرك او يدك فهو لا
شيء. هذا مذهب سحنون ذكره بعض الرواة وفيه تنازع
قلت فان قال لها انت علي كالميتة او كالدم او كلحم
الخنزير وقال لم انو الطلاق فقال هي البتة وان لم ينو بها
الطلاق **باب جامع الطلاق. قال محمد**
قال سحنون قال ابن القاسم فيمن قال لامراته انت
طالق ان شئت فقامت من مجلسها وان قامت من
مجلسها قبل ان تقضي واري ان توقف فاما ان تقضي
واما ان تترك ما جعل لها من ذلك الا ان تكون مكنته من
نفسها قبل ان تقضي فيبطل ما بيدها وانما قلت له
ذلك لانه كانه تفويض فوض اليها قلت فان قال
لها طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي او البتة

بنفسي

بنفسي او برئت منك او انا بائن منك قال هي ثلاث تطليقات
اذا لم يناكرها الزوج في مجلسه وان ناكرها حلف كما يحلف
وقد سمعت مالك يقول في المراة يقول لها زوجها طلاقك بيدك
فتطلق نفسها ثلاثا فيقول الزوج انما اردت واحدة فقال
اذ ذلك بمنزلة التمليك وعليه اليمين قلت فان قال لها انت
طالق كما شئت فقال قال مالك لها ان تقضي مرة من السنة
فان منعها ووقف عنها فان جامعها فلا قضاء لها ولو
انها حين قال لها انت طالق كما شئت عرفت ذلك وتركته
ثم ارادت ان تقضي بعد ذلك لم يكن لها ذلك بمنزلة ما قال
مالك فيمن قال لها زوجها امرك بيدك الى سنة وتركت ذلك ١٨٧
انه لا قضاء لها بعد ذلك وهو اذا تركت ذلك عند السلطان
او غيره قلت فان قال لها انت طالق تطليقة ينوى بطلقة
لا رجعة لي عليها فقال قال مالك ان لم يكن اراد بقوله الثلاث
فهي واحدة ويملك رجعتها وقوله لا رجعة لي عليك
ونيته باطل قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل كانت له
امراتان فطلق احداهما فقالت له الثانية انك ستراجعها
فقال هي طالق ابدا فسال مالك الرجل عن نيته فقال لم
تكن لي نية وانما خرجت مني عجلة فقال ارى ان تزوجها
انها طالق مرة واحدة قال محمد وفي مختصر عبد الله
ابن عبد الحكم من قال لاهل امراته شانكم بها او قد كان
لها فهي ثلاث الا ان ينوي واحدة وان كان لم يبن بها
فهي واحدة قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل
كان بينه وبين اخر شر وكان لاحد الرجلين اخ يلقى الرجل
الذي نازع اخاه فقال قد بلغني الذي بينك وبين
اخي امس وامراته طالق البتة لو كنت حاضرا لفقات عينك

فقال مالك اراه حانثا لانه حلف بما ينوي لا فيه قال ابن القاسم
وسئل مالك عن الرجل تزوج امراة على امراة ثم اخذ فحلف للاولى
بطلاق الثانية ان اثر الثانية عليها ثم انه طلق الاولى البتة
فقال تطلق الثانية ايضا لانه حين طلق الاولى فقد اثر الثانية
عليها وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل خلعت
عليه زوجته فقال هي طالق البتة ان لم افترعها الليلة
فوطئها فاذا هي ثيب قال لا شيء عليه انما حلف
انها عذراء قال اصبغ ولو علم قبل الوطء انها ثيب فترك
وطئها تلك الليلة رايته حانثا وفي سماع ابن القاسم
سئل مالك عن رجل وقع بينه وبين امراته شر وكانت قد
اعتلت فذهبت الى بيت اهلها فقال لها انت علي حرام ان لم
تبيتي معي هذه الليلة في هذا البيت فوجدت المراة
فخرجت الى دكان عند باب البيت فباتت عليه فقال الرجل
كان اصل نيتي لا تذهب الى عند اهلها تبيت فقال مالك
ارى ان يحلف ما اردت الا تخرج من البيت وانما اردت
الا تبيت عند اهلها فان حلف فلا شيء عليه وفي سماع
اشهب سئل مالك عن رجل حلف بالطلاق في امر ليفعله
ولم يستثن الا ان يغلب في السلطان فغلبه عليه اترى ان
يلزمه الحنث فقال نعم الا ان يقول لم ارد مغالبة السلطان
ويحلف في ذلك وفي سماع يحيى وسئل ابن القاسم عن
رجل حلف بطلاق امراته ليبيعن غلامه الا ان لا يجد به
عشرين دينارا فيعرضه ويجتهد فلا يجد به عشرين دينارا
قال يكف عن مسيس امراته حتى يعرضه فيجتهد في البيع اياما
وليس له حتى يعلم انه اجتهد فان باع في ذلك والا
حبس غلامه ووطئ امراته ولا شيء عليه حتى تحول الاسواق

بزيادة

بزيادة يرتجى فيها بيعه بعشرين دينارا فيعود الى العرض والا
حنث في البيع وليس عليه ان يعتمد عن المسيس والوطء
لامراته الاولى الا ان يجد عشرين دينارا فيكره البيع فان وجد
ذلك لزمه الكف عن المسيس حتى يبيع وان خشيت امراته
وهو قادر على البيع بعشرين دينارا امسك عنها ضرب
اجل المولي فان باع والا طلقت عليه قلت ارايت لو قال الرجل
لامراته انت طالق انت طالق قال يدين فان قال اردت
بالمرتين الا خبرتها الطلقة الاولى فله نيته وان لم تكن له
نية فهي ثلاث قلت ارايت فان قال لها انت طالق انت
طالق اذا تزوجتك ثم تزوجها فقال سالت مالكا عن
من قال هذا لامراته فوقف عنها وكانه جنح الى انه لا ينوي
في ذلك وانها ثلاث وهو رايي قلت ارايت ان قال لها
انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق قال هذه ينسق
ولا ينوي وهي الثلاث البتة قلت ارايت لو ان رجلا قال ١٨٨
كل امراة اتزوجها فهي طالق فقال قال مالك لا شيء
عليه قلت فلو قال كل امراة اتزوجها الى اربعين سنة
او الى ثلاثين سنة فهي طالق فقال ان ضرب اجلا يعلم
انه لا يعيش الى مثله فهو كمن عم النساء وان ضرب اجلا
يمكن ان يعيش الى مثله فلزمه اليمين وان تزوج طلقت عليه
الا ان يخاف على نفسه العنت ولا يكون له ما يتسرر به فان
كان كذلك فله ان يتزوج كذلك قال مالك قلت ارايت
ان طلق المريض امراته قبل البناء بها ثم مات من مرضه ذلك
قال قال مالك لها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة
عليها وان كانت مدخولا بها فلها الميراث والعدة
عدة الطلاق وان كان طلاقا يملك رجعته فمات وهي في عدتها

انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق
قبل ان يهلك ثم هلك فلا عدة عليها ولها الميراث قلت
فان قال وهو مريض قد كنت طلقتها في صحتي قال قال مالك
ترثه وعليها العدة عدة طلاق من يوم اقر به اذا اقر بطلاق
بائن فان اقر بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء
العدة انتقلت الى عدة الوفاة وورثت وان انقضت
عدتها من يوم اقر بها فلها الميراث ولا عدة عليها
قلت فمن قرب لضرب حد او لقطع يد او رجل فطلق امرأته
فضرب او قطعت يداه من ذلك فمات اترى ما كان من ذلك
يخاف عليه من الموت فهو بمنزلة المريض وقد قال مالك فيمن
حضر الزحف او حبس للقتل ان ما يفعل في تلك الحال انه
فهو بمنزلة المريض قلت ارأيت ان قال الرجل لامرأته اذا
قدم فلان او ان قدم فلان فانت طالق فقال لا يقع عليه الطلاق
حتى يقدم فلان وكل من طلق امرأته الى اجل هو آت فهي
طالق حين تكلم بالطلاق قلت فان قال حين ان تمطر
السماء في يوم كذا او في شهر كذا فامرأتي طالق
قال قال مالك تطلق عليه وان وقع المطر في اليوم الذي سماه
لم ترد اليه وكذلك لو قال لها ان كان ما في بطنك غلاما
فانت طالق انها تطلق مكانها وان ولدت بعد ذلك غلاما
لم ترد اليه قال سحنون وان غفل عن الذي قال اذا مطرت السماء
في وقت كذا فامرأتي طالق ولم يرفع الى السلطان حتى وقع
المطر في اليوم الذي سماه لم تطلق عليه كذلك قال اصبغ
قال ومن قال ان مطرت السماء غدا فامرأتي طالق ولم
يرفع الى السلطان حتى وقع المطر في اليوم الذي سماه لم يعجل
عليه الطلاق حتى ينظر أتمطر السماء ام لا قيل لمالك فلو

ان رجلا

ان رجلا قال ان لم يقدم ابي يوم كذا فامرأتي طالق فقال مالك
هذا لا يشبه المطر لان هذا لا يعجل عليه الحنث فقد جاء او استبان
ان ولد فقدم فليس هو ممن حلف على الغيب قال سحنون قلت
لابن القاسم ارأيت ان قال لامرأته انت طالق يوم ادخل دار
فلان فدخلها ليلا ايقع عليه الطلاق قال نعم الا ان يكون
اراد بقوله يوم ادخل النهار دون الليل فان اراد ذلك فالقول
قوله بنيته وكذلك لو قال ليلة ادخل دار فلان فانت طالق
فدخلها نهارا فهو مثل ما وصفت لك الحكم
في جامع التخيير قال سحنون قلت لابن
القاسم ارأيت ان قال رجل لامرأته لم يدخل بها اختاري
نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج فقال
١٨٦ لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطليقات فان كانت غير
مدخول بها فناكرها قال لم ارد الا واحدة وقالت قد اخترت
نفسي بالطلاق ثلاثا فالقول في ذلك قول الزوج وله
ان يناكرها اذا نوى حين خيرها واحدة او اثنتين من قبل ان
الواحدة تبينها اذا كانت غير مدخول بها وان لم ينو شيئا
فهي ثلاث وليس له ان يناكرها وكذلك قال مالك فيمن خير
امرأته قلت لم فان قالت حين قال لها اختاري نفسك
فقالت قد قبلت لا تسئل عن نيتها ما ارادت بقولها قد
قبلت قال نعم وهو قول مالك قلت لم فان قال لها اختاري
فقالت قد قبلت امري او قالت قد قبلت ولم تقل امري
قال تسئل عما ارادت فان قالت اني قبلت ما جعل لي من
الخيار ولم اطلق قيل لها طلقي الان ان اردت او ردي فان
طلقت ثلاثا لم يكن للزوج ان يناكرها وان طلقت واحدة
او اثنتين لم يلزم الزوج من ذلك شيء وانما لها اذا خيرها

أن تطلق نفسها ثلاثا أو ترد ذلك قلت فإن قالت أردت
بقولي قد قبلت أمر الطلاق فقال تسأل عما أرادت فإن قالت أردت
ثلاثا لزم الزوج ولم يكن له أن يناكرها فإن قالت أردت واحدة
أو اثنتين لم يلزمه منهما شيء. قال ابن القاسم وكل كلام تتكلم
به المرأة لا يستدل به على ما تريد إلا بقولها لأن لها وجوها في
تصاريف الكلام فإن المرأة تسأل عما أرادت بقولك وكذلك
هذا أيضا في التمليك قلت فإن قال لها اختاري فقالت قد
خليت سبيلك وهي مدخول بها فقال تسأل عن نيتها فإن
قالت أردت ثلاثا وهي في هذا بمنزلة الزوج لو قال لها ابتداءا
منه قد خليت سبيلك ولا نية له أنها ثلاث وإن كانت أرادت
واحدة أو اثنتين لم يقع عليها منه شيء. لأنه إنما خيرها في الثلاث
قلت له فإن قال لها اختاري وهي غير مدخول بها فقالت قد
خليت سبيلك فقال تسأل أيضا عن نيتها فإن قالت أردت
الثلاث فهي ثلاث إلا أن يناكرها وله على نيته قلت
فإن قال لها اختاري اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختر
فقال ليس لها أن تختار بعد ذلك قلت فإن قال رجل لرجل
خير امرأتي وهي تسمع فقالت امرأته قد اخترت نفسي
قبل أن يقول لها الرجل اختاري قال القضاء ما قضت إلا
أن يكون إنما أراد أن يجعل ذلك إلى الرجل مثل أن يقول له
خيرها إن شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على الزوج
إنما أراد أن يجعل ذلك إلى الرجل وإن كان إنما أرسله بذلك
فالمرأة بمنزلة ما لو قال له أعلم امرأتي أني قد خيرتها فلما
اخترت فالقضاء ما قضت. باب في جامع
التمليك. قال سحنون قال ابن القاسم
فإن قال لها أمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي

فقال

فقال هي ثلاث تطليقات إلا أن يرد عليها الزوج مكانه ويحلف
أنه لم يرد إلا واحدة أو اثنتين فذلك له قلت فإن ملكها ولا
نية له فقالت قد قبلت نفسي أو قد أبنت نفسي أو قد بنت
نفسي فقال هي ثلاث عند مالك قال سحنون وقد ذكر في سماع ابن
القاسم أنه سئل عن رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قد
قبلت ثم سئلت بعد ذلك ما الذي أرادت فقالت واحدة
أنستحلفه على ذلك فقال لا تستحلف النساء في التمليك قلت له
فإن ملك امرأته أمرها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين
ولا في ثلاث فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها أيلزمه
الطلاق ولا تنفعه المناكرة حين لم تكن له نية إذا ملكها
والمدخول بها سواء عند مالك إلا أن يناكرها إذا لم تكن له
نية قلت فإن ملكها أمرها فقالت قد قبلت نفسي
أو اخترت نفسي ثم قالت بعد ذلك أردت واحدة قال
لا يقبل قولها قلت فمن ملك امرأته أمرها فطلقت نفسها
واحدة أيملك رجعتها قال نعم ويكون أملك بها قلت
فإن قال لها أمرك بيدك فطلقت نفسها فقالت قد خليت
سبيلك فقال أرى أن تسأل عن نيتها فإن قالت نويت
واحدة فهي واحدة وإن قالت نويت اثنتين أو ثلاثا فالقول
قولها إلا أن يناكرها وتكون له نية فيحلف وإن قالت
لم أنو شيئا كانت ألبتة إن لم يكن للزوج نية حين ملكها
والمدخول بها وغير المدخول بها سواء في هذا قلت فإن
قال لها أمرك بيدك أو قال لرجل أمر امرأتي بيدك ثم قال بعد
ذلك بدا لي أيكون ذلك له أم لا قال لا وهو قول مالك قلت
فإن قاما من مجلسهما ذلك قبل أن تقضي المرأة شيئا
أو يقضي الرجل الذي جعل الزوج ذلك إليه أيكون له أو لهـ

من الطلاق شيئا بعد المجلس فقال كان مالك مرة يقول ذلك
فلما الزمن جعل الزوج ذلك بيدها من مجلسه قال لا شيء لها بعد ذلك
قلت فإن ملكها أمرها فتطاول المجلس بهما يوما أو أكثر من ذلك
أيكون لها أن تقضي فقال سئل مالك عن طول المجلس وقيل له أرأيت
إن قال الرجل ذلك لامرأته ثم يتفرقا ذلك عنها ويسكنان ويأخذان
في الحديث إلى غير ذلك فقال أما إذا كان هكذا من طول المجلس
وذهاب عامة النهار فيه مما يعلم أنهما قد خرجا مما كانا فيه
إلى غيره وتركا ما كانا فيه أرادت أن تقضي فلا أرى ذلك لها قلت فإن
قال لها أمرك بيدك ثم وثب فارا يريد أن يقطع بذلك عنها
ما جعل لها من التمليك فقال لا يقطع ذلك عنها ما في قيل لمالك
فيما جرى بعد ذلك قال إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها
تختار في مثله وإن فر منها لم يرد فرارا فلا خيار للمرأة
في ذلك قال ابن القاسم وهذا الذي أعتمد عليه هو على
قول مالك الأول وهو أحب قوليه إلي قلت لم جاز ملكها
أمرها ثم جامعها قبل أن تقضي فقال إن أمكنته
من نفسها ولم يغلبها على نفسها بطل ما كان بيدها
من ذلك وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن رجل جعل
أمر امرأته بيد أبيها إن غاب عنها سنة فلما انقضت السنة
أراد الأب أن يفرق بينهما وقالت المرأة لا أريد ذلك
وأنا أرضى أن أقيم مع زوجي أن ذلك لها ولا يجبر الأب
ولا يفرق بينهما وهو قول مالك قال ابن القاسم وإن طلق
قبل أن يمنعه السلطان أمضي الطلاق فإن قضى بعد ما منعه
السلطان لم يجز طلاقه انتهى ما جاء في عدة
التي لا تحيض والمرتابة والمستحاضة
من الطلاق قال سحنون قلت أرأيت الصغيرة

التي

التي لا يوطأ مثلها إذا دخل بها زوجها ثم طلقها هل عليها
من عدة قال لا وهو قول مالك قلت لم فإن المرأة إذا طلقها
زوجها وهي ابنة عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر وهي
لم تحض قط قال تعتد بالشهور قلت فإن اعتدت شهري ين
ثم حاضت فقال تلغي الشهور وتعتد بالحيض قلت فإن
ارتفع الحيض عنها قال تستقبل عدة السنة من يوم
انقطع الدم عنها تسعة أشهر منها استبراء وثلاثة
عدة وكل عدة في الطلاق فإنما هي بعد الريبة قلت فإن
كانت يئست من المحيض فطلقها فلما اعتدت شهرين
حاضت قال قال مالك يسأل النساء عنها فإن كان مثلها
يحيض رجعت إلى الحيض وإن كان مثلها لا يحيض مضت
على الشهور قلت لم فإن طلقت ومثلها يحيض فارتفعت
حيضتها قال تجلس سنة من يوم طلقها فإذا مضت
السنة فقد حلت للأزواج قلت لم فإن رأت الدم بعد عشرة
أشهر قال ترجع إلى الحيض قلت فإن انقطع عنها
الدم قال ترجع إلى عدة السنة من يوم انقطع الدم عنها
دم الحيضة التي قطعت عليها عدة السنة قلت فإن رأت
الدم أيضا قبل استكمال السنة قال ترجع إلى الحيض
قلت فإن انقطع الدم عنها قال ترجع إلى السنة
قلت فإن رأت الدم قبل استكمال السنة أيضا فقال قد
انقضت عدتها لأنها قد حاضت ثلاث حيض وإن لم تر
الدم في المرة الثالثة حتى استكملت السنة فقد تمت
تنقضي أيضا باستكمال السنة قال محمد ومن طلق امرأته
وهي ترضع فرفعتها حيضتها بعد تمام سنة من يوم فطمت
ولدها إلا أن تحيض قبل ذلك ثلاث حيض كذا روى عيسى

١٤١

عن ابن القاسم ومن طلق امراته بمرض فرفعتها حيضتها
فلا بد لها من ثلاث حيض بعد ان تعلم الان تحيض قبل ذلك
فان حاضت فيما دون السنة حيضتها والا اعتدت سنة من يوم
نفع ولابن القاسم في سماع عيسى انه سيل عن الرجل يطلق
امراته وهي ترضع او لا ترضع فيموت زوجها فيقع في انها لم
تحض فتطلب الميراث فقال اما التي لا ترضع فهي مصدقة
حتى تاتي عليها سنة ذكرت ذلك او لم تذكره وعليها اليمين
الا ان يكون قد علم منها انقضاء حاضت ثلاث حيض
واما التي ترضع فهي مصدقة حتى تفطم ولدها وبعد الفطام
بسنة والله اعلم واحكم باب في عدة امراة
الخصي والصبي من الطلاق • قال محمد قال سحنون
قلت لابن القاسم ارايت الصبي الذي لا يجامع مثله ومثله
يقوى في الجماع اذا دخل بامراته ثم صالح عنه ابوه او
وصيه اعليها عدة فقال لا ولا يكون لها من الصداق
شيء . قلت فان ظهر بها حمل قال لا يلزمه قلت فامراة
الخصي اذا طلقها زوجها عليها عدة قال نعم قال
لانه يصيب بما بقي من ذكره وهو يحصن امراته
ويحصنها قلت لابن القاسم فامراة المجبوب اذا
طلقها اعليها عدة فقال ان كان لا يطا فلا عدة عليها
فان كان مجبوب الذكر سالم الخصي فقال ان كان مثله
يولد له فعليها العدة قلت فان جاءت امراة الخصي
او المجبوب بولد ايلزمه فقال سئل مالك عن الخصي هل
يلزمه الولد فقال ارى ان يسئل اهل المعرفة بذلك فان
كان يولد لمثله لزمه الولد قال محمد اذا كان مقطوع الخصي
والعسيب ممسوحا فلا عدة عليها من طلاقه وهي

داخلة

داخلة في قوله تعالى ذكره اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فان جاءت بولد لم يلحق به في المراة الحرة واذا بقي معه
الشيء او اليسير منهن ونفي معه من عسيبه بعضه
فالولد لاحق به الا ان ينفيه باللعان وعليها العدة
كذلك يسرع ابن حبيب رحمه باب في عدة
الحرة من الوفاة • قال محمد قال سحنون قلت لابن
القاسم فكم عدة الحرة من وفاة زوجها فقال اربعة
اشهر وعشر قلت فان استرابت نفسها فقال تقعد
حتى تذهب الريبة عنها فاذا ذهبت حلت والعدة هي
الشهور الاربعة والعشرة ايام قال مالك وكل عدة في وفاة
١٦٦ فهي قبل الريبة بخلاف عدة الطلاق قال والحامل
المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اذا وضعت
حملها وان وضعته ساعة وفاته ولابن القاسم في سماع
عيسى انه قال في الحرة يموت زوجها فترتفع عنها حيضتها
او تستحاض انه يقال لها انتظري حتى تبرا من الريبة
وذلك تسعة اشهر من حين يهلك زوجها عنها الا ان
ترتاب بعد ذلك فتقعد حتى تخرج من الريبة الا ان ترجع
حيضتها العادة قبل ان تكون ترضع او لا تكون تحيض في
السنة الا مرة او في تسعة اشهر الا مرة او غير ذلك من
العدد فلها ان تتزوج حين تنقضي عدتها ان لم يبق بها من
الريبة شيء . ولمالك في سماع ابن القاسم انه قال في التي تحيض
في كل ستة اشهر مرة ثم ذلك فانها يموت زوجها انها
لا تحل عند اربعة اشهر وعشر ان تطهر النساء . فمن
يعرف الحمل فان راين ان ليس بها شيء فلها ان تنكح ولمالك في سماع اشهب

ان ابن كنانة حدثه عن الحرة النصرانية يتوفى عنها زوجها وهي ممن تحيض
تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم تحض في ذلك وذلك حالها انها
لا تحيض الا في ستة اشهر ولم تستبرئ التزويج قال لا حتى تحيض قال
سحنون قلت لابن القاسم ارأيت المرأة اذا بلغها وفاة زوجها
من اين تعتد في قول مالك قال من يوم مات الزوج قلت فان لم
يبلغها حتى انقضت عدتها قال فلا شيء عليها لا احداد
ولا غيره قلت له فامرأة الخصي والمجبوب أعليها عدة الوفاة
قال نعم قلت فان ولدت بعد موته الى ستة اشهر أتنقضي
عدتها بذلك قال لا الا بعد اربعة اشهر وعشر من يوم مات
الخصي قلت ويقام عليها فيه الحد قال نعم اذا كان مثله لا يولد
لمثله قلت والصغيرة عليها عدة الوفاة قال نعم اهـ

باب في جامع العدة • قال محمد

قال سحنون قلت لابن القاسم ارأيت النكاح اذا كان فاسدا
يدخل بها زوجها ثم فرق بينهما ونكاح فاسد أتراه المسيس
أعليها عدة قال نعم كالعدة في النكاح الصحيح ولا يصدق في
العدة الا انها لو جاءت بولد لثبت نسبه الا ان ينفيه بلعان
ولا صداق لها الا ان كان قد دخل قلت لم في المرأة يموت عنها
زوجها ثم يعلم ان نكاحه كان فاسدا كالاخت من الرضاعة
او ما حرم الله عليه أعليها عدة وفاة قال لا وعليها ان
تستبرئ رحمها بثلاث حيض وان علم بذلك قبل موت
زوجها وفرق بينهما فعليها العدة وسبيلها فيها
كسبيل النكاح الصحيح في السكنى والنفقة كذلك قال
مالك قلت لم في الرجل يكون في سفر فيقدم ويزعم انه
طلق امرأته واحدة او اثنتين منذ سنة فقال قول مالك
لا يقبل قوله في العدة الا ان يكون على اصل ذلك عدول وعليها

ان تعتد

ان تعتد من يوم اقر وان ماتت ورثته وان مات فلا ترثه اذا
كانت حاضت ثلاث حيض من يوم اقر بما يجب ولا رجعة
عليها وان اقر بالبتة لم يعد في العدة ولم يتوارثا وما
انفقت من ماله من يوم طلقها قبل ان تعلم فلا ترجع عليها فيه
لانه فرط قلت له ارأيت من طلق امرأته وهو صحيح او مريض واحدة
او اثنتين ثم مات وهي في العدة أتنتقل الى عدة الوفاة
قال نعم ولها الميراث قلت فان طلقها ثلاثا في مرض
ثم مات وهي في العدة فقال قال مالك ليس عليها ان تعتد
عدة الوفاة ولها الميراث وفي سماع ابي زيد قلت
لم في الامة والمكاتبة والمدبرة اذا مات عنهن ازواجهن
كم عدتهن قال على النصف من عدة الحرة شهران
وخمس ليال قال محمد واذا كانت الامة فهي ليست من المحيض
او كانت ممن لا تحيض وقد بلغت الوطء فانها اذا اعتدت
عدة الوفاة اقامت ثلاثة اشهر من يوم توفي عنها زوجها
وكذلك الذمية وهو قول مالك قلت لم كم عدة ام الولد اذا
مات عنها زوجها فقال مثل عدة الامة قلت فكم عدتها
اذا مات عنها سيدها فقال حيضة وهو قول مالك وقد
قلت لم فان كان هلك وهي في دم حيضتها قال لا يجزيها
ذلك الا حيضة اخرى قلت فان كان غاب عنها زمانا
ثم حاضت حيضة كثيرة ثم هلك في غيبته فقال لا يجزيها
ما حاضت قبل وفاته قلت فكم عدتها اذا كانت لا تحيض
فاعتقها سيدها او مات عنها كم عدتها فقال ثلاثة اشهر
وهو قول مالك قلت لم فان مات سيدها او اعتقها هل يكون
لها في عدتها السكنى قال نعم وكذلك اذا اعتقها وهي
حامل منه فعليه نفقتها والذي في سماع ابن القاسم في ام الولد

فتزوج عنها بغيرها وهي حامل لا نفقة لها من جملة المال ولا
من حصة الولد وهي في هذا كالحرة قلت له أرأيت لو أن امرأة
نعي إليها زوجها فتزوجت ودخل بها ثم قدم الأول قال مالك
ترد إلى زوجها الأول ولا خيار لها في ذلك ولا يقربها حتى
تحيض ثلاث حيض إلا أن تكون حاملا فحتى تضع حملها أو إن كانت
قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر قال مالك وليس هذا
بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن اعتذار
من تزوجت ولا تعرفه من أجل قال ابن القاسم قال مالك
وأكره أن يواعد الرجل الرجل في وليته وأمته أن يزوجها
إياه وهي في عدة طلاق أو وفاة ابن وهب وقال مالك
في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلا بذلك ويسمي الصداق أو
يواعدها قال يفارقها أحب إلي دخل بها أو لم يدخل بها
وتكون تطليقة ثم يدعها حتى تحل ثم يخطبها بعد مع
الخطاب قال سحنون قيل لغير ابن القاسم أرأيت من تزوج
في عدة وأصاب في غير العدة قال هو بمنزلة من تزوج
في العدة ومس في العدة قال سحنون وقد كان المخزومي
يقول لا يكون أبدا مقيسا على الأمن الوطي في العدة قال
سحنون وقيل لغير ابن القاسم في رجل تزوج أم ولد
رجل أعتقها وتوفي أو أعتق جاريته كان يصيبها
فتزوجت قبل أن تنقضي الحيضة ما حكم ذلك النكاح
قال يسلك به مسلك المتزوج في العدة إذا أصاب وإذا
لم يصب قيل له فلو أن رجلا زوج عبده أمته وغيره ثم
طلقها الزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في
عدتها هل يكون كالناكح في عدة قال نعم وهو قول مالك
رحمه الله **باب ما يجب للمعتدة**

من

**من نفقة في الطلاق والسكنى وما يجوز لها
فعله وما لا يجوز** **قال سحنون** قيل لابن القاسم هل
للمختلعة نفقة قال لا إلا أن تكون حاملا لقوله تعالى وإن كن
أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل
الله أهل الطلاق قريبا من أزواجهن السكنى والنفقة وأما
من لم يبن منه فلا زال لزوجها أن يسكنها أو يكسوها
وينفق عليها حاملا أو غير حامل والميراث بينها وبين
زوجها ما كانت في عدتها قال ابن نافع قال مالك
وليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غني
أو فقير في المدائن ولا في القرى ولا الغلاء ولا الرخص
إنما ذلك على قدر يسره وعسره وإن كان زوجها ينسج
لحم من أخذ معها قال مالك وإن لم تتزوجها وقد كان طلقها
أو اختلعت منه وهي حامل ولم يكن خيرا من نفقته
عليها انقطعت النفقة عنهم قلت له في الصبية التي
يجامع مثلها إذا دخل بها زوجها ثم طلقها وقد جامعها
أو لم يجامعها أيلزمه السكنى لها قال إذا لزمت الجارية
العدة لمكان الخلوة بها لزمت الزوج السكنى قلت له فإن
خلا بها في بيت أهلها ولم يبن بها ثم طلقها وقال لم
أجامعها وصدقته الجارية أتكون عليها عدة قال نعم
ولا سكنى على الزوج وكذلك لو قالت قد جامعني وهو ينكر
فالقول قوله ولا سكنى عليه قلت فإن كانت صغيرة
لم يجامع مثلها دخل بها وطلقها البتة أيكون لها السكنى
فقال لا لأنها لا عدة عليها قلت فإن مات عنها وقد
دخل بها وأدى الكراء وما تفسير في ذلك الموضع فهي
أحق بذلك المسكن والكبيرة والصغيرة في هذا سواء

وكذلك في سماع ابن القاسم لسحنون عن الرجل يطلق امراته
ويريد سفرا وقد يجد جمالا وتقول هي لي بنفقتي قال ليس ذلك
لها وهو في هذا كالغريم ولكن يتعاهد بها والى استمر بها
حمل جمع ذلك كله في جميع ايضا ولا يمنع من سفره قال مالك
وان انفق عليها حاملا ثم تبين انه ليس عليها حمل لم
يكن عليها غرمه وان انفق عليها بقضاء من السلطان
غرمت ما انفق عليها قال محمد وابن القاسم في سماع يحيى بن
يحيى انه قال في المطلقة المبتوتة وهي حامل تطلب
الكسوة انها ان كانت في اول الحمل فلها الكسوة وان كان
لم يبق من اجل الحمل الا ثلاثة اشهر ونحوها قوم لها ما
كان يصير لتلك الاشهر من الكسوة لو كسيت في
اول الحمل ثم اعطيت تلك القيمة دراهم قال سحنون
قال ابن القاسم ارايت من طلق امراته طلاقا بائنا او
بائنا فكانت في مسكن الزوج فقال هذه مخالفة للمتوفى
عنها زوجها لانه حق قد وجب لها على الزوج في حياته
وليس موته بالذي يضع عنه حقا قد كان وجب عليه وكذلك
بلغني عن مالك وفي سماع ابن القاسم ان مالكا قال ان
الحامل اذا اختلعت من زوجها او طلقها طلاقا بائنا
فلزمته نفقتها ثم مات قبل ان تضع حملها ان النفقة تسقط
عنه لموته قال محمد تفريق ابن القاسم بين السكنى
والنفقة فيما تطوع به الذي قال لي ثلاثة قال ابن القاسم
ومن طلق امراته البتة وهي في بيت بكراء فاعلمي قبل ان
تنقضي عدتها بان اهل الدار احق بمسكنهم وتخرج المراة
منه قلت في المطلقة والمتوفى عنها زوجها متى ينقطع
عنهما سكناهما اذا قالت لم تنقض العدة قال حتى تنقضي

الريبة

الريبة قلت له ارايت ان امراة كانت في مسكن الزوجة من مالها
فطلقها زوجها فلم تطلبه بالسكنى حتى انقضت عدتها
ثم طلبته قال ذلك لها وكذلك ان كان في دار غيرها وطلبت منه
كراء السكنى بعد انقضاء السكنى فذلك لها ايضا ان كان موسرا
ايام سكنت قال محمد وقال بعض اهل النظر معنى هذه المسألة
على انها اكترت المسكن بعدما تزوجها واما ان تزوجها وهي
في بيت بكراء فقد قال في كتاب الدور والاكرية على الزوج الا ان
تكون بينت له بيعها انما تسكن بكراء قلت فان طلقها وهو عديم
ايكون لها ان تتبعه بكراء المسكن قال لا وقد سئل مالك عن
امراة طلقها زوجها وهي حامل وهو معسر اعليه نفقتها
قال لا الا ان يوسر في حملها فتاخذه بما بقي من ايام حملها قلت
في المتحنة اذا طلقها زوجها او لاعنها اذا فرق السلطان
بينهما ايكون لهما السكنى ما دامت في العدة قال نعم قلت لم
فهل على المطلقة احداد قال لا مبتوتة كانت او غير مبتوتة
قلت فهل لها ان تتحول في عدتها فقال اذا خافت سقوط
البيت فهل لها ان تتحول وكذلك اذا كانت في موضع تخاف
فيه اللصوص وما اشبه ذلك واذا انتقلت الى موضع لضرورة
اعتدت فيه قال ابن القاسم ولو ان معتدة مطلقة خرجت
فسكنت موضعا غير بيتها ثم طلبت من زوجها كراء البيت
الذي اعتدت فيه لم يكن ذلك لها قال واذا خرجت من بيتها
الذي يلزمها ان تعتد فيه من غير ضرورة اجبرها السلطان
على الرجوع قال ابن القاسم ومن طلق امراته تطليقة يملك فيها
الرجعة فليس له ان يسافر بها الا بعد ان يراجعها قال ابن
القاسم ولا معتدة من طلاق او وفاة ان تبيت في اهلها
وفي غير البيت الذي فيه متاعها وحيث ما ارادت من حرزها

الذي تغلق عليه بابه حجرتها قلت لمن طلق امراته تطليقة يملك الرجعة
فيها هل تتزين له وتتشوف قال لا يدخل عليها ولا يرا شعرها
ولا ياكل معها حتى يراجعها قلت فهل يسعه ان ينظر اليها
او الى شيء من محاسنها وهو يريد رجعتها قال لا حتى يراجعها
وان كان معها فليستنقل عنها وهو قول مالك قلت فان طلقها
طلاقا بائنا او بائنا او طلاقا يملك فيه الرجعة وليس لهما الا
بيت واحد الذي كانا فيه فقال قال مالك يخرج عنها ولا يكون
معها في دار يغلق عليها قال وان كانت دارا جامعة فلا
باس ان يكون معها في دار تكون هي في بيتها وهو في بيته قلت
ارايت الامة اذا طلقها زوجها فبانت طلاقها اتكون السكنى
على زوجها ام لا فقال قال مالك تعتد في بيت زوجها اذا كانت
تبيت عنده قال ابن القاسم وان كانت تبيت عند اهلها
فلا سكنى لها عليه قال ابن القاسم وسيل مالك عن العبد
يطلق امراته وهي حرة او امة وهي حامل منه اعليه لها
نفقة فقال لا الا ان يعتق وهي حامل منه فينفق على الحرة ولا
ينفق على الامة الا ان تعتق الامة بعدما عتق وهي حامل فينفق
عليها الا ان الولد ولده قال سحنون وهذا في الطلاق البائن
قال ابن القاسم واذا كانت الامة تحت الحر فطلقها الزوج
البتة وهي حامل فلا نفقة لها عليه وان عتقت قبل ان تضع
فعليه ان ينفق عليها حتى تضع حملها لانه انما ينفق على ولده اهـ

باب ما يجب للمعتدة من الوفاة من النفقة والسكنا وما يجوز لها فعله وما لا يجوز فعله

قال سحنون قلت لابن القاسم فالمتوفا عنها
زوجها اتكون لها النفقة والسكنا في العدة فقال قال
مالك لا نفقة لها في مال المتوفا ولها السكنا اذا كانت

الدار

الدار للميت وان كان عليه دين كانت احق بالسكنا من الغرماء وتباع
الدار لهم وتشترط السكنا في المشتري وهو قول مالك
قال محمد وسواء كانت المتوفا عنها حاملا او غير حامل لا نفقة
لها لانها تملكه المال ولا من حصة الولد كذلك قال مالك في سماع
ابن القاسم قال محمد وفي سماع ابي زيد قيل لابن القاسم ارايت
المتوفى عنها زوجها ان ارتابت الها السكنى حتى تخرج من
الريبة قال نعم قال سحنون ذلك لها وان تمادت الريبة خمس
سنين قال سحنون قال ابن القاسم وان كانت في دار بكراء
فنقد الزوج الكراء فهي احق بالسكنى وكذلك ان كان على الميت
دين فهي احق بالسكنى ايضا من الغرماء وهو قول مالك
فان لم ينقد فلا سكنى لها في مال الميت قلت فاذا لم يجعل
لها سكنى ايكون لها ان تخرج فقال اذا رضي اهل الدار بالكراء
فعليها ان تكري من مالها الا ان يكروها كراء لا يشبه وان
خرجت واكترت مسكنا فلا تبيت الا فيه حتى تنقضي عدتها
وهو قول مالك وكذلك ايضا ان خرجت الى مسكن ثالث فلا
تبيت الا فيه قال ابن القاسم واذا كانت المعتدة في مسكن
فانتقلت عنه لضرورة فارادت ان تسكن في موضع ودعاها
الزوج الى غيره فان كان لا ضرر على الزوج فيما دعته اليه في
كثرة كراء فلها ان تسكن حيث تريد ابن وهب قال مالك
في البادوية يموت ان امراته تنتوي مع اهلها حيث انتووا
وليس تنتوي مع اهل زوجها وان كانت في قرار فانتوى
اهلها لم تنتو معهم وكذلك الامة اذا انتقل اهلها انتقلت
معهم وتنتقل فتبيت عدتها في الموضع الذي تنتقل اليه
قال مالك والمتوفا عنها زوجها ان تخرج في حوائجها نصف
قرب الفجر وتاتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء والمتوفى

عدتهن اذا اعتددن والمطلقات البتوتات في الخروج بالنهار والمبيت
في الليل في بيوتهن سواء. قال ابن القاسم وسألت مالكا عن المرأة
يخرج زوجها بها الى السواحل من الفسطاط مرابطا ومن نيته
ان يقيم بها الخمسة الاشهر والستة ثم يرجع او يخرج الى الريف
ايام الحصاد فاذا فرغ منه انصرف او يكون مسكنه الريف فيدخل
الفسطاط باهله في حاجة يقيم بها الاشهر ثم ينصرف فمات
فقال ترجع المرأة الى مسكنها ولا تقيم حيث توفي قال ابن القاسم
واذا خرج الرجل بامرأته منتقلا الى موضع فمات قبل ان يبلغه
فلزوجته ان تعتد حيث شاءت لانه لا منزل لها الان تريد ان
تذهب الى موضع بعينه فلا يكون ذلك لها قال ابن القاسم قلنا
لمالك هل تلبس الحاد الثياب المصبغة بغير الورس والزعفران
قال لا تلبس شيئا من الصباغ كله كانما كان اخضرا او غيره لك
الا ان تضطر الى ذلك قال ابن القاسم اذا لم تجد الحاد الا ثوبا
مصبوغا وكان لموضع تقدر على الاستبدال به لم ارها ان تلبسه
قلت فهل كان مالك يرى عصب اليمن بمنزلة هذه الثياب المصبغة
فقال رقيق عصب اليمن بمنزلة الثياب المصبغة واما غليظ عصب
اليمن فان مالكا وسع فيه قال ابن القاسم والصبية الصغيرة
وام الولد والكتابية والمدبرة في الاحداد مثل الحرة سواء وهو
قول مالك قال مالك لا تلبس الحاد خزا ولا حريرا مصبوغا ولا باس
ان تلبس الحرير الابيض من الثياب البيض كلها ما شاءت رقيقها
وغليظها ولا تلبس من الحلي شيئا لا خاتما ولا غيره قال مالك ولا
تدهن الحاد بالبنفسج او بالزنبق ولا تدهن بشيء من الادهان
المرتبة ولا تمتشط بشيء مما يختمر راسها مثل الحناء والكتم
ولا باس ان تمتشط بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر راسها
قال مالك ولا تكتحل الحاد الا ان تضطر الى ذلك فان اضطرت فلا

باس بذلك

فلا باس بذلك وان كان فيه طيب ودين الله يسر قال سحنون
وروى البرقي عن اشهب انه قال ولا تدخل الحاد الحمام
ولا تطلي بالنورة ولا باس ان تستحد قال مالك في حديث
ابن ابي القاسم انه سئل عن المتوفى عنها زوجها
تدعى الى العرس اتخرج اليه قال نعم ولا تتهيأ فيه
ولا تتهيأ بشيء مما نهيت عنه قلت في الامة اعليها احداد
في قول مالك قال نعم وليس لمواليها ان يمنعوها من الا
حداد ولا من المبيت في الموضع الذي تعتد فيه فان باعوها
فلا يبيعوها الا ممن لا يخرجها منه قلت فان اراد اهلها
ان ينقلوها للبيع قال ليس لهم ان يصنعوا بها ما لا يجوز
لها هي ان تفعله بنفسها اهـ **باب في المراجعة**
وتصديق المرأة في العدة ومن ادعت بوضع
بعد العدة. فقال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت من طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم قال لها
وهي في العدة قد راجعتك فقالت له جئتني قد انقضت
عدتي ثم قال هي مصدقة فيما قالت اذا كان ذلك من
كلامها نسقا الكلام وقد مضى من عدد الايام من يوم
طلقها الى اليوم الذي قالت فيه قد انقضت عدتي ما
تنقضي في مثله عدة بعض النساء اذا كان ذلك هكذا
من حيض واما ان كانت قالت قد انقضت فهي مصدقة فيه
وان كان من بعد ما طلقها بيوم او اقل قال سحنون قال
اشهب ومن الدليل على انها تصدق في انقضاء العدة
قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني من
الحيضة والحمل فجعل العدة اليهن فيما حرم عليهن من

كتمانه قلت لابن القاسم فإن سكتت حتى استهدى على رجعته
ثم قالت بعد ذلك بيوم او بيومين انك جئت استهدت قبل
على رجعتي قد كانت عدتي انقضت قال لا تصدق قلت
لابن القاسم فإن كذبها الزوج في قولها قد اسقطت
ايكون عليها اليمين قال ليس في مثل هذا اليمين ولو انها
رجعت وصدقت الزوج لم يقبل قولها ولم يكن له عليها
رجعة قلت فإن استسقطت سقطا لم يتبين خلقه
فقال مالك ما استيقن النساء انه مضغة او علقة
او شيء انه ولد فإن العدة تنقضي به وتكون به الامة ام ولد
قلت فإن زعمت انها حاضت ثلاث حيض في شهر فقال
قال مالك يسأل عن ذلك النساء فإن كن يحضن كذلك
ويطهرن له كانت فيه مصدقة قلت فإن قالت
في مقدار ما تحيض فيه ثلاث حيض قد دخلت في الدم
الثالث والزوج يسمعها ثم قالت بعد ذلك مكانها
كاذبة ونظر اليها النساء فوجدنها غير حائض ايكون
للزوج ان يراجعها قال لا الا بنكاح جديد ولا ينظر في
هذا الى نظر النساء قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت
ان قالت حضت ثلاث حيض في شهرين وقال الزوج قد
اخبرتني امس انك لم تحيضي فصدقت المراة ايصدق
قولها الثاني قال لا وان اقام الرجل بينة على ما زعم انها
قالت بالامس او قبل ذلك من الايام لمثل ما تحيض فيه ثلاث
حيض الى اليوم لم تصدق بما ادعت من الحيض وكان
للزوج عليها الرجعة ما بينه وبين ان يمضي من الايام ما تحيض
في مثله ثلاث حيض من اليوم الذي قالت فيه اني لم
احض فيه شيئا وفي رواية ابن وهب ان علي بن حسين طلق

امراة

امراة من اهل العراق فتركها خمسا واربعين ليلة واراد ان
يرتجعها فقالت قد حضت ثلاث حيض وانا اليوم حائض في الطهر
من الثالثة فخاصمته الى ابان بن عثمان فاستحلفها ولم
يرجعها اليه قال سحنون وليس العمل على ان تستحلف اذا كان
ما ادعت يحيض في مثله قلت لم ارايت ان طلق رجل امراته
تطليقة يملك الرجعة فقال قد راجعتك ووطئها في العدة
وهو يريد بذلك الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة
والا فليست برجعة قلت لم فإن قال لها قد راجعتك ولم
يشهد قال هي رجعة وليشهد وقد قيل عن مالك في امراة
مطلقة ارتجعها زوجها ولم يشهد فمنعته ان يدخل عليها
حتى يشهد فقال قد اصابت واحسنت قلت فإن قال قد
ارتجعتك ثم قال لم ارد رجعة وهي في العدة فقال له
الرجعة عليها ثابتة اذا كان ذلك قبل انقضاء عدتها قلت
فإن قال قد كنت راجعتك امس وهي في عدتها ايصدق
قال نعم ولو كانت العدة قد انقضت لم يصدق قلت
فإن قال بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة
فقال لا يصدق الا ببينة وسواء في هذا صدقته المراة او
كذبته الا ان يكون كان يبيت عندها ويدخل عليها في
العدة فإن كان كذلك كان مصدقا انه قد كان راجعها
وان كذبته في ذلك قلت فإن اقام بينة بعد انقضاء
العدة انه كان يغري بجماعها قبل انقضاء العدة قال اذا
ادعى ان مجمعه اياها كان اراد به الرجعة فهي رجعة قال
سحنون قلت لابن القاسم ارايت رجلا قال لامراة طلقها وهي
في عدة منه بعد ما كان في غد فقد راجعتك اتكون هذه
رجعة قال لا تكون رجعة وهو قول مالك قال سحنون قال

استحب ومن طلق امراته واحدة او اثنتين فله عليها الرجعة
ما لم تحض الحيضة الثالثة بان رات اول قطرة من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه وانقطعت الرجعة عنها وحلت
للازواج الا انه استحب الا يعجل في النكاح حتى يتبين ان الدم
الذي راته دم حيض لان المراة ربما رات الدم الساعة
والساعتين واليوم ثم ينقطع عنها فاذا كان كذلك علم ان ذلك
ليس بحيض فيكون عليها ان ترجع الى البيت الذي اعتدت
فيه ويكون لزوجها عليها الرجعة حتى تعود اليها
الحيضة صحيحة مستقيمة قال محمد ولابن القاسم في سماع
عيسى انه قال اذا صالح الرجل امراته وهي حامل ثم
ارادت ان تتزوج قبل ان تضع فذلك لها الا ان تكون
قد اثقلت فلا يجوز له مراجعتها حتى تضع لانه مرض من
الامراض والمراة لا تتزوج وهي مريضة قال سحنون
قلت لابن القاسم فلو ان امراة طلقها زوجها وعلمت
بالطلاق ثم غاب عنها زوجها وراجعها وهي في
العدة ولم تعلم بالرجعة حتى انقضت عدتها وتزوجت
ثم قدم زوجها الاول فقد اختلف قول مالك فيها فكان
يقول اذا تزوجت فلا سبيل لزوجها الاول اليها وان لم
يدخل بها الاخر ثم رجع فقال زوجها الاول احق بها
وانا ارى ان ادركها قبل ان يدخل بها الاخر فالاول احق
بها وان كان ادركها وقد دخل بها الاخر فالاخر احق
قلت لم ارايت ان توفي رجل عن امراته فتزوجت في عدتها
وظهر حمل فقال قال مالك ان كان دخل بها قبل ان تحيض
فالولد للاول وان كان دخل بها بعد حيضة او حيضتين
فالولد للاخر اذا ولدته لتمام ستة اشهر من يوم دخل بها

قال ابن

قال ابن القاسم واراه ان دخل بها قبل ان تحيض حيضة
في العدة وضع الحمل كان لاقل من اربعة اشهر وعشرا واكثر لان الولد
للاول وان كان بعد حيضة او حيضتين وقد ولدته لستة اشهر من
يوم دخل بها الاخر كان للاخر قلت له فلو ان امراة طلقها زوجها
طلاقا باينا او طلاقا يملك الرجعة فلم تقر بانقضاء العدة حتى
مضى لها ما لعله ثلاثة فتزوجت ولم تقر بانقضاء العدة ثم يجوز
النكاح ام لا فقال ان قالت انما تزوجت بعد انقضاء العدة
فالقول قولها الا انها ان استرابت لم ينبغ لها ان تنكح حتى
تذهب الريبة ان يمضي لها من الاجل اقصى ما تلد له النساء
الا اربعة اشهر فتزوجت فاتت بولد الى خمسة اشهر لمن يكون
الولد قال ارى الا يلزم واحدا من الزوجين لانها وضعته لاكثر
ما يلحق له النسب من يوم طلقها الزوج الاول ووضعته لخمسة
اشهر من زوجها الاخر ويفرق بينها وبينه لانه تزوجها
حاملا ويقام عليها الحد قلت فلو ان رجلين تزوجا امراة ووطيها
احدهما بعد صاحبه في طهر واحد وهو يجهل ان لها زوجا ثم جاءت
بولد فقال هو مثل الذي تتزوج في عدة من وفاة
زوجها ويدخل بها قبل ان تحيض او بعد ما حاضت حيضة
او حيضتين وكذلك لو طلقها زوجها الاول ثم تزوجها
في عدتها قبل ان تحيض او بعد ما حاضت ودخل بها ثم
ظهر بها حمل الامر في ذلك كله واحد وروى عيسى عن ابن
القاسم في الحامل ينتظر انما ينظر الى الشهر السادس فان
وضعته بعد الخمسة لتمام ثلاثين او تسعة وعشرين فقط
لخمسة وستة اشهر وروى يحيى ابن مزين عن اصبغ انه قال في الولد
انه ينتظر به ستة اشهر ان لم ... بالتمام فيه من الشهر
السادس فان كان فيه نقصان نقص الاشهر الاول فالولد للاول

قال سحنون قلت أرأيت إن طلق رجل امرأته ثلاثا أو طلاقا
يملك الرجعة فجاءت بولد لأكثر من سنتين أيلزم الزوج هذا
الولد قال نعم إذا جاءت به ما بينها وبين خمس سنين وكان
مالك يقول إذا جاءت به لمثل ما يلد النساء قلت فإن قالت
قد انقضت عدتي ثم جاءت بولد لتمام أربع سنين من يوم
طلقها فقالت حضت ثلاث حيض [illegible] وأنا حامل
ولا علم لي بالحمل فقال الولد لازم للزوج إلا أن ينفيه بلعان
قلت فإن جاءت به بعد خمس سنين قال هذا حمل حادث
ولا يلزم الزوج في حال ويقام عليها الحد لأن مالكا قال إذا
جاءت بالولد لأكثر مما يلد له النساء لم يلحق بالأب وسواء
في هذا أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر قلت فإن هلك
رجل عن امرأة فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم جاءت بولد
لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما يلد له النساء من يوم
هلك عنها زوجها فقال الولد للزوج وسواء في هذا
أيضا كانت قد أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر

باب في الزوجين إذا تشاجرا وساءت عشرتهما

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم وإذا فسد ما بين
الزوجين حتى لا يستطاع التخلص إلى معرفة ما بينهما
فإن الوالي يبعث رجلا من أهل المرأة ورجلا من أهل الرجل
عدلين فينظران في أمرهما ويجتهدان فإن استطاعا الصلح
بينهما أصلحا وإلا فرقا بينهما ثم يجوز فرقتهما دون الوالي
فإن رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون طلاقها خلعا فعلا وإلا
ينبغي أو يأخذا من الزوج ويطلقا عليه وإذا لم يكن في الأهل
أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما
فليبعث الوالي إليهما عدلين من المسلمين وفي كتاب ابن

حبيب

حبيب قال ابن حبيب قال عبد الملك وسألت مطرفا
عن المرأة تشكو إلى السلطان ضرر زوجها وهي في البادية
وتسأله أن تسكن معه في الحاضرة قال ليس ذلك لها ولكن
السلطان يبعث إليها من جيرانها من يعرف بالشكوى أو بظاهر
ذلك منهما نظر فإن كان معه في قريته من يجوز قوله وشهادته في
أمرهم فيسأل [illegible] من جيرانه فإن كشف لهم أنه ظالم
رفعوا ذلك إلى السلطان فزجره وعاقبه بما يراه وإن تبين
لهم أنه ظالم لها زجروها عن شكواها وردوها إلى زوجها
ما عوتب قال وإن لم يكن في جوارهم رجال يقبل قولهم في مثل
هذا قال السلطان للزوج إنه لا بد أن تسكن بها جوار من يثق
بوقوفهم على حقيقة أمركما فإن تطاولت تردد السكنى بهما
ولم تعرف حقيقة لمثل ما وصفت لك أولا وليس عليه أن ينقلها
إلى الحاضرة إلا أن يجد فيما حوله من البوادي من يجعلهم
إليهم ويسكنها عندهم وكذلك إن كانا مسكنهما طرفا
من الحاضرة وليس حولهم من يرضى قولهم أو يكون
منفردا إذا لم يجد أيضا في موضع نائي ينتقل فيه ما تشكو
وقد يكون أيضا متفردا من الجماعة فتشتكي الوحدة فإن لم
تشتكي الضرورة فيلزمه أيضا في الموضع المأنوس إلا أن يكون
نكحها في ذلك من حاله ومعرفته به فلا تنتقل مما رضيت به
قال عبد الملك وسألت أصبغ عن هذا فقال لي فيه مثل
قول مطرف وفي كتاب الجدار وسئل عيسى بن دينار
عن المرأة تسكن مع زوجها البادية فتشتكي إلى السلطان
ضرورة وتسأله أن يسكنها الحاضرة في قرب السلطان
وبعد من يشغله ويأبى ذلك زوجها فقال إذا تبين ضرره
بها أسكنها مع زوجها حيث أراد الزوج عند رجل صالح

بامره بتفقدهما والنظر لهما وفي كتاب محمد بن سحنون عن المرأة
تاتي الى الحكم فتزعم الضرر من زوجها وتدعي على الزوج اضرارها
به وتسوء صحبتها ولا يعرف ذلك الا بقولها فقال اذا لم يظهر
ما ادعت فان للحاكم ان يختبر ذلك بان يجعل معهما او يجعلهما
مع من يثق به او مرضيا ثم يعمل في ما يثبت له ان شاء الله تعالى
انتهى **باب في الامة تعتق تحت العبد او الحر**
قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم لو ان امة اعتقت
وهي تحت حر او مملوك ايكون لها خيار في نفسها فقال ان
عتقت تحت حر فلا خيار لها وان كانت تحت عبد فلها الخيار
قلت وان اختارت فراقه ايكون فسخا او طلاقا فقال مالك
ان طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة وان طلقت
نفسها اثنتين كان ذلك لها وتحرم عليه حتى تنكح زوجا
غيره لان ذلك جميع طلاق العبد قال سحنون وقول اكثر الرواة
انه ليس لها ان تطلق زوجها نفسها الا واحدة قلت فان
قالت حين عتقت قد اخترت نفسي قال انها تكون لها فيه
فهي واحدة بائنة وان نوت اكثر من واحدة كان ذلك لها
قلت لم ايجوز ان تختار عند غير السلطان قال نعم قلت فان
لم تختر حتى عتق زوجها قال فلا خيار لها ولها ان تمنع نفسها
حتى تختار وتستخير فان وطئها بعد علمها بالعتق فقد انقطع
خيارها ولا ينفعها ان قالت لم اعلم ان لي الخيار قال ابن القاسم
وقد سألنا مالكا عن الامة يطلقها العبد تطليقة ثم تعتق
فتختار نفسها قال فهما تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قلت فان اعتق بعضها ايكون لها الخيار قال لا انتهى **باب
جامع القول في الحضانة . قال محمد** قال سحنون
قلت لابن القاسم ارايت ان طلق رجل امرأته او مات عنها ولها منه اولاد

صغار الى كم يتركون في حضانتها فقال قال مالك ان كانوا
غلمانا فحتى يحتلموا وان كن نساء فحتى يبلغن النكاح فاذا بلغن
النكاح نظر فان كانت الام في حرز ومنعة كانت احق بهن ابدا
حتى تنكح الجارية وان بلغت ثلاثين سنة او اربعين ما
دامت بكرا الا ان تنكح الام او يخاف على الابنة في موضع الام
اذا لم يكن في تحصين ومنعة او تكون الام لعلها ليست مرضية
في حالها فيكون ابو الجارية حسيبا او اولياؤها فهم
احق بها اذا اخيف الى كفايته وحرز قال ابن القاسم ويجبر الاب
على ان يدفع نفقة اولاده الذين امهم اذا طلقها وكانت معه
قلت فان تزوجت وابنه منها صغير فاخذه ابوه او
اولياؤه ثم مات عنها زوجها او طلقها اترده الى امه قال لا
اذا اسلمته مرة فلا حق لها فيه وهو قول مالك قلت
فمتى يؤخذ منها قال اذا دخل بها زوجها ولا يؤخذ منها قبل
ذلك قال ابن القاسم قلت لمالك فان تزوجت الام او ماتت
من اولى بحضانة الاولاد فقال الجدة ام الام اولى من الاب
وان لم تكن ام ام وكانت ام اب فهي ايضا اولى من الاب فقلت جدة
الام هي اولى من الاب قال جدة الاب اولى اذا لم يكن بينها
وبين الصبيان ام اقعد بالصبيان منها قلت فمن اولى
الاب ام الخالة فقال قال مالك الخالة اولى فالاولاد من ابيهم
قلت فمن اولى العمة ام الاب فقال الاب وليس للعمة والخالة
والجدة للام والجدة للاب احق من الاب قال ابن القاسم
والذي سمعت من قول مالك وبلغني ان الجدة ام الام اولى من الخالة
والخالة اولى من الجدة للاب والجدة للاب اولى من الاخت والاخت
اولى من العمة والعمة اولى من غيرهم قلت فمن اولى
العصبة ام الجدة للاب قال الجدة وكذلك الاخت والعمة وابنة الاخ

حق اولى من العصبة ومن الجد والعم والاخ وابن الاخ قلت
فان تزوجت الام ولا جدة للاولاد من قبلها او لهم جدة من قبلها
لها زوج اجنبي من احق بهم وقد اجتمع النساء جدات مختلفات
واخوات مختلفات وعمات مختلفات وبنات اخوات مختلفات
قال الاولاد حق في الاولاد اقعدهن بالام اذا كانت ذات محرم
من الصبيان ولا ازواج لهن وانما ينظر في هذا الى الاقعد فالاقعد
بالام فهن احق قلت ارايت مولى النعمة ايكون من الاولياء قال
نعم وكذلك مولى العتاقة قال قال مالك وان تزوجت الام
ولا ام للصبيان ولهم عصبة فهم احق بالصبيان وكذلك الوصي
قال سحنون قلت لابن القاسم فان احتاج الاب الى تاديب
ابنه فقال قال مالك يؤدب بالنهار ويبعثه للكتاب وينقلب بالليل
الى امه ما لم تتزوج قال ابن القاسم وجميع ما ذكرت لك انما يكون
فيه بعضهم اولى من بعض انما ذلك اذا كان من يصير اليه
الاولاد يكونون عنده في حرز وتحصين ونفقتهم على ابيهم
وهو قول مالك قلت فان كان الاولاد لابد لهم من الخادمة
لضعفهم عن انفسهم قال الخادمة بمنزلة النفقة اذا قوي
على ذلك الاب اخذ منه قلت فان طلق رجل امراته فتزوجت
وله منها اولاد صغار وجدتهم لامهم في بعض البلدان وجدتهم
لابيهم مع الصبيان في مصر واحد او عمتهم او خالتهم
من اخويه فقال اذا كانت الجدة للام غائبة فالحق
لها في الصبيان وهي بمنزلة من قد مات قلت فان اراد
الاب ان ينتقل يرتحل الى بعض البلدان ويأخذ اولاده من عندها
وهم معها من اهل تلك البلدة التي تزوجها فيها او طلقها
فيها فقال قال مالك للاب ان ياخذهم اذا اراد السكنى
في البلد الذي يرتحل اليه قال مالك وكذلك الاولياء في هذا

بمنزلة

بمنزلة الاب لهم ان يرحلوا بالصبيان حيث شاءوا وان تزوجت
الام او لم تتزوج اذا كان الاولاد مع ابيهم او مع اوليائهم في
كفاية ويقال للام اتبعيهم ان شئت قال مالك وليس للامام ان
ينقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم او اولياؤهم الا ان يكون
ذلك الى موضع قريب البريد ونحوه قلت فان كانت الام نصرانية نسخة
او يهودية مطلقة زوجها وهو مسلم اتكون بمنزلة المسلمة
في حضانة اولادها قال نعم اذا كانوا عندها في حرز فان خيف
عليهم ان تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير ضمت الى
ناس من المسلمين ولا ينزع الولد منها قلت
فان كانت مجوسية اسلم زوجها ومعها اولاد صغار وابت
ان تسلم فقال هي في الحضانة بمنزلة المسلمة قال محمد وفي
سماع عيسى قيل لابن القاسم فان تزوجت اليهودية اخت
نصرانية فقال الاب احق بابنه من خالته وقد انكر سحنون
هذا الجواب وقال في تهذيبه او خالته احق به وهي في هذا
كالمسلمة وقول سحنون اعدل عند اهل النظر قلت لابن
القاسم فلو اسلمت نصرانية تحت نصراني ولهما اولاد صغار
فقال قال مالك يتركون مع امهم تحضنهم ما داموا صغارا
ولمالك في سماع اشهب انه سئل عن امراة توفي عنها زوجها
واخذ وامتنع اولادها تسعة اشهر فجاءت وقالت قيل لي
اني احق بهم ما لم انكح وانا لم اعلم بهذا اتركهما في قبل هذا
منكما قال نعم الامر في هذا قريب وقد تجهل السنة اهم
الحكم في صفة وجوه اللعان التي بها
يجب [illegible] الى [illegible]
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا
قال وجدت مع امراتي رجلا في لحافها عريانة مع عريان

او قال وجد نطفة في جوفها ثم لرجل ان يلتعن ام لا فقال مالك لم
اسمع من مالك في هذا شيئا الا انه لا لعان بين الرجل وامراته
الا ان يرميها بالزنى برؤية او ينفي حمل فان رماها بالزنى
ولم يدع رؤية ولم يرد ان ينفي حملا فعليه الحد فارا في
مسالتك ان لم تكن له بينة على ما ذكر فعليه الادب ولا حد
عليه قال سحنون وقال المخزومي وابن دينار واكثر رواة
مالك ان اللعان لا يكون الا باحد وجهين اما برؤية لا مسيس
بعدها واما نفي حمل يدعي قبله استبراء واما القذف فلا يلاعن في
هذا فانه يحد وهو قول ابن القاسم وقد قال ابن القاسم
ايضا غير هذا انه اذا قذف او نفى حملا لاعن ولم يفرق الامر
ولم يسال عن شيء وقاله معه ابن نافع قال محمد الرؤية
التي توجب اللعان ان يدعي انه راها تزني كالمرود في المكحلة
كذلك قال اصبغ والاستبراء ان يقول استبراتها بحيضة
هذا قول مالك في رواية ابن القاسم وروى ابن الماجشون
عن مالك ان الاستبراء لا يكون الا بثلاث حيض قال
ابن القاسم ويبتدا بالرجل في اللعان فان لاعنها برؤية
يقول اربع مرات اشهد بالله لرايتها تزني ويقول في
الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وبعد ذلك
تقول المراة اربع مرات اشهد بالله ما راني ازني وتقول
في الخامسة غضب الله علي ان كنت من الصادقين قال
ابن القاسم فان لاعنها لحمل انتفى منه قال اشهد بالله
لزنت يقول ذلك اربع مرات ويقول في الخامسة لعنة
الله علي ان كنت من الكاذبين وتقول بعد ذلك المراة
اشهد بالله ما زنيت تقول ذلك اربع مرات وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال محمد

كان

كان سحنون يقول اذا برا من الحمل يقول اشهد بالله لزنت وما هذا
الحمل مني وفي سماع اصبغ قال ابن القاسم ويقول الرجل في الرؤية
اشهد بالله اني لمن الصادقين لرايتها تزني في الاربع جميعا
وتقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين ما راني ازني
ثم تردد ذلك الاربع جميعا قال ابن القاسم ويقول الرجل
في الحمل اذا انكره اشهد بالله اني لمن الصادقين وما هذا الحمل
مني في الاربع جميعا وتقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
ما زنيت في الاربع جميعا قال ابن القاسم ويكون ذلك في المسجد
في دبر الصلوات بمحضر الامام والناس وهو قول مالك والسنة
في التلاعن انهما لا يجتمعان ابدا

الحكم في لعان التي لم يدخل بها واللعان الاخرس والاعمى والصبي ومن انكر لون ولده

قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان رجلا
تزوج امراة فلم يبن بها حتى جاءت بولد وادعت
انه منه وانكر الزوج ايلاعنها قال نعم اذا قالت كان
اذا كان الزوج قالت يمكن وجاءت بولد لستة
اشهر فاكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا
سكنى لها عليه ولا وهو قول مالك كله قلت لابن القاسم
وكذلك ان طلقها قبل البناء فجاءت بولد لمثل ما تلد
النساء فقال قال مالك يلزمه الولد الا ان يلاعن اذا كان
ما ادعى من اتيانه اياها قال محمد ولابن القاسم
في سماع عيسى انه سئل عن الرجل ينفي حمل المراة التي لم
يدخل بها ويلتعن وتابى هي ان تلتعن فقال تضرب
مائة اذا نكلت عن اللعان او صح ذلك باقرار
تحتم كما كانت وتبرا من الحمل ولا تقربها حتى تضع حملها

قلت في الاخرس هل يلاعن اذا قذف بالاشارة او بالكتاب
قال نعم اذا فهم ما يقال له وما يقول قلت فالاعمى اذا
قذف امراته ايلاعن في قول مالك قال نعم لانه من الازواج وقد
قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم قال مالك ويحلف
في لعانه بالله وسواء قذفها او انتفى من حملها قلت في الصبي
اذا قذف امراته وهي كبيرة ايلاعنها قال لا ولا حد عليه للقذف
ولا يلحقه الولد ان جاءت امراته بولد ابن وهب وقد قال مالك
من انكر لون ولده انه لا يجوز له في ذلك لعان **الحكم
فيمن نظر الى امراته فسكت او اخر بعضه الى ان قال رايتها تزني** قلت لابن القاسم
فلو ان رجلا نظر الى امراته حاملا وهي معلومة حسنة
فسكت ولم ينتف من الحمل ولا ادعى انه علم ووضعت انتفى
منه فقال اذا رآى الحمل فسكت حتى وضعته فليس له ان
ينتفي منه حين تلده ويجلد الحد قلت فان رآى الحمل فسكت
يوما او يومين او اكثر من ذلك ثم انتفى منه بعد ذلك فقال
اذا اشهدت البينة انه قد رآه ولم ينكر او اقر به ثم جاء بعد
ذلك ينكره لم يكن له ذلك قلت فان قال رايتها تزني الساعة
ولم اجامعها بعد ذلك الا انى قد كنت جامعتها من قبل
قبل ان اراها فقال قال مالك يلتعن ولا يلزمه الولد
قلت فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من بعد ما
التعن ايلزمه قال نعم لان الحمل قد كان من قبل ان يراها
تزني وقد اختلف قول مالك في هذه المسالة مرة يلزمه
ومرة لا يلزمه ابدا ومرة قال ينفيه وان كانت حاملا
واحب ما فيه الي انه اذا رآها تزني ولها حمل ظاهر
لا يشك فيه انه يلحق به الولد اذا التعن على الرؤية لانه

الحكم

**الحكم فيما يلزم المراة من رضاع ولدها
وما لا يلزم. قال ابن القاسم** وسالت
مالكا عن المراة ذات الزوج ايلزمها رضاع ولدها قال نعم
ولا اجرة لها الا ان تكون ممن لا تكلف ذلك لشرفها ويسارها وليس
مثلها ترضع وتعالج الصبيان فان كانت كذلك كان الرضاع
على الاب فقلت لمالك فان كانت الام ليست في الموضع الذي
ذكرت وهي ممن يلزمها رضاع ولدها انقطع لبنها
لمرض اصابها او لغير ذلك قال الرضاع على الاب يستاجر لولده
من يرضعه وليس عليها من الاجر شيء. قال سحنون قلت
لابن القاسم فان مات الاب والام ترضع ولدها وكانت ممن
يلزمها ذلك ايسقط عنها ما كان يلزمها من رضاع
ولدها فقال ان كان له مال والا ارضعته وذلك لازم لها في
الرضاع بخلاف النفقة وقد اعلمتك ان المراة لا يلزمها النفقة
على ولدها قال ابن القاسم ان مات الاب وكان للابن مال
واتبت امه رضاعه فذلك لها وتستاجر للابن من ماله من
ترضعه الا ان يخاف عليه الا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه
وتعطى اجرة الرضاع وهو قول مالك قلت لابن القاسم
فمن طلق امراته وله منها ولد يرضع على من رضاعه فقال
ان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فالرضاع على الام اذا كانت
ممن ترضع فاذا انقضت العدة تلزم الزوج فاذا انقطعت النفقة
على الزوج كان رضاع ابنه عليه وان كان طلقها طلاق البتة
كان الرضاع على الاب قلت فان انقطعت اجرة الرضاع
فقالت الام لا ارضعه الا بعشرة دراهم والزوج يجد من يرضعه
باقل من ذلك العدد فقال قال مالك ارايت ان ترضعه
بما ترضعه به الاجنبية فلا حق لها وان ارادت ان ترضعه

٢٠٦

فلها أن ترضعه بما ترضعه به الأجنبية فلا حق لها قبل في ذلك لأنها ويسر للأب
أن يفرق بينها وبينه وإن كان الصبي لا يقبل المراضع وخيف
عليه فالأم أحق به ويعطى أجرة رضاع مثلها وتجبر على
ذلك إن أبت منه قال ابن القاسم قلت لمالك لو أن رجلا
طلق امرأته البتة وهو عديم لا شيء معه وله ابن
يرضع ووجد من حوله من قرابته من يرضعه بغير أجر فقال
يقال للأم إما أن ترضعيه باطلا وإما أن تسلميه وكذلك
إذا كان الأب قليل ذات اليد لا يقوى من الرضاع إلا على
الشيء اليسير فطلبت الأم أجر رضاع مثلها والأب يجد
من يرضعه بدون ذلك فإنه يقال للأم إما أن ترضعيه بما
وجد الأب وإما أن تسلميه إليه وإن كان الأب موسرا
ووجد من يرضعه له باطلا لم يكن له أن يأخذه منها وعليه
أن يدفع إلى الأم من الأجرة مثل الذي ترضع به غيرها
ويجبر على ذلك اهـ

باب في الرضاعة

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت الصبي
إذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعدما فصل هل يكون
ذلك رضاعا قال لا قال مالك ما كان من رضاع بعد الحولين
في الأيام اليسيرة التي لم يستغن فيها بالطعام عن
الرضاع فهو رضاع وإن كان قد أقام بعد الحولين أياما
كثيرة فطموه واستغنى عن اللبن بالطعام والشراب
فهذا لا يكون رضاعا لأن عيشه قد تحول عن الرضاع
وصار في الطعام قلت فإن كانت لم تفصله واتصل رضاعه
ثلاث سنين فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين وأمه
لم تفصله بعد فقال قال مالك لا يكون هذا رضاعا وإنما
الرضاع في الحولين والشهر والشهرين بعدهما قلت

فإن فصله

فأرضعته قبل الحولين ثم أتت امرأة أجنبية فأرضعته قبل
تمام الحولين فقال إن كان انقطعت رضاعته واستغنى
عنها فلا يكون ما أرضعته بعد ذلك رضاعا اهـ

باب في اللبن من الفحل

قال سحنون قلت لابن
القاسم أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت فأرضعت ابنه عامين
ثم فطمته ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبيا أيكون
هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل من
بعد الفصال قال أرى لبنها للفحل الذي درت لولده قلت
فإن كانت ترضع ولدها من زوج قد طلقها ثم تزوجت
غيره بعد انقضاء عدتها ثم حملت من الثاني فأرضعت
صبيا لمن يكون اللبن فقال للزوجين جميعا إذا كان اللبن
لم ينقطع من الأول قلت فلو أن امرأة تزوجها رجل فحملت
منه فأرضعت صبيا وهي حامل أيكون اللبن للفحل قال
نعم هو للفحل منذ تحمل وكذلك لو درت بالصبي وهي
غير حامل ولا حملت قط فأرضعت وهي تحت الزوج
أن اللبن للزوج اهـ

باب جامع الرضاع

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم الوجور
والسعوط بلبن المرأة أيحرمان فقال أما الوجور فيحرم
وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي
فإنه يحرم قال محمد والوجور بنصب الواو وهو ما صب
في وسط الفم واللدود ما في إحدى جانبي ما تحت من
اللديد الواجب وهما جانباه وفي رواية ابن وهب عن
عطاء الخراساني أنه قال إذا اكتحل الصبي بكحل خلط
بلبن امرأة فإنه إن كان الكحل من العقاقير التي تخرق إلى
الجوف مثل الصبر والمر والعنزروت والحبة السوداء وما

الثقبة ذلك مما يجري في عروق الغين حتى يصل الى الحلق فهو
بخور لانه يصير الى الجوف وان كان الكحل من العقاقير التي
تردد في العين ولا تصل الى الجوف كالانفح وشبهه فلا
بخور قلت له فالبكر التي لم تنكح قط اذا رضع الصبي فارضعته
اتقع الحرمة بينهما بذلك قال نعم وهو قول مالك قلت
فالمراة قد كبرت واسنت اذا درت على صبي صغير فارضعته
اتكون امه بذلك قال نعم وهو قول مالك قال سحنون وفي كتاب
ابن حبيب ان ابن عباس سيل عن رجل كانت له امراتان فارضعت
احداهما جارية والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج
الجارية قال لا لان اللقاح واحد يعني ان الذي تزوج المراتين
والغلام والجارية اخوان لاب قال محمد اللقاح يعني الماء هو
ماء الرجل في الكلام الخليل قال محمد وكل صبي رضع امراة
فلا يحل له ان ينكح شيئا من بنات تلك المراة ولا باس ان
يتزوج بنو اخيه المراة اخوات ذلك الصبي وكل صبية
ارضعتها امراة فلا تحل لاحد من ولدها الا الذين ولدوا
قبل رضاعها اياه ولا الذين ولدوا بعده ذلك ولا باس ان
يتزوج بنو تلك المراة اخوات تلك الجارية ولا باس ان
يتزوج اخو تلك الجارية بنات تلك المراة وكذلك لا باس
تنكح ام الصبي ارضعت احداهن ولد تلك المراة ام الصبية
ولم تنكح ام الصبي ارضعت احداهن ولد ام الصبي غير
ذلك الصبي وحده ولا باس ان ينكح الرجل ضيعة اخيه
لصلبه اذا ارضعتها امراة سوى امه ونكح تلك
المرضعة ان شاء ولا باس ان ينكح اخت اخيه من الرضاعة
وام اخته من الرضاعة وام اخيه من الرضاعة وكل هذا
مذهب مالك ابن انس واصحابه قلت له فرجل تزوج امراة

فزعمت

فزعمت امراة انها ارضعتهما وانكرت ذلك المتزوجان ايفرق بينهما بقولها
قال لا وهو قول مالك ويقال للزوج تنزه عنها ان كنت تثق
بها فتنحيها قلت له فلو كانت في ذلك امراتان فقال مالك
يفرق بينهما اذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما ومن
قولهما قبل النكاح عند الاهلين والجيران قلت فان كانت
المراة الواحدة قد عرف ذلك من قولها قبل النكاح ايفرق
السلطان بينهما قال لا قلت فلو ان رجلا قال لامراة هي اختي
من الرضاعة ثم قال بعد ذلك كنت كاذبا او لاعبا او قال
توهمت شيئا فقال سيل مالك عما يقربه الرجل في نفسه
من الرضاعة او يقر به الاب في ابنه الصغير او ابنته ثم يقول
بعد ذلك كنت كاذبا فقال لا ارى ان يتزوجها ولا ارى للوالد
ان يزوج ابنه الصغير ولا ابنته الصغيرة منه قلت فان
تزوجها ايفرق السلطان بينهما قال نعم وهو قياس قول
الاول قلت فلو ان امراة اقرت ان هذا الرجل اخوها
من الرضاعة وشهد عليها بذلك شهود ثم انكرت ذلك
فتزوجته والزوج لا يعلم ما كانت اقرت به قال لا ارى ان
يقر هذا النكاح بينهما وليس قول المراة هذا ابني وقول
الرجل هذه اختي كقول الاجنبي وابن القاسم يرى انه
ولو كان ذلك بعد شهر او شهرين قال ابن القاسم ولا
يتبع من جاء بالزبوب بعد شهر او شهرين من فارق
صاحبه قبل ان يقبضه راس المال ثم جاء بطلبه بعد شهر
او شهرين لان صاحب الزبوب لو استجازه لكان ذلك
له وكان السلم عليه قال ابن القاسم فلو قال صاحب الزبوب
الذي جاء بطلب البدل في عقد ابدالها الا بعد يوم او يومين
لم يكن بذلك باس لان مالكا قال اذا اخر راس المال يوما او

يوم قبض فلا بأس به وإن قال أبدًا إنما بعد شهر أو شهرين لم يجز
ذلك لأن مالكًا قال لا يصلح أن يشترط أن يتأخر رأس السلم
شهرًا أو شهرين قال ابن القاسم وإن اختلفا فقال دافع
الدراهم لم أدفع إليك إلا جيادًا وقال الذي عليه السلم دفعت
إلي زيوفًا وهي هذه فالقول قول دافع الدراهم وعليه
اليمين ما أعطاه إلا جيادًا في علمه إلا أن يكون الثاني أخذها
على أن يريها فيكون القول قوله ويحلف ويبدل له الذي له
السلم قال محمد وإذا حلف الدافع لزمه أيضًا أن يقول في
يمينه أنه ما يعرفها من دراهمه وهو من أصل قولهم

باب في اختلاف المسلم والمسلم إليه في
موضع القبض والأجل • قال سحنون قال ابن
القاسم ومن أسلم إلى رجل في حنطة على أن يوفيه
إياها بالفسطاط فلما حل الأجل فقال أوفيك بناحية
سماها من الفسطاط وقال له المسلم بناحية أخرى
سماها فعليه أن يوفيه ذلك في سوق الطعام قال وكذلك
جميع السلع إذا كان لها أسواق وما ليس له سوق فحيث
ما أعطاه السلعة من الفسطاط لزم المشتري في قبضها
قال ابن القاسم وإن اختلفا في موضع قبض الطعام فقال هذا
إن السلم كان في موضع كذا فإنه إن لم يدع واحد منهما إلا
شرط القبض في الموضع الذي كان فيه السلم فالقول قول
البائع لأن المواضع بمنزلة الآجال وإن تباعدت المواضع حتى
لا يشبه قول واحد منهما تحالفا وفسخ ما بينهما ومن
ادعى منهما قبض الطعام في موضع دفع الدراهم كان القول
قوله قال سحنون قال ابن القاسم وإن اختلفا أيضًا يعني
في التسليم عند حلول الأجل فقال المشتري أسلمت

إليك في أربعة

إليك في أربعة أرادب بدينار وقال البائع بل في ثلاثة أرادب
واتفقا على أن السلم في حنطة موصوفة فالقول قول البائع
إذا أتى بما يشبه قال وإن أتى بما لا يشبه كان القول قول
المبتاع إذا أتى بما يشبه قال محمد وإن أتى أيضًا بما لا يشبه تحالفا
وتفاسخا وقد كان قول ابن القاسم أنهما إذا أتيا بما لا يشبه
حملا على الوسط من سلم الناس يوم ينعقد السلم في الأصل
ثم رجع عنه إلى أنهما يتحالفان ويتفاسخان قال محمد وإن كانا
اختلفا في الكيل قرب تبايعهما تحالفا وتفاسخا كذلك قال ابن
القاسم رواه عنه عيسى

باب في اختلاف
المتبايعين فيما أسلم فيه أو في نقده أو حلول
أجله • قال سحنون قال ابن القاسم وإن اتفق المتبايعين
في رأس مال السلم واختلفا فقال المسلم أسلمت إليك
في قمح وقال البائع في شعير أو قال أسلمته إليك في بغل وقال
الآخر بل في حمار وقد حل الأجل تحالفا وترادا أو لم أر مالكًا يجعل
هذا كالنوع إذا اتفقا فيه وكلما اتفقا على أن السلم كان فيه مثل
بغل أو حمار أو رقيق أو عروض واختلفا في الصفة فالقول
قول البائع إذا أتى بما يشبه ويحلف وإن اختلفا في السلعتين
تحالفا وفسخ البيع بينهما قال ابن القاسم ولو أن رجلًا قال
لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة أردب من حنطة وقال
الآخر بل أسلمت إلي هذين الثوبين غير الثوب الأول في
مائة أردب من حنطة وأقاما جميعًا البينة فإن الأثواب الثلاثة
تصير في مائتي أردب لأن بينة هذا تشهد في سلم غير الذي
تشهد عليه بينة هذا وكذلك إن قال أحدهما أسلمت إليك
هذا الثوب في مائة أردب من حنطة وأقاما جميعًا البينة فإن
لم يكونا سلمًا واحدًا وتكون عليه مائة أردب من حنطة بالثوب

والعبد جميعا ان بينة فيه استهوت بالاكثر قال ابن القاسم ومن
اسلم في سلعة وادعى ان الاجل قد حل وانكر الذي عليه السلم
فالقول قول الذي عليه السلم اذا اتى بما يشبه وذلك ان مالكا
سئل عن الرجل يبيع السلعة الى اجل فيقبضها المشتري
ويفوتها فيقول البائع بعتكها الى اجل كذا ويقول المبتاع بل
الى اجل كذا ان القول قول المبتاع قال ابن القاسم وذلك اذا
اتى بما يشبه فان لم يات بما يشبه فالقول قول البائع اهـ

في الرهن والكفالة في التسليف . قال سحنون

قال ابن القاسم ومن اسلم في طعام واخذ بذلك رهنا فهلك
الرهن فان كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه وله الطعام
الى اجله وان كان الرهن مما يغاب عليه كالثياب والعروض
والعين فهو ضامن لقيمته الا ان تقوم على هلاكه بينة فان اراد
ان يقاصه صاحبه فيما له عليه من الطعام لم يجز ذلك لانه بيع
الطعام قبل ان يستوفيه حل الاجل في ذلك او لم يحل وان كان
السلف في غير الطعام لم يكن بالمقاصة باس الا ان يكون راس
المال ذهبا او ورقا والرهن كذلك ذهب او ورق فان كان كذلك
لم تجز المقاصة قال ابن القاسم ومن تسلف في طعام واخذ به
طعاما من صنفه او غير صنفه رهنا فذلك جائز اذا وضعاه
على يدي امين قال ابن القاسم ومن تسلف الى رجل في طعام
واخذ رهنا فمات المسلم اليه قبل اجل الطعام فان الاجل
يحل بموته والمرتهن اولى بالرهن حتى يستوفي حقه وان مات
الذي له السلم فورثته مكانه والسلم الى اجله قال ابن القاسم
ومن اسلم في طعام واخذ كفيلا فاعطاه الكفيل الطعام
قبل محل الاجل لم يكن للكفيل ان يتبع الذي عليه الطعام فيما
كان متطوعا ان يؤديه الى الذي له السلم وانما له ان يتبعه

حتى يؤديه

حتى يؤديه هو الى الذي هو له قال مالك ومن اسلم في طعام او عروض
واخذ بذلك كفيلا فلما حل الاجل اراد ان ياخذ الكفيل فليس له
ذلك الا ان يكون الذي عليه الحق كثير الدين يخاف ان قام عليه
حقه ان يحاصه غرماؤه فان كان كذلك وكان غائبا كان له ان يتبع
الكفيل فان لم يكن كذلك لم ار ان يتبع له مال الكفيل حتى يستوفي
حقه من الغريم فان عجز الذي عليه السلم عن حقه ولم يجد له
شيئا اتبع الكفيل قال ابن القاسم واذا كان الذي عليه السلم
مليا بالحق لم يكن للذي له السلم ان يقول للكفيل الزم الذي عليه
الحق حتى يقضيني حقي قال ابن القاسم واذا حل الاجل فجاء الكفيل
الى الذي عليه الحق فقال اد الي الحق الذي تحملت به عند محله فدفعه
اليه فضاع عنده كان ضامنا له اذا كان انما اخذه منه على وجه الاقتضاء
كان مما يغاب عليه او مما لا يغاب عليه كان له على ضياعه بينة او لم
يكن فيه بقضاء من السلطان او بغير قضاء او دفعه اليه الذي
عليه الحق قبل ان يقتضيه كان ما اقتضوا اذا اخذه على وجه
الاقتضاء ولو ان الذي عليه الحق دفعه الى الكفيل من غير اقتضاء
منه لحقه على وجه الرسالة فضاع لم يضمن قال سحنون وذكر ابن وضاح
ان سحنون انكر هذه الحكاية بقضاء من السلطان وانه قال ليس
للسلطان هاهنا كلام ورايت فيما املاه بعض شيخنا انه قال
معنى قوله بقضاء من السلطان والله اعلم ان يكون الذي له الحق غائبا
غيبة بعيدة فحل الاجل فقام الكفيل على الذي عليه الحق وقال اخشى
ان يعدم الذي له الحق فاغرم انا فامر السلطان ان يتخلص فان كان
الذي عليه الدين مليا فلا يكون للحميل عليه شيء وان كان يخاف عليه
العدم او كان ملدا قضى السلطان عليه بالحق واخرجه منه وجعله على
يدي رجل او على يدي الكفيل ان كان ثقة اهـ **في الوكالة**

على التسليف وما يلزم من فعل الوكيل وما لا يلزم

قال سحنون قال ابن القاسم ومن وكل على
تسليف فليس له أن يوكل غيره بذلك قال محمد إلا أن يكون يعلم
أنه لا يتولى البيع والشراء بنفسه فذلك جائز له وإن كان ممن
يتولى ذلك بنفسه فوكل غيره ضمن وروى ابن القاسم عن مالك
في كتاب ابن حبيب أن الآمر بالخيار إن شاء أن يجيز ذلك
أجازه وإن شاء أن يضمن الوكيل ضمنه وقال أشهب في ديوانه
لا خيار له وإنما له رأس ماله لأنه إن أجاز كان دينا في دين قال
محمد وقد ذكر بعض الرواة أن وكيل الوكيل إذا صنع مثل ما
كان يصنع الوكيل ولم يتعد في شيء من ذلك جاز قال ابن
القاسم قال مالك ومن قال لرجل خذ لي دراهم سلما في طعام
حنطة فجعل لزمه ذلك وإن اشترط المشتري في المأمور أنه إن
لم يرض الآمر فأنت بالطعام ضامن حتى توفينيه إلى الأجل
كان ذلك جائزا ومثله الرجل يقول للرجل ابتع لي سلعة كذا
فيأتي المأمور إلى رجل فيقول له إن فلانا أرسلني أشتري له
سلعة كذا فبعه إياها بنقد عرفته فيقول له البائع نعم
أبيع منك فإن أقر بالثمن فأنت منه بريء وإلا فهو عليك
توفينيه نقدا أو إلى أجل يسميه له فهذا لا بأس به قال سحنون
قلت لابن القاسم فلو أني اشتريت سلعة من رجل وأخبرته
أني إنما أشتريها لفلان بنقد أو بنسيئة أيكون للبائع
أن يتبع المشتري بالثمن فإن لم يكن المشتري قال للبائع
إنما أشتري منك لفلان والثمن لك عليه ولا أنقدك أنا
شيئا فأرى أن الثمن على المشتري وهو قول مالك لأنه وإن
كان اشترى لغيره فالنقد عليه إلا أن يقول النقد على
الذي اشتريت له قال ابن القاسم ومن دفعت له دراهم
ليسلمها في ثوب هروي فأسلمها في بساط شعر لزم المأمور
البيع

البيع ولم يكن للآمر أن يضمنه ولا ينتقض البيع بشيء لأن المأمور
إذا تعدى على الدراهم وجبت دينا عليه فإن أراد الآمر أن يأخذ
البساط إلى أجله لم يجز ذلك لأنه الدين في الدين قال ابن القاسم
ومن دفعت إليه دنانير ليسلمها في طعام فصرفها دراهم
ثم أسلمها فإن كان فيها نظر للآمر فهو من ذلك فلا ضمان عليه
وإن لم يكن ذلك نظرا للآمر لم يجز إلا أن يكون المأمور قد
قبض فيكون الآمر بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه
قال ابن القاسم قال مالك ومن دفع إلى رجل سلعة يبيعها
إلى أجل فباعها بنقد فإنه ينظر إلى قيمة السلعة فإن كان
الذي باعها به مثل قيمتها أو أكثر كان ذلك للآمر وإن كان
باعها بأقل من قيمتها ضمن تمام القيمة ولا ينظر إلى شيء
من الأجل قال ابن القاسم وسواء في هذا سمى له ثمنا أو
لم يسم له

التسليم في الصناعات ومن اشترى سلعة بعينها على أن يقبضها إلى أجل

قال سحنون قال ابن القاسم وإن استعمل شيئا
مما يعمله أهل الصناعات من الآنية والأمتعة فما كان من
ذلك موصوفا مضمونا إلى أجل معلوم مثل آجال السلم وقدم
رأس المال مكانه أو إلى يوم أو يومين ولم يشترط عمل رجل
بعينه أو اشترط أن يعمله من شيء بعينه لم يجز إن قدم
النقد فيه لأنه غرر قال محمد وقد قال أشهب إنه إذا شرع
في ذلك جاز قال محمد وإذا لم يضرب لما يستعمله من شيء بعينه
أجلا فلا بأس بذلك قدم الثمن أو لم يقدمه لأنه بيع وإجارة قال
ابن القاسم قال مالك ومن اشترى سلعة بعينها فأقامه
وضرب لأخذها أجلا لم يجز ذلك لأنه غرر لا يدري أتبقى
السلعة إلى ذلك الأجل أم لا قال ابن القاسم وسواء في هذا

فمن الثمن او لم يقومه لا يجوز على حال قال سحنون وقال اشهب
واذا اشتريت سلعة بعينها غائبة واشترطت ان تقبضها
الى يوم او نحوه فلا باس بذلك **فيمن باع دارا
على ان ينفق عليه المشتري حياته ومن ابتاع
سلعة بموضع على ان يقبض ثمنها في موضع اخر**
قال سحنون قال ابن القاسم ومن باع دارا على ان
ينفق عليه المشتري حياته فذلك مكروه فان قبض
المشتري الدار واستغلها سنين كانت الغلة له لانه كان
ضامنا للدار وترد الدار الى البايع ويغرم المشتري قيمة
ما انفق عليه وهو قول مالك قال ابن القاسم وان لم تفت
الدار بهدم او بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها قال محمد
قوله يغرم قيمة ما انفق عليه انما يكون ذلك اذا كان البايع
في جملة عيال المشتري يدخل مع اهله فيما ينفق عليهم
واما ان كان قد دفع اليه دراهم او طعاما فانما يرجع عليه
بمثل ما اعطاه في كيله او وزنه قال سحنون قال ابن القاسم
ومن ابتاع سلعة بدنانير الى اجل على ان يوفيه الدنانير
بافريقية محل الاجل وهو بمصر فهذا فللبايع ان ياخذ
دنانيره اذا حل الاجل بمصر او حيث ما وجده وانما نهي
[illegible] لانه يشبه السلم لانه ضمن ولا يكون له ان ياخذ
السلم الا في البلد الذي شرط ان يوفيه فيه لان اثمانها
في البلدان تختلف قال ابن القاسم ومن باع سلعة بعين
واشترط ان يعطيه في البلد فانه ان سمى البلد ولم يضرب
اجلا فلا خير فيه انظر **فيمن اشترى عبدا على ان
او جارية على ان يتخذها ام ولد**
قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى عبدا على

ان يعتقه

٢١٠

ان يعتقه الى [illegible] البيع بينهما الى ان يموت
العبد بعتق او تدبير فان فاتت كانت فيه القيمة
يعتقه فقال ان كان اشتراه على ايجاب العتق لزم العتق
وان كان لم [illegible] الا يعتقه وهو قول مالك
قال ابن القاسم واذا ابى المشتري ان يعتقه كان
[illegible] ان كان [illegible] ذلك او [illegible] بلا شرط وان كان العبد
قد فات كانت [illegible] ابن القاسم في سماع اصبغ
فيمن ابتاع عبدا على ان يعتقه فلم يعتقه حتى
[illegible] والبايع يظن انه كان قد اعتقه ثم علم
بعد ذلك فقال ارى ان يقوم المشتري للبايع
يوم اشتراه ويكون العبد للمشتري وذلك اذا كان فواتا بعيدا
بالعيوب المفسدة او الزيادة [illegible]
فان كان فوته بغير هذا مثل التغير في البدن بالزيادة و
بالامر القريب فالمشتري بالخيار يعتق
[illegible] المشترا ولا شي للبايع او يرد الا ان
الاول عبدا فيلزم ذلك المشتري وان كان قد فاتته [illegible] فارى
ان كان يرى [illegible] العتق فله ان يرجع بتمام
القيمة على ما كان يشتري به وان كان قد
لم يتبين وهكذا اذا فرط المشتري في العتق وترك وتهاون
حتى تطاول ذلك [illegible] ولم يعجل [illegible]
البيع [illegible] يكون في مثل التطاول والتربص فلا ارى شي
للبايع ولا عليه قال سحنون قلت لابن القاسم فمن
اشترى عبدا على انه مدبر [illegible] الى الثمن ثم
[illegible] عليه قيمة الدابة فيما اصاب الكرا من قيمة الدابة [illegible]
على ما ركبه وعلى ما لم يركب فيرجع بما لم يركب من ذلك [illegible]

اجابه كيلا ولا يرجع في الزيادة بعينها وكذلك السكنا مثل
ذلك سواء، اهـ باب من اشترى سلعة وقد كان رآها
قبل الشراء بمدة . قال سحنون قال ابن
القاسم ومن اشترى سلعة وقد كان رآها قبل أن يشتريها
بشهر أو بشهرين قال إن كانت من السلع التي لا تتغير
من الوقت الذي رآها فيه فذلك جائز وهو قول مالك قال
ابن القاسم فإن قال المشتري حين نظر إليها وأراد قبضها
قد تغيرت عن حالها وليست مثل ما رأيتها يوم رأيتها
وقال البائع بل هي على تلك الحال فالقول قول البائع والمشتري
مدع قال ابن القاسم وقد قال مالك في جارية تسوق بها
رجل في السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجل بعد
أيام ممن كان رآها فاشتراها منه فلما أتى ليقبضها
قال قد زادت ورما فقال مالك المشتري مدع وعلى البائع اليمين
قال ابن القاسم ومن اشترى جارية أو دابة وقد كان نظر إليها
قبل أن يشتريها بمدة يعلم أنها لا تبلغ إلى الوقت الذي
اشتراها فيه حتى تتغير بزيادة أو نقصان فلا يجوز ذلك
إلا أن يشتريها على صفة أو على أن ينظر إليها فإن رضي
وإلا ترك وكذلك الثياب قد تتغير بطول الزمان فإن باعها
أيضا على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك ولا يصلح النقد فيه
اهـ باب من بيع الغائب ومن باع على صفة
قال سحنون قال فهل يجوز على مالك لا ينعقد بيع
إلا على صفة توصف للمشتري أو على رؤية قد عرفها أو
يشترط في عقد الصفقة أنه بالخيار إذا رأى السلعة فكل
بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفت فهو
غير جائز وفي سماع يحيى قال ابن القاسم قال مالك في

الرجل

(١١)

الرجل يشتري الدار وهي على بريد منه بصفة صاحبها أن ذلك لا يجوز
إلا أن يشترط النظر ولا ينقد قال سحنون قال ابن القاسم ومن باع
عروضا أو حيوانا أو ثيابا بأعيانها وذلك الشيء المبيع في موضع
غير موضعهما فإن كان ذلك قريبا فذلك جائز ولا بأس بالنقد
فيه وإن كان الموضع بعيدا أجاز البيع فيه ولا يجوز أن ينقد
الثمن إلا أن يكون البيع دورا أو أرضين أو عقارا فلا بأس
بالنقد في ذلك وإن كان بعيدا اشترط أو بغير شرط لأن الدور
والأرضين مأمونة قال محمد وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه قال
لا ينقد في الحيوان الغائب إلا ما كان على بريد أو بريدين وروى
ابن وهب عن مالك أنه أرى النقد في الطعام الغائب إلا أن
يقرب جدا كالبريدين وكان أشهب يجيز النقد في الحيوان
وفي الطعام ويجيزه لذلك في اليوم واليومين قال سحنون
قال ابن القاسم ولا يصلح النقد في بيع الغائب إذا كان بعيدا
كان الثمن سلعة بعينها كالثوب وما أشبهه أو كان عينا
قال ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة
بعينها ويقبضها بدنانير ثم يلقاه من البلد إلى مكة فيتقاضى
أو غيره فقال إن كان اشترط في بيعه أن تلفت الدنانير
كان عليه أن يعطيه مثلها فلا بأس بذلك وإلا فحتى هذا
البيع قال ابن القاسم وقد كره مالك أن يباع الطعام الغائب
على أنه أن تلف أعطاه مثله والدابة والدار مثل ذلك لأنه
بيع وسلف . حتى ذلك يشترط أن تلف أعطاه مثله ولا بأس
بهذا الشرط في الدنانير والدراهم فإن لم يشترط ذلك
فيبطل فلا خير في ذلك لأنه أخذ دراهم باعها ثم لا يدري يعطيها
إليه أم لا إلى أجل بعيد ولا يدري ما تصير إليه في ذلك الأجل أم لا
قال سحنون قال غيره هو جائز في الدنانير والدراهم

وان تلفت اعطاه مثلها قال ابن القاسم قال مالك ومن باع
مزا على الصفة فلما قبضه المشتري وغاب عليه قال لم اجده
على الصفة فالقول قول البايع انه باعه وهو على الصفة التي
وصفت له الا ان المشتري قد صار في قبض المتاع فان كان
حين فتحه استقاله وقد لم يتبعه ذلك اذا كان الصفا على
مرا فيها الصفة قال ابن القاسم وان كان مع المشتري رجال
لم يفارقوه من حين قبض المتاع حتى فتحه فوجده بتلك
الحال فهذا يرده • قال ابن القاسم قال مالك انما يجوز البيع
على الصفة في المتاع الكثير ولا يجوز ان يباع الثوب المطوي
حتى ينشر وينظر الى ما في جوفه فان بيع قبل ان ينشر
فهو من بيع الغرر قال محمد وذكر ابن حبيب عن مالك انه
قال وانما فرق بين المتاع الكثير اذا بيع على الصفة وبين
الثوب المطوي لان المتاع الكثير في فتحه والنظر اليه
مونة فيسلع انهما لم يريدا الغرر وهو في الثوب الواحد
وما قل عدده يخشى عليهما انهما ارادا الغرر قال سحنون
قلت لابن القاسم فمن اشترى سلعة غايبة وقد كان راها
فتلفت السلعة بعد وجوب الصفقة فقال اختلف قول
مالك فيها والذي اخذ به قول الاخر ان السلعة من البايع
حتى يقبضها المبتاع في الموقف والنماء والنقصان كانت
بموضع قريب بحضرة الصفقة او كان موضعا بعيدا الا ان
يشترط البايع على المبتاع انها منك حين وجبت الصفقة
وهو ايضا في هذا اشترا الها على الصفة او كان راها قبل
ذلك ثم قال وهذا في غير الدور والارضين واما الدور والارضون
فهي من المشتري على كل حال فيما اصابها بعد الصفقة
وانما رايت ذلك لان الدور والارضين قال لي مالك يجوز

النقد

النقد فيها وان بعدت لانها مامونة قال سحنون قال ابن
القاسم ومن اشترى عبدا غايبا وهو في يد البايع ثم منعه
حتى يقبضه منه فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه جاز عتقه
فيه وان كان في ضمان البايع قال محمد كان سحنون يغمز هذا
الجواب ويقول لا يجوز عتق المشتري له وعتق البايع فيه جايز
قال محمد وفي سماع اشهب انه سيل عمن اشترى حايطا ولم يقبضه
فتلف الحايط بسيل او غيره قبل ان يقبض المشتري فقال
اما الحايط فيشترى على عدد نخل تعد فيه او الدار على اذرع
مسماة تذرع له فان ضمانهما من البايع واما الشي الذي
قد راه وعرفه ولم يشتر على عدد نخل ولا اذرع مسماة
ثم تلف فهو من المبتاع وقال اشهب قال مالك ولا يجوز
ان تشترى الدار الغايبة على الصفة الا بذرع معلوم قيل لم
اشترى الدار مذارعة ايصلح بيعها بالنقد قال الذي يصلح
في الذي يشترى بغير مذارعة فقال لا وفي سماع عيسى
قيل لابن القاسم عن رجل اشترى طعاما بعينه غايبا
وتواضعا الثمن على يدي رجل فهلك الثمن ممن يكون
قال ان وجد الطعام على الصفة فهو من البايع والا فهو
من المبتاع قيل له فلو تعدى بايع الطعام فباعه من اخر
قال فيكون عليه ان يشترى له طعاما مثله وتكون مصيبة
المال منه وفي سماع ابن القاسم وسمعت مالكا يقول
لا ينبغي بيع الطعام على شرط اذا ادركته الصفقة قال
ابن القاسم وذلك فيما كان في العيون من الطعام المخزون
لانه لا يدري ما فيه وليس بمنزلة السلع قال سحنون
رهنه اعجبه في الجواب قال سحنون قلت لابن القاسم
فمن اشترى سلعة بعينها غايبة عنه في بيته

موصوفة بصفة السلعة الحاضرة ثم اصاب السلعة الغايبة
التي كانت في البيت قد تلفت او ماتت قبل وقوع الصفقة فقال
يأخذ سلعته بعينها اذ كانت لم تتغير قلت فان كانت
السلعة التي قبض جارية فاعتقها ثم اصاب السلعة المو
صوفة التي كانت في البيت قد تلفت قبل وجوب الصفقة قال
ارى عتقه جايزا وعليه قيمتها قلت وهو قول مالك قال ما قال
في البيع المكروه انه من صاحبه ضامن له ان كانت السلعة الغا
يبة بعيدة فالنقد فيها مكروه فان اشترط النقد فيها
صار بيعا مكروها فلو كانت السلعة من المشتري اذا
قبضها وان كانت جارية فاعتقها جاز عتقه فيها وان
باعها نفذ بيعه وكانت عليه قيمتها يوم قبضها فان
اذ كانت حاضرة او غايبة غيبة قريبة مما يجوز فيها
النقد اذا اشترط ان ينقده فهو ضامن اذا قبض
السلعة حتى يدفع الثمن فان باع او اعتق جاز ذلك الا ان
يعتق ولا مال له

في بيع ما باع من الحيوان والعروض والدور والارضين بيعا فاسدا ومعرفة الفوات في ذلك

قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى حيوانا شراء فاسدا
وعلم بذلك بعد ان طال مكثها عند المشتري فان
ذلك فوت فيها وان لم تتغير اسواقها لان الحيوان
لا يثبت على حال اذا طال مكثه واما العروض كلها
غير الحيوان فانها اذا تغيرت اسواقها بزيادة او نقصان
او دخلها عيب فانها ترد وان تغيرت او دخلها عيب
فقد فاتت ولزمت المشتري بقيمتها يوم القبض الا
ما كان مما يكال او يوزن فانه يرد مثله قال محمد

ورده فيه قبضه وهو من اصل قولهم قال ابن القاسم
وان تغيرت اسواق العروض ثم رجعت الى اسواقها فليس
للمشتري ان يردها ولو ان المشتري باعها ثم اشتراها
او ردت عليه بعيب قديم كان فيها ولم تتغير حوالة
اسواق ولا تغير ذلك فله ان يردها وليس بيعه اياها
فوتا وكذلك لو رجعت اليه بهبة او صدقة او ميراث
وهو قول مالك قال ابن القاسم ولو تغيرت اسواقها عند
الذي اشتراها لم يكن له ان يردها ايضا قال مالك واما
ولادة الامة فهو فوت فيها اذا بيعت بيعا غير جايز
وسواء في هذا مات ولدها او عاش كانت من الوخش
او المرتفعات لانها اذا ولدت حالت اسواقها
ولابن القاسم في سماع عيسى انه قال في الرجل يشتري
الرقيق من الرجل بأجر بعينه فيقدم بها الفسطاط فيوجد
البيع حراما فقال ليس البلدان فوتا فان كان اسواقها
قد اختلفت فهو فوت وما ارى الا ان الفوت قد دخلها
لان سوق القيروان وسوق الفسطاط ليس واحدا قيل له
فلو اشتراها بالاسكندرية وقدم بها الفسطاط
فقال اذ كانت قد تغيرت في البدن او كانت الاسواق مختلفة
فهو فوت وان كانت لم تختلف الاسواق ولم يتغير
السعر ردها قيل فان ردها عليه فعليه بالفسطاط ولو
كان طعاما لم يرده عليه الا بالاسكندرية قال محمد ابن ابي
زمنين ويفيت الدور والارضين البيع والهدم والبناء
والغرس ولا يفيتها الزرع ولا حوالة الاسواق ولا طول
الزمان الا ما كان مثل العشرين سنة قال محمد وفي كتاب
ابن حبيب قال عبد الملك ومن اشترى ارضا شراء فاسدا

بقدر حوانيتها عرصتها وبنيها وسطحها وجلها واكثرها للاجنبي .
فيه او عرصة جلها حضها وبنى سائرها للاجنبي . فيه فان كانت
العروض يسيرة لا خطب لها فليس ذلك فوتا فيها وهي كلها
مردودة وعلى البائع ان يعطي المبتاع قيمة ما غرس فيها ثابتا
وان كانت العروض لها بال فذلك فوت في جميعها ونقض الارض
كلها بالقيمة كذلك قال اصبغ فيها وغيره من اهل العلم قال
محمد وان كان البنيان والغرس قدر الثلث وقع في موضع ليس هو
وجه مال المشتري فهو فوت فيما بنى وغرس وينتقض البيع
فيما لم يبن ولم يغرس بحصته من الثمن وعلى المشتري القيمة فيما
فات كذلك رايته لبعض مشايخنا وهو خارج عن اصولهم
الخ في من ساوم بسلعة ثم قال لم ارد البيع
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الرجل يقول للرجل
بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة
قد بعتك فيقول الذي قد قال بعني سلعتك لا ارضى فقال
سالت مالكا عن رجل يقف بالسلعة في السوق فياتيه الرجل
فيقول بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد اخذ
تها فيقول لا ابيعك وقد كان اوقفها للبيع فقال مالك
يحلف ما اوقفها على الايجاب في البيع وما ساوم الا على امر
كذا يذكره فاذا حلف لم يلزمه البيع وان لم يحلف لزمه
فمسالتك مثل هذا قال مالك ولو ان رجلا قال لرجل
في جلاز قد اخذت منك هذه كل شاة بعشرة دراهم
فقال ذلك لك لزمه البيع قال محمد ورايت فيما املاه بعض
مشايخنا واذا قال البائع قد بعتكها بكذا وكذا او قد
اعطيتكها بكذا فرضي المشتري ثم ابى البائع وقال لم
ارد البيع لم ينفعه ذلك ولزمه البيع وكذلك اذا قال

المشتري

المشتري قد ابتعت منك سلعتك بكذا او قد اخذتها منك
بكذا فرضي البائع لم يكن للمشتري ان يرجع ولو قال البائع انا
اعطيكها او ابيعكها بكذا فرضي المشتري وقال البائع
لم ارد البيع كان له ذلك ويحلف وكذلك لو قال المشتري
انا اشتريها منك او اخذها منك بكذا ورضي البائع ثم رجع
المشتري كان ذلك له ويحلف ما قصد البتر او هذه الوجوه كلها
في التفرقة بين العبيد في البيع . قال سحنون
قلت لابن القاسم متى يفرق بين صبيان العبيد وبين
امهاتهم في البيع فقال قال مالك حد ذلك الاثغار اذا
لم يعجل وضرب لذلك حدا فقال الغلمان ليست سواء في الغلام
والبنات النبوت ليست سواء. قال ابن القاسم وحد ذلك
عندي ان يستغني الصبيان عن امهاتهم بان يعرفوا ما يؤمرون
وما ينهون والذكور والاناث في هذا سواء. قال مالك
وانما يمنع من التفرقة بين الام وولدها خاصة واما سواها
فلا باس في التفرقة بينهم واهل الشرك واهل الاسلام في
ذلك سواء. قال مالك ومن اشترى جارية وعندها ولد لها
صغير قد ورثه او كان اشتراه قبل ذلك او وهب له فليس
له ان يفرق بينهما في البيع وكذلك من كانت له امة لها
ابن صغير عند غيره اجنبي لا يجبران على ان يجمعا بينهما قال
ابن القاسم وان هلك رجل وترك ابنين وترك امة وولدها
صغارا فلا باس ان يتركوا على حالهم حتى اذا اراد الاخوان
ان يبيعا او يقتسما اجبرا على ان لا يفرقا بين الام وولدها
وكذلك لو ان رجلين اشتريا امة وولدها صغارا صفقة
واحدة فاقتسما يفرقا بين الام وقد سئل مالك عن اخوين
ورثا امة وولدها صغارا فارادا ان يقتسما وما هم في حظ

احدهما الام والآخر الولد ويشترطان لا يفرقا بين الام وولدها
حتى يبلغ الاولاد فقال لا يجوز ذلك وان كان الاخوان في بيت
واحدة قال مالك ومن اعتق ابن امته وهو صغير ثم اراد بيع
الام فذلك له جائز ويشترط على المشتري الا يفرق بين
الولد وبين الام وان تكون مؤونته ونفقته على المشتري
وان كان اعتق الام وحدها جاز له ان يبيع الولد حتى
يشترط عليه الا يفرق بينه وبين امه قال ابن القاسم
ومن حضرته الوفاة فاوصى بامته لرجل واوصى بابن
لها صغير لآخر فالوصية جائزة ويجبر الموصى لهما على
ان يجمعا بينهما على ما وصفت لك في الهبة قال ابن القاسم
وان باع رجل امة ذات حسن وولدها صغارا او باع
الولد واستثنى الام في البيع بينهما مفسوخ الا ان يجمعا
بينهما في ملك واحد قال محمد ولمالك في سماع اشهب
انه سئل عن مملوكة بيعت ولها صبية صغيرة
ورضيت ان تتركها عند البائع فقال ذلك جائز ان كان
على وجه النظر للصبية تتركها عند من تحضنها انهم
يرفقون بها ويرحمونها

باب فيمن باع شجرا فيها ثمر او باع ارضا فيها زرع او نحوه

قال سحنون قال ابن القاسم ومن باع نخلا مأبورة
بثمرها للبائع الا ان يشترطه المشتري وان كانت غير
مأبورة فثمرها للمشتري وان لم يشترطه وكذلك الارض
المزروعة اذا بيعت وفيها زرع لم ينبت فهي بمثل النخل
التي لم تؤبر واذا انبت الزرع كانت مثل النخل المأبورة
لسنتها واحدة قال محمد ومن باع نخلا وفيها ثمر قد ابرت
فلا يجوز ان يشترط جزءا منها لان السنة انما جاءت

٦ في الاستثناء بها كلها او تركها للعلة وان وقع البيع على ذلك
فسخ متى علم به وضمان الثمرة ما كانت في رؤوس النخل
من البائع وان جذها المبتاع وعرف كيلها رد مثلها
ان كانت عنده وان لم تكن عنده رد مكيلتها من صنفها
وان لم يعرف لها كيل فان عليه قيمتها يوم جذها ويرجع
المبتاع على البائع بما اخذ منه الثمن وما اخذ منه ايضا اجرته
في قيامه بالحائط وان كان المبتاع قد جذ الاصل بوجه
من وجوه العيوب فان عليه فيه القيمة كذلك قال عيسى
في كتاب ابن مزين وسئل سعيد ابن حسان عن رجل
باع فدانين فيهما زرع او حائطين وفيهما ثمر واستثنى
المشتري زرع احد الفدانين او ثمرة احد الحائطين فقال
لا يجوز وهذه بمنزلة ما لو كان فدانا واحدا واستثنى نصف
زرعه وفي سماع اشهب قلت لمالك اني سألت عن اكل
الشجر غير النخل اذا بيعت اصولها وفيها ثمر لمن تكون
فقال اذا بيعت وقد لقحت فثمرها للبائع فجعلت اللقاح
في ذلك بمنزلة اللقاح فقال ان تثمر الشجر ثم يسقط
منها ما يسقط ويثبت ما يثبت وقد يكون في ذلك في
الاعناب والرمان يسقط بعضه ويثبت بعضه من ذلك
اللقاح قلت نعم وليس في ذلك ان يؤبر الشجر قال لا وفي
كتاب الشفعة قال ابن القاسم ومن اشترى ارضا فيها
شجر بمنزلة من اشترى دارا وفيها بنيان فجميع
ما فيها من البنيان للمشتري وان لم يسم البنيان
في الشراء وكذلك لو ان رجلا اشترى كرما لكان له ما فيه
من شجر الرمان والتفاح وغير ذلك وقد سمعت مالكا
يقول لو ان رجلا تصدق على رجل باصل حائطه لكانت الارض

تبعا للاصل ولو تصدق عليه بارض فيها نخل لكانت النخل
تبعا للارض قال ابن القاسم ومن اشترى زرعا لم يبد صلاحه
على ان يحصده ثم اشترى الارض جاز له ان يترك الزرع حتى
يبلغ بمنزلة ما قال مالك فيمن اشترى نخلا وفيها ثمر قد ابرت
فلم يشترطه ثم اشتراه بعد ذلك في صفقة اخرى قبل ان
يحل بيعه ان ذلك جائز له وقد قال مالك ايضا كل شيء. سحنون
لك ان تشتريه والصفقة فلم تشتريه ثم اشتريته
بعد ذلك فذلك جائز لما كان   لك اولا قال محمد
وذلك اذا كان في ثمان الشرا به النخل واما اذا كان على
غير فيه كذلك قال عيسى ولو اشترى الزرع قبل ان يبدو
صلاحه والثمر قبل ان تزهي ليبقيه له حتى يطيب ثم
اشترى الارض او النخل لم يجز له ان يقر الزرع او الثمر ويفسخ
البيع بينهما في ذلك لان الصفقة الاولى كانت حراما
ولو ورث الزرع او الثمر بعد ما اشتراهما على هذه الحال
لكان لهما ان يقرهما كذلك وقال ابن القاسم في جميع
هذا قال ابن القاسم ومن اشترى ارضا فيها زرع اخضر
ولم يشترطه ثم اشترى بعد ذلك الزرع في صفقة اخرى
ثم باع الارض وبقي الزرع فيه لم يبطل شراء الزرع الح

الحكم فيمن باع ثوبا او اشترى قمحا فقال اخطأت او غلطت. قال سحنون

قال ابن القاسم قال مالك ومن باع ثوبا ثم ادعى الغلط
او قال اخطأت وليس هو الذي بعت او باع مرابحة
وقال اخطأت انه لا يقبل قوله الا ببينة او يستدل على
ان ثوبه لا يؤخذ بذلك الثمن ولها ذلك في سماع اشهب
انه سئل عمن باع متاعا من ميراث فباع فيه حليا ثم قال له

المشتري

المشتري انه زجاج ما هذا الحلي هو خزف فقال له البايع ما علمت
انه خزف ولو علمت ما بعته بهذا الثمن قال مالك اراه للمشتري
ولو شاء البايع استرده قبل ان يبيعه وكذلك لو باع ثوبا
مرويا بانه قال له لم اعلم انه مروي انما ظننت انه كذا ارايت
لو ان المبتاع قال والله ما اشتريته الا اني ظننت انه خز
وليس بخز فهذا مثله وكذلك الذي يبيع الحجر بثمن يسير ثم
اذا هو ياقوتة او زبرجدة تبلغ مالا كثيرا لو شاء البايع
الشراء قبل ان يبيع قيل له ارايت لو ان المبتاع قال والله
ما اشتريته الا زجاج   الى الرجل فيقول له اخرج لي
ثوبا مرويا بدينار فيخرج اليه ثوبا ويعطيه اياه ثم
ينظر فيعرف ذلك فيجده من اثمان اربعة دنانير فيقول
اخطأت هذا فله الا ان يحلف ويأخذ ثوبه

الحكم في شراء الصوف على ظهور الغنم. قال محمد

ولمالك في سماع ابن القاسم في الضان يباع صوفها
فيصاب منها الا الكثير قبل ان تجز قال اراها من البايع
ويوضع من الثمن على المبتاع بقدر ذلك قال ابن القاسم
وذلك اذا سرقت او اخذها السبع فاما ان ماتت لم يكن
له الا صوفها الا ان يكون صوف الميتة عند الناس لا ينتفع
به فيوضع عنه بقدر ذلك قال محمد وفي سماع اشهب
قال وسأل صاحب السوق مالكا عمن وقف بجارية لم يبلغ
السوق وليس عليها الا الازار فقال للسمسار انما ابيعها
عريانة انزع هذا الازار عنها فاشتراها على ذلك
اترى ان يفسخ البيع بهذا الشرط فقال بل اراه بيعا
جائزا وارى ان يعطيهم اياه بما يوار بها اما ذلك الازار
او ثوب غيره فقال له ان رجلا اتى ايضا بجارية فباعها

على ان الثياب التي عليها عارية وان لباس المنزل خلق
ثوبين وبيعهما ان يبيعها بسوابهم على غيرها ثم جاء بها
لثوبين فاخذ اسمالا بوار ثمنها فقال فما ارى ذلك له والبيع
جائز ويلزمه ان يعطيها ثوبين او يبيعا ازارا او غيره اهم

الحكم فيمن باع ثمر حائط واشترط جزءا منه او باع كتانا واشترط زريعته

قال ابن القاسم ومن باع ثمر حائط عندي طاز هي
واشترط اصعا معلومة يأخذها من ثمر ذلك الحائط
فلا بأس بذلك قال محمد معنى هذا ان يكون ما اشترطه
من الكيل ثلث الثمرة او اقل وان كان اكثر من الثلث
لم يجز ويمضي البيع فان كان البائع قد جذ الثمرة ردها
ان كانت عنده او رد مثلها ان كان قد عرف مكيلتها
وكان يجد مثلها وان كان لا يعرف كيلها او لم يجد مثلها
فعليه قيمتها حزرا لذلك قاله عيسى في كتاب
ابن مزين وروى سحنون عن ابن القاسم في غير هذا
انه قال فيمن باع ثمر حائط واستثنى مكيلة من ثمره
من الثمر فلا يجوز ذلك الا ان يستثني ثلث ذلك الحائط
فاقل قال سحنون ولا يبالي قل ذلك الحائط او
كثر اذا كان الذي استثنى منه من الكيل الثلث
فاقل قال محمد وفي هذا الاصل تنازع وفي مختصر ابن
عبد الحكم قال ولا خير في ابتياع الثمرة واستثناء شيء
ولا الكتان ويستثنى حبه الا ان يكون بعد ان يبس
ويستغني عن الماء فلا بأس به **الحكم في النقد في بيع الخيار وما يجوز من الاجل فيه وما لا يجوز قال سحنون** قال ابن القاسم

قال مالك

قال مالك لا يجوز النقد في بيع الخيار بعد اجله او قربه الا
ان يتطوع المشتري بالنقد بغير شرط كان الخيار للبائع او للمشتري
وسواء كان المبيع دارا او ارضا او غيرها من جميع الاشياء
كلها ووجه مكروه ذلك انه ان اتم البيع والا رد للبائع الثمن
فصار ما انتفع به بغير شيء فمرة يكون بيعا ومرة يكون سلفا
قال محمد وان وقع البيع بشرط النقد فقيل في المسألة هذه
لا يجوز فقد البائع اذا اسقط تعجيل النقد وامضى البيع
بالخيار فينبغي على اصولهم الا يكون ذلك له وان يكون فيها
بالفسخ بخلاف من باع سلعته بشرط ان يسلفه المشتري
سلفا ثم قال انا اسقط السلف قبل ان اقبضه وامضي
البيع فذلك جائز قال مالك والخيار ان يقول الرجل للرجل ٢١٧
ابتاع منك سلعتك هذه بكذا وانا عليك بالخيار فيها
الى اجل كذا ولا يجوز ان يكون الاجل الا قدر ما يختبر فيه
السلعة ويستشير فان كان ما اشتراه ثوبا فلا بأس ان يكون
الخيار فيه الى اليوم واليومين وما اشبه ذلك وان كانت
جارية فالى الخمسة الايام والجمعة وما اشبه ذلك وان كانت
دابة فاليوم وما اشبهه ولا بأس ان يشترط في الدابة
ان يسير عليها البريد ونحوه لينظر الى سيرها وفي الدار
الشهر وما اشبهه وما بعد من اجل الخيار مما سميته
لك فلا خير فيه عندي ولا ابالي ما تصير اليه السلعة الى ذلك
الاجل ولا فيه ترجع الى صاحبها وسواء فيما وصفت
لك كان الخيار للبائع او للمشتري قال سحنون قلت لاشهب
فان اشترط المبتاع استخدام العبد ولباس الثوب وركوب
الدابة جمعة او ما اشبه الثوب فلا يصلح واما ركوبه الدابة
واستخدام العبد فلا بأس بذلك ما لم يكن ركوب الدابة الى بعيد

لعيبه بخلاف ما يطلع فيه مثله فيتبين من حالها ولا بأس
أن يشترط ركوبها البريد والبريدين وما أشبهها يختبرها
في ذلك وكذلك العبد يختبره ببيعه ونشاطه عن فعله
وعمله وأما الثوب فليس يختبر به اللباس ولذلك خالف
العبد والدابة قال سحنون قال لي ابن القاسم وكل شيء
لا يعرف بعينه مما يدخله الكيل والوزن فلا بأس أن يكون
فيه الخيار على قدر حاجة الناس إليه مما لا يقع فيه تغير ولا
فساد إذا ... المشتري فيه شيئا. قلت قال وإنما كره
ذلك إذا غيب عليه لأنه كان بمنزلة الأشياء على أنها
عليه بالثمن إن شاء وإن شاء كانت سلفا فتصير مرة بيعا
إذا اختارها جازته ومرة سلفا إن رده وليس هذا مثل ما
يعرف بعينه قال محمد وكل شيء مما يجري في العروض مما إذا
غيب عليه ولا يعرف بعينه فهو في هذا الأصل مثل ما
يجري فيه الكيل والوزن قال ابن القاسم ومن باع سلعة
من رجل ثم لقيه بعد يوم أو يومين فجعل أحدهما لصاحبه
فيه بالخيار أياما فذلك جائز إذا كانت السلعة
يجوز في مثلها الخيار وهذا بمنزلة ما لو باعها المشتري
من غيره على الخيار لا حد هنا إلى الحكم فيما
ينقطع فيه الخيار ومن اختار الرد وصاحبه
غائب. قال سحنون قال ابن القاسم أرأيت
لو اشتريت ... على بالخيار فهلكت أو ردتها
أو عرضتها أو سافرت عليها أو واجرتها أو كانت دارا
... فقال قد لزمك وقال قد قال لنا مالك فيمن اشترى
... يوجد بها عيبا بعد ذلك أنها
تلزمه ولو ركبها ركوبا خفيفا لكان على خياره لأنه يقول

ركبتها

ركبتها لأختبرها ولو كانت جارية تجردها ونظر إليها
لم يكن ذلك رضى منه بها ولا أصدق من أن قال نظرت إلى
... من غير تلذذ قلت فإن اشتريت ثيابا بالخيار
فاطلعت على عيب كان بها عند البائع فلبستها بعد
معرفتي بالعيب لا يكون هذا قاطعا للخيار في قال نعم قال
ابن القاسم ومن اشترى سلعة على أنه بالخيار فلم يردها
حتى مضت أيام الخيار فإنه إن كان قربها بعد مغيب الشمس
من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مضي الأجل
رأيت ذلك له وإن تباعد ذلك لم أره له وقد سألت مالكا
عن الرجل يشتري السلعة على أنه بالخيار أياما فإن غابت
الشمس من آخر أيام الخيار لزم البيع المشتري فقال لا خير
في هذا البيع أرأيت إن مرض المشتري أو حبسه السلطان
أكان يلزمه البيع فهذا يدلك على أنه يرد في قول مالك
إذا مضى الأجل إذا كان بذلك قريبا قال ابن القاسم وهو
إن اشترى السلعة بالخيار ثلاثة أيام فلم يقبض السلعة
ولا اختار ردها حتى طال تركها في يد البائع ثم جاء
بعد مضي أيام الخيار ليختار البيع وأبى البائع من ذلك
فإن كان لم يختار إجازة البائع حتى تطاول ذلك بعد مضي
أيام الخيار فلا خيار له والسلعة للبائع وإن كانت السلعة
ولم يختار أيام الخيار الرد ولا الإجازة ثم جاء بعد ما
مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ليرد السلعة لم يكن ذلك
له والسلعة لازمة له قال محمد وفي سماع ابن القاسم قال
مالك ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئا اشتراه على أن له فيه
الخيار قبل أن يختار فإن باع فالمشتري ... حتى
... قال ابن القاسم فإن باع قبل أن يختار فالربح

للبائع وان زعم المشتري انه ما باع بعد ان اختار
ذلك له **الحكم فيما يحدث في السلعة**
في ايام الخيار من موت او عيب او غير
ذلك وعلى النفقة . قال سحنون قال
ابن القاسم ومن اشترى جارية على انه بالخيار فاصاب
بها عيبا في ايام الخيار عورا او صمما او غير ذلك
وقد قبضها المشتري او لم يقبضها فالمشتري في
الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك فان اراد ان ياخذها
ويوضع قيمة العيب الذي حدث لم يكن له ذلك وكذلك
لو ظهر في ايام الخيار على عيب كان لها عند البائع
فان شاء ان ياخذها بجميع الثمن والا ردها قال ابن
القاسم ومن ابتاع دابة بالخيار واشترط النفقة في ايام
الخيار فماتت الدابة في ايام الخيار فالمصيبة من البائع
وان كان البيع فاسدا قال ابن القاسم والنفقة ايضا
في ايام الخيار على البائع قال ابن القاسم ومن اشترى على
الخيار او على غيره فضاع فان كان حيوانا
او رقيقا او دورا فمصيبتها من البائع وما كان
مما يغاب عليه المشتري ولم يعلم هلاكه الا بقوله
لم يصدق ويغرم الثمن وهو قول مالك وسواء في هذا
كان الخيار للبائع او للمشتري قال ابن القاسم ومن
اشترى حيوانا او رقيقا او دوابا بالخيار وادعى ان
الدواب انفلتت منه والرقيق ابقوا او ماتوا فالقول
قول المشتري فيما ادعى من الاباق والسرقة والانفلات
ولا يسأل البينة في ذلك الا ان ياتي بامر يستدل به
على كذبه واما الموت فان كان في موضع لا يجهل فيه

موت

موت من ادعى موته سئل عن ذلك وكشف اهل تلك القرية
ولا يقبل في ذلك الا قول عدول فان عرف في مسئلته
كذبه اغرمها وان لم يعرف كذبه احلف على ذلك قال
ابن القاسم ومن اشترى ثوبين على ان ياخذ احدهما
بالعشرة دراهم فضاع احد الثوبين ان الضياع من المشتري
في نصف الثوب التالف ويكون له ان يرد الباقي ان شاء ولو
ضاعا جميعا لغرم ثمن واحد لانه اخذ واحدا على الضمان
والاخر على امانة قال سحنون قلت لم لا يكون للمشتري
ان يكون انما اخذ الباقي قال نعم قال محمد وان قال قد
كنت اخترت هذا الباقي قبل ضياع صاحبه احلف على ما
قال وسقط عنه ضمان الضائع كذلك روى عيسى عن
ابن القاسم قال ابن القاسم قال مالك ومن اشترى
ثوبين صفقة واحدة بالخيار فضاع احد الثوبين في
ايام الخيار وجاء بالباقي ليرده فانه يقسم الثمن على
قيمتهما فما اصاب الثوب المردود من الثمن رد على المبتاع
وما اصاب الضائع كان من البائع قال محمد تدبر ما قال
في هذه المسئلة فينبغي على اصولهم انه لو ادعى ضياع
الاثنين جميعا يكون ما قال في نصف الثمن لانه
لا تهمة على المشتري فيه واما ان ادعى ضياع الاربع وجاء
بالاثنين ليردهما لزمته التهمة في حبس الاربع التي فيه يرجا
الفضل له **فيمن ابتاع سلعة على انه بالخيار**
اذا نظر اليها . قال سحنون قال ابن
القاسم ومن اشترى ثيابا او رقيقا او غنما على انه بالخيار
اذا نظر اليها فنظر اليها وهو بما كتب ثم قال عند نظره
لها اخرها الا ارضاها فذلك له اذا نظر اليه اخرها ان شاء .

فيلزمه وان شاء رده ومن اشترى حنطة على انه بالخيار اذا
نظر اليها فنظر الى بعض الحنطة فرضيها ثم نظر الى ما بقي
فلم يرضه وهذا الذي علم برضه على صفة الاول رضي ان الجميع
يلزمه لان الصفقة واحدة وقد رضي او لم ينظر اليه
وان كان الذي خرج اخرا مخالفا للاول فذلك للاقل وانما
ارد الجميع وقال البائع قد رضيت الذي رايت اولا ولا
اقيلك من الذي رايت فان كان الاختلاف كثيرا لم يلزم المشتري
شيء من ذلك وله ان يرد الجميع فان قال المشتري انا
اقبل الذي رايت ورضيت بحصته من الثمن واراد هذا
الذي خرج مخالفا فليس له ان ياخذ بعضا ويرد بعضا
الا ان يرضى البائع بذلك وهو قول مالك في الحنطة
وكذلك جميع ما يوزن ويكال هو مثل الحنطة قال محمد
لم يعطنا في هذه المسئلة جوابا بينا في الاختلاف اذا
كان يسيرا وفيه تنازع وروى ابن القاسم في سماعه
عن مالك انه سئل عن الرجل يشتري طعاما جزافا او
كيلا فيجد في اسفله مخالفا لاوله فقال ان احب
ان ياخذه اخذه وان احب رده كله قال فقلت له
افلا يلزمه ان ياخذ ما وجد من طيب بسعر ما ابتاع
ويوضع عنه المخالف قال لا الا ان يشاء اهما في هذا
بالخيار قال سحنون وانما هذا اذا اصاب العيب في جله
واما الشيء اليسير فان الكثير يلزمه بحسابه وذكر
عبد الملك في كتاب العيب بحلم ان ابن القاسم كان
يقول فيمن ابتاع طعاما جزافا او ابتاع كيلا من جزاف
فيجد بعضه فاسدا انه يقول له ان شئت فخذه كله
وان شئت فدعه كان الفاسد منه قليلا او كثيرا ولا خيار

لم يفي ذلك

لم يفي ذلك لان البائع يقول لم ابعه الا بتحمل الجيد والفاسد
اهـ فيمن ابتاع سلعتين على ان يختار احدهما
بثمن سماه وذلك له لازم. قال سحنون
قال ابن القاسم ومن اشترى جاريتين على انه فيهما
بالخيار ياخذ احدهما بالف درهم وذلك كله لازم فلا باس
به وانما كره مالك ان يقول اشتري ان شئت هذه بالف وان
شئت هذه بالفين على ان احدهما لك لازمة قال مالك
وان كان ياخذهما على ان ينظر اليهما ان احب ان ياخذ
اخذ وان احب ان يترك ترك والبائع ايضا كذلك لم يلزمه
شيء من البيع ان احب ان يمضي امضاه وان احب ان يرد
رده فهذا الذي لا باس به وان اخذهما على ان البيع في
احدهما لازم للمشتري او للبائع فلا خير في ذلك وهو
من بيعتين في بيعة وكذا من اشترى سلعة بثمنين
مختلفين كدينار وثوب او كثوب وشاة وقد وجب عليه ان
ياخذ ايهما شاء فلا خير فيه لان البائع لا يدري بما
باع وهو من بيعتين في بيعة. باب في
الدعوى في الخلاف بين المتبايعين قال
سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى سلعة
سلعة فقال البائع بعتها على انك بالخيار وقال
المشتري لم نشترط فيها الخيار لم يصدق البائع قال
محمد وان ادعى كل واحد منهما الخيار ففيه روى
عيسى عن ابن القاسم ان البيع يلزمهما وقولهما
باطل وقال اصبغ من رواية العتبي فيحلفان جميعا
فان حلفا جميعا او نكلا جميعا فهو كذلك وان حلف
احدهما ونكل الاخر فالقول قول الحالف مع يمينه

قبل لا اصبغ فايهما احد باليمين فقال اعجب الي ان يحلف
المشتري كانه اوكد في الدعوى قال محمد في رواية ابن مزين
قال اصبغ وذلك اذا كانت السلعة قايمة لم تفت او بيد
البايع لم يفت قال اصبغ وان فاتت بامر من المشتري
او البايع في يده فهو اختيار منه والقول قولهم ان الخيار
له دون البايع قال اصبغ ولو كانت السلعة قايمة فقال
المبتاع الخيار لي وقد اخترت وقال البايع بل الخيار لي ان
القول قول المبتاع مع يمينه لانه يدعي اختيار مكانه منكر
الخيار والبايع مدع يريد نقض البيع قال ابن القاسم ومن
اشترى سلعة على انه بالخيار ثلاثا فجاء ليردها فقال
البايع ليس هذه سلعتي فقال القول قول المشتري
لان البايع قد ايتمنه على السلعة قال ابن القاسم ومن
اشتراه من رجل طعاما فاصابه عيبا فجاء ليرده فقال
البايع بعتك حملا بمائة درهم وقال المشتري لم اشتر
منك الا نصف حمل بمائة درهم لان البايع قد اقر له بالمائة
وان لم يشبه ما قال فالقول قول البايع ولا يرد من الثمن
الا نصف ثمن النصف ولا عرض للمشتري في النصف الحمل
الباقي اذا حلف لان البايع فيه مدعي قال ابن القاسم
ومن باع عشرة اثواب من رجل فلما قبضها جاءه
فقال له انما بعتك تسعة اثواب وغلطت بالعاشر
فدفعته اليك فقال المشتري بل اشتريت العشرة كلها
والاثواب قايمة بايعها انها ان البيع ينتقض بينهما بعد
ان يحلفا وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك
ولو اتى المشتري الى البايع فقال لم احب الى السلعة
الاخرى فاني انما ابتعت منك سلعتين بالثمن الذي

دفعت

دفعت اليك وقال البايع بل واحدة وهي التي قبضتها
فالقول قول البايع مع يمينه اذا كانا قد تفارقا وكانت السلعة
المقبوضة قايمة في يد المشتري او قد فاتت ولو قال البايع
بعتك هذه السلعة واستثنيت ثلثها نصفها او قال
ثلثيها وقال المشتري بل بعتنيها كلها ولم تستثن علي
منها شيئا كان القول في ذلك ايضا قول البايع اذا كانا
قد تفرقا وكذلك قال مالك فيها وسوا في هذا كانت
السلعة قايمة او فايتة انتقد البايع الثمن او لم ينتقد
منه شيئا القول ابدا قول البايع في عدد السلع اذا كانا
قد تفرقا وكان يشبه ما قال فان لم يشبه وتفا حلفا او
كانا لم يتفرقا تحالفا وتفاسخا ان كانت السلعة قايمة
وان كانت قد فاتت وكان البايع قد قبض الثمن فالقول
قوله مع يمينه وان كان البايع لم يقبض الثمن وجاء بما
لا يشبه وفاتت السلعة حلف البايع ما باعه الا السلعة
الواحدة بالثمن الذي سميا وحلف المشتري بالله
لقد اشتراه منه السلعتين بذلك ثم يدفع اليه المشتري
من الثمن ما ينوبه منه السلعة التي قبض وفاتت في
يده دون ثمنها في ذلك كله بمنزلتهما وجميع عيب
مذهب مالك قال سحنون قال ابن القاسم واذا اختلف
المتبايعان فقال البايع بعتك الى شهر وقال المشتري
اشتريت منك الى شهرين فان كانت السلعة قايمة لم
تفت تحالفا وترادا وان كانت قد فاتت فالقول قول
المشتري بغلته لم فان قال البايع بعتك هذه السلعة
حالة وقال المشتري اشتريتها منك الى شهر او
شهرين قال ارى ان كانت السلعة بيد صاحبها ولم

تغب بيد المشتري بشيء مما وصفت لك تحالفا وردت السلعة
وان كان قد دفعها البائع الى المشتري وفاتت بيده فالمشتري
مصدق لان البائع لم يقر له بالاجل وانما اختلفت هذه والتي
قبلها لان البائع قد اقر له بالاجل في التي قبلها وهذه لم يقر
له فيها بالاجل فالمشتري مصدق والبائع كان اولا مدعيا
لاجل قد حل وكذلك بلغني عن مالك انه قال اختلاف الاجل
اذا فاتت السلع بمنزلة اختلافهم في الثمن اذا فاتت
السلعة قال سحنون قال ابن القاسم واذا اختلف المتبايعان
في ثمن السلعة وقد قبضها المشتري فقال البائع بعتها
بمائة دينار وقال المشتري بل بخمسين فان كانت السلعة
لم تفت بحوالة سوق او بيع او نماء او نقصان او حوالة اسواق
او غير ذلك تحالفا وفسخ البيع بينهما الا ان يرضا
المبتاع قبل ان يحكم بينهما ان ياخذها بما قال البائع
فيكون ذلك له فان لم يفسخ بحكم وان كانت السلعة قد
فاتت فالقول قول المشتري واذا اتى بما يشبه ان يكون
ثمنا لها يوم ابتاعها فان لم يات بما يشبه كان القول
قول البائع اذا اتى بما يشبه فان اتيا بما لا يشبه كان على
المبتاع قيمتها يوم اشتراها قال محمد يعني بعد ايمانهما
وان نكل احدهما وحلف الاخر فالقول قوله ان اشبه
او لم يشبه كذلك روى اصبغ عن ابن القاسم عن مالك
ذكره ابن حبيب قال محمد وان نكلا جميعا فينبغي على
اصل قول ابن القاسم ان يكون على المشتري قيمة السلعة
قال ابن القاسم وان قال البائع بعتها منك بمائة
اردب حنطة وقال المشتري اشتريتها منك
بمائة اردب شعير فان كانت السلعة قائمة تحالفا

وترادا

وترادا وان فاتت فالقول قول ورثة المبتاع اذا ادعوا معرفة
ما اشترى به صاحبهم فان جهلوا ورثة البائع وورثة المشتري
معرفة الثمن احلفوا كلهم انهم ما يعلمون ذلك ثم ردت
السلعة وان فاتت كان على ورثة المشتري قيمتها في مال
المشتري فان ادعا ورثة البائع معرفة الثمن او ورثة
المشتري حلف من ادعى المعرفة منهم اذا جاء بامر
يشبه ان يكون ثمن السلعة قال ابن القاسم قال مالك
ومن اشترى السلعة وانقلب بها وزعم انه دفع الثمن وقال
البائع لم تدفع الي شيئا فان كانت السلعة مثل الحنطة
والزيت واللحم والفواكه والخضر فالقول قول المشتري
وعليه اليمين لان هذا مما يتبايع على وجه الانتقاد فهو
يشبه الصرف قال محمد والقول قوله ايضا وان لم يفترقا
اذا قبضه ما اشترى كذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن
المواز وسواء عند ابن القاسم كان ما اشترى من هذه
الاشياء قليلا او كثيرا او قد تطاول غيبته او قل ما اكثر من
هذه الاشياء فهو كالبيع القول في انتقاد الثمن قول
البائع قال ابن القاسم قال مالك وان كان ما اشترى مثل
الدور والارضين والرقيق والدواب والعروض
كلها فالقول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على
دفع الثمن قال محمد وذكر ابن حبيب ان ابن القاسم
كان يجعل القول في هذا قول البائع ابدا وان بلغ
عشرين سنة حتى يجاوز الوقت الذي لا يجوز البائع
اليه قال محمد ولابن القاسم في سماع اصبغ انه قيل
له ارايت ان بيع الرجل الى العشرين سنة قال نعم
قيل انقضيتم قال لا والاني لو كان الى تسعين او ثمانين

لبعضهم وقد قال مالك في النكاح اذا وقع على ثلاثين جاز فكذلك
البيع عندي قال محمد وروى ابن مزين عن اصبغ انه قال اذا كان
القول قول البائع في اول الامر فالقول قوله في آخره متى ما
قام به كان على حقه ولا ابالي اي سلعة كانت ولا ما كان قدر
الثمن في قليله او كثيره لانه كالذكر الحق للمشهود فيه فلا
يبطل الا ان يتطاول الزمان كالثلاثين سنة والاربعين
وكذلك الديون وان كانت معروفة الاصل اذا تطاول زمانها
هكذا ومن هي له او عليه حضور فلا يقوم فيه الا
بعد هذا من الزمان فيقول له قد قضيتك وبلا شهود
قال ابن مزين ارايت ما ذكر من المبايعات في الا
سواق كالسوط والشراك والنعل والخبز
ما يسلم عندك ما ذكر من هذه الاشياء حتى تكون
على امره وجه يقع عند الناس المتعارفة فارى
ذلك بسبيل المصارفة قال محمد واذا تصادق المتبايعان
على دفع الثمن ثم قال البائع لم يدفع الي شيئا وانما اشهدت
لم يقبض ثمنه منه واراد احلاف المبتاع لم يكن له ذلك
كذلك قال مالك ذكره عنه ابن حبيب قال محمد واذا
اختلف المتبايعان في قبض السلعة فقال المشتري لم
اقبضها وقال البائع قد قبضتها فان كان اشهد
له بالثمن بعد قبض السلعة كذلك روى اصبغ عن ابن
القاسم وقال اصبغ ويحلف البائع ان كان ذلك بحرارة
البيع والاشهاد لان هذا من افعال الناس فاما ان يكون
حتى اذا حل الاجل قال لم اقبض السلعة فلا قول له ولا يمين
على البائع اذا حل الاجل اذ

في بيع الذهب والفضة بعضها ببعض. قال سحنون

قال ابن

قال ابن القاسم ومن صارف رجلا دراهم بدنانير ثم اتى بعد ذلك
فقال الدراهم رديئة بعضها من دراهمي ولا وجد نقصانا
من العدد فانكر البائع لها حلف الا على البتة لا على العلم قال
ابن القاسم ومن غصب من رجل دنانير ثم لقيه بعد ذلك
فقال دنانيرك في بيتي ولكني اعطيك بهذه الدراهم فيفعل
فلا باس بذلك لانه كان ضامنا للدنانير ولو ان رجلا غصب
جارية من رجل فانطلق بها الى بعض البلدان ثم اتى الى
صاحبها فقال له جاريتك في بلد كذا فبعنيها فيفعل لم يكن
بذلك باس اذا وصفها لانه كان ضامنا للجارية حين غصبها
والدنانير عندي اين من الجارية قال محمد كان سحنون
يقول في هذه المسالة في الجارية ويقول ليس له ان يبيعها
حتى يختار ان يغرم قيمتها ثم له ان يبيعها تلك
القيمة فيما شاء مما يجوز بيعها به لان له الخيار في ان
يغرم القيمة قال سحنون قلت له ارايت ان استودعت
رجلا دنانير فصرفها بدراهم فاردت ان اجيز فعله
واخذ الدراهم قال ليس ذلك لك لان مالكا قال لو ان
رجلا استودع رجلا دنانير فاشترى المستودع بها
سلعة كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير قال محمد
ينبغي على اصولهم ان يكون معنى هذه المسالة انه صرف
الدنانير لنفسه لا لرب الدنانير وان كان انما صرفها
لربها فينبغي على اصولهم ايضا ان يكون ربها مخيرا
في ان يضمنه مثل دنانيره او ياخذ الدراهم قال ابن
القاسم ومن اشترى خلخالين بدنانير فاستحقهما
من يده بعد ان فارق البائع فقال مستحق الخلخالين
ومشتريهما جميعا نحن نجيز ما اجاز المستحق البيع والخلخالان

حاضرا ان كان ذلك جائزا اذا اخذ الدنانير مكانه قال ابن القاسم
ومن اشترى من رجل ابريق فضة بدنانير او بدراهم فاستحقت
الفضة انتقض البيع بينهما كالصرف قال ابن القاسم ومن اشترى
من رجل دراهم بين يديه دنانير فلما اخرج الدنانير ليقبضه
قال صاحب الدراهم لا اقاصك الا بنقد البلد وهو قول مالك
وان كان نقد البلد الدنانير فتخلفا فسخ الصرف بينهما
الا ان يقبض الدنانير قال ابن القاسم واذا كان ما في السيف
من حلية الفضة الثلث فادنى فلا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب
الى اجل ولا باس ان يباع بفضة او بذهب نقدا وفي كتاب
ربيعة يجوز اذا كان ما في السيف او المصحف من الفضة
تبعا له ان يباع الى اجل بذهب قال ابن القاسم واذا كان
ما في السيف او المصحف من الفضة تبعا له الى ان يباع الى
اجل بذهب قال ابن القاسم واذا كان ما في السيف
من الفضة الثلث فادنى فباعه صاحبه بفضة واستثنى
حليته فذلك جائز وان استثنى نصفها يجوز وكذلك
هذا في الخاتم وكل شيء فيه الحلي مما يجوز للناس اتخاذه
قال ابن القاسم وسالنا مالكا عن السيف المحلى بالفضة
اذا كان نصله تبعا لفضته ايجوز ان يباع بشيء من
الفضة قال لا يجوز قال مالك وكذلك اذا كانت الفضة
في القدح والسكين فلا يجوز ان يباع بفضة فان كان
ما فيهما من الفضة اقل من الثلث لان هذه الاشياء انما
يتخذها الناس على وجه السرف وليست بمنزلة الحلي
والسيف والخاتم قال سحنون فقلت له ارايت من اشترى
دنانير مضروبة ذهبا جيدا الحمل بتبر ذهب اصفر
وزنا بوزن فاصاب في الدنانير ما لا يجوز عينه الا ان

يرد

(٢٢٦)

يرد قال لا لان ذهبه مثل الذهب الذي اعطاه واجمل
وليس له ان يرجع بشيء الا ان يجد ذهب الدنانير
مغشوشا فيستنقصه من صرف الذهب بوزن الدنانير ولا
ينتقض الصرف كله قلت فمن اشترى خلخالين
فضة بوزنهما من الدراهم فاصاب بهما كسرا او شقا
له ان يردهما قال نعم وليس هذا بمنزلة من اشترى
دنانير تبرا مكسورا لان الخلخالين بمنزلة سلعة من
السلع اذا اشتراهما فاصاب عيبا ردهما وان اشتراهما
لموضع الصياغة قال ابن القاسم ولو ابتاع الخلخالين
عيبا يردهما منه وكان ذهبهما او فضتهما مغشوشا
بنحاس او كان الخلخال لان اجود ذهبا او فضة من
الذي دفع لم يكن له ان يردهما ولا حجة له في ان يقول انما
ارد بعيب لان الذي في يديه مثل او افضل قال سحنون
قلت له فان صرفت دنانير بدراهم فلما اخذت الدراهم
حتى اخذت فيها سلعة من السلع قال لا باس بذلك
قلت فان اصبت بالسلعة عيبا فجئت لاردها
بم ارجع ابالدنانير ام بالدراهم قال بالدنانير وهو
قول مالك قال مالك ومن صرف عند رجل دنانير
بدراهم على ان ياخذ بها منه سمنا او زيتا كان ذلك
جائزا نقدا او الى اجل وانما ينظر الى فعلهما ولا ينظر
الى قولهما قال مالك ومن صرف عند رجل دنانير
بدراهم على ان ياخذ منه الدراهم ثم يصرفها اليه
في سلعة فذلك جائز فان اصاب بالسلعة عيبا فردها
رجع عليه بالدنانير لان الدنانير قبضها على شرط
ان ياخذ بها هذه السلعة فانما وقع ثمن السلعة

بالدنانير وكان ما نكل به في الدراهم لغوا قال مالك
ومن تصرف دنانير بدراهم فلما افترقا اصاب فيها
زيوفا بعد صفقتها فلا باس بذلك ولا تنتقض الصرف فيهما
وكذلك اذا وجدها ناقصة فاستجازها وان نقصه من العدد
درهم فرضي ان ياخذ لم يجز ذلك لان الصفقة وقعت
فلا يجوز قال مالك ومن صرف دنانير بدراهم فاصاب
فيها درهما مردودا العين وهو فضة جيدة فله ان
ينقض الصرف ان شاء قال مالك ومن صرف مائة دينار
بالفي درهم وتقابضا ثم اصاب الذي فيه الدنانير
خمسين منها ردية فردها فانه ينتقض من الصرف
بقدر ما اصاب من الردية سحنون عن ابن وهب فيمن
صرف دنانير بدراهم فوجد فيها ردية فاراد ردها انه
ينتقض صرف الدينار كله ولا يحل ذلك الدينار وحده
قال محمد وان صارفه بدنانير لها عدد فلا ينتقض
من الصرف لكان ما وجد زائفا او ناقصا من الدراهم
الا صرف دينار واحد ما بينه وبين ان يزيد ما وجد من
الدراهم على صرف دينار فينتقض صرف دينار اخر
ثم هكذا فيما زاد على ذلك وهكذا اذا كانت سكة
الدنانير كلها واحدة فاما ان كانت السكة مختلفة
بعضها اختلافا كان اصبغ يقول ينتقض صرف
اجود الدنانير اذا وجد درهما مغشوشا وكان سحنون
يقول ينتقض الصرف كله لان الدراهم قد صارت لها
حصة من الدنانير وقول سحنون احسن في
المواضعة وما جرت بالجارية وما يجوز من
النقد في ايامها منها وما لا يجوز قال سحنون

اخبرني

اخبرني عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك انه قال الشان
في المواضعة ان توضع الجارية على يدي امراة وان وضعت
على يدي رجل له اهل ينظرون اليها اجزا ذلك قال محمد
ونفقتها على البايع حتى تدخل في اول الدم قال ابن القاسم
وان اراد البايع ان ياخذ من المشتري ما اشتراها به فقد
كان مالك يكره ذلك فان فعلا اجزا عنهما وكانت الجارية
من البايع حتى تدخل في اول دمها لان البايع لا يتهم
في ذلك قال مالك ولا يصلح اشتراط النقد في ايام
الاستبراء ومن اشترط ذلك كان البيع به مفسوخا
الا ان يضع الثمن على يدي امين فلا باس بذلك قال وان
وضعاه عند امين فضاع قبل ان تخرج الجارية من الاستبراء
فانها ان خرجت منه بحيضة كان الثمن من البايع وان
ماتت قبل ان تحيض او خرجت حاملا كان الثمن من
المشتري واذا تقدم المشتري الثمن في ايام الاستبراء
من غير شرط لزمه فيه فلا باس بذلك قال ابن القاسم
وان اصاب الجارية مرض في ايام المواضعة فارتفعت
حيضتها لذلك المرض فرضي ان يقبلها بمرضها
فلا يبطلها اذا ارتفعت حيضتها الا بعد ثلاثة اشهر
وكل شي يصيبها في ايام المواضعة من مرض او عيب
او داء يكون نقصا في الجارية فللمشتري ان يردها
ولا يقبلها الا ان يشاء فان رضي ان يقبلها بعيبها
وقال البايع لا ادفعها اليك فذلك للمشتري وليس
للبايع في ذلك حجة قال محمد والذي سمع ابن القاسم
انه سيل عن الرجل يشتري الجارية فيواضعها للاستبراء
فيقول البايع للمشتري ادفع الثمن تواضعه على يدي رجل

بقال ليس له ذلك عليه وانما يدفع الثمن اذا وجبت له الجارية
وفي سماع عيسى قيل لابن القاسم عن رجل اشترى جارية
وقبضها من غير مواضعة ودفع الثمن ثم استبريت
الجارية فعلاه ان كان نقد الثمن بشرط فسخ البيع
وان كان طاع لم يكن له ان ينزع منه الثمن حتى ينظر ما
تصير اليه الجارية ومن اشترى جارية مثلها تتواضع
بشرط ان يقبضها لنفسه كما يقبضه وخشي الا يفي
فلا يفسخ شرطهما البيع ويجبران على المواضعة اذا لم
يبعها على البراءة من الحمل فان هلكت في المشتري
قبل ان يمضي من الايام ما يكون في مثلها الاستبراء لها
فمصيبتها من البائع وان مضى من الايام ما يكون في
مثله استبراء فاختصمن المشتري وان اشترط
النقد على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية
من عليه الرقيق فالبيع فاسد ويكون على المشتري
قيمتها يوم قبضها ان كان البائع لم يطأها وسواء
في هذا هلكت فيما يكون فيه الاستبراء لها وفيما
لا يكون فان كان وطيها فهلكت فيما يكون فيه
استبراء لها فمصيبتها منه ولا ينفعه شرطه ولا
براءته لانه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك وان
هلكت في مثل ما يكون منه الاستبراء فالمصيبة من
المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذي جعلنا هـا
لحبه في مثله قال محمد تفسير قوله في مثل ما يكون
فيه الاستبراء ان تكون ايام حيضتها معروفة فاذا مضى
مقدارها فيه الاستبراء فيها وان لم تكن معروفة فمقدار
الحيضة المعروفة لعامة النساء شهر كذلك قال عن

مالك

مالك قال مالك واذا كانت الامة حاملا بينة الحمل فلا مواضعة
فيها ان تباع على العيب وانما الحمل كانت من وخش
الرقيق او مرتفعة ولا يطأها المشتري حتى تضع ما في
بطنها قال ابن القاسم واذا اعتدت الامة المتبعة وهي
حامل وقد استقلت منه عشرة وانقطع الدم عنها
لم تصدق ولا يطأها حتى تحيض حيضة وان
اراد المشتري في ارتجاع الثمن وان وضع الامة للاستبراء
لم يكن له ذلك لان البائع يقول الا انه يعتد حاملا ظاهرة
الحمل فيكون النقد فيها ومن النقد لا يجوز حاملا صار
اليه الحمل قال ابن القاسم وان كانت في حين البيع
لم يظن حملها فيها عند النساس وكانت من جواري
الوطء كان البيع فيها فاسدا لان بيعها على البراءة
من حمل غير ظاهر لا يجوز لانه غرر فقد تكون الجارية
تباع اذا كانت غير حامل فيقل ثمنها واكثر واذا كانت
حاملا فيغت بداية او اول وليس الحمل كمثله في الوخش
ربما كان الحمل في الوخش زيادة في ثمنها وان وضع
الحمل من ثمنها فما ينقص قليلا قال ابن القاسم وفي
هذا البيع ايضا وجه اخر اشتراط النقد في الجواري
المرتفعات ولا بد من المواضعة فيهن وان كانت من
وخش الرقيق جاز فيها البراءة من الحمل كانت ظاهرة
الحمل او لم تكن اذا لم يطأها البائع قال ابن القاسم
ولا يصدقن الاماء فيما يزعمن من الحمل والاستبراء ولا في
السقط وليس هن في هذا كالحرائر لا ينظر اليهن
ونساؤهن ان يصدقن على انفسهن وان يؤتمن انفسهن
في ذلك لقول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن

ما خلق الله في ارحامهن والاما. فيطول اليهن النسا.
لانها عهدة لزمت البايع ولا نفقة لها الا ان يشترط
الزوج نحو ذلك ويبريه المشتري مما لم اوقفت
الجارية قال مالك ولو ان رجلا باع جارية مثلها
تتواضع للاستبراء فظهر بها حمل فاراد المشتري ان
يقبلها وابا البايع من ذلك فان ادعى البايع الحمل
لنفسه كان ذلك له وان قال ليس الحمل مني الا اني
لا اسلمها فلا امر في ذلك الى المشتري لانه عيب
فان اراد ان ياخذ بها فلم يكن للبايع ها هنا حجة
له **في مواضعة الجارية المستقال
منها او التي تحيض عند البايع قبل ان يقبضها
المبتاع. قال لسحنون** قال ابن القاسم ومن
اشترى جارية مرتفعة وقبضها ثم استقال منه
البايع قبل ان يفترقا فاقاله لم يجب على البايع
ان يستبريها ولو انقلب بها المشتري ثم استقاله
البايع فاقاله فليس على المشتري مواضعة ان لم يكن
فيما غاب عليها ما يكون فيه استبراء ولا يطاها البايع
حتى يستبريها لنفسه وان كانت الجارية من وخش
الرقيق وكان قد قبضها المشتري وحازها لنفسه
ولم يقبضها على وجه الاستبراء فلا يطاها البايع حتى
يستبريها ولو وضعها على يدي رجل او امراة للاستبرا
لم يكن على البايع المستقيل منه استبراء. وان طال
مكثها في الموضع الذي وضعاها فيه اذا لم تخرج قبل
الاقالة فان كانت قد حاضت وخرجت من الحيضة
بعينها الواضعة لانها دخلت للمشتري قبل ان يقيله

.الان

٣٤٧

الا ان يستقيل منها في اول دمها وعظمه فلا يكون عليه
ان يستبريها ولا مواضعة فيها وان استقاله في اخر
دمها ففيها المواضعة وكذلك قال مالك فيمن اشترى
جارية في اول دمها ان ذلك يجزيه من الاستبراء ولا
مواضعة وعهدتها قائمة في الرفيعة وقال فيمن اشترى
جارية في اول دمها الا استبراء فيها ولا مواضعة
وللمشتري ان يقبلها ويحل له منها ما يحل له من جاريته
اذا حاضت وان حدث بها حمل فمصيبتها منه قال
محمد يعني بعد انقضاء عهدة الثلاث لانه من اشترى
جارية في اول دمها فقبضها من عهدة الثلاث مثل ما
في الجارية التي لا مواضعة فيها ولا استبراء قال ابن
القاسم ومن اشترى جارية فمنعه صاحبها ان يقبضها
حتى يدفع اليه الثمن فحاضت عند البايع قبل ان يقبضها
المشتري ثم قبضها ودفع الثمن فانه ان كان قبضها
في اول حيضتها او بعد ان ظهرت لم يجزه ذلك حتى
تحيض حيضة مستقبلة وعلى البايع المواضعة وكذلك
ان كان المشتري لم يسلم البايع ويدفعها اليه
ولا منعه البايع منها ذلك الا ان المشتري ذهب
ليأتي بالثمن فابطا عن القبض حتى حاضت عند
البايع ولو ان البايع امكنه من قبضها فتركها عنده
المشتري فان قبضها التي حاضت عند البايع استبرا
للمشتري بمنزلة ما لو وضعها عنده فان كانت الجارية
من وخش الرقيق وكان البايع منعه من قبضها
حتى يأتي بالثمن فعلى المشتري ان يستبريها اذا
قبضها بحيضة مستقبلة الا ان يكون رضيا اخذها

منها البايع بشرط عذره اهـ **في الشترا المردودة**
والتي تباع وهي في عدة او غير عدة بشرط ما
قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترا جارية
مرتفعة فردها بعيب فان كانت قد خرجت من المو
اضعة وصارت في ضمان المشتري فعلى البايع ان يستبر
يها والمواضعة فيها لازمة للمشتري وضمانها
منه وان كان ردها قبل ان تخرج من المواضعة فلا موا
ضعة فيها وليس على البايع ان يستبريها قال
اشهب لا يكون على الذي ردها بالعيب مواضعة
خرجت من الحيضة او لم تخرج لان الرد بالعيب نقض بيع
وليس هو بيع مبتدا قال مالك ومن اشترا امة
وهي في عدة من وفاة بقي لها شهران وخمس
ليال ولم تحض فلا يطاها حتى تحيض حيضة فان مضا
لها تسعة اشهر من يوم اشتراها فليطاها الا
ان ترتاب بحمل فلا يطاها حتى تخرج من الريبة
وان انقضت ريبتها قبل التسعة اشهر ومسها
القوابل فلم يجدن شيا فليطاها قال محمد يعني
اذا مسها القوابل بعد ثلاثة اشهر قال
سحنون وقد اختلف الرواة عن مالك في التي تشترى
وهي من اهل الحيض فارتفعت حيضتها وروى
عنه ابن وهب انها تستبرا بتسعة اشهر وكتب
اليه ابن غانم يسئله عنها فقال اذا انقضا
لها ثلاثة اشهر ونظر اليها القوابل فقلن
لا حمل بها فقد انقضا استبراؤها قال ابن
القاسم وان اشتراها وهي في عدة من طلاق

فرفعتها

فرفعتها حيضتها فلا يطاها حتى تنقضي السنة
وهو انقضاء عدتها من يوم طلقت ومن اشترا امة
وهي في عدة من وفاة فانقضت عدتها من بعد ما
اشتراها بيوم او يومين فلا يطاها حتى تحيض حيضة
وان حاضت بقية من عدتها فلا يطاها حتى تنقضي
عدتها قال محمد ولا مواضعة فيها لان الاستبراء فيها
وهي في عدة وان ظهر بها حمل لم يردها قال ابن
القاسم ومن تزوج امة ثم اشتراها قبل البناء بها
ثم باعها قبل ان يطاها فالاستبراء فيها حيضة قال
محمد وتكون فيها المواضعة فان ظهر بها حمل وادعاه
البايع انفسخ البيع ويكون ام ولد وان نفى الولد لزم المبتاع
وان كان لم يدخل بها اذا قال بعضهم نسرا قال
ابن القاسم وكذلك لو وطيها ثم باعها فالاستبراء
حيضة وان كان دخل بها ثم اشتراها وباعها قبل
ان يطاها فالاستبراء فيها حيضتان لانها عدة في
هذا الوجه قال محمد وفيها المواضعة فلا بد من
اشتراها اجنبي وهي في عدة من زوج لانه ان ظهر
بها حمل ردت وكانت ام ولد للبايع قال ابن القاسم
ومن اشترا جارية لها زوج لم يبن بها زوجها
فلما اشتراها طلقها زوجها فلا يطاها حتى
تحيض حيضة قال محمد ولا مواضعة لانه اشتراها
وهي زوجة لغيره ولابن القاسم في سماع يحيى
ان قيل عن الامة تشترا وهي تحيض في كل
اربعة اشهر حيضة فهل تستبرى بحيضة قال اما التي
قد عرفت حيضتها فان كانت تحيض من اربعة اشهر

او الى خمسة او ستة او نحو ذلك فانه لا يبريها الا الحيضة
فاذا استرابت من حيضتها فاقصى استبرائها تسعة
اشهر واما التي تأخر حيضتها فوق التسعة الاشهر
او الستة او ما قاربها فان ثلاثة اشهر تجزيها في الا
ستبراء الا ان ترتاب فتقيم تسعة اشهر قال واما
التي تحيض في اقل من ثلاثة اشهر فانها ان رفعتها
حيضتها كان استبراؤها ثلاثة اشهر الا ان تستريب
فتنتظر استكمال التسعة الاشهر لاجل الحمل قلت
فان كانت ترضع فجمع عليها ان تستاخر حيضتها
للرضاع فان استبراءها ثلاثة اشهر فان ارتابت
فتسعة اشهر قلت وفي جميع ما تبلغ فيه التسعة
الاشهر عند الريبة ضمانها من البايع قال نعم
ولا يحل وطيها قبل ذلك قال محمد وقد اختلف
قول ابن القاسم في هذا الاصل وهذا احسن ما روي
عنه فيه انه. **جامع الاستبراء.** قال سحنون
قلت لابن القاسم فيمن اشترى جارية وهي ممن
تحيض فارتفعت حيضتها في الاستبراء شهرين
او ثلاثة قال لم يحد لنا مالك في هذا حدا ارى ان كان
جاء بها بعد ما مضت ايام حيضتها الى ايام يسيرة
لم يكن ذلك له لان الحيض قد يتقدم ويتاخر وان
طال ذلك نظر السلطان فيه فان رآه ضررا فسخ
البيع وليس له ان يحبسها حتى يقع الضرر قلت
فان قال البايع لم تكن حاضت عندي قبل ان تقبضها
بيوم او يومين وانا اقيم البينة على ذلك او قال
انما حدثت لها الحيضة عندك فقال لا ينفعه قوله

لانها

لانها في ضمان البايع ما دامت في الاستبراء اذا كانت
ممن يتواضع مثلها فان كان شيء حدث فيها فانما
حدث وهي في ضمانه وان كانت من الجواري اللاتي لا مواضعة
فيهن فحدث ونقصت عن القيمة فهي من المشتري
لانه حيث يحرث قال محمد وقد ذكر بعض الرواة عن سحنون
ان ارتفاع الحيضة شهرين كثير وللمشتري ان يردها ان
شاء. قلت لابن القاسم ارأيت من اشترى امة
حاملا فاسقطت سقطا لم يتبين خلقه اتنقضي به
الاستبراء ثم قال قال مالك كل ما القته الحرة من دم
او مضغة او علقة او شيء مما يستيقن النساء انه
ولد فان عدتها تنقضي به وكذلك الاستبراء فان
قالت الامة قد اسقطت فلينظر اليها النساء فان
السقط لا يخفى اثره فان كان بها من ذلك ما يعلم
انها قد اسقطت والا لم تصدق قال ابن وهب وقال
مالك ومن ابتاع امة وهي في عدة من وفاة او طلاق
فلا يجردها لينظر لسنها عند البيع ولا يتلذذ منها
بشيء حتى تنقضي عدتها قال ابن وهب قال مالك
ومن ابتاع امة حاملا او كانت له امة حامل من غيره
فلا يحل وطؤها كان حملها ذلك عنده او عند غيره
من زوج او زنى فلا ينبغي ان يباشرها ولا يقبلها
ولا يغمزها ولا يجسها ولا يجردها للذة حتى تضع
حملها قال ابن القاسم ومن اشترى جارية فلا
ينبغي له ان يقبلها او يباشرها او يتلذذ بشيء في
حال الاستبراء ولا ينظر اليها الا ان ينظر اليها على غير
وجه التلذذ قال محمد واذا حاضت الامة المشتراة

في اول الدم من الحيضة واستبانت حيضتها وعلم انها حيضة
مستقيمة حل للمشتري ان يصنع فيها ما يصنع الرجل بجارية
زينة ما عدا الوطء ويكون ضمانها منه وليس له ان يتلذذ
منها بشيء في اول ما ترى الدم لان ضمانها من البائع
حتى يعلم ان حيضتها حيضة مستقيمة بذلك مع ذلك تقول
ابن القاسم في التي ترى الدم يوما او بعض يوم ثم ينقطع
عنها ان النساء يسئلن عن ذلك فان قلن ان ذلك حيضة
كان استبراء والا لم يكن استبراء قال ابن القاسم
قال مالك واذا كانت الجارية ممن توطأ فاشتريت
من رجل لم يطأها او اشتريت من امرأة او صبي فلا
بد من المواضعة فيها اذا كانت من المرتفعات قال
مالك ومن اشترى جارية لا تحيض من صغر ومثلها توطأ
فليستبرئها بثلاثة اشهر قال ابن القاسم ومن
اشترى جارية بغير امر سيدها فحاضت عند
المشتري ثم جاز سيدها البيع لم يكن على المشتري
ان يستبرئها بحيضة ثانية قلت لابن القاسم ارايت
ان كان يطأها سيدها فلم يأته فيها خبر عنها او
اعتقها هل عليها استبراء قال نعم بحيضة الا ان
يكون استبراها قبل ان يعتقها فلا يكون عليها
استبراء ولها ان تنكح مكانها ان احبت وكذلك
الامة يستبرئها سيدها ثم يزوجها فللزوج ان يطأها
مكانه وليس هذا كالبيع

في عهدة الثلاث والسنة والحكم فيها في البيع في الرقيق وما يجوز في ذلك من النقد وما لا يجوز

قال سحنون قال ابن وهب وسمعت مالكا

يقول

يقول لا عهدة عندنا الا في الرقيق والعهدة فيهم ثلاثة
ايام من كل شيء يصيب العبد من موته او غيره لا ينقد في تلك
الثلاثة الايام الثمن والجنون والجذام والبرص لسنة
والنقد فيها جائز قال محمد ابن زمنين وعهدة
الثلاث ثلاثة ايام سوى اليوم الذي يقع فيه البيع
هذه رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه غيره انه قال
يحتسب ببقية ذلك اليوم الى مثل ذلك الوقت من اليوم
الرابع قال محمد وعهدة الثلاث في الجواري المرتفعات
داخلة في الاستبراء ليس بعد الاستبراء عهدة
الثلاث في الاستبراء اذا كان الاستبراء اكثر من الثلاث
واذا كان الاستبراء اقل من الثلاث فان المصيبة لا تزال
من البائع حتى تنقضي الثلاث وروى اشهب عن مالك
انه قيل له ارايت عهدة الثلاث متى تجب فقال اذا
نقضها بعد الحيضة استقبل السنة قال اشهب
وسئل مالك عن عهدة السنة امن بعد الثلاث هي
قال نعم قال سحنون اخبرني ابن القاسم عن مالك
انه قال كل شيء يكون عند اهل المعرفة عيبا بالرقيق
مما اصاب العبد في الايام الثلاثة فهو من البائع وكذلك
ان مات فهو ايضا من البائع وان اصابته حمى او اراح
المشتري ان يرده كان ذلك قال محمد ولابن القاسم
في سماع يحيى انه سئل عن الرجل يشتري الجارية
وبها في قبل السنة انها مجنونة فتوضع عند رجل
يشتريها لذلك منها فلا يظهر جنونها الا بعد السنة
وقد كان رفع امرها الى السلطان قبل انقضاء عهدة السنة عهدة
المشتري ان يردها فقال ليس له ذلك حتى يثبت له انها

جنت في عهدة السنة ولا ينظر الى رفع امرها وانما ينظر
الى وقت جنتها قيل له ارايت من اشترا عبدا او امة فظهر
بها عيب من جذام او برص قبل انقضاء السنة فسئل
عنها اهل العدل من اهل البصر فقالوا لا نشهد ان به
جذام او برص بين ولا كنا لا نشتري مثل هذا ولا نبيعه
لتخوف عليه وما يتبين من السبب ذلك به فقال ليس
للمشتري ان يردها فيما يخاف ويتقى ولا يترك التجار
بيع مثله وشرايه ولا يكون له الرد حتى يشهد عدلان
انه جذام بين او برص بين قيل له فان لم يردها السلطان
على بايعها حتى نظر اليها اهل البصر فشكوا فيه وقالوا
هو بها فيما نظن ثم استخرجوا امرها بعد السنة فقال
اذا اثبتت في العهدة ورفع امرها الى القاضي وراى
اهل البصر ان الذي بها سبب الجذام والبرص ولكنها
لا يبان عليها ثم استحق ذلك بها على قرب من انسلاخ
من السنة او بعد ان مضى العهدة فارى ان يرد بالذي
كان استريب منها لان تلك التهمة انتطقت بالحقيقة
وان طال زمانها بعد انقضاء العهدة لم ار ان ترد لتلك
التهمة قال محمد ولابن القاسم في سماع اصبغ
انه قال في الرجل يبتاع العبد بيع الاسلام وعهدة
فيعتقه مشتريه او يشتري جارية فيطاها فتحمل
ثم يظهر بها جنون او جذام او برص في عهدة
السنة قال لا ارى ان يرجع الا بقيمة العيب وارى عتقه
العبد او ايلاد الجارية قطعا للعهدة قال محمد
وفي هذا الوجه تنازع بخلاف البيع ليس يقطع البيع
العهدة لا عهدة السنة ولا عهدة الثلاث ولا

عهدة

عهدة الواضحة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان
اصاب العبد حمى في الايام الثلاثة و[illegible] فيه ثم
ذهبت الحمى او البياض فاراد المشتري رده فقال اذا ذهب
العيب فليس له ان يرده قال محمد وذكر بعض الرواة
عن سحنون انه سئل عن الرجل يشتري العبد او الامة
فيجد فيه انه ابق في العهدة ولا بينة له على اباقه فقال
ان ادعى ذلك في الايام الثلاثة حلف على ذلك وان لم يدع
ذلك الا بعد مضي ايام العهدة لم يقبل قوله الا ببينة
قال محمد واذا اصاب العبد جنون او جذام او برص
فقال المشتري اصابه ذلك في السنة وقال البايع
بل اصابه بعد انقضاء السنة فمن اهل العلم من قال
في ذلك القول قول المشتري ومنهم من قال قول البايع
وهذا القول الذي تخير ابن حبيب قاله ابن حبيب
في كتاب المسايل لابن مزين قال اصبغ اذا مات العبد
ثم اختلفا فقال المبتاع مات في العهدة وقال البايع
مات بعد انقضاء العهدة فالقول قول المشتري
فقد او لم يتعذر عليه اليمين اه باب في
عهدة ما بيع على البراءة وما باعه السلطان
او وصي او ما اشهر. قال سحنون قال ابن
القاسم ومن باع عبدا بالبراءة فما اصابه في عهدة
الثلاث من موت او مرض او عيب او غير ذلك
فهو من المشتري ولا تنفع البراءة في شيء . فاما
بيع الذي كانوا اهل ميراث او غيرهم الذي
الرقيق خاصة فان البراءة تنفع فيما لم
يعلمه البايع واما ان علم البايع عيبا ولم يسمه

بعينه فباع بالبراءة لم تنفعه البراءة في ذلك العيب
قال ابن القاسم وهو قول مالك الاول ثم رجع مالك
فقال لا ارى البراءة تنفع في الرقيق الا لاهل الميراث ولا
غيرهم الا اهل الديون اذا افلسوا فباع عليهم السلطان
وما بيع بالبراءة على اهل الديون لم تنفع فيه البراءة الا
ان يكون عيبا خفيفا فقط قال ابن القاسم واما
البراءة في الرقيق على قول مالك الاول قال سحنون
قلت له وكيف البراءة التي تبرئ من باع بها قال ان
يقول ابيعك بالبراءة وان لم تذكر الاجناس الثلاثة فاذا
قال ذلك فقد برئ من عهدة الثلاث ومن عهدة
السنة ومما لم يعلم من العيوب ولا يبرأ مما علم قلت
له فمن باع رقيقا فقال ان فيها عيوبا وانا منها بريء
فقال لا يبرأ الا ان يسمي كل تلك العيوب بعينها
قلت فلو ان رجلا باع ميراثا واخبر انه ميراث
ولم يقل البائع بالبراءة ايبرأ قال نعم قلت فلو لم
يخبرهم انه ميراث وباع بالبراءة فقط ولم يبين
مما لا يعلم في قول مالك الاول فلا يبرأ مما علم قلت
فلو لم يخبر انه ميراث ولا اشترط البراءة ايبرأ قال لا
فلو باع اهل ميراث رقيقا فيها عيوب قد علموها
وكتموها واخبروا انها ميراث فقال لا يبرؤون مما
علموا قلت وما بيع من المواريث او باع السلطان
في دين من عبد من ثياب او دواب او آنية او عروض
فاصاب المشتري بذلك عيبا ايرده في قول مالك قال
نعم قلت فان باع السلطان على هذا العبد عبدا
فاصاب المشتري عيبا قد جاز في بعض فقال ليس له

ان يرده

ان يرده وهو بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم قال
سحنون قلت لابن القاسم اذا باع مال اليتامى او باع مال رجل
مفلس او ميت ورثته غيب هل من العهدة شيء فقال
قال مالك في الوصي انه لا عهدة عليه وكذلك القاضي
لا عهدة عليه قلت فعلى من عهدة المشتري اذا
باع تركة الميت فقال في مال اليتامى قلت فان ضاع
الثمن وضاع مال اليتامى فاستحقت السلعة فقال لا شيء
على اليتامى كذلك بلغني عن مالك قلت فلو ان رجلا
امر رجلا يبيع له سلعته فقال حين باعها ان فلانا امرني
ان ابيع له هذه السلعة فادرك السلعة تباعة فقال
لا ارى على المأمور شيئا والعهدة على الامر ومثل ذلك
هؤلاء الذين يبيعون في المزايدة والرجل يعرف انهم
انما يبيعون للناس بجعل يجعل لهم ولا عهدة عليهم قال
وبلغني عن مالك انه قيل له لو ان رجلا امر رجلا يبيع
سلعة له فباعها فوجد بها المشتري عيبا فاراد
ان يردها على من يردها قال ان احب ردها ومن يحلف فيها
ان وجبت اليمين وان كان لم يعلم حلف المأمور والا
ردت السلعة عليه قال محمد ورايت لكثير من
مشايخنا قال ويسأل السماسرة منهم من الاجراء
عن ارباب السلع فان قالوا لسنا نعرفهم احلفوا
انهم ما يعرفونهم قال محمد وينبغي على اصول
لهم ان نكل واحد منهم عن اليمين واستوثق السلطان
ان يعاقبه بالسجن على قدر ما يرى ان شاء الله

باب في عهدة الشركة والتولية وما لا عهدة فيه وفي خيار

ابن مزين انه سال عيسى عن تفسير قول مالك في الرجل
يشتري السلعة فيشركه رجل فيشترط ان تباعته على
المشرك الا ان يشترط ذلك عليه ان تباعته على البائع
وذلك اذا كان بحضرة البيع قبل ان يتفرقا قال يحيى قلت
له وما وجه اختلافهما الذي لا ينتفع المشتري
بعد بشرطه فقال اذا فارق البائع المبتاع وافترقا
وانقطع ما كانا فيه من البيع ووجب الثمن وحقه منه
حقه او اخر به فقد انقطع الامر بينهما فاشركه بعد
ذلك فتباعته على المشرك او المولى وانما ينتفع باشتراط
ما يشترطه اذا كان ذلك بحضرة البيع وعند مواجبته
اياه وفي دفع اليه الثمن ونحو ذلك مما يفي هذا وفي
كتاب ابن حبيب قال عبد الملك من اشترى سلعة
ثم كانت فولاها او اشرك فيها بحضرة البيع وعند
مواجبته نسقا بالبيع وقبل ان يثبت ذلك بينهما
بعهدة المشرك او المولى على البائع الاول اشترط
ذلك المشرك او المولى على البائع او لم يشترطه لانهما
مشتريان جميعا وان ثبت الامر بين البائع والمشتري
وانقضى الكلام بينهما فيه ثم استشرك فيه
المبتاع فاشرك او ولى ولم يطل ذلك جدا ولم يفترقا
فالتباعة على المولى او المشرك الا ان يشترطها
على البائع فيجوز ذلك وان بعد ما بين انعقاد البيع
والاستشراك او التولية او افترقا وان لم يطل
ذلك ثم اشرك او ولى فتباعته على المشرك او المولى
ولا يجوز ان يشترطها على البائع الاول الا ان يشتر
طها عليه على وجه الحمالة ويرضاه بالحمالة قال محمد

وليس في

وليس في العبد المسلف فيه عهدة ثلاث ولا في العبد الغائب
يشترى على الصفة ولا في العبد تتزوج به المرأة او تخالع به
زوجها ولا في العبد المقاطع به من كتابة مكاتب ولا في
العبد المصالح به من دم عمد وهذا كله على مذهب ابن
القاسم في رواية سحنون عنه وفي بعضه وفي رواية
ابن مزين عن اصبغ ولا عهدة في الاقالة الا في **فيمن**
تبرا من عيب فوجد العيب مما تبرا منه والتبري
بعد البيع • قال سحنون قال ابن القاسم
ومن باع عبدا وتبرا من سرقته فان كانت سرقته
شديدة لم ار ذلك يبرئه حتى يبين صفة السرقة
ويخبر بها لان الرجل ربما راى امر الابق ولم يعلم
ما فيه فلعلها ان تكون نقبة وما اشبه ذلك
اني سمعت مالكا وسئل عن رجل باع عبدا او [illegible]
كان ابق وتبرا من الاباق فاذا اباقه بعيد فقال لا ارى
ذلك يبريه وقد يشتري الرجل العبد ويظن
انه من اباقه يظن ان اباقه اباق ليلة او الى مثل
الحوائط وما اشبه ذلك فاذا اباقه الى الشام
والى مصر فلا ارى براءته تنفعه حتى يبين قال ابن
القاسم ومن ذلك ايضا ان يتبرا من السرقة فيظن
المشتري انه انما يسرق في البيت الرغيف وما اشبهه
فاذا هو ينقب بيوت الناس قال ابن القاسم
ومن اشترى جارية وتبرا اليه البائع من كي بجسدها
فاصاب بجسدها اخضرها او بجسدها كيا كثيرا
يقام على البائع وقال ظننت ان الكي بجسدها خفيف
فان الجارية لازمة للمشتري الا ان يتبين من ذلك

كي دلسها حتى فلا تجزيه البراءة الا ان يريه اياه او
يخبره به وكذلك العيوب كلها ليس اليسير منها كما
لنفاحش قال سحنون واخبرني ابن وهب عن مالك
انه قال فيمن باع عبدا او دابة او شيئا فتبرا من
عيب به وسماه في اشياء سماها من العيوب معها
ليس هو منها شيء في المبيع فان ذلك لا ينفعه حتى
يوقفه المشتري على العيب بعينه قال مالك ومن
اشترى سلعة فلما قبضها اتاه البايع فقال ان فيها
عيوبا وانا احب ان ابرا منها فان كانت ظاهرة تترا
او لم تخلطها ببينة فالمشتري بالخيار ان احب ان ياخذ
اخذ وان احب رد وان كانت غير ظاهرة او لا بينة
عليها لم يقبل قوله في ذلك وان اطلع المشتري بعد ذلك
بعد ذلك على عيب كان بها عند البايع فامر ثابت كان
له ان يرد ان شاء او يمسك ان شاء الخ **فيمن اشترى**
عبدا فاطلع فيه على عيب بعد ان احدث عنده
عيبا او بعد ان مات ومعرفة العيوب. قال
سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى عبدا
فاصابه عنده عيب ثم ظهر على عيب كان به ويغرم
بقدر ما اصاب العبد عنده وان شاء احتبسه ورجع
على البايع بما بين الصحة والداء الا ان يقول البايع انا
اقبله بالعيب الذي اصابه عندك واردّ الثمن كله
فيكون ذلك له ولا يكون للمبتاع حجة في حبسه الا ان
يحبسه ولا يرجع على البايع بشيء. قال وان كان
العيب الذي اصابه عند المشتري لا ينقص او ينقص
يسيرا فله ان يرده ولا يكون عليه لما نقص العيب

عنده شيء.

١٢٢ عنده فيه وان اراد ان يحبسه كان ذلك له ولا يرجع على البايع
بشيء وهو قول مالك قال ابن القاسم ومن ابتاع امة
فولدت عنده اولادا ثم ماتت واطلع فيها على عيب فله ان يردها
ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في الولد الا ان تكون الولادة
قد نقصتها فعليه ان يرد معها ما نقصتها الولادة
قال ولو ماتت فبقي بعض ولدها وبقي الاولاد عند
المشتري ثم علم بالعيب فله ان يرجع على البايع بقيمة
العيب ويقوم الامة وحدها دون الولد قال محمد وان باع
الاولاد وبقيت الام عنده ثم اراد ان يردها بالعيب الذي اطلع
عليه لم يكن له ان يردها الا ان يرد معها ثمن اولادها كذلك
روى عيسى عن ابن القاسم قال سحنون قلت لابن
القاسم فلو زوجها المشتري من عبده او حر ثم وجد بها
عيبا ايكون له ان يردها قال نعم ولا يكون للبايع ان يفسخ
النكاح وان كان النكاح قد نقص الجارية واراد ردها فعليه
ان يرد معها ما نقصها النكاح وان ولدت وكان في ولدها
ما يجبر به عيب النكاح كان له ان يجبره به وهو قول مالك
وكذلك ان زادت في بدنها فكان ما زادت في بدنها
وفاء لما نقصها عيب التزويج فله ان يرد ولا يكون
عليه لما نقصها التزويج شيء. وهو قول مالك قال
سحنون قال غيره ليس له ان يجبر بولدها عيب النكاح
وانما الزيادة ولدها منفصل بمنزلة زيادة جسمها او نقصه
حدث بيعها قال ابن القاسم قلت لمالك في العبد
يبتاعه الرجل ويدفعه الى الصناعة ليتعلمها فيتعلم عنده
فيرتفع لذلك ثمنه والجارية تمكث عنده وتتعلم الاعمال فيرتفع
ثمنها لذلك اترى هذا فوتا بيعهما قال لا وان وجد عيبا

فليس له الآن يرد أو يحبس. قال محمد في كتاب ابن حبيب
فإن مالكا لا يرى هزال الجواري وسمنهن ولا عجف
الدواب وسمنها فوتا فيها وفي شيء من العيوب. قال
ابن حبيب وكان ابن القاسم يرى العجف في الدواب
والهزال في الجواري فوتا ولا يرى ذلك في السمن. قال
سحنون قلت لابن القاسم فمن اشترى جارية صغيرة
فكبرت ثم اطلع على عيب كان بها قال يرجع بقيمته
والكبر عند مالك فوت وليس له واحد منهما خيار وكذلك
الهرم. قال سحنون وقد قال بعض أصحابنا إن الهرم
عيب وليس بفوت. في تفسير الرجوع بالعيب

قال ابن القاسم قال مالك ومن اشترى عبدا أو
اشترى شيئا وقبضه بعد شهر أو شهرين وقد حالت
أسواقه عند البائع وحالت عند المشتري ثم اطلع على
عيب كان به عند البائع وأراد الرجوع فإنه ينظر إلى
قيمة العبد يوم وقعت الصفقة سليما من العيب فإن قيل
قيمته مائة وخمسون قيل فكم قيمته في ذلك اليوم وبه
العيب الذي كان به عند البائع فإن قيل مائة قلنا
للمشتري قد نقص العيب ثلث القيمة فلك أن ترجع
على البائع بثلث الثمن الذي دفعت إليه كان أكثر من
القيمة أو أدنى منها قال ولو حدث العبد الآن حدث
به عند المشتري عيب مفسد ثم اطلع على العيب الذي كان
عند البائع فأراد أن يرجع بقيمته كان الحكم بينهما
في ذلك كالذي وصفنا إذا فات العبد واطلع على عيب
كان به وإن أراد أن يرده رده ورد معه ما نقصه العيب
عنده بعد أن يطرح من ثمنه قيمة العيب الذي اشتراه

به

به. وتفسير ذلك أن يقال كم قيمته يوم الشراء سليما 6
من العيوب فإن قيل مائة وخمسون قيل فكم قيمته
في ذلك اليوم وبه العيب الذي كان به عند البائع فإن
قيل مائة قلنا قد وجدنا العيب القديم نقص منه
ثلث قيمته ثم يقال فكم كانت تكون قيمته لو كان به
أيضا يوم الشراء العيب الذي حدث عند المشتري
فإن قيل خمسون قلنا للمشتري قد نقص العيب الحادث
عندك نصف قيمته بعد طرح ثلثه بالعيب القديم فإن
أردت أن ترده فاردد معه نصف بعد طرح ثلثه
وهو ثلث جميع الثمن وخذ ما بقي لك. قال ابن القاسم
وكل سلعة اشتريت فيها عهدة مثل أن يشتري الرجل سلعة
بالخيار على أن ينقد ثمنها فأصاب السلعة عيب في أيام
الخيار فرضيه ونقد السلعة بعد انقضاء أيام الخيار
ثم أصاب بها عنده عيب يفسده واطلع بعد ذلك على عيب
قديم كان بها عند البائع فيصير حكمها لما قد تقدم
إن شاء المبتاع ردها بالعيب القديم ورد معها ما
نقصها العيب الذي أصابها عنده من القيمة وإن
شاء حبسها ووضع قدر العيب القديم. قال محمد
وتفسير ذلك أنه إن أراد أن يحبس كان عليه قيمة السلعة
بالعيب القديم والعيب الذي حدث في أيام الخيار
وإن أراد أن يرد نظر إلى قيمتها بالعيب القديم والعيب
الذي حدث في أيام الخيار فيقال خمسون ثم ينظر إلى قيمتها
لو كان بها يوم قبضت بهذا العيب أيضا الذي حدث
عند المشتري مع العيبين القديم والحادث في أيام
الخيار فيقال أربعون فيرد المشتري ما بين القيمتين

وذلك عشرة قال ابن القاسم وان كانت السلعة لم يحدث بها عند المبتاع عيب مفسد الا انها قد تغيرت بنماء او نقصان او حوالة اسواق فعلى ان يردها ان شاء بالعيب القديم وان اراد ان يحبسها غرم قيمتها يوم قبضها بعد انقضاء ايام الخيار قال محمد يعني قيمتها بالعيب الذي حدث في ايام الخيار على انها سليمة من العيب القديم لان القيمة لما صارت لهما لزمنا واختار حبسها كان بمنزلة ما لو اشتراها صحيحة ثم اطلع على عيب كان بها ولم يحدث عنده عيب مفسد فهو بالخيار ان شاء حبسها بجميع الثمن وان شاء ردها وليس له ان يقول احبسها بجميع الثمن وارجع بقيمة العيب وكذلك جاء هذا مفسرا عن ابن القاسم ذكره بعض الرواة وهو تفسير جيد حسن وقد خالفه سحنون فقال يغرم قيمتها بالقديم والحديث لانها كذلك قبضها وكلام ابن القاسم عند اهل النظر احسن قال محمد التقويم للعيوب اذا كان البيع صحيحا انما يكون يوم تمام الصفقة والقيمة في البيع الفاسد يوم القبض ثم تكون القيمة كالثمن الصحيح فما علمت له في هذا وهو اصل قولهم اهـ

باب في العيب يذهب قبل ان يعلم به المشتري وما يبيع من الرقيق وبه عيب فمات من ذلك العيب وما يحدث في الرقيق قبل ان يقبضه المشتري • قال سحنون

قال ابن القاسم ومن باع عبدا او به عيب في جسمه كالاباق والسرقة ومرض من الامراض فابق العبد ولم يرجع او سرق فقطعت يده فمات من ذلك او لم يمت

او قتلها

٢٣٥

او قتلها في المرض حتى ماتت منه فوجد المشتري البينة على هذه العيوب انها كانت بها عند البائع فعلى البائع بذلك فان المشتري يرجع بالثمن كله بالذي ولا شيء في اباق العبد ولا موته ولا قطع يده فلو ان رجلا اشترى جارية حاملا دلس لها البائع في حملها فماتت من نفاسها الى ان الرجل يرجع في الثمن وان كانت الجارية ماتت قبل ان يعلم به المشتري فهي من البائع وان علم فلم يردها حتى ماتت من نفاسها فلا شيء له قال سحنون قال اشهب الا ان يكون في اعلام امرها بكي في مثله يموت فيكون بمنزلة من لم يعلم ولو علم ان تكون مثل حبشي ضربها الخلق مجروح ولم يصل الى السلطان حتى ماتت فهي من البائع وان كان امرا فيه ما يرى ولم يات في ذلك من طول الزمان ما يرى انه رضاهم فيكون كالبيوع وما المتشبهة اهله بالمدة ما رضي وان كان لم يعلم ليس له بالعيب وقد ماتت منه فهي مصيبة من المشتري وله ان يرجع على البائع بما بين القيمتين قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الرجل يشتري العبد وله ولد صغير او كبير لم يعلم به فله ان يرده وان مات الولد قبل ان يرده لم يكن له رده قال ابن القاسم وكذلك سائر العيوب ما ذهب منها قبل ردها لم يكن للمشتري فيه حجة قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى عبدا اشتراء صحيحا فلم يقبضه حتى ماتت عند البائع وقد نقد الثمن او لم ينقده فمونه من المشتري وان كان البائع احتبسه حتى يقبضه ثمنه فهو من المشتري ايضا وهو كالرهن بيد البائع والرهن والعيب اذا اصابه عند البائع بمنزلة الموت وكذلك من

اشتراها بيعة لا يتواضع مثلها وبيعت على الصفة فهي بمنزلة ما قلنا
فيما يحدث بها بعد الشراء من موت أو عيب ولا حجة للمشتري في
هذا لأن البيع قد وجب له ولو أعتقها لجاز عتقه فيها وإن
أعتقها البائع لم ينفذ عتقه وهو قول مالك في هذا
كله **قال سحنون** قلت لم يعني إن اشترى عبدا أيكون
للبائع أن يمنع المشتري من قبضه حتى يدفع إليه ثمنه
قال نعم قلت فإن أعتقه المشتري قبل أن يدفع الثمن
أيجوز عتقه قال نعم وهو قول مالك إذا كان للمشتري مال
يؤخذ منه الثمن وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه فإن أيسر
قبل أن يباع عليه لزمه العتق **قال مالك** وإن بيع
عليه ثم اشتراه بعد ذلك لم يعتق عليه

باب في عيوب الثياب

قال سحنون
قال ابن القاسم ومن باع ثوبا يعلم به عيبا قد دلس به
فأحدث المشتري في الثوب صبغا ينقصه أو قطعه قميصا
أو ما أشبه ذلك فإن للمشتري بالخيار إن شاء حبس الثوب
ورجع على البائع بقيمة العيب وإن شاء رده ولا شيء عليه
وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب فإن شاء حبسه
ورجع بقيمة العيب وإن شاء رده وكان شريكا للبائع
بما زاد الصبغ في الثوب يقوم الثوب وبه العيب غير
مصبوغ فيعرف كم قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو
مصبوغ فما زاد الصبغ في قيمته كان به المشتري شريكا
قال ابن القاسم وهو قول مالك وإنما لم يجعل له مالك على
المشتري شيئا لما نقص القطع والصبغ إذا كان البائع قد
دلس بالعيب فقطع المشتري الثوب قميصا أو صبغه
صبغا ينقصه فإن أراد أن يرده وما نقص العيب

وإن شاء

٢٣٦

وإن شاء حبسه ورجع بقيمة العيب وإن شاء رده وكان شريكا
بالزيادة قال مالك وإن ادعى المشتري أن البائع علم بالعيب وأنكر
البائع أن يكون علم به فعلى البائع اليمين **قال ابن القاسم**
وإن حدث بالثوب عيب عند المشتري فقطعه من جنس القطع
أو مما لا ينبغي أن يفعل به فلا يرده إلا أن يرد معه ما نقص العيب
قلت فإن قطع الثوب تبابين أو خاطه أو قطعه كذلك فقال
هذا فوت وليس له أن يرده وله أن يرجع على البائع بالعيب الذي دلس
له به **قال سحنون** قلت أرأيت إن لبس المشتري الثوب حتى
أخلقه أو غسله ثم ظهر على عيب كان دلسه له البائع فقال إن كان
لم ينقص اللباس الثوب رده ولا شيء عليه وإن كان اللباس نقصه
رده ورد معه ما نقص اللباس والتدليس وغير التدليس في هذا
سواء وإن أراد أن يحبسه ويرجع بقيمة العيب كان ذلك له قلت
والعروض كلها مثل الثياب مثل الجلود يقطع منها الخفاف والنعال
وما أشبه ذلك فهو مثل الثياب فيما وصفت لك **وفي كتاب
ابن حبيب** أنه قال سألت أصبغ عن الجلود يقبل مبتاعها عنده
ليدبغها أو يسقطها في البحر أو في النهر ثم يخرجها فإذا بعض
لبيعها أيكون سبيلها سبيل ما وصفت لك في العيوب في التدليس
بها وغير التدليس فقال نعم إلا أني لا أرى فيها إلا قيمة العيب حتى
يعلم البائع فساد ما بعد تلفها مثل أن يكون قد اختبر ذلك
منها أو باع بعضها فظهر له ذلك فيها فباع بقيتها وكتم
ما علم منها فمثل ذلك يكون مدلسا يجب عليه أن يرد إلى المشتري
جميع الثمن ويأخذ جلوده ما بعد ذلك كما هي وإن لم يكن فيها منفعة
لأنه هو الذي عرضها لذلك **قال** سحنون قلت لم ما التدليس
في الحيوان والرقيق وغير التدليس سواء أو يفترقان فقال قال لي
مالك الرقيق والحيوان كله التدليس وغير التدليس فيه سواء

إذا اطلع على عيب وقد حدث عنده عيب مفسد فليس له أن يرده مع ما نقصه
العيب الحادث وما كان من عيب ليس بمفسد فله أن يرده ولا يرد معه ما نقصه

في عيوب الدور والنخل والماشية وما لها غلة

قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى دارا فأصاب بها صدعا
فقال إن كان يخاف على الدار منه الهدم فهو عيب وقد يكون في الحائط
الصدع ويبقى به زمانا كثيرا فلا أرى عيبا إلا ما يخاف منه ومن اشترى
دارا فأصاب بها عيبا فإن كان تافها مثل البيت في الدار العظيمة
فإنه يرجع بحصة ذلك من الثمن ويلزمه البيع فيما بقي وإن كان ذلك
كثيرا رد قال ابن القاسم ومن اشترى من الإبل والبقر
والغنم فاختلف المشتري إليها زمانا واجتز أصوافها وأوبارها
ثم أصاب عيبا فالغلة للمشتري بالضمان كان ما اغتل من ذلك
قائما عنده أو لم يكن ويرد ما اشترى ويرجع بالثمن كله إلا أن كان
اشتراها وعليها صوف تام فجزه فعليه أن يرده إن كان قائما وإن كان
قد أتلفه رد مثله إن أراد أن يرد ما اشترى بالعيب الذي وجد به وإن
كان فيها يوم اشتراها لبن فحلبه فليس عليه أن يرد مثله واللبن
في هذا ليس كالصوف وإن كان توالدت عنده لم يكن له أن يرد الأمهات
إلا أن يرد معها أولادها قال ابن القاسم عن مالك ومن
اشترى نخلا فاستغلها زمانا ثم أصاب عيبا فله أن يرجع على بائعه بالثمن
وتكون له الغلة بالضمان قال ابن القاسم وإن كان في النخل يوم
اشتراها ثمر قد أبر ثم أصاب بها عيبا بعد أن جذ الثمرة فأراد
أن يرد بالعيب فعليه أن يرد الثمرة مع النخل ويعطي المشتري أجرة
مثله في عمله وسقيه فإن أصابها أمر من الله أذهب الثمرة رد الحائط
ولم يكن عليه للثمرة شيء بمنزلة ما قال مالك فيمن اشترى عبدا بماله
ثم وجد به عيبا فأراد رده فليس له ذلك إلا أن يرد معه ماله إن كان
انتزعه منه وإن كان ذهب من يد العبد بأمر أصابه كان له أن يرده

ولا شيء

ولا شيء عليه في ماله قال ابن القاسم ومن اشترى دوابا فاغتلها
زمانا ثم وجد عيبا فالغلة له بالضمان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان قال ابن القاسم والبيع الصحيح في هذا والفاسد
سواء إذا أصابه عيبا وقد اغتل الغنم والدور والنخل ونحو ذلك
فالغلة له بجميع الغلة للمشتري إلا ما كان من الأولاد فإنها ترد مع أمهاتها ٢٢٧
إلا أن يفوت في البيع الفاسد والولد فوت فيكون عليه قيمتها يوم
قبضها ثم إن أراد أن يرد بالعيب كان ذلك له

في السلع يباع بعضها ببعض أو تشترى صفقة واحدة ثم يوجد ببعضها عيب

قال ابن القاسم
ومن اشترى عبدا بعبد فأصاب أحدهما بالعبد الذي أخذ عيبا
مفسدا فله أن يرده ويسترجع العبد الذي دفع إلا أن يكون قد فات
عند الذي أخذه بنماء أو عيب أو نقصان أو حوالة أسواق
أو بغير ذلك من وجوه الفوت فليس له أن يأخذه وإنما له قيمته إذا رد
العبد الذي أصاب به العيب وكذلك من اشترى عبدا بثوب أو دابة أو
عرض من العروض التي لا يقع عليها الكيل والوزن ثم ظهر على عيب
بالعبد فرده فإن كان ما دفع فيه قائما بعينه عند الذي أخذه
لم يفت بحوالة أسواق ولا بغير ذلك من وجوه الفوت أخذه وإن كان
قد فات رجع بقيمته وإن كان اشتراه بشيء مما يقع عليه الكيل
والوزن إن كان مما يؤكل ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب فإن وجده
قائما بعينه عند بائع العبد أخذه وإن كان قد أتلفه رجع عليه
بمثله وما يوجد مثله هو في هذا بمنزلة العين قلت له
أرأيت إن اشتريت سلعا كثيرة صفقة واحدة فأصبت بأحدها عيبا
أيكون لي أن أرد جميعها فقال إن كانت تلك السلعة ليست وجه
ما اشتريت فليس لك إلا أن تردها وحدها بحصتها من الثمن وهو
قول مالك وسواء ظهر بها العيب قبل أن تقبضها من البائع أو بعد

ما ينقصها وان كان ما اصابه العيب هو اربع تلك السلع وتمامه
المشتري بها وسيط كان يرد الفضل في البيع كله لان بناء الرد يحبس
ذلك كله قلت فان اشتريت عبيدا او دوابا او ثيابا صفقة
بعضها عبدا وقيمة كل عبد ثلاثون دينارا وكذلك الثياب والدواب
قيمة كل ثوب وكل دابة ثلاثون ثلاثون دينارا الا ان العبد المعيب
قيمته وحده خمسون دينارا الجملة بذلك وجه هذا المشتري قال لا
وانما يكون وجه ما اشتريت معه من السلع اذا كان ثمنه الكثير
تلك الاشياء اذا اجتمعت مثل ان يكون الثمن كله الف دينار ويكون
ثمن العبد وحده تسعمائة دينار او ثمانمائة دينار فاذا كان كذلك
كان وجه ما اشتريت قال سحنون وقال غير ابن القاسم ومن
اشترى عبدين صفقة فان هذا لم يكن احدهما الا صاحبه
فان اصاب باحدهما عيبا او استحق احدهما رجع بما يصيب
المستحق من الثمن وان كان عبدا رده واخذ ما يصيبه من الثمن
قال سحنون وكذلك قال ابن القاسم في العبدين المتكافئين
وليس لهما بعد ان احدهما تبع لصاحبه او جملة ثياب
او رقيق او كيل او وزن يكثر فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير
فان هذا قد سلم له جل صفقته فيلزمه ما سلم ويرجع بثمن
ما استحق قال وان كان ما استحق مضرا به في صفقته لكثرة
ما استحق منه وهو انما كان رغبته في الجملة فله ان يرد الصفقة
كلها وان اراد ان يحبس ما سلم في يديه وهو انما كان مما يباع
على العدد فكان الاستحقاق على الاجزاء نصف ما اشترى او ثلثه
او اقل او اكثر من ذلك لم ابطل لان ما رضي لم يصير له بثمن معروف
وان كان انما استحق بعض العدد كان الذي استحق منه يكون
المشتري فيه مخيرا في ان يرد الجميع او يحبس ما بقي فالثمن كله
عليه له ان يحبس ما بقي بما يصيبه من الثمن لانه اذا وجب له

رد الجميع

رد الجميع فقال انا احبس ما بقي بما يصير له من الثمن فذلك مجهول
لا يعرف ما هو حتى تقوم السلع ثم يقسم الثمن عليها قال واما في
العيب فانه اذا اصاب العيب في كثير من العدد او في كثير من الوزن
والكيل مما يضر به في الصفقة فانه يخير في ان يقبل الجميع بعيبه
او يرده كله وليس له خيار في ان يحبس ما صح في يديه بما يقع له من الثمن
وان كان معروفا والعيب خلاف الاستحقاق في هذا لان صاحب ٢٣٨
العيب اذا باع في ان يحبس بعضا فاما ان يرضى منه بما راى واما
ان يرده عليه قال محمد وقد مضى هذا ذكره في مسائل الخيار
ايضا مما وقع ها هنا

فيما يقدم ويحدث من العيوب

قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان بعضا من رجلين
ثوبا فباع احدهما حصته من صاحبه ثم ظهر على عيب كان عند
قال ارى ان الذي باع حصته من صاحبه قد خرج ما كان في يديه
من السلعة فلا يرجع عليه بالعيب واما الذي لم يبع فله ان يرد حصته
التي في يديه بنصف الثمن قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت
من باع جارية فقام المشتري عليه فيها بعيب كيف وجه
الحكم بينهما فقال ان كان العيب الذي فيها عيبا يرى ويظهر ومثله
لا يحدث عند المشتري فله ان يردها وان كان من العيوب التي تخفى
ويرى ان البائع لا يعلمها حلف على العلم وهو قول مالك قلت
فان حلف البائع ان العيب لم يكن عنده ثم اصاب المشتري بينة ان العيب
كان عنده فقال قال مالك ان استحلفه ولا علم له بالبينة
فهو على حقه وان استحلفه وهو عالم بالبينة تاركا لها وراضيا
باليمين فلا حق له وكذلك قال مالك في هذا وفي جميع الحقوق
قال محمد ولابن القاسم في سماع عيسى انه سئل عن رجل
اشترى جارية على انها بكر فزعم انه وجدها مفتضة فقال
ينظر اليها النساء فان قلن ان افتضاضها يعرف انه قبل

لا يفتضها المشتري فيعلم منه وان قيل انه كان عند البائع
ردها المشتري وليس في مثل هذا يمين على واحد منهما
وانما يقضى في مثل هذا بالنساء فهو مما لا يطلع عليه الا هن وفي
كتاب ابن حبيب قال وان ابتاع جارية فزعم انها تبول في
الفراش واراد ردها بذلك عليه فذلك له حتى يقيم البينة انها
قد كانت تبول عند البائع لان هذا مما يحدث في ليلة فما
فوقها ولكن البائع يحلف بالله لما علم ذلك فيها ثم لا شيء
عليه وليس يحلف بقول المشتري انها تبول حتى يعرف ذلك
منها ولكن توضع على يدي امراة او على يدي رجل عدل فاذا
تبين ذلك منها جاز قول المراة في ذلك وحدها وقول الرجل في
ذلك عن امراته لان هذا ليس على وجه الشهادة وانما هو على وجه
استخبار السلطان ذلك ممن يطلع على ذلك ويخبره ولو كان مع
مشتريها قوم ينظرون الى مرقدها بالغداة وفيه البلل
واثر البول المعروف لجازت شهادتهم بذلك ولم يجز في ذلك
اقل من اثنين لان هذا على وجه الشهادة فاذا ثبت هذا على ما
وصفت لك استحلف المشتري على ان يحلف لما علمه والغلام في
هذا مثل الجارية قال عبد الملك ومن ابتاع جارية
فوجدها تبول في الفراش فان كانت صغيرة جدا لم
يكن له ان يردها بذلك ولمالك في سماع ابن القاسم
انه سئل عمن اشترى عبدا فابق منه في قرب البيع ابقا ابن عشرة
ليال او اول قال ان كان بائعه اخبره انه يحين فلا شيء عليه
وان لم يكن اخبره فلا بد من اليمين ولمالك في سماع
اشهب انه سئل عمن اشترى عبدا فيه الاباق وقد تاب منه
فلم يقم عنده الا اشهرا حتى ابق منه فاتهم البائع ان
يكون قد ابق عنده فاراد احلافه قال ليس ذلك له الا بابينة

بشبهة

بشبهة او امر يتهم فيه والعبد المجلوب في هذا وغيره
ممن يشترى بالمدينة سواء وفي سماع اصبغ وسئل
ابن القاسم عمن اشترى ابلا فادعى انها عشواء فقال ان قامت
له البينة انها كذلك كانت عند بائعها او كان فيها علامات
عليها المشتري ما لا يحدث في مثله من معرفة الناس مثل ان يكون
بها اثر في قوائمها وفي غير ذلك يعرف ان ذلك من امر
الغبار ردها وان كان في مثل ما اتى عليها المشتري يحدث
الغبار في مثله بقول اهل المعرفة بذلك حلف البائع ما علمه عنده
فان نكل حلف المشتري ما علمه حدث عنده ويردها

في العيوب التي يستوي فيها معرفة البائع والمبتاع

قال سحنون قال ابن القاسم ومن
اشترى خشبة فقطعها فوجد عيبا في داخلها فلا شيء له
على البائع وهو قول مالك وكذلك كل ما اشبه الخشب مما
لا يبلغ الناس معرفة العيب فيه لانه باطن لا يعرف الا بعد ان
يشق فهو من المشتري اذا ظهر على العيب بعد شقه
قلت لمالك فالجوز الهندي والجوز والاكل
فلا ارى ان يرده وهو من المشتري واما البيض فهو من البائع
واما القثاء فان اهل الاسواق يردونه اذا وجدوه مرا وهو
اذا بيع مما يرد ونعم قال ابن القاسم وكان رايته يستنكر
ردهم له ذلك ولا ارى ان يرد وانما رد البيض لان فساده يعرف
قال محمد ولابن نافع في سماع محمد بن خالد انه قال في الجوز
اذا كان هذا فيه [illegible] ان المبتاع ان يرده وان كان فساده
يسيرا لم يرده ولابن القاسم في سماع محمد بن خالد في الحوت
يظهر فيها العيب عند الحك انها من المبتاع كذلك
قال مالك ولمالك في سماع اشهب انه سئل

يحيى ابتاع شاة فوجد جوفها ما يدل الخضر فيظن انه ضرب ضربته
الشاة اتراه ان يردها فقال والله ما اظن ذلك قد يشتري المشتري
ويقول لها سمينة فيجدها عجفا فيردها ويقول هات الثمن ما ارى
له عليه شيئا الا ان يحلفه قال ان جاء يوجب حلفه **قال محمد**
وفي كتاب ابن حبيب قال واما ما يخرج من الاشياء كلها مما
يعلم الخبرة من عيب او سوس او دود يحرف او سوء صنعة ومما
اشبه ذلك فيسير او كان ذلك مجهولا عند البايع او معلوما سبيله
سبيل العيوب الظاهرة المعروفة لانه ان خفي على بعض الناس
فهو يظهر لبعضهم مثل جلود الغراء تباع فيتبين لمشتريها
عند دباغه اياها ان السوس قد نال منها فيطرح تلك عنه
ما تسوس منها وهو لم يتبين ذلك عند اشترايه اياها
لانها تكون منقبضة باليبسة لا يستطاع فرجها ولا تقليبها
وربما كانت غير منقبضة باليبس وكان السوس فيما بين
الجلد والصوف فاذا بقيت انتفت وعلم ان ذلك سوس
فسبيل ذلك سبيل العيوب وان علم ان البايع جهله وكذلك
جلود البقر تباع وهي مطوية وقد يبست فلا يستطاع
فتحها ولا النظر الى ما في داخلها فاذا بلت انما ويكشف
فتبين السوس فيها فهي من البايع **فيمن وجد**
عيبا والبايع منه غايب. قال سحنون
قال ابن القاسم ومن ابتاع عبدا من رجل فوجد به عيبا
فيله لا يخرف فاتى به الى السلطان وقد غاب بايعه فانه ان
كانت غيبته بعيدة واقام المشتري البينة انه اشتراه
بيع الاسلام وعهدته تلوم السلطان البايع فان طمع
بقدومه والا باعه وقضى المشتري حقه وان كان في الثمن
فضل حبسه للبايع وان كان فيه نقصان اتبع المشتري

البايع

البايع بذلك النقصان قال ولا يدفع اليه السلطان الثمن حتى
يحلفه البينة انه قد نقد الثمن والا لم يدفع اليه شيئا **قال**
سحنون قلت لو ان المشتري بعد الشراء اذا شهد ابقاء البايع
لبعد الجنع بالعبد فقال يفعل في ذلك كالاول وصفت في العيب
اذا اثبت المشتري ان البينة ان الصفقة وقعت بما لا يجوز ولم
يتغير العبد بنما ولا نقصان ولا حوالة اسواق فعل السلطان
في بيعه وثمنه كالذي وصفت لك في العبد المعيب وان كان قد
فات جعل السلطان على المشتري قيمته يوم قبضه وينظر
فان فيما بينهما اذ كان لاحدهما فضل على صاحبه اخذ الفضل دافعه
يوم تاتيها **قال محمد** انظر كيف لم يرد السلطان في البيع
الفاسد اذا فاتت السلعة ان يوقف الفضل ان كان في
القيمة فضل ويخرج من يد الذي هو عليه كما يوقف ما فضل
من الثمن في البيع الفاسد اذا لم تفت السلعة وبيعت فصار
في ثمنها فضل على ما نقد المشتري وكما يوقف الفضل ايضا
اذا ردت بالعيب فان جرى ذلك لان السلعة لما فاتت
وجبت للبايع القيمة دينا على المبتاع وليس للسلطان ان يحكم
على الغايب بنقل دينه الا ان يكون مفقودا **فافهم**
هذا فانه دقيق المعنى وكذلك رايته فيما املاه بعض شيوخنا
قال محمد ولمالك في سماع ابن القاسم انه سئل عن عبد
ابتاعه رجل فوجد به عيبا وقد كان خرج بايعه الى مكة
فاتى به الى السلطان واشهد عليه ثم ان البايع قدم من مكة
والعبد مريض اترى ان يرده فقال نعم الا ان يكون مرضا مخوفا
قال ابن القاسم فان كان مرضا مخوفا استؤني به فان صح
في ذلك الفور فان كان بيرا قريبا رده وان كان مرضا تطاول
به رد قدر قيمة العيب **قال محمد** وفي كتاب ابن حبيب

قال عبد الملك وجه الحكم في الرجل يشتري العبد الذي له الحمولة أو
الثوب الذي يلبس او الجارية التي توطأ او الدابة التي تركب فيخرج بذلك
الى بلد غير البلد الذي اشتراه فيه ثم يجد به عيبا يرد من مثله فيريد
رده فإن كلف حمله الى بلد البائع جاء عليه غرم كثير ومشونة في
الذهاب به اليه انه لو وجد في موضعه الذي اطلع فيه على العيب بينة
تشهد له على اشترائه وشراء الاسلام وعهدته انهم لم يبرأوا اليه من ذلك
العيب كان على سلطان ذلك البلد ان يسمع من بينته ثم يحلفه
ما تبرأ اليه من ذلك العيب ثم يأمر ببيع ذلك على البائع فيكون له فضله
وعليه نقصانه ويتبع شرواه بعهده بالنقصان بحكم ذلك السلطان
والشهادة له على ذلك وان لم يجد البينة على ما وصفنا ثم بقي له
وجه الا الخروج اليه لم يرد ذلك عليه … فإن اراد الخروج
به لرده فكان ثوبا فلا يلبسه او جارية فلا يطأها فإن فعل كان ذلك
رضى منه بالعيب وقطعا لرده ابدا وان كان عبدا فلا يستخدمه
وان كانت دابة فلا بأس ان يركبها ويستمتع بها اذا اتلفت وكان ذلك
كله في بعض السفر رده بالعيب ان شاء وان تغير بنقصان
في بدن او ما اشبه ذلك رجع بقيمة العيب الاول والمصيبة
في ذلك كله من المبتاع حتى يبلغه ويرد ذلك عليه بالحكم
وهكذا قال مالك في الرواية التي … بها العيب في السفر
انه يركبها ويعلفها وليس عليه ان يقودها فإذا رجع ردها
ان كانت على الحال لم تتغير او نقصان قال محمد هذا الذي
ذكره ابن حبيب هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك قال
ابن حبيب واذا وجد العيب وهو مع صاحبه مقيم فيما جاء
في ذلك الى الخصومة والاختلاف الى السلطان فإن كان ثوبا
فلا يلبسه وان كانت جارية فلا يتلذذ منها بشيء ولاكن
لا بأس ان يستخدمها فيما خف عليها الى ان يحكم له بردها

وان كان

وان كان عبدا فلا بأس ان يستخدمه او دابة فلا بأس ان يركبها في مكانه
بالمعروف حتى يحكم له بالرد قال محمد اذا اطلع على العيب
بالدابة والبائع مقيم معه بالبلد فلا ينبغي له ان يركبها حتى يقوم
بالعيب وينظر الحكم فيها الى الخصومة اولا وهو معنى قول ابن
القاسم وفي رواية عيسى عنه انه قال وان وجد بها العيب وهو
في سفر فله ان يتمادى على جهته ويركبها الا ان يكون … يبيع
لا ضرر عليه في رده عوامها في التزام التخاصم في العيوب
ومن اشهد انه قلب ومن اشترى عبدا
وباعه ثم قام بعيب ومن قام بعيب فقال
له البائع اطلع على هذا الشيء يتذكره . قال
سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى عبدا وباعه ثم قام على
البائع بعيب ادعاه فلا قيام له عليه اذ قد باع العبد ولا ارى ان
يرجع عليه بالعيب لانه حين باعه كان فيه على احد وجهين
اما ان يكون قد رأى العيب فرضيه حين باعه واما ان يكون لم ير
وان كان باعه بنقصان مما اشتراه فلم ينقص لموضع العيب
قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال وسمعت مطرفا
يقول كان مالك يلزم العيوب تجار الرقيق والجلاب الذي …
فيما اشتروا ولا يرى لهم الرد كما يرد غيرهم كان يحمل ذلك
عليهم فيما ظهر من العيوب وما خفي لبصرهم بالعيوب
وانهم يبصرون من ذلك ما لا يبصر غيرهم ورأيت ابن الماجشون
يرى ذلك ويأمر وكان ابن القاسم لا يرى ان يحمل ذلك عليهم
الا فيما ظهر من العيوب فأما ما خفي منها ورأى ان تحلفهم
فيما عليهم فكان يرى ان يحلفوا بالله ما رأوه ثم كان لهم ان
يردوه قال محمد ومن اشترى جارية او دابة او شيئا
من السلع فأشهد على نفسه انه قد قلب ورضي ثم وجد عيبا

فلا يحلف على التقليب بأنه يجد ما رآه ثم يرده إن أحب وإن كان
عيبا ظاهرا فلا يحلف على التقليب فإن ذلك يلزمه وليس له أن يرده
ولو لم يشهد في تعجيبه أنه قد قبله ورضي رده من الأول وبقي
جميعا كذلك رواه عبد الملك عن مطرف وأصبغ قال سحنون قلت
لابن القاسم أرأيت إن اشتريت عبدا فأصبت به عيبا فأردت
البائع فأردت رده فقال لي احلف أنك لم ترض العيب بعد ما رأيت
ولا تسوقت به أعليك اليمين أم لا قال لا يمين له عليك قال وإذا ادعى
البائع أنه بلغه أن المشتري رضي العيب بعد معرفته أو يقول قد
بينت لك العيب فرضيته أو يدعي أن مخبرا أخبره أن المشتري
تسوق به بعد معرفته أو رضيه فلا يمين له عليه وقد سمعت مالكا
وسئل عن رجل باع جارية أو دابة فوجد بها المشتري عيبا
فأتى ليردها فقال له البائع احلف لي أنك ما رأيت العيب حين
اشتريتها ولم يدع أنه أراه إياه فقال مالك ما أرى ذلك على المشتري
ولو جاز ذلك للبائع لجاز في غير هذا إلا أن تكون له بينة أنه قد
رآه أو يدعي بأنه أراه إياه فيحلف له قال محمد وإن قال البائع
أخبرني مخبر حلف لقد أخبرني مخبر وكذلك يحلف المبتاع هكذا
روى يحيى عن ابن القاسم قال محمد وكان بعض من يحتج
يقول ويلزمه أن يقول في يمينه أخبرني مخبر صدق قال محمد
وإن البائع المخبر وقال هذا هو الذي أخبرني سقطت عنه
اليمين بذلك وإن كان المخبر مسخوطا في حاله هكذا كان يقول
فيه بعض شيوخنا وفي رواية سحنون عن أشهب في العتبية
وابن نافع أن مالكا سئل عن الرجل يشتري الجارية فيجد بها
عيبا فيريد ردها فيريد صاحبها أن يستحلفه أنه ما
وطئها منذ رأى العيب بها فقال ليس له أن يستحلفه ولا
يستحلفها سحنون لأنه **في من اشترى حنطة**

مغشوشة

مغشوشة أو اشترى شعيرا فلم ينبت أو
زريعة • **قال سحنون** قال ابن القاسم ومن اشترى
حنطة قد مسها الماء وجفت أو مسوسة أو لبنا مغشوشا
ولم يتبين له ذلك فأكله ثم ظهر على ذلك فإنه يرجع بقدر العيب
لأنه وإن كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله في غشه وإن علم أنه
يوجد مثله فجاء بذلك معروفة رأيت أن يرد مثله ويرجع بالثمن
قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك من باع من رجل
شعيرا فزرعه المشتري فلم ينبت وتبين أن كل ما زرع من ذلك
الشعير لم ينبت فما كان بين القيمتين من نقصان رجع به المشتري
على البائع وسواء علم ما كان البائع بأنه لا ينبت أو جهل بذلك
لأنه إنما يرجع عليه بقيمة العيب لأنه لم يخرج للعلوفة وإلى غير
الزراعة إلا أنه ليس سواء في الإثم عند الله إذا دلس ولم يبين
وهكذا فسره لي أصبغ **قال محمد** ومعنى هذه المسألة
على أنه باعه ولم يشترط عليه المشتري أنه للزراعة ولذلك كان
الحكم يسير وغير أنه ليس في هذا سواء وأما أن باعه على الزراعة
فليس ذلك سواء إذ كان البائع مدلسا ويعرف أنه غير نابت
وباعه على أنه نابت فزرعه المشتري ولم ينبت فمصيبته
من البائع بمنزلة من باع سلعة معيبة ودلس بما أصابه من ذلك
العيب فمصيبتها من البائع وقوله يرجع بقيمة العيب
معناه أن الشعير غير النابت لا يوجد مثله وأما لو كان مما يوجد
مثله لرد المشتري مثله ورجع في الثمن كله **قال محمد** وسئل
بعض من يحتج عن المشتري زريعة فزرعها المشتري أنها غير
نابتة فقال يحلف فإن تبين أنها غير نابتة حلف البائع
أنه ما يعلم من زريعته ولا دفع إليه إلا ما ظن في علمه فإن نكل
عن اليمين حلف المشتري أنها زريعته بعينها ورجع بجميع الثمن

لان الزريعة لا تخرج الى علو بعد واكل مثل القمح والشعير ا هـ **فيمن باع جارية بها صفرة وزعم انها من حمى ومن زعم انها نبرا من عيب او بجهلة الثمن**

قال سحنون قال ابن القاسم وسئل مالك عن اشترى دابة او عبدا فهلك المشتري ووجد ورثته في السلعة عيبا فقال البائع قد تبرات منه الى صاحبكم فقال ان كانت لم يبتفع ولا علم الورثة الذين يظنوا بهم انهم علموا ذلك قال سحنون قال ابن نافع يحلفون في العلم **قال** ابن القاسم وان لم يكن فيهم من يظن انه علم فلا يمين عليه **قال محمد** وفي كتاب ابن حبيب ومن باع جارية بها صفرة فقال له المبتاع ما هذه الصفرة التي اراها فقال من حمى كانت بها ثم ذهبت وبقيت الصفرة فاراد المشتري ردها وقال ليست هذه صفرة حمى فلا سبيل الى ردها الان بعلم ويتبين ويستحق ان الصفرة كانت من غير الحمى وكذلك لو كان بعينها ضر فقال له المبتاع من اي شيء ضر عينها فقال من رمد اصابها ثم تمادى ذلك بها الى اكثر من ذلك فلا سبيل له الى ردها الان بعلم ويستحق انه كان من غير رمد او يكون الرمد والحمى لا يجران الى مثله بعرف ذلك وتخبر خبرة هو ايها اعلم فالبائع حتى يظهر كذبه

قال محمد ولابن القاسم في سماع يحيى انه قال في رجل اشترى عبدا فمات البائع والمبتاع ووجد ورثة المبتاع بالعبد عيبا كان به عند البائع تشهد به شهود ولم يعرفوا عدة الثمن والعبد قائم او قد فات او جهلة الثمن فوقف ويرجع بقدر العيب وينظر الى وسط قيمة العيب يوم قبضه المبتاع مثل ان يكون ارفع القيمة يومئذ خمسين دينارا وادناها عشرين فبين ذلك عشرون دينارا العشرة نقسم بين القيمتين بنصفين فيكون الثمن

خمسة

خمسة واربعين ثم ينظر كم العيب من ذلك فيرجع به **قال يحيى** ارى الا ينظر في شيء من هذا الى وسط القيمة ولا الى قيمته يوم بيع فيجعل القيمة ثمنه ثم يرجع بقدر العيب في القيمة ا هـ

فيمن اشترى سلعة وباعها ثم غاب او فلس وظهر بالسلعة عيب. قال محمد وفي سماع اصبغ قال وسئل ابن القاسم عن رجل باع من رجل سلعة ثم باعها المشتري من اخر ثم غاب ثم اتى من اشترى السلعة فقال المشتري الثاني للبائع الاول انت بعتها من فلان هذا هل بعته عليه ام لا فقال نعم وكذلك العيوب الان عليه في العيوب ان يقيم البينة انه اشتراه للاسلام وعهده ثم فان اقام ذلك رجع على البائع الاول الان يقيم هو البينة انه قد برا من العيب في صاحبه او باع منه بيع البراءة لان الاوسط لو كان حاضرا ما رد عليه لكان له الرد في صاحبه حتى يثبت عليه البينة والمواصلة عليها فهو في مقامه وفي سماع عيسى وسئل عن رجل باع عبدا اخا له من غيره فوجد به المشتري عيبا كان بايعه الاول وقد فلس فاراد الثاني فاراد المبتاع ان يرجع في البائع الاول او يرجع عليه بقيمة العيب اذ كان قد فات العبد في يده بعتق فزعم البائع المفلس انه انما ابتاعه لذا العيب او بعد الغرار منه في قبل التفليس ولم ان يرجع في البائع الاول بقيمة العيب ان كان قد فات او يرده ان كان لم يفت ا هـ **فيمن اشترى جارية ما صابها صهب او سواد شعرها او اصابها زلا او ذات نسب او زعر قال سحنون** قلت لابن القاسم فيمن اشترى جارية ما صابها صهب الشعر ولم يكن كشف شعرها عند البائع انراه عيبا قال لم اسمع من مالك في الصهوبة شيئا وسمعته يقول ان السواد

شعر الجارية او جعد فهو عيب وان كان بعد الشيب وكانت رابعة
فهو عيب. ابن القاسم الا ان يكون الشيب يضع من ثمنها وان لم
تكن رابعة فهو عيب. قال محمد هذا جواب لم يحط فيه في
الصغيرة جوابا بينا وقد روي عنه في غير المدونة انه سئل
عن الصهباء فقال ان كانت رابعة ردها وكذلك في كتاب
ابن حبيب انه سئل عن الصهباء اذا جاء المشتري ليردها
وقال لم اكشف عن شعرها ولم اشعر انها صهباء فلا كلام
له في ذلك لان شعرها ظاهر لا يخفى حاله الا ان يكون مسودا
وفي كتاب ابن حبيب ايضا قيل لمالك في الجارية يشتريها
الرجل فيطلعها وسعا. وهي الزلا الاذلا فيها عيب قال هو
عيب الا انه ظاهر للمشتري لا يخفى عليه الا ان تكون
في حشوة الرحم خارجة من خلق الزلل الى نقصان الخلق
فهو عيب يردها به. قال سحنون قال لي ابن القاسم ومن
اشترى جارية فاصابها زعراء العانة لا تنبت فهو عيب
قال غيره لانه وغير العانة من مواضع الشعر في الجسد
الذي لم ينبت فيه الشعر فهو عيب لان عانتها تشعر
من ثم حينئذ مرض الحسو. انتهى

جامع العيوب

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن رجل
ابتاع عبدا ابق عنده ثم وجد من يشهد له ان كان ابق
عند الذي باعه فقال البائع لم يابق عندي ولا كنت علمته
فقال يحلف بالله ما علمته ولا بعته وقد ابق فيما ثم
يا تخفيه وسئل مالك عمن اشترى جارية من رجل وساله
عن حيضتها فلما استبرأها تم الاستبرا ونحوها
حتى حاضت قال مالك ان كانت مثلها تحيض ويجاوز ذلكه
قد حاضت فارى ان يستحلف انها ما حاضت عنده وان كانت

صغيرة

6 صغيرة فلا يمين عليه فاما اهل بلا ارى ان يستحلف. قال سحنون
قال ابن القاسم والحدبة في الجارية عيب في الوخش وغيره وفي الحدب
اين كنا نعتبر وخش الرقيق فقال ان الحمل البين عيب في مسالة
ما الكلام في ذلك فقال ان هو عيب. وفي سماع عيسى قال ابن
القاسم فيمن اشترى امة على انها نصرانية فوجدها مسلمة
فيريد ردها وقال المشتري اردت ان ازوجها غلاما لي نصرانيا او
زعم غير ذلك لا حاجة ان عرف ما قال من حاجته الى النصرانية
ولا ليس عيبا يردها به ان شاء لان ذلك يحتاج الى شراء غيرها
لحاجته اليها. قال اصبغ او يحلف عليه الا ان يكون محلوفة
او اشتراها على ذلك الشرط فلم تشترط. وفي سماع اصبغ
سئل ابن القاسم عن ولد الجذام ومن لعل ذلك فيه عيب قال نعم
وسوا كان ذلك في ابويه جميعا او في احدهما لان الناس
يكرهونه كراهية شديدة. وفي سماع ابن القاسم سئل مالك
عن بيع الاعدال من الكتان والبز يفتح فينظر الى ثوبين او
ثلاثة او رطل من الكتان او رطلين ثم يجد الثوب بعد
لا يشبهه فقال ان الاعدال اولها افضل من آخرها واذا
فتح العدل لا يجاوز في ذلك صنف واحد او ما بعضه قريب
من بعض فان كان الاول الذي نظر اليه هو اجود الا انه
قريب او قريب منه فاني ارى البيع جائزا عليه. قال
ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يبيع الميراث فيبيع
الجارية فيقول الذي يصيح عليها انها تزعم انها عذراء
ولا يكون شرطا منهم فيها انما يقولون انها تزعم ثم
يجدها غير عذراء فيريد المشتري ان يردها قال ارى ذلك
له الا ان يكونوا انما يقولونها غيشا وكذلك لو قال الذي يصيح
عليها انها تصنع الفروز وتخبز فيما تزعم ولا يشترطون

فاذا هي ليست كذلك فانه اراه ان ترد الا الا ان يجبر وان شا فلا
ارى عليهم شيئا وسئل مالك عن الرجل يشتري العبد
فيجده اعسر انراه عيبا قال نعم قال ابن القاسم فاراه جميعا
يكون اعسرا ايسر فلا ارى ان يرده وفي رواية العتبي
سئل سحنون عن رجل سلفه في عبد الى اجل ثم قبضه
فحاله العبد عنده ثم اطلع فيه على عيب كان شيء فيه انه يغرم
قيمته ويرجع بعيبه مثله وسئل سحنون عمن اشترا جبة
مثلها لا شرط فوجدها مختضة فقال ان كانت من وخش
الرقيق فليس ذلك بعيب كانت مرتفعة او من وخش الرقيق
وفي سماع اشهب سئل مالك عن الصبي الصغير يكون
في الكتاب فيابق فيقيم اليوم واليومين فاذا اطلع وكيف
باعه سيده ولم يبين الى المشتري من ذلك ويعلمه ابا به
ثم يعلم المشتري بعد ذلك امرى ان له في البائع بذلك رد افقال
نعم اراه ذلك له وحكى هذا من الاباقة عادة وسئل
مالك عن الرجل يبتاع القلنسوة السوداء فاذا ذهب بها
وجرها من ثوب ملبوس فاراد ردها فقال ان الغلا لنفسى
لنحمل من الخلقان فاراها له لازمة الا ان تكون فاسدة جدا
قال محمد واخبرني اسحاق ابن ابراهيم انه سمع وسئل
ابن سعدون الطليطلي يسئل عن الرجل يبيع من الرجل
الدابة او الثوب فيزعم المشتري انه وجد بها عيبا ولم
يكن نقد الثمن بعد فاراد المشتري الا ينقد ثمن الدابة
حتى يحكم له بالعيب لما يحكم وقال البائع لا احاكمك في شيء
من هذا حتى انتقد ثمن ما بعت منك فقال قال ابن مزين
في هذه المسئلة اما اذا كان العيب خفيا بعضا يعرف لما عنه
فانه لا ينتقد حتى يحكم بينهما واما اذا كان امرا ظاهرا

بعد

بعد الايام فانه يقضى للبائع ان يا خذ ثمنه ثم يتبع المشتري
بالخصومة بعد ان شا. في كرا الدور المشاهرة
والى مدة معلومة والنقد فيها وما يجوز من
المشروط فيها وفي الحمامات وما لا يجوز قال
سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان اكتريت دارا الى مدة
متى يجب الكرا في الكراء فقال ان لم يكن بينهما شرط
دفع اليه بحساب ما سكن الا ان يكون اهل تلك البلدة كرا
الدور عندهم في النقد فان كان في النقد اجبر المكاري
عليه قلت له ايجوز ان تكري الدار وينقد فيها
ولا ينقد الا الى سنة قال لا بأس بذلك لان الدور مامونة
فان بعد الاجل فلا بأس بكرائها ولا احب النقد فيها
قال ابن القاسم قال مالك ومن اكترا دارا كل سنة
او كل شهر بدرهم او في كل سنة او في كل شهر فلرب
الدار ان يخرج المكاري متى شا وللمكاري ان يخرج متى
شا لانه انما اكترا كل شهر او في كل شهر انما يقع على شهر
بغير عينه وان قال اكتراها منك هذه الدار هذا الشهر
بعينه او هذه السنة بعينها لزمهما ذلك قال ابن القاسم
ومن اكترا دارا الى مدتها وكثر كنيفها فعلى رب الدار قال
محمد ذكر ابن حبيب ان من قول ابن القاسم وان اشترط
في الدار انها ان احتيج فيها الى مرمة رمها المكاري
من كرائها فلا بأس بذلك وان اشترط عليه ان احتاج
فيها مرمة الى اكثر مما اكتراها به جعل الزيادة من عنده
فليس من غير الكراء يجوز قال ابن القاسم ومن اكترا حماما
واشترط عليه رب الحمام ما يحتاج اليه من الاطلا
بالنورة ومن فحول الحمام فلا خير في ذلك الا ان يشترط

منه ايام معروفة قال محمد المالكي في كتاب ابن حبيب انه
اجاز ان يواجر صاحب حمام على ان يفتتح اليه هو واهله
لسنة لان ذلك معروف في حينه قال محمد ومن اكترى دارا
لسنة بعشرة دنانير وشرط فيها صاحبها انه ان بدا له ان يخرج
قبل السنة خرج بحساب ما سكن فلا باس بذلك اذا لم ينقد
كذلك روى ابن القاسم عن مالك في سماع عيسى قال ابن
القاسم وسئل عمن اكترى مسكنا من رجل واشترط عليه الا
يسكن معه احد فتزوج المكتري واشترى رقيقا فابى رب
الدار من سكناهم معه فانه ينظر في ذلك فان كان لا ضرر
على رب المسكن في سكناهم ولا على المكتري لم يكن له ان
يمنعه من ذلك قال ومن اكترى بيتا بعشرة دراهم
على انه ان سكن يوما من الشهر فكراء الشهر له لازم فذلك
جائز وان خرج كان له ان يكريه وان اشترط عليه انه ان
خرج فليس عليه ان يكريه فهذا لا يجوز وهو قول مالك
قال ومن اكترى دارا فيها شجرة فيها ثمرة قد طابت
او لم تطب او لا ثمرة فيها واشترط ثمر الشجر فلا باس بذلك
اذا كان الشجر يسيرا يكون قيمة ثمرتها الثلث من الكرا
فما دونه قلت له وكيف يعرف ان هذه الثمرة التي تكون
في هذه النخل الثلث وليس في الشجر يوم اكترى ثمر
قال ينظر ما قدر تكون ثمرة هذه الشجرة في ما مضى عرفه
فتطرح كل عام فيعلم ما قدر ما لو تقسط ان كان فيها حمل
وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل فان
كان الكراء هو الاكثر وثمرة النخل في ما مضى تسقط اقل
من الثلث جاز قال محمد اذا صح وهو الذي عليه ان الثمرة
تطيب قبل مدة الكراء والا لم يجز قال سحنون قلت

لابن القاسم فان كان في الدار من الشجر ليس تبعا للدار
فاشترط ثمرة الشجر فقال ان كانت قد طابت وحل بيعها
فذلك جائز وان كانت لم تطب فلا يجوز ذلك والكراء باطل الخ

في الدار تنهدم بعضها او جزء المكتري سكناها او لم يصلحها ربها من ذلك قال سحنون

قال ابن القاسم ومن تكارى بيتا فهطل عليه في الشتاء
فان كان هطلا يضر به فابى رب البيت ان يصلحه كان للمكتري
ان يخرج وان اصلحه رب البيت فالكراء لازم لا يجبر على اصلاحه
قال وليس للمكتري ان يصلح من الكراء ويسكن وهو
قول مالك وكذلك الدار اذا انهدم منها ما يكون ضررا فيقال
للمكتري ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج وان بنى
رب الدار ما انهدم منها في بقية من مدة الكراء لم يكن على
المكتري ان يرجع لاستتمام ما بقي وان كان ما انهدم منها
لا يضر بسكنى المكتري ولم يبنه رب الدار لزم المكتري ان يسكن
ولم يكن له ان يخرج ولا ان يوضع عنه من الاجارة شيء قال
محمد وفي بعض روايات المدونة قال الا ان يكون له في ذلك مرتفق
فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك قال ابن القاسم وان بنى
المكتري شيئا مما انهدم ولم يكن له فيه شيء لانه تطوع به
قال وان سقطت الدار او خيف ان تسقط وصاحبها غائب
فللمكتري ان يشهد على ذلك ويخرج اذا شاء الخروج وفي
سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل اكترى منزلا وفيه
علو وسفل فقال لصاحب المنزل اجعل للعلو سلما فانا لا اغلق
بيتا انا فيه ولم يجعل له سلما ولم ينتفع به المكتري حتى انقضت
السنة قال ينظر الى ما يصيب ذلك العلو من الكراء فيطرح
عن المكتري قال سحنون قلت له فان اكتريت دارا ثلاث

سنين وابيت ان اسكنها وقد امكنتني منها ربها فقال عليك
كراء السنة الا ان يكون رب الدار ساكنا فيها او غيره ممن اسكنه
رب الدار ولو ان رب الدار منع المتكاري من سكناها السنة كلها
فيها بعد السنة تجب له الا كراء سنتين [illegible] **باب في**
اختلاف المتكاريين • قال سحنون قلت لو ان
اختلف المتكاريان فقال رب الدار اكريتها بمائة دينار وقال
المتكاري بل بمائة اردب من حنطة وذلك قبل السكنى فقال
القول قول رب الدار ويتحالفان قلت فان كان قد سكن
شهرا او شهرين او اكثر السنة قال يتحالفان ويدفع
اليه الساكن على حساب ما سكن من قيمة سكنى مثل الدار
ويتفاسخان فيما بقي قلت له فان قال المتكاري تكاريتها
بعشرة دنانير وقال الآخر بل بمائة دينار واتيا جميعا بما
لا يشبه قال يتحالفان ويتفاسخان ويرجع الى كراء مثلها
فيما قد سكن وهذا كله في البيوع قلت له فلو ان رجلا
سكن دارا في الشهور فلما مضى الشهر قلت له اعطني الكراء
فقال انما اسكنتني بغير كراء قال عليه غرم الكراء مع يمين
صاحب الدار اذا ادعى ما يشبه ان يكون كراء الدار قلت له
فان انقضت المدة في الدار فاختلف المتكاريان في نقض
خشب الدار او في جدار ادعى انه بناه والمكري الدار
ذلك قال فالقول قول رب الدار في كل شيء هو من البنيان
ولو اختلفا فيما ليس من البنيان مثل سارية ملقاة او
في الدار او باب ملقى او خشبة فالقول قول المتكاري
قال ابن القاسم وسألت مالكا عن الرجل يستاجر الدار
سنة ثم يختلفان فيقول رب الدار قد انقضت السنة
ويقول المتكاري ما سكنت الا ستة اشهر وانهدمت الدار

الان فقال

الان فقال القول قول المتكاري ويحلف [illegible] **في اكتراء**
ارض المطر والعيون والآبار • قال سحنون
قال ابن القاسم قيل لمالك ارض المطر ايجوز النقد فيها
اذا اكريت فانا قد اختبرناها ولا تكاد تخلف ولم تخلف
منذ زمان فقال ان كانت بحال ما وصفتم فلا باس ولا يكون
بالنقد فيها باس وان كانت تخلف فلا يصلح فيها
النقد حتى تروى وتمكن لحرثها الان يتكاراها ولا ينقد
قال ابن القاسم وسأل رجل مالكا عن الرجل يتكارى الارض
ولها بئر قد تهدمت فهو يخاف الا يكفي زرعه فقال لا احب
لاحد ان يتكارى ارضا ماؤها ليس فيها ما يكفي زرعه وانما
كرهه من وجه الغرر والمخاطرة قال محمد [illegible]
ابن القاسم انه قال وان وقع الكراء فيها على غير النقد لم يكن
بذلك باس قال سحنون قلت لابن القاسم فمن اكترى ارضا
لسنة مستقبلة ولم يحرثها فيها زرع ايجوز هذا الكراء
فقال اذا كانت مامونة مثل ارض مصر فذلك جائز والنقد
فيها جائز وان كانت غير مامونة فالكراء جائز ولا يصلح
اشتراط النقد فيها قلت له فمن اكترى منزلا او ارضا من
رجل فقبضها فمتى يجب له الكراء فقال ان كان لاهل ذلك
البلد سنة في كراء الارض حمل عليها والا فاذا كانت
الارض مما تزرع مرة واحدة وقد رويت مثل ارض مصر
التي انما ريها من النيل وليس يحتاج الى المطر فاذا انقضى
الارض وقد رويت لزمه نقد الكراء وان كانت من الارض التي
لا يتم زرعها الا بالسقي او بالمطر فيها ما يزرع لم ينقد الكراء
الا بعد تمام ذلك قال ابن القاسم وان كانت ارضا
تزرع بطونا مثل البقل والقصب وما اشبه ذلك اعطاه

كلما اسلم بطن منها بعذر ذلك فقال ابن القاسم وانما خالف
كراء الارض التي تسقى من العيون والابار والمطر كراء الدور والابل
لان الدور اذا تشاحوا في النقد ولم يشترطوا ولم تكن لهم سنة
يحملون عليها فانما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن في الدار
وسار من الطريق لانه لو انهدمت الدار او ماتت الابل
لكان المتكاري قد اخذ بعض كرائه واما الارض التي تسقى
ان انقطع ماؤها فهلك زرع المتكاري لم يكن فاتحا لشيء
من الارض ولم يكن عليه شيء من الكراء

في ارض الكراء تعطش او ينقطع شربها او تستنقع او يصيبها بلية او جراد ◦ قال سحنون

قلت له فان تكاريت ارضا من ارض المطر ثم قحطت فلم
اقدر على حرثها فقال ان لم يأت من المطر ما يبشر به
زرعها فلا كراء لربها وكذلك البير او العين ان انهارت
قبل ان ينبت زرع المتكاري فهلك الزرع بذهاب الماء فلا كراء
له ويرد الكراء ان اخذه وهو قول مالك قيل له فان جاء
من الماء ما كفى بعضه وحصد فقال ان كان الذي حصد له
قدر ومنفعة اعطى من الكراء بحساب ذلك فان لم يكن له قدر
ولا فيه منفعة لم يكن لرب الارض من الكراء شيء. قال ابن
القاسم وسالت مالكا عن الرجل يتكارى الارض ثلاث سنين
بثلاثين دينارا فيزرعها سنة او سنتين فتغور بيرها
او تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها فقال يحسب له
على قدر نفاق السنين وتشاح الناس فيها وليس ما ينفق
فيها كل الذي يسنا بقدر، وكذلك الدار تتكارى السنة
ولها الشهر قد عرف نفاقها فيها كدور مكة عمرها الله
في ايام الموسم ومثل دور تنزل لها التجار والناس في ايام

الاسواق

١٩١

الاسواق وليس كراء الشتاء والصيف فيها واحدا قلت له فان
اكتريت ارضا للزرعها فجاءها ماء فاقام عليها فلم استطع
لزرعها قال هو عند مالك بمنزلة القحط وان غرق بعضها
قبل الزريعة فللمتكاري اجل ان يرد ما بقي فان كان الذي غرق
منها هو اكثرها ولم يبق منها الا التافه اليسير ردها كلها
وان كان الذي غرق منها ليس هو جل الارض وضع عنه من الكراء
بقدر ذلك ولزمه ما بقي بمنزلة ما وصفت لك من العطش ويفض
الكراء على كريمها وغير كريمها وعلى قدر رغبة الناس فيها
وليس ينظر الى قيس الارض اذا كانت مختلفة بمنزلة ارض
استحق بعضها وبقي بعضها قلت فان زرعها فجاءها
مطر شديد فاستنقعت وافرق الماء فيها حتى قتل الزرع
كيف العمل في ذلك فقال ان كان ذلك بعد مضي ابان الحرث
فهو بمنزلة البرد والجراد مصيبة ذلك من الزارع وان كان انما
استنقعت في ابان الحرث ولو انكشف الماء عنها قدر على ان
يزرعها ثانية فلم ينكشف عنها الماء حتى مضى ابان
الحرث فهو بمنزلتها اذا غرقت في ابان الحرث او جاء من
الماء ما منع من زراعتها فالكراء عن المتكاري موضوع قلت
فان اكتريت منه ارضا وهي غرقة على انه ان نضب الماء
عنها فالكراء عن المتكاري موضوع فهي لم يأتها ماء ينزف
الماء فلا كراء بينهما فقال هذا جائز ان لم ينقد الكراء الا ان
تكون ارضا لا يشك في انكشاف الماء عنها فلا باس بالنقد
قال ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يكري الارض ثلاث
سنين فتغور عينها وقد زرع فيها وبادر رب الارض ان
ينفق عليها فقال للمتكاري ان يعمل في العين بكراء سنته
تلك وليس له ان يعمل فيها باكثر من كراء سنة واحدة وان زاد

فهو ممنوع في ذلك وليس هو في الدور كذلك اهـ في من
اكترى ارضا الى مدة فانقضت وله فيها زرع او
غرس او حصد الزرع قبل انقضائها فاراد
ان يعمل في الارض غير ما اكتراها له • قال
سحنون قال ابن القاسم ومن استاجر ارضا ليزرعها
حنطة فاراد ان يزرعها شعيرا فان كان الشعير اضر بالارض
من الحنطة فليس ذلك له ولو اراد ان يزرع فيها غير
الحنطة قلت لم فان اكترى ارضا مما مضرته على الارض
كمضرة الحنطة كان ذلك له ان يزرع فيها غير الحنطة قلت
فان اكترى ارضا العشر سنين ليزرعها فاراد ان يغرس
فيها شجرا فقال ان كان الشجر اضر بالارض من الزرع منع
من ذلك قلت فان انقضت المدة وغرسه في الارض فيه
لكتريت الارض كراء مستقبلا قال لا باس بذلك قلت
فمن تكارى ارضا لسنة هذه فحصد زرعه منها قبل مضي
السنة هذه فحصد زرعه منها قبل مضي السنة لمن تكون
الارض بقية السنة فقال ان كانت من ارض المطر والنيل
ذلك مما هو للزرع خاصة وانما سنتها لسنة عند الناس
رفع الزرع منها فهي على ذلك وان كانت من ارض السقي
التي يعمل فيها للشتاء والصيف فهي للمتكاري حتى
تتم السنة وان مضت السنة وفيها زرع لم يبد صلاحه
او بقل فقال لرب الارض اقلع ما فيها لم يكن ذلك له وللمتكاري
ان يتركه حتى يتم زرعه او بقله ويكون لرب الارض كراء ارضه
على حساب ما اكتراها منه اهـ في من اكترى ارضا
وفيها زرع او بقل او شجر واشترط ذلك
ومن زرع ارضا بغير امر ربها • قال سحنون

قلت

قلت لابن القاسم فمن اكترى ارضا بيضاء وفيها نخلا من شجر
لم يكن ثمن ذلك الشجر فقال لرب الشجر الا ان يشترطها المتكا
ري وكانت الثلث فادنى فان اشترطها وكانت اكثر من
الثلث ودخل في الثمرة لصاحبها يقوم على المتكاري كراء الارض
بغير ثمرة ويعطيه الجزء ما اصاب الثمرة ان كان اصابها او كان
لم يصبها شيء قال ابن القاسم ومن اكترى ارضا وفيها زرع
لم يبد صلاحه او بقل لم يبد صلاحه واشترط ذلك فان كان
يسيرا لك ولست ابلغ به الثلث لان مالكا قال في الرجل
يتكارى الارض او الدار وفيها النخلات او السدرة او الدالية
وفيها ثمر لم يبد صلاحه فيشترطه ليعلمه ان لا ثمرة فيها
ان يشترطها فيجوز من غرضه اذا كان ذلك يسيرا الربع فحسب
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من زرع ارضا فقال
رب الارض لم اذن لك ان تزرع ارضي وقال الزارع بل اكتريتها
منك وقد مضى ابان الزراعة قال القول قول رب الارض مع
يمينه ولا يكون له ان يقلع الزرع وله قيمة كراء ارضه الا ان يكون
قد علم بالزارع فلا يغير ذلك وقامت عليه به بينة ارايت
من اليمين ان لم تقم له بينة فلا يكون له من الكراء الا ما اقر
به الزارع بعد يمينه الا ان ياتي بما لا يشبه قلت له
ارايت ان كان ذلك او انه اكرى الارض وطلب رب الارض ان
لم يكره ولم يعلم بما صنع قال رب الارض بالخيار ان احب اخذ
منه الكراء الذي اقر له به قال سحنون وقال غيره او كراء
مثل ارضه قال ابن القاسم وان ابى كان له ان يامر
الزارع بقلع زرعه الا ان يتراضيا على امر حلال فيعقد بينهما
ان يعقد فيما امر الزارع بقلعه اهـ باب جامع
اكرية الدور والارضين • وفي كتاب المساقي

لابن مزين قال ابن مزين وسال رجل اصبغ اني كنت زرعت ارضا لي
كمونا فلم ينبت وابطا عن اباته ونباته حتى لم يشك الناس
انه قد هلك البزر الذي بذرت من بعض عاهاته من ماء او غير
ذلك فلما يئست من نباته اكريت ارضي من رجل فزرع فيها
مقثاة فنبتت المقثاة والكمون معا فيها فاردنا النزاع في ذلك
فقال ان الكمون لك والمقثاة لغارسها ويغرم الكراء الذي
اكتريت به الارض على قدر انتفاعها بها انت في كمونك
والمكتري في مقثاته فيها اصابه الكمون من ذلك شغل عن
المكتري من الكراء قال ثم سالته انا عنها بعد بيوم
فقال لي هذا القول وثبت عليه قلت له ارايت ان اضر
الكمون بالمقثاة وغمها حتى نقصها في نباتها وحملها
فقال ربها اقطع عني الكمون فانه قد اضر بي وابطل
مقثاتي اذلك له قال ليس ذلك له فان كان ذلك كذلك
ونقصت المقثاة بسبب ذلك وضع عنه من حصته
من الكراء بقدر ما نقصه من المقثاة من قليل او كثير لان
هذا من سبب الارض قال وكذلك ان ابطلها او حرقها
كانت مصيبتها منه ورجع المكتري بالكراء كله واخذه
او اشغل عنه بمنزلة ما لو غرسها فلم تنبت اصلا
فلا كراء له في الارض لان البطلان جاء من سبب الارض قال
ابن القاسم ولا باس ان يشتري الرجل ثلث ارضه او ربعها
على الاشاعة ولا باس ان يشتري جزءا بالاذرع ان كانت الارض
مستوية وكذلك ان قال اكريك مائة ذراع من ارضي
بموضع كذا وكذا فلا باس بذلك اذا كانت مستوية
وان كانت مختلفة ولم يسم موضعا معلوما فلا خير
فيه وقال غيره وان كانت الارض مستوية فلا يجوز

حتى يسمى له

حتى يسمى له الموضع قال ابن القاسم ومن اكترى ارضا
وشرط عليه رب الارض لا يزرعها حتى يكربها ثلاث مرات
ويزرعها في الكراء الرابع وفي هذا منفعة لرب الارض فلا باس
بذلك وكذلك ان كان اشترط ان يزبلها بشيء معروف فلا باس
به وان اشترط المتكاري على رب الارض حرثها جاز ذلك ايضا
وهو قول مالك قال ابن القاسم وسمعت مالكا وسيل
عن رجل زرع ارضا فحمل السيل زرعه الى ارض رجل اخرى
فنبتت في ارضه قال لا شيء للزارع وهو للذي جر السيل
اليه قال محمد وقد ذكر بعض الرواة عن سحنون انه قال
اذا لم تكن فيه منفعة فهو للذي جر السيل اليه وان كان
قد ظهر ونبت فهو لربه وعليه كراء الارض وان كان قد تم
اخذه صاحبه ولا كراء عليه بمنزلة البذر قلت فلو زرعت
ارض رجل شعيرا فحصدت شعيري فانتثر منه حب فنبت
قابلا قال ازرع لرب الارض قلت لابن القاسم فان اكرى
من رجل ارضا يزرعها فلم ينتفع منه الكراء بفلس المتكاري
من اولى بالزرع قال رب الارض حتى يستوفي كراءه ولو مات
الزارع كان صاحب الارض اسوة الغرماء قلت له فان
اكتريت ارضا لازرعها كل سنة بمائة دينار ايجوز
هذا قال نعم قلت افيكون لكل واحد منهما ان يخرج
متى شاء ويترك الارض قال نعم ما لم يزرع فاذا زرع فليس
لواحد منهما ان يترك كراء تلك السنة للزرع ويترك ما بعد
ذلك ان شاء وهو قول مالك قال محمد وفي سماع عيسى
قال ابن القاسم قال مالك واذا اكترى الرجل دارا مسانهة
بعينها فسكن سنة ثم جاء صاحب الدار عند انسلاخ
السنة يطلب منه الكراء فقال قد قبضه منه لم يقبل قوله

عليه وعليه كراء تلك السنة الآن بالذي سكن منه يسيرا إذا أقام عليه
بحدثان ذلك وإن طال ذلك بعد انسلاخ السنة ثم جاء بعد
ذلك يطلب منه كراء السنة فقال قد دفعته إليك كان القول قوله
والذي يكري لصاحب الدار عليه البينة لقد قضاه دنانيره ولا يبالي
خرج من الدار أو كان فيها إذا طال ذلك القول قوله مع يمينه
ويبرأ ولو كان أكراه سنة بعينها فسكن بعد ذلك تسع
سنين وصاحب الدار ينظر إليه لم يطالبه بكراء ثم جاء بعد
عشر سنين فطلب كراء السنة الأولى وكراء التسع سنين
التي كانت بعد السنة فلا شيء له في كراء السنة الأولى إذا
قال قد دفعته ولم يقم بكراء التسع سنين إذا قام بحدثان
انسلاخها الآن فالقول الساكن يبرأ ثم يبرئه من الكراء والإمام
يقبل قوله وإن خرج من الدار وطال ذلك ثم جاء يطلب
كراء الدار فلا شيء له لا كراء السنة ولا كراء التسع سنين
إذا زعم أنه قد دفع ذلك ويحلف ويبرأ وإذا قام يطلب
ذلك بحدثان ذلك فله كراء التسع سنين وإن كان قد خرج
من الدار فإن وإذا أكراها عشر سنين مسلفة فلما انسلخت
جاء يطلب الكراء فإنه إن جاء يطلبه بحدثان انسلاخ العشر
سنين فله الكراء الآن بالذي الساكن منه ببراءة ثم تبين فيه
وإن قام يطلب ذلك بعد طول الزمان فالقول قول الساكن مع
يمينه ويبرأ (قلت) أرأيت إن اكتريت منه سنة فلما سكنت
ستة أشهر جاء يطلب الكراء فقال قد دفعت إليك كراء جميع
السنة أيكون القول قوله أم ما ذلك العمل فيه ولأي شيء جعلت
القول قول الدار إذا قام يطلب ذلك بحدثان السكنى قال لا يقبل
قوله في السنة ولا بحدثان ذلك بعينها وكذلك قال مالك لأنه أمر
لم يجر فيه بيوت أم

ما يجوز من النقد في كراء الدواب وما
لا يجوز

لا يجوز واختلاف المتكاريين في وقت دفعه وفي
يوم الخروج

(قال سحنون) قلت لابن القاسم أرأيت
إن اكتريت راحلة بعينها إلى موضع بعينه أيصلح النقد
في ذلك فقال إن كان يقبضها إلى اليوم واليومين والأمر
القريب فلا بأس بذلك وإن تباعد فلا خير فيه لأنه يصير
سلفا في كراء راحلة بعينها قلت فهل يجوز أن يشترط
ركوبها بعد شهر أو شهرين قال لا بأس بذلك إذا لم
ينقد وهو قول مالك (قال سحنون) وقال غيره لا يجوز
قال كل من تكارى كراء مضمونا إلى أجل مثل كراء الحاج في غير
إبانه فلا بأس أن يقدم منه الدينار والدينارين وما أشبه
ذلك إلى أن يأتي الكراء الكري بالظهر ولا يجوز أن يتقدم
الثمن كله وقد كان من قول مالك أنه لا ينبغي في هذا
إلا أن ينقد مثل ثلثي الكراء ثم رجع إلى هذا وقال قد اقتطع
الأكرياء أموال الناس وقع من كري قد هرب وترك الحج
(قال سحنون) ومن اكترى كراء مضمونا إلى غير أجل فلا بأس
أن يتأخر النقد كله إذا كان يشرع في الركوب (قلت) لابن
القاسم فإن طلب الكري الكراء مني قبل أن يحملني شيئا أو بعد
ما سرنا يوما أو يومين فقلت لا أدفع إليك حتى أبلغ الموضع
فقال إن كان للناس في دفع الكراء سنة حملتهما على سنة الناس
وهو قول مالك وإن لم يكن لهم أمر معروف أعطيته بقدر ما
يسير من الطريق (قلت) فإن دفع الكراء يشترط على ثوب فيه
بعينه فلا أدفعه الثوب وأبيت أن أدفعه إليه حتى أستوفي
حمولة أو الركوب فقال إن كان كراء الناس على النقد أجبرت على
ذلك وإن كان الكراء عند الناس ليس بالنقد لم يجز الكراء إلا
أن يقع الصفقة على النقد (قال ابن القاسم) ومن اكترى إبلا

الى مكة فقال الى الجمال اخرج الى اليوم وقال الجمال لا اخرج بل لان
في الزمان بقية فللجمال ان يتاخر الى خروج الناس ويلزمه الخروج
نحو خروجهم اه في ما يجوز للمكاري ان يفعله وما لا يجوز
والحكم في التعدي قال سحنون قال ابن
القاسم ومن اكترى دابة ليركبها فحمل عليها فلا ضمان عليه
اذا حمل عليها من هو مثله قال ابن القاسم فان عطبت
وكان قد اكراها من غير امين ولا يعلم فعطبت الدابة فالذي
اكتراها اولا ضامن لها وليس على المكتري الثاني ضمان الا ان
يلفى العطب من سببه او يتبين كذبه قال ابن القاسم
ومن اكترى على حمولة الى بلد فاراد ان يصرفها الى بلد غير
البلد الذي اكتراها اليه مما هو مثله في الصعوبة لم يكن ذلك
له الا ان يشاء ذلك المكري قال ابن القاسم قيل لمالك
فلو ان رجلا اكترى دابة الى موضع فتعدى فانقصت الدابة فضمن
قيمتها ثم اصابها بعد ذلك لم تتغير فاراد ربها ان ياخذ
ها ويرد القيمة فقال ليس ذلك له لانها فيما يعني قد لزمته فيجعل
قال سحنون قلت لابن القاسم فمن اكترى دابة ليركبها
فحمل عليها معه رديفا فعطبت الدابة فقال قال مالك
فيمن اكترى البعير ليحمل عليه شيئا معروفا فزاد فيه فانه ينظر
الى تلك الزيادة فان كانت مما يعطب بمثلها اذا زيدت فعطبت
الدابة فان احب فله الكراء الاول وكراء الزيادة وان احب فله
قيمة الدابة يوم تعدى عليها ولا كراء له وان كانت الزيادة لا
يعطب في مثلها فله الكراء الاول وكراء ما تعدى فيه ولا ضمان
عليه فالذي سالت عنه من الرديف بهذه المسألة وان كان
رديفا تعطب الدابة من مثله ولا تعطب فهو على ما فسرت لك
قال محمد وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال ومن اكترى

بعيرا

بعيرا يحمل عليه وزنا مسمى فزاد فيه زيادة يعطب في مثلها ثم
رده الى صاحبه وقد انقصه واهزله فيجوز صاحبه ثم علم بعد
بالزيادة المكتري وانه هو الذي اعطبه فانه ينظر الى قيمته يوم اتى
به وقيمته يوم تعدى عليه ثم يكون مخيرا ان شاء اخذ ما بين
القيمتين وان شاء كراء الزيادة قال سحنون قال ابن القاسم
ومن اكترى دابة الى موضع فعدل عن الطريق المسلوك ونحوه فعطبت
الدابة فهو ضامن فان ما رجعت لك قال ابن القاسم وسمعت
مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة الى ذي الحليفة يشيع عليها
ثم رجع فعطبت بعد ما رجعت الى ذي الحليفة او الى المدينة
فقال ان كان تعدى فيه ذلك مثل منازل الناس فلا ارى عليه شيئا
وان كان جاوز ذلك مثل الميل والميلين فاراه ضامنا قال
مالك ومن تكارى دابة فحبسها عن صاحبها فهو بالخيار
ان شاء ضمنه قيمتها يوم تعدى عليها وان شاء اخذ دابته
وكراء ما تعدى عليه الا ان يكون انما تعدى الشيء اليسير فليس له
الا كراء دابته اذا اتى بها على حالها لم تتغير قال ابن القاسم
فمثل ان يكون تكاراها اليوم فحبسها شهرا فرد الدابة فجيء
في الشهر والعشرين يوما ان شاء اخذ منه كراء ما حبسها
فيه على قدر ما استعملها او حبسها اياها بغير عمل وان شاء
قيمتها من بعد اليوم الذي كان فيه الكراء قال سحنون
قلت له وان لم تتغير الدابة فهو مخير في الوجهين وهو قول مالك
قال ابن القاسم قال مالك ومن تكارى بعيرا على ان يحمل
عليه حمل كتان فحمل عليه حمل صوف فعطب فانه ينظر فان كان
الذي حمل هو اضر او اتعب فهو ضامن وان كان الكتان والصوف
وزنهما واحد والذي حمل اتعب للبعير او اشد ضررا وان كان
لا مضرة فيه فلا ضمان عليه لانه اذا اوجب الضمان يخير صاحب

الدابة فان اخذ كان له مثل كراء ذلك الحمل وان اخذ كان له قيمة دابته
يوم تعدى عليها اهـ **جامع القول فيما يضمنه**
الاكرياء وما لا يضمنونه • قال سحنون
قال ابن القاسم ارايت ان استاجرت حمالا يحمل لي ذهبا
او بزا او بزرا او شيئا من العروض فانقطعت الحبال او عثرت الدابة
او اتى من سببهما امر تلف ما عليها او افسده فقال لا شيء
على رب الدابة الا ان يكون غر من عثارها او من الحبال التي ربط
المتاع بها لانه كانه استوجر لحمله على البلاغ بمنزلة السفن
ولا كراء له وهو قول مالك قلت له فان دفعت اليه دهنا او
فسطاطا يحمله الى فلسطين فحمله فيها على دابته فعثرت في ايلة
او في العريش عثرت الدابة فذهب الدهن وقيمته بالعريش اكثر
من قيمته بالفسطاط اين يضمن قيمته قال بالعريش قال محمد
وانما اغرم قيمته لانه لم يعرف وزنه واذا ضمنته اعطي من الكراء
بحسابه الى ذلك الموضع كذلك قال ابن حبيب قال سحنون قال
ابن القاسم ولو ذهب المتاع بامر من الله مثل ان يسرق او ياخذه
اللصوص او ما اشبه ذلك مما ليس من سبب الدابة لكان على صاحب
المتاع ان ياتي بمثله يحمل له الكري و يعطيه اجره كاملا قال
سحنون وقال غير ابن القاسم العثار في الدابة وما اصيب باللصوص
او بحريق او بسيل او بغير ذلك من امر الله سواء وعلى ارباب
اهل المتاع ان يحملوهم مثله والا اعطوهم الكراء كاملا ان لم يحضر
الاكرياء من العثار وان غروا ضمنوا قال سحنون قلت لابن
القاسم فان لم يكن صاحب المتاع مع الكري فذهب المتاع بامر
من الله بغير العثار فقال يرجع ذلك الى سلطان الموضع فيبيع
فكراء الدابة في ذلك الموضع ان وجد لها كراء او اصابهم وان لم يجد
فالكراء لازم لرب المتاع بمنزلة ما قال مالك في رجل تكارى الى الحج فمات

في الطريق

في الطريق انه يكترى الورثة ما كان يكريه ويطلب بذلك الكري المعروف
فان لم يوجد كان الكراء في مال الميت قال سحنون قلت له
فان ادعى رب المتاع فيما ادعاه من تلف المتاع بعثار او لصوص
او غير ذلك فقال لا يصدق حامله ولا تكاد تنفعه بالقول فيما اصاب
الدابة فيما ادعاه بعثار او لصوص ذلك لان كل شيء جعلته
الى احد من الناس واعطيته في ذلك اجرا فهو عند مالك مؤتمن
الا الصناع الذين يعملون في الاسواق بايديهم فانهم لم يؤمنوا
على ما دفع اليهم وكذلك من تكورى على حمل طعام او ادام على
نفسه او على دابته او في سفينته فهو ضامن لذلك الا ان
ياتي ببينة تشهد على تلفه من غير فعل الذي حمله لان الطعام
والادام قد راى اهل العلم ان يضمنه الاكرياء وجعلوهم فيه
بمنزلة الصناع ولم يؤمنوهم عليه اذ الناس اليه قال
محمد وقد اختلف اصحاب مالك فيما يضمنون من ذلك فمذهب
ابن القاسم انه يضمنون ما يتعدون به من ذلك وما لا يتعدون
وغيره لا يضمنهم من ذلك الا ما يتعدون به فقط ذكره ابن
حبيب قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الحمالين
والبغالين واهل السفن الذين ان جعلوا ما حملوا الكراء حتى
يستوجبوا كراءهم قال نعم قلت فان حبسوا هذه
الاشياء فضاعت فقال ما حملوا من شيء سوى الطعام
والشراب فلا ضمان عليهم فيه الا ان يتعدوا عليه ويحوزوه
عن اصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويضمنونه وما لم يحوزوه
ولم يتعدوا عليه فلا ضمان عليهم ولهم الاجر كاملا ان كانوا
قد بلغوا غايته فضاع في الوجهين جميعا واما الطعام
فان كان ضاع في الاكرياء فهم ضامنون الا ان تكون لهم بينة على التلف
من غير فعلهم او يحضر ارباب الطعام مع الطعام فلا يكون عليهم ضمان

ضمان ويكون لهم الاجر كاملا ان كانوا قد بلغوا غايتهم وان لم
يكونوا بلغوا حاسبوا عن الضياع بقدر ما بقي لم يصلوا وقيل لهم
عليكم ان تاتوا بطعام مثله اذا جئتم ارباب الطعام معهم وان
كانت لهم بينة قيل لارباب الطعام سلموا طعاما مثله يحمله لكم
الحمالون منتهى الغاية وعليكم الكراء كاملا وهو قول مالك
قال مالك وما استحمل الرجل على عنقه او على دابته مما يحمل
في الاسواق فيعثر الرجل او عثرت الدابة او اتى منهما ما يكون
سببا لتلفه مما استحمل بلا كراء او بكراء فلا ضمان عليه وسبيله في
ضمان ما استحمل سبيل ما استحمل الحمالون والبغالون من
بلد الى بلد قال ابن القاسم ومن استاجر دابة ليطحن عليها
فكسرت المطحنة او انصدعت الالة فلا ضمان على صاحبها
الا ان يكون على فعلها شيئا يكفي **في اختلاف**
المتكاريين . قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت من اكرى دابة الى افريقية فاختلفا قبل الركوب فقال
رب الدابة انما اكريتك الى برقة بمائة وقال المتكاري
بل الى افريقية بمائة فقال قال مالك يتحالفان ويتفاسخان
نقد الكراء او لم ينقد اذا كان قبل الركوب او بعد ركوب لا يكون
فيه ضرر في رجوعها قلت فان اختلفا بعد ما بلغا
برقة فقال قال مالك ان كان قد نقد المتكاري الكراء كله
كان القول قول المكري اذا كان يشبه قوله ان يكون كراء
الناس الى برقة بما ادعى قلت فان لم يشبه ان يكون
الكراء الى برقة بمائة ويشبه ان يكون الى افريقية بمائة قال
يتحالفان ويتفاسخان ويعطى رب الدابة قدر كرائها الى برقة
ولا يكون للمتكاري ان يلزمه الكراء الى افريقية بعد ان يحلف رب
الدابة قلت فان كان المتكاري لم ينقد وكان يشبه ما قالا

جميعا

جميعا قال يتحالفان ويتفاسخان ويقسم الكراء على قدر
الطريق من مصر الى افريقية فيكون لرب الدابة ما يصيب الطريق
الى برقة ولا يلزم رب الدابة الكراء الى افريقية بعد ان يتحالفا
وايهما نكل كان القول قول من حلف وهو قول مالك قلت ارايت
من اكترى ابلا من مصر الى مكة ثم اختلف هو وصاحب الابل في الكراء
بعد ان بلغا ايلة فقال قال مالك القول قول المتكاري اذا اتى
بما يشبه كان الكراء مضمونا او في راحلة بعينها قال
محمد معنى هذه المسالة انهما اختلفا لما بلغا الى ايلة في عدة
الكراء ولم يختلفا في المسافة قال سحنون قلت لم فان
بعثت الى رجل كتابا من مصر ليبلغه الى افريقية بكذا وكذا
درهما فبلغه بعد ذلك فقال ادفع الي الكراء فقلت قد بلغت اليه
الكتاب فقلت لم تبلغه فيكون لك الكراء قال قال مالك
قد ائتمنته فاذا قال قد اخرجته في مثل ما يعلم انه قد خرج
به الى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه قلت وكذلك الحمولة
والطعام والبز وغير ذلك قال نعم قلت فان حمل لي
حمولة حتى بلغ الموضع الذي اشترطت عليه فقال رب المتاع
قد اديت اليك الكراء وقال الجمال لم اقبض منك شيئا فقال القول
قول الجمال ما دام المتاع في يديه وان بلغ به الموضع واسلمه
الى صاحبه ثم اقام بعد ذلك يوما او يومين او امرا قريبا
كان القول قوله ايضا وعلى صاحب المتاع البينة انه اوفاه
وهو قول مالك قال مالك وان تطاول من ذلك فالقول
فيه قول صاحب المتاع وعليه اليمين انه قد دفع اليه الكراء

فيما ينفسخ به الكراء وما لا ينفسخ

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن استاجر دابة
بعينها او بعيرا بعينه فاذا هو عضوض او جموح

أو لا يبصر بالليل أو دبر تحته دبرة فاحشة تؤذيه رائحتها
فقال إذا كان ما ذكرت مضرا بالراكب فله أن يفسخ الكراء
لأنها عيوب لا يلزمه النساء الآن يرضوا بها قلت
فمن استأجر عبدا للخدمة أو دابة ليركبها إلى موضع فمرض العبد
أو اعتلت الدابة أيكون هذا مما ينقض الإجارة قال نعم إلا
أن العبد إن صح في بقية من وقت الإجارة عمل ما بقي فيه وكان
على الذي استأجره كراء ما عمل ويسقط عنه كراء ما مرض فيه
وهو قول مالك وأما الدابة فإذا عطبت قبل أن يبلغ بها
الموضع الذي تكاراها إليه لم يلزمه باقي الكراء قلت
فإن قال المتكاري أنا أقيم عليها حتى تفيق من علتها
وقال ربها لا أقيم عليها قال ينظر في ذلك فإن الأمراض
مختلفة فإن كان مرضا يبرأ إلى يوم أو يومين أو الأمر
القريب لا يكون فيه ضرر على المكتري حبس عليه حتى
ينظر إلى ما يصير إليه أمرها وإن كان مرضا لا يرجى برؤها
إلا بعد زمان مما فيه الضرر على صاحبها في إقامته عليها
فلا يجوز الضرر قلت فمن اكترى دابة ليزف عليها
عروسا ليلتهم فلم يزفوها تلك الليلة أعليهم الكراء
قال نعم قلت فمن تكارى دابة ليشيع عليها رجلا
إلى موضع فلما بلغ الدابة وقبل أن يقبضها بدا
للرجل في الخروج أيلزمه الكراء قال نعم وقد قال مالك
من اكترى دابة إلى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج إلى
ذلك الموضع فإن الكراء له لازم ويكري الدابة إلى مثل ذلك
الموضع إن أحب في مثل ما اكتراها له قال محمد ومن اكترى
كراء مضمونا أو معينا فلما سار بعض المسافة حدث من
يسلك الطريق أمر منعه مما لا يقدر [illegible] فيه ولم يرج انكشاف

ذلك

ذلك إلا أن ما فيه المضرة على أحدهما انفسخ الكراء وتحاسبا وإن
كان ذلك انقطاعا غير جائحة ولا مستعتب فإن كان ذلك بين
يديه كان لهم بحساب الكراء الأول وإن كان خلفهم فبكراء مثل
ذلك قال أصبغ قلت فمن اكترى دابة يوما إلى الليل فقال
رب الدابة اقبضها فلم يقبضها حتى مضى ذلك اليوم فقال
إنما أمسكتها فقد لزمه الكراء قلت فإن اكتراها إلى
موضع فعرض له عذر في بعض المناهل فحبسه قال الكراء
لازم له وله أن يكري الدابة من مثله وكذلك لو عرضت له
علة أو حاجة لم ينفسخ الكراء لذلك ويقال له أكر
الدابة التي [illegible] في مثل ما اكتراها صاحبكم إليه

جامع الكراء في الدواب والسفن

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن هرب المكتري
وترك الدابة في يد المكري فأنفق عليها أيكون له ما
أنفق قال نعم وهو قول مالك ويكون له أن يبيعها إن تكاراها
من بعد [illegible] ويرجع بذلك على صاحبها قلت فإن جاء
بعد مدة يطلب المكتري بالركوب والكراء فقال قال مالك
في كراء مضمون فإنه يلزم صاحبه وإن هرب عنه المكري
وليس عليه [illegible] الكراء الحج وحده فإنه ينفسخ عنه
ويرد الكراء إن كان قبضه لأن الحج إذا ذهب إبانه فلا
قال ابن القاسم وأما كراء الدابة بعينها فلم أسمع
من مالك إلا أنه بلغني عنه أنه قال في الرجل يتكارى الدابة
ليركبها من الغد إلى موضع فيغيب عنه صاحبها ثم يأتيه
بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فقال ليس له إلا ركوبه وقال غيره
ولو رفع أمره إلى السلطان نظر في ذلك فإن لم يدخل به
المضرة على واحد منهما فإن رأى فسخ الكراء فسخه بمنزلة

الدابة تقتل في الطريق فيكون عذرا فيفسخ به الكرا بينهما
قال ابن القاسم وانا استحسن انه تكاراها الى بلد
واشترط عليه ان يركبها من الغد فاخلفه فليس له الا
ان يوصلها الى البلد الذي تكاراها اليه او يركبها في مثل ذلك
ان اجب وان تكاراها اياما باعيانها او شهرا بعينه انتقض
الكرا فيما بينهما فيما غاب عنه الكري قلت وكذلك لو
هرب المكتري فرجع الجمال ادى الى السلطان اكرى الابل في
المتكاري الى مكة او الى غيرها قال نعم قلت فان لم يجد
السلطان كراء فقال قال مالك لو ان رجلا اكترى ابلا فبعث
بها مع الجمال ليحمل له متاعا او كتب الى وكيله ان يدفع ذلك
المتاع اليه فقدم الجمال تلك البلدة فلم يجد الوكيل ولا دفع اليه
المتاع حمله والا اكرى السلطان الابل الى الموضع الذي اشترط
على الجمال ان يحمل اليه المتاع ويكون الكرا للمتكاري فان لم
يجد السلطان كرا تلك الجمال حتى يرد الكرا كاملا قلت
فان لم يقدر على حمل المتكاري وان رجع كذلك الى السلطان
حتى رجع فقال ان كان في تلك البلدة سلطان رجع ثانية
فحمل الحمولة ويكون له كراؤه وان كان في بلدة ليس فيها سلطان
تلوم وطلب كراه فاذا فعل هذا ولم يات الوكيل ولا وجد
كراء اشهد على ذلك كله ورجع فكان له الكرا على المتكاري
كاملا وهو قول مالك ابن وهب وقال مالك في رجل
تكارا من رجل ظهرا ودواب الى موضع فجاء الجمال فلم يجد
فلانا ان يدخل في امر البلد الان يجد كراء فان انصرف ولم
يكرو له بغير الامام وكان الكرا بالبلد فتمضي الى البلد الذي
اكرى اليه فلا شي له قال محمد معناه ان الكرا ينفسخ
قال ابن وهب قال مالك ان لم يكن الكرا موجودا او جهل

اعلام

اعلام الامام لم اران يبطل عمله قال محمد يريد انه ياخذ جميع
الكرا ولا يرجع ولابن القاسم في غير المدونة ان المكري ان كان
اكراها لينفسخ في رجوعه عنه الكرا له وعليه الرجوع ثانية يحمل ما
تكورى عليه وان كان اكراها للمكتري ولم يرجع الى السلطان
فالمكتري مخير فان اراد اخذ الكرا كان ذلك له ان كان مثل ما
نقده او اقل وان شا ترك له الكرا وكان عليه ان يرجع
وان كان قد اكراها باكثر لم ياخذ الفضل ان كان نقده وان شاء
رده ولو ان الامام اكراها كان له اخذه لانه كان اقل او اكثر
قلت لمن تكارا دابة بعينها الى موضع فاعطاه غيرها
او وهبها او تصدق بها قبل ان يركبها المتكاري ايجوز
له ذلك قال لا وكذلك لو باعها او اكراها قلت له فلو
باعها فخرج ما اشتريتها فذهب بها المشتري فلم اقدر عليها
ايكون لي ان ارجع على المكري بشيء قال لا الا الكرا ان كنت
اعطيته اياه قال محمد ولمالك في سماع ابن القاسم انه قال
في رجل تكارا من رجل وله دابة او سفينة لا يعلم غيرها فتكاها
وامنه الى بلد مسمى ولم يشترط عليه انك تحملني في سفينتك
او على دابتك ثم تحاب السفينة او الدابة بعد ما تركب قال
لا اراه الا انه ضامن على المكري ان يبلغ المتكاري الى حيث شرط
عليه الا ان يكون قال له اكتري هذه او سفينتي هذه وسئل
مالك عن رجل تكارا دابة الى موضع ثم انا بزعمه انقطعا
ليعقب فقال ان كان في جماعة رايت ان يكلف البينة وان كان
وحده حلف وليس عليه شي قال ابن القاسم وكذلك
ان قال قامت علي بالطريق فتركتها فهو مصدق ولا شي
عليه ومن سماع ابن القاسم ايضا وسئل مالك
عن الرجل يكري دابته للصابغة وهم لا يدرون متى ينصرفون

فقال قد عرفوا وجه ذلك وأرجو أن يكون خفيفا وسئل مالك
عن الرجل يتكارى الدابة إلى موضع بأجر مسمى ويشترط أنه
وجد حاجته بالطريق رجع وكان له بحساب ما بلغ بها من تكاراها
منه قال لا بأس بذلك إذا لم ينقد قال محمد هذه المسئلة
مستحسنة بما الأتباع وبحاجة الناس إلى ذلك وليست بالقوية
في النظر لأنه أكرى دابته بالأبعد ولا يدري الغاية به سماع
عيسى أنه سئل عن الرجل يكتري الدابة أو الشيء ثم يدعي
أنه قد رده ويدعي صاحبه أنه لم يرده قال إذا دفعه إليه ببينة
فهو لازم له إلا أن يرده ببينة فإن كان دفعه إليه بغير بينة
فقوله مقبول ولا غرم عليه وهو بمنزلة المؤتمن قال سحنون
قال ابن القاسم ومن تكارى سفينة ليحمل عليها طعاما
إلى موضع فغرقت فذهب ما فيها وقد قطع من الطريق
بعضه فلا كراء لصاحبها ولا ضمان عليه وهو قول مالك
لأن السفينة عندنا إنما يقع كراؤها على البلاغ قال محمد
ورأيت في مسائل سئل عنها يحيى بن عمر قيل ليحيى أرأيت
إن عطب المركب وقد جرى بعض الجري الذي يريدون إليه وكان
كراؤهم مع الريف فألقى البحر المتاع أو بعضه قال فله من الكراء
بحساب ما جرى فيما طرح البحر من المتاع وإن لم يخرج من المتاع
شيء فلا كراء لصاحب المركب قال وكذلك إذا طرح البحر
المتاع في الموضع الذي أرادوا إليه أو قريبا منه وكان كراؤهم
على قطع البحر مثل كراء صقلية والأندلس فله من الكراء بحساب
ما جرى فيما طرح البحر من المتاع وما لم يخرج من المتاع فلا كراء
له فيه قيل ليحيى أرأيت إن أنزل المتاع الذي في المركب
فنقصه البلل هل يحط عن صاحبه من الكراء شيء أم لا فقال
إن المتاع أو الطعام الذي في المركب فنقص لذلك من ثمنه

فإنه

٥٧

فإنه يقوم صحيحا ويقوم مبلولا ثم يطرح عن صاحبه من الكراء
بقدر ما نقصه البلل إن نقص ربع الثمن طرح عنه ربع الكراء
هكذا يطرح قال محمد وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن
رجل حمل طعاما من الريف في سفينة ثم بدا له من قرابة اقرا
فقال له أفي سفينتك فضل تحمل لي ما فيه فقال نعم وقد كان
الأول حمل فيها خمسمائة إردب فألقى طعامه من فوق طعام
صاحبه فانخرق المركب فدخل الماء من أسفله فأصاب مثله
نحوا من خمسين إردبا وهو يعلم أنه لم يصل إلى طعام الرجل الذي
كان حمله فوق طعامه الأول قال أراهما في ذلك شريكين
لأنهما حملاه على وجه الشركة وخلطاه قال مالك وإنما
يفسد بعض ما يحمل في السفينة من طعام ونحوه ولم يفسد
بعضه فإن كان يحوز أكرا واحد منهم طعامه على حدته فأرى أن
من سلم متاعه طعامه فله ما سلم وما أصيب منه ثم أصابه
أو أسود فيخرج ركبه بحصته من صاحبه وإن كانت تلك
التي يحرز بها فاندفق المخزون بعضها إلى بعض حتى اختلط الطعام
كانوا أشراكا فيما فسد وصلح ويأخذ كل واحد منهم
بحصته طعامه الخ باب في استئجار المولى
عليه • قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت
لو أن صبيا آجر نفسه بغير إذن وليه أيجوز ذلك قال لا
وإن عمل كان له الأجر المسمى إلا أن تكون إجارة مثله أكثر
قلت فلو أن يتيما في حجري آجرته ثلاث سنين وإنما الحلم
لا يحتلم ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين
فقال لا تلزمه الإجارة بعد احتلامه إلا فيما خف من الأيام
نحو الشهر وما أشبهه ألا ترى أن الأب إذا احتلم ابنه
سقطت عنه نفقته ولم يجز له أن يعقد أجره قلت لم فإن

أكرى وصي أرض يتيمه أو غلامه أو داره ثلاث سنين أو أربع فاحتلم بعد سنة أو سنتين فقال إن كان الوصي حين أكرى ما أكرى ظن أنه لا يحتلم في مثل تلك السنين وكان ذلك ظن الناس أيضا فعجل به الاحتلام لم يكن له أن يرد ما صنع الوصي ولو آنس منه الرشد **قال** ابن القاسم وكذلك البالغ المحتلم المولى عليه يواجر عليه أرضه وصيه أو ولي جعله السلطان له السنتين والثلاث فيونس منه الرشد أن الإجارة له لازمة لأن الوصي فعل في هذه الأشياء ما جاز له يوم فعل **قال** ابن القاسم ولا ينبغي للوالد أن يكري أيضا ابنه أرضه لمدة يعلم أن الصبي يحتلم قبل انقضائها **قال** محمد ولو أن يتيما لم يبلغ الحلم ولا له أحد ينظر عليه فأجر نفسه أو أجرته أم أو ولية وليس له ناظر من قبل أب ولا وصي لكانت الإجارة جائزة إذا لم يكن فيها محاباة وإن فعل اليتيم أجرته كانت له لا إلى الذي استأجره لأنه يكون للأجرة بماله ومقدار كذلك قال ابن حبيب **قال** ابن القاسم قال مالك في العبد يواجر نفسه بغير إذن سيده في عمل أن له الأجر المسمى إلا أن يكون إجارة مثله أكثر وليس على المستأجر ضمان ما أصابه في ذلك العمل وإن قال سيده لم نأذن أن يواجر نفسه إلا أن يستعمله المستأجر في عمل مخوف كالهدم تحت الجدارات وما أشبه ذلك فمن استعمله في مثل هذا ضمن إلا أن يكون بإذن سيده وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة لأنه إنما أذن له فيما يؤمن فيه البلاء ولم يؤذن له في التغرير ومن خرج بعبد رجل سفرا بغير إذنه أعلمه ضمن أيضا

في استيجار العبد السنين الكثيرة والأجير بمرض

بمرض أو يأبق ومن أراد أن يستأجر أجيرا. **قال** سحنون قلت لابن القاسم أيجوز للرجل أن يكري غلامه السنين الكثيرة فقال قال مالك لا بأس أن يكريه العشر سنين والخمس عشرة سنة ونحو ذلك **قال** سحنون وقال غيره لا يجوز إجارة العبد السنين لأنه غرر لما في الحيوان من الحوالة والتغير **قال** ابن القاسم وإذا هرب الأجير انفسخت الإجارة وإن رجع في بقية من المدة لزمته الإجارة في تلك المدة كما قال مالك في المريض يفيق في بقية من المدة. قلت له أرأيت لو استأجرت أجيرا يخدمني سنة أيكون لي أن أسافر به قال لا لأن مالكا قال إذا استأجر الرجل أجيرا يخدمه في منزله وأن أراد أن يبعثه في سفر أو يخرج به لم يكن له ذلك إلا أن يكون قد اشترط ذلك عليه أو يكون قد عرف من حاله أن مثله يسافر أو يخرج إلى شيء من ذلك فعل مما كان من الأعمال يكون قريبا بعضه من بعض مثل كنس البيت والعجين والخبز وما أشبه هذه الأشياء فلا بأس بذلك وأما ما كان من الأعمال التي لا يشبه بعضها بعضا مثل أن يشترط عليه أن احتاج إلى أن يبعثه إلى سفر أو يحرث له أو يعمل في البيت فإن ذلك لا خير فيه لأنه من المخاطرة لأنها أعمال يختلف كراؤها قلت فمن استأجر أجيرا لخدمته أله أن يستخدمه الليل والنهار فقال يستخدمه كما يستخدم الناس الأجراء وإنما هذا على ما يعرف بين الناس

فيمن أعطى الرجل دابة بنصف ما يكسب عليها أو أعطاه جلودا يدبغها على النصف أو غزلا ينسجه. **قال** سحنون قلت لابن القاسم أرأيت من قال لرجل اعمل لي على دابتي ولك نصف ما

١٥٨

تحمل عليها قال لا خير في ذلك وما عمل من شيء فهو له
وعليه كراء الدابة وكذلك السفن على مثل هذا قلت له
فمن دفع الى رجل دابته او سفينته وقال اكرها والكراء
بيني وبينك فقال هذا لا يجوز لانه قد اجر نفسه
بشيء لا يدري ما هو ويكون جميع الكراء لرب الدابة وللذي
اجرها اجر مثله وكذلك هذا في الدار والحمام قلت له
فمن دفع الى رجل جلود ابل يفريها على النصف فقال لا خير
في هذا وكذلك لو دفع اليه غزلا ينسجه ويكون بينهما
على جزء سماه لان الحائك اجر نفسه بشيء لا يدري ما
هو قاله مالك ولابن القاسم في سماع ابي زيد انه سيل
عن رجل دفع الى رجل دابة له يعمل عليها يوما ويطعم
الدابة يوما للعامل فقال لا بأس به كذا قيل له او ابتلي
ان العامل اخذ الدابة فعمل عليها اول يوم لنفسه فنفقت
الدابة من الغد قبل ان يعمل عليها قال على العامل ان يعطي
صاحب الدابة كراء هذا اليوم قيل له فان كان اول يوم
عمل عليها لصاحب الدابة فقال على صاحبها ان يدفع
الى العامل اجرته في عمل ذلك اليوم فقيل له فرجل كان
فارب وشبكة فدفعها الى صياد على ان يصيد له يومين
وليعطيه يوما فقال ارجو ان يكون خفيفا ان كان ذلك
قريبا فقيل له شهر ان قرابته فيستكثر هذا

فيمن قال لرجل احصد زرعي او اعصر
زيتوني او القطه ولك منه كذا قال
سحنون قلت لابن القاسم فمن قال لرجل احصد
زرعي هذا او جذ نخلي هذا ولك النصف منهما
قال ذلك جائز قلت له فلو قال له القط زيتوني

هذا

هذا فما لقطت منه فلك نصفه قال وهذا ايضا جائز
عند مالك قلت له فان قال له احصد زرعي هذا او
القط زيتوني هذا فما حصدت او لقطت من شيء فلك
نصفه فقال نعم ثم بدا له ان يترك ايكون ذلك له قال نعم
قلت فلو قال له احصد زرعي هذا كله او انفض زيتوني
هذا كله فقال نعم ثم بدا له ايكون ذلك له قال لا وهو
قول مالك فقلت لما لا يجوز قال اذا قال له احصد اليوم او انفض
اليوم فما حصدت او انفضت فلك نصفه فقال لا خير فيه
لان الرجل لو قال لرجل ابيعك ما انفض اليوم بكذا لم
يكن فيه خير وما لا يجوز ان يشتريه لا يجوز ان يجعله له في
عمل يعمله له في يوم ولا يجوز في الجعل وقت هو موقت الا
ان يقول له متى ما شئت تركته فيكون ذلك جائزا له قلت
له فان قال له اعصر زيتوني هذا فما عصرت منه فلك
نصفه قال لا خير في هذا لانه لا يعرف ما يخرج منه ولانه ان
ابتدا العمل فيه لم يستطع ان يتركه حتى يخرج زيته ولو
اراد ان يتركه لبطل عمله فيه قلت له فلو قال له
احصد زرعي هذا كله وادرسه ولك نصف ما يخرج منه
فقال وهذا لا خير فيه لانه لا يجب له شيء الا بعد الدراس
وهو لا يدري كم يخرج منه الدعوى في الاجرة

قال سحنون قلت لابن القاسم لو ان صانعا
عمل لي عملا فقلت انما عملته باطلا وقال بل عملته باجر
كذا فقال القول قول العامل اذا اتى بما يشبه ان يكون
اجر ذلك العمل والا رد الى اجارة مثله قال وكذلك لو
قال رب العمل لم استعملك فيه وانما جعلته عندك وديعة
فالقول ايضا قول العامل قلت له فلو قال الصباغ صبغت

٢٥٦

الثوب بعشرة دراهم فالقول قوله ان كان يشبه ما قال وان لم
يشبه ما قال كان القول قول رب الثوب ان كان يشبه ما قال
فان اتيا جميعا بما لا يشبه حملا على اجارة المثل ولو قال رب
الثوب ما كان لي فيه صبغ وانكر ذلك الصباغ فالقول قول
الصباغ اذا كان يشبه ما في الثوب من الصبغ ما قال الصباغ
انه فيه **في الاستيجار على البنيان وحفر الابار**
قال سحنون قلت لابن القاسم لمن استاجر اجيرا
على بنيان حائط وصفه له فلما بنى نصف الحائط انهدم قال
ليس عليه ان يبنيه ثانية وله من الاجر بقدر ما عمل وسواء
في هذا كان الاجر والطين وجميع ما يبنى به الحائط من عند
البناء او من عند صاحب الحائط قال سحنون وقال غيره
لا يكون هذا الا في عمل رجل بعينه ويكون مضمونا وان كان
مضمونا كان عليه تمام العمل قلت لابن القاسم وكذلك لو
استاجره يحفر له بيرا موصوفة فلما حفر نصفها انهدمت
قال هو مثله ويكون له من الاجر بقدر ما عمل وسواء في
هذا حفرها في ملك ربها او في غير ملكه الا ان يكون معا
ملتهما على وجه الجعل يجعل لمن يحفر له بيرا صفتها كذا
شيئا معلوما او يجعل لرجل كذا من الثمن ان حفر بيرا
صفتها كذا وهذا ان حفر فانهدمت قبل ان يسلمها الى
ربها فان اذا فرغ من حفرها على ما اشترط عليه فقد اسلمها
اليه قال محمد قلت له لمن استاجر رجلا يحفر له
بيرا في موضع او قال له احفر لي بيرا يكون عمقها عشر
قامات فلما حفر قامة وقع على حجر منعه او تربة شديدة
مخالفة لوجه الارض فقال ان كان استاجره على ارض قد
عرفوها وخبروها فلا باس بالاجارة فيها وان كان

لم يختبروها فلا خير في الاجارة فيها وكذلك قال مالك قال
محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ولا باس بالمجاعلة
في حفر الابار وبناء البنيان على المجاعلة وعلى المواجرة وعلى ان
يكون ذلك مضمونا على العامل فيه الا انه في حفر الابار لا يجوز
حتى يختبر العامل شدة الارض في ذلك الموضع من لينها وبعد
الماء من قربه فان انهدم البناء قبل تمامه وانهارت البير
قبل تمامها فذلك ينصرف في المضمون والمجعول والاجرة
اذا انهدم في المضمون والمجعول فلا شيء للعامل فيما عمل
حتى يتم عمله واذا انهدم في عمل الاجرة فله بقدر ما عمل
منها ما لم يكن الانهدام منها من سوء عمله واذا انهدم
في عمل الاجرة فله بقدر ما عمل منها [illegible] وان انهدم في ذلك
كله بعد تمام عمله وفراغه منه وجب الحق كله للعامل في
المجاعلة والمواجرة والمضمون والمصيبة من صاحب الاصل
الا ان يكون انهدامه من سوء عمل العامل فلا يعطى شيئا
قال عبد الملك وتفسير المضمون في حفر البير ان يعامله
على حفرها حتى يبلغ الماء مضمونا عليه على المؤونة في الاجراء
والجمال والفعلة عليه فيلزمه ذلك ولا يكون له ان يدع العمل
حتى يتم وان مات قبل ذلك كان في ماله يستاجر منه
على تمامه وكذلك لو عامله ان يطويها ويتم عملها كلها
مضمونا عليه اذا وصف الحجارة والصخر وصنعة البير وكذلك
لو ان عامله على بناء بيت وصف له طوله وعرضه وارتفاعه
وسقفه وخشبه وفراغه وحجارة اساسه وجميع امره
على المؤونة وجميع ذلك على العامل مضمونا عليه حتى يتم
وتفسير المجاعلة في حفر البير ان يقول له ان
بلغت الماء فلك كذا وكذا وان انصرفت فلا شيء لك ومتى تركته

ان تدفع اليه بقدر ذلك والحديد في هذا والقفاف والحبال
على صاحب البير وتفسير المواجرة في حفر البير ان يقول
استاجرتك على حفر هذا البير دون طيها او على حفرها
وطيها على ان تفرغ منها بكذا وكذا او على ان تحفر لي
فيها عشرة اذرع او خمسة بكذا او كذا والحديد في هذا
والقفاف والحبال والاجر اذا طوى واحتاج الى الاجر على
صاحب البير وكذلك في بناء البيت وما اشبهه ففي المواجرة
ولو مات قبل تمام ما عامله عليه لم يكن تمام ذلك في ماله
ولا كان له من ذلك بقدر ما عمل من وجيبته قال عبد
الملك فان عرض له في حفر البير صخرة تمنع من مجاوزتها
الى ما تحتها لشدتها فان كان ذلك في الجعالة والمقاطعة
فلا شيء له فيما عمل الا ان ينتفع به صاحب البير في ذلك
في بعض وجوه المنافع من كثرة احرزته في ذلك الموضع
او منفعة من المنافع فيعطيه على قدر ما انتفع به من
عمله وفي المواجرة يكون له الاجرة على حساب ذلك الى ان
منعته الصخرة هكذا فسر لي في جميع ذلك من كاشفته
عنه من اصحاب مالك وكله بين واضح وبالله التوفيق
قال محمد ولمالك في سماع عيسى انه قال في من جعل لرجل
على حفر بير فحفر منها اذرعا ثم عجز عنها ثم اخذ الاخر
فيها فحفرها حتى بلغ الماء انه يعطى للاخر جعله كله
ويعطى للاول من الجعل بقدر ما انتفع بحفره فقيل له
ارايت ان كان جعل للاول عشرة دنانير فلما نظر الى ما
انتفع به من عمله كان قيمته خمسة عشر دينارا قال
فذلك له زاد على الجعل الاول او نقص في المعاملة
على انشاء الارحى: قال محمد

وفي

وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ولا باس بالجعالة
على عمل الارحاء الماء ... مثل الجعالة على بنيان بيت او
دار او ما اشبه ذلك والجعالة ايضا في ذلك جائزة في
النصف وعلى ما تراضوا عليه من الاجزاء اذا كان العامل
شريكا بذلك الجزء في اصل القاعة والعمل وتفسير ذلك ان يقول
له اجعل لك على ان تبني لي رحى في هذه على صفة كذا فتصنع
جميع شانها وما يحتاج اليه على ان لك من اصلها وعملها
كذا ما تراضيا عليه يكون شريكا له بذلك الجزء اذا تمت في
ما اشترط عليه حتى يكون القبالة بعد ذلك بينهما وما يحتاج
اليه عليهما جميعا ولا يجوز ان يشترط عليه قيامه له بها عملا
ما بقي ولا على ان يكون للعامل من القاعة شيء الا ان يشترطه
من الغلة بجزء منها او بيوم من الجمعة قال عبد الملك
فان جهلا فتعاملا بعمل الرحى على ان للعامل جزءا من غلتها
بعمله ولا يكون له من قاعتها شيء فلم يشعرا بفساد ذلك
حتى تمت واغتلا فالحكم في ذلك ان تكون الغلة كلها لرب
القاعة ويكون عليه للعامل الاقل من الامرين جميعا قال
عبد الملك ولو اتى السيل على الرحى فعطلت من قبل ان يتكلم
بينهما في الحكم لم يكن للعامل قيمة ما عمل ولا ارى ما انتقض لانه
ليس يخرج من شيء حصل بيده فيتعاوض منه وقد كان فسخ
عمل عمل على ان يكون ثمن عمله في غلة ذلك الشيء بعينه قال
عبد الملك وما يجوز في المعاملة في عمل الرحى ان يقول له اعمل
رحى في هذه على صفة كذا او تبيع ما ينقض فيها عوض ذلك جزءا في
ما بيدك للاول صفة العمل كتسمية النفقة وعدد ذلك او قال له
اصلح فساد رحى هذه وما انخرق من سدها ولك غلتها سنة
او سنتين فذلك جائز لانه وان فسخ القبالة فالمعاملة فيه لانه اجل

استنكر الرجل بئر ستة ادا اصلاحها وذلك جايز بمنزلة ما لو
استنكر الرجل هاهنا بنايير معلومة كذا لذا ما اصلحه في هذا كله
مطروح وابن الماجشون واصبغ ابن الفرج حين لا تستعمل
عن ذلك اه **في الاختلاف في انقطاع الماء**
او انقطاع النفقة وقضى ببعض بعض
الكراء. قال سحنون قلت لابن القاسم فان
اختلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحا انقطع الماء عشرة
ايام في مدة هذه الاجارة وقال المتكاري بل انقطع الماء
شهرا فقال ان كانا اتفقا في اول السنة واخرها واختلفا
في انقطاع الماء فالقول قول صاحب الرحا لانهما قد تصادقا في
تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكاري فهو يريد ان يحط عنه
بعضه بقوله فلا يصدق في ذلك قال وانما ذلك بمنزلة ما لو
ان السنة انقضت فادعى المتكاري ان الماء كان انقطع
السنة كلها وانكر ذلك رب الرحا فالكراء لازم للمتكاري الا ان
يقيم البينة بما قال ولو اختلفا في بعض السنة كان كاختلافهما
فيما في السنة وذلك هذا في الدار لو اختلفا في هدمها
كم كان مدة ذلك فالقول قول صاحب الدار اذا كانا قد تصادقا
في اول السنة واخرها قال ولو انهما اختلفا في انقطاع
مدة الاجارة فقال رب الدار ورب الرحا اكريتك سنة وقد
انقضت وقال المتكاري بل اكريت سنة وما سكنت وما
طحنت الا مدة شهرين فانهما مت لان كان القول قول
المتكاري فيكرا ان يكون سكنى اكثر من شهرين قلت له
فان انقطع الماء في الرحا ايكون هذا عذرا انفسخ الاجارة فقال
لم اسمع من مالك في انقطاع الماء عنها شيئا واراه عذرا قلت
له فان اعاد الماء في وقت من بقية الاجارة فقال قال مالك

في العبد

في العبد لو اجر فمرض انه ازم لزم الحساب الاجارة فيما
بقي من الوقت وكذلك رحا الماء قال سحنون وقال غيره
الا ان يتفاسخا قبل ان يصح العبد قال محمد وفي كتاب ابن
حبيب قال ومن تكارا رحا ستة فاصاب اهل ذلك
المكان فتنة جلوا عن منازلهم من اجلها رجلا المتكاري ٢٦٢
معهم او اقام امنا بغير هم الا انه لا يقتاء الطعام
لجلاء الناس عنه فذلك كبطلان الرحا من نقصان الماء
وكثرته يوضع عنه من الكراء قدر تلك الايام التي جلا
الناس فيها قال محمد وسئل بعض علمائنا عن تكارا
رحا فاصابت اهل ذلك الموضع حاجة شديدة من جوع
فلم يات طعام ووقفت الرحا فلا تطحن فقال الكراء
على المتكاري لازم وسئل بعض علمائنا عن اجرة
الرحا كم يحوز فيها من طول الوجيبة فقال ما عرفت
فيه حدا ولا ارى باسا بالاجارة فيها وان طالت الوجيبة
فكانت اكثر من عشرين سنة اه **في استيجار**
الظئر. قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت لو ان امراة اجرت نفسها بغير اذن زوجها
ايكون ذلك لها قال نعم وللزوج ان يفسخ الاجارة
ان شاء فان اجازها الزوج فلا ينبغي له ان يطاها ما دامت ترضع
قال ابن القاسم ولو حملت الى ان يخاف اهل الصبي
عليه ضرر ذلك كان لهم ان يفسخوا الاجارة وليس لهم
ان يلزموها ان تاتي بمن يرضع لهم لانهم انما اكتروها
بعينها قال وان مات الصبي انفسخت الاجارة وكان لها
من الاجر بحساب ما ارضعت وليس على الظئر ان ترضع غيره
وان طلبت ذلك فهي ابطالها يكون لها قلت لم جوز مالك

الاب فابقيت الخمس فيمن يكون اجرها قال في مال
الصبي لان مالكا قال لو ان رجلا استاجر ظئرا وقدم
اليها اجرها ثم هلك قبل استكمال الرضاع لرأيت ما بقي
يكون بين الورثة وكذلك ان كان الاب تحمل لها باجر الرضاع
ثم مات الاب فانما الاجر ما بقي من رضاعها في حصة
الصبي ومما يبين ذلك ايضا ان الصبي لو مات في حياة
ابيه لكان ما دفع الاب الى الظئر مالا يرجع الى الاب
ولم ترث الام فيه شيئا ولو كان الامر ابتته للصبي
لورثت الام فيه وليس هذا بمنزلة من قال لرجل اعمل
عند فلان وانا اجرتك علي او قال لرجل بع فلانا سلعتك
وانا ضامن لثمنها فمات الذي ضمن هذا يكون في مال
الضامن وليس على غائب السلعة ولا على الذي عمل له
قليل ولا كثير وكذلك قال مالك

في استعمال الرعاة • قال سحنون قلت لابن القاسم
ومن استاجر اجيرا ليرعى له غنما باعيانها الى مدة فلا
يجوز ذلك الا ان يشترط ان مات منها شيء اخلف رب الغنم
ان يخلفه واذا استاجره على هذا الشرط فهلك
منها شيء. فقال ربها لا اريد ان اخلفه فانه يقال
له اعطه اجرته كاملة في السنة … ثم انت بالخيار
في ان تخلف ما هلك منها وهو قول مالك قلت
فان استاجره على ان يرعى مائة شاة بغير اعيانها
ولم يقل له باعيانها ولا شرطت ان اخلف ما مات
منها قال ذلك جائز واذا مات منها شيء فلا ولكن تاتي
بمثله يرعاه لان الاجارة لم تقع على غنم باعيانها
قلت لم اجيزون له ان ياتيه مع غنمي غنما غيرها

فقال ان

فقال ان كانت كثيرة وانما استؤجر على غنم هذا وعلم
انه لا يقدر على اكثر منها فليس ذلك له الا ان يدخل معهم
من يعينه على الرعي وان كانت يسيرة فله ان يجمع معها
غيرها الا ان يكونوا اشترطوا عليه الا يرعى معها
غيرها قال ابن القاسم قال مالك ولا ضمان على رعاة
٦٢ الماشية الا فيما تعدوا او فرطوا وهم في هذا كان الراعي
في حالة استاجره على غنم جماعة او كان اجيرا
لواحد قال ابن القاسم واذا خاف الراعي على الغنم
الموت فذبحها يضمن وهو مصدق ان قال انها كانت
تموت فذكيتها بالذبح اذ ادركتها وهي حية قال ولو
قال اسرقت منه فيصدق الذي لصدقه ايضا بمنزلة ما لو
قال سرقت مني وهي صحيحة قلت لم قلتم ان غنما
بيني وبين رجل استاجرته على ان يرعاها واعطيته
الاجرة في نصيبي فقال لا باس بذلك اذا كان الراعي
ان يصنع في حصته وهو قول مالك قال سحنون
وقال غيره وهذا اذا اعتدلت القسمة في الغنم قال
محمد يريد ان يكون النصيبان منقسما وبين في العرض انه

في ضمان ما استؤجر • قال سحنون
قلت لم أرأيت اذا استاجرت شيئا من الثياب والمواعين
والانية لا ننتفع به الى موضع ذهبا ورجعا فلما
رجعت قلت قد ضاع مني في البلد قال القول قول
المستاجر ويلزمه الكراء كله الا ان تقوم له بينة على يوم
الضياع قلت فان كان معهم قوم في سفر يشهدوا
انه اعلمهم بضياع ذلك ويشهدوا على تفقده قال
ان الذي يلبسه ويسقط عنه من الاجارة بقدر ذلك قال ومن

نكارا دابة ايام فاعطب في بعض تلك الايام فاكلها بالحساب عليه من
الاجر بقدر الايام التي لم تنفع الدابة فيها قلت ارايت
من استاجر دابة ايكون له ان يواجرها من غيره فقال
ان اجرها من مثله جاز ذلك قلت لم تنى استوجر لحمله
ثياب من يدخل الحمام فضاع منها شيء فقال لا ضمان عليه
عند مالك قلت له فان استاجرت اجيرا يحرث في
بيتي فكسر من آنية البيت قال لا ضمان عليه الا ان يتعدا
قلت فما اصيب من عجين او لبن او ما اشبه ذلك او
وطي فيما نشي فكسره او خبز لسع فيز احرقه فلا ضمان
عليه الا ان يتعدا ام **جامع الاجارات. قال**
سحنون قال ابن القاسم وفي المستوجر على حمل متاع
فلما بلغه اراد ان يحبسه حتى يرجع اليه اجره قال ذلك له
قال محمد وفي العتبية لسماع ابن القاسم انه سيل عن الرجل
يبعث معه العبد الى موضع ويجعل له في ذلك جعلا فيبلغ
في بعض الطريق فيهرب قال لا ضمان عليه وله من الاجر بحساب
ما بلغ ولابن القاسم في سماع عيسى انه سيل عن القوم
يحضرون بيع الميراث فيمن يزيد فيزيد الرجل في الثوب
فيقول للمنادي بع بدينار ودرهم فيبيا ذي عقبه بذلك
ولا يصيحون بطلب الزيادة ثم يسار الذي زاد قال البيع
يلزمه قيل له فالى جلان يزيد ان في الثوب فيقول هذا
بدينار ويقول هذا بدينار ويقع عليهما الشيء وراح فيطلب
الطالب الزيادة فلا يزاد فيوجب لهما فيه والهما اولا هما
قال ان البيع لهما لازما وان اقاما لنشر يكونان قال
عيسى لا يعجبني هذا من قوله وارا هو للاول حتى يزاد
عليه الا ان يكونا جميعا اعطيا دينارا معا جميعا فـ

يكونان

6

٢٦٩

يكونان شريكين وفي سماع سحنون وسمعت ابن القاسم
يقول في الذي يستاجر الصياح على المتاع في السوق
على جعل ان ذلك الجعل فاسد لانه يصيح النهار كله وليس
له امضاء البيع وامضاؤه لرب المتاع فهذا جعل فاسد لا يدري
ايبيعها السلعة ام يرضا به صاحب السلعة ام لا ولو كان
امضاء البيع والنظر الى الصايح لم يكن بالجعل باس
وسيل ابن القاسم عن الرجل يستاجر الذي يحرث
له شهرا فينكسر الحرث او يموت الزوج او يحبسه المطر
عن العمل اليوم وما اشبهه فقال اما كسر الحراث
وموت الزوج فان الكرا فيه لازم لان حبسه جا من قبل
رب الحراث والزوج واما المطر فهو منع من الله
وهو بمنزلة المرض وليس للاجير في ذلك اليوم اجارة
وسيل سحنون عن رجل اعطا رجلا ثوبا ليبيعه له
بجعل فلما قبض الدنانير فاعنتهم ايكون له الجعل الذي
جعل له قال نعم قال سحنون قيل لابن القاسم ارايت
النخاسين الذين يبيعون الرقيق وغيرهم ممن يبيع
المتاع للناس بجعل والذين يستاجرون على الصياح اذا وجد
فيما باعوه عيبا او وجد مسروقا فرد البيع عليهم ان
يرد الجعل اذا لم يتم البيع قال نعم قال محمد الا
ان يكون البايع عالما بالعيب فان الجعل للجاعل فان انكر
البايع ان يكون علم بالعيب وادعا الجاعل انه علم فعلى
البايع اليمين فان حلف استرجع الجعل كذلك قال
ابن عبد الحكم في هذا قال محمد وسيل بعض مشايخنا عمن
دفع سلعته لمن يبيعها فلم يبعها فيريد ان ياخذها منه
ويعطيها غيره فقال للاول على قدر تعبه وللاخر جعله.

مثلا قال سحنون قلت لابن القاسم هل يجوز ان يدفع
الرجل الى البزاز مالا يشتري له به بزا ويجعل له في كل مائة
يشتري له بها ثلاثة دنانير قال لا بأس بذلك وهو قول مالك
قلت لم اجيز الجعل هذا اهو من الاجارة قال هو من الجعل
ومتى ما شاء ان يرد المال ولا يشتري له به لكان برئ متى
شاء وان ضاع المال فلا شيء له (ح) **في اختلاف**
المتقارضين. قال سحنون قال ابن القاسم
ولا بأس بالمقارضة على النصف او الثلث او اقل من
ذلك او اكثر ولو دفعه اليه على الثلثين ولم يبين لمن
الثلثان فقال العامل الثلثان لي صدقته اذا كان يشبه
عمل مثله بمنزلة ما لو اختلفا فادعى العامل الاكثر فالقول
قوله اذا كان يشبه عمل مثله قال محمد فان اتى العامل
بما لا يشبه كان القول قول رب المال ان اتى بما يشبه فان
اتى ابضا بما لا يشبه رد الى قراض مثله كذلك فسره
ابن حبيب قال سحنون قال ابن القاسم ولو اختلفا
قبل ان يعمل في المال لتراد الا ان يرضى العامل بما قال
رب المال قال ابن القاسم قال مالك ومن دفع الى
رجل مالا فاختلف المدفوع اليه انما اخذته قراضا وقال رب
المال قرضا فالقول قول رب المال مع يمينه لان العامل
قد اقر بما قبله ويدعي انه لا ضمان عليه فيه قلت
لم فان ادعى العامل انه قراض وقال رب المال بل ابضعته
معك فقال القول قول رب المال بعد ان يحلف وعليه للعامل
اجرة مثله قال سحنون الا ان يكون اجرة عمله اكثر من
ربح نصف القراض فلا يعطى اكثر منه الا ان يكون كان
القول قول العامل مع يمينه اذا كان ممن يستعمل مثله

في القراض قال محمد وان كان ما ادعى العامل من الربح اقل
من اجر مثله او مثله سواء اخذه العامل فلا يحلف ذكره ابن
المواز قلت فان اختلفا في راس المال فقال رب المال هو
الفان وقال العامل بل هو الف قال فالقول قول العامل
قلت فان خسر العامل فقال رب المال تعديت انما كنت
امرتك بالبز وحده وقال العامل لم تنهني عن شيء فالقول
قول العامل قال ابن القاسم وان قال العامل قد رددته
اليك راس المال فان كان قبضه ببينة فلا يبرأ الا ببينة
على الدفع وان كان قبضه بغير بينة فالقول قوله
والقراض في هذا كالوديعة وهو قول مالك قلت
لابن القاسم فان سافر العامل ثم قدم ومعه ربح كثير فقال
انفقت من مالي عند كرائي في سفري على ان اخذها من
القراض او جاء براس المال وحده وقال لم اربح وقد انفقت
مائة على ان ارجع بها في مال القراض فقال سألنا مالكا
عن هذا كله فقال لي ذلك كله هو مصدق فيه اذا
كان يشبه ما قال قال ابن القاسم ولو قاسمه ثم جاء
بعد هذا يدعي لم يصدق ولم يكن له شيء (ح) **في**
المتقارضين يموت احدهما او يموتان
او يدعوا الى القسمة. قال سحنون
قال ابن القاسم وسألت مالكا عن رب المال يريد
ان يشتري شيئا من العامل فقال اذا كان المال على حاله
كان ذلك له وان كان قد اشترى به او خرج به لم يكن له قال
ابن القاسم وان قال له اجرني في مالي والمال بحاله عنده
ينفع العامل باشترائه سلعة وليس هذا بمنزلة من قبله
ثم لا يشتري سلعة كذا فاشتراها قلت لم جاز اشترا

سلعة بجميع المال يرجو بها الاسواق فقال رب المال انا اخذ
راس مالي من هذه السلع وانما اسمك ما يقع بها ما اشترطتما
من الربح وابى ذلك العامل قال ذلك للعامل لانه يقول انا ارجو
في حوالة الاسواق الزيادة اذا جاءت اسواقها وقد سمعت
مالكا يقول في العامل يموت ان ورثته ان كانوا امناء
قيل لهم تقاضوا هذا المال وبيعوا ما ترك صاحبكم وانتم
على الربح الذي كان له فان كانوا غير مامونين فاتوا بامين
ثقة وكان ذلك لهم وان لم ياتوا بامين ثقة اسلموا المال اليه
وعرض لصاحب المال ولم يكن للورثة من الربح قليل ولا
كثير قلت ارايت ان مات رب المال والمال في يد العامل لم
يعمل به فقال لا ينبغي له ان يعمل به فان اشترى وهو لا يعلم
بموت رب المال كان على القراض حتى يعلم بموته اه

في راس مال يتلف بعضه او جميعه قبل الشراء او بعد الشراء او يتسلف منه العامل

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان لم
يعمل بالمال حتى ضاع نصفه فتلف او اخذه اللصوص
ثم عمل بالباقي فربح فقال قال مالك يجبر راس المال من الربح
وان كان قد ضاع بعضه قلت له فلو خسر فقال رب المال
ما جرى بذلك فقال له اعمل بما بقي فعمل فربح أيجبر راس المال
قال نعم قلت ارايت ان قال العامل لا اعمل حتى تجعل
هذا الباقي راس المال فقال نعم فقال هو على قراضه ابدا
ما لم يدفع الى رب المال ماله ويحاسبه وكذلك لو نقص راس
المال وحاسبه ولم يدفع اليه فهو على القراض الاول حتى
يقبض فان دفع اليه بعد ذلك كان قراضا مستانفا وكذلك
سمعت مالكا يقول وكذلك ما اخذ العامل منه سلفا

فهو بمنزلة

فهو بمنزلة ما اخذته اللصوص قال مالك وان هلك العامل
بعضه راس المال وعمل بما بقي كان ضامنا لما تسلف وما بقي في
يديه فهو الربح بعد القراض اه

باب فيما يجوز فيه القراض ومما لا يجوز ومن يرد فيه العامل الى قراض مثله او الى اجرة مثله

٢٦٦

قال سحنون لا يصلح المقارضة عند مالك الا بالدنانير
والدراهم ولا يصلح بنقر الذهب والفضة قال
ابن القاسم وقد كان سهل في ذلك فيما اخبرني بعض اصحابنا
ثم رجع الى كراهيته فيه قال محمد في سماع يحيى انه
قال ان وقع القراض بنقر الذهب والفضة اجزته ولم افسخه
ويرد مثل ذلك عند المفاصلة في وزنه وطيبه قال يحيى
وان قال له استضربها دراهم ثم اعمل بما خرج منها ولم اجزه
فله في استضرابها اجر ويرد الى قراض مثله كذلك قال اصبغ
قال سحنون قال ابن القاسم ولا يجوز القراض بالعروض
وما يدخل فيه الوزن والكيل منها وما لا يدخل كان فيه
طعاما كان او غيره وانما كره مالك المقارضة بالمكيل والموزون
لانه خطر ياخذه وقيمته مائة وربما كان قيمته يوم يرد المال
يفترق ربحه او تكون قيمته يوم يرد خمسين فيكون قد ربح
فيه قال ابن القاسم فان قورض بشيء من العروض
مكيلها او موزونها او بغير ذلك مما لا يدخله الكيل والوزن
منها كان للعامل اجر مثله في بيع العروض وتقاضي الثمن ثم
يكون بعد ذلك فيما عمل على قراض مثله قال ابن القاسم ومن
دفع اليه مال على ان يشتري به جلودا فيعملها بيده نعالا او ما
اشبه ذلك ثم يبيعها فما رزق الله فيها كان بينهما
بنصفين فلا خير فيه هذا قال وكذلك لو كان صائغا فدفع

اليه فلا الا ان يصوغ ويعمل وان اشترط صياغة يده فيما ربح كان
بينهما فان عمل العامل على هذا كان اجيرا وما كان في المال من
ربح او وضيعة فلصاحب المال قال ابن القاسم ومن اخذ
مالا قراضا على ان لرب المال شيئا معلوما من الربح وما بقي
فهو بينهما او عمل على ذلك فربح او وضع فان الربح لرب
المال والنقصان عليه ويكون للعامل اجر مثله ولو ضاع
المال كله لكان للعامل اجر مثله فيما عمل قال مالك
وان اشترط العامل ان يعمل معه رب المال في المال لم يجز
وان نزل رد العامل الى اجرة مثله قال مالك ولا يجوز لرب
المال ان يشترط على العامل ان يخرج بالمال الى موضع
يشتري فيه المتاع اذا كان يحجر عليه الا يشتري الا ان يبلغ
الى ذلك الموضع وكذلك ان اشترط عليه ان يجلس معه
في حانوت من البزازين او ما اشبههم ولا يعمل في غيره
قال ابن القاسم فان نزل كان العامل اجيرا له

باب من مسائل الشركة . قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت ان اشترك قصاران او حدادان
او غيرهما من اهل الصناعات فمرض احدهما وعمل الاخر
فقال قال مالك اذا اشتركا فمرض احدهما او غاب اليوم او
اليومين وعمل الاخر فالمال بينهما قال ابن القاسم وان
طال مرض احدهما او غيبته فان عمل الحاضر او الصحيح واحب
ان يجعل نصف عمله لشريكه الغائب او المريض من غير شرط كان
بينهما في اصل الشركة فلا باس بذلك وان كانا اشترطا
ان من مرض منا مرضا طويلا او غاب غيبة طويلة فما عمل الاخر
فهو بينهما فالشركة فاسدة ويكون ما عملا الى يوم مرض
احدهما او غاب بينهما على قدر عملهما وما عمل الصحيح او الحاضر

يقع الغبينة

يقع الغبينة بذلك للعامل ولا يكون لصاحبه منه شيء قلت
فان دفعت الى خياطين ثوبا ليخيطاه فغاب الذي دفعت اليه
الثوب ولقيت شريكه ايكون لي ان الزمه خياطة الثوب قال
نعم لان عهدتك وقعت عليهما قبل افتراقهما وعلى ضمان
كل منهما صاحبه قال محمد ومن قول مالك في كتاب ابن حبيب
في الرجل يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئا
حتى اذا فرغ من الاشتراء اشركه ان الشركة له لازمة وانما
كان ذلك للتجار اهل تلك السلعة واهل سوقها كان
مشتريها الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم اذا كان انما
يشتريها للتجارة وانما يجعل ذلك في المشترك فان كان
من اهل تلك التجارة وجبت له الشركة وان لم يكن من اهلها
لم يجب له وسواء استشركه قبل تمام الشراء او وهو يسوم او
استشركه بعد تمام الشراء لا تلزم الشركة الا لاهل تلك
التجارة ولا تلزم لغيرهم الا ان يجب بحال القول او يعني كان
منه اليه كيف تمتم من اجله قال عبد الملك ومن اشترى
سلعة للتجارة فوقف به قوم من اهل تلك التجارة فقالوا
له اشركنا فسكت حتى اذا فرغ من الشراء ابى ان يشركهم
فليس ذلك له ولو صرح لهم بالاباء حين قالوا له اشركنا
فسكتوا عنه فلما تم له الشراء طلبوا الشركة لم تلزمه الشركة
ولا حجة لهم في ذلك وكذلك اذا حضروا ولم يسالوه لشيء
حتى فرغ فليس لهم في النقصان شيء ولا يلزمهم الشركة
واحتج بانهم لو سالوه ذلك لزمته الشركة لهم فان ذلك
لا يلزمهم له ولو سالوه الشركة وهو يسوم فسكت او
قال نعم لزمتهم الشركة وان ابوها كانت المصيبة والوضيعة
بينهم قال عبد الملك وتفسير ما تلزم فيه الشركة

استشركه

وما لا تلزم ان كل ما اشتراه من جميع الاشياء كلها اذا كان
لا انما يريد للتجارة من طعام او ادام او عروض فما استحضر
فيها من هو من اهل تلك التجارة وهو يشتري فان الشركة
تجب له فيه ما وصفنا لك وكل ما اشتراه لغير تجارة جاز الشركة
لا تلزم فيه الا ان يشاء والقول قوله مع يمينه انه انما اشتراه
ذلك لغير التجارة حتى يستدل على خلاف قوله قال محمد
وفي اليمين في هذا الموضع تنازع فيه قال اصبغ في رواية العتبي
انه اذا قال لم اشتر للتجارة فهو مصدق الا ان يستدل على كذبه
مثل ان يكثر من تلك السلعة ويعلم ان مثلها لا يشترى الا
للتجارة قال عبد الملك وما اشتراه الرجل من تجارته في
حانوته او في بيته فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشعر
كره في ذلك فان الشركة لا تلزم وليس ما اشتراه الرجل في
حانوته او بيته من تجارته مثل ما يشتريه في غير حانوته
ولا بيته قال محمد وفي رواية العتبي قال اصبغ فلو ان
رجلا لقي سلعة تباع في بعض الازقة او الدور فساوم عليها
حتى فيها وقد حضر رجل من اهل تلك السلعة فسأله
الشركة فابى فهل ترى فيها شركة معه قال لا شركة له
فيها وقد اعلمتك ان الشركة لا تكون في السلع لا تكون
الا في مواقفها واسواقها المعروفة وليس على من اشترى
سلعة في غير اسواقها ومواقفها شركة لاحد من اهلها
ولا من غيرهم قال محمد قال لي اسحاق ابن ابراهيم قلت
لمحمد بن عمر بن لبابة في الغنم تباع فيها السلع بالدور
ليس تلحق ان المواقف اذ في الحوانيت والدور فقال اما
بيوت الغنم فهي مثل الحوانيت لا يدخل احد فيها من اشترى
من رجل في بيت من تلك البيوت الا ان يشاء المشتري ذلك

او يقول

او يقول له الواقف اشترك على رأس العون الغنا في هي مواقفه
والشأن فيها مثل الشأن في غير المواقف قال محمد ومتى
سأل بشيء يشتريه للتجارة فوقف به رجل من اهل تلك
التجارة فقال اشركني واشترك عليّ ثم مضى عنه ولم يقل له
المشتري نعم ولا لا فطلبه المستشهد الشركة فذلك الى
المشتري حتى يقول له نعم لانه مضى منه ولم يقف حتى يقع
بالشراء الا انه يحلف بالله ما اشترى عليه ولا رضي بما سأله
٢٦٨ ولو اراد المشتري ان يلزم الشركة وابى المستشهد ذلك
منها لنقصان السلعة فالشركة له لازمة اذا اراد المشتري
ان يلزمها اياه كذلك قال عبد الملك قال محمد ومن
اشترى سلعة في مواقفها ليخرج بها الى بلد آخر فهو
مثل ما لو اشتراها لغير التجارة لا يلزم فيها الاستشراك
كذلك روى ابو زيد عن ابن القاسم قال محمد وفي
كتاب ابن حبيب قال مالك ومن ابتاع من رجل نصف سلعة
واشترط الشركة فيها انه لا بأس به اذا لم ينتقد الا الثمن
النصف الذي اشترك به قال عبد الملك وتفسير
ذلك ان كل سلعة لا تنقسم فلا بأس ان يشترط فيها الا انهما
فيها شريكان اشترطا ذلك او لم يشترطاه وكل سلعة
تنقسم فلا خير في ان يبيع نصفها على انه شريك معه
فيها يبيعانها جميعا ويكون الفضل والنقصان عليهما
فذلك لا يجوز اذا امضاه هكذا وان لم يسمياه وانما قال له
البائع ابيعك نصفها وانا شريكك فيها فلا بأس به هو
لانه ازيناه فاسم ولا يعرى قوله انا شريكك فيها
قال سحنون قلت لابن القاسم ارأيت ان مات احد
الشريكين ايكون للباقي ان يعمل في المال شيئا قال لا

لان احدهما حين مات صار نصيبه للورثة قلت فان مات
احدهما فاقام صاحبه البينة ان مائة دينار من الشركة
كانت عنده ولم يجدوها قال ارى ان كان موته قريبا من اخذها
وما يظن انه لم يشغلها في تجارته فارى ذلك في ماله وان تقادم
يطول من ذلك فلا شيء عليه قال محمد قال ابن المواز كان
اشهد الشهود في تعميمه باخذ المائة فلا يبريه منها الا
الاشهاد بقضيته يكون ما قال ابن القاسم في قصر المدة
وطولها قال سحنون قلت فلو ان احدهما ادعى
انه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذبه شريكه فقال ارى
ان يصدق في قوله لان الشركة انما وقعت بينهما على ان
ياتمن كل واحد منهما صاحبه قلت فلو مات احدهما
فقال الباقي قد رهنا متاعا كذا عند فلان وهو من شركتنا
فكذبه الورثة وقالوا لم ترهناه ولكنك اودعته اياه بعد
موت صاحبنا فقال ارى ان يكون للذي في يديه المتاع حصة
الذي اقر له انه رهن ويقال للذي في يديه المتاع احلف مع
شاهدك هذا وتستحق حصة الميت قلت فان اقر احد
الشريكين بدين لاجنبي فذلك جائز عليهما جميعا اذا كان
ما اقر به من تجارتهما وان اقر بذلك لصديق ملاطف
او لغيره ممن يتهم عليه لم يجز اقراره قال محمد قوله في
اقرار احد الشريكين لاجنبي بدين انما معناه ها هنا ما داما
شريكين واما ان اقر بعد افتراقهما فقد روى ابن المواز
عن ابن القاسم ان المقر تلزمه حصته قلت فلو ان
شريكين في دار او متاع او غير ذلك من العروض اقر احدهما
لرجل اجنبي بنصف ذلك الذي في ايديهما قال يحلف
المقر له ويستحق حقه مع شاهده المقر قلت له فان باع

احدهما

احدهما او ولي فاصاب المشتري بعبدهما عيبا ايكون له ان يرده
على الشريك الذي لم يبع قال نعم الا ان يكون صاحبه حاضرا
او غائبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فلينتظر لعله لم يحبه وان كان
بعيدا فاقام المشتري البينة انه اشتراه بيع الاسلام وعهدته
له وانه نقده الثمن نظر فان كان العيب قديما رده قال محمد بعد
ان يحلف انه ما تبرأ منه اليه كذا قال ابن حبيب قال ابن
القاسم وان كان يحدث مثله قيل له اقم البينة انه كان عند
البائع والا حلف شريك البائع بالله ما علمت ان هذا العيب
كان بها عندنا وبرئ وان نكل عن اليمين قيل احلف
ما حدث عندك ثم ترده عليه قلت فلو باع احدهما
عبدا لابن بدينار ثم افترقا وعلم المشتري بافتراقهما
فقضى الثمن الذي باع العبد قال هو ضامن لنصيب الشريك
الذي لم يبع وان لم يعلم بافتراقهما ويسوغ قضاء الذي باع
والذي لم يبع قال ابن القاسم وما اشترى احد
الشريكين شيئا فهو بينهما لان الذي لشريكه اذا كانت فليس
كل الناس يعرفون ما يشترون وما يبيعون وما
اشترى احدهما من طعام او كسوة لنفسه او لعياله لكان
لبائع الطعام والكسوة ان ياخذ الثمن من اي الشريكين
فرد عليه لان ما كان قال ما اشتريا من طعام او نفقة او
كسوة انفقاها عليهما او على اهلهما كان ذلك في مال
التجارة وطلعا فيما بينهما الا ان تكون كسوة ليس يبتذلها
العيال فان تلك لا تلغى قال محمد ويكون بينهما ان اراد
شريكه ان يرجع بذلك قال سحنون قال محمد
فلا يكون للذي لم يشتر ان يفسخ البيع كذلك قال ابن المواز

باب من مسائل المزارعة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الرجل
يعطي الرجل الارض ليزرعها على ان يتكفل في البذر وهي
ارض تحرث وتكرب وتترك ماذا كان من قابل زرعت فقال
لي ان كانت ارضا مامونة لا تكاد يخطيها ان تروى في
كل عام فلا باس بذلك وان كانت غير مامونة فلا خير فيه
لانها ان تاخر المطر عنها انفسخت الشركة بينهما
فصار صاحب الارض قد انتفع بعمل صاحبه فيها بغير
شيء . اوصله اليه قال محمد في كتاب ابن حبيب قال عبد
الملك ومن زارع رجلا بشعير غير نابت فنبت شعير صاحبه
ولم ينبت شعيره وتبين ان كل ما زرع من ذلك الشعير
لم ينبت فذلك مختلف في التدليس وغير التدليس
اذا دلس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلة شعيره من
شعير صاحبه وبنصف كراء الارض الذي ابطل عليه واذا
لم يدلس فانما يرجع عليه بنصف قيمة العيب ويكون
الشعير الذي لم ينبت بينهما في الوجهين جميعا كذلك
قال اصبغ قال محمد هو الذي ذكر عبد الملك عن اصبغ
وقد جاء عن سحنون خلافه قال سحنون اذا كان مدلسا
حضره صاحبه لانه مثل من باع سلعة معيبة ودلس
بما فيه من ذلك العيب ان مصيبتها من البائع وان لم
يدلس ما لشريكه ان يرد عليه مثل نصف غير النابت ويأخذ
منه نابتا وقد ذهب اصبغ الى ان الشعير غير النابت لا يوجد
مثله ولذلك قال يرجع عليه بنصف قيمة العيب وذهب
سحنون الى انه يوجد مثله قال محمد اخبرني اسحاق
بن ابراهيم عن محمد بن عمر بن لبابة انه سئل عن الرجل
يعطي الرجل ارضه مناصفة ويدفع اليه حصته من الزريعة

من القمح

من القمح والشعير على ان يعمل المناصف مثلها فزرع المناصف
حصة رب الارض من البذار ولم يعمل من حصته شيئا وبلغ
الزرع ان يحصد فقال الزرع كله لرب الارض وعلى المناصف
حصاده ودرسه وذروه ولا شيء له ثم يحاسب رب الارض من كراء ولا
غيره لانه فطن اخذ كراءه في نصف الارض قال ابن لبابة
واول من سمعت منه هذه المسألة ابان بن عيسى
وهي من بيد السائل فقال لابن لبابة فان اعطى رب
الارض حصته من الزريعة على ان يعمل ايضا هو مثلها
فزرع المناصف نصف حصة رب الارض وترك النصف الاخر
ونصيبه كله لم يزرع منه شيئا قال اراه ان يكون الزرع
كله لصاحب الارض ثم ينظر الى عمل المناصف في نصف حصة
رب الارض التي تركها ولم يزرعها كم تساوي لو عملها
ويزرعها وحصاد البذر ومؤونته كلها فيكون على المناصف
قيمة ذلك يغرمه لرب الارض دراهم قال ابن القاسم في سماع
اصبغ انه سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الزرع فيريد
احدهما الخروج ويأبى الاخر فقال ان كانا لم يبذرا فذلك له وان كان
قد بذرا فليس ذلك له ويلزمه العمل معه على ما احب او كره وان عجز ولم
يقو قيل لشريكه اعمل فاذا يبس الزرع فاستوف حقك واعط فضلا
ان كان فيه الى ما حبسه فان لم يكن فيه فضل فقد مضى ما انفق فيه
لانه لان العمل كان يلزمه معه على ما احب او كره لانه ليس معه ما يستطيع
ان يتخلص ولا يبيع فان ترك العمل مع صاحبه هلك زرع ما حبس اليهم

باب من مسائل المزارعة . قال
سحنون قلت لابن القاسم ولا باس ان يدفع الرجل ارضه
4 من يعمل مساقاة اصلا نخلا او كرما او تينا او غير ذلك
ويشترط رب الارض في ذلك اذا ابلغت الشجر ...

فالارض والشجر بينهما على النصف او اقل من ذلك او اكثر قال محمد
قال غير المدني ولو لم يذكر الشجر لما جاز وجعل الى الاكار والشباب
المتاع الذي يعرف لانه الامر الذي قد عرفه الناس في المغارسة
قال سحنون قلت لابن القاسم فان قال له ما الشجر بيني وبينك
بنصفين ولم يقل الارض بيني وبينك بنصفين ايجوز هذا في قول
مالك ام لا قال ان كان شرط ان له مواضعها من الارض فلا يجوز
وان لم يشترط له مواضع اصولها من الارض وشرط له ترك النخل
في ارضه حتى تبلى فارى ذلك جائزا وكذلك ان اشترط عليه ان يغرس
فيها كذا وكذا شجرة مضمونة ثم يقبضها اياه الى اجل من الاجال
لم يجز ذلك قال ابن القاسم ومن دفع ارضا الى رجل على ان
يغرسها ويقوم على الشجر حتى اذا بلغت كانت في يديه
مساقاة عشر سنين فذلك غير جائز قال محمد ولابن القاسم
في سماع عيسى انه سئل عن الرجل يعطي ارضه رجلا ليغرس
فيها شجرا على انها اذا بلغت قدرا يسميانه كانت الارض
والشجر بينهما فتقطع تلك الشجر قبل ان تبلغ ذلك القدر فقال
لا يصلح ان يتعامل فيها مثل هذا ولا يصلح العمل فيها الا على تسمية
قدر يكون قبل الاطعام او الاطعام واما ان يشترط للشجر من
الطول والقدر ما لا تبلغه الا بعد اطعام الشجر فان ذلك لا يصلح
قيل له فان وقع امرهما على هذا قال يكون الشجر لصاحب الارض
ويعطى العامل اجر مثله فيما عمل وليس له في الارض قليل ولا كثير
وفي سماع اصبغ لاشهب انه سئل عمن دفع ارضا الى رجل يغرسها
نخلا وسميا قدرا معلوما يغرسها ثم مات غارسها فقال ما نبت
فهو بينهما ونصف الارض لورثته قال اصبغ وهو رايي

باب من مسائل المساقاة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان اخذ رجل حائطا

مساقاة فلم يعمل فيه ولا قبضه من ربه الا انهما قد عقدا المعاملة
ايكون لواحد منهما ان يابى ذلك فقال هي تشبه البيع فاذا عقدا
على ما تقول فقد لزمتهما وليس لواحد منهما ان يابى ذلك
قال محمد يدل على ما مضى في الكراء وقد رايت لابن سحنون
انه جعل المساقاة من باب الاجارة والقراض يشبه الجعل ولذلك
افترقا قال سحنون قلت لابن القاسم فان كان الذي عقدت
له فيه المساقاة صار غائبا فيمن يخاف منه ان يذهب بثمر الحائط
او يقطع جذوعه ايكون لرب الحائط ان يخرجه فقال ليس له ذلك
وليتحفظ منه ان خافه وهو بمنزلة ما لو كان دارا ثم وجده على
زعمه يخاف منه ان يبيع ابوابها ويخربها فاراد ان يخرجه
من الدار لم يكن له ذلك قال سحنون قال ابن القاسم واذا مات
العامل في النخل لورثته ان يعملوا ما كان صاحبهم يعمل فان ابوا فذلك
ذلك في مال الميت وان كانوا غير مامونين لم يسلم اليهم الحائط
الا ان ياتوا بامين ولا تنفسخ المساقاة بموت العامل ولا بموت
رب النخل قال ابن القاسم ومن اخذ نخلا او شجرا مساقاة
فجائز له ان يعطيه غيره معاملة اذا اعطاه لامين ثقة وان دفع
الى غير امين ضمن قال ابن القاسم وان عجز العامل فاراد
ان يساقي غيره وقد حل بيع الثمرة فليس له ذلك ويقال له اسق
حتى يحل فان لم يجد الا ان يبيع نصيبه ويستاجر من يعمل فان لم
يكن في نصيبه من حيث يقوم على النخل بيع ويتبع بالنقصان
ولو كان فيه فضل كان له وان اراد صاحب المال ان ياخذه ويعافي
العامل من العمل اذا عجز عنه فلا باس بذلك قلت لم قيل
اخذ نخلا مساقاة ثلاث سنين يعمل في النخل ثم اراد ان يترك
النخل ولا يعمل قال ليس ذلك له كما ليس لرب النخل ان يخرجه حتى
ينقضي اجل المساقاة قلت فان رضيا ان يتتاركا

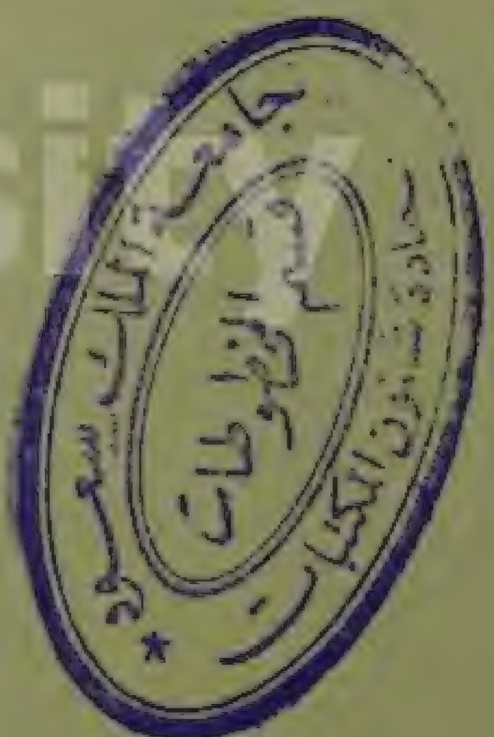
قبل مضي الاجل فقال لا باس بذلك اذا لم يأخذ احدهما من صاحبه
شيئا في المشاركة قال ابن القاسم وان اختلف المساقيان
في المعاملة فالقول قول العامل اذا اتيا بما يشبه وان ادعى
احدهما مساقاة جائزة وادعى الاخر مساقاة لا تجوز فالقول قول
من ادعى الحلال منهما

باب من مسائل الجوائح

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الثمار هل فيها
جائحة قال نعم اذا اصابت الثلث فصاعدا وضع عن المشتري
ما اصابه من الجائحة وتفسير ذلك مثل ما لو ان رجلا اشترى مقثاة
بمائة دينار وخمسين دينارا واصابت الجائحة بطنا منها وان كان
الاول عرف قدر نباته وقيمته فان كانت قيمته خمسين دينارا
نظر ايضا الى البطن الثالث في نباته وقيمته فان كانت قيمته
اربعين دينارا وانقطعت الثمرة قلنا قد وجدنا قيمة البطون
مائتي دينار يقع منها على البطن الجائح النصف ثم يقال كم قدر ما
اصابت الجائحة من جميع النبات فان قيل هو الثلث اذا كانت
البطون في نباتها معتدلة قلنا للبائع ان كان قد انتقد
الثمن رد الى المشتري نصف الثمن الذي قبضت منه وان كان لم
ينتقد قلنا للمشتري ادفع اليه نصف الثمن الذي انعقدت
به الصفقة بينكما كان الثمن قليلا او كثيرا قال ابن القاسم
وما كان من الفاكهة فتكون بطونا بعد بطون كالمقاثي وما اشبه
ذلك فهو هكذا ايضا يحسب الجائحة فيه وكذلك الورد والياسمين
وكل ما يجنى بطنا بعد بطن فهو على ما فسرت لك في المقثاة
قال ابن القاسم وما كان مما يخرص من النخيل والاعناب
وما اشبههما مما لا يخرص مما ييبس ويدخر كالجوز واللوز
وما اشبه ذلك فانما ينظر الى تلك الثمرة اذا اصابت الجائحة
فيوضع من الثمن ثلثه ولا ينظر في ذلك الى اختلاف الاسواق

وذلك

وذلك اذا كانت الثمرة صنفا واحدا وان كانت الثمرة اصنافا
مختلفة كالبرني والعجوة وغيرهما من الاصناف فاصابت الجائحة
من الثمر الثلث فانه ينظر الى قيمة ما اصابت الجائحة وقيمة غيره
فيقسم الثمن على القيمة ويحسب حكم ذلك حكم البطون وكذلك
كل ما يقدر على تركه اوله حتى يأتي آخره ولا يكون ذلك فيه فساد
فهو بمنزلة النخل قال ابن القاسم ومن اشترى القصيل
جزة واحدة فاصابت الجائحة منه الثلث وضع عن المشتري ثلث
الثمن وان اشترى القصيل وخلفته فجائحة الاول او بطن الآخر
يحسب ذلك على ما وصفت لك قال وكذلك من اشترى البقول اخضر
وما اشبهها من القطنية التي تؤكل خضرا ليقطع ذلك اخضر
فاصابته جائحة فان كانت ما اصابت منه الثلث وضع عنه ثلث
الثمن قلت له ارايت البقول والكراث والجزر والبصل والفجل
والسلق وما اشبه هذا اذا اصابته جائحة اقل من الثلث فقال قال
مالك ارى ان يوضع عن المشتري ما اصابت الجائحة منه قل ذلك او
كثر ولا ينظر فيه الى الثلث قال محمد ولابن القاسم في سماع
ابي زيد انه سئل عن ورق التوت يباع في شجره ثم تصيبه
الجائحة اترى ان يوضع عنه الثلث فصاعدا قال بل يوضع عنه ما
اصابت الجائحة من قليل وكثير قيل له مثل البقل
قال نعم قال محمد وفي ورق التوت تنازع ولابن القاسم
في سماع سحنون ان الزعفران والكمون والرياحين توضع الجائحة
في قليل ذلك وكثيره قال ابن القاسم قال مالك وكل ما
اشترى من النخل والعنب بعد ما ييبس ويصير زبيبا او تمرا او
لم يكن قطافه فليس فيه جائحة وكذلك ما بيع من القمح والشعير
والفول والعدس وسائر القطنية فليس فيه جائحة لانه انما
يباع بعد ما ييبس قال سحنون قلت له فما بيع من النخل والعنب



حتى يحل بيعه فيتركه حتى طاب للجذاذ وامكن ثم اصابته جائحة
تبلغ الثلث فصاعدا قال لا يوضع عنه قليل ولا كثير وهو بمنزلة
ما اشترى وهو قد امكن لجذاذه قال محمد وما اشترى من العنب
فاذا طاب وتناهى طيبه ولو شاء ان يجده قطعه ولا كنه فيه سعة
لاجل او يرجوه او لشغل حضره فلا شيء فيه فيما يأتي ان كان مما
ييبس ولا الجائحة ان اصابته جائحة وليس العنب كالنخل اذ يترك النخل
حتى ييبس التمر واذا ييبس فجنيه يسقط عن البائع
سقيه والجائحة كذلك فيسرع سحنون ذكره عن بعض بعضه الى [illegible]
قال محمد وكذلك الزيتون اذا بلغ من طيبه منتهاه الزيت
يكن فيه جميعه كله انقطعت الجائحة كذلك قال ابن حبيب قال سحنون
قلت لم في العنب الحلو فقال لا يوضع عنه للجائحة قليل ولا كثير الا انه
انما يباع فيه ان يكل قطعه ولا يجوز بيعه حتى يطيب ويؤكل قال
سحنون وقد قال ابن القاسم يوضع فيه الجوائح وهو احسن
ما سمعت فيه قال ابن القاسم قال مالك وما اشترى
من الاصول وفيها ثمر ما صابت الثمرة فالجائحة لم يوضع عن المشتري
لذلك شيء وانما يوضع الجوائح في الثمرة اذا اشتريت بغير
اصولها وسواء في هذا كانت النخل يوم بيعت مأبورة او غير
مأبورة او كان ثمرها قد طاب او لم يطب لان الثمرة تبع
للنخل قال سحنون قلت له ارايت من اكترى ارضا وفيها
سواد ما اشترطه وكان الثلث فادنى فاشترط ثم اصابته جائحة فقال
لا يوضع عنه للجائحة شيء لان السواد ها هنا ملغى تبع للارض
وكذلك الدار تكرى وفيها نخلات يسيرة اشترطها المكتري فاصابتها
الجائحة انه لا يوضع عن المكتري شيء من الكرا قلت لم فلو كانت
النخل كثيرة فيها لا يكون تبعا للدار فاكترى الدار واشترط الكاري
ثمر النخل فقال ان كان ما فيه [illegible] وليس النخل من الثمرة فقد حل بيعها

يوم

يوم اشترطها فذلك جائز وان كانت لم تحل فلا يجوز فان اصابت
الثمرة جائحة تبلغ ثلثها فصاعدا وضع عن المكتري ذلك اذا
كانت الثمرة يوم اشترطها قد حل بيعها قلت وكيف يوضع
ذلك قال ينظر الى قيمة الثمرة يوم اشترى الدار والى مثل كراء
الدار فيقسم الثمر عليه فكلما اصابت الثمرة منه فهو ثمن
لها فان اصابت الجائحة تلك الثمرة وضع عنه ثلث الثمن الذي

يقع فيها ما يكون جائحة. قال سحنون

قال ابن القاسم الجراد والنار والجيش يمرون بالنخل فيأ
كلون ثمرته فان ذلك جائحة وكذلك الثمرة اذا سرقت
او عفنت او اصابها برد او غرق او مطر او طير او سموم او
دود فذلك كله جائحة فيها ما يصيرة لذلك قلت لم في العطش
يصيب الثمر من انقطاع مائها او سماء احتبست عنها
حتى ذهبت الثمرة اترى هذا من الجوائح فقال قال مالك في الماء
ماء العيون اذا انقطع وضع عن المشتري ما ذهب من الثمرة
بانقطاعه قليلا كان ذلك او كثيرا وما بقي فهو للمشتري
بما يصيبه من الثمن ولا يشبه انقطاع الماء ما سواه من
الجوائح فاري ماء السماء وماء العيون سواء اذا كان انما حياتها
منها بسقيها

فيمن اغتصب دارا او ارضا او شجرا. قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت من
اغتصب دارا فسكنها او لم يسكنها او غصب ارضا فزرعها
او لم يزرعها او اكرى الدار والارض او لم يكرها ثم اتى رجل واستحق
الدار والارض كيف وجه الحكم في ذلك فقال ان كان سكن الدار
وزرع الارض فعليه الكراء وان لم يسكن ولا زرع فلا كراء عليه وان كان
اكرى الدار والارض فالكراء بمنزلة ما لو سكن او زرع قلت فان
انهدمت الدار من غير ان يسكنها الغاصب ايضمن قيمتها قال نعم

ولا كراء عليه للسنين التي غصبها قلت فلو أن الغاصب للأرض
غرس فيها شجرا ثم استحقها ربها فقال يقال للغاصب اقلع شجرك
إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة وكان البنيان
إذا كان للغاصب فيه قلع فيه منفعة قيل له اقلعه إلا أن يشاء رب الأرض
أن يأخذه بقيمته مقلوعا قال محمد زاد ابن المواز بعد أن يسقط
من ذلك أجر القلع والهدم قال سحنون وقال ابن
القاسم وإن حفر في الأرض بئرا أو مطامير فليس له في ذلك شيء
لأن هذا مما لا يقدر الغاصب في أخذه قال محمد ولو حفرها
حفرة لكان لربها أن يكلفه ردها ولو ردم حفرة بترابه كان له
أخذه كذلك قال سحنون ذكره بعض الرواة قال سحنون
قلت له فمن غصب بئرا فسقى منها أيكون عليه كراء ذلك
قال نعم قلت له فمن غصب من رجل نخلا أو شجرا فأثمرت الشجر
عنده ثم قدم ربها فاستحقها أيكون له أن يضمنه ما أكل من
ذلك ويأخذ ما بقي بأعيانها قال نعم وما أكل مما يكال أو
يوزن فعليه مثل مكيلته أو وزنه قلت له وهذه النخل إن كان
قد سقاها الغاصب وأنفق عليها في مصلحتها أيكون له في ذلك
شيء قال يكون له في ذلك فيما أغل إلا أن يكون ما أنفق أكثر
مما أغل قلت له فإن كان النخل يوم اغتصبها صغارا فعظمت
عنده في أرضه وكبرت أللمستحق أن يأخذها قال نعم
قال محمد زاد سحنون وكذلك إذا كانت إن قلعت لنبتت
في أرض أخرى ذكره بعض الرواة **في غصب الحيوان**
قال سحنون قلت له ومن اغتصب دابة أو عبدا ثم أتى
صاحبها فاستحقها أيكون على الغاصب كراء إن كان استعملها
أو استغلها قال لا كراء عليه فيما اغتصب من الحيوان وإن كان
استعمل ذلك واستغله وانتفع به والدابة أو العبد إذا أوجد

ذلك بعينه

٦
ذلك بعينه أن يأخذه إذا كان بحاله يوم غصبه وإن كانت الأسواق
قد تغيرت فليس له إلا ذلك وإن كان ما اغتصبه قد أصابه عيب
كان صاحبه مخيرا في أن يأخذه معيبا أو يأخذ قيمته يوم غصبه
ولا كراء في الغاصب والسارق في هذا بمنزلة الغاصب قلت
له في الدابة إذا سرقها فحبسها حينا وأنفق عليها ثم استحقها
صاحبها أيكون لمن سرقها ما أنفق عليها في علفها قال
لا وكذلك لو سرق جارية أو غلاما ثم استحقها مستحق لم
يكن عليه ما أنفق السارق عليها في طعامها وكسوتها
شيء وكذلك الغاصب قلت فلو أن السارق أكرى الدابة أيكون ٤٧٦
لربها أن يأخذها ويأخذ كراءها فقال لا شيء له من كرائها
بمنزلة ما لو استعملها ولا يشبه الحيوان في هذا الدور
والأرضين والغاصب فيما وصفت لك بمنزلة السارق قال
محمد وقد قال ابن القاسم إن الغاصب إذا أغل العبد لزمه أن يرد
جميع الغلة إلى مستحقه قاله في كتاب الاستحقاق وقوله في هذا
الكتاب أعدل بدليل في الدابة في هذا غير ذلك العبد قلت له فمن
غصب جارية فباعها فماتت عند المشتري فقال ما الذي
على الذي اشتراها شيء ويأخذ الغاصب فيضمنها يوم غصبها
إلا أن يشاء المستحق أن يمضي البيع ويأخذ الثمن فيكون له ذلك
قلت لمن اغتصب دابة وعبدا فباعهما فاستحقهما صاحبهما
وهما عند المشتري بحالهما فأراد المستحق أن يضمن الغاصب
قيمتهما قال ليس ذلك له إنما له أن يأخذهما أو يجيز البيع إذا
كانا لم يتغيرا عن حالهما قلت لمن غصب جارية فولدت
عنده أولادا فماتت الأولاد عنده أيضمن قيمتهم قال لا قلت
لمن غصب جارية صغيرة فكبرت وزادت في قيمتها ثم ماتت
ما الذي عليه فقال قيمتها يوم غصبها قلت فإن كانت لم تمت إلا أنها

حيوت وهرمت قال لربها أن يضمنه قيمتها إن شاء لأن الهرم فوت
وإن أراد أن يأخذها كان ذلك له قلت أرأيت من اغتصب ماشية
فتوالدت عنده وجز أصوافها وشرب ألبانها ثم استحقها صاحبها
أيجب له أن يضمنه ما أكل من ذلك ويأخذها بأعيانها قال نعم
قلت فإن كانت الماشية قد هلكت عنده أله أن يضمنه قيمتها
وقيمة ما أكل منها قال لا قلت فإن كنت قد رعيت الماشية
أيكون لي في ذلك شيء قال يكون ذلك فيما عليك من الغلة إلا أن يكون
الرعي أكثر مما اغتللت قلت أرأيت من اغتصب حيوانا واستهلكه
فلقيه صاحب الحيوان بغير البلد الذي غصبه فيه قال عليه قيمته في
البلد الذي اغتصبه فيه يوم اغتصبه ويأخذه بالقيمة حيث ما وجده

في من اغتصب طعاما أو عروضا

قال سحنون قلت له فلو أن رجلا غصب ثوبا فباعه
فلبسه المشتري حتى أبلاه ثم استحقه صاحبه قال هو
بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمة الثوب يوم لبسه وإن شاء
ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه إياه وإن شاء أجاز البيع
وأخذ الثمن قلت له فمن اغتصب ثيابا أو عروضا مما لا يؤكل ولا
يوزن فاستهلكها فلقيه صاحبها بغير البلد الذي غصبه
فيه قال عليه قيمته يوم اغتصبه ويأخذه بالقيمة حيث
ما وجده قلت فلو اغتصب طعاما أو إداما فاستهلكه ولقيه
صاحبه في غير الموضع فأراد أخذه بمثله حيث لقيه فقال ليس
له ذلك وإنما عليه مثله في الموضع الذي أخذه منه لعينه قلت
فمن غصب من رجل ثوبا فصبغه ثم استحقه صاحبه في غير الموضع
فأراد أخذه قال هو مخير بين أن يدفع إلى الغاصب قيمة صبغه
ويأخذ ثوبه وبين أن يسلمه إليه ويأخذ قيمته منه يوم غصبه
قلت فمن اغتصب خشبة فجعلها في بنيانه قال بلغني

أن مالكا

أو من الكراء قال لربها أن يأخذها ويهدم بنيانه قلت فإن عمل الغاصب من
الخشبة مصراعين قال يكون لرب الخشبة قيمتها لأنه قد غيرها ولا يرجع
عليه بالعمل وكذلك من اغتصب حريرا أو نحاسا فصنع منه قمقما أو
سيفا أو غصب فضة فضرب بها دراهم أو صاغ منها حليا لم يكن للمغصوب
منه ذلك إلا وزن مثله قلت أرأيت من اغتصب سوارا ذهبا فاستهلكه
قال عليه قيمته مصوغا من الفضة

في الكراء والقائد والسائق ومن حمل صبيا على دابة أو أعطاه سلاحا

قال سحنون قلت له فلو أن رجلين
ترادفا على دابة فوطئت الدابة رجلا فقتلته فقال قال مالك
أرى ما على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك كان من سبب المؤخر مثل أن
يحركها أو يضربها فيكون فقيد الدابة عليهما جميعا لأن المقدم
بيده لجامها إلا أن يكون ما أتى من سبب فعلها أمر يكون من المؤخر
لم يقدر المقدم على دفع شيء منه مثل أن يضربها المؤخر فترمح فتقتل
إنسانا فيسيرا وما أشبهه في القضي ويجعل على قاتله قلت فلو
جمح الفرس فصدم شيئا فأفسده ما يكون على الراكب شيء قال نعم
لأن الفرس إذا جمح فإنما هو من شيء فعله به الراكب إلا أن يعلم أن الفرس
جمح أو نفر من شيء مر به ولم يكن من سبب راكبه فلا يكون عليه
ضمان وإن كان إنما جمح أو نفر لفعل فعله به غير الراكب فالذي فعل
ذلك ضامن لما أصاب الفرس قلت له فالدابة إذا جمحت براكبها
فوطئت إنسانا فقتلته فقال هو ضامن وهو قول مالك قلت فلو
أن دابة هدمت إنسانا أو عطبته وصاحبها راكب عليها أيكون عليه
من ذلك شيء قال لا وقد سمعت مالكا يقول في الرجل يركب الدابة
فيضرب برجلها رجلا فيعطبه إنه لا شيء على الراكب إلا أن يكون ضربها
فنفحت فيكون عليه ما أصابت وكذلك إن كان من شيء فعله الراكب
فعليه ما أصابت وإذا مشت وهو عليها فما أصابت بيديها

او رجليها ضمنه قلت فان ركب كبير وصغير دابة فوطئت على شيء
فاهلكته والصبي امام الكبير فقال ان كان الصبي قد ضبطها الى ثوب
مما اصابه فهو عليه الا ان يكون الرديف صنع شيئا بالدابة فيكون
عليهما جميعا نصفين قلت لو ان رجلا حمل صبيا او سلا حالي صبي
ليمسكها فعطب الصبي فقال دية الصبي على عاقلة الصبي
الرجل الذي دفع اليه ذلك وعلى الرجل الكفارة قلت فمن حمل
صبيا على دابة ليسقيها او ليمسكها فعطبت الدابة على رجل
فقتلته فقال قال مالك ديته على عاقلة الصبي وليس على عاقلة
الرجل الذي حمل الصبي على الدابة شيء. قلت فمن قاد دابة فوطئت
بيديها او برجليها شيئا فاهلكته قال الضمان في ذلك على القائد
قلت فان ضربت برجلها فاصابت قال لا ضمان على القائد في
هذا الا ان تكون نخست من شيء فعل بها قلت فالسائق
ايضمن ما وطئت عليه الدابة فاهلكته قال نعم بحال ما وصفت
لك في قائدها قلت فمن قاد دابة وعليها غرائر او سرج
فوقع بعض ما عليها فعطب به انسان ايضمن القائد ام لا
فقال سألت مالكا عن اجير حمل على بعير محملين وسار
بهما الى وسط السوق فانقطع الحبل فسقط احد المحملين
على جارية فقتلها والحمل لغيره فقال اراه ضامنا ولا ضمان على
صاحب البعير قلت فمن سقطت دابته فاصاب انسانا فمات
قال ديته على العاقلة قلت فمن نخس دابة فوثبت على
انسان فقتلته على من تكون دية المقتول قال على عاقلة الناخس
وهو قول مالك قلت فهل كان مالك يضمن القائد والسائق
والراكب اذا اجتمعوا على دابة فوطئت على شيء فاهلكته فقال
ما سمعت من مالك فيه شيئا وارى ما اصابت على القائد والسائق
الا ان يكون الذي فعلت كان بشيء من سبب الراكب ولم يكن من السائق

ولا من

ولا من القائد فلا عون في ذلك فيضمن وحده قلت فالرجل
يقود القطار فيطأ البعير من اول القطار او من اخره على رجل فيعطب
ايضمن القائد قال نعم اراه

باب في الكلب العقور والجدار المائل والسفينتين تصطدمان

قال سحنون قلت لابن القاسم فما
اصاب الكلب العقور ايضمن ذلك اهله فقال قال مالك ان تقدم
الى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر وانا ارى ان من اتخذه
في موضع يجوز له اتخاذه فلا ضمان عليه حتى يتقدم اليه وان اتخذه
في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فاراه ضامنا لما اصاب مثل ان يجعله
في داره وقد عرف انه عقور فيدخل جاره فيعقره والذي قال
مالك في الكلب العقور اذا تقدم اليه انما ذلك في الموضع الذي يجوز
له اتخاذه فيه قال محمد وتضمن من ذلك العاقلة ما بلغ الثلث
هذا مذهب ابن القاسم ذكره ابن عبدوس وفيه تنازع وما كان
دون الثلث فهو في ماله خاصة قلت لم في الحائط المائل اذا
عطب به انسان فقال قال مالك لا يضمن صاحب الجدار ما عطب به الا
ان يتقدم اليه وكان مثله مخوفا قال ابن القاسم وان لم يتقدم اليه
لم يضمن وان كان مثله مخوفا قلت فان كان في الدار سكان وكان
صاحبها غائبا قال يرفعون ذلك الى السلطان ولا يشهد في مثل
هذا على الساكن لانه ليس له ان يهدم الدار قلت فلو ان حرا وعبدا
اصطدما فماتا قال بلغني عن مالك انه قال ثمن العبد في مال الحر
ودية الحر في ثمن العبد فان كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر
كان في مال الحر وان لم يكن لسيد العبد شيء وقد قال في الرجلين
اصطدما في الطريق وعلى كل واحد منهما جرة فتكسرتا جميعا
ان كل واحد منهما ضامن لجرة صاحبه وان انكسرت احداهما وسلمت
الاخرى ضمن الذي سلمت جرته قال مالك وكذلك الفرسان يصطدمان

وعليهما ميمونان ويموت الفرسان فضمان كل فرس على الذي
صدمه وديته كل واحد من الرجلين على عاقلة صاحبه وان مات
احدهما ومات فرسه كان الفرس في مال السالم ودية الميت
على عاقلته فقلنا لمالك فالسفينتان تصطدم احداهما فتنكسر
فتكسرها فقال ليستا كالفرسين لان الريح تغلب اهل
السفينة فلا ارى عليهم شيئا الا ان يعلم ان النوتي لو شاء
ان يصرفها صرفها فيصير حينئذ الذي يصرفها اه

فيمن حفر في طريق المسلمين او اوقف دابة وما ضارع من ذلك. قال سحنون

قلت لابن القاسم فمن حفر بئرا في طريق المسلمين او في ملكه
فحفره بغير اذن رب الارض ايضمن ما عطب فيه فقال قال
مالك فيمن حفر شيئا في طريق المسلمين وفي داره مما يجوز له
حفره فعطب فيه انسان فلا ضمان عليه قال مالك ومن حفر
في داره لسارق او ربط دابة ليقع فيه او وضع
او شيئا ليعطب به فعطب السارق فهو ضامن وكذلك ان عطب
به غير السارق وما حفر في الطريق مما لا يجوز له فهو ضامن
قلت وما الذي يجوز له ان يحفر في طريق المسلمين قال مثل
المطر والمرحاض يحفره الى جنب حائطه هذا وما اشبهه قلت
فمن حفر في داره بئرا بغير اذنه فعطب به انسان ايضمن
الحافر في قول مالك قال نعم قلت فمن وضع سيفا في طريق
او موضع يرتصد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات قال يقتل
به وان عطب به غير الذي وضع له كان على عاقلته الدية قلت
فمن استاجر عبد الرجل لم يستاذن في عمل فيه خطر ثم بعثه
فعطب قال يضمن عند مالك وكذلك لو استاجره ليحمل له كتابا
الى موضع سفر بغير اذن سيده فعطب فيه فانه يضمن

وقد

ومما مضى من هذا الاصل ذكر في اختصار الجعل والاجارة وفي
هذا كتاب قلت فما عمل الرجل في طريق المسلمين ميزاب او ظلة
فعطب بذلك الميزاب او الظلة رجل ايضمن قال لا وهو قول مالك اه

في بيع المضغوط ومن اكترى دارا فاخرجه منها سلطان ومن قتل كلبا. وفي سماع

ابن القاسم قال ابن القاسم في الذي يضغط في الخراج فيبيع
بعض متاعه ارى ان يرد عليه ما باع بغير ثمن يؤخذ منه اذا كان يبيعه
ابتداء في عذابه وما اشبهه من الشدة لان اخذ الثمن في تلك
الحال ليس بأخذ ولا ارى للذي اشترى ان يستحلفه ولا يحبسه
ولمالك في سماع ابن القاسم انه قال فيمن تكارى ابنه الى مدة فقبضها
ثم غصبها اياه السلطان انها مصيبة نزلت بالذي بها ولا كراء له
فيما بقي وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسواء
غصبوا الدور من اهلها او اخرجوا اهلها منها لا يريدون الا
السكنى فيها حتى يرحلوا عنها قال وكذلك الحوانيت يامر
السلطان بغلقها في العسر ونحوه قال ابن القاسم قال مالك
ولا يباع كلب زرع او ماشية او صيد ولا يحل ثمنه ومن قتله كان عليه
قيمته كان ولا يوقت في قيمته شيئا معلوما قال ابن القاسم
ومن قتل كلب دار فلا قيمة عليه اه

في التعدي وما ضارعه مما فيه الضمان وما لا ضمان فيه قال سحنون

قلت لابن القاسم فمن كسر سوار ذهب
قال عليه قيمة الصياغة ثم رجع فقال احب الي ان يضمن قيمته
من الذهب مصوغا قلت فمن كسر عصا لرجل او عصى او نشر له
ثوبا فقال قال مالك من افسد لرجل ثوبا انه ان كان فسادا يسيرا
كان عليه ان يرفيه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو وان كان كثيرا
اخذ الثوب وغرم قيمته يوم افسده فالذي سالت عنه هو مثل هذا

وقد كان مالك يقول لنا في الفساد يغرم ما نقص ولا يترك
يسيرا ولا كثيرا حتى وقف فقال في الفساد الكثير ما قلت لك
قال وان اراد صاحب الثوب ان ينتفع بما افسد ويحبس الثوب
كان ذلك له قلت فمن قطع ذنب دابة او قطع اذنيها ما ذا عليه
فقال الدابة بمنزلة الثوب اذا كان الذي اصابها افسدها
حتى لا يكون فيها كبير منفعة اخذها الجاني وغرم قيمتها
وان كان ما اصابها به يسيرا غرم ما نقصها وكذلك هذا
في الماشية كلها بمنزلة ما وصفت لك قال محمد وقد قال
انه ان فقأ عينيها الواحدة او جدع احد اذنيها فليس ذلك
بالبطال قلت له فمن اتى الى دواب رجل مربوطة في مرودها فحلها
فذهبت قال هو ضامن قلت له فان كانت الدار مسكونة
فيها مربط الدواب اوطا حبلها او هو نائم ففتح الباب رجل
فذهبت الدواب قال لا ضمان عليه قلت فمن اتى الى قفص
فيه طير ففتح باب القفص فذهب الطير او اتى الى عبد قد
قيد لسيده فحل قيده فذهب العبد قال هو ضامن قال
محمد ولمالك في كتاب ابن حبيب ان من افسد لمرة قبل ان
يبدو صلاحها فعليه قيمتها يوم افسدها على الرجاء
والخوف الا ان كما يكون ذلك في الزرع الاخضر
اذا افسد وفي سماع عيسى قال ابن القاسم والمولى عليه
حاله كحال الصبي اذا كسر جرة او احرق ثيابا او افسد شيئا
فهو في ماله ان كان له مال والا اتبع به دينا قال وكلما اصاب
المجنون المطبق والمجنون المعقل والصبي الصغير الذي
لا يعقل ابن سنة ونحوها وشبهها من بساط في اموال الناس
فهو هدر ولا شيء عليهم في اموالهم ان كان لهم اموال
ولا يتبعون به وما اصابوا من قتل او جرح فيبلغ به الثلث

فما عدا

فما عدا فهو على عواقلهم وما كان من ادنى من الثلث فهو في
اموالهم ان كان لهم اموال والا اتبعوا به دينا مثل الحي يجنوا
الى الرجل النائم فيفقأ عينه او يقتله وفي سماع يحيى وسالت
ابن القاسم عن الرجل يكسر ظهر الرجل او شاته فيجبرا وصاحب
البقرة او الشاة عليها الموت فيذبحها ما ذا يجب على كاسرها
فقال ان كسرها كسرا معطبا يجب فيه مثله على الكاسر غرم جميع
القيمة جازى ذبح ايا ربها رضي بحبسها ولا ارى على الذي كسرها
غرما قليلا ولا كثيرا وان كان الذي اصابها به غير معطب فان
ما له على الذي اصابها قدر ما نقصها العيب ذبحها صاحبها
٨٧٧ او تركها وفي سماع ابي زيد قيل لابن القاسم عن عين بين
نفر فكان لاحدهم السقي بالليل والاخر بالنهار فقسموها على ذلك
فعمد الذي له السقي بالنهار فاجرى الماء في زرعه بالليل وترك
زرع الذي له السقي بالليل قال عليه قيمة ذلك الماء ولا يسقي
له بالنهار لان سقي الليل ليس يشبه سقي النهار لسقي
الليل افضل الا ان يكون له سقي من الليل فيعطيه سقيه بالليل
مكانه قال محمد وفي العتبية سئل ابن القاسم عن رجل
اكترى من رجل على حمولة يحملها له من اطرابلس الى مصر
فاخطأ الجمال فاخذ غير الحمل الذي اكترى له فحمله الى مصر فلما اتوا
الى مصر عثر على ذلك فقال صاحبه فيخير ان احب ان ياخذ الحمل
بمصر لم يكن له بد من ان يغرم كراءه للجمال لانه قد انتفع وجبت
عليه هنا علة النظر قال محمد وفي سماع سحنون وسالت ابن
القاسم عن الرجل يأتي الى الزجاج او الى القلال او الى العطار
فيستعرض منه قارورة او قلة او قدحا فيناوله ذلك فيقع
ذلك منه فينكسر وينكسر ما تحته من الزجاج والقلال قال
لا ارى عليه ضمان ما ناوله ويضمن ما انكسر تحته فان تناوله ذلك

بغير إذنه فجعل فيها ومه ولم يبنا وله صاحب القاع فيقع
منه فينكسر قال هو ضامن لما أخذ ولما انكسر السيل منه وقال
أصبغ إذا دلاه وعلم بأخذه فلا ضمان عليه فالم يعنفه وبأخذ
دلاه بغير ما جرى مثل أن يعلق القلة الكبيرة بأذنها أو غير ذلك
من وجوه العنف فيضمن له وفي سماع أشهب وسئل مالك
عن العبد والمواشي والدواب بالليل والنهار من الحوائط التي
يحرسها أهلها بالليل وقد خلطوها بالنهار لا يحرسون ذلك عندك
سواء قال نعم هو سواء ما أفسدت المواشي من الحوائط
والزرع محظور عليه وغير محظور تحرسها ولا تحرسها وعلى أهل
المواشي ما أفسدت بالليل بالغا ما بلغ وما أفسدته بالنهار
فليس عليهم فيه شيء. فيلزم فإن كان ما أفسدته من الثمار
والزرع لم يبد صلاحه قال يغرم قيمته ذلك اليوم الذي أفسدته
ليس يوم يحل بيعه وفي سماع يحيى قلت لابن القاسم
فإن بلا صاحب الزرع التي الماشية تطرد أما خوجها من زرعه
فعطبت فقال إن كان ساقها سوقا رفيقا فلا شيء عليه
فيما عطب منها وإن كان ساقها سوقا عنيفا حتى
خرجت ثم تركها بعد إخراجها فجاء صاحب الماشية يدعي أنه
ساقها سوقا عنيفا فأصيبت دابة منها وصاحب
الزرع ينكر أن تكون أصيبت الدابة في إخراجها من الزرع فقال
لا ضمان عليه إلا أن تقوم بينة أنه طردها أو ساقها سوقا
عنيفا حتى سقطت منه قلت فإن ساقها من زرعه
سوقا رفيقا حتى أدخلها داره فأصبح وقد ماتت دابة
منها قال لا ضمان عليه إذا كان على ما وصفت قلت فإن أتاه
صاحب الماشية يسأله ماشيته فقال والله لا أخرجها
حتى تشهد فيموت دابة في حبس الماشية فقال هو ضامن

قلت

قلت فإن ساقها نهارا حتى أدخلها داره فماتت منها دابة
فقال إن كانت ماتت من تعديه بإرادة ضمنها وإن كان إنما
ساقها سوقا رفيقا ليشهد على ربها ويتفقد البيع بما أفسدت
فلا ضمان عليه قال يحيى وقال ابن وهب وإن ساقها ليلا
أو نهارا حتى أدخلها داره بجريرة الزرع فلما كان الصبح
أو ماتت في الدار فهو ضامن لأنه متعد ولم يكن ينبغي
له أن يدخلها داره وإنما كان ينبغي له أن يستشهد على
فسادها وهي قلت فهل يكون على المشهود تعريف ما
أكلت الدابة قال نعم إن لم تجد البينة ما أكلت الدواب
من الزرع وتشهد أنها هي أكلته فلا أرى على رب الماشية ٢٧٩
ضمانا فيما أكلت وفي كتاب ابن حبيب قال وسألت مطرفا
عن الرجل يجلس على ثوب الرجل في الصلاة فيقوم صاحب الثوب
وهو تحت الجالس فينقطع قطعا شديدا أصل [illegible] على
الذي جلس عليه ضمان ما انقطع فيه قال لا وهذا مما لا يجد
الناس منه بدا وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن
رجل ذبح ثورا ميتا في الجبل فمر به ابن لبعض جيرانه فسلخه
فأتى إلى صاحبه بجلده فقال له هذا جلد ثورك وجدته بمكان
كذا قد مات فقال له صاحب الثور بل أنت قتلته فقال لا شيء
على الذي جاء بالجلد بعد أن يحلف أنه لم يقتله ولا تعدى فيه
وفي المدونة قال سحنون قال ابن القاسم وسئل مالك عن
رجل بعث بيتيم له في طلب غنم أبيه فأدركه وباع وأتلف
ثمنه فقال صاحبه فيه فقال ما أتلفه ولا شيء على الغلام من
المال الذي أتلف ولا يكون دينا عليه قيل لمالك أبدا يكون هذا
قبل ما أصيب أو كسر قال لا أرى

في الإباق

وكم يؤخذ من جعلها قال سحنون

قلت لابن القاسم دية الخطأ تؤخذ من العاقلة أو من القبائل
فقال قال مالك إنما العقل على القبائل أهل ديوان كانوا أو غير أهل
ديوان وإنما العاقلة على أحرارها الغني بقدره ومن دونه بقدره
وليس على النساء والذرية من ذلك شيء قال مالك تحمله العاقلة قلت
فالدية في كم تحمله العاقلة قال في سنة وتحمل الثلثين في سنتين
قلت لمالك في النصف قال أرى أن يجتهد الإمام في ذلك قال ابن القاسم
يعني أنه رأى أن يجعل في سنتين وإن رأى أن يجعل في سنة ونصف
فعل وقد كان مرة يقول في نصف الدية إنما تؤخذ في سنتين والسنتان
أعجب إلي إذا قلت له فثلاثة أرباع الدية قال في ثلاث سنين
قلت فإن كانت خمسة أسداس الدية قال يجتهد الإمام في السنين
الباقية قلت فما فيه من الشك قال هو في مال الجاني حال قلت
فدية العمد إذا اصطلحوا عليها متى تؤخذ حالة من القاتل قال
حالة إن اصطلحوا على شيء معروف جاز بينهم وإن اصطلحوا
على دية مبهمة كانت مثل دية الخطأ كاملة ولا يقطع في ثلاث سنين
كما تقطع دية الخطأ ولكن ينبغي لولي الدم أن يعمل بما أمره الله
في قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه
بإحسان كذلك روى ابن مزين عن عيسى قال محمد ومن قول
أصحاب مالك أن الدية المأخوذة من أهل الذهب ألف دينار ومن
أهل الورق اثني عشر ألف درهم ومن أهل الإبل مائة من الإبل
عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنا لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة هذه دية الخطأ ولا دية
في العمد في قتل النفس إلا أن يصطلحوا على شيء فإن اصطلحوا
على الدية مبهمة ولم يسموا فيها شيئا وكانوا من أهل الإبل
فالدية خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعلى أهل الذهب

والورق

والورق مثل ما أعلمتك هذه دية الذكور من أحرار المسلمين ودية
الحرائر المسلمات على النصف من دية الذكور الأحرار المسلمين قال
سحنون قلت لابن القاسم فكم ديات أهل الكتاب قال على النصف
من ديات المسلمين رجالهم على النصف من ديات رجال المسلمين
ونساؤهم على النصف من ديات نساء المسلمين قلت فكم دية
المجوس قال دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم
أربعمائة درهم وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين
من دياتهم وهو قول مالك قلت فالنصراني إذا جنى جناية
من يحملها قال أهل جزيته الذين جراحهم معهم في الكورة التي
هو فيها قلت لم ويحكم السلطان بين أهل الذمة إذا أصاب
بعضهم بعضا قال نعم إذا كان ذلك خطأ قال محمد كان
سحنون يغير هذا الجواب ويقول لا يعرض لهم في الخطأ وذلك إلى
أهل دينهم وليس الخطأ من التظالم الذي ينبغي للإمام أن ينظر
بينهم فيه قال سحنون قلت لم فيجيء أي شيء ذكر مالك الدية
المغلظة فقال في مثل ما صنع المدلجي بابنه ولا يرى ذلك إلا على الوالد
في ولده إذا حذفه بحديدة أو بغيرها فقتله فإن الوالد يدرأ
عنه القود وتؤخذ منه الدية المغلظة وهي ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وأربعون خلفة والخلفات التي في بطونها أولادها قال
ابن القاسم وبلغني عن مالك أنه كان يرى الجد مثل الأب في تغليظ
الدية عليه والأم عندي مثل الأب في التغليظ ولا تغلظ الدية
على غير من ذكرت لك قلت لم يجب التغليظ على أهل الذهب
والورق قال ينظر كم قيمة أسنان المغلظة ثم ينظر كم دية
الخطأ كم قيمة أسنانها ثم ينظر فضل ما بين القيمتين فيزاد
على أهل الذهب والورق على قدر ذلك خمسا أو سدسا أو ربعا أو ما
كان قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قلت لأصبغ ما تفسير ذلك.

فالإبل فيه مثل الأندلس قال ينظر في قيمة الإبل في أقرب البلدان
في الأندلس قلت فلو أن رجلا عمدا قتل ابنه مثل أن يرميه بحديدة أو
يشق بطنه مما يعلم أنه تعمد لقتله لا يشك فيه ولو فعلت ذلك
الأم بولدها أيقتلان به قال نعم إلا أن يعفو من له العفو والقيام
بذلك والجراح في هذا بمنزلة القتل فيما يتعمدانه منها مثل أن يضجع
فيدخل إصبعه في عينيه أو يقطع يده أو أخذه فإنه يقتص منه
قال ابن القاسم ودية الجنين غرة عبد أو وليدة وأهل الإبل
والورق في ذلك سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى وقيمة الغرة
من الدراهم ستمائة درهم ومن الذهب خمسون دينارا وهو
قول مالك وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
بالغرة والدية يومئذ إبل ولم يجعلها عليهم من الإبل وعمر بن
الخطاب رضي الله عنه هو الذي صرف الدية على أهل الذهب والورق
حين صارت أموالهم ذهبا وورقا وقد قال مالك ليست الخمسون
الدينار ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة ولكني أستحسن
ذلك قلت له فما أصاب الصبي أتحمله العاقلة قال نعم إذا بلغ
الثلث وقد سئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته
فتكون دية الصبي على العاقلة قلت فالمرأة التي تعاقل الرجل
فتقول إلى ثلث دية الرجل فإذا انتهت إلى ثلث دية الرجل
رجعت إلى عقل نفسها قلت فالرجل يأتي امرأته فيفتضها
فماذا ترى عليه قال قال مالك في البكر يفتضها زوجها ومثلها
يوطأ فيموت من جماعه قال إذا علم أنها ماتت من ذلك فعليه
الدية وتحملها العاقلة فأرى في مسألتك أن يكون على الذي
افتض زوجته فزاد ما شانها به وقد جعل بعض الفقهاء في
ذلك ثلث الدية وأنا أرى أنه إن بلغ ما شانها به ثلث الدية
أن تحملها العاقلة قال محمد وقال ابن القاسم في سماع عيسى

إذا بلغ

إذا بلغ ذلك من الضعف الجوف وخلط منه هضمها وبولها حتى لا تكون
فيها منفعة ولا استمتاع فعليه الدية كاملة قلت أرأيت المرأة
المجوسية إذا جنى عليها رجل جناية خطأ تبلغ ثلثا من ديتها
أتحملها العاقلة قال نعم إذا بلغت الجناية ثلث دية الجاني
أو ثلث دية المجني عليه حملتها العاقلة والديات كلهن بمنزلة
الرجال مسلمين كانوا أو ذميين سواء إنما تحملها العاقلة في
الثلث فصاعدا **معرفة ما تكون فيه**
الدية كاملة • قال سحنون قال ابن القاسم في
العقل إذا ذهب من ضربة ضربها الرجل الدية كاملة وفي السمع
أيضا إذا ذهب الدية كاملة وفي عين الأعور الدية كاملة
وفي الأنف إذا قطع من المارن وهو العظم أو قطع من أصله
الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة وفي إحداهما نصف الدية
وفي العينين الدية كاملة وفي إحداهما نصف الدية وفي اللسان
إذا قطع منه ما منع الكلام ففيه الدية كاملة وإن قطع منه ما
لا يمنع الكلام نظر إلى قدر ما نقص من كلامه فيكون فيه قدر ما نقص
ولا ينظر في نقصان الكلام إلى حروف العربية لأن الحروف بعضها
أثقل من بعض قال محمد وإنما يختبر نقصان الكلام أهل العدل
والمعرفة والتجربة فإن قالوا نقص منه قدر ما ذهب نصف كلامه
أو ثلثه أو ربعه أعطي بقدر ذلك وإن شكوا في أن يكون الثلث
أو الربع أعطي الثلث وكان الظالم أحق من حمل عليه ذلك قاله أصبغ
ابن مزين قال محمد وفي اشتقاق الصوت الدية كاملة وما نقص
منه فبحسابه وهو قول مالك قال ابن القاسم وقال مالك وفي
الصلب الدية كاملة قال ابن القاسم وإنما ذلك إذا أقعد ولم
يقدر على القيام فأما إذا مشى وأصابه من ذلك حدب أو عثل ففيه
بقدر الاجتهاد قال ابن القاسم وفي ثديي المرأة إذا بطل فخرج

اللبن والجسد، الدية كاملة. قال: والصغيرة والكبيرة في هذا سواء
إذا استوقن أنه قد أبطل ثديي الصغيرة، وإن شك في ذلك وضع
لها العقل ويستأنى بها مثل الصغيرة، فإن ماتت قبل أن يعلم ذلك
كان فيها الدية، وفي البيضتين الدية، وفي أحدهما نصف الدية إذا
سلتا أو قطعتا، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة، وإن قطعت
الحشفة ففيها أيضا الدية كاملة. قيل له: أفينتظر بهذا؟ قال:
نعم حتى يبرأ كسائر الجراح. قلت له: وإن قطع بعض الحشفة؟ فقال:
يقاس فما نقص منها كان عليه بحساب ذلك من الدية. قلت له:
والأنثيان من أصل الذكر؟ قال: لا، وهو قول مالك. قلت: فيطع في
الأنثيين؟ قال: الدية كاملة إذا هلكت البيضتان وانطابق(؟) أحد
من الأنثيين البيضتان. قال: ومن قطع ذكر رجل وأنثييه فعليه
ديتان. قلت له: فما البيضتان أهما سواء عند مالك؟ قال: نعم،
في كل واحدة نصف الدية. قلت له: فكم في ثديي الرجل وألْيَتَيه؟
قال: حكومة بالاجتهاد. قال محمد: وروى ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون أن في ثديي المرأة الدية كاملة، وكذلك في شفري
فرجها، وكذلك قال أشهب: أبطأ في ثديي المرأة أن فيهما الدية
كاملة. قال: وفي الرجلين الدية كاملة إذا أشلتا أو قطعتا، وفي
أحدهما نصف الدية.

ما جاء في أسماء الجراح ودياتها وممن تؤخذ. قال سحنون:

قلت لابن القاسم: صف لي الجراح وما هي عند مالك. فقال: ما خرق
الرأس إلى الدماغ وإن كان مدخل إبرة. قلت: فالمنقلة؟ فقال: ما
أطار فراش العظم وإن صغر فهي منقلة. قلت: فالجائفة؟ فقال:
ما أفضى إلى الجوف وإن كان مدخل إبرة. قلت: فالموضحة؟ قال: ما
أفضى إلى العظم وإن كان مدخل إبرة. قلت: فإن برئت الموضحة
على غير عثل ونبت الشعر في موضع الشجة؟ قال: فيها نصف عشر

الدية

الدية، وإن برئا على غير عثل كما وصفت، وإن برئت على شين كان في
ذلك الشين الاجتهاد مع نصف عشر الدية أيضا. قلت له: أفيكون
في الخد موضحة عند مالك؟ قال: نعم. قلت له: فما اللحي الأسفل
أهو من الرأس وموضحته كموضحة الرأس؟ قال: لا. قلت له: فما أسفل
إلى الرأس من الجسد إذا أصيب بما أوضح عن العظم أيكون فيه
عقل موضحة الرأس؟ قال: لا. قلت: فعظم الرأس سواء في كل
ناحية منه إذا أصيب بموضحة؟ قال: نعم. قلت: فأين منتهاه
مما يلي العنق؟ قال: الجمجمة فهو من العنق، وعظم العنق كسائر
عظام الجسد فيما أصيب بموضحة. قال: فإن ضربه ضربة واحدة
فأوضحه موضحتين؟ قال: عقلهما. قلت: فإن ضرب رجل رجلا
فنقله مأمومة ثلاثا في ضربة واحدة، أفيهن في قول مالك؟
قال: الدية كاملة. قلت: فلو ضربه فنقله ثلاث منقلات خطأ
في ضربة واحدة من يحمل ذلك؟ الأقوال العاقلة لأن فيها أكثر من
الثلث. قلت: فإن نقله ثلاث منقلات في ثلاث ضربات في مقام
واحد؟ فقال: إن كان ضربا يتبع بعضه بعضا في فور واحد فبمنزلة
ما لو ضربه واحدة، وإن كان ضربه ضربا متفرقا في غير فور
واحد لم تحمله العاقلة، وهو قول مالك. قال محمد: وعليه في كل
منقلة عشر الدية ونصف عشرها. قلت له: فالجائفة إذا أنفذت
كم يكون عقلها؟ قال: ثلثا الدية، وقد اختلف قول مالك
في ذلك. قلت له: فالمأمومة والجائفة إذا كانت عمدا من يحملها؟
قال: كان مالك مرة يقول هي في مال الجاني إن كان له مال، وإن لم يكن
له مال ففي العاقلة، ثم رجع فرأى أنه على العاقلة. قلت له: فالدامية
أفيها في قول مالك؟ قال: فيها الاجتهاد إذا برئت وكانت حكومة
وإن برئت على غير عثل فلا شيء فيها، وإن كانت عمدا كان فيها
القصاص مع الأدب. قلت: وهو قول مالك في كل عمد القصاص.

مع الادب. قلت وهو قول مالك في كل عمد القصاص مع الادب قال نعم
قلت فالباضعة والسمحاق والملطا ما يجب فيهن فقال ان برأن
على غير شين فلا عقل فيهن في الخطأ وان برأن على شين كان فيه
الاجتهاد وان كان عمدا كان فيهن القصاص وان كان يستطاع
فيه ذلك قلت فالهاشمة فيها القود في الرأس كانت او
في الجسد فقال قال مالك اما عظام الجسد ففيها القود من
الهاشمة الا ما كان مخوفا مثل الفخذ وما اشبهه فلا قود فيه
واما الرأس فلم اسمع من مالك فيه شيئا ولا ارى في هذا قودا
لانها لا تكون هاشمة في الرأس الا وهي منقلة قال محمد والدامية
التي ترشح بجوانبها (?) او حرصة والسملق والسمحاق التي تسلخ الجلد
وحده والباضعة التي تبضع اللحم ولا تمضي الى العظم والملطا
اكبر من الباضعة وهي دون الموضحة وبينها وبين العظم
سترا (?) والهاشمة التي تهشم العظم اهـ **باب في
حبس من ادعى عليه بقتل او جرح. قال
محمد** ومن سماع يحيى المذكور (?) قال سئل ابن القاسم
عن الرجل يدعى عليه الدم ويأتي المدعي ببينة غير عدول الا
انهم جماعة يقولون قد كان الامر عندنا فاشيا مشتهرا
ايحبس في هذا فقال شهادة غير العدول لا تزكيه من لم
تثبت له بينة فان كان من اهل الريبة فلا يحبس بقول الا الامر
القليل اليوم واليومين ونحو ذلك قال محمد معنا هذا
الحبس ليستثبت في امره لعل يتحقق عليه امر وفي كتاب
ابن حبيب قال مالك ومن اخذ بالدم ووقعت التهمة عليه
ولم يتحقق عليه من ذلك ما يجب عليه القصاص فانه يضرب عليه
ضرب مائة ويسجن لسنة ولا كن عليه الحبس الطويل جدا ارسلا
يعجل باخراجه حتى تتبين براءته وتاتي عليه السنون الكثيرة

ولقد كان

ولقد كان الرجل يحبس في الدم بالعفو (?) والشبهة ويطال سجنه حتى ان
اهله ليتمنون له الموت من طول حبسه قال عبد الملك وسألت
ابن الماجشون عن العبد او الصبي يقول احد (?) عند موته فلعله
فلان عمد الرجل اخر قال ارى ان يسجن فقولوا حتى يستبرأ امره
ويكشف عنه فان لم يثبت قبله شيء حلف خمسين يمينا العبد ليبرأ
الحرة وان كان صبيا حلف على خمسين يمينا ثم يتبرأ قال
عبد الملك وسألت اصبغ عن العبد فرجع لا حرا فقال لي قد
روى اشهب وابن كنانة عن مالك روايته ليست اخذ بهما
وقول العبد في ذلك عندي انها هدر لا حق فيه ولا يمين ولا
حبس للسيد ولا قيمة (?) استحسن في ذلك ان يبرأ المرمي
نفسه بخمسين يمينا الحرمة الحج فان حلف برئ وان نكل سجن
حتى يبريء امره ولا اظن به لنكوله عن اليمين لانها لم تجب عليه
وجوبا احلفا قال عبد الملك وسمعت مطرفا يقول في الرجل يدعي
على الرجل انه شجه او ضربه ضربا يزعم انه يخاف منه على نفسه
وقد قربته او يكون المدعي يخاف عليه منه الموت وذلك ان
الرجل يكون عدوا للرجل فيدعي عداوته والحرص على عقوبته
بالسجن وبا السلطان ان يفجع في راسه ويقول فلان فعل (?) بي ليوجب
بذلك عليه السجن والعقوبة فرايت الا يوخذ في هذا بقول المدعي
اذا كانت العداوة والشحناء قد عرفت بينهما حتى يأتي
ببينة ولطخ قوي وامر لا تقع فيه الظنة ولا التهمة قال
عبد الملك وسمعت ابن الماجشون يقول ذلك واعلمت بذلك
اصبغ ابن الفرج واستحسنه وراى ان يعمل به اهـ **باب
ما تكون فيه القسامة وما لا تكون
قال سحنون** قلت لابن القاسم فان شهد شاهد
واحد على جرح عمدا او خطأ اتكون القسامة مع شهادة الشاهد

٢٨٣

قال نعم وكذلك ان قال المقتول دمي عند فلان كانت القسامة مع قوله
ابدا ولا يبطل قوله الا ان يشاهدوا حوبه عواليه وسواء في هذا كان المقتول
مسخوطا في حاله او غير مسخوط وان كان الذي رمي به ممن لا يتهم
في الورع ولا يغير هذا هو مصدق ابدا في كل من ادعا عليه قلت له
فان رمى به صبيا او ذميا او ذمية او عبدا او امة ايكون لورثته
ان يقسموا ويستحقوا الدم قال نعم قلت له فان قال صبي دمي عند
فلان قال سمعت مالكا يسأل عن صبيين قتل احدهما صاحبه
فقيل للصبي من بك فقال فلان للصبي الذي كان معه وشهد
على قول الصبي عدول واقر ايضا القاتل فقال لا يؤخذ بقول الميت
ولا باقرار الصبي القاتل ولا تكون القسامة بقول صبي قال ابن القاسم
وكذلك النصراني يقتل فيقول دمي عند فلان ان القسامة لا تكون
بقوله ولا يقسم الا المسلمون قلت له وكم يحلف من ولاة القسامة
قال يحلفون في الدم الذي لا ... الا اثنان فصاعدا قتله او مات من ضربه
ان كان حيا بعد الضرب ويحلفون على البت من كان منهم حاضرا
او غائبا قلت له وكيف يحلف ولاة الدم في الخطا قال على قدر
مواريثهم في الميت وهو قول مالك ويقسم النساء في الخطا
ولا يقسمن في قتل العمد قلت فلو ان قتيلا خطا لم يدع الا ابنته
واخوة وليس له عصبة قال تحلف الابنة خمسين يمينا وتاخذ نصف
الدية وان كان للمقتول عصبة حلفت خمسا وعشرين يمينا
وحلف العصبة بعشرين يمينا ويستحقون الدية على مواريثهم
وان نكل العصبة لم تاخذ الابنة ميراثها حتى تحلف خمسين يمينا
لان الدم لا يستحق باقل من خمسين يمينا قلت له فان لم يكن للمقتول
الا وارث واحد ايقسم ويحوزه فقال اما في الخطا فله ان يحلف خمسين
يمينا ويستحق الدية كلها واما في العمد فلا يقتل الا بقسامة رجلين
فصاعدا فان نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم فلا سبيل

الى القتل

الى القتل وان كانوا اكثر من اثنين وكذلك ان كانا اثنين فنكل احد
هما قلت فان لم يكن للمقتول الا ولي واحد فادعى الدم عمدا
فقال ان حلف معه احد من ولاة المقتول والا يكونوا في العدد مثله
قتل وان لم يحلف معه احد ردت الايمان على المدعى عليه فان حلف خمسين
يمينا سقطت عنه الدعوى وان لم يحلف حبس حتى يحلف قلت له فان
شق رجل بطن رجل فاكل وشرب وعاش يوما او يومين ثم مات
من ذلك في الجرح فقال ان كان انفذ مقاتله حتى يعلم انه لا يعيش
من مثل ما اصابه لم تكن فيه قسامة وقد قال لنا مالك من ضرب
فمات تحت الضرب او بقي بعد الضرب مغمورا لم ياكل ولم يشرب ولم
٨٦ يتكلم ولا افاق حتى مات فلا قسامة فيه ومن اكل وشرب وعاش
ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة قلت لابن القاسم والجرح في
هذا والخطا في هذا سواء لابد من القسامة اذا عاش بعد الجرح
قال نعم اذا عاش حياة تعرف قلت له من ضرب نصرانية فالقت
جنينا ميتا فاستهل صارخا ثم مات قال يحلف ورثته يمينا واحدة
ويستحقون ديته لان مالكا قال في النصراني يقتل فيأتي ولاته
بشاهد من المسلمين عدل انهم يحلفون يمينا واحدة ويستحقون
الدية على من قتله مسلما كان او نصرانيا وفي سماع ابي زيد سئل
ابن القاسم عن رجل ركض رجلا برجله في بطنه فحملته ابواه فزعم
انه يجد من الركضة ما يتوقع امرا شديدا فمات فقال ينبغي
لمثل هذا ان يحوط ويذكر اثره فان اصح وقال والله ما زلت منذ
يوم ركضني منها بشر ومما اشتكيت الا من ركضته رايت ان يقسموا
عليه ويستحقوا الدية ان كان مضطجعا من يوم ركضه حتى مات
وكذلك ان لم يضطجع الا انه يضرره فكان بمنزلة الاضطجاع
اه

باب ما فيه القصاص وفيما لا قصاص فيه

قال سحنون قلت لابن القاسم

ومن قتل رجلا عمدا بحجر قال يقتل بحجر وان قتله بعصا قتل بعصى
وكذلك ان خنقه او غرقه فقتله قتل بمثل ما قتله به قلت فان
كان انما ضربه بالعصى ضربتين فمات منها فضرب القاتل
بالعصا ضربتين لم يمت قال يضرب ابدا بالعصا حتى
يموت قلت لم فيقتل الحر بالمملوك او المسلم بالكافر في العمد
قال لا ولا قصاص بينهما في الجراحات وهو قول مالك قلت له
افيقتص للمراة من الرجل والرجل من المراة قال نعم في القتل
والجراح قلت له فالعبيد هل بينهم قصاص في النفس والجراح
قال نعم الذكر والانثى في ذلك سواء قال ابن القاسم قال مالك
ولا قود في اللطمة قال ابن القاسم وانا ارى القود في السوط
قال محمد وقد روى اشهب في ديوانه عن مالك انه قال لا قود
في السوط وفيه الادب قال محمد وانما ارى القود في السوط
ولا في اللطمة في هذه الرواية لانهما يختلفان كذلك فسره
اشهب قلت فمن قتل رجلا عمدا ضرب عنقه بسيفه
كيف يقتص منه قال يدفع الى ولي المقتول ولا يمكن من
العبث عليه وهو بخلاف الجراحات قال مالك في الجراحات
ان السلطان يامر رجلا يقتص لانه ليس كل احد يحسن
ان يقتص في الجراحات لانه لا يومن الحيف واذا امكن من
القصاص ان يتعدى فيه قال قال سحنون قلت لم فاللحية
اذا حلقت عمدا ايكون فيها القصاص قال لا ويؤدب من فعل
ذلك والاشفار وفيها شي كان في ذلك الا حتصاح
والحاجبان مثل اللحية في هذا قلت لم فيكون في قطع اللسان
قود فقال قال مالك ان كان يستطاع القود منه ولم يكن
متلفا اقيد منه وان كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة والمامومة
والجائفة لم يقد منه قلت لم فكسر عظام العنق اذا كانت

عمدا

عمدا فيها قصاص قال لا لانها متلفة قال ابن القاسم قال مالك وقد
تكون اشياء من وجوه العمد لا قصاص فيها مثل الرجلين
يصطرعان فيصرع احدهما صاحبه ويتراميان بالشي على وجه اللعب
فيسقط من هذا كله فيما تعطى فيه دية الخطا اخماسا على العاقلة
ولو تعمد هذا على وجه القتال مثل ان يصرعه عمدا او ياخذ برجله
فيسقط فيموت ففي هذا كله القصاص قلت لم في العين اذا
انخسفت او ابيضت او ذهب بصرها وهي قائمة قال قال مالك
ان كان هذا كله خطا ففيها الدية وان كان عمدا فخسفها خسفت
عينه وان لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها فان كان
يستطاع في ذلك القود اقيد منه والا كان فيه العقل قلت لم
٤٨٥ فكم ينتظر بالعين قال قال مالك سنة قلت لم فان وقعت
السنة والعين متخسفة لم يجر جرحها قال ينتظر بها ابدا
حتى يبرا الجرح قلت لم فالاسنان كم في كل سن منها عند
مالك قال خمس من الابل وكذلك الاضراس قلت لم فان ضرب
رجل رجلا فاسودت سنه فقال اذا اسودت استوجب
فقد تم عقلها قلت لم فان ضربه فاضطربت سنه فقال
قال مالك ان كانت تضطرب اضطرابا شديدا فقد تم
عقلها وان كانت تتحرك تحركا خفيفا عقل لم بقدر ذلك
قلت لم وكم ينتظر بهذه التي تضطرب اضطرابا شديدا
فقال سنة وهو قول مالك قال سحنون قلت لم في قلع سن
صبي ما الحكم فيه قال ينتظر فان نبتت والا كان فيه العقل
ويوخذ العقل ويوضع على يدي عدل حتى ينظر ما يصير
اليه وان مات الصبي قبل ان يثغر ونبتت سنه فقال
وجب عقلها قال محمد معنى هذا اذا جنيت خطا وقال غير
واحد من اهل العلم ان سن الصبي اذا قلعت عمدا ان عقلها

فهو عفو جائز عاش بعد الانفاذ فلا قود له ولا عقل وان لم يثبت
كان له القود وان ثبت ناقصة فلا قود له وله من جنايته بقدر
نقصها وان مات قبل ان يثبت اقيد منه قلت له فالشتر فوقه اقيط
عقل مسمى قال فان برات ففيها عقل كان فيها الاجتهاد وان كانت
عمدا كان فيها القصاص لانها غير مخوفة قلت له فاليد اذا شلت
وقد كان ضربه خطا او عمدا فقال ان كان خطا ففيه ثم عقلها
وان كانت عمدا اقتص من الضارب بان يضرب كما ضرب فان
شلت يد الضارب والا كان العقل في مال الضارب وليس
على العاقلة في ذلك شيء . قلت له فمن ضرب رجلا فاشلها
او قطعها خطا فعقله ثم عقلها وان كان عمدا اقيد منه
قال نعم قال محمد وروى المغيرة عن ابن هرمز انه سمعه
يقول في المراة تضرب في زوجها انه لا يقاد عليه في هذا القود
لان الرجل يجوز له ان يضرب زوجته فيما اذن الله له يضربها فيه
حيث يقول الله تبارك وتعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن وقد يكون من ذلك الضرب ما ينتهي بالموت وقد قال
عز وجل فوكزه موسى فقضى عليه فلما ابيح له ضربها
فيما يجوز له ان يضربها فيه فتعدى بمنه قد ميتها لان الذي
يريد ان يخ فيه قد يمكن ان يكون اصل الضرب الذي اجازه الله
والقود من اجل الحدود ولا يقام القود والحدود الا بامر بين
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات
قال يحيى ابن هرمز وهذا الذي تعلمناه من مشايخنا الذين
حملنا عنهم من اهل الفقه والعلم قال المغيرة وقال ابن حبيب
قد اجاز الله تعالى للرجل ضرب نسائهم عند النشوز واذا اصاب
احداهن من ضرب زوجها فقء عين او كسر يد او شجة
لها عقل انه لا قصاص ولها العقل ما اصابها غارما الا انه

لاقصاص

لا قصاص في ذلك وان تعمد ضربها مثل ان يتعمد فقء عينها او نحو ذلك الا مع
الصبيان يضربه المعلم فيما يجوز له فيه ضربه فيصيبه بعود او الحجر
او بالحرف ثم اخطا فيصيب عينه فيفقاها انه العقل ذلك خطا منه
ولا قصاص عليه وان تعمد ضربه لغير شيء جاز له من ذلك فيه اقيد

باب ما يجوز من الصلح والعفو عن الدم وما لا يجوز

قال سحنون قلت لابن القاسم سألنا مالكا عن الرجل
يعفو عن الدم في العمد والقاتل حر ولا يشترط الدية ثم يعفو
بعد ذلك يطلب الدية فقال لا شيء عليه الا ان يكون انما يطلبه
شيء يعرف به يجعله ما كان عفوه لترك الدية ثم يكون ذلك له
قال ابن القاسم وسالت مالكا عن الرجل يقتل وله ولد صغار اترى
ان يستكثروا بالقاتل حتى يكبر ولد المقتول قال اذا تبطل الدماء
ولكن ذلك الى الاولياء فان احبوا القتل قتلوا وان ارادوا العفو
لم يجز ذلك لهم الا على الدية وكذلك ان ترك المقتول بنين صغارا
وكبارا فقال الكبار نعفو ونقتل ولا ننتظر الصغار فذلك لهم
اذا كان الكبار اثنين فصاعدا وان عفا الكبار بعضهم فالذين عفوا
الصلح جاز عفوهم على انفسهم وكان للباقين حظوظهم
من الدية ودخل بعضهم من الاكابر ان كان فيهم من لم يعف قلت
فان كان للمقتول بنات وبنون فاصطلح البنون على العفو
ايكون للبنات عفو قال قال مالك لا عفو لهن لانهن
لا يعفون فلذلك فمن قتل قتل غيلة ايكون لوليه ان يصالح
عن دمه فقال لا وهذا الى السلطان يحكم فيه بحكم المحارب
قال محمد الغيلة ان يغتال الانسان ويخدع بالشيء حتى يصيره
الى موضع يستخفي فيه فاذا صار اليه قتله ثم يفترق الحكم
في ذلك فان كان انما قتله لشيء بينهما وعداوة فمن قتله
فالعفو في ذلك على القاتل بقطع او تغيير جائز وان كان انما

٢٨٦

ليأخذ ما لم يجز العفو فيه وصار حكمه حكم الجارية قلت
فإذا جرح اليتيم عمدا أيكون للوصي أن يصالح الجارح على مال قال نعم
على وجه النظر ويجوز ذلك في الصغير في العمد والخطأ في هذا
سواء وليس له أن يأخذ أقل من أرش الجرح وكذلك الأب إذا صالح
على أقل من الدية في جراحات ابنه إلا أن يكون على وجه النظر
لولده مثل أن يكون الجارح عديما فرأى أن يأخذ منه
أقل من الدية فذلك جائز والوصي في هذا كالأب قال
محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسألت أصبغ عن
القاتل يصالح على أن يرحل من بلد ولاة المقتول ولا يساكنهم
قال هذا جائز ثابت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوحشي قاتل حمزة غيب عني وجهك لا أراك قلت له
فلو صالحهم على أن يرحل عنهم فإن لم يفعل أو فعل ثم عاد إلى
مجاورتهم فلهم القود أو الدية قال هو عندي كذلك فقال
إن كان الصلح قد كتب بينهم حين صالحوه فذلك جائز في القود
والدية وإن كان لم يثبته فلا يجوز إلا أن يقولوا فإن لم يفعل
وفعل ثم عاد فنحن على حقنا في الدم قال وسألت أبا محمد
تفسير هذا فما فسرته لك قال محمد وفي سماع عيسى
ابن يحيى قال سألت ابن القاسم عن النصراني يقتل النصراني
عمدا ولا ولي له إلا المسلمون ثم يسلم القاتل أترى أن يقتل
به فقال العفو في مثل هذا أحب إلي ولو كان للمقتول
أولياء لكان لهم القود لأنهما كانا على دين واحد يوم قتله
فإذا كان أمره إلى الإمام فالعفو عنه أحب إلي وإن كان القود
قد لزمه

باب في جنايات العبيد وما يجني عليهم . قال ابن القاسم

قال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الأمة من الحرة

ولا يقاد الحر من العبد ولا الحرة من الأمة إلا أن يقتل العبد الحر
فيقتل به إن شاء ولاة الحر وإن استحيوه فسيده بالخيار إن
شاء أسلمه وإن شاء فداه بالدية قال مالك الأمر عندنا في
القصاص في المماليك فيما بينهم كهيئته في الأحرار نفس
الأمة بنفس العبد وجرحه بجرحه وإذا قتل العبد عبدا عمدا
فسيد المقتول بالخيار إن شاء المقتص وإن شاء
أخذ العقل قال محمد وإذا أبرأ الحر العبد على غير عقل
فليس له على من جرحه عمدا شيء ... العفو عنه في حدا وإن
خطأ كان أو عمدا ويودي الجار ... جمع ذلك في ... ابن
موسى قال مالك والقضاء في العبيد على جراحهم ما نقص منهم
إلا الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة فإنها في قيمتهم
مثل ما هو في الحر ... ومنقلته وجائفته من ديته
قلت له فما استهلك المدبر من الأموال فقال استهلاك
الأموال عند مالك والجنايات سواء ويقال لسيده أدفع ما
استهلك من الأموال أو ادفع خدمته وذلك أن استهلك
مالا أو جرح جرحا قيل لسيده ادفع أرش الجناية وما استهلك
من المال أو أسلم خدمته ... فإذا مات
السيد فإن حمله الثلث عتق وكان ما بقي لهم دينا عليه
يتبعونه به وإن لم يحمله الثلث الجنايات وما استهلك
من الأموال على ما عتق منه وما بقي في الرق مما أصاب العتيق
من ذلك اتبعوه به وما أصاب الرق خير الورثة بين أن يسلموا
ما رق منه فيما جنى واستهلك وفي أن يفتدوا ما أصاب
الرق من ذلك وهو قول مالك قلت لم فيما جنى على المدبرين
يكون قال لسيده ولا يكون مالا للمدبر ويقوم المدبر قيمة عبد
وهو قول مالك قلت له فالمكاتب إذا قتل قتيلا خطأ قال

٢٨٧

عليه دية كاملة وكذلك ما جرح عليه عقل الجرح ولا يلتفت الى قيمة
المكاتب فان ادى جميع الكتابة والا عجز وخير سيده في ان يفتكه
رقيقا بالجناية او يسلمه فان قال انا اودي ثم عجز بعد ذلك
فهو كعجزه قبل ان يودي شيئا ويخير سيده كما وصفت لك وجناية
المكاتب على سيده وعلى اجنبي سواء يقال له اد الجناية
والا فارجع رقيقا وفي رواية ابن وهب قال مالك واذا جنى
المكاتب جرحا له عقل فان قوي المكاتب على اداء عقل الجرح
مع الكتابة اداه وكان على كتابته وكذلك ما لزم المكاتب من
حقوق الناس فعليه ان يوديه قبل الكتابة فان عجز المكاتب
عن اداء العقل خير سيده في ان يسلمه عبدا للمجروح
او يفتكه فيكون له رقيقا قاله مالك وان جنى مكاتب جناية
عمدا فعفى عنه اولياء الجناية على ان يكون لهم رقيقا فانه
يقال للمكاتب اد اليهم الدية فان عجز عن ذلك قيل للسيد
ادفع اليهم الدية او اسلمه اليهم رقيقا الا انهم حين عفوا
عنه على ان يكون لهم صارت الجناية مالا قلت لم فلو ان ام ولد
لرجل جنت جناية فاي ما تكون جنايتها قال على سيدها
ان يخرج قيمتها الا ان تكون الجناية اقل من قيمتها فيخرج الاقل
قلت وكيف تكون قيمتها قال على انها امة لو كانت تباع
وانما تقوم يوم يحكم فيها فان كان لها مال لم تقوم بمالها
كذلك بلغني عن مالك قال محمد ابن الماجشون يقول تقوم
بمالها وهو اشبه باصولهم قلت له فان جنت ام الولد
جناية ثم قام اولياء الجنايات قبل ان يحكم على السيد في
كل جناية مثل قيمة ام الولد او اكثر فان على السيد ان يخرج
قيمتها فيتحاص اهل الجناية بقدر ما لكل واحد منهم
وليس عليه ان يخرج اكثر من قيمتها وان جنت فحكم على السيد

بالجناية

بالجناية بالخروج قيمتها ثم جنت ايضا كان على السيد ان يخرج قيمتها
ما جنت الا ان تكون الجناية اكثر من قيمتها قلت فلو ان ام ولد
لرجل قتلت رجلا عمدا فعفا اولياء القتيل عن ام الولد على ان ياخذوا
القيمة من السيد قال لا ارى لهم ذلك الا ان يشاء السيد قلت
فان ابى السيد وقد كانوا عفوا عنها على ان ياخذوا قيمتها
ايكون لهم ان يقتلوها قال نعم قلت فلو جنت ام ولد جناية
ومات قبل ان يحكم على السيد بقيمتها قال لا يكون عليه منها
شيء قال محمد لم يذكر في هذه المسئلة ان كان لها مال او لم يكن
وقد جاء ذلك مفسرا عن ابن الماجشون كان يقول ان كان لها مال
وكان عينا اكثر من قيمة عقل الجرح لم يكن له غير ذلك وان كان
ما تركته من مال عرضا خير السيد في ان يسلمه او يفديه
٢٨٨ بعقل الجرح قلت فان مات السيد وقد جنت ام ولده جناية
ولم يترك مالا قال لا شيء على ام الولد من جنايتها وكذلك ما
استهلكت من الاموال وهو قول مالك قلت لم فان ام الولد اذا
جنت على سيدها ايكون عليها لذلك شيء تؤديه قال لا
كالامة المدبرة قلت فلو ان امة جنت جناية ايمنع سيدها
من وطئها حتى يتكفر فيدفعها او يفديها قال نعم
لانها مرتهنة بالجرح الخ

باب من الحدود في السرقة

قال سحنون قلت
لابن القاسم ارايت ان شهد رجلان على رجل بالسرقة فسالهما
الحاكم عن السرقة ما هي ومن اين اخرجها
قال نعم لانهم ان شهدوا بالسرقة فانهم في قوله
يحتمل ان يكون في السرقة امر لا يجب به الحد قلت فمن
شهد عليه بسرقة ايحبس حتى يزكي الشاهد ان قال نعم
لانه يكون معا لا تكون فيه كفالة قلت لم فمن يشهد عليه

بسرقة متاع وصاحب السرقة يقول لم يسرق مني شيئا قال
يقطع السارق ولا يلتفت الى قول صاحب المتاع قلت فان
شهدوا على سارق انه دخل بيت رجل واخرج هذا المتاع منه
ولا يدرون لمن المتاع قال يجعل المتاع لرب البيت ويقطع
السارق قال ابن القاسم قال مالك والقطع فيما يساوي
ثلاثة دراهم او اكثر قال سحنون قلت لابن القاسم فمن
سرق ما يساوي ثلاثة دراهم وهو لا يساوي ربع دينار
ذهبا يوم السرقة لارتفاع صرف الدينار قال لا ينظر الى
صرف الدينار ارتفع او انخفض كل من سرق ما قيمته ثلاثة
دراهم قطع قلت لم فان كانت السلعة ان قومتها بالذهب
هي بلغت ربع دينار وان قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة
دراهم قال لا يقطع في السلع الا ان تبلغ ثلاثة دراهم قل
الصرف او كثر وانما تقوم الاشياء بالدراهم وقول مالك
يقطع في وزن ربع دينار فيما عدا انما ذلك اذا سرق الذهب
بعينه وان كانت قيمته اقل من ثلاثة دراهم قال ابن
القاسم وسالت مالكا عن الرجل يلقى في الليل ومعه متاع فيقول
فلان فلان ارسلني الى منزله فاخذت له هذا المتاع فلا ينظر
في ذلك فان يعرف له انقطاع الى رب المتاع لم يقطع وان لم يعرف
منه ذلك قطع ولم يقبل قوله قيل لمالك فان سئل عن ذلك صاحب
المتاع فقال انا ارسلته قال لا ينظر الى قوله قلت فمن سرق
سرقة فعفا عنه صاحب السرقة ان يرفعه الى السلطان ورفعه
غيره ايقطع قال نعم قلت فان رمى بالمتاع ثم اخذ داخل الحرز
قبل ان يخرج منه قال سئل مالك عنها فوقف فيها وانا
ارى ان يقطع قلت فان كان اخرجه من البيت الى الدار
فقال ان كانت الدار مشتركة والبيت محجور عن الناس

قطع

٢٨٩

قطع وقد سئل مالك عن رجل اضاف رجلا فادخله داره وبيته
فيها معه الرجل في بعض الليل الى بعض منازل الدار وقد كان
صاحب الدار خزن فيها متاعا واغلقه فكسر الضيف غلقه
وسرق منه فقال لا قطع عليه لانه ائتمنه وادخله داره فكذلك
التابوت قال ابن القاسم قال مالك من سرق من المتاع الذي
يوضع للبيع في افنية الحوانيت قطع وسواء سرقه ليلا او
نهارا وكذلك الموضع الذي لا حوانيت فيه يضع الناس فيه
امتعتهم للبيع ان من سرق من ذلك المتاع قطع كان صاحب
المتاع معه او لم يكن لبعضه ما يقوم له الجماعة قلت فان شهد
على رجل انه جر هذا الثوب وهو منشور على الحائط بعضه في
الدار وبعضه خارج من الدار ايقطع قال لا الا ان كان على الطريق
قال محمد كان سحنون يضعف جواب هذا ويقول ان من سرق
ثوبا منشورا على حائط انه يقطع وقوله هذا اصح عند اهل
النظر قال سحنون وقد قال من سرق ثوبا من حبل الصباغ
المنشور في الطريق انه يقطع قال سحنون قلت فمن سرق
متاعا من الحمام فقال قال مالك اذا كان مع المتاع من يحرزه
قطع وان لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع الا ان يسرقه احد
ممن لم يدخل الحمام فيقطع وهو بمنزلة الصنيع يصنع في
البيت فيدخله القوم فيسرق بعضهم مما في ذلك البيت
فليس على سارقه قطع قلت وكيف هذه السرقة من
الحمام التي يقطع فيها قال ينقب من خارج او يتناول المتاع
حتى يخرجه قلت ارايت الدواب تكون على باب المسجد او في
السوق فقال اذا كان معها من يحفظها ففيها القطع
وكذلك ان سرقت من مرابطها معروف في السكة فعلى
سارقها اذا حلها من مربطها قلت له فمن سرق ليلا

ايقطع قال نعم اذا كان قد اداه حرزه الى بيت ما يعا قلت فى الاندر اذا
جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه وليس عليه غلق وحرس فسرق منه
سارق ايقطع قال نعم وكذلك الماشية اذا اواها المراح وان كان مرا
حها الى غير الدار وليس عليها حيطان ولا غلق وبات اهلها فيه
فيوتى فيسرق منها السارق انه يقطع قال ومن اخذ ثيابا من ثياب
او ثوبا ملقى على الحجر قطع قلت ما النباش اذا اخرج الكفن
من القبر ايقطع قال نعم لان القبر حرز لما فيه قال سحنون ومن سرق
حصر المسجد او زيته او خشبا بليه ما يجب فيه القطع قطع وذكره ابن
حبيب قلت له ومن سرق نخلة صغيرة ونحوها ثم قال قال
مالك لا يقطع اذا كانت فى نبتتها وهو قول مالك ومن سرق
جمارا او تمرا من النخل فذهب به راسه لم يقطع وان كان فى حرز وان
كان صاحبه قد قطعه واحرزه وسرق فان فيه القطع قال ولا قطع
فى ثمر معلق ولا فى ثمر ليس فى جرين قال ابن القاسم ولا قطع على من سرق
كلبا صائدا كان او غير صائد قال سحنون وفى كتاب ابن حبيب
وسمعت اصبغ يقول ويقطع من عض ابنه وعليهما سرحها وتركها
ترعى فسرق السرح لم يقطع سارقه لان ظهر البعير حرز لما عليه وانما
ذلك بمنزلة من وجد ثيابا مطروحة من حرزه فسرق ثيابا به وهو
لا يرجع عن نفسه احضره فلا قطع على من سرقه قلت لاصبغ فالرجل
يحصد الزرع ويتركه فى الفدان ابياعا وهو مربوط فيسرق منه فقال اما
اشهب وابن نافع فانهما قالا يقطع من سرق منه واما ابن القاسم
فقال لا يقطع لان الفدان ليس بمنزلة الحرز قال اصبغ وبهذا القول
اقول قال ابن القاسم قال مالك ومن سرق وهو حر موسر ثم اخذ
منفلسا بريا وقد كان استهلك السرقة وذهب بيسره انه لا يتبع
بشيء وكذلك ان سرق وهو معسر ثم اخذ وهو موسر فقطع
ولم يوخذ منه شيء وانما يوخذ منه اذا سرق وهو موسر بتمامه

فى ذلك

فى ذلك اليسر الى ان قطع فيهذا الذى يضمن السرقة ان كان قد
استهلكها قلت فمن ادعى عليه بسرقة ايستحلف فقال ان كان
متهما موصوفا بذلك استحلف وهدد وان كان ممن يجوز لك لم يعرض
له وقد قال مالك فى امراة زعمت ان فلانا استكرهها ذكرهن ولم يعلم
ذلك الا بقولها قال تحد المراة الحد ان كانت قالت ذلك لرجل لا يشار
اليه بالفسق وان كان ممن يشار اليه بذلك نظر الامام فيه
وكذلك من ادعى على رجل بسرقة انه ان كان المدعى عليه من اهل
الفضل والدين رايته ان يؤدب المدعي ادبا موجعا لاتباعه اهل السعة
تشنيع اهل الفضل والدين قلت فمن اقر بشيء من الحدود بعد الضرب
او السجن او بعد التهديد فقال قال مالك من اقر بعد التهديد اقيل
قلت فان ضرب وهدد فاقر واخرج السرقة او اخرج القتيل
اذا كان ادعى عليه بقتل ايقطع عليه الحد فقال لا الا ان يقر بعد ذلك امنا
لا يخاف شيئا فان جاء ببعض المتاع اتهمه ببعضه او تقصيه الجبنة
فاولا اذا جاء بوجه يعذر به السلطان قلت فان اقر بعد القبح
والضرب ثم ثبت على اقراره فقال ان كان اقراره بعد امن عقوبته
بمرتبة الاجبار ان يقام عليه الحد اذا اخبر بامر يعرف فيه صدق
ما اقر به وعين والا لم يقطع قلت ايضا عنه اذا كان اقراره بعد
التخويف وهو لم يرجع عن اقراره قال لا ارى ان يخلى عنه ويحبس
حتى يستبين الامر قلت له اترى ان يشفع للسارق قبل ان يصل
الى السلطان فقال اما كل من لم يعرف منه اذى للناس وانما كانت
زلة منه فلا باس ان يشفع له ما لم يبلغ الامام او ياخذه الشرط او
الحرس واما من قد عرف بالشر فلا ارى ان يشفع له احد الى

باب من حدود المحاربين • قال سحنون

قلت لابن القاسم ما قول مالك فى من خرج منهم محاربا فاخاف السبيل
الا انه لم يقتل ولا اخذ مالا ما يصنع به فقال قال مالك

او خاف اخاف السبيل كان الامام فيه مخيرا ان شاء قطعه ورجله
ولا يضربه وان شاء قتله وان كان لم يقتل احدا ولا اخذ مالا قال مالك
ومن المحاربين من يخرج بعصى او بشيء فيوخذ على تلك الحال ولم يخف
السبيل ولا اخذ المال ولا قتل فهذا لو اخذ فيه بايسره لم ار به
باسا قال ابن القاسم وايسره ذلك ان يجلد وينفى ويسجن في الموضع
الذي ينفى اليه قال قال مالك وقد كان ينفى عندنا الى فدك او خيبر
حتى تعرف له توبة قلت له فكم يضرب قال ذلك الى اجتهاد الوالي
وليس للوالي ان يعفو عن احد من المحاربين قلت فان اخذ المحارب
وقد قتل واخذ المال قال يقتل ولا يقطع قلت له ويصلب فقال ارى
ان يصلب حيا ويطعن بعد ذلك قال ابن القاسم وانما يخير الامام
في الذي لم ياخذ المال ولم يقتل الا انه اخاف السبيل اذا اخذ بحضرة
ذلك واما من طال زمانه ونصب نصبا شديدا فليقتله قلت له
فالمحاربون اذا قطعوا على احد من المسلمين او من اهل الذمة
ايكون الحكم فيهما سواء قال نعم وقد قتل عثمان ابن
عفان مسلما قتل ذميا على مال كان معه قلت فان تاب المحاربون
من قبل ان يقدر عليهم وقد كانوا اخافوا وقتلوا واخذوا الاموال
وجرحوا فقال قال مالك يوضع عنهم حد الحرابة واما القتل
والجراح فانهم يسلمون للقصاص وكذلك ما اخذوا من الاموال
اخذوا بذلك المال بعينه عندهم قلت فان اخذ المحاربون الاموال
فتفرقوا ولا اموال لهم ايتبعون بما اخذوا دينا عليهم قال نعم
وهو قول مالك وان اخذوا قبل ان يتوبوا واقيم عليهم الحد ولهم
اموال اخذت اموال الناس من اموالهم وان لم يكن لهم مال لم
يتبعوا بشيء بمنزلة السرقة قال مالك وان اخذ المحاربون قبل ان
يتوبوا وبلغ بهم الى السلطان لم يجز للسلطان ولا لغيره ان يعفو
عنهم اذا كانوا قد قتلوا واخذوا الاموال قال ابن القاسم وكان

مالك

مالك يقول في الذين يخرجون مع الجيش الى ارض الحرب فيخيفون
الناس في اموالهم انهم يقتلون وكذلك الذين يسقون الناس
السيكران لياخذوا اموالهم هم محاربون يقتلون قال مالك ومن
دخل على رجل في حريمه وكابره على اخذ ماله حكم عليه بحكم المحارب
اهـ

باب في الحدود في الزنا. قال سحنون

قلت لابن القاسم كم يقبل في الشهادة في
الزنا قال اربعة من الرجال قلت ايسالهم القاضي هل زنى
بامراة فقال قال مالك يكشف القاضي الشهود عن شهادتهم
فان راى فيها ما يبطلها ابطلها قلت لم يكشف تكون
شهادتهم على الزنا قال يشهدون انهم راوه كالمرود في
المكحلة قلت فالرجل يقول عند السلطان او عند
غير السلطان زنيت بفلانة فقال قال مالك ان اقام على قوله
ذلك ضرب لامراة حد الفرية واقيم عليه حد الزنى وان رجع عن
ذلك اقيم حد الفرية قلت ويقبل رجوعه عن قوله قال نعم
وسواء قال اخرجته لوجه كذا او لم يقل قلت فلو ان امراة قالت
زنيت بهذا الرجل وقال الرجل بل هي زوجتي واقرا بالوطء فقال
سئل مالك عن رجل وامراة وجدا في بيت واحد فزعما انهما
زوجان واقرا بالوطء فقال ان لم ياتيا بالبينة اقيم عليهما الحد
وكذلك مسالتك قلت ارايت البكرين اذا زنيا اينفيان
ويسجنان في الموضع الذي ينفيان اليه قال قال مالك لا نفي على
النساء ولا على العبيد ولا ينفى الا الزاني او محارب ويسجنان جميعا
في الموضع الذي ينفيان اليه يحبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف
له توبته قلت لم نفي عبد غصب امراة نفسها قال يحد ويوخذ منه
الصداق قلت فلو ان رجلا وطئ جارية مرهونة عنده وقال ظننته
انها تحل لي قال يقام عليه الحد ولا يعذر في مثل هذا الحد يقع عليه

الجهالة قلت فمن اشترى حرة فوطئها وهو يعلم انها حرة أيقام
عليه الحد اذا اقر بوطئها وهو قول مالك قلت فالحامل من الزنى
اتجلد وهي حامل اذا كانت غير محصنة قال قال مالك تؤخر حتى
تضع حملها قلت فمن تزوج خامسة او امرأة طلقها ثلاثا
قبل ان تنكح زوجا غيره او تزوج امرأة من ذوات المحارم عامدا عارفا
بالتحريم ايقام عليه الحد في قول مالك قال نعم وان جاءت بولد لم
يلحق به قال ومن تزوج امرأة في عدتها عامدا او تزوج امرأة على
عمتها او خالتها عوقب ولا يحد وكذلك من نكح نكاح متعة قلت
فلو ان رجلا وطئ امة رجل وقال اشتريتها من سيدها وقال السيد
لم ابعها منه فقال ان لم تقم بينة على الشراء ضرب الحد وضربت
الجارية ايضا قلت فلو قال مدعي الشراء استحلفوا لي سيدها
انه لم يبعها مني فاستحلفه ونكل عن اليمين فلا ترد اليمين
على المشتري فان حلف كانت الجارية له ودرئ عنه الحد قلت فهل
للسلطان اذا اتاه احد من اهل الكتاب وقد زنى او سرق قال لا يعرض
له الا ان يظهروا ذلك ويعلنوا به قلت فالسيد أيقيم على مملوكه
حد الزنى او غيره من الحدود في قول مالك قال نعم يقيم عليه حد الزنى
والقذف والخمر ولا يقيم عليه حد الزنى حتى يشهد عليه
اربعة سوى السيد واما حد السرقة فلا يقيمه عليه الا
السلطان قال مالك واذا زنت جارية الرجل ولها زوج لم يقم عليها
سيدها الحد وان شهد على ذلك اربعة سواه حتى يرفع ذلك
الى السلطان قال محمد معنى الزوج هاهنا ان يكون غير عبد لسيد
الامة كذلك قال مالك في رواية ابن عبد الحكم قلت فمسلم زنى
بذمية فقال يقام عليه الحد وترد هي الى اهل دينها فان ارادوا
ان يرجموها لم يمنعوا وكذلك لا يمنعون ان يحكموا بحكم اهل دينهم
وذلك من الوفاء لهم بذمتهم

باب في الحدود في القذف

قال

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان شهدوا
ان رجلا قذف رجلا والمشهود له بمكة معهم ويقول ما قذفني
قال شهادتهم ساقطة قلت فان قام يطلب القذف فيما شهدت
البينة بذلك قال ما شهدوا الا بزور وما قذفني فقال يلتفت
الى قوله لان الحد قد ثبت عند الامام وهو يريد ان يبطله الا ترى
انه لو عفا لم يجز عفوه فكذلك تكذيبه البينة ويحد القاذف
قلت فلو ان رجلا قال لرجل سمعت فلانا يشهد انك زان ايحد
قال قال مالك لو ان رجلا قال لرجل ان فلانا يقول لك يا زان
ان اقام البينة ان فلانا قال له ذلك والا اقيم على هذا القائل
الحد وكذلك هذا ان لم يضرب الحد الا ان يقيم بينة على ما قال قال
محمد في سماع اشهب سئل مالك عن الرجل يدعي على الرجل بشاهد
واحد انه قذفه ايكون له ان يحلفه مع شاهده ويستحق ذلك
عليه قال ما ارى ان يحلف مع هذا الشاهد ولكن ان كان
الشاهد معروفا بالسفه والشتم رايت ان يعزر قيل له افترى
في مثل هذا يمينا على المدعى عليه قال نعم قلت فمن قال
لعبد يا زان فقال له العبد بل انت قال يكمل الحر ويجلد العبد
حد الفرية اربعين سوطا قلت فامرأة قال لها رجل يا زانية
قالت بك زنيت قال تضرب الحد للرجل ويقام عليها حد الزنى
الا ان تنزع عن قولها فتضرب للرجل ويدرأ عنها حد الزنى
ولا يحد الزوج في هذا لانها صدقته قلت فالرجل اذا اقر في
قذفه بالزنى ايقام عليه حد الفرية قال نعم ويضرب ثمانين
سوطا قلت فمن قال لرجل يا لوطي قال يضرب الحد قلت فمن قال
لرجل يا مخنث قال يضرب الحد الا ان يحلف بالله انه لم يرد قذفا
فان حلف ادب ولم يضرب الحد وان عفا عنه المقذوف قبل ان يبلغ
السلطان ثم قام عليه بعد ذلك لم يحد له قال محمد ذكر بعض

الرواة. سحنون انه قال منذ قال بعض الرواة عن مالك ان
القاذف انما تقبل توبته اذا زعم انه لم يرد ذلك قذفا اذا كان
المقذوف فيه تائبا وليس وان استتر فحينئذ يصدق
ويحلف انه لم يرد بذلك قذفا وانما اراد التائب ذلك قال سحنون
وهذه الرواية اعدل وفي كتاب ابن حبيب قال وسئل ابن
الماجشون عن رجل قيل له يا مابون وهو رجل في كلامه تانيث
يلعب مع الصبيان ويتهم ان يكون مابونا قال يحد قائل ذلك الا
ان يقوم قال فمن قال لرجل يا فاجر بفلانة قال يضرب الحد الا
ان تكون له بينة على امر صنعه ليس من وجه الفجور او امر
يدعيه مما يكون له فيه المخرج فيحلف على ذلك قلت فمن قال لرجل
يا ابن الزانيين قال يضرب حدا واحدا قلت في الذمي والمكاتب وام
الولد والمعتق الى سنين اذا قذفوا الاحرار ايلزمهم الحد قال
نعم ويضربون اربعين قلت فمن قذف رجلا ببهيمة قال يؤدب
ادبا موجعا ولا يقام عليه حد الفرية لان من قول مالك ان الذي
ياتي البهيمة لا يقام عليه فيه الحد قال مالك ومن قال لرجل
على وجه المشاتمة يا سارق نكل فان قال له سرقت متاعي
ولم تكن له بينة وكان الذي قيل له من اهل التهم لم يكن عليه شيء
قلت فمن قال لرجل قذفه حبيبا ايخلع ايقام عليه الحد قال
لا قلت فمن قال لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث قال ينكل في
قوله يا فاجر يا فاسق واما في قوله يا خبيث فيحلف بالله
ما اراد القذف ثم ينكل فان ابى ان يحلف لم يضرب الحد لنكوله
ويحبس حتى يحلف فان طال حبسه نكل قلت ففي النكال في هذه
الاشياء قال على قدر ما يرى الامام وحالات الناس في ذلك مختلفة
فمن الناس من هو معروف بالاذى فكذلك ينبغي ان يعاقب العقوبة
الموجعة وقد تكون من الرجل الزلة وهو معروف بالصلاح فينظر

الامام

الامام في ذلك فان كان شتم شتما فاحشا اقام عليه قدر ما يرى
مثله وان كان شتم شتما خفيفا فقد قال مالك ينبغي للسلطان
عن العقوبة التي تكون من ذوي المروات قلت فان قال لرجل يا شارب
خمر او يا اكل ربا او يا ماثورا او يا خنزير او يا يهودي او يا نصراني
قال ينكل في ذلك كله على قدر ما يرى السلطان وقد سمعت ذلك
من مالك في قوله يا حمار قلت ارايت ان رجلا قذف رجلا فعفا
عنه المقذوف وقام به رجل من الناس وانتهى عند الامام
الحد القاذف قال لا ولا ينبغي للامام من ذلك شيء ولا يعفو في مثل
هذا الا ان يريد سترا قلت فمن قذف رجلا فلم يقم عليه بالقذف ما احد
ولا سمع منه العفو وقام المقذوف بعد سنين او اكثر فقام وانتهى
يطلبون الحد ايكون لهم ذلك قال نعم وان تطاول ذلك حتى
يرى ان المقذوف قد ترك القيام بحقه ولا كان يوقفهم عن القيام
بحقه الا على ان يعفو لما يريد قلت لم في قذفه وهو غائب
او في حضور ما ارى القيام بالحد ايكون قال لا وقد سمعت
مالكا يقول وسئل عن امراة كانت لرجل ففارقها وله
منها ولد فتزوجت رجلا وولدت منه فكان بينه وبين ولده
منها كلام فقال اشهدوا انهم ليسوا بولدي فقام اخوتهم
لامهم بنو المراة من غيره وقامت المراة معهم يطلبون
ان يحد لهم قال ارى ان يحلف ما اراد قذفا وانما قال ذلك الا كما
يقول الرجل لولده لو كنت ولدي لاطعتني وما اشبه هذا
من القول فقال ابن القاسم وان لم يحلف جلد الحد قلت فمن
قذف رجلا فلما ضرب اسواطا قذفه اخر او قذف الذي يجلده
قال ارى ان يضرب الحد ثانية ويبتدئ حدا من حين يقذف
ولا يعتد بما مضى من الاسواط ولو ان رجلا قذف رجلا فضرب له
الحد ثم قذفه بعد ذلك قال يضرب له الحد ايضا كذلك قال ابن القاسم

وكل حد اجتمع مع القتل في حد اخر فقام فانه لا يقام مع القتل والقذف
والقتل يأتي على ذلك كله الا الفرية فان الفرية تقام ثم يقتل
وهو قول مالك قلت فمن قذف فلما استوفى في المجلس ثمانين
يضرب لاحدهم ثم رجع بعد ذلك غيره فقال قال مالك ذلك
الضرب لكل قذف كان قبله فلا يجمع جميعا او يفرقهن قال
ابن القاسم وقد بلغني عن مالك انه قال في الرجل يقال له يا زان
وهو يعلم من نفسه انه قد كان زنى ايحل له ان يقوم عليه بحد ام
ترى يتركه فقال بل يقوم عليه فيضربه ولا اثم عليه في ذلك
قلت له فالقذف اتصلح فيه الشفاعة بعد ما ينتهي الى
السلطان قال مالك اذا بلغ الى السلطان او الشرط او الحرس
لم تصلح فيه الشفاعة وكذلك العفو لا يجوز فيه اذا بلغ الى
الامام الا ان يريد سترا على نفسه قال ابن القاسم وقد سالت
مالكا غير مرة عن الرجل يقذف الرجل بالزنا ثم يريد ان يعفو
عنه قبل ان ياتي الامام اله ذلك قال نعم وقد كان من قول مالك
ايضا ان له ان يعفو وان اتى الامام ثم رجع عن ذلك فقال اذا اتى
السلطان فلا عفو له الا ان يريد سترا قلت افتصلح الشفاعة
في التعزير والنكال بعد بلوغ الامام فقال قال مالك ينظر الامام
في ذلك فان كان الرجل من اهل المروءة والعفاف وانما هي طائرة
اطارها تجافى السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بالطيش
والاذى نكل به

باب من الحدود في الخمر وتنكيل اهل الريب والتهم

قال سحنون قلت له فمن شرب خمرا كم يضرب في قول مالك قال ثمانين سوطا
ان كان حرا وان كان عبدا ضرب اربعين سوطا وكذلك من
شرب مسكرا نبيذا وان شهد عليه ان به رائحة مسكر
مسكر نبيذ كان او غيره فانه يضرب ثمانين قال محمد وكذلك ان

شهد

٦

شهد عليه انه قاء خمرا قلت فمن شرب الخمر في رمضان قال يجلد
الحد ثم يضربه الامام لافطاره في رمضان على قدر ما يرى وان شاء
جمع الضربين عليه وان شاء فرقهما فذلك الى اجتهاده
قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مطرفا عن الرجل
يسرق متاعه من خزانته رجل غير معروف وجار له يتهم بذلك
والرجل الغريب الذي لا يعرف حاله اترى للامام ان يحبسه حتى
يسأل عنه ويتبين امره فقال لي نعم وارى ان يطيل حبسه
قال عبد الملك وسالت مطرفا عن السلطان يرفع اليه ان في
بيت فلان خمرا اترى ان يكشفه عن ذلك فقال ان كان
مشهورا بالخمر والسفه فارى للسلطان ان يقتحم عليه
ويتفقد الكشف عن بيته قال وان كان غير مشهور
بذلك فلا ارى ان يكشفه ولا يتجسس عليه البيت قال عبد
الملك وسالت اصبغ عن الرجل ياتي بالرجل قد تعلق به الى الحكم
فزعم انه سرق منه متاعه فقال قد قال مالك في امراة زعمت
ان رجلا اغتصبها نفسها وتعلقت به ان كان ممن لا يشار
اليه بمثل هذا ولا يتهم به حدت حد الفرية وحد
الزنا لانها انما فرت بالاستكراه وان كان الرجل ممن يشار
اليه بمثل ذلك ويتهم به نظر السلطان في ذلك وحبسه
وكشف عنه وكذلك ما سالت عنه ان كان المتعلق به
ممن لا يشار اليه بهذا ادب قائل ذلك وان كان ممن يشار
اليه بمثل ذلك امتحنه السلطان بالسجن والكشف على قدر
ما يرى قال محمد وحبس عليه حد الزنا وان كان ممن يشار
اليه ويتهم بمثل ما ادعت عليه المراة فانما عليه حد القذف
وحدها مع الادب ان كانت حرة وان كانت امة ادبت
ولم يكن عليه غرم شيء وقد قيل في الحرة والامة ان الحرة تعطيه

لنفقتهن والامة تدعيه لغيرها كذلك رواه ابن حبيب عن ابن
الماجشون انه

باب في حدود اهل الاهواء والمرتدين والزنادقة ومن ترك شيئا من الفرائض.

قال محمد وفي الموطا لمالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك انه قال سالني عمر ابن عبد العزيز ما ترى
في هؤلاء القدرية قال قلت استتيبهم فان قبلوا
ذلك والا اعرضتهم على السيف قال عمي وذلك وانا ارى ذلك
قال مالك ورايي على ذلك قال مالك وكذلك سائر الاهواء
مثل الاباضية والحرورية وغيرهم ارى ان يستتابوا
فان تابوا والا قتلوا قال محمد وروى عيسى عن ابن القاسم
انه قال كل من هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع
والتحريف لكتاب الله وتاوله على غير تاويله مثل القدرية
والاباضية وغيرهم من اهل الاهواء فانه يستتابوا اظهروا
او اسروا فان تابوا والا ضربت رقابهم قال ابن القاسم ومن
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او عابه او انتقصه
فانه ان كان مسلما قتل ولم يستتب لانه بمنزلة الذي تدين
الزنديق لا تعرف له توبة لانه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في
سريرته قال ابن القاسم ومن تنبا واظهر النبوة وادعى نعيم
ودعا اليها وان استتر بذلك استتيب فان تاب والا قتل
قال ابن القاسم ومن سب احدا من الانبياء والرسل
او جحد احدا منهم او كذبه بما جاء به فهو بمنزلة من سب
النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وروى ابن القاسم عن مالك
في من قال لا اصلي او قال لا اصوم فانه يستتاب ثلاثا فان تاب
والا قتل قال محمد وقال ابن حبيب من كذب بالزكاة
وقال ليست مفروضة استتيب ثلاثا فان تاب والا رجع

الى الاقرار

الى الاقرار بها والا قتل قال عبد الملك ومن قال لا احج وفيه
الاسلام على اقراره وتكذيبه فان قال يعني مفترضا استتيب
فان تاب والا قتل وان قال هو مفترض ولا افعل يعمل لما يعدى
الله وترك وانما قيل لم ذلك لان الحج ليس له وقت كوقت الصلاة
والصيام ولعله ان يرجع الى ان يحج قال عيسى واخبرني ابن
القاسم عن مالك انه قال من استسر اليهودية او النصرانية قتل
ولم يستتب اذا ظهر عليه اذا كان في ذلك مظهر الاسلام
مستترا بما اخذ عليه لانه لا تعرف له توبة وهو بمنزلة المنا
فقين الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال من اعلن دينه الذي هو عليه واظهره وقال هو ديني
فاقتلوني عليه او اتركوني فانه يستتاب فان تاب والا قتل

الكتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في بيع عبيد اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان.

قال سحنون
قلت لابن القاسم ارايت عبيد النصارى ايصلح لي ان ابيعهم
من النصارى قال نعم وهو قول مالك وقد سالت مالكا
غير مرة عن الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتري
اهل الاسلام منهم ويبيعونهم مكانهم من اهل
الذمة فقال ما اعلمه حراما وغيره احسن منه قال ابن القاسم
وانا ارى ان يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك
قال سحنون وروى ابن نافع عن مالك انه قال في المجوس اذا
ملكوا اجبروا على الاسلام وقيل له ويمنع النصارى من شرائهم
قال اما الصغار فنعم واما الكبار فلا وفي سماع عبد الملك
ابن الحسن انه قال سالت ابن وهب عن المسلم يبيع النصراني

فقال احب الي الا يبيعهم الا من مسلم وان باعهم من نصراني جاز بيعهم
قال وسألته عن المسلم هل يبيع اليهودي من النصراني فقال
لا يباع بعضهم من بعض للعداوة التي بينهم وقال سحنون
مثله وفي كتاب المسائل لابن مزين قال وسألت اصبغ عن
المجوسي الذي اسلم وبيده امهات اولاد له ورقيق مجوس ايجوز
له ان يجبرهم على الاسلام ام لا وهل ترى اسلامه اسلاما لهم
قال اصبغ لا ارى له جبرا ولا سبيلا الا ان يجبر احدا ممن ذكرت على
الاسلام لا ام ولد ولا عبد واري قد انعقد لهم من الذمة والعهد
والاقرار على الدين ما انعقد للارباب فلا ارى لاحد ان يعرض لهم
في دينهم لا اربابهم ولا غيرهم قلت فما يصنع بامهات اولاده او لا
فقال يخدمهن كما تخدم امهات الاولاد بغير جبرهن ولا اتقـ
فان اسلمن حل له وطؤهن وان لم يسلمن لم يطأهن
وهن موقوفات يخدمنه كما اخبرتك ولا يطأهن فاذا
مات عتقن قلت فلو ابتاع رجل من المسلمين رقيقا من
رقيق مجوس اهل الذمة وهم صغار وكبار ايجبرهم على الاسلام
فقال لا ارى ذلك له في صغير ولا كبير وهذا مثل اسلام اربابهم
عليهم بل هذا ابعد من ذلك وقد اخبرتك ان لهم من الذمة
والعهد مثل ما لاربابهم فاكتف بهذا يكفيك قلت افترى
جائزا للمسلمين ان يشتري من رقيقهم قال نعم ما ارى به باسا
قلت وعلى ان يسلموا ويخدمهم فقال نعم ما ارى به
باسا ان يخدمهم ويملكهم ولا يطأ امة ان كانت بينهم
وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وليمنع النصارى واليهود
من شراء صغار سبي اهل الكتاب ولا باس ان يشتري من
كبار سبي اهل الكتاب قال عبد الملك وسمعت مطرفا
وابن الماجشون يقولان قال مالك لا يفادى من مر من السبي

اذا اجاب

اذا اجاب الى الاسلام لا يفادى ولا يفادى به الا بمسلم قال محمد وذكر
ابن عبدوس عن سحنون انه سئل عن امراة من اهل الحرب سبيت
ومعها ابنتها ايفاديهما بالمال فاجاز ذلك قال ولو كانت الابنة
وحدها لم يجز ان يفادي بها بالمال لان لسيدها ان يجبرها على دينه
وكان سحنون يذهب الى ان الصغير اذا سبي ومعه احد ابويه
انه تبع له في الدين يحكم له بحكمه انه **باب في نصراني
اشترى مصحفا او عبدا مسلما . قال سحنون**
قلت لابن القاسم في نصراني اشترى عبدا مسلما ان السلطان
يجبره على بيعه وكذلك لو ان حربيا دخل بامان فاشترى مسلما
لا يجبر على بيعه ولم ينقض شراؤه قال ابن القاسم وان اشترى
نصراني مصحفا لم ينقض شراؤه وبيع عليه قال ابن القاسم
واذا اسلم عبد لنصراني بيع عليه صغيرا كان او كبيرا
اذا عقل الصغير الاسلام قلت فان اسلم عبد النصراني
ومولاه غائب ايباع او ينتظر النصراني حتى يقدم فقال ان
كان قريبا نظر السلطان في ذلك وكتب فيه وان كان بعيدا بيع
عليه ولم ينتظر **باب في رجل هلك
وترك ورثة وامراة حبلى . قال
ابن مزين** وسألت اصبغ عن رجل توفي وترك
ورثة وامراة حبلى او جارية حبلى فاراد الورثة ان يقتسموا
الميراث فقال من قول مالك ان الميراث لا يقسم حتى تضع
حملها قال وقال مالك وكذلك لو اوصى بثلث ماله لم يخرج الثلث
حتى تضع المراة قلت لاصبغ فان جهل الورثة فقسموا المال
واوقفوا للحبلى نصيبها موفرا قال تمضي القسمة ولا
تنقض قلت فان عطب ما اخذ الورثة وسلم نصيب الحبلى
او ولدت المراة مستهلا قال على الورثة الضمان ويتبع المستهل

(٢٠٦)

للمولود ملكت فلا رضاع لسهم المولود ويسلم ما بأيدي الورثة
قال يعتبر في القسمة ويخرج للمولود سهمه مما بأيدي السهام
انتهى **باب فيمن أوصى لرجل بعبد ابنه**
قال ابن مزين وسئل أصبغ عن رجل أوصى بوصايا
وأوصى فيها لرجل بعبد ابنه فعالت الوصايا وضاق الثلث
عنهن فقال أصبغ إن كان عبدا مرجوا في إباقه غير موئس
منه ولا منقطع إباقه وهو في أيسر التلف فحال الرجعة على
نحو ما قال في إخراج زكاة الفطر عنه فأرى أن يقوم كذلك على حال
الرجاء فيه والخوف كنحو ما يقوم الزرع قبل بدو صلاحه إذا أفسد
فيعطى حرية لذلك فيما حاول في المحاصات فطع لم فيه ما جزأه أن رجع
العبد قبل وإن رجع العبد وقيمته أدنى مما قوم أو أكثر فقال قد
مضى الحكم فيه قال وإن كان ميئوسا منه منقطع الإباق غير
مرجو فلا أرى له محاصات وتنفذ الوصايا فيما حضر ولا يلحقهم
ولا يدخل عليهم بشيء فإن وجد بعد ذلك أو رجع انتقضت
قسمة الوصايا ويحاصون الآن ويدخل بقيمة العبد فيه بما طرأ له
في المحاصات ويدخل عليه أهل الوصايا فيه إن صار لهم فيه
شيء وهذا رأيي وما سمعت فيه شيئا انتهى **باب**
في أهل قريتين تداعيا أرضا وبينهما
نهر وجبل وسئل سحنون عن أهل
قريتين تداعيا أرضا بينهما من أرض العمارة والعمل
وبين القريتين نهر والأرض بعدوة إحدى القريتين
كلتاهما فادعى الذين هم بعدوتها أنها أرضهم وأن
بين أثر العمارة لهم وأن النهر حولهم وادعى أهل
القرية الثانية مثل ذلك ولا يعلم لمن كانوا من ذلك إلا أنها بأيديهم
فقال إن كان نهرا كبيرا ثابتا في الشتاء والصيف فأراه

كالحد

كالحد وهي لمن كان يليها منهم كالتخوم القائمة والحدود
الثابتة إلا أن يثبت الآخرون حقا وكذلك إن كان بين القريتين
جبل شامخ حاجز بينهما فالأمر فيه على ما فسرت لك في
النهر فقيل لسحنون فإن حجز بينهما نهر صغير يجري بعض
السنة فيرى الأمر إلا أنه ليس بالعظيم حتى يرى أنه حجز فهو
كالنهر من العظيم والجبل الشامخ على نحو ما فسرت لك وقيل
عنه أصبغ فقال مثله انتهى **باب فيمن اشترى**
سهما مشاعا من أرض فيه ثمن ثم عدي
ثم قام عليه بالشفعة • **وسئل سحنون**
٩٧ عن رجل اشترى سهما مشاعا فقام رجل فادعى
عليه في ذلك الشيء فلم يدعوا فحط الحد عنه على مال دفع
إليه ثم أتى رجل فاستحق في الأرض الشفعة كيف يصنع
هذا المشتري فيما دفع إلى الذي صالحه فقال يرجع عليه فيما
صالحه فيأخذ منه ما دفع إليه ويكون المدعي على دعواه
وخصومته في الذي استحق الشفعة انتهى **باب**
في رجل من الموالي يموت فيحضر رجلان
يدعي كل واحد منهما أنه مولاه • **وسئل**
سحنون عن المولى يموت فيحضر رجلان ولا يعرف يزعم
كل واحد منهما أنه مولاه ولا يأتيان ببينة هل يحلفان
ويقسم المال بينهما قال لا وإنما يحلفان ويقسم ما في أيديهما
بينهما في كل ما يتنازعان فيه ويتنازعاه ولا يدعي أحد عليه
وأما ما كان السلطان هو الذي حبسه عنهم وأوقفه لم يأت
لا يقسم بينهما إلا ببينة لأنه ادعى عليها ولم يثبت أحد
منهما كان للمسلمين فقيل له فلو أتيا ببينة فتكافأت البينتان
أيحلفان ويقسم المال بينهما قال نعم قيل له ولم وإنما

يقول اذا تكافأت البينات فهو كمن لا بينة فيه فقال ليس هو في
كل شيء. خذ ذلك وانما اقسمه بينهما اذا تكافأت البينة لا مختلفا في
نسبتها فيه بسبب حوز وجد فيه فان كان احدهما يدعي ذلك
ببينة هي اعدل من بينة صاحبه الاول ايكون له الولاء ويرجع
على صاحبه بنصف المال الذي قبض قال نعم لانه قد تبين انه
كان اخذ ذلك بغير حق قيل لسحنون فان كانت خصومتهما
في ميراث هذا المولى واتيا من البينة بما لا يقبلها القاضي
اترى للقاضي ان يحجزهما ويقسم الميراث بينهما اذا لم يدع
غيرهما فقال لا يقطع دعواهما ولا يزال المال موقوفا فاني
بلغني من يستحقه منهما او من غيرهما ولا ارى ان يقسم
بينهما اذا لم يدع احد غيرهما ولا يقطع لهما فيه بحجة
قيل فمسألة ابن القاسم في القوم يتنازعون عفوا من الارض
ويدعيه كل واحد منهما لنفسه ثم لا يأتي احد منهما ببينة
فيما اتى به صاحبه انه يقسم بينهما قال انما هذا في مثل
مزارع من ارض العفو وفي مثل القطنة وكل شيء لا يعلم
اهله ولا اصل الحكم وليس كان بيديهما جميعا يقسم بينهما
ولا يكون التحجير فيما يعرف اهله وما الحكم الا ان يكون له
الحق في يد احد يمنع منه فيخرج من قبله فاذا اتت البينات الا على
شيء. فسنو جميع له بحجة وقطع حجته ولا يقبل له في
ذلك بعد ذلك قول ولا حجة اهـ **باب النزاع**
في الصلح وسئل سحنون عن رجل كان له على
رجل مال فجحده اياه فاذا خلى معه قال له اخر المال على
بينته او شيئين وانا اقر لك به فيعجل وصالحه على ذلك فهل
يستطيع ان يرجع عليه فقال ان اشهد في السر انه انما
اوخره لانه يجحده ولا اجد بينته فان وجدت بينة فانا ارجع

عليه فان

عليه فان له ان يرجع اذا اشهد على هذا في السر قبل الصلح وقد
علمت البينة انه كان يطالبه بهذا الحق فيجحده اهـ **باب**
فيمن اعتق عبد ابنه الصغير عند موته
او عبيد مدبره او ام ولده. فقال ابن مزين
وسألت اصبغ عن الرجل يعتق عبيد مدبره او ام ولده عند موته
بتلا او يوصي بعتقهم اترى ان يعتقوا قال اصبغ لا الا ان
يعتقا في ذلك كان اعتقهم بتلا او اوصى بذلك اذا كان
يعمل ذلك في مرض قد حبسه وانفقهم لموته ومات منه لان هذا
اراد ان ينتزع في موضع لا يجوز فيه انتزاع يوجه فان قال
قائل يقولون انا نهم من ماله بهذا الحظ الذي الحقه له بذلك هذا
انما اراد الانتزاع ولو اراد هذا الصرح فيعتقه ولو صرحهم لما
ما جاز له لان هذا في عبيدهم وهو اذا لم يجز له الانتزاع فقد
لم يجز له البيع عليهم فلا ارى ان يجوز ويشبه ام الولد والمدبر
من ذلك والمدبر ينتفعها ايضا ما لهما ان خرجت من الثلث
قال ولو اعتق عبد ابنه الصغير عند موته وهو ملي اعطى
الابن قيمته لانه يبيع ويبتاع وشراؤه جائز عليه وهو لي في
مسائلك وما جعل فيه شيئا سمعته اهـ **باب**
في الصانع يحتبز ومنزله. فقال ابن مزين
وسألت اصبغ عن الصانع او الخياط او الصباغ يستعملون
المتاع يعملونه ويأخذ عملهم له ويفرغون منه ثم تاتي
نار فتحرقه او يغصب له فقال ان قامت بينة على فراغهم
منه فما زعمت وبينة على احتراقه او اغتصابه او ضياعه
وجب لهم الاجر كاملا وكان في هذا الوجه منزلة المرتهن
والبيع رب المتاع الغائب بعينه مهموما لا يمر وعاقبته ان استهلك
او اخذه فذلك ان اجر كله قال وان قامت بينة على الفراغ منه ولم

تقم في هلاكه غرموا قيمته معمولا ووجب لهم الاجر وان لم تقم
بينة على فراغ من عمل ولا هلاك بقيمة ذلك يوم دفعه اليه او وزنه
ان كان ذهبا او فضة قلت فان قامت بينة على الفراغ من بعضه
عمله نصفه او ثلثه او جله وقامت بينة على هلاكه اليهما يحمل
ذلك. قال لا الا ان يفرغ منه فليس له الا ما عمل اذا كان يجد ما
يشتغله من العمل ثلثه او نصفه او جله او ما كان اذا كان ذلك لا
ينتفع به في عمل الثوب قلت ومن اي وجه رايت هذا
امن وجه انه لو عمل بعضه ثم سال ان يعطى ما له من اجره وجب
له اجره اذا لم يكن له يستتم العمل فقال ليس من هذا الوجه
رايته ولكنه حق قد وجب حتى خاط منه ما ينتفع به
الا ترى انه اذا استخاطه هو بعينه لم تكن خياطته مضمونة
فخاط بعض الثوب وهو مما ينتفع به منه ثم مات ان لورثته
من الاجر بقدر ما عمل بعض الثوب وهلاكه كموته الى حد
وليس من وجه انه اذا عمل بعضه اخذ من الاجر بقدر ذلك
والصانع هو اشد عليهم ان كان بعض عملهم لا ينتفع به
انتفاعا وان كان الى الجماعة وليس في الثوب الواحد كل ما
عمل بعضه فعل اجره اما ان يكون نقدا كله واما ان يبرا كله
فاما ذلك اذا كانا ثوبين او اثوابا للجماعة فهو ان لم
تكن تستحق النقد او التاخير ولم يشترط شيئا فهو
كما هو منها شئ. اخذ قوم اجر **في قوم اكروا**
ظهرا الى مصر من الامصار بفرض لهم ما
صدهم عن الطريق. **وسالت اصبغ**
عن قوم اكروا ظهرا الى مصر من الامصار فلما صاروا ببعض
الطريق حبسهم عن المضي لصوص في الطريق او فساد
وفتن هاجت في المدينة التي كانوا اكروا اليها

فيكرهوا

فيكرهوا الانصراف عليها ما ادا عليهم من الكراء فقال اصبغ ارى اذا
كان امر الظاهر غالبا على قوم لا ينفذ فيه وخافوا ان يقدموا عليها ان
يفاتحوهم وان يعطوهم من كرائهم بقدر ما ساروا او من الطريق
على قدر ما ساروا مما بقي في الحزونة والسهولة وليس لاحد له الظهر
في هذا كلام لان هذا امر من الله جرت عليهم وليس هذا من سببهم
قلت لاصبغ فان كان لهم هذا في خلفي ونصارى وليسوا في
احياء ولا مستعتب عليهم ان يقدموهم الى مستعتب او يردو
هم الى مثل ذلك فقال نعم فان كانوا في موضع المستعتب والمستعتب
فيما بينهم يبلغوهم اليه وكان كراؤهم لهم الى غير الموضع
الذي حملوهم وان كان المستعتب والسهولة والامن خلفهم
ردوهم اليه ولم يتركوهم في غارة وكان لهم كراء قطعهم في
ردهم اياه الى المستعتب مع ما يصير لهم من الكراء الاول من
الموضع الذي حملوهم منه الى الموضع الذي منه رجعوا اليه **باب**
فيمن استودع رد بعض ودائعه الى رسول
المستودع. **قال ابن مزين** وسالت اصبغ
عن الرجل يستودع الرجل الوديعة فياتيه رجل فاخبره
فيقول له ان فلان ابن فلان وسمى صاحب الوديعة ارسلني
اليك في وديعته فيدفعها اليه المستودع ثم ياتي
المستودع فيطلب وديعته وينكر ارساله ويقول المستودع هل
ضاعت مني او دفعتها فقال اصبغ للمرسل بينة على
انه ارسله صاحب الوديعة برئ هو المستودع جميعا وان لم تقم
له بذلك بينة احلف المستودع بالله الذي لا اله الا هو ما ارسله
ويضمن المستودع لصاحب الوديعة ولا يضمن الرسول
المستودع للمستودع قلت ثم ضمن المستودع الرسول للمستودع
الذي دفع ثم جحد دفعها اليه قال ليس ذلك عذرا بالتصريف

لان الناقل خرج عن عهدة ما حمل هذا بايته الرجل فيقول انا رسول
فلان في كذا وكذا فيدفع اليه شيئا على وجه التصديق له
لحسن الظن به وليس على وجه انه صادق وانما التصديق
عندنا الذي كان يرائيه المسترسل من الودائع اللو علم
المستودع يقينا انه رسول فلاح فلقى على ذلك او باقرار
من المستودع فلا كذبهم وبينه فاذا ثبت بغير ذلك
وعلم عندي لم يكن له ان يضمن فهذا عندنا التصديق وقد
كان ابن القاسم يجيب بالمذهب الذي ذهبت به اليه
وحملها عنه كذلك اصحابكم وغيرهم فلو اردت اكلمهم
فيها وانا ظنوه واقاموا التصديق حتى رجع عنها الى بعض
ما قلت لك فقال وثبت عليه حتى مات وهو الشان عندي
ووجه الحق والقياس والاستحسان فيه مجتمعان جميعا على
ذلك

ما جاء في رجل استحقت في يده امة قد كان ابطاها فحملت منه

وسالت اصبغ عن رجل اقر فيقول له رجل استحقت في يده
امة مغصوبة كان المستحق في يده قد اشتراها في سوق
المسلمين وا استحقها رجل في يديه مغصوبة او مسروقة
وقد كان مشتريها بطاها فقال اصبغ ارى ان توضع على
يد امراة او رجل عدل امينة للاستبراء رحمها من ماء المشتري
المستحق في يده فاذا استبريت دفعت الى مستحقها
واتبع مشتريها بايعها منه بالثمن وان استبانت
حملا انتظر بها حتى تضع حملها فيخير مستحقها في اسلامها
واخذ قيمتها من واطيها يوم وطيها وبين ان ياخذها
وقيمة ولدها من ابيه ويلحق الولد بابيه قلت فان ماتت
الجارية في الاستبراء قبل ان يتبين بها حمل او ماتت

فبل ان

فبل ان تضع وبعد ان تضع حملها ونفسو النساء انه حمل لا شك فيه
على من ممن تكون مصيبتها في الوجهين جميعا قال اصبغ اما
موتها في الاستبراء قبل ظهور حملها فضمانها فيه ومصيبتها
من ربها وهو مستحقها ولا يكون ضمانها من المشتري فقد
لانه ليس بالبها وانما هو محكوم عليه بالاستبراء خوفا من
الحمل ومن ان تدفع الى مستحقها فيطاها على ماء غيره قال
اصبغ واذا ماتت بعد ظهور حملها او نفاسها فمصيبتها من
واطيها الذي ماتت وهي حامل منه ومستحقها مخير
فان شاء اخذ الثمن من البايع وان شاء اخذ القيمة من المبتاع
الواطي فان اخذ القيمة من المبتاع فالثمن له على البايع
وان اخذ الثمن من البايع لم يكن للمبتاع عليه شي وكانت
مصيبة الجارية منه قال اصبغ وانما ضمنت المبتاع القيمة
وجعلت المستحق عليه مخيرا لانه لو تم الوضع كان مستحقها
في قول مالك مخيرا على واطيها في ثمنها
وقيمة ولدها او في قيمتها وحدها قلت فنفقتها في
هذا الاستبراء ممن هو قال ينفق من انفق ممن تمت له
الجارية وكان خروجها من الاستبراء اليه فمن النفقة فان
تشا حتى ولا وقفا كما فالنفقة على المستحق قلت
ارايت لو بان حملها وظهر وشهد عليه النساء فاراد
المستحق ان يختار القيمة الساعة او الثمن وكره ذلك المبتاع
قال لا يختار قيمة حتى تضع ولا حد قال اصبغ ان اختار الثمن
اخذه من البايع ولا كلام للمبتاع في هذا الانه لو اختار الثمن
من اول ما استحقها كان ذلك له وان اختار القيمة واراد ان
يلزمها المبتاع لم يكن ذلك له لان الحمل بعد ولا يتبع منه
ما يلزم المبتاع قلت فلو ان المستحق فيها انما هو في الغاصب
يبيعه ابن بعضا الى ربه عن انه بغير استبراء ام لا حتى يستبري

قال اصبغ ارايت لو ان مستحقها مامونا على وطيها يرى انها البيع
وان لم يوص عليها استونى بها استبراء رحمها فقد لم ذلك
ولو قال ان ظفر بها احمل رحمها لمستحقها قال اصبغ اجعل ذلك
كراهية جمعها الى غير مامون على وطيها فيطاها على انه رجل
فيفسد وضعها قبل الاستبراء لانه اخذ بذلك واقطع عنه
بما استحقه قال ونفقتها في هذا الاستبراء على مستحقها
لان محبستها عنه وخروجها اليه ان خرجت قال اصبغ اذا
اقر الغاصب بالوطء بعد وجب عليه الحد حد الزنى اه

باب فيمن قال لرجل لك علي دينار الا ثلثه او الا ربعا

فـال ابن مزين قال اصبغ في رجل قال لك
علي دينار الا ثلثا او الا ربعا او الا كذا وكذا قيراطا وذكر
القراريط ما يجوز استثناء مثله مثل الاربعة والخمسة
ونحوها ان ذلك لو قال له علي دينار الا ثلثين او الا ثلاثة
ارباعه والا عشرين قيراطا ذلك مع المقر له ان الدينار كله له
واجبا فيلزمه انه يحلف ويغرم له الدينار واجبا لانه استثنا
ما لا يجوز في الاستثناء مثله ولو قال له علي عشرة دراهم
الا درهما او الا درهمين او ثلاثة فالقول قوله ولو قال الا
تسعة او الا ثمانية غرمها كلها لان اسم عشرة لا يقع على درهم
ولا على درهمين ولو قال لك علي مائة درهم الا عشرة دراهم
كان كذلك ولم تلزمه غير التسعين ولو قال لك علي مائة درهم
الا تسعين درهما لزمته المائة كلها اذا ادعى ذلك المقر له
وحلف عليه لانه لا يعرف هذا الاستثناء من كلام الناس قال الحي
ويدلك انه كان يجيزه ويقول له علي درهم او له عشرة دراهم
بهذا المعنى يجري عليه كلام الناس وانما يلحق ما يلي الاقرار
ما استثنوا بالاستثناء واحوص اقراره البسير الناقص وانما ذلك
كقوله

كقوله علي مائة الا ثمانية او عشرة الا عشرة او دينار الا دينار
فجميع ذلك عليه لانه ملاح وليس هذا من وجه الاستثناء
ولا يجري كلام الناس اه

باب في رجل قال عند موته رقيقي المسلمون احرار

فـال ابن مزين وسالت اصبغ عمن قال عند موته رقيقي
المسلمون احرار ثم مات فجال رقيقهم فقيل كلنا مسلمون وقال
ورثته لا بل هذا وهذا نصراني قال اراني ان يسالهم قبل ذلك
نصرانيين في سالف دهره ويجهل ذلك عند موته حتى يكون
فعليهم البينة انه كان مسلما يوم الوصية والموت والا لا حرية
له ومن لم تعرف نصرانيته في سالف دهره عتق بقوله ولم
تكن عليه بينة بالاسلام وهو مثل مسئلة تكلم فيها العلماء
في رجل هلك وله ولدان مسلم وكافر فقال المسلم ابي كان مسلما
وقال الكافر بل كان كافرا ومات على كفره وجهل حاله عند
موته انه ان كان عرف في سالف دهره بالكفر فهو على ذلك
ابدا او يثبت اسلامه وان كان لا يعرف بذلك ولا بالاسلام
نظر فان اقتسما المال بينهما بنصفين كالرجلين الذين يدعيين
شيئا ليس بيد احدهما فيحلفان ويقتسمانه قلت فان كان مع
هذين الولدين ولد صغير لا يعرف ما كان ابوه عليه قال
فله نصف المال يستوفي حقه لانهما جميعا مقران له بالنصف
ويحلفان هما ويقتسمان النصف الاخر قلت فان كانت زوجة
وابنين واختلفا هكذا قال فالنصف للابن خالص ويحلف في
النصف الاخر ويقاسم اباها فان النزاع في ذلك النصف
هو مثل رجل قال هذه السلعة لي كلها وقال الاخر بل لي
نصفها قلت فان كانت ابنتان قال يحلفان وتقسمان
النصف بينهما وهو النصف الذي فيه النزاع ويكون النصف الاخر

للعصبة او لبيت المال ام في رجلين يشهد الرجل
انه وارث رجل ويشهد شاهد آخر بغيره
قال ابن مزين وسألت اصبغ عن رجلين يشهد
احدهما للرجل انه وارث فلان لا يعلمان له وارثا غيره ويشهد
شاهد واحد لذلك الرجل وارثا غيره نصوا في الحجاز
والميراث والتداعي عند بعض حكام امصار الاندلس فقال
اصبغ ارى ان يحلف المشهود له بالله ما يعلم للميت وارثا
سواه ويدفع اليه جميع ميراثه ولا يوقف عنه من ميراثه
قليل ولا كثير بشهادة هذا الشاهد اذا كان فيما وصفت
من البعد والانقطاع قال اصبغ ولو شهد شاهدان
عدلان انه وارثه غير هذا او سمياه فلا ولد ذكرا واخ
لاب وام او لاب او ابنها وكليهما ما كان الا انهم قد عرفوا
وجه وعرا بينهما في ان كان يرث مع هذا الذي قام
في الميراث او وقف له الامام حظه حتى يستحقها ان كان
حيا يوم موت هذا لان هذا قد ثبت وصار حقا للغائب
فيه فيعطيه له الامام ام في باب فيمن اشترى
روايا زيت او سمنا فيها تخرقت في الطريق
قال ابن مزين وسألت اصبغ عن راوية الماء
يشتريها الرجل في بعض الازمنة ليصبها في منزله
فيحبسها امر من السطح فتنخرق الراوية فيذهب
الماء ممن هو فقال اراه من المشتري بمنزلة ما يشترى
من جميع الاشياء جزافا مثل صبرة الطعام وروايا الزيت
ذهرا من المشتري ام فيمن حلف ليعتق عبد
ابنه الصغير او نسيبه قال ابن مزين
قال اصبغ ان حلف رجل ليعتق عبد ابنه الصغير او نسيبه

او البكر

او البكر ونسوكذا وقال يحنث فيهم اجمعوا عليه وضمن قيمتهم
ولسوا. بتنشر فيهم او ابتدا اعتقهم ام في صبيان
امسكوا جارية لصبي فافتضها قال
ابن مزين قال اصبغ في صبيان امسكوا جارية لصبي
فافتضها امسكوها لذلك عمدا قال عليهم كلهم وكذا
قال الفاعل في اموالهم قدر شينها لانه جرح وليس لها
صداق لانه وطء ليس بوطء وعليهم وعليه الادب قلت
ويؤدب الصبيان في نحو لحمهم وشتمهم وقذفهم وجراحهم
العمد وقتلهم قال نعم ويؤدبون اذا كانوا قد عقلوا
او راهقوا قلت فلو كانت ثيبا قال فلا شيء لها لانه
ليس بجرح فيكون لها شيء ولا هو وطء فيكون لها صداق
قال وعليها الغسل وهو واجب على المرأة البالغ وليس ينبغي
في القلاع قلت وكيف يعرفون الثيب في البكر فقال يعرف
ذلك بان ينظر الى ما شاكلها وعاينها عند الازواج في
جمالها وقدرها وحالها ام في باب في اخوة باعوا
دارا ولهم اخ غايب لم يبعها حتى ذا علموا
بذلك المشتري. قال ابن مزين وسيل
اصبغ عن اخوة ورثوا دارا باعوا الدار من رجل واحد
منهم واحد غايب لم يحضر البيع ولم ياذن في بيع
سهمه فباع اخوته واعلموا المشتري بذلك انهم
يبيعون سهم اخيهم عليه الا ان يكون انفاذ اخيهم
لبيعهم فقدم اخوهم وقال لست امضي بيع حصتي
واراد الاخذ بالشفعة فلم ينظر في ذلك حتى مات فورثه
اخوته الذين كانوا باعوا اخاه ذلك وقالوا نحن نرد سهم
اخينا كما كان له ان يرده وان نشفع في جميع الشراء لانا ورثنا

ما كان لاجنبيا من حق في رد سهمه والاخذ بشفعته فهل لهم
ذلك فقال لا ارى لهم قولا في رد البيع ولا في الاخذ بالشفعة
لان البيع لهم هو انفذوه والبيع يرجع اليها والا ذلك
بمنزلة ما لو ان رجلا اغتصب سلعة فباعها ثم ان المغصوب
منه وهبها للغاصب فاراد الغاصب فسخ البيع وقال اني
انما بعتها وليست لي وقد كان لصاحبها ان يفسخ بيعي
فيها فلما وهبها لي صار الذي كان له لي فيحذ الى الفضل
من قوله وليس في هذا كلام ولا يرد البيع قال محمد في سماع
سحنون عن ابن القاسم في الرجل يبيع العبد غصبا
ثم يموت سيد العبد فيكون الغاصب وارثه ثم يريد ان يرجع
في البيع قال ذلك له وكذلك الدار بين الرجلين يبيعها
احدهما كلها ثم يموت الاخر وهو لا يعلم وهذا وارثه
فيريد الرجوع في النصف الذي باع وان ياخذ بالشفعة
فان ذلك له اه **باب فيمن تشهد عليه**
بينة بانه غصبه وبينة بالشراء
ومن سماع عيسى سألت ابن القاسم عن الرجل
تقوم له البينة ان رجلا غصبه ارضا فيأتي الذي ادعى فيه
الغصب ببينة انه اشتراها منه ولا تدري البينة متى كان
الاشتراء ابعد ما ادعى من الغصب او من قبل ان يعلم ذلك
ويثبت ان الغصب كان قبل الاشتراء قال ابن القاسم بينة
الاشتراء احق وانت علم بالغصب قبله او لم يعلم لانه ان
كان الغصب قبل الاشتراء فقد اشتراه بعد الغصب وبطل الغصب
وان كان الغصب قبل الاشتراء فشهادة الذين شهدوا على الغصب
باطل فلا تجز فيها وشهادة الاشتراء احق اه **باب**
فيمن ابتاع ارضا ثم كلف البائع جدارنها او من

اشترا

اشترى دارا بجميع حدودها فمنع من حائط منها
وسئل سحنون عن الرجل يبتاع من الرجل الارض او
الدار او غير ذلك وقد عرف المبتاع في يد البائع يحوزها
ويملكها ثم يسأله ان يحوز له ما اشتراه بعد البيع فهل
له على البائع حوز قال سحنون ان كان المشتري اشتراها
قد عرفها في يد البائع فلا حوز عليه وان دفعها الى المشتري
دافع فتلفت مصيبته ذلك على المبتاع وسئل اصبغ عن
رجل اشترى من رجل دارا بكل ما فيها وكل حق هو لها فمنع
المشتري الدار الا حائطا واحدا فيها اراد هدمه فمنعه جاره
وحال دونه وقام على ذلك البينة انه لو قال لا شيء للمشتري
فيه فقال السائل انه يقول للبائع احلف لي انك لم تبع هذا
الحائط فيما بعتني قال ليس عليه يمين الا ان يدعي انه
باعه ذلك الحائط بعينه ويتحقق البائع فان له عليه
اليمين في ذلك فاما قول المشتري اشتريته منك جميع الدار
وان هذا الحائط من الدار فليس له عليه بذلك يمين لانه انما باعه
كل حق هو للدار فليس هذا من حقها اه **باب**
فيمن اشترى زيتا فسقط المكيال من يده
وسئل سحنون عن الرجل يشتري الزيت من الزيات
ويمسك المشتري المكيال بيده ويصب الزيات الزيت في
المكيال فيسقط المكيال من يد المشتري على من ضمان الزيت
فقال ان كان سقط المكيال من يده بعد ما امتلا المكيال وامتلا
المكيال فالتلف من المشتري وان كان سقط من يده قبل ان
يمتلئ المكيال فالتلف من البائع قيل لسحنون فلو قال
البائع للمشتري خذ المكيال وكل لنفسك فقال فسقط منه
المكيال وهو ملآن قال فيه فقال مصيبته من المشتري لانه

قد تفاحش لنقصه قيل له فان سقط منه الكيل قبل ان يتلف قال
في المصيبة من البائع وسئل سحنون عن رجل اشترى من رجل
زيتا فقال له البائع حتى افرغ في خابيته ثم قدم خابيته افرغ فقال
للمشتري كل لنفسك ما بقي فيما اخذ المشتري في كيل الخابية
الثانية وصب في زيت الخابية الاولى ما كان قد سقط فيها
من زيت فصب المشتري الفارة في الزيت الطيب فمن يكون
الضمان فقال ما فسد من الزيت الطيب فمصيبته من المشتري
اهـ **باب فيمن اشترى شقة او خشبة او حجرة
على ان يقطع اذرعا مسماة • قال سحنون** ارايت
من اشترى خشبة على ان يقطع عشرة اذرع فوجد فيها
اثني عشر ذراعا قال الخشبة كلها له قيل له فلو اشترى
شقة على ان فيها ستة اذرع فوجد فيها ثمانية اذرع
فقال هي كلها له قيل فلو اشترى منه صبرة على ان فيها
مائة صاع فوجد فيها مائة صاع وصاعا فقال له الحاجة
وليس له الصاع اهـ **باب فيمن باع سلعة
ثم حط من الثمن لشيء ذكره المشتري ثم استرجع
فيما حط • وسئل سحنون** عن رجل اشترى
من رجل بعيرا بعشرة دنانير فسرق البعير منه فاتى الى
البائع بعد ايام فقال له ان البعير الذي قد اشتريته منك
قد سرق مني فقال له البائع فلا باس قد حط الله عنك من
ثمنه خمسة دنانير ثم ان المشتري اصاب البعير بجعل جعل
فيه او جمعه الله عليه من غير جعل فاراد البائع ان يرجع عليه
بالخمسة التي حط عنه هل ترى ذلك له ام لا وكيف ان اشترى راسا
فاتى الى بائعه فقال ان الراس الذي اشتريته قد مات او اخاف
ان اضع بيعه فقال له البائع قد حط الله عنك خمسة دنانير

ثم ان

6

ثم ان المشتري باع الراس بعد ذلك بايام بربح كثير فاراد البائع ان يرجع
منه ذلك بايام بربح كثير فاراد البائع ان يرجع عليه فقال له اما خفت
الوضيعة فلما بعت الراس بربح جيد الى الخمسة او مرض الراس فقال
المشتري للبائع ان الراس الذي اشتريته منك قد مرض وانا اخاف
ان اصاب به فحط عني من ثمنه ثم رزق الله الراس العافية
فاراد البائع ان يرجع بالحطيطة قال سحنون لا ارى للمشتري من
الحطيطة شيئا لان الذي كانت الوضيعة من اجله قد عوفي منه
اهـ **باب فيمن اشترى سلعة فاستشركه
فيها رجل فاشركه ثم اختلفا • وسئل اصبغ**
عن رجل اشترى سلعة حيث لا يجب فيها للمشتري الشركة فقال
له رجل اشركني فقال نعم فلما تم البيع قال المشتري انما
اشركتك بالثلث او بالربع وقال الاخر بل بالنصف قال اذا
كان انما اشركه شركة مبهمة لم يسم له شيئا عند الشركة قبل
الاشتراء وانما وقع النزاع في الصفقة فالقول قول المشتري اذا
كانا قد اجتمعا في ان الشركة كانت مبهمة فان زعم المشتري انه
قد بين له عند الشركة انه انما اشركه بالثلث او بالربع وادعى
المشرك اكثر من ذلك حلف المشتري ما اشركه بالنصف فان نكل
عن اليمين حلف المشرك وكان له النصف فان نكل عن اليمين
فليس له الا ما اقر له به وهذا اذا كانت السلعة قائمة فاما لو فاتت
فزعم المشتري انه اشركه بالنصف وقال المشرك بالربع فالمشتري
مدع وعلى المشرك اليمين ما اشركه الا بالربع ويبرا فان نكل عن
اليمين حلف المشتري انه اشركه بالنصف ولزمه نصف الثمن فان نكل
فليس له الا ما اقر به المشرك الا ان يباع بوضيعة فالقول قول المشرك
لانه مدعى عليه يوخذ منه اهـ **باب في رجلين اشتريا
شيئا ثم تنازعا فيما في ايديهما • وسئل**

أصبغ عن رجل اشترى شاة فذهب المشتري ليأتي بالثمن
فجاء إليه البائع فباعها من غيره ثم إن المشتري الأول لقي
المشتري الثاني ومعه تلك الشاة فنازعه فيها فماتت الشاة
بأيديهما من نزاعهما فقال الضمان عليهما جميعا إن كان منوهما(?)
بينهما جميعا وبأيديهما جميعا فإن ماتت الشاة للثاني يغرم له
نصف القيمة وإن ماتت للأول فالثاني يغرم له ويرجع على
بائعه فيأخذ منه الثمن الخ

باب فيمن اشترى سلعة لغائب بماله ثم قدم الغائب فأنكر

وسئل أصبغ عن رجل يسلف الناس في السلع
أو يشتري سلعة بعينها ويزعم أنه إنما يشتري جميع ذلك
لفلان لرجل غائب وبماله أمره بذلك ويكتب في الشراء(?)
هذا ما اشترى فلان لفلان بماله وبأمره فإن قال أمرني فلان أن
أشتري له بطول(?) الدابة دينار كذا وكذا فيشتري بها ويبعث(?) بها
ثم يأتي الذي زعم أنه أمره بذلك ويريد أخذ المال من البائع
هل ترى ذلك له وهل يفترق عندك إن قال أمرني أن أشتري له
بهذا المال بعينه أو قال أمرني أن أشتري له فأتيته بما أشتري
ويقبض المشتري ويقبض ما اشترى واستهلكه أو لم يقبضه
حتى قدم فأنكر أن يكون أمره بالشراء بشيء من الأشياء فقال
أصبغ هما سواء ولا سبيل له على البائع وسبيله على المشتري
بإقراره على نفسه بأخذ ما اشترى له ويضمنه ماله المسمى
ويتبعه إن استهلكه ولم يجد له مالا ولا سبيل له على البائع على
حال لأن ذلك إنما هو دعوى من المشتري المقر والبائع يدفعه
ولم يبعه على الاشتراط مشترطا كما ابتاع منه بما قوله كما يبيع
الناس فهو المشتري الآن يبيعه على ذلك بتصريح من البائع
وإقرار أو بينة تقوم أن هذا المال بعينه الذي اشتراه هو لفلان

الخ باب فيمن باع من رجل خشبا ودفع
إلى رسوله غيرها وسئل سعيد ابن حسان
عن رجل ابتاع من رجل خشبا وقال له إذا أتاك رسولي فادفع
خشبا إليه فبعث إليه رسولا فدفع إليه البائع خشبا
غير الذي باع منه خطأ منه في ذلك فسار بها إلى موضع
المشتري فقال ليس هذه التي اشتريت منه قال يرجع فيأخذ
منه الخشب التي باع منه وليس عليه أن يرد هذه إليه
لأنه الذي أخطأ فيها يصنع بها ما شاء ولو أن المبتاع
أخطأ وأخذ غير الخشب التي ابتاع منه ثم تبين له ذلك بعد
أن سار بها كان عليه ردها إلى البائع من حيث أخذها
ويأخذ خشبه الذي ابتاع الخ

باب فيمن زرع أرض جاره وزعم أنه أخطأ وظن أنها أرضه

وسئل أصبغ عن رجل تكون أرضه ملاصقة لأرض جاره
فيزرعها ثم يزعم أنه أخطأ وظن أنها أرضه وكيف إن
كان أكثر أرضا ملاصقا(?) جاره وفي الزريعة زرع ثم تبين أنه
أخطأها هل يعذر زارع الأرض أو المكتري بالجهالة ويحمل عليه
الكراء أم لا وكيف إن كانت له عرصة قريبة من عرصة صاحبه
فبنى في عرصته وعرصة جاره ثم قال له والله ما ظننت إلا
أنها من عرصتي فبنى أو في عرصة جاره وهو يبني في
عرصته هل يعذر بالجهالة ويعطى قيمة بنيانه ولا يعرف
خطؤه إلا بقوله قال أصبغ أما العرصة فلا كلام فيها وصاحبها
بالخيار بين أن يأخذها بقيمتها ولا يصدق في قوله فيما زعم
من الخطأ ولا يكون له عذر وبين أن يأمره بقلع نقضه وأما الزرع(?) إن
مانع أراه عذرا لأنه يشبه الخطأ في الحدود وفي الازدراع أشبه(?)
بحيث وتشابه الحدود فأرى أن يحمل على الخطأ حتى يعرف أنه عمد

ويحلف انه اخطا ومن فعله لم يغر وزرعه فيه بكرا مثله ولا يزرع
لابان ولا غيره ويحل محل من اكتراه فزرع فتوجه صاحبه فانكر
فلهم شبهة فكذلك هذا اراه شبهة وعذرا ولا يقلع حتى
يبلغ زرعه الخ **في شريكين في ارض غاب احدهما**
وزرع الثاني جميع الارض بعده :: ومن سماع
ابي زيد يسئل ابن القاسم عن رجلين اشتركا في ارض
فزرعاها بينهما فغلباها فلما كان ابان الزرع غاب احد
الشريكين فلما خشي صاحبه فوات الزرع اخرج من عنده
بذرا فبذر جميعها كلها فقدم صاحبه بعد ذلك فقال لا يكون له شرك
في الزرع وانما يكون له مثل كراء تلك الارض مغلوبة ويكون
الزرع للذي زرع قيل فان كان قسم الارض بين اثنين واحضر
رجلا لذلك فزرع حصته وترك ما بقي فقال لا ينفعه ذلك
ويكون للذي غاب كراء ما زرع ولا ينفعه ذلك الا ان يستعدي
السلطان فيكون هو الذي يقسمها فزرع حصته هو
الغائب لا يكون له شيء فيما زرع صاحبه الخ **باب في شاة**
لرجل تختلط بغنم جاره :: ومن سماع عيسى
يسئل ابن القاسم عن الرجل يخرج قبل يوم النحر بيوم التي
تسوق الغنم وقد كثر الناس واجتمع الجلاب فيشتري في
الكثير ليضحي به فيذبح بعض غلامه فيفلت منه فيدخل
في بعض تلك الاذواد فلا يعرفه صاحب الذود ولا مشتريه
قال يكون مشتريه شريكا لصاحب الذود فان كانت غنمه
مائة اعطي جزءا من مائة جزء وجزء قلت ارايت ان كان
مشتريه يريد ان يضحي بها لا شاة له كاضحية ايكون ذلك له
قال نعم ويعطي شاة سنا وسط الغنم بالقيمة ولا يعطى
من اعلاها ولا من ادناها الخ **باب في ذبح**
الضحايا

الضحايا يخطا بها في الاعزان ومن ذبح شاة بعينه
وهو يظن انها له :: ومن سماع عيسى
سالت ابن القاسم عن رجلين ضحايا يخطا بها في الاعزان يذهب
براس ضحية هذا الى هذا وبراس ضحية هذا الى هذا فياكلان
ذلك لم يعلما ذلك قال يجزيهما ولا شيء عليهما وانه ان طلب
كل واحد منهما قيمة الذي له او فضل الذي له على صاحبه فلا شيء
عليه وانه ان سرق رجل واسر ضحية رجل فهو حري ان يضمن في
السرقة وما هو بالقوي واحب الي ان يتركها ولا ياخذ لها ثمن
القيمة كانه يرى انه قد باع بعض ضحيته اذا اخذ لها ثمنا قال
عيسى احب الي ان ياخذ الثمن من السارق ويتصدق به الخ
باب فيمن سلف في ضحية واشترط ان يوتى
بها قبل يوم النحر ومن فاتت بعد منصرفه من
المصلى وترك لشاة كان اشتراها لضحية الخ
ومن سماع اشهب تسئل مالك عمن تسلف في ضحايا
يوتى بها للاضحى فلا يأتيه بها البائع الا بعد ذلك فيقول
المشتري اجاز له نحن غازي وقد ذهب ذلك الابان فقال مالك
هو مثل الذي يبتاع القطائف للشتاء فياتيه بها في الصيف
والفحم لابان يعمل فيه فياتيه بعد ذلك فارى ذلك عليه
ان يقبله قيل له ارايت الذي تكارى للحج فياتيه بعد الحج
ايكون مثله فقال ما الحج من هذا فيما ارى ولا مثله ومن سماع
عبد الملك ابن الحسن سالت اشهب عمن اشترى ضحية ليضحي
بها فلما انصرف من المصلى ماتت فقال لا يضحي بها عنه وتكون
ميراثا الخ **باب فيمن تعدا على رجل**
في ضحية او بازه او عبده الخ :: قال محمد
ومن سماع اصبغ سمعت ابن القاسم يقول فيمن تعدا على كلبه رجل

في اصطياده ان الصيد لصاحب الكلب الا انه بالخيار ان شاء دفع
له المتعدي اجرة مثله في عنائه وصيده واخذ الصيد وان شاء
اسلم الصيد واخذ منه اجرة كلبه وانما كان الصيد لصاحب
الكلب لان كلبه هو الذي اخذه وصاده بمنزلة عبد الرجل يتعدى
عليه الرجل فيبعثه فيصيد له الحيتان فما صاد فهو لسيده لان عبده
هو الذي صاده وضمان العبد والكلب في ذلك ان عطبا من
الرجل الذي صاد بالكلب وتعدى على العبد والبازي مثل ذلك
ولكن لو تعدى على فرس لرجل فصاد عليه كان الصيد للرجل
المتعدي لانه هو الصائد وليس الفرس الصائد وكان عليه
في اصطياده اجر مثله قال اصبغ فيما قال في الكلب
وليس الكلب كالعبد العاقل عليه فيه يستغني به انه
والكلب لا يصيد الا بالاشلاء والزجر والتعليم والتو
جيه ولا يعمل ذلك الا بصاحبه فالرجل هاهنا هو الصائد
فالصيد له وعليه اجرة الكلب كالدابة يحمل الرجل وما
اشبه ذلك قال سحنون فان تعدى على بازي رجل فاصطاد
به فجميع ما صاد هو للذي صاده ولرب البازي اجرة بازيه
انه **باب فيمن اعار جداره لجاره ثم اراد
منعه منه اه ؛ وسئل عيسى** عن الرجل يعير
جاره جداره الرجل عليه فيفعل ثم يريد ان يمنعه منه
ولم يكن وقت له في الانتفاع بالحمل عليه وقتا قال ليس
ذلك له قلت له فان كان ذلك بحدثان اذنه او بغير
حدثانه قال نعم ليس له ان يمنعه منه ابدا الا ان يريد
الانتفاع به وبرا لا يريد وجها فاذا كان كذلك لم يمنع منه
وكان اولى بجداره من الذي استعاره قال عيسى وليس
عارية الغرز او المدخل او المخرج او المعنى بالشرب

بمنزلة

بمنزلة الجدار هذا له ان يمنعه متى ما اراد لانه لم يحمل في هذا
ولم ينفق مثل الذي يكون في الجدار وسئل عن الجدار اذا يكون
بين الدارين لاحد الرجلين ويكون خلاء الى فسال الذي ليس
هو له لصاحب الذي هو له ان يأذن له فيهدمه ويبنيه له
ان يحمل عليه خشبا لبيته فيفعل هل يكون هذا سبيل
العارية فيكون المعير اذا احتاج الى جداره اولى به من المعار فقال
بل سبيله عندي سبيل الاشتراء لا يكون لصاحب الحائط
ان يرمي خشب الذي عنه ابدا وان احتاج اليه اه أه
**باب في اختلاف الايتام فيما اشترى لهم
وصيهم ؛ وسئل عيسى** عن الوصي يشتري
لليتامى منزلا من اموالهم ثم يموت فيقول ذكور
اليتامى يقسم المنزل للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
اشترى لنا ويقول الاناث للذكر مثل حظ الانثيين
ولا يدرى كيف اشترى لهم فقال ان كان اشترى لهم
من بعض اموالهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
كما كانت اموالهم قيل لعيسى فلو كان الوصي حيا
وقد اشتراه من بعض اموالهم وليس بجميعها فبلغ الايتام
ثم اختلفوا ايقبل قول الوصي بينهم قال نعم **باب
في اولاد رجل هلك فقام الاكابر الى شريك
لابيهم يطلبونه بحق ابيهم . قال محمد**
سئل عيسى عن رجل هلك فقام ولده الاكابر الى شريك
لابيهم الهالك فقالوا انه بقي لابينا عليك مائة دينار من
شركتكما فانكر وقال قد فارقني في حياته وما بقي له علي
شيء وفلان يعلم ذلك فقالوا رضينا بما يشهد به فلان فشهد
انه قد حاسبه وابراه وانفصلا منه حياته ثم قام عليه الاصاغر

من وبدا الحال بعد بلوغهم فقالوا المائة التي بقيت لا ينبغي
عليك اخذها اليتامى انه لا يلزمك ما رضي اخوتنا بما الشاهد في الفرض
قيل له احلف فنكل فرد اليمين عليهم فحلفوا اترى ان يأخذوها
كلها او يأخذ كل منهم حصته منها الاكابر فقال بل يسقط حظوظ
الاكابر منها ويدفع الى الاصاغر حظوظهم قيل له ولا ترى
هذا اقرارا منه بها حين نكل عن اليمين قال لا ولو كان
اقرارا دخلوا كلهم فيها قيل له فلو ان الاصاغر والاكابر
رجوا البينة ان المائة باقية عليه الا كان يغرمها كلها قال
لا يغرم منها الا حظوظ الاصاغر ولا يسقط الفرض حظوظ
الاكابر وان كانت قد قامت عليه بينة لانهم قد صدقوا
الشاهد الاول ورضوا بشهادته اهـ باب فيمن
انفق على يتيم من مال كان له عنده وهو غير
وصي له. وسئل عيسى عن صبي يتيم انفق
عليه رجل من اقاربه مالا كان له عليه او في يديه وهو
غير وصي فلما بلغ الصبي طلبه بماله قال فجا اليتيم فيما
انفق عليه ان كان اشترى له طعاما بماله حاسبه بالثمن
الذي به اشترى الطعام يوم فيه وان كان اخرج من عنده
طعاما فاليتيم بالخيار ان شاء اعطاه طعاما واخذ ماله
وان شاء قاصه بثمنه الذي به كان يباع له يوم فيه لان
الرجل انما انفق عليه يوم فيه ليأخذ ثمنه من ماله فاليتيم
بالخيار ان شاء فعل ذلك واعطاه ثمنه وان شاء رد
عليه الطعام اهـ باب في الوصي يبيع
على الايتام ما ورثوا ثم يستحق ما بيع من
ايدي المشترين. وسئل عيسى عن الوصي
يبيع عن الايتام ما ورثوا عن ابيهم فيضيع ذلك

المال

المال فيه بلا يرثه ثم يستحق تلك المولات من ايدي مبتاعيها
هل يرجعون على الوصي او على الايتام بما اخذوا منهم
الثمن ان كان لهم مال او يتبعوهم ان لم يكن لهم مال فقال
لا يتبعوا بحال لان اموالهم قد تلفت وانما كان يرجع في
اموالهم لو كانت قائمة فاما اذ قد تلفت فلا شيء على الايتام
ولا على الوصي الا ترى انه اذا استغنوا فاذا ابيهم ثم ظهر عليهم
دين كان على ابيهم فلا يكون عليهم شيء اهـ فيمن
اتى مع يتيم الى قاض فقال انا وصي لهذا
ولم يعرف القاضي ان احدا اوصى اليه. وسئل
عيسى عن رجل يأتي باليتيم الذي قد بلغ الى القاضي
٣٠٦ فيقول ان اباه هذا اوصى به وبماله الي وقد بلغ الرشد وانا اريد
اليه ماله فاكتب لي براءة اترى ان يكتب له منه براءة ولا
يعرف انه وصيه الا بقوله قال نعم اذا ثبت ذلك عند القاضي
بعد انه من اهل الرشد وانه مستوجب لاخذ ماله فاذا ثبت
ذلك عنده اشهد له بانه قد امره بدفع ما اقر به اليه فثبتت
عنده من رشده قيل له فلا يجوز ان يكتب له الا هكذا قال
نعم لا يجوز الا هكذا اهـ باب فيمن كان له ذكر
حق يدفع اليه الحق ويقال له اقطع ذكر الحق
وسئل عيسى عن الرجل يموت فتدعي امرأته بعدما فرض
قبل موته مالا يغرم لها عليه فيرثه ورثة الرجل اخذ الكتاب
منها وقالوا قد قبضت حقك فادفعي الينا ما كان لها فيه
وتبرأ من ذلك اترى ان يخرج قطعه عنهم فقال لا ارى ذلك
عليها لان لها فيه منفعة لو ثبتت ذكر حقها ودخل في
ميراثها فقد يقع بعد البيوع من يقع عليه ورثته فلا ارى ذلك
عليها ولا نشهد الولات انما كانت قائمة بكتاب فيه ما كان

يبقى لها عليه بصداقها ليس هو بكتاب نكاحها
لرايت ان يجبر على خطه عن الميت ودفعه الى الورثة اهـ

في من يسأل عند موته هل لامرأتك
عليك شيء فقال لا. ومن سماع عيسى سئل
ابن القاسم عن رجل سئل عند موته هل لاحد عليك
شيء فقال لا فقيل ولا لامرأتك فقال لا والمرأة حاضرة ساكتة
ثم قامت عليه بعد بمالها عليه ببينة قال تحلف بالله ان
حقها عليه وتأخذه اذا شهد الشهود ان لها عليه
بعد دخوله بها ولا يضرها سكوتها اهـ

باب في العبد يكون نصفه حرا ويريد الذي له فيه الرق ان يسافر به اهـ ومن سماع اشهب

سئل مالك عن العبد الذي نصفه حر يريد سيده ان
يخرج الى بلد غير البلد الذي هو فيه فقال ارى ذلك له
ان كان مامونا على ذلك وان لم يكن مامونا لم ار ان يخرج
به جعل له فيها من النفقة والكراء اذا اذن له بالخروج فقال
على السيد وليس على العبد من ذلك شيء حتى يقر قراره
بالموضع الذي يكون له فيه عمل وذلك انه اخرجه من موضع
عمله وكسبه فاذا نزل قوله فيها عمل او مكسب كانت له ايام
ولسيده ايام واذا كان ذلك في حين قدومه الموضع الذي
ليس فيه مكسب رايت النفقة على السيد حتى يقدم فيه
وسئل ابن كنانة عن الجارية يكون نصفها حرا فيريد
الذي له فيها الرق الارتحال بها فقال ان كان البلد الذي
يسير اليها امنا وما عتق منها عفيفا غير حتى ان
اراد الذي له النصف بيعها بيعها لم يستطع ذلك
لمعرفة اهل ذلك البلد بامرها كان ذلك له وكذلك ان كان

الذي

الذي له فيها الرق على ان لا يخرج به ذلك منه عليها وكانت
هي القائمة بالنفقة وحصته فلا رق على الكلام بامرها ان اراد
بيع حظه بيع جميعها اعرضت على نفسها كان لها ان تبيعها
بنصفها وان كان الامر على غير ذلك منع السلطان من السير بها
اهـ **باب في القوم يخلطون الطعام في السفينة فيريد بعضهم البيع. ومن سماع اشهب**

وسئل مالك عن القوم يخلطون الطعام في السفينة
الواحدة مختلط بعضه ببعض ثم يريد بعضهم البيع في الطريق
فقال لا ارى ذلك له الا ان يرضى اصحابه ان يشركوه لاني اخاف
ان يكون اسفل الطعام فاسدا الا المضروب العفن في ذلك فيبيعه
الطعام فلا ارى لاحد منهم ان ياخذ حتى يبلغ حده فيقسموا
الفاسد والجيد الا ان يرضى اصحابه ان يسلموا اليه طعامه فان
فعلوا لم ار لهم عليه تباعة اذا انزلوا عن جرابه الغي ما سرا اهـ

باب في رجل كانت عنده دنانير لقوم فضاعت فزعم ان بعضها لهم فقال يشترون وذكر لهم ان بعضهم. ومن سماع اصبغ سئل ابن القاسم

عن قوم اشتركوا في سلعة ودفعوا الى احدهم ليبيعها فباعها
واخذ الدنانير فقالوا له اشتركوا في ثمن السلعة
فقال نعم فقبضها فقيل له فاين الثمن فقال هو في كمي
مع دنانير فقيل له اعطنا حقنا فقال انتم ثم اعطيكم
الذي لكم فذهب عنهم ثم اتاهم فزعم انها قد فرضت
من كمه فقال هو ضامن انما سالوه حقهم فلم يعطهم وحبسه
عنهم ان كانت لهم بينة على انهم قد سالوه حقهم فحبسه
عنهم اهـ **باب في من ادان عن نفسه في حقوق الخراج. قال اصبغ** سالت ابن القاسم عن من ادان

عرض بقيمته فما خرق الخياط يضمن قال نعم وهو بمنزلة
ما لو صبغ او خرط فقال اصبغ واذا ضمن نحري العجين
دقيقا فان انتقل ذلك بقيمة العجين دراهم على حامله
بحينا انتهى باب في معتدة خرجت من مسكنها
ثم ارادت الرجوع اليه :: قال اصبغ
سألت اشهب عن المعتدة تخرج من منزلها وتنتقل
منه بعذر تعتد فيه فسكنته الورثة ثم تريد الرجوع اليه
اذا امنت ذلك لها قال نعم ذلك لها فان ارادت حين خرجت
ان تكريه وتاخذ كراه قال ليس ذلك لها قيل فلو ان رجلا
اكترى من جمال الى الحج [illegible] يريد النقلة [illegible] بامرأته فلما
كان ببعض الطريق توفي فقال في الخيار لامرأته ان شاءت نفذت
الى الحج [illegible] وتكون احق بالحمولة من الورثة قيل فان
ارادت الرجوع او المقام في الموضع لتعتد فيه وتحاسب
الكراء وتاخذ منه بقية الكراء اذلك لها قال لا ولا ارى ذلك
للورثة انما هي تركته انتهى باب فيمن عليه
دين ولا مال له فيمنعه غرماؤه من السفر
قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول في الرجل الذي
عليه الدين ولا مال له فيريد ان يسافر فيعترض له غرماؤه
ويقولون لم تعلمنا ان تذهب عنا وتستوطن غير بلادنا
ولا نكون معك فيما يفيد الله [illegible] ان ذلك ليس له
ويخرج حيث شاء وليسافر حيث شاء ويستوطن اي
بلد شاء وليس لهم ان يمنعوه من ذلك اذا [illegible] غرماؤه [illegible]
عشرته انتهى باب في رجلين لهما ذكر حق
فوكلا وكيلا بقبضه :: قال اصبغ
قال ابن القاسم في رجلين لهما ذكر حق فوكلا عليه وكيلا

فتقاضا منه

فتقاضا منه بعضه وقال انما قبضت حق فلان وقال الغريم انما دفعت
اليك حق فلان يعني الاخر والغريم معدم فقال ان كان حقهما مفترقا
فالقول قول الوكيل لانهما قد اقتضيا [illegible] الغريم معهم قول
وان كان حقهما واحدا فهو بينهما انتهى باب فيمن حمل
رجلا بكراء ابنه ثم طلب منه الكراء :: قال
اصبغ وسئل ابن القاسم فقيل له فيمن حمله رجل [illegible]
فخرج به البلد طلب منه الكراء فيقول انما حملتني ولم تعلمني
انك تطلب مني الكراء فقال ان كان المسافر ممن يطلب ذلك منه
[illegible] وما [illegible] من مثله فذلك له لازم وكذلك ان كان
الحامل يعرف انه يحمل للكراء فذلك له وان كان على غير ذلك فلا شيء
له انتهى باب في رجل توفي وترك ولدين ودورا
واحد الولدين غائب فاستحق احد الدور
وسئل ابن كنانة [illegible] عن رجل توفي وترك
ولدين ودورا فجاء رجل فخاصم احد الولدين في دار من
دورهم حتى قضي له بها ثم جاء الغائب فقال [illegible] ان جاء
ببينة او حجة غير الذي [illegible] من الخصومة حتى يأتي
ببينة وان كانت انما هي العلل وما جاء به الاول [illegible] انتهى
في القاضي يأتيه رجلان بكتاب مكتوب من
عند قاض فيه ان فلان ابن فلان اوصى اليهما
وسئل سحنون عن الرجل القاضي ياتيه رجلان بكتاب
مكتوب معنون من عند قاض [illegible] في داخله ان فلان ابن
فلان اوصى الى هذين [illegible] بالكتاب [illegible] من
مال او غيره [illegible] للقاضي ان يجيز شهادتهما ويجيزهما
على الوصية او يكتب الامر فيه فقال ارى ان يقول لهما القاضي
اتقبلان الوصية فان قالا نعم لم تقبل شهادتهما [illegible]

انما قضي على [illegible] وانما الرجل [illegible] لتعصب في [illegible] من الدار [illegible] فقال [illegible]

وان قالا لا نقبلها اما لتهمة انهما في الوصية ووكل
القاضي عليهما من راى (اهـ) **باب في [illegible] ثمره في
رجل يقطع له شجرا (اهـ) وفي كتاب ابن حبيب**
قال عبد الملك سالت اصبغ ابن الفرج عن البستان او القرية
من الزيتون او الحديقة من اي انواع الشجر كانت يعدوا
عليها عاد فيقطع شجرها ويفسدها كيف يقوم عليه
ما قطع وافسد من ذلك فقال ان كان [illegible] يسيرا
في الشجر قومت عليه الشجر التي قطع قيمتها ثابتة
حين قطعها وافسدها وان كان ذلك كثيرا انشاء ما لا
نظر فيه الى هو اصل على قيمته ينظر في قيمتها
ثابتة حين قطعها وينظر الى الحديقة او البستان
او القرية قبل ان يقطع منها ما قطع وقبل ان يفسد
ما افسد وينظر الى قيمتها بعد القطع والفساد فاي
ذلك كان اكثر واسفل حمل ذلك عليه مع العقوبة (اهـ)
**باب في الوديعة تكون عند الرجل فيقول
الرجلين ما ادري من دفعها الي منكما
وفي سماع عيسى** سئل ابن القاسم عن الرجل
يكون عنده وديعة مائة دينار فياتيه رجلان فيقول
هذه الوديعة والله ما ادري من دفعها الي منكما
وكلاهما جميعا كل واحد منهما خالصا لنفسه قال
يقسم بينهما بعد ان يحلف كل واحد منهما انها له فان
حلف واحد ونكل الآخر كانت للذي حلف ولم يكن للذي
نكل قليل ولا كثير قال ولو كان قال في مائة دينار دفعت
عليه والله ما ادري [illegible] لفلان ام لفلان [illegible] كلا الرجلين
حلفا وكان عليه لهما غرم مائتي دينار مائة مائة وهو

مخالف

مخالف للوديعة لان الوديعة في امانته والذي في ذمته
(اهـ) **باب في [illegible] نصراني مات وترك اولادا
وبينهم مسلم (اهـ) وفي سماع يحيى**
قال وسالت ابن القاسم عن نصراني مات وترك اولادا
فلما اقتسموا [illegible] النصراني زمانا ثم
تداعوا الى القسم بينهم وفيهم [illegible] مسلم
بان ادعى النصراني دفعه عن الميراث وقال مات ابونا وانت
مسلم وقال المسلم الا بعد ما كان وجب لي الميراث على ابيهم
نرى البينة فيما ادعوا فقال البينة على المسلم ان اباه مات
وهو نصراني وارثه وذلك ان اسلامه ظاهر وهو يدعي
لانه ميراث للذي كان عليه يوم مات ابوه فلا اراه يستحق
شيئا بدعواه وعليه البينة والا فلا ميراث له (اهـ) **باب
فيمن ادعى على رجل انه اشترى منه جارية فانكر
وماتت الجارية (اهـ) وفي سماع عيسى**
وسئل ابن القاسم عن الرجل يدعي العبد او الدابة قبل الرجل
ويزعم انه اشتراه منها اياه وينكر ان يكون عنده شيء
مما طلبه فيخاصمه فيموت العبد او الدابة قبل ان يستحقها
صاحبها ثم يستحقها قال الجاحد غارم لقيمتها لانه
حين جحد صار ضامنا قال وكذلك الدار يجحدها ثم يستحقها
صاحبها وقد انهدمت او غرقت او احترقت بعد الجحود
ان الجاحد ضامن لقيمتها يوم جحدها وليس يوم يقضى عليه
الا انه [illegible] عليه يوم [illegible] او غصب الغصب يوم غصبه
والوديعة يوم جحدها (اهـ) **باب في امراة هلك
زوجها وترك منزلا ورقيقا او [illegible] ثم هلكت
المراة فقام ولدها من زوج تزوجها بعد الاول يطلبون ميراثا**

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن امرأة هلك زوجها
وترك منزلا ورقيقا وولدا منها فمكثت المرأة وولد الرجل من
غيرها زمانا ثم تزوجت بعده زوجا او زوجين ثم هلكت
فقام ولدها من زوجها الذي تزوجها بعد الاول يطلب
موروثها من زوجها الاول في رباعه ورقيقه فقال ولد زوجها
الاول قد عايشتنا امك زمانا طويلا وكانت اعلم بموضع
حقها وفي خصومتنا وذلك نحو من عشرين سنة لم تطلب
قبلنا شيئا حتى ماتت فقال لا ارى ان يقطع سكوتها
لما ذكرت من الزمان الطويل حقها من موروثها بعد موتها
ولو كانت حية ما قطع حقها لا يقطع حقهم في موروثها
من زوجها الاول طول زمان لان حال الورثة في هذا كثيرة
مخالفة لغيرهم الا ان يكونوا قد اقتسموا بعلمها حتى حاز كل
واحد نصيبه من الارض وباع بعضهم من اثمان ما باعوا ونحو
مما اقتسموا من الرقيق والعروض وهي عالمة ساكتة
لا تدعي شيئا ولا تطلبه فهذا الذي يقطع حقها ويبطل
طلبها عندي قلت فان لم يقتسموا الا ان البينة تثبت
ولكن قد اقتطع كل وارث ارضا يزدرعها وتنسب اليه او
دارا يسكنها او رقيقا يخدمه منهم او بقرا او غنما يحلبها
او دوابا يستعملها وكل وارث قبض ما نصب له دون شريكه
فكان ينتفع به دون اشراكه فيما ينسب اليه ولم تعرف
ولم تقم البينة على الاقتسام لم يجاوزها طول الزمان
وليس في يد المرأة من ذلك شيء وعسى ان يكون في يدها
الشيء اليسير ان هذا اذا طال الزمان يقطع حقها
من الموروث قال لا ارى هذا يقطعها من اخذ حقها الا ان
يكون كل وارث منهم يعتق الرقيق ويبيع ويتصدق

وبكتاب

وبكتاب فان صنعوا مثل هذا وما اشبهه مما يدل على ان
ذلك حيازة لكل واحد منهم لما في يديه وقطع الدعوى للمرأة
وغيرها من اهل الميراث ممن ترك الاخذ بحقه زمانا وهو يراهم
يحوزونها ولا … الاشتراك فيما بايديهم ولا يغيرون عليهم ولا
ينكرون فعلهم قال فاذا صنعوا مثل هذا بعلم المرأة دام مع
طول الزمان فهو قطع لحقها الا ان تقيم عليهم ويعرف فعلهم
اياهم وفيما منها بالترك حقها قبلهم فيما احدثوا
مما لا يحدثه المرء الا في خاصة ماله مثل العتق فان لم يعتقوا او يبيعوا
او يتصدقوا او يهبوا من الرقيق الا الراس والراسين من
جماعة الرقيق وحده ابطل سكوتها عنهم حقها من جميع
الميراث فقال لا ولكن تأخذ حقها فيما لم يعتقوا او يبيعوا
الا ان يكون الذي احدثوا من ذلك في اليسير من الميراث واقله لانها
تعذر بالسكوت في اليسير لكثرة الموروث وما تأخذ من القسم
لانها تقول قد بقي لهم اضعاف ما احدثوا فيه مما سكت عنهم
قال وكذلك اذا احدثوا مثل ما وصفت لك في جل الميراث واكثره
وبقي يسير لم يحدثوا فيه شيئا فان حقها يبطل من
القليل الباقي لانه تبع للكثير الذي استحقوه لما احدثوا في
جزء بعضهم في بعضه باب فيمن اقر في
نخلة بيده انها بينه وبين آخر وان ما بيده لم
خاصة: وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن
رجل اقر ان هذه النخلة بينه وبين فلان وان ما بيده من البنيان
له وحده قال البنيان تبع للاصل فجميع ذلك بينهما وهو مدع
وروى اصبغ عن ابن القاسم ايضا قال اصبغ لا ارى ذلك وارى
ذلك اذا كان اقراره ودعواه نسقا ليس بمفترق وكان الذي اقر
له به لا يعرف الا له وليس هو في يديه حتى لو لم يقر له به ما اقر لم يكن

لعلان ذلك حتى يستوفيه فليس له الا ما اخرجه من الارض ولم تنبت
في البنيان وينقض او يعطيه نقضه فيمته ويكون بينهما
ويقتسمانه فان صار في حصة البانى فهو له وان وقع في حصة
الآخر كان نقضه له اه **باب فيمن تزوج ثم اشتراها**
وولدها منه ادعيا في الولد منهما : **وسئل**
عيسى عن رجل نكح امة فوضعت ثم اشتراها فاقام معها
زمانا وولدت له منها اولادا ثم قام على البائع انها والامة
وهي في ملكه قبل ان يشتريها الزوج وان الولد له
وادعى الزوج انها انما ولدت بعد اشترائه اياها وان
ولده احرار القول قوله من قال القول قول الزوج والولد لم
الا ان يقيم البائع بينة على دعواه قال وسواء كان الولد
صغارا او كبارا الا ان يعلم انهم ولدوا قبل اشترائه
لها اه **باب في امرأة هلك زوجها وترك**
ارضا وحيوانا فاستغلت ذلك ثم قام
الورثة عليها : **قال محمد** وسئل عيسى عن
امرأة هلك زوجها وترك ارضا وبقرا وغنما ودواب
فاستغلت ذلك كله زمانا وورثة الهالك صغارا
وغيب ما عليها قال عليها حظوظهم من كراء ما احترثت
من الارض وما استغلت من البقر وتسمنت من الدواب
بعد ان تقاص بالعلف وما جاءت من البقر والدواب في
عملها فهي بينهم فاضمة وما استغلت من ذلك في رحله
نفقة او غيبت ما هم مخيرون في اخذه او تضمينها اياه
بقيمته يوم اخذته ونفقت عليه وما مات او نفق في غير
عملها ولا سببها فلا ضمان عليها فيه وما حلبت من الالبان
والغنم اذا تسلفها فما بيده فضل عن ثمن فيما مضى

وزعا بينهما

وزعا بينهما فعليها ذلك الفضل فان لم يبق فضل فلا شيء عليها
وما زرعت من الزرع فهو لها ان كان ذلك في ارض الهالك
وبقره وبذره وعليها مكيلة البذر اذا اعترفت ان بذره زرعت
بعد ان تحلف بالله ما زرعت الا لنفسها وان زعمت ان البذر
من طعامها كان القول قولها مع يمينها اه **باب**
فيمن ادعى عليه الغصب وهو ممن لا يد في السلطان
او غيرهم : **قال محمد** بن ابي زمنين وسئل عيسى
عن الرجل يكون في يديه المنزل او غيره الاعوام الكثيرة
العشرين سنة ونحوها يبني ويغرس ويحتاج ويصنع ما
يصنع الرجل بماله ثم يدعي الرجل من جيرانه انه كان اغتصب
ذلك ويقيم بينة على الغصب او على اقرار الغاصب بالغصب
هل يضره ترك القيام بحقه طول هذا الزمان اذا كان عالما
ببينته قال لا لانه قد علم اصل هذا الشيء . وكيف كان
في يدي هذا الغاصب قيل وتجوز شهادة شهود اتيه لم وقد
كانوا يرون هذا الحائز غير حقه ولا يقومون بذلك
فقال ان كان الذي له ذلك الشيء عالما بهم فلا يضرهم
ترك القيام بعلمهم وان لم يكن عالما بهم ولم يعلموه ما عندهم
من علمهم لم تجز شهادتهم لسقوطها قيل له فلو هلك هذا الغاصب
واورث هذا الشيء ورثته واقتسموه وعمروه الزمان الطويل
بحضرة مدعي الغصب والشهود ثم قام مدعي الغصب قال فلا
حق له لانه قد تطاول حقه يورث ويقتسم ويعرف فترك الاخذ
بحقه فلا شيء له الا ان يكون بينته غائبة عنه او كان الهالك
ورثته ممن لا ينتصف منهم فيكون احق بحقه متى ما وجد
السبيل او يكون مدعي ذلك ابدا قائما عليه يطلبه فلكهم
لقيامهم واحد الشهود فيهما اه **باب في سماع يحيى**

٢١١

قال وسالت ابن القاسم عن الرجل المعروف بالظلم للناس والتعدي عليهم في اموالهم من خدمة السلطان والولاة يدعي الرجل انه ظلمه في ارض غلبه عليها او غير ذلك من الاموال ولا عدول يقبل منه هؤلاء على من قد عرف بالظلم والتعدي او لا يقبل عليه الا مثل من يقبل في غيره من عدول الشهود فقال لا تجوز شهادة غير العدول على احد من الناس كان المشهود عليه ظالما او غير ظالم لان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فلا ينبغي لغير العدول ان تجوز شهادتهم على احد من الناس قلت فلو ان قوما عرفوا بالغصب لاموال الناس من خدمة الاستطالة بالسلطان ثم جاء الله بوال انصف منهم واعدى بالحقوق فيهم فرفع رجل طالب الحق قبل احدهم البينة انه غصبه الدار بعينها فلم يقدروا على حضور الغصب ومعاينته وهم يشهدون انهم كانوا يعرفون الحق للمدعي وفي يده فيه الى ان يصير بيد المطلوب الى ان صار الى المطلوب الظالم المعروف بالغصب لا يدرون كيف صار له الحق الا انه كان يشكو اليهم انه غصبه اياه وكانوا يسمعون ذلك من جيرانه او ممن لا يذكرون شيئا غير انهم عرفوا ذلك في يد المدعي الى ان صار الى المطلوب به اليوم لا يدرون كيف صار ذلك اليه اترى ان يعدوا عليه بمثل هذه الشهادة فقال اذا كان المطلوب معروفا بما وصفت من التعدي على اموال الناس والقهرة لهم وهو ممن يقدر على ذلك رايت الدار في وصفت من شهادة الشهداء اذا كانوا عدولا يوجب للمدعي اخذها من المطلوب الا ان ياتي ذلك الظالم ببينة عدول على اشتراء صحيح او عطية ممن كان يملك الملك ونفذ يده عليه او يقر بوجه حق فيكون له فقلت ارايت ان جاء بالبينة انه اشتراه منه

جزعم

بزعم المدعي ان ذلك البيع انما باعه اياه خوفا من شره وسطوته ٦
وهو ممن يقدر على ضرره وعقوبته لو امتنع من مبايعته فقال ارى ان يفسخ ذلك البيع اذا ثبت عند الحاكم ان المشتري موصوف بمثل ما زعم البائع من استطالته وظلمه وانه قد يحمل ذلك الغير قلت فان زعم البائع انه انما دفع اليه الثمن في العلانية ثم دس اليه من اخذه منه سرا ولم يجعل الى منه شيئا قال لا ارى ان يجعل قوله وعليه دفع الثمن بعد ان يحلف الظالم بالله لدفع اليه الثمن ثم لم يرتجعه ولم ياخذه منه بعد دفعه اياه اليه وسئل سحنون عن الامير الغاصب لاموال الناس اذا عزل فقام الناس يدعون ما في يديه شيئا لا يعرفونه بعدله اذا اشتروا شيئا من اموالهم فان الامير يكلف البينة بأي وجه صار اليه ذلك الشيء فان اتى بالبينة والا لم يكن له شيء قيل له فان اقام الامير البينة انه قد حاز هذه الدار والتي العشر سنين او الخمس عشرة سنة او العشرين سنة في وجوه هؤلاء الذين ادعوها وهم بالبينة انه اشترى قال ليس يستحق بحوزه وهو سلطان غاصب شيئا وهو ممن لم يجز قيل له فان لم يشهد الطالب في طوله ولا بعد في السنين انه انما ترك القيام خوفا منه لم يضر ذلك في حيازة السلطان في وجهه لا يضره ولو كان اشهد في السر لكان افضل واقوى قيل له فان مات الامير وهو امير عامل لم يعزل حتى مات فيه فقام فيما ورثه مكانه من ماله ما ثبت ان هذه الدور كانت له هل يكلف الورثة ما كلف ابوهم ان يثبتوا باي شيء تصير اليهم فقال لا يكلفون ما كلف ابوهم وعلى الطالب البينة ان هذا السلطان ان كان غصبه منه بعد ان يقيم البينة ان هذا الشيء كان له قيل له وما يكون حال الامير فيما اكل منها وما غرس وما بنى اياخذه مقلوعا ويكون عليه الاجرة حال الغاصب ام لا اجرة له اقام المستحق البينة ان هذا الشيء له ولم يقم البينة انه غصبه منه وقد قلت انه

٢١٤

اذا اثبت البينة ان الشيء حبسه سبيل الا ان البينة بان لشيء ماله فيه
بان اتى ببينة انه تصير اليه بحق من الحقوق وكان ذلك له والا جعلت
الاحوال للذي اثبت اصله ولم يكلف البينة انه غصبه اياها
ولا غير ذلك وجعلتها له فان لا يكون حاله حال الغاصب فيما اغتل
ولا فيما غرس الا ان يكون المستحق يقيم البينة ان السلطان غصبه
منه والا فيكن له غلة ما استحق ولا كراء ولا فيما [illegible]
قيمة ما بنى وغرس قائما لا مقلوعا فان طلبه المستحق ان يعطيه
ذلك مقلوعا قيل له فاثبت البينة انه غصبه هذه الاشياء
فيكون لك ما يكون للمغصوب منه ويكون عليه ما على الغاصب والا لم
يكن لك الا ارضك ولك قيمته وغرس فاعلم انتهى

وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون
عن الرجل يعمد الى البهيمة فيصيبها بما يقطع لبنها فقال الا ان
كان عظم ثمنها اللبن مثل الشاة الغزيرة التي يرتفع ثمنها
للبنها فيغرم ثمن جميع قيمتها اذا انقطع لبنها للابد وان لم تكن
شاة غزيرة يرتفع ثمنها للبنها فانما يضمن ما نقصها لان
تلك اكثر شانها اللحم فقال ما ينقصها في هذا من عيبها وانقطاع
لبنها قال واما البقرة والناقة فتلك لها منافع كثيرة يعظم
لها قدرها سوى اللبن وان كانت غزيرة لان البقرة يحرث عليها
والناقة يحمل عليها فانما عليه ما نقصها انتهى

قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون عن
المرضى هل للامام ان يخرجهم عن الحاضرة وعن القرى وعن المساجد
والاسواق او يفعل ذلك اذا الواحد والنفر القليل فلا يخرجوا عن حاضرة
ولا عن قرية ولا عن سوق ولا عن مسجد جامع ولا غير جامع وفي

بلغنا

بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي امراة مجذومة في الطواف وهي
تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لو جلست في بيتك كان خيرا لك
ولم يعزم عليها بالامر بذلك ولا النهي عما نهاها عنه قال وبلغنا ان
معيقيب الدوسي كان به ذلك المرض وكان عمر قد جعله على بيت
المال وكان يواكله ويجالسه وكان اذا وضع الطعام قال عمر يا معيقيب
كل مما يليك [illegible] الفتيل الذين لا يخرجون فاذا كثروا
في الحاضرة راينا ان يتخذوا لانفسهم موضعا كما صنع بمرضى مكة بانهم
كما رايت عند التنعيم في منزلهم وبه جماعتهم قال ولا نرى ان
يمنعوا من ذلك من الاسواق لتجارتهم والتماس حوائجهم او
التطوف للمسالة اذا لم يكن لهم امام يجري عليهم الرزق من
فيء المسلمين ولا نرى ان يمنعوا من المساجد الجامعة لشهود الجمعة
المعروفة لانها حق فرض منهم على شهودها كما هي على غيرهم
فاما لغير الجمعة فلا ينبغي ان يمنعوا الا الواحد بعد الواحد ومن اشبه
ذلك وكذلك المساجد المخصوصة يمنعون منها لما في ذلك من الاذى
فاما الا الواحد بعد الواحد فلا واما مرضى القرى فانهم لا يخرجون
عنها وان كثروا ولكنهم يمنعون من اذى الناس في مسجدهم اذا اشتكوا
ضرر ذلك بهم وان كانوا مورد القرية واحدة فامروا ان يتخذوا
لانفسهم موردا يستقي لهم ولا يمنعوا اهل القرية في موردهم
لوضوئهم واغتسالهم فيه فان لم يفعلوا [illegible] وان كان مع الامام
ارزاق يعطيهم من بيت المال [illegible] يستقي لهم والا لم يمنعوا
من الاستقاء ولا يتركوا يتوضؤون [illegible] وان كانت مورد القرية
[illegible] يستقون منها غير موضع الجماعة المورد
قال عبد الملك وسالت اصبغ ابن الفرج عن ذلك كله فقال مثل قولهما
فيه اجمع الا انه [illegible] مرضى الحواضر الخروج منها الى ناحية بقدر
يحكم به عليهم ولا [illegible] امام العدل يجري في ذلك

عليهم منعوا من مخالطة الناس بان فشا والزموا بيوتهم وان تشاءوا
بالنتي ناحية اذا اكثروا احب الي وهو الذي عليه الناس في الامصار
كلها والله اعلم **في الدار المشتركة يحتاج الى كنس**
كنيفها او بيرها : قال عبد الملك وسالت مطرفا
عن الشركاء في الدار يحتاج كنيفهم الى الكنس وبيرهم فيتشاجرون في كراء ذلك اترى ان يحمل عليهم على قدر ما لهم من الدار
ام على الجماجم فقال لي بل على الجماجم لانه قد يكون العدد الكثير
في البيت الواحد ليس لهم من الدار غيره ويكون الرجل الواحد
بخادمه او امراته في العلية من البيوت تكون لهم جل الدار فلو كان
على قدر ما لهم من الدار لكان على هذا اكثرهما على اولاهما وانما
كنس الكنيف ككنس الزبول يجتمع في الدار فعلى كل قوم كنس
الزبول قال فقلت لمطرف فما من كنس الكنيف وصرح قاعة الدار
وما يجتمع فيها من الزبول قال على المتكاري الساكن واما كنس
الكنيف فعلى الملاك في ذلك على سنة البلد قال فسالت عنه اصبغ
ابن الفرج فاخبرني عن ابن القاسم واشهب انهما قالا الزبول
وكنس الكنيف على المتكاري قال عبد الملك وقول مطرف احب الي والله اعلم
باب في الرجل يقول في مرضه لفلان عندي
عشرة دنانير ونيف : قال عبد الملك
وسمعت ابن الماجشون يقول فيمن اقر في مرضه لرجل فقال
لفلان عندي عشرة دنانير ونيف او مائة دينار ثم مات ولم
يسئل عن قوله ونيف ما اراد به سقط النيف لانه مجهول وثبت
العدد الذي سمى وكذلك لو ان قوما شهدوا بذلك لرجل على رجل
ولم يعرفوا كم النيف لثبت العدد الذي سموا وسقط ذكر
النيف لانه مجهول بعد ان يحلف المشهود عليه قال ابن الماجشون
ومن اقر في مرضه فقال لفلان عندي عشرة دنانير الا شيئا او مائة دينار

الا شيئا

الا شيئا او الف دينار الا شيئا ثم مات ولم يسئل عن قوله الا
شيئا كم هو فان هذا يحمل على ما يتعارف في كلام الناس ويحسن
في لفظهم ويجري في قولهم الا ترى ان الله عز وجل قال فلبث
فيهم الف سنة الا خمسين عاما فجرى بها اكثر ما يستثنى
به الا ولا يحسن ذلك في الاقل ان يقول مائة الا خمسين فهو لم يحسن
من كلام الناس ويجري فيهم واي ما الاقصى من ذلك فقد يحسن
في الالف الا شيئا ان يكون الا خمسين والا سبعين والا ثمانين والا
تسعين وهو الاقصى ولا يكون الامانة لا يجد احدا يقول له عندي
الف الا مائة هذا محال فاحمله على اقصى ذلك واقصاه عندنا
تسعون في الالف واذا قال عندي عشرة الاف الا شيئا فاطرح
بالامانة فانه اقصى ذلك في الكلام قال محمد رفع في هذه الرواية
ما طرح في الامانة ووقع في غيرها ما طرح في التسعمائة قال واذا
قال له عندي مائة الا شيئا فاطرح بالا تسعة فانه اقصى الا شيئا
لانه قد يقال له عندي مائة الا درهم والا ثلاثة والا خمسة الى
تسعة وهو الاقصى ولا يقول احد الا عشرة لانه يقول عندي
تسعون ان شاء قال واذا قال له عندي درهم الا شيئا ودرهمان
الا شيئا فاطرح بالا ثلث درهم وهو الاقصى في مثل هذا
ما بينك وبين خمسة عشر لا يحسن ها هنا في قوله الا شيئا
الا درهم واما في العشرين والثلاثين والاربعين فعلى قدر ما
يحسن فيه التبعيض ويكون الا درهم والا درهمين والا ثلاثة
في الثلاثين والاربعين وفي الخمسين واربعة فيما فوق ذلك
الى ان يبلغ خمسة والا اكثر واذا قال له عندي خمسة وتسعون
درهما الا شيئا او خمسة ومائة درهم الا شيئا فلا يحمل
النيف الا في الجملة كلها ولا يكون في النيف لانا قد علمنا انه
حين استثنى مع الجملة ان الجملة صحيحة عنده وانما الشك في النيف

٣١٩

بالطرح ثلث درهم من البيع كله فقط ونشر يجزا الملغى الزايد
وعجت لك تنقضي إن شاء الله اهـ **فيمن قال لرجل**
عندي كذا وكذا : قال وسمعت ابن
الماجشون يقول فيمن قال الرجل لك عندي عشرة دنانير
او عشرة ارادب حنطة وزعم الطالب ان له عليه الامرين جميعا
فان كان الذي هو اولى في لفظه الاكثر فالزمه الاكثر واجعل
شككه في الاقل فان ثبت عليه بالبينة والا حلف انه لم يكن عليه
الا احدهما وكذلك اذا قال لك عندي مائة دينار او الف درهم
او قال لك عندي درهمان او درهم الزمه الاكثر الذي بدا به واجعل
شككه الذي اتبع اقراره بالاكثر ندما منه عليه كانه قال لك
عندي درهمان او لا شيء. واذا بدا بالاقل ثم اتبعه الاكثر
بالشك مثل ان يقول لك عندي درهم او درهمان لم يلزمه الا درهم
وحلف ما كان قوله او درهمان الا شكا اهـ **في جواز الصلح**
يقع بما لا يجوز التبايع به. قال عبد الملك
وسالت مطرفا وابن الماجشون عن الصلح يقع بما لا يجوز التبايع
به مثل الرجل يدعي على الرجل حقا فينكره فيصالحه منه على سكنى
داره سنة او على خدمة عبده سنة او على غلة داره سنة قبل ان
يعرف الغلة او يدعي قبله شيئا فيصالحه بقمح الى اجل
هذا وما اشبه هذه الوجوه فيما لا يجوز الصلح فيه. فما ذكرت
لانه حرام صراح والصلح فيه مفسوخ ان عثر عليه قبل ان يفوت فان
مات قبل الفسخ حكم بالقيمة على ما يحكم كما يحكم في البيع الحرام
اذا مات ثم رجع على طلب حقه في دعواه الاولى الا ان يصطلحا
ثانيا بما يجوز الصلح به قال مطرف وكل ما وقع فيه الصلح من
الحرام الصراح البين فالصلح فيه مفسوخ ابدا الا ان يفوت فيحكم
بالقيمة كما وصفنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح

جائز

جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا قال مطرف
وكل ما وقع فيه الصلح من الاشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح
فالصلح فيها جائز ماض وقال ابن الماجشون ان عثر عليه بحدثانه
فسخ وان طال امره مضى قال عبد الملك وقول مطرف في اجازته
وان عثر عليه بحدثانه احب الي اذا لم يكن حراما صراحا كما قالا وقد
رايت اصبغ بن الفرج يجيز كله حرامه ومكروهه وان عثر عليه
بحدثان وقوعه ويقول انما هو عندي كالهبة الا ترى انه لو
صالحه عن دعواه بشقص لم يكن فيه شفعة لانه كالهبة قال
اصبغ وهذا في الحكم اجزته فاما فيما بينه وبين الله تعالى فلا
يحل له ان ياخذ الا ما يجوز في التبايع قال لي اصبغ وحدثني سفيان
ابن عيينة ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اتي بصلح فقال
يقال هذا حرام ولولا انه صلح لفسخته قال عبد الملك
وقول مطرف وابن الماجشون احب الي فيه واشبه لحديث
النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الما
جشون عن قوم تنازعوا في منزل لهم او غيره ثم اصطلحوا
على انه من اراد البيع منهم لم يبع الا منهم فقط الا ان كان
لشركائهم الا يبيع الا منهم بما اعطوه من قليل او كثير
لم يصلح ذلك وكان الصلح منتقضا ابدا ورد والى رؤوس اموالهم
وان كان شرطهم انه من اراد منهم البيع عرض ذلك على اصحابه
بما يعطى فيه فان رضوا اخذوا وان كرهوا ردوا وباع من غيرهم
ان شاء فلم نر بهذا باسا في الصلح ولو وقع هذا الشرط في
البيع ابتداء اجيز ومضى الا ان يفوت فيرد الى القيمة الا ان
تكون القيمة ادنى من الثمن فلا ينقص من الثمن قلت لهما
فان اشترطوا ان من اراد البيع منهم لم يكن له ان يبيع من فلان

لرجل فلا ارى ذلك لغير جواره فلا ابالي به في الصلح والبيع ولو كان
شرطهم الاخيار من فلان كان بمنزلة قولهم الا برضى الاخيار الامناء وفيه
حسن رضاه لك قلت لعبد الملك فان اشترطوا الاخيار من اراد البيع منهم
ممن يضر بهم فقال لي ان اراد البيع فلا يجوز ويفسخ البيع فهذا
المشترط الان يعرف فيه القيمة كما فسرنا لك واما الصلح فان
عثر عليه بحدثانه فليفسخ وان طال امره وبلغ احد هاهنا مضى
قال عبد الملك وقول مطرف وابن الماجشون فيه احب الي وبه اقول

باب فيمن حجر حجرة حول زرعه بسقط فيه دابة ۔ وفي سماع اصبغ

قال اصبغ سألت ابن القاسم عن الرجل يكون له الزرع فيعتشر
فيه دواب الناس فيفسدوه فيريد صاحب الزرع ان يحجر حول
زرعه حفيرا المكان الدواب وقد تقدم الى اصحابها وانذرهم
فيحفر فيقع فيه تلك الدواب في ذلك الحفير فتموت اتروا
عليه ضمانها قال ليس عليه ضمانها ولو لم ينذرهم ولم
يتقدم اليهم وقال اصبغ وهو قول مالك ان شاء الله

باب فيمن ارسل ماء او نارا في ارضه فاضر ذلك بغيره ۔ قال سحنون

قلت لابن القاسم فلو
اني ارسلت ماء في ارضي فخرج الماء من ارضي الى ارض جاري
فافسد ما في ارضه او ارسلت نارا في ارضي فاحرقت ما في
ارض جاري ايكون علي شيء قال اخبرني بعض اصحابنا ان
مالكا قال اذا ارسل النار في ارضه فحملت النار او حملتها
الريح فاسقطتها في ارض جاره وكانت بعيدة من هذه الارض فلا
شيء عليه وان كانت حين ارسل النار يعلم الناس ان ارض جاره
لا تسلم منها لقربها فهو ضامن وكذلك الماء قلت فان احرقت
هذه النار ناسا قال تكون دياتهم على عاقلة الذي ارسلها

باب في احياء الموات ۔ قال سحنون

قلت

قلت لابن القاسم ما معنى احيا ارضا ميتة ان تكون له في قول مالك
بغير ما جاء في الحديث من احيا ارضا مواتا فهي له قال
ذلك في الصحاري والبراري واما ما قرب من العمران وما يتشاح
الناس فيه فان ذلك لا يكون لاحد ان يحييه الا بقطيعة من الامام
قال مالك واحياؤها شق العيون وحفر الابار وغرس الشجر
والحرث والبنيان فاذا فعل شيئا من ذلك فهو احياؤها قال مالك
ولو ان رجلا احيا ارضا مواتا ثم اسلمها بعد حتى تهدمت
ابارها وهلك شجرها وطال زمانها حتى عفت وصارت الى حالها
الاول ثم احياها اخر بعده كانت لمن احياها قال ابن القاسم
وقول مالك هذا انما هو فيمن احيا في غير اصل كان له فاما
الارضون التي اصولها للناس بخطة او بشراء فهي
لاهلها وان اسلمت وليس لاحد ان يحييها قلت لم فلو ان قوما
اتوا ارضا من ارض البرية فزرعوها ايكون ذلك احياء قال لا
قلت فان حفروا فيها ابارا لماشيتهم ايكون هذا احياء
لمراعيهم قال لا وهم احق بمائهم حتى يرووا ثم تكون فضلته
للناس فاما المرعى فهم وغيرهم فيه سواء قلت لم فلو ان
ارضا في فلاة قد علا عليها الماء فسيل رجل ماءها وكانت
قد علت عليها الغياض والشجر فقطع ونقاها ايكون هذا
احياء لها قال نعم وهو قول مالك وفي كتاب الغصب وقال
مالك في ارض الموات اذا اتى رجل الى ارض فاحياها وهو يظن
انها موات وانها ليست لاحد ثم استحقها رجل ان احسن
ما سمعت في ذلك ان المستحق ان ابى ان يدفع قيمة ما فيها
من العمارة وابى صاحب العمارة ان يعطيه قيمة الارض انهما
يكونان شريكين في الارض والعمارة جميعا اهـ

باب فيمن يقتلعه بقول مجاز البراعة فبل ان يجل المال

٣١٦

وسئل عيسى عن الرجل يبعث معه بالدنانير الى رجل
يبلغه اياها او البضاعة فيموت الباعث قبل ان تصل البضاعة
الى المبعوث اليه هل ترى على المبعوث معه ان يدفعها الى المبعوث
اليه وهو يعلم الابضاعة وورثة الباعث على مقالتهم واريد اخذه
منه فربما مثل ما ... فقال ان كانت له بينة على الارسال
اليه عند الباعث فعليه ان يدفعها ولا شيء عليه لورثة الباعث
وان لم تكن له بينة على ذلك فليس عليه ان يدفعها الا ان يعرف
راي ورثة الباعث فان صرفوه دفع اليه وان لم يصح فيه
كان هذا المبعوث معه بالبضاعة شاهدا للمبعوث اليه ان كانت
البضاعة دينا او حقا وجب للمبعوث اليه فان كانت صلة
او هدية من الباعث فهي مردودة الى ورثة الباعث الا ان يكون
قد اشهد على ذلك عند ارساله بها وكذلك قال مالك في الهدية
اذا مات منهما المهدي او المهدى اليه فالهدية ترجع
الى المهدي او الى ورثته اذا كان لم يشهد عليها وان كان اشهد
عليها فهي للمهدى اليه او لورثته بعد موته ان كان
اشهد عليها اه

باب فيمن استعار دابة ثم ارسلها مع رسوله فعطبت ومن استعار دابة على انه ضامن

وسئل عيسى عن الرجل يستعير من الرجل الدابة يركبها الى منزله فيردها
اليه مع غلامه او اجيره او جاره فتعطب او تضل هل يضمن
فقال لا الا ان يكون ذلك من سبب الرسول قبل اتيانه فتعدى بها
اذا ارسلها مع غيره قال لا وهذا من فعل الناس الذي هم عليه
في عواريهم قيل له وكذلك لو استعارها ليحمل عليها طعاما
الى الرحا او الى منزله بدار ساكنا مع غيره قال نعم هو مثله لا ضمان
عليه فيما اصاب الدابة من غير سبب الرسول الا ان يتعدى

الرسول

٢١٧

الرسول انها هلكت او عطبت ولا يعرف ذلك الا بقوله فانه ان كان
مامونا لم يضمن وان كان غير مامون ضمن وقد قال مالك في الرجل
يرسل معه البضاعة الى البلد فيحبسه امر من الفداء فيرسلها
الى صاحبها فتضيع من الرسول انه ان كان امينا فلا ضمان عليه
والا ضمن وسئل عيسى عن يستعير من الرجل الدابة فيعيره
على انه لها ضامن او يكريه على انه لها ضامن هل يضمن فقال احسن
ما سمعت في ذلك ان كان صاحب الدابة قد خاف على دابته وجها
خطرة مثل ان يكون الموضع الذي اراده مخوفا من فتنة او لصوص
او نهر يخاف مخوضه او ما اشبه هذا فقال صاحب الدابة اني
اخاف على دابتي من وجه كذا وكذا فقال الاخر انا لها ضامن
حتى اردها اليك فتلفت في ذلك الوجه الذي خاف فهو لها
ضامن كما اشترط ولو هلكت في غير ذلك السبب فلا ضمان
عليه وان لم يكن على ذلك الوجه الذي فسرت وانما اشترط
عليه ضمانها حتى يردها اليه هكذا من غير وجه خاف الا
الذي اراد من ان يضمن له دابته فالشرط باطل ولا ضمان عليه من
عطب ولا اتلاف ولا غلول ولا كسر الا ان يتعدى عليها فيضمن
كما يضمن لو لم يشترط عليه وفي كتاب ابن مزين قال وسالت
اصبغ عن الرجل يستعير الدابة فيركبها فيقول له صاحبها
الى اين تريدها قال الى موضع كذا وكذا قال ان على طريقك
واديا كذا وكذا وانا اخاف من قبله العطب على دابتي
فيقول المستعير انا ضامن لدابتك ان عطبت من هذا فيعطب
فتعطب الدابة في ذلك الشيء بعينه ايضمنها ام لا ضمان قال اصبغ
يقولون يضمن في هذا الوجه فقال ليس كما قالوا وهذا الشرط
باطل ولا ضمان عليه الا ان يتعمد فيسلك طريقا لا يسلكها الناس
وقد تركوها لخوفها فيتعدى فتعطب فيضمنها او يدخل بها

نهرا في وقت لا يغرق الناس فيه لارتفاعه وجعل يتعدى في ذلك
فيتعدى فيمضي في حده ويشبه اذا صنع ما لا يصنع الناس ولا
يقومون عليه واما البئر فلا يمنع الا **باب في رجل
قبض صداق ابنته البكر فقامت تطلبه بعد زمان**
وسئل سحنون عن رجل قبض صداق ابنته وهي بكر في
حجره فادخلها على زوجها فاقامت زمانا ثم توفي الاب ولم يكن
اشهد على ابنته بدفع الصداق الذي قبض لها ولا ذكر شيئا مما
جهزها به حتى توفي فادعت الابنة انه لم يدفع اليها شيئا
من صداقها وقامت بحا ورثة ابيها ولها البينة على اقرار
بقبض الصداق او يجعل قراءة على الاب وفي ماله او تراه ساقطا عنه
لما كان علي من التطوع لها فقال ان كان الاب قد ادخلها على زوجها
واقامت زمانا طويلا وقد برز وجهها فلا ارى في شيئا فلا شيء لها
وان كان بحضرة دخولها او لم يدخل نظر الى الجهاز اذا لم يكن لها
مال معروف بحضرته او هو باقي في يديها فان كان الجهاز
يشبه ما انفذ الاب فلا شيء لها في مال الاب وان كان لا يشبه
نظر السلطان في ذلك **فيما ينفذ من النحل
او الحمام او ما اشبه ذلك مما يوذي. وفيه
كتاب ابن حبيب** قال عبد الملك وسالت مطرفا
عن النحل يتخذها الرجل في القرية وهي تضر بشجر القوم
اذا اثمرت هل يمنع صاحبها من اتخاذها عليهم ويومر
باخراجها عنهم والبرج يتخذه الرجل وفيه الحمام في القرية
فيتخذ فيه الكوى للعصافير [illegible] وفيها ويصيب هواهما
وهي كلها تجاوز اذا اهلكوا فساد الزرع هل يمنع من ذلك فقال
لي مطرف [illegible] من الضرر واراه يمنع واتخاذها يضر
بالناس في زروعهم وثمرهم قال وكذلك الدجاج الطائرة

والاوز

والاوز وما اشبهها مما لا يستطاع الاحتراز منه فاما ما يستطاع
الاحتراز منه فهو كالماشية لا يومر صاحبها باخراجها عنهم
قال عبد الملك وسالت اصبغ بن الفرج عن ذلك فقال لي النحل
والحمام والدجاج والاوز عندنا كالماشية ولا يمنع صاحبها من
اتخاذها وان اضرت وعلى اهل القرية حفظ زرعهم وثمرهم وهكذا
كان ابن القاسم يقول **باب في اصطياد النحل
والحمام وما استوحش من الماشية من [illegible] في
جار صيد. قال سحنون** قال ابن القاسم ومن نصب
اجباحا في الجبل فدخلها نحل فهي له قال ابن القاسم ولا يصاد
حمام الابرجة ومن صاد منها شيئا فعليه ان يرده او يعرفه
ولا ياكله **وسئل** مالك عن حمام الابرجة اذا دخلت حمام
هذا البرج في حمام هذا البرج فقال ان كان يستطاع ان يرد حمام
كل واحد منهم الى برجه رد وان كان لا يستطاع فلا ارى عليهما
فيها شيئا وكذلك الاجباح **وسئل** سحنون عن النحل يفرخ
فيخرج الفرخ فيضرب الشجرة ثم يخرج فرخ من جبح رجل اخر فيضرب
عليه قال هو للاول قال ولو ضرب فرخ في جبح رجل اخر
فهو كذلك انما يكون لصاحب العامر قال ابن القاسم قال مالك
ومن صاد طيرا في رجله سباقان او ظبيا في عنقه قلادة فليعرفه
فان كان هرب من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش فعليه
ان يرده اليه وان كان من توحش فهو لمن اخذه قال سحنون وعلى
ذلك اصول [illegible] السباقان او القلادة لصاحبه الاول قال ابن القاسم
فان اختلفا فقال الصائد لا ادري متى ذهب منه وقال الذي هو
له انما ذهب مني منذ يوم او يومين فالقول قول الصائد
وعلى الطالب البينة قال سحنون ان الصيد اذا [illegible] رجع الى اهله
وعلى هذا يحمل امره الا ان يقيم صاحبه البينة انه اخذ من قبل ان

يشهدوا حتى وقد كان سحنون يفتي بهذا الجواب ويقول البينة على الطالب
قال ابن القاسم والاصوب النخل ويحلف بالجبل فان كانت عند اهل
المعرفة وحشية فهي كما ذكرت في الوحشي قال ابن الماجشون ومن طلب
صيدا فما خرجه حتى دخل دار قوم فاخذه اهل الدار فان كانت
الكلاب او الرجل هو الذي اضطره ورهقه فهو له وان كان لم يضطره
وكان يقدر الامتناع فيما اخذه ادركا فالصيد لصاحب الدار وقد سمعت
مالكا يقول في الحبالة التي تنصب ان ما وقع فيها فاخذه رجل
غير الذي نصبها ان صاحب الحبالات احق بها وفي كتاب ابن حبيب
قال ابن حبيب قال عبد الملك وسئل سحنون عن قوم كانوا
سائرين في طريق فوجد احدهم عشا فقال هذا العش انا
رايته قبلكم فلا تاخذوه فبدر اليه رجل فاخذه قال هو لمن اخذه
وليس قوله هو لي فيه منه لم ولا حيازة قلت فلو راوه كلهم
فبدر اليه احدهم قال هو لمن اخذه قلت فلو تراجعوا كلهم
عليه ولم يتركه بعضهم لبعض قال اذا اقتضى بينهم
قبل ان يقتتلوا عليه

باب في القاضي يختصم عنده احد من اقاربه او ممن له عليه [illegible]

قال عبد الملك وسمعت مطرفا يقول كل من لا يجوز
للحاكم ان يشهد له فلا يجوز حكمه له اذا وقعت له حكومة
بينه وبين احد قلت ومن هؤلاء الذين لا يجوز لهم شهادته
ولا حكمه قال الاباء فمن فوقهم والابناء فمن تحتهم وزوجته
او يتيمه الذي يلي هو ماله قال عبد الملك وسالت عن ذلك اصبغ
ابن الفرج فقال ان حكمه لا يجوز لكل من لا يجوز له شهادته
اذا قال ثبت له عندي ولا ادري اثبت ام لم يثبت ولم يحضر
الشهود فاما اذا حضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة
فحكم بين من حكمه له جائز ما عدا زوجته وولده الصغير ويتيمه

الذي يلي هو ماله لان هؤلاء يتهم فيهم قال عبد الملك وهو احب ما
فيه الي قال وسمعت مطرفا وابن الماجشون واصبغ لا يرون باسا
ان يقضي القاضي بين الخصمين لم يع احدهما ابنه اذا كان فيه
موسرا فان كان به معسرا الذي يجز له النظر فيهما فيحال الحكم
بينهما عليه الشهادة منه لاحدهما الا ان لم يعلم بموجب معسر
له

باب ما يجوز للقاضي ان يقبل فيه شهادة الواحد وما لا يجوز

قال عبد الملك قلت لابن
الماجشون ارايت شهادة القاسم فيما هو قسمه بين
اهله اذا انزعوا عنه واختلفوا فيه دارا او ان يشهدوا لهم
الحاكم على قسم القسام فيشهد ايجوز ذلك فقال نعم اذا
كان الحاكم هو ارسله ليقسم بين اهله ووثق به في
القسم ونصبه لم علمه ان قد قسم ما امره به وانتهى
بقسمه ما جعل في ذلك فجائز للحاكم قبول ذلك منه وحده والا
شهادة عليه لانه انما اخبر بما اعطاه وليس هذا على
جهة الشهادة قلت فاذا اختلفوا في ذلك او نزع فيه
بعضهم او ادعى بعضهم على بعض بعد ما هم الحاكم باطل
قسمها فلم يشهد باحد من شهود الذين اشهدهم
الحاكم عليه يوم اجازه لموت الشهود او غيبتهم واختلفوا فيه
في شهادة القاسم الذي قسم ايجوز فيه شهادته وحده
فقال اما عند الذي امره بالقسم ذلك بينهم فنعم هو الذي
امره الاول اذا كان الحاكم على ولايته امره بالقسم بينهم
فان راى ان يمضي القسم لشهادته وحده على انه الذي قسمه
بينهم على ما وصف من ذلك كان له ذلك فان لم يكن هذا
الحاكم هو الذي امره ولا بقسم ذلك بين اهله وانما امره من
قد درج من الحكام قبله او كان القوم انما تراضوا على قسمه

جيشهم لم يجز في ذلك شهادة القاسم احدا لا اخرى ولا غيره
لانه انما يشهد على فعل نفسه ولا يجوز ذلك وان كان غير الامر انما
ان يشهد على فعل نفسه قلت لابن القاسم فشهادة المحلف
على من امره الحاكم بالحلف هل تجوز وحده فقال نعم اذا
كان الحاكم امره بذلك فقال قد احلفته وقال المحلف لم احلفه
فقول المحلف في ذلك مقبول وهو سبيل ما فسرت لك هذا
قال قلت فالكاتب كاتب القاضي هل تجوز شهادته وحده
على ما كتب فيه قال نعم كل ما كان القاضي يامر به من امور
التي لا يستطيع ولا يباشر بنفسه مثل التفتيش والاحلاف
والطلب والكتاب والنظر الى العيوب والنساء هذا واشباهه
مامور مقبول القول في ذلك لانه كيده وفعله في ذلك كفعله
قلت فالمحلف والكاتب اذا كانا يرزقان والقاسم اذا كان باجر
هل تقبل شهادتهم فيما ياخذون من الارزاق والاجر وهل
فيه عليهم مطعن قال لا اخرجهم لان السلطان ادخلهم فيه
والتخفيف لهم لعملهم وما يحتاج اليه لحاجته ما يكون من امور
الناس قلت لابن القاسم اتجيزون فكاتب القاضي اذا اشهدوا انهم
كتبوا شهادة رجل قد مات او غاب فقال استحسن ان هذا القاضي
لهذه الشهادة والقاضي لا يعلم انه امره بان يقطع شهادته ولا
انه شهد بها غيره هل يكتفى في مثل هذا بشهادة الكاتب
وحده قال لا ولا يكون ذلك الا شاهدين وكذلك الشهود حين
اقلوا شهادته عليه قلت فان لم يقل لهم اشهدوا على شهادتي
قال قد قال مالك حين يشهد كذا الشهود لا يعلمون شهادته
الا بما عندها ولا تقبل الا بشهادة قلت لابن القاسم اتجيزون
فيما يتضح فيه من العيوب التي تكون في العبد البيع وعيوب
الاماء التي لا يطلع عليها الا النساء فقال اذا كان العبد او الامة

فالبين

فالبين يجزي فيه ان يرسل العبد الى من يرتضيه او يثق ببصره
ويأخذ فيه بقول الرسول وذلك انه ليس على جهة الشهادة
وانما هو علم ياخذه الحاكم بخبره مرضيا كان او مسخوطا
واحدا كان او اثنين فاذا كان ذلك مما اشبه وكان العيب غائبا او
مما كانت الشهادة فيه بعينها وتستحق الحقوق التي تقبل في
ذلك ويعمل عليها فيجوز فيها من الشهادات وتقطع بما
يقطع من ذلك وكذلك ما كان من عيوب الاماء التي لا ينظر اليها
الا النساء ان كانت الامة قائمة اكتفي فيها بقول من يرتضيه
من النساء والاثنين اولا امراة واحدة لانه ليس على جهة
الشهادة وان كانت الامة فائتة ادعى فيها الحاكم الى
شهادة امراتين عدلتين وذلك انه كان من عيوب تحت
الثياب والعيوب الباطنة التي لا ينظر اليها الا النساء
فالمراتان في ذلك كالرجلين في شهادتهما قلت لابن القاسم اتجيزون
ارايت شهادة العاقل للجراح وحده اي مثل ما وصفت لي
من اكتفاء الحاكم فيه بواحد ليستخبره او يستنصحه
قال القاضي هو مثل ذلك اذا كان الحاكم يامره ان ينظر الى الشجة
او الجرح ما هي وما غورها وما سعتها ونحوها مثل الذي
اعلمتك وكذلك الطبيب يقبل في ذلك منه وحده فيما يحتاج الى علم
فيه وان كان ليس على الاصلاح لانه ليس على جهة الشهادة
واحب الي ان ينصب الحاكم لمثل هذا من امور الناس عدلا
ينصبه لذلك احدا يعينه واذا كان امرا فائتا وانما جاء
الطالب يطلبه بعقل ما قد مضى ولم يكن السلطان امر في ذلك
بالنظر الى الجرح ليعرف غوره ونحو ذلك وعرضه لم يكن
بد من ان يأتي غيره بشاهدين عدلين على ... في ذلك
وتجزئة غوره وطوله وعرضه كيف كان بوقته قال غير واحد

وسألت مطرفا واصبغ عن مثل ما سألت عنه ابن الماجشون
فقالا لي فيه مثل ما قال **باب في القاضي يرفع اليه**
ان رجلا غريبا مات وترك مالا. قال عبد الملك
وسمعت اصبغ يقول في القاضي يرفع اليه ان رجلا غريبا
مات قبيله وترك مالا وذكر ان وارثه ببلد كذا وكذا ان حقا
على ذلك القاضي ان يكتب الى قاضي البلد الذي ذكر الهالك
ان وارثه به فان كان بعيدا امسك فلم يبعث بذلك المال
مع من يتوجه به الى قاضي ذلك البلد وكتب اليه بقصته
وان لم يكن نائيا جدا حبس المال عنده وكتب اليه
ان رجلا يقال له فلان ابن فلان نعته كذا توفي ببلدنا وترك
من المال كذا وذكر عند موته ان وارثه ببلدك بموضع كذا فاذا
ورد عليك ذلك الكتاب فابعث اليهم ان عرفتهم واسال
عنهم ان جهلتهم فاذا اتوك علمهم ذلك وسل لهم البينة
على انهم ورثة فلان الهالك بموضع كذا فاذا ثبت
ذلك عندك كتب لهم القاضي الى القاضي الذي المال عنده
وارسلوا من يقبض لهم مالهم وان هو جهل فـ
ارسل المال الى اهله فضاع في ذلك ضمن
القاضي ما ضاع ضمانا ولم يثبت عنده الوصي الذي
يرسل بالمال الى اهله فيضيع لان المال لم يكن في يده وصي
وكان حقا على هذا القاضي ان يتكلف في ايصاله الى اهله
بعينه ان كان البلد نائيا جدا او يحبسه ويبعث الكتاب
بقصته ان لم يكن نائيا فاذا جهل فارسله كان قد اخطأ وعليه
الضمان **باب في القاضي يختصم**
اليه الرجلان في الارض وبينة كل واحد منهما
بينة. قال عبد الملك قال لي اصبغ وسئل ابن كنانة

مالك الا ابن كنانة عن الرجلين يختصمان في الارض فيقيم
هذا عليها بينة من اهل قرار معروفين بالعدالة عند من سأل
ويقيم الاخر بينة من اهل قرى وجبال فيخبر عنها ولا يقيم
لهم تعديل بين الا انه يقول هم معروفون بالعدالة في
موضعهم فقال مالك اكتب اليه ان كانوا من اهل عمله
وعليهم وال فاكتب اليه يسأل عنهم اولى من يثق به
ان لم يكن لهم وال يثق به وان كان الامر على غير ذلك عنهم
ولا تقض بينهم بشيء فقال له ابن كنانة ان هؤلاء
قد عدلوا ولم يعدل هؤلاء افلا تقضي بهذا الذي عدلت
بينته فقال وهذا قد جاء ببينة ايضا ولعلهم ان يكونوا
عدولا حيث يعرفون اكتب اليه ان يسأل عنهم ولا تقض بينهم
بشيء فانك انما تسأل عما فعلت ولا تسأل عما تركت
قال لي اصبغ وهذا الحسن لان خصومتهم في ربع
ولا اكره لا ان يدعهم هملا ابدا ولكن يكتب ويستأني
في ذلك ولم يات صاحب البينة المجهولين بشيء قضى
لصاحب البينة المعروفين ولو كان الاختصام في غير ربع
لم ار ان يبلغ به هذا الاستيناء ورايت ان يقضى لصاحب
البينة المعروفين بعد تلوم ليس بطويل اذا **باب في**
القاضي يرفع اليه ان يتيما قد ضاع ووصلت اليه
الحاجة ولم اموال بغير بلده. قال عبد الملك
وسألت اصبغ عن القاضي يكون ببلده يتيم قد ضاع ووصلت
اليه الحاجة وثبت ذلك عنده ولم اموال بغير بلده كيف
يتوصل القاضي الى بيع بعض امواله لنفقته فقال لي اذا
ثبت ذلك عنده كتب الى قاضي ذلك البلد الذي به امواله
ذلك ليعلمه ان يتيما قبلنا يقال له فلان ابن فلان العلاني له اموال

فعلك وقد احتاج وثبت عندنا حاجته وفاقته ولا تيسر لهما
الا بيع بعض امواله فقلت فاذا ادرك عليك كتابي هذا فامر ببيع
بعض امواله فيما لحاجته وسد فاقته وابعث الينا بالثمن مع
ثقة تستخلفه لناحيته فاذا ورد كتابه على ذلك القاضي نظر في
امواله فابتغى ما راى اهل رشدا على اليتيم وا جمعها في البيع
وامر بالمزايدة عليها فاذا استقصى لهما في رايه وراى
اهل البصر معه انفذ بيعه وبعث بالثمن الى القاضي
الذي اليتيم قبله قال محمد لا ينبغي للقاضي ان يوكل من
يبيع على اليتيم شيئا من ماله لنفقته الا بعد ان يثبت
عنده يتم اليتيم بشهود يسميهم في وثيقة البيع
وانه لا ناظر له الا القاضي ولا بتوكيل من قاضي في عقد
من يشهد بذلك وانه كان حاجته وفاقته وانه لا غنى به
عن ان يباع عليه من ماله ما يقوم به في مصالح اموره وما
لا بد له منه من النفقة والكسوة وان الذي يامر ببيعه
ملك اليتيم ومال من ماله لا يعلم من ثبت ذلك بشهادته
الى ذلك الشيء خرج عنه بوجه من الوجوه الذي لم تتنقل
الاملاك عن ايدي اربابها الى حين الشهادة فيه هذه فان
كان ذلك الشيء ربعا او عقارا وقال الشهود ان ذلك البيع
احق ما بيع عليه من ماله اذا كان تشرع فيه الخراب ونسبه
في غلته ما يقوم به ويصح ان يثبت عنده حيازة الشهود
لمبيع بشهود يسميهم فاذا ثبت هذا كله عند
القاضي فله حينئذ ان يوكل في البيع فاذا عقدت وثيقة
البيع على ما يجوز في عقد هذا الشهد فيه القاضي على نفسه
انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ابن فلان هذا البيع
المذكور بالثمن الموصوف وان ذلك كله نظر وسداد فانه
ثبت

ثبت ذلك عنده نظر في جميع ذلك نظرا وجب امضاه فامضاه 6
وانفذه بعد ان اعذر في ذلك كله الى فلان بن فلان الناظر
على فلان ابن فلان المبتاع فما وجب ان يعذر اليهما فلم يكن
عندهما مدفع قال محمد ورايت من الموثقين اختلافا في
عقد الوثيقة بما يباع على اليتيم بامر القاضي وهذا الذي
ذكرته لك احسن ما قيل في عقدها واصح في نظر القاضي
المجتهد اذا امضى ذلك فلا مضرة تدخل فيها على اليتيم وقد
رسمت في كتابي الذي التقسيم في الوثائق كيف عقد هذه
الوثيقة وانتسختها من اولها الى اخرها بغية الاستحسان
عنه ورايت بعض الموثقين يكتفي في عقد هذه الوثيقة
بان يقول وثبت عند القاضي فلان ابن فلان بان قبله واجاز
يتم اليتيم فلان ابن فلان وفاقته وعجزه لاقامة ثبت عنده
القاضي ولا يكشف عن اسماء الشهود ويسقط ايضا من الو
ثيقة ذكر حيازة الشهود ويرى ان في قول الشهود
ان له دار بموضع كذا وحدها كذا ما يغني عن حيازتهم لها اذا
علموا الحكم انهم يعرفون حدودها لشهادتهم فيه ويسقط
ايضا ذكر الاعذار من الوثيقة ويسقط ذكر السداد والنظر
في شهادة الشهود الذين يشهدون في اقرار المتبايعين
ويسقط ذكر قبول الوكيل ويستسهل ان يكون القاضي يحكم
لنفسه ان الناظر قبل التوكيل ويرى ان في انتصاب الوكيل
على نفسه بقبول ذلك كفاية قال محمد وعقد الوثيقة
ايضا على هذا النحو حسن اذا صح عند القاضي يتم اليتيم واحتياجه
وانه لا ناظر له واستشهد عليه من ذلك في المسالة العمل اذ ومن
احتسب الاجر ايضا امر اليتيم اليه ما يجب عليه ان يحضر
اليه وتثنى ان ذهب الى تحقيق ذلك عنده بالعدول البررة

ان يضيع اليتيم وتصل اليه الحاجة وقد ذكرنا ايضا كيف وجه
عقد الوثيقة في هذا الحقوق كتاب الوثائق والوكالة والله
يوفق للصواب برحمته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الخ

باب في القاضي تاتيه المراة تسأله ان تزوجها رجلا

قال عبد الملك وسمعت اصبغ ابن الفرج
يقول اذا اتت المراة القاضي تسأله ان يزوجها رجلا
فلا حينئذ فينبغي للقاضي ان يسال عن حالها ومن
يعرفها فان اتت بمن يثق به ورضي قولهم فليسألهم عنها
وان لم تاته بمن يعرفها ممن يثق به القاضي في المسألة عنها
دعاها بالبينة على انهم لا يعرفون لها زوجا ولا وليا وانها حرة
وان الذي تريد ان تزوجه كفو لها في المال والحال والقدر
فاذا ثبت ذلك له انفذ لها قال محمد ورايت
لا يوكل القاضي على تزويج المراة حتى يثبت
عنده انها بكر بالغ او ثيب مالكة في غير عدة
منه وان الذي اصدقها صداق مثلها وانه كفو لها في جميع
حالاته وانها عليها في علم من شهد بذلك
بشهاداتهم وسقط ذكر الحرية ورايت بعض الموثقين
اسقط الكفاءة لان ترضى بكفو وغير كفو
وللسلطان ان يعقد لها النكاح مع غير كفو اذا رضيت به
فلا الى غير كفو وللولي ينكر ذلك قال
محمد وقد ذكرت في كتاب النكاح مسألة المراة تطلب النكاح
الخ

باب ما يفعل القاضي في مال المفلس

قال عبد الملك وسمعت اصبغ يقول ينبغي للقاضي
اذا فلس الغريم لغرمائه او مات وعليه دين ان يامر بمناد
ينادي على باب المسجد او في مجمع الناس ان فلان ابن فلان مات

او فلس

او فلس فمن كان له عليه حق او كان له قبله قراض او وديعة او
بضاعة فليرفع ذلك الى القاضي وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في الاسيفع حين فلس عنه فقال الا ان الاسيفع في خطبته من
كان له عليه حق فليأتنا الخ

باب في القاضي يأتيه الرجل بالرجل يزعم انه قذفه او ضربه او جرحه

قال عبد الملك وسمعت اصبغ ابن
الفرج يقول ينبغي للقاضي اذا اتاه رجل برجل يزعم انه قذفه
وان لم يات بالبينة ان يسأله عن بينته فان زعم انها معه
في الحاضرة اجلس القاضي عنده وامر المقذوف ان يحضر
بينته وان زعم ان بينته خارجة من الحاضرة او بعيدة فعليه
الكفيل ولم يحبسه ولم يتبعه عليه حميلا لانه لا حمالة في الحدود
الا ان ياتي بشاهد واحد او شهود لا يعرفهم بالعدالة
فعليه ان يحبسه له حتى ياتي بشاهد اخر او بعدل الشهود
قلت فاذا ثبت ذلك عليه فقال القاذف عندي بينة
انه كما رميته فليسأله عن بينته فان زعم انها حاضرة معه
في السوق او في المسجد حبسه عنده بنفسه وقال له ارسل
رسولا في بينتك وان كان امرا يطول ضربه الحد ولم يؤخره
قد ثبت لا مرية عليه قال وهو قول مالك فان ادعى
رجل على رجل انه جرحه او ضربه ويزعم انه يخاف على نفسه من ضربه
او جرحه والمرض يتولد منه ما الذي ينبغي للقاضي ان يفعل قال
ينظر الى ما ادعى ذلك فان راى اثر ضرب مخوف او جرح امر
بسجن المدعى عليه وسأله عن بينته ثم اجل له في قدر ما يذكر من
بعدها او قربها فان جاء الى الاجل ببينة اخذ له وان لم يات ببينة
وجاء بلطخ او تسبب او شاهد واحد او بينة غير قاطعة تمادى
في حبسه وان لم ياته بشيء من هذا اطلقه وكذلك اذا ادعى عليه انه
قتل له وليا وهو ممن يتهم بذلك فانه يسجنه مكانه ويسأله عن بينته

فإن جاء بما نظر فيه وإنه لم يأته بلطخ ولا سبب وجاء من يشهد له على
أنه قتل له ولي ولا يدري من قتله نظر فيه أيضا إذا كان ممن يتهم بمثل
ذلك وهو دون حبس الذي جنى عليه باللطخ والسبب وإن كان من
غير أهل التهم لم يسجنه بدعواه حتى يشهدوا له أنه قد أصيب
له ولي بقتل فيسجنه ويدعو بالبينة ويضرب له أجلا في قدر
ما يرى ويكون بعد البينة أو قربها فإن جاء الأجل بشيء فيستوجب
به الحبس وإلا أطلقه ولا يسجنه أبدا إذا لم يكن من أهل التهم
إلا أن يأتيه بمثل السبب الذي ذكرنا من أن يشهدوا له أنه قد قتل
له وليا بموضع يسمونه أو ما أشبه وأما أن يقوم رجل إلى رجل
فيأتي به السلطان فيقول إن هذا قتل لي وليا ولم يسمع أحدا أنه
قتل له وليا فلا يسجنه إلا أن يكون من أهل التهم كما فسرت
لك إلخ

باب في القاضي يأتي إلى مصر من الأمصار من غير عمله ومن أنكر قضاء قاضي

قال عبد الملك وسألت أصبغ بن الفرج عن القاضي
يبعثه الإمام إلى بعض أمصار في بعض ما رأى من أمر العامة
فيأتيه رجل في ذلك المصر فيذكر أن له حقا قبل رجل من أهل عمله
وهو غائب في عمله ويذكر أن شهوده في ذلك المصر ويسأله أن يسمع
منهم فيكتب بها إلى قاضيه. قال قاضي ذلك المصر مسهم فإن أخبر
عنهم بعدالة اجتزئ بذلك كما في من أهل عمله قلت فلو اجتمع
في ذلك المصر رجلان أحدهما من عمله والآخر الذي يختصمان فيه في
بلد ذلك القاضي من عمله أينظر بينهما قال لا لأنهما حين اجتمعا في ذلك
المصر بخصومتهما وأمرهما إلى قاضي ذلك المصر وإن كان ذلك الحق بمحل
ذلك القاضي الغائب من عمله إلا أن يتراضيا عليه كما يتراضيان على رجل
عدل من المسلمين فيحكم بينهما إن رأيا ويلزمهما الحكم قال
وسألت أصبغ بن الفرج عن القاضي يقضي على رجل لرجل بقضية

فيه دين

فيه دين أو في دار أو حق من جميع الحقوق ويذكر في قضيته أنه عجز
عن منافعه ولم يأت بحجة وجه حق وأنه قد ضرب له الآجال فيسأل
المقضي عليه أن يكون دافع اليد أو يسمع له من حجة أخرى القضية جائزة
أو حق يأتي المقضي له بالبينة على أنه قد خاصمه إليه مخاصمة
معه وعجز عن حجته عليه فعلى الذي ينكر عليه هذا القضاء البينة وقول القاضي
فيما وقع في القضية ومن التسجيل مقبول قليلا كان أو كثيرا وإنما
الذي لا يلزم القاضي وحده أن يشهد على رجل أنه قد وضع عنده مال يتيم
أو ما أشبه هذا فهذا لا يلزم الشهود عليه إلا بإقرار منه لذلك عند
استهلال القاضي بذلك عليه وأما ما كان على وجه الحكومة والخصومة
فقول القاضي في ذلك مقبول إلخ

باب ما يجوز للقاضي أن يعمله في توقيف أموال الأيتام وما لا يجوز

قال عبد الملك وأخبرني أصبغ أنه سمع ابن القاسم يقول فيما
يجمع القضاة من أموال اليتامى أن الذي يفعله بعض القضاة من
تضمينها الرجال يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها خطأ من
الفعل وحرام لا يحل والسنة في ذلك أن يستودع عندها من يثق به
إذا لم يكن لهم أوصياء فإن كان لهم أوصياء يوثق بهم لم تخرج
من أيديهم وإن كانوا غير موثوق بهم أخذت منهم واستودع عليها
لهم من يوثق وإن رأى القاضي أو الوصي أن يدفعها إلى من يتجر لهم
فيها أو يقارض لهم على النصف على وجه النظر لهم فذلك حسن
فإنه معنى قول عمر بن الخطاب اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة
أن يتجر لهم فيها فيكون زكاتها من ربحها وإن لم يجد من يتجر
لهم فيها واتجر فيها الوصي لنفسه أو الذي يستودع عنده
أو أراد القاضي فلا بأس بذلك إذا كان له مال ووفاء ليس في ذلك حرام
والتنزه عنه أفضل قال لي أصبغ لا بأس على القاضي أن يجري لوصي
الأيتام رزقا في أموالهم كما يجري في أموال الناس لمن يشتغلون فيها

او علانية بقاضيا تجري عليه في مثل المال وكذلك الرجل يوكله القاضي في
الابتياع اذا لم يكن لهم وصي واذا كان وصيهم لا يرضى بقوله ووكل
عليهم غيره ممن يرضى قال وكذلك وكيل القاضي في اموال الغيب
انكره فيه الخ **الحكم في ركوب القاضي الى الشيء
ينظر اليه معاينة فيما يختصم عنده • قال عبد الملك**
وسمعت اصبغ ابن الفرج يقول لا باس ان يركب القاضي الى الشيء
ينظر اليه مع غيره من الناس مثل ان يكون في الدار الشيء قد تشوجر
عنده فيه واختلط فيه الامر وطالت الخصومة ولا يجد سبيلا الى
معرفته الا بالمعاينة وقد يكون هذا كثيرا في الدور والضرر واشباههم
فلا باس به وقد بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في امر
ثم اختصم فيه الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فركب اليه
ينظر فيه فذكر له ان عمر قد حكم فيه فقال المحكوم عليه كان برأي منه
قضاء عمر فيه فلذلك لم ينظر فيه عثمان وامضاه او ان قاضيا قضى لرجل
بشيء ثم عرض له فيه عند قاض آخر ووقع منه لكان حقا على هذا
القاضي ان يمضي له الحكم الا ان يكون جورا او خطا بينا فليفسخ
الحكومة الخ **باب فيما ينبغي للقاضي ان يعمل به
التصريح عن اسماء الشهود في تسجيله •• قال
عبد الملك** وسمعت اصبغ ابن الفرج يقول ينبغي للقاضي اذا سجل
القضية بين الخصمين ان يسمي فيها الشهود باسمائهم وانسابهم
فان جهل ذلك حتى وقع الحكم فواجب ان يبدل كتاب قضيته تلك
حتى يسمي فيها الشهود ان اتيح له ذلك قبل ان يعزل وان لم يتم
كذلك حتى يعزل او يموت فالحكم لازم فاما الا ان يكون تكلم على عايب
فلان حتى تقدح وقع عليه في القضية من يشهد علي لو علمت بهم كان
عندي تجريح لهم ورد لشهادتهم علي فارا ان قال هذا ان شرط
القضية عنده وان يحضر ابتداء الخصومة واعادة البينة واما الحاضر

الزبي

الا من حضر الحكم عليه وعرف من يشهد عليه فلا يجهل في ترك
تسمية القاضي الشهود عليه اذا اغفل القاضي تسميتهم فيما وصفنا
قال محمد وكان سحنون [illegible] ان الحكم اذا كان في الخاصة وترك التصريح في
اسماء الشهود احسن واحب الي لانه قال قد يحكم القاضي بشهادة
الشهود ويقع منوع حكم بشهادتهم عدول ثم تعرض عنهم من بعد
ذلك احوال قبيحة فيعود من بعضها الى الجرحة فاذا عزل ذلك القاضي
او مات ادعى المحكوم عليه ان القاضي جار عليه وقبل شهادة قوم
غير عدول وفي هذا ما يضعف الحكم ويوهنه قال محمد والى مثل
هذا ذهب اليه اصبغ رايت من ادركت من فقهائنا وحكامنا فايد
فيعون وقد رسمت في كتاب السجلات من الوثائق التي الف
للمجلسين احمد [illegible] ما ذهب اليه اصبغ والسلف الى ما ذهب اليه
سحنون ليختار في ذلك من اراد علمه والوقوف اليه الخ **باب
فيما ينبغي للقاضي ان يفعل بشاهد الزور •• قال
عبد الملك** قلت لابن الماجشون ما ترى في عقوبة شاهد الزور
قال الضرب بالسوط والتطويف به في المجالس والجماعات والاسواق
كي يشتهر ويفتضح ويعرف بما بدا من قبيح قوله وسوء سريرته
ولا ارى ان يحلق ولا ارى ان يسخم له وجه ولا يشهر به كذا قال مالك
واصحابنا وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضرب
شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه والآمر يطاف به اسواق
المدينة وقال عبد الملك وسمعت اصبغ بن الفرج يقول ونرى للامام
ان يحبسه بعد ذلك فيه ويجعله ويشهره بطلبهم اخوف ان يبتلى [illegible] بذلك
فيجوز شهادته قال محمد واختلف الرواية في قبول شهادته بعد
سحنون عن ابن القاسم في المدونة انه قال يبلغني عن مالك انه قال
لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت حاله قال ابن القاسم وروى
وروى ابن زيد عن ابي الغمر عن ابن القاسم انه قال اذا تاب قبلت شهادته

ان تاب كالزنديق اذا تاب قبل ان يعلم به . **في الحكم فيما يجوز من احكام الامراء وما لا يجوز . قال عبد الملك**

وسالت ابن الماجشون عن ما يجوز من حكم الامراء وما لا يجوز فقال لي
اذا كان الامير موليا لم تفوض اليه الحكومة مع الامارة فلا يجوز له
ان يحكم وان فعل فهو غير ماض حتى تفوض اليه الحكومة نصا مع
الامارة وان لم يكن الامير موليا فهو كالخليفة ان حكم مضى
حكمه وجاز ما لم يكن جورا وخطا بينا قال واذا كان الامير موليا
مفوضا الحكم مع الامارة فجائز له ان يستقضي قاضيا ويجوز حكمه
ان حكم وحكم قاضيه وان لم يفوض اليه الحكم لم يجز حكمه ولا استقضاؤه
وان اراد ان يقضي قال عبد الملك وسالت مطرفا عن ذلك فقال لي
واستحسناه قال محمد وفي هذا الاصل تنازع فقد روى سحنون عن
ابن القاسم انه قال كان مالك يسال عن اشياء قضى بها ولاة
المياه فيرى انه يجوز ذلك الا ان يكون جورا بينا قال ابن القاسم وانما
هم امراء على المياه تلك وليسوا بقضاة قال محمد يريد ابن القاسم
ان مالكا لم يكن يكشف الذين كانوا يسالونه عن ما قضت به ولاة
المياه ان كانت فوضت اليهم الحكومة مع الامارة ام لا وكانه يذهب
الى انه لو لم تجز لهم الحكم الا حتى يفوض اليهم مع الامارة لكشف
عن ذلك مالك وكان ابن القاسم يحتج ايضا في ما كان يجيز من احكام
ولاة المياه وان لم يجعل اليهم الحكم بقول مالك في رجلين حكما بينهما
رجلا انه ليس للقاضي ان يرد قضاءه الا ان يكون جورا بينا وقال محمد
وقد قيل بعض هذا [illegible] من حكم بحكمه وجعل له من بعض فراد الكراء
فراى بعضهم ان ذلك جائز غير مردود وراى بعضهم ان ذلك مردود و[illegible]
حتى [illegible] اليه مع الخلافة والنظر في [illegible] القضاء [illegible] اهل علم
والذي استحسن انا ان كان لحكومة قاض او مرض للاحكام فلا يجوز
[illegible] حكم [illegible] من الامور [illegible] لم يكن للحكومة

قاض

قاض يحكم فالقاضي جائز لما في ذلك من الرفق والانتصاف في
الحقوق اذا لم يصح الانتصاف ومعونة لاهل العلم اه **باب
في الامراء يحدثون رفقاء ولا قضاة وحكاما ومن
اراد ان يستخلف من القضاة . قال عبد الملك**
وسالت اصبغ عن الامراء يحدثون رفقاء ولا قضاة وحكاما
هل ينبغي لهم ان ينظروا في شيء حتى يعلموا ما يتقى من
راي الذي يكون بعده فيهم فقال لي نعم ينظرون وهم ولاة
ابدا ينفذون ونظرهم [illegible] احكامهم حتى يعزلهم الامام الذي
يلي بعد الهالك قلت وكذلك القاضي يموت والي بعده الامير
ثم يعزله قال نعم هو قاض ابدا حتى يعزله الذي يلي بعده قال
محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك قلت لمطرف
لو ان قاضيا كتب [illegible] يأمرهم بتنفيذ الكتاب في مثل ما [illegible]
فيأبى بعضهم النظر في تنفيذه وانفذه بعضهم وقد استشهد
القاضي في كتابه بذلك واستشهد المنفذون في تنفيذه فقال
لي لا يجوز ذلك في حال وان استشهد في ذلك غيرهم حتى يجمعوا
في انفاذ ذلك قلت فلو مات القاضي او عزل قبل انفاذهم
ما كتب اليهم بانفاذه مما قضى به قال اذا كفوا عن انفاذ
ذلك حتى يأمرهم بانفاذه من ولي بعده وحق عليه ان يمضي
ذلك الحكم وينفذه اذا استحق ذلك عنده بكتابه قال عبد الملك
وسالت عن ذلك اصبغ ابن الفرج فقال لي مثله كله قال عبد
الملك قلت لابن الماجشون هل ينبغي للقاضي ان يستخلف رجلا
يقضي بين الناس قلت اما وهو حاضر [illegible] السلطان يقضي بين
الناس وحاضر [illegible] من الشغل فلا ليس له ان
يقضي قاضيا فيما لم ير رأيه ويحكم بحكمه او يوافق وهو ان جهل
يجعل لم يجز قضاؤه ولم يجز لانه [illegible] السلطان [illegible] على [illegible]

من القضاء من يتيسر له أن يستخلف والقضاء لا يكون إلا بأمر الخلفاء
قال بعضهم فإذا خرج الخليفة لسفر أو مرض مرضا أو غاب عن قضائه
ومعقود حكمه فله أن يجعل في ذلك الموضع الذي له من يقوم في
قضائه وينفذ فيه أموره ويجري فيه مجراه فإنما يكون بذلك
منقطعا بحكم من استقضاه من الخلفاء. قلت فإذا كان بأمر الخليفة
وبإذن صح الاستخلاف فقال فإن لم يكن كان حاضرا فأقيم
السلطان أو غائبا أو مريضا أو صحيحا فذلك جائز لأنه كان الخليفة
قضا فأمضي أحكامهما ويجوز حاجبه له. **الحكم في**
القاضي يرد الخصمين إلى من يصلح بينهما
ويقول لعلها أسعف أسمع منكما. قال
محمد ذكر محمد ابن سحنون عن أبيه أنه كان يرسل الخصمين
إلى الرجل الذي قد عرفه بالصلاح والأمانة فيقول لهما إذهبا
إلى فلان يصلح بينكما فإن اصطلحتما وإلا رجعتما إلي قال محمد
ابن سحنون وقد شهدته أبي وقد تنازع إليه رجلان من أصحابه
وكانا يدليان بالحق قد نظرا في العلم فلما أتياه أبا أن يسمع
منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أمركما
ما قد ستر عليكما. **الحكم في تأديب الفاسق**
قال محمد وفي المدونة وإن ظهر فسقه من المكاري في عمارة
ويستق ... الأ أن يخرجه منها لم يكن له ذلك والسلطان
يكف أذاه عن رب الدار وعن الجيران وإن رأى أن يخرجه عنهم
أخرجه وأكراه الدار ... وفي سماع أبي زيد قال ابن
القاسم ... الأمن فاسق ... أهل الفسق ما
يصنع به قال يخرج من منزله ويكرى عليه قال ابن القاسم ويتقدم
إليه السلطان المرتين أو الثلاث فإن لم ينته أخرجه منه وأكراه عليه
ولا يبيعه عليه. **باب فيما ينبغي للقضاة**

وغيرهم

وغيرهم من الحكام أن يعملوا به من خواص أنفسهم
وما يلتزمونه من العدالة والارتفاع عن محاسن
الأخلاق. قال محمد وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان وقال عليه
الصلاة والسلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وقال عليه
الصلاة والسلام من ولي القضاء فليعدل في المجلس والكلام
واللحظ والإشارة وقال عليه الصلاة والسلام إن ابتلي أحدكم
بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين دون
الآخر ومما كتب به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى
الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة
فافهم إذا أدلي إليك وانفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق
لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك وعدلك حتى لا ييأس
الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك ولا يمنعك
قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع
إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من الباطل ومما كتب به
عمر أيضا إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أما بعد فالزم
خمس خصال تسلم لك دينك وتحظ بأفضل حظك عليك
بالبينة العادلة والأيمان القاطعة وإدناء الضعيف حتى
ينبسط لسانه ويجترئ قلبه وتعاهد الغريب فإنه إذا طال حبسه
ترك حقه ولحق بأهله وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا واحرص على
الصلح بين الناس ما لم يتبين لك القضاء. ومما كان يكتب به عمر
رضي الله عنه إلى أمرائه أن ردوا القضاء بين ذوي الأرحام
والقرابات حتى يصطلحوا فيما بينهم فإن فصل القضاء يورث
بين الناس الضغائن وبين القرابات. ومما كتب به عمر ابن عبد
العزيز رضي الله عنه إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن أن خارجة ولاه لهم

لعبدة والرغبة مهلكة فاصنع لنفسك ومن قبلك من ذلك وقال
عمر بن عبد العزيز لمحمد ابن كعب القرظي صف لي العدل فقال بخ
كعب فقال له سألت عن امر جسيم كن لصغير الناس ابا ولكبيرهم
ابنا وللمثيل منهم اخا وللنساء كذلك وعاقب الناس على قدر
ذنوبهم وعلى قدر اجسادهم ولا تضربن بغيظك سوطا
واحدا فتكون من العادين ومما كتب به عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه الى يزيد ابن ابي سفيان اذا حضر الخصمان
بين يديك ففرغ قلبك وسمعك واغضض عنهما بصرك ولا تنهرهما
فيهابانك وذر ان يبلغا اقصى حجتهما واذا رايت من احد
الخصمين مطلا
وعلم بان اعتدى وبصر وعلم كانت نقمة من الله عليه ووعظا
وان هو لم يبصر ولم يعلم كانت حجة احدثتها عليه وان
رايت انه انما يستحق في عقوبته فلا تدافعه لغضبك
من يغلظ عليه ولاكن عاقبه وانت تتحرى الحق على قدر
ذنبه ما بلغ وان لم يبلغ الا ضربة واحدة فاضربه واذا حضرك
الخصمان في قضاء تشك فيه فلا تحتشم ان تقول لاهل الراي
والعلم ممن حضر هل سمعتم اكان في هذا قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم او كان فيه لسنة ماضية وان لم تجد عندهم
فيه الذي تريد فلا تحتشم ان تقول للخصوم ان تقوموا فانه لم
يتبين لي قضاء بينكم حتى افكر واسأل فلا تحرج السؤال
عما لم يبن لك به علم من القضاء ليلا يرى الناس ان ذلك جهالة
منك فانه ليس في التفهم والسؤال عما لا علم لك به جهالة
ولاكن الجهالة ترك المسألة عما لم يبن لك به علم والحرص على
الاطلاع ما لم يتبين لك القضاء والفقه اعرف فقال محمد وفيما
دونا له من سيرة قضاة العدل انه لا ينبغي للقاضي ان يجلس

الفقهاء

الفقهاء معه في مجلس قضائه ولاكن يتخذهم مستشيرين اذا
ارتفع عن مجلس قضائه ارسل اليهم واستشارهم فيما اجتمعوا
عليه قضى به وان اختلفوا عليه نظر في اقوالهم واستوفق الله
فيما راوه اشبه بالحق واقرب فحكم به اذا كان عارفا بعلم الاحكام
وكان عمر رضي الله عنه يستشير اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحكم يريد ان يحكم به ويقول لهم فيهم فيقولون ٢٢٨
لهم فيقول تفهموا وارجعوا فيفكروا في ذلك على غير وحشتكم
فاذا اجتمع ما غدوا الى برايهم ولا ينبغي للقاضي ان يشتغل
بالاحاديث في مجلس قضائه واذا وجد الفترة فليقم عن مجلسه
ليستريح من اجماع نفسه ولا ينبغي للقاضي ان يقضي في الطريق
على ممره الى المسجد والى بيته والى غيره لكن قضى بفصل الحكم
فيمضي نصوحه فلا تثبت سكرة الا ان يكون امر عرض له واستغيث
له فيه وهو في تلك الحال فلا باس ان يامر فيه وينهى ويامر بما
اذا راه صوابا واما الحكم الفاصل فلا ولا ينبغي للقاضي ان يشتغل
في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه وينبغي ان يتنزه
عن ذلك الا فيما خف شانه ولا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا
في الوليمة وحدها لما في ذلك من الحديث ثم ان شاء اكل وان شاء
ترك وان تنزه عن الاكل فهو احسن ولا تضييق عليه في ذلك
اذ اكل اكل على التنزه من النزاهة في جميع الاشياء فهو اجمل به
واولى ولا ينبغي للقاضي ان يقبل الهدية من احد من الناس
والاعمى كانت تجري بينه وبينه قبل ذلك ولا من قريب ولا من
صديق ولا من احد وان كان اهداها الا ان يكون من مثل الوالد
والولد وما اشبههم من خاصة القرابة وينبغي للقاضي الا يولي
النظر منزله غيره ولا يحكي ولا يشتري ولا يدعو الى احد ممن تشهد
ولا عدالته وينبغي للقاضي ان يلزم احد الخصمين بلا بينة واجمع

نعم الا ان يوذيه والاداب في مثل هذا عند العلماء من العفو
عنه وان تعذيب السلطان من تعزيره وتوقيره وينبغي للقاضي
ان ينهى الرجوع اليه والركوب معه في غير حاجة ولا في
مظلمة ولا خصومة يخاف عليه ان يسمع من ذلك لانهم انما
يلزمون ذلك لاستكمال الناس لهم والقهر المولية عنده ولا
ينبغي للقاضي ان يتضاحك مع الناس وينبغي ان يكون فيه عبوسة
من غير غضب وان يلزم التواضع والتسلط في غير وهن ولا ضعف
ولا قعد ولا ترك لشيء من الحق وان يتفقد الى اعوانه
والقوام عليه في الحدود على الناس والشرة عليهم ويامرهم
بالرفق واللين وان يجعل جلوسه للقضاء ساعات
يعرفها الناس منه فيها ولا باس على القاضي
ان يتفقه في الحلال اذا جلس في الحلال ومسايل الوضوء
والصلاة والزكاة والصيام كل ذلك الاقضية
وما يعلم انه من خصومات الناس عنه ولا يجيب
في ذلك ان يسال عن شيء منها وقد كره بعض اهل العلم
القاضي في المسجد حيث لا تصل اليه المراة الحائض ولا الذمي
وروى ابن القاسم عن مالك انه قال قضا القاضي في المسجد
من الامر القديم واذا جلس فيه رضي به دون المجلس ووصل
اليه الضعيف والضعيفة قال مالك ولا باس ان يجوز في
المسجد الاسواط اليسيرة ولا ينبغي له ان يتخذ قاسما
ذميا او عبدا او مكاتبا ولا ينبغي ان يتخذ من المسلمين
الا العدول المرضيين قال واذا تبين للقاضي من الخصم انه
ملد للبغضة قال عبد الملك وسمعت مطرفا وابن الماجشون
يقولان لا ينبغي للقاضي ان يدخل عليه احد الخصمين دون صاحبه
حتى تنقضي خصومتهما ولا باس اذا جلس في غير مجلس القضاء

ان يجلس

ان يجلس اليه احد الخصمين ان شاء ولا ينبغي للقاضي ان يسار احد
الخصمين ولا هما جميعا ولا يكتب اليهما ولا الى احدهما ما دامت
الخصومة بينهما قالا ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين
حجة قد عجز عنها الخصم بان يقول له قل كذا وكذا ولا قط
لا باس ان يفتح هو لذلك ويتكلم له خصمه حتى كانه هو تكلم
بذلك واحتج به قالا ولا ينبغي للقاضي ان يسمع من احد الخصمين
الا بحضرة صاحبه الا ان يعرف من المتكلم منهما الرد فليسمع
من خصمه قالا واذا احتكم الى القاضي خصوم يتكلمون
وهو لا يفهم لسانهم فانه ينبغي ان يترجم له
عنهم رجل ثقة مامون والاثنان في ذلك احب الينا والواحد
يجزئ ولا يقبل في ذلك ترجمة احد من اهل الكفر ولا العبد
ولا المسخوط ولا باس ان تقبل ترجمة المراة الواحدة اذا
كانت عدلة مومنة اذا لم يجد من الرجال من يترجم له
كلامهم وكان ذلك الحكم مما تجوز فيه شهادة النساء لان
ذلك يشبه الشهادات لان القاضي اذا لم يفهم لسان الخصوم
كان بمنزلة من لم يسمع قالا ولا ينبغي للقاضي ان يلجئ الناس من
ابتداع شهادة النساء فيما بينهم ثم يرفعونها اليه قالا وان
لا هو ابتداع شهادة الناس وكتابته اذا كان عنده ثقة
مامونا على الناس واحب الينا ان ينظر فيما رفع اليه قالا
وينبغي للقاضي ان يمنع من رفع الصوت عنده فان ذلك مما يجري
ويغري اليه

باب في الاحاديث التي جاءت في الحكام

قال محمد ورويناعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله
وابعد الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من امة محمد
صلى الله عليه وسلم شيئا ثم لم يعدل فيهم وروينا عنه ايضا

صلى الله عليه وسلم انه قال من ولي ولاية احسن فيها او [illegible]
في يوم القيامة وغل [illegible] يديه الى عنقه فان كان عدلا في حكمه
اطلقه من اغلاله وجاء في ظل عرش الجبار وان كان غير عدل في حكمه
غلت شماله في يمينه فيسحب في عرقه حتى يهوي في جهنم وقال
صلى الله عليه وسلم ما من احد اقرب الى الله مجلسا يوم القيامة بعد
ملك مصطفى ونبي مرسل من امام عادل ولا ابعد من
الله من امام جائر في حكمه [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم ان المقسطين
عند الله يوم القيامة على منابر من نور وكلتا يديه يمين قيل ومن
المقسطون يا رسول الله قال الذين يعدلون في حكمهم وقال صلى
الله عليه وسلم في الجنة قصر يقال له عدن لا يدخله الا نبي او
صديق او شهيد او امام عادل وعما روي ان سلمان الفارسي
رضي الله عنه كتب الى ابي الدرداء رضي الله عنه وقد ولي
معاوية قضاء الشام يا ابا الدرداء انك جعلت طبيبا
تداوي فان كنت تبرئ بنعماه فان كنت متطببا فاحذر ان
تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين
ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا قضيتكما
علي متطبب والله وروينا عن عبد الرحمن ابن عمرو ابن العاصي
انه قال الذين يلون امر الناس فيعدلون فيهم على منابر
من نور يوم القيامة ليس فوقهم احد والذين يلون امر الناس
فلا يعدلون فيهم في خطوة في اسفل جهنم ليس تحتهم احد من
الناس وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من راع
استرعاه رعية الا يسأله عن رعيته يوم القيامة اقام فيهم امر
الله او اضاع وروينا عنه ايضا صلى الله عليه وسلم من استرعى
رعية فمات وهو لها غاش حرم الله عليه الجنة وقال
صلى الله عليه وسلم من استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحته

فلم يجد

فلم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد مسيرة مائة عام وقال
صلى الله عليه وسلم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به
ومن شق عليهم فاشقق عليه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فاحتجب عن خلتهم
وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله سبحانه عن خلته وحاجته وفاقته
انتهى بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ولا
حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
والله اعلم
انتهى

تجز كتاب منتخب الاحكام لابن ابي زمنين على يد كاتبه العبد
الفقير الى ربه [illegible] عون [illegible] غفر الله له ولوالديه وللاخوانه
ولمن نظر فيه وجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات وكان الفراغ منه يوم الاثنين
عند الزوال الخامس عشر من حجة الحرام [illegible] عرفنا خيره
وخير ما بعده واذهب عنا شره وشر ما بعده بجاه من قال وهو
احد الفابلين توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم
اللهم انا نتوسل اليك بجاه هذا النبي الكريم ان
تكشف عنا ما نحن فيه من
الفاقة والعنتى انك على
ما تشاء قدير
ويالاجابة
جدير
انتهى
انتهى



٣٢١

هاذي المعارف والعوارف والهدا ∴ هاذي المناهج والمناهج والشدا
هاذي المواهب والمراتب مشتهرة ∴ هاذي المدارج قد حوت اوجى العدا
هاذي الجواهر والازاهر انبعقت ∴ ادرافهاد النور فيها قد بدا
هاذي المنازل لا الربائع وعطرها ∴ عم المشارق والمغارب والمدى
هاذي الفوائد والفرائد حسنها ∴ كثر الرواة الى الرواحل مقصدا
هاذي الشموس لذي البصائر اشرقت ∴ يضيء ما ليصر العقول قد اهتدى
هاذي النوازل والمناهل قد غدت ∴ بزلالها لذوي الرضا مستوردا
هاذي المنازل والقصور وعيشها ∴ تجمع به عند الدنا تجتهدا
هاذي المفاخر والمآثر وضياء ∴ عن فضل قائلها الشيخ ع الهدا
هاذي المعالي جمعته من عالم ∴ لزكاء اهل العلم خزوا سعدا
ما فيه لذى العلماء كل مصنف ∴ شرحا وفيها مطلقا ومقيدا
وا فخر منتجبا الى الحكام من ∴ شيخ جليل يجدان يوجدا
ابن الرفاعي زعيمي من متى يحسوه ∴ امضى الاله نعمائه وقلدا
زفت بدا الحمد بقوله حطوطه ∴ حملة الاله لي الاصابع واليدا
ابن حسين نسل عبد الحق من ∴ اصلا جليلا في البرية سيدا
جمع الفضائل والفواضل جده ∴ بدا حسنه من جامع متعهدا
متحلسلا بوظائف ومغفغعا ∴ مع طالب في ابي الانام ووالدا
نقرا عرلا بزاوية المستوي ∴ في عامر الاستاذ انعم مسجدا
يرجو ثواب الله بفعله المنا ∴ وكذا نعيم في الجنان مخلدا
وكذا الجمع شمله حي وعسكره ∴ مع جملة الاخوان حيث تبددا
ثم الصلاة على النبي وآله ∴ وكذا صحابته نجوم الاهتدا
ما حن مشتاق الحمام لوكره ∴ ورغد ايعد باكيا ومغردا
او ما حدا عيس الى اوطانه ∴ حاد والطرب بصوت نشيدا
وما بدا المطالع ذا رغبه ∴ تم الكتاب موافقا ومؤيدا

سنة ١٢٢٧

٢٢٢٠

والحمد لله قال ناسخه رحمه الله بعد ما فرغ من نظم رباعيات ما قصد وبعد ما استوفيت رباعيات في النسخ المذكور اعلاه ووقفت في قويا ومايدا المطالع قليلة ووقفت في المواضع الثانية اخيم فيه ما ... حروفا قليلة ووقفة طويلة ثم اخذت النسخ في شهر ... المذكور النسخ المذكور وزاد ابن جلال في رحله وقد قال تم الكتاب موافقا ومؤكدا بحسبك ... موجز في موافقا للغرض كما قال فيكلف في نعيم الجلد مع ... ثم تبسم وعفا عني ... وعفو الذي وهو يقول هذا الحمد لله رب الله وزاد ... بالدمع اي المذكور